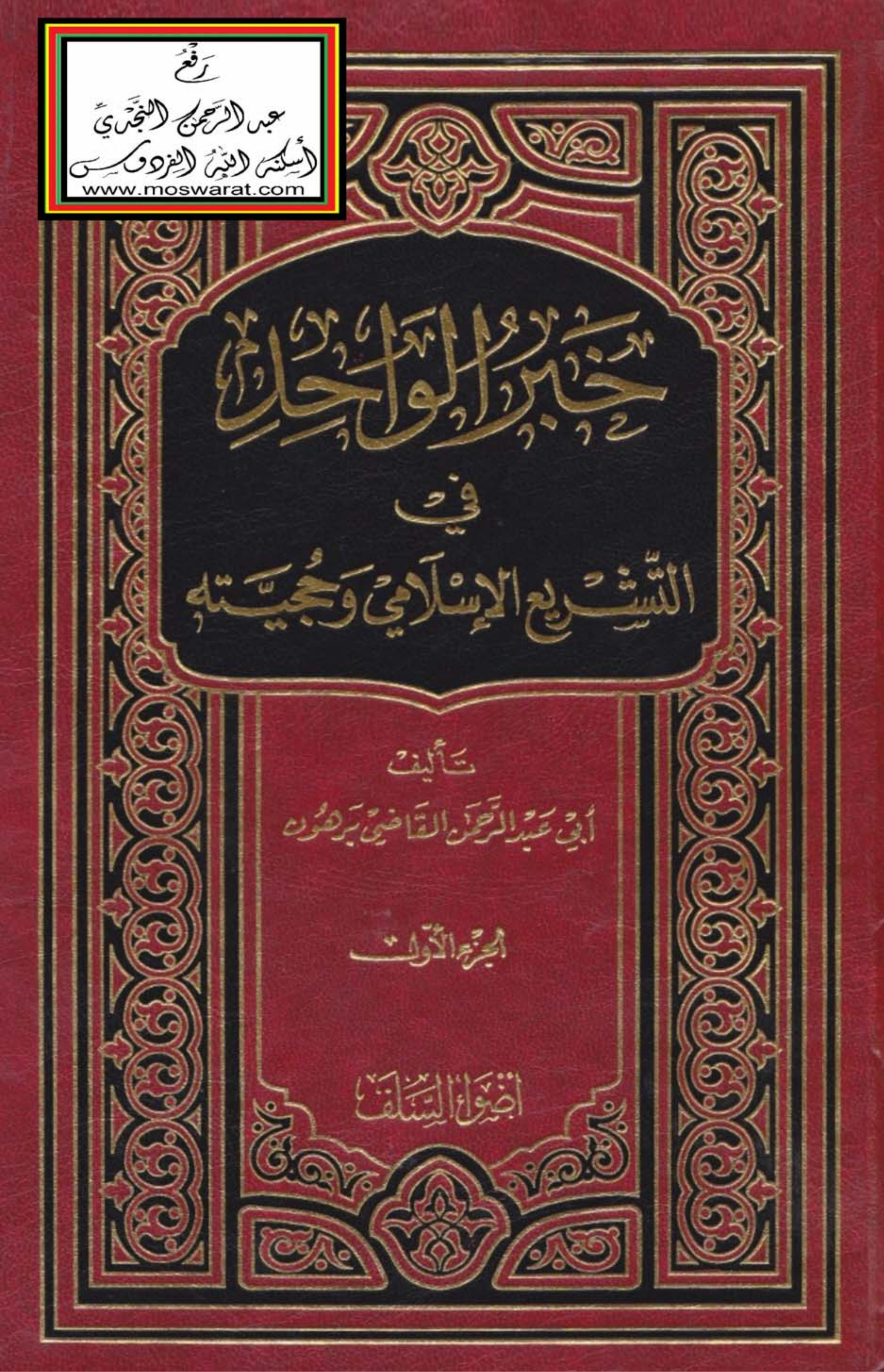


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
خبر الواحد
في
التشريع الإسلامي وحجيته
تأليف
أبي عبد الرحمن القاضي برهون
الجزء الأول
أضواء السلف

خبر الواحد

في التشريع الإسلامي وحجيته

تأليف
أبي عبد الرحمن القاضي برهون

الجزء الأول

مكتبة التراث الإسلامي

الطبعة الثانية
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

مكتبة التراث الإسلامي
٨ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة
هاتف : ٣٩١١٣٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على حبيبه وخليله محمد بن عبد الله ، رسوله المبعوث للإنس والجن بخاتم الرسالات .

أما بعد :

فهذه الطبعة الثانية من كتاب :

« خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته »

وكان قد طبع الطبعة الأولى بالدار البيضاء ، بالمملكة المغربية عام « ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م » .

وقد امتازت هذه الطبعة بالآتى :

- جعل الحرف المستعمل في الكتاب أكبر حجما مما كان فيه في الطبعة الأولى .
- مراعاة البعد النسبي بين الأسطر ؛ لتعرض المادة العلمية عرضا جيدا مريحا .
- تقسيم مادة الكتاب على جزأين بعدما كانت مزدحمة في الجزء الواحد .
- استدراك ما سقط من كلمات ، وبتصحيح الأخطاء والتصحيفات التي ظهرت في الطبعة الأولى .
- إضافات جديدة متممة لبعض الإحالات والتخريجات .
- تقويم ما رأيت من الأنسب تقويمه ، بالحذف ، أو الزيادة ، أو التعديل .

○ إضافات مهمة لتراجم بعض الأعلام المترجم لهم ؛ تتميما للفائدة .

والله أسأل أن يتقبّل مني هذا الجهد . وأن يجعله خالصا له وحده ، ويكون زادا لي في آخرتي يوم ألقاه ، وأن يفتح بصيرتي وبصائر القراء الأفاضل ، للفهم عن الله ورسوله ، واتّباع الحق ، والعمل به ، والدعوة إليه على بصيرة ، والحمد لله رب العالمين .

الدار البيضاء في : ٤ رجب الفرد ١٤١٧هـ
الموافق ١٥ نوفمبر ١٩٩٦م

المؤلف

أبو عبد الرحمن القاضي برهون

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3]

وبعد ، فإن موضوع هذا البحث جليل القدر عظيم المنزلة، يستمد أصالته من السنة النبوية الشريفة التي هى الأصل الثاني بعد القرآن الكريم للتشريع الإسلامي . والبحث فيه يهدف أساساً إلى تثبيت حجية « خبر الواحد الصحيح » في العقيدة والشريعة معاً ، وهذه توطئة بين يديه :

أولاً : أهمية البحث : إن أهمية هذا البحث تكمن في موضوعه : « حديث الآحاد » الذي هو قسم من السنة النبوية الشريفة .

فالسنة النبوية بما فيها حديث الآحاد الثابت الصحيح وحى من الله ، فهى ربانية المصدر ، وأصل مرتبط بالقرآن ارتباط « المبيِّن » بـ « المبيَّن » وأساس بعده للتشريع

(١) سورة آل عمران : [١٠٢] .
(٢) سورة النساء : [١] .
(٣) سورة الأحزاب : آيتان [٧٠ ، ٧١] .

الإسلامي والحضارة الإسلامية ، فهى مع القرآن الكريم مصدر الهداية الربانية للإنسانية في مسيرة الحياة ، يهديانها للتى هى أقوم .

إن السنة النبوية بمتواترها وآحادها تتولى البيان التفصيلى لكتاب اللّٰه العزيز ، وقد أسهبت في بيان مهمتها في « التمهيد » لهذا البحث حيث خصصتُ لها صفحات .

فهى مع القرآن في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما في تثبيت الحجية باعتبارهما أصلين شرعيين ، وإن ثبتت أفضلية الكتاب الحكيم من حيث إن [اللفظ] منزل من عند اللّٰه سبحانه ، [متعبد] بتلاوته ، [معجز] للبشر أن يأتوا بمثله .

ومع هذا فهما سواء من حيث الحجية ، ومن حيث حفظ اللّٰه لهما ، كما أن ما روي من السنة تواتراً ، وما روي منها آحاداً سواءٌ في الحجية كذلك .

وأهمية البحث في موضوع « خبر الواحد في التشريع الإسلامي » تتجلى في الآتى :

١ - الاطلاع على شعب السنة بعامة ، وأحاديث الآحاد بصفة خاصة .

٢ - الوقوف على كل ما قيل فيه في المصادر الأصلية وغربلته ووزنه بالميزان العلمي القائم على حجج الشرع ليقبل أو يرد .

٣ - شرف التمرس بالأخبار النبوية التي تُكَوِّن لبنات البحث حيث توضع كل لبنة في موضعها المناسب لها.

٤ - شرف التجوال بين المؤلفات والمصادر الأصلية في تفسير القرآن الكريم ، وأحكامه ، والسنة وعلومها ، والفقه وأصوله ، وفقه الفروع ، وعلم الكلام ، ومصادر تراجم الرجال ، لأتزود منها جميعاً بمعارف الموضوع ومصطلحات أهل الفن على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

٥ - الكشف عن منهج التعامل مع السنة النبوية وغيرها من نصوص الكتاب العزيز ، من خلال الكتابات التي تناولت فروع أنواع علوم الحديث ومصطلحه ، لاستخلاص منهج التعامل مع موضوع البحث بكل فروعه ومكوناته .

أهمية البحث تكمن في الجولة الممتعة التي أتيحت لى عقليًا وفكريًا ووجدانيًا وروحيًا عبر حدائق السنة ، وما اتصل بها من خلال موضوع البحث من مصادر العلوم والمعارف .

ومن هنا كانت الأخبار النبوية - متواترها وآحادها - جديرة بالبحث والدراسة . فقد اهتم بها الجيل الأول من الصحابة جمعاً وحفظاً وتدويناً كما اهتم بها التابعون وتابعوهم وأئمة المسلمين بعدهم على توالي القرون ، فدرسوا الشمائل والسيرة النبوية بكل مكوناتها ومحاورها ، والأحاديث النبوية ، القولية والفعلية والتقريرية ، فتناولوها بالجمع والحفظ والتأليف ، والتصنيف والتبويب ، والتفريع والدراسة ، فأنتجت هذه العناية بالسنة : المسانيد والجوامع ، والسنن الجامعة والخاصة بالعقائد والأحكام ، وإفراد الصحيح منها وما انبثق عنها - لإتمامها - من مستخرجات ومستدركات عليها ووضعوا المعاجم لمفرداتها وأطرافها لتسهيل الرجوع إليها ، كما تناولوها بالدرس من الناحية الأدبية والبلاغية ، وإبراز ما فيها من الصور الفنية فشملت العناية كل جوانبها .

إن السنة النبوية بعامة ، والآحاد منها بخاصة تعرضت عبر تاريخها ولا تزال لهجمات نكراء من طرف أعدائها السافرين والمقنعين ، إما لردها أصلاً ، وإما لرد بعضها ، وإما لمزجها بما ليس منها ، وهيهات .

لقد هيأ اللّه لها رواة حفاظاً وجهابذة نقاداً أحبوها حب الصحابة لها فنخلوها نخلاً ، أسانيد ومتوناً ، وخلصوها من كل دخيل عليها ، حرصاً منهم على أن تبقى متميزة بطابعها الرباني .

إن وعاة السنة ورواتها الحفاظ ، والجهابذة النقاد طبقة بعد طبقة ، وضعوا شروط الرواية وضوابط الفهم والدراية وقواعد القبول والرد ، واستخلصوا منها منهج النقد الذي يوزن به الرواة ومروياتهم ، فصانوا به الحديث الشريف سنداً ومتناً ، وسوّروه بسور علمي منيع ، لا يجرؤ متنطع أو عابث على اقتحامه ، ولا يستطيع حقود له نَقْباً .

ثانياً : أما اختيار الموضوع فقد دفعنى إليه ما شاع وذاع على ألسنة بعض أساتذة الجامعات غير المختصين وطلبتها ، سواء بشعب الدراسات الإسلامية أو بغيرها أن أخبار الآحاد تفيد الظن ومن ثم لا تثبت بها العقائد ، أو ليست بحجة ، أو لا يحتج بها في الحدود ، ولا يقبلها أئمة الفقه والأصول إلا بشروط ، إلى غير ذلك مما قالوا ويقولون .

ثم ما لاحظته من تضارب الأقوال واختلاف المذاهب في تثبيت حجية أحاديث الآحاد أو إنكار حجيتها أصلاً .

ثالثاً : ضرورة البحث في الموضوع : والبحث في موضوع « خبر الواحد » ضرورة آنية أكثر من أى وقت مضى ، وهي ضرورة دينية تؤكد الاهتمام بالسنة بعامة ، وبآحادها بخاصة ، ولا تحقق هذه الأمة عبوديتها للّه إلا بالإيمان بما صح عن الرسول كالإيمان بالقرآن من باب لا فرق ، ولا تحقق تدينها بدين اللّه إلا إذا أخذت الدين الذي تعبدها اللّه به كاملاً ، كتاباً وسنة بلا تقسيم ولا تفريق .

والأخذ بالسنة الصحيحة - متواترة أو أحادية - في العقيدة والعبادة والمعاملات والأخلاق وسائر شعب الدين هو أخذ بكتاب اللّه لمنزلتها منه ، وارتباطها به .

والأخذ بها أخذ بما وجب التدين به للّه ، وهذا التدين من ضرورات حياة الروح والقلب والوجدان ولا قيمة لحياة الجسم المادية بدونه .

والأخذ بالسنة الثابتة الصحيحة في كل مجالات الحياة يحقق الاستجابة للّه وللرسول المطلوبة بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ﴾(1)

وإذا كان الأخذ بها ضرورة دينية ، فالتدين بها في كل ما وردت فيه تدين بالقرآن ، والتدين بهما من ضرورات الحياة الإيمانية .

---

(1) سورة الأنفال : [٢٤] .

وتتأكد ضرورة الاستمساك بها والانقياد لها في كل عصر ، وعلى كل حال ، والدفاع عنها وحمايتها من تطاول المتطاولين ممن لا يعرفون قدرها ومكانتها في الإسلام .

وقد ابتليت السنة بعامة وآحادها بخاصة منذ القدم بمن أنكروها أو عارضوها بآرائهم وأهوائهم ، منهم من قصد ردها أصلاً بالطعن في رواتها ، ومنهم من أنكر حجيتها في العقائد فضيق مجال العمل بها ، ومنهم من عارضها بشروط مستحدثة جعلت عوائق تمنع الأخذ بها .

وقد انعقد إجماع الصحابة والتابعين بعدهم على الاحتجاج بها في أمور الدين كلها قبل استحداث ما اشترط من شروط .

فأخبار الآحاد إذا صحت بالسند الصحيح المبلغ إليه ﷺ ؛ هى حجة في نفسها تفيد العلم والعمل ، كما هو مذهب المحدثين والمنصفين : من أهل الفقه والأصول ، والأخذ بها واجب وضرورة دينية .

والرد على المنكرين والمستهزئين ، ومبعّضى الاحتجاج بها في بعض أمور الدين دون بعضها الآخر ضرورة دينية في كل عصر ، وهي اليوم آكد لانحراف كثير من أبناء المسلمين ، نتيجة الإهمال وتأثير وسائل الإعلام ، وانصراف كثير من المسلمين عن تعلم دينهم إلى تعلم علوم الدنيا ، وضعف الوازع الدينى ، وغياب نصرة السنة من ذوي السلطان ، وتآزر الاستعمار الإلحادي والاستشراق الصليبى على محاربتها ، والتنفير منها والطعن في رواتها .

ومن أبناء المسلمين في هذا العصر - ويا للأسف - من وقفوا في صف خصوم السنة فحملوا راية إنكارها والتمرد عليها ، خاصة الآحاد منها .

إما بإنكارها تقليداً لمنكريها القدامى ، وإما بتحكيم العقول فيها ، ثم الحكم بظنيتها لاستبعادها من مجال الاعتقاد ، وهم على جهل تام بها ، وكل ذلك منهم تحايل على التفلت من أحكامها .

إن البحث اليوم في أخبار الآحاد ضرورة ملحة لوصل الحاضر بالماضى في القيام بواجب نصرة السنة ، سواء رواها الواحد أو الاثنان أو الثلاثة أو الجماعة التي عبر عنها بعدد التواتر ، وإن لم يتحدد بالضبط وذلك لبيان الحق لمن ينشده ، ولتصحيح الصورة القاتمة التي ارتسمت في الأذهان نحوها .

لقد سبق القول في مباحث هذا البحث إن الحكم بالظن المرجوح الباطل على أحاديث الآحاد كان له أسوأ الأثر قديماً وحديثاً .

وفى هذا العصر - عصر النهضة والحضارة المادية التي فتنت العالم وجعلت جل الناس يعيشون أجساماً بلا أرواح - أثيرت من جديد عواصف وأعاصير في وجه السنة والآحاد منها بصفة خاصة فتجدد الإلحاح على ضرورة مزيد من تعميق البحث في جوانب الموضوع ، وإغنائه بمزيد من الحجج النقلية والعقلية ، وتثبيت حجيته في أمور الدين كلها بالكتاب والسنة والإجماع ، وإبراز الوقائع العملية التي تؤكد العمل بها في قضايا مختلفة ، وهذا ما سرت عليه في هذا البحث والحمد لله .

رابعاً : منهج البحث : لقد قسمت هيكلة البناء العام لبناء موضوع الرسالة على هذا التصور :

- المقدمة وهي هذه التي استعرض فيها عملي في البحث ، وقد تكونت من عناصر .
- والتمهيد ، وهو على ثلاثة محاور متسلسلة متكاملة مرتبطة ببعضها ذات الصلة الوثيقة بالموضوع .
- وثلاثة أبواب تضم ثمانية فصول ، والفصول تضم ثمانية وعشرين مبحثاً .
- والخاتمة التي خلصت فيها إلى نتائج البحث التي استخلصتها من الرحلة الطويلة في رحابه .

وقد اشتمل التمهيد على :

أولاً : السنة ومكانتها في التشريعالإسلامي ، وتحته موضوعات تحدثت في كل منها بتفصيل عن منزلة السنة من القرآن ودورها في التشريع الإسلامي ، وما يجب نحوها .

ثانياً : أقسام الخبر باعتبار طرق نقله إلينا، وقد تحدثت فيه عن المتواتر وصفات أهل التواتر وأقسام المتواتر ، وشروط تحقيقه ، وعدد التواتر ، وحكم المتواتر والمؤلفات فيه .

ثالثاً : أثر الفتن على السنة ورواتها ، وتقسيمها إلى متواتر وآحاد ، وقد تحدثت فيه عن تلقّي الصحابة للسنة ، وموقف الخوارج من السنة ورواتها قبل الفتنة وبعدها ، وموقف الشيعة من السنة ، وموقف المعتزلة والمتكلمين من السنة ، وأثر منهج النقد عند المتكلمين على السنة وغيرها .

أبواب البحث :

البـــاب الأول : وقد ضم فصلين :

الفصـل الأول : أقسام خبر الواحد باعتبار عدد الرواة، وتحته أربعة مباحث .

المبحـث الأول : تعريف خبر الواحد لغة واصطلاحاً .

المبحث الثـاني : تناولت فيه القسم الأول من أخبار الآحاد وهو المشهور .

المبحث الثالث : تناولت فيه القسم الثاني من أخبار الآحاد وهو العزيز .

المبحث الرابـع : تناولت فيه القسم الثالث من أخبار الآحاد وهو الغريب .

أما الفصل الثاني من الباب الأول وهو تقسيم خبر الواحد من حيث القبول والرد فيضم مبحثين :

المبحث الأول : الخبر المقبول وأقسامه ، وشروطه وأمثلته ، وحكمه .

المبحث الثـاني : الخبر المردود وأنواعه وأسباب رده ، وأمثلته وحكم العمل به ، ومذاهب العلماء في حجية المرسل .

الباب الثـاني : خبر الواحد في العقائد والأحكام وقد ضم أربعة فصول :

الفصـل الأول : خبر الواحد في العقائد وقد ضم خمسة مباحث :

المبحث الأول : أثبت فيه جملة من أحاديث الآحاد التي تثبت حجيتها في العقائد .

المبحث الثـاني : قدمت فيه أدلة قبولها في العقائد.

المبحث الثالـث : تحدثت فيه عن منكري الاحتجاج بالآحاد في العقائد قديماً .

المبحث الرابـع : تحدثت فيه عن منكري الاحتجاج بالآحاد في العقائد حديثاً.

المبحث الخامس : خصصته لمناقشة منكري الاحتجاج بها في العقائد.

الفصل الثـاني : خبر الواحد في الأحكام ، ويضم خمسة مباحث :

المبحث الأول : عرضت فيه مجموعة من أحاديث الآحاد التي تثبت حجيتها في الأحكام .

المبحث الثـاني : خصصته لعرض الوقائع الكثيرة التي ترك الصحابة فيها اجتهادهم للعمل بما بلغهم فيها من أحاديث الآحاد .

المبحث الثالث : خصصته للقائلين بجواز العمل بخبر الواحد .

وقد تحدثت فيه عن جواز العمل بخبر الواحد من جهة العقل ، وعن منكري التعبد بخبر الواحد ، وهم ثلاثة مذاهب ، وعن جواز العمل بخبر الواحد من جهة السمع ، وأدلة القائلين بجواز التعبد به عقلاً ، وأدلة مانعي جواز التعبد به عقلاً .

المبحث الرابع : وجوب العمل بخبر الواحد :

وقد تحدثت فيه عن اختلاف المجوزين في وجوب العمل بخبر الواحد ، واقتضاء العقل وجوب قبول خبر الواحد لثلاثة أمور ، وعما اعتمده إمام الحرمين والغزالي في وجوب العمل بخبر الواحد ، وعن الأدلة السمعية لوجوب العمل بخبر الواحد

عند الشوكاني ، وأدلة مانعي وجوب العمل به عقلاً ، والرد على الأدلة السابقة ، وأدلة القائلين بوجوب العمل به سمعاً من الكتاب والسنة والإجماع .

المبحث الخامس : صور اختلف العلماء في العمل بخبر الواحد فيها :

وقد قدمت منها : خبر الواحد والحدود ومذاهب العلماء فيه ، وخبر الواحد وعموم البلوى ومذاهب العلماء فيه ، وخبر الواحد والفتوى والشهادة والأمور الدنيوية ومذاهب العلماء فيه .

الفصل الثالث من الباب الثاني : شروط العمل بخبر الواحد ويضم ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : شروط المخبر « الراوي » وقد تحدثت فيه : عن شروط الراوي ، وعن عدم قبول رواية الصبي ، وأوجه قبول روايته عند البلوغ ، وعن العدالة وحكمها وطريقة معرفتها ، وعن الاختلاف في قبول رواية المبتدع ، على ثلاثة مذاهب ، وعن خبر المجهول ، وعن الضبط وأنواعه ، وعن أحوال الراوي ، وعن رواية الحديث من الكتاب ، وعن شروط أبي علي الجبائي المعتزلي للعمل بخبر الواحد .

المبحث الثاني : شروط المخبر عنه ، وقد تحدثت فيه :

عن بيان المعارض ، وبيان معنى الدليل القاطع عند المتكلمين ، وعن أدلة السمع وتأويل أخبار الآحاد عند المتكلمين لتوافق العقل ، واختلاف العلماء حول العمل بخبر الواحد في صور معينة ، وعن الأحاديث التي خالفها المالكية وتركوا العمل بها والإشارة إلى بعض الشروط للعمل به ، وخبر الواحد والقياس إذا تعارضا أيهما يقدم ، ومذاهبهم فيه ، وأدلة الجمهور في تقديم خبر الواحد على القياس ، وغيرها من المسائل الأخرى المذكورة في المبحث تركتها تجنباً للطول .

المبحث الثالث : شروط الخبر « اللفظ » وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تحدثت فيها عن ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار ، وهي على ثمان مراتب .

المسألة الثانية : تحدثت فيها عن ألفاظ غير الصحابة في رواية الحديث ، وهي ثمان مراتب كذلك .

ثم تحدثت عن كيفية أداء النقل عن طريق الوجادة أو الخط ، وتعرضت لمسألة : هل يثبت العمل بالرواية عن طريق الوجادة ؟ وعن قيمتها عند المحدثين .

الفصل الرابع : شروط العمل بخبر الواحد عند أئمة المذاهب الفقهية الأربعة ويضم أربعة مباحث :

المبحث الأول : شروط الحنفية للعمل بخبر الواحد وهي أربعة .

المبحث الثاني : شروط المالكية في العمل بخبر الواحد وهي أربعة كذلك ، وقد تحدثت في هذا المبحث أيضاً عن أسباب تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد ، وإنكار العلماء على المالكية ترك العمل بخبر الواحد ، وعن خلاصة القول في مسألة عمل أهل المدينة ، والمسائل التي قدم فيها مالك القياس على خبر الواحد ، وعن تشابه المذهبين الحنفي والمالكي .

المبحث الثالث : الشافعية وشروطهم في العمل بخبر الواحد ، وقد تحدثت فيه عن شروط الشافعي من خلال كلامه ، وعن شروطه لقبول المرسل ، وعن اختلاف العلماء في النقل واضطرابهم في الحكم على مذهبه في المرسل، واستخلاص مذهبه فيه ، وأمثلة من المراسيل التي لم يعمل بها .

المبحث الرابع : الحنابلة وشروطهم في العمل بخبر الواحد ، وقد تحدثت فيه عن صحة سند الحديث للعمل به عند أحمد وأصحابه ، وعن أحمد والحديث المرسل ، وأحمد ومراسيل أهل عصره ، وأحمد والحديث الضعيف ، وعن المراد بالضعيف عنده ، ومتى يقبل أحمد المرسل .

الباب الثالث : خبر الواحد بين العلم والظن : وقد ضم هذا الباب فصلين :

الفصل الأول : خبر الواحد والعلم ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف العلم ، وبيان معاني الألفاظ التي وصف بها ، وانتقاد الغزالي لتعريف العلم وعن العلم بمعناه العام والخاص ، وعن الألفاظ التي وصف بها العلم ، وبيان مختلف اصطلاحهم فيه ، وذكر قائمة أسماء العلماء الذين حكموا بإفادة خبر الواحد العلم ، وعباراتهم في ذلك .

المبحث الثاني : خبر الواحد يفيد العلم وأدلة القائلين به ، وقد تحدثت فيه عن أحاديث الصحيحين ، والخبر المتلقى بالقبول ، وإفادة أحاديث الآحاد العلم بدليل ، واختلاف الرواية عن أحمد في إفادته العلم ، وحاصل كلام أهل الأصول في إفادة العلم والظن إلى غيرها من المسائل التي ذكرتها فيه .

الفصل الثاني من الباب الثالث : خبر الواحد والظن ويضم ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الظن تعريفه وبيان معانيه :

وقد قدمت فيه قائمة أسماء العلماء الذين حكموا بظنية خبر الواحد وعباراتهم في ذلك ، وعن بيان الاضطراب الحاصل في النقل عن الأئمة وعن غيرهم من العلماء ، وعن استحداث مصطلح الحكم على أحاديث الآحاد بإفادتها العلم أو الظن ، وعن نسبة القول بإفادة أحاديث الآحاد الظن إلى الصحابة والتابعين ، أنها لا تصح منهم .

المبحث الثاني : خبر الواحد يفيد الظن وأدلة القائلين به :

وقد تحدثت فيه : عن الخبر المسند أنه عند الشيرازى ضربان ، وعما يراه إمام الحرمين من أن المقتفى هو الدليل الخارجى لا خبر الواحد ، ومناقشته فيه ، وعن رد ابن حجر على من نفى إفادة خبر الواحد العلم مطلقاً ، وعن أخبار الآحاد الموجودة في الصحيحين ، وعن رد ابن حجر على ابن عبد السلام والنووي والعراقي ، وعن أحاديث الآحاد والظن وعن أدلة القائلين بإفادتها الظن .

المبحث الثالث : بين العلم والظن مناقشة وترجيح ، وقد تحدثت فيه عن العلم والعلميين وحججهم فيه . كما تحدثت فيه عن الظن والظنيين وحججهم فيه ، ثم بينت أن حجج القائلين بإفادته العلم أقوى وأرجح .

وتحقيقاً لشمولية البحث ، وتتميماً للفائدة المرجوة منه ذيلته بملحق المباحث والمؤلفات والمقالات والدراسات التي عرضت لخبر الواحد حسبما وقفت على ذكره أو تصفحته عبر تاريخ السنة، وترتيبها حسب أقدميتها مع الإشارة إلى المفقود منها والمطبوع وغير المطبوع .

ولم أدخر وسعاً في تتبع كل ما كتب في الموضوع من قريب أو بعيد - إلا ما عجزت عن الوصول إليه لعذر قاهر - من مختصين أو غير مختصين ، من مثبتيه أو منكريه ، منذ نشأته إلى يومنا هذا ، بقصد جمع كل ما قيل فيه لتتحدد معالم البحث - وقد كثر فيه القيل والقال بحق وبباطل - وتكتمل الصورة فأسير فيه على بينة ، وأقرر فيه ما أقرر على بصيرة مما يجعل هذا البحث - إن شاء اللّٰه - متميزاً باحتوائه على ما لا يوجد في غيره ، متفرداً عنها جميعاً ، مستفيداً منها كذلك بوجه أو بآخر لما أفرغت فيه من جهد ، صابراً محتسباً ، راضياً ، لأني اعتبرت نفسي - وأنا أكثر التجوال والتنقل بين مصادر التفسير وأحكام القرآن ، والسنة وعلومها ، والفقه والأصول ، وتراجم الرجال - متعلماً وباحثاً وناقداً ومحققاً ، في محراب العبادة ، تحفزني محبة السنة أن أكون من ناصريها ، والذابين عنها جهد المستطاع .

وقد حاولت - جهدي - جمع أطراف هذا البحث وتبويبه وتنقيحه ، وحصر المذاهب المتعددة في المسألة الواحدة ، وتفسيره ، وإضافة الجديد بما يمد الناظر فيه - إن شاء اللّٰه - بما لا يجده في غيره ، مع مراعاة التزام المنهج العلمي بتوثيق كل نص ، أو فكرة ، والتثبت من كل آية أو حديث أو رأي ، جهد الطاقة البشرية ، وقد يكل الذهن ، ويزل القلم لغير عمد مني ، وما لا يستقيم من فهمي مع روح الإسلام ومقاصده مما قد يوجد في هذا البحث فأنا راجع عنه من الآن ، وكم أكون مسروراً حينما أنبه إلى خطئي - إذ لا أدعي الكمال ، وأنا أردد قول ربي : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[1] .

---

(١) سورة يوسف : [٧٦] .

خامساً : عقبات في طريق البحث :

١ - الصورة المسبقة عن الموضوع ، بالاضطراب الحاصل في أقوال المتكلمين وأهل الأصول ، وهم أكثر من كتب في موضوع « خبر الواحد » بمنهج المتكلمين ، فعقلنوا البحث فيه وفلسفوه ، وأبعدوه عن روح علم الحديث .

٢ - الموضوع وإن كتب فيه أهل الاختصاص من أهل الحديث فلم يستوعبوا جوانبه ، ولم يعمقوا النظر فيه ، لاهتمامهم بالإسناد أكثر من أي جانب آخر في الموضوع ، فبقي منهج متكلمي الفرق وأهل الأصول قائماً ، فارتبطت صورة البحث فيه بهم أكثر من غيرهم .

عدم عمل المختصين من أهل الحديث ، على حل مسائل جوهرية في موضوع خبر الواحد ، أثارها المتكلمون قديماً وتبعهم أهل الفقه والأصول وهي :

(أ) القول بتقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد ، لما كان له من أثر على أخبار الآحاد .

(ب) مصطلح الظن الذي حكموا به على أحاديث الآحاد .

(جـ) رفض الاحتجاج بها في العقائد ، وهذا من أثر التقسيم والحكم عليها بالظن .

(د) الفاصل الوهمي الذي أقاموه بين العلم والعمل حيث قالوا : يفيد العلم بوجوب العمل .

٤ - تضارب الأقوال في مسألة تثبيت حجيته ونفيها ، وهذا يضطر الباحث إلى المزيد من البحث والمقارنة ، قصد تحقيق القول الصحيح في المسألة .

٥ - الاضطراب الكبير الحاصل في النقل عن الأئمة الأربعة ، في إفادة خبر الواحد الظن أو العلم .

٦ - ما عانيته من أجل استخلاص القول الصحيح من اختلاف أقوال العلماء ، واضطرابهم في الحكم على مذهب الشافعي في المرسل .

٧ - عدم وجود مصنفات لأهل الحديث في موضوع خبر الواحد ، مستوفاة البحث تأصيلاً وتبويباً وترتيباً على منهج السلف ، تيسر البحث فيه ، وتذلل العقبات وتشجع على المضيّ في الطريق .

سادساً : خاتمة :

إن موضوع « **خبر الواحد في التشريع الإسلامي** » من حيث هو من الخطورة بمكان ، لأنه من صميم الإسلام عقيدة وشريعة، ولأنه مرتبط أصلاً بمن يؤصل البحث في جوهر الموضوع بالأخبار الصحيحة عنه فيه ، وهو الرسول ﷺ .

فتثبيت الخبر على أنه خبره أو نفيه عنه ، وتثبيت حجيته أو نفيها عنه ليس بالأمر الهين ، فذلك يحتاج إلى تقدير تبعات البحث في الموضوع ، كما يحتاج إلى الإيمان القوي بالرسالة وصاحبها ، وخشية الله تعالى في الإقدام على القول إثباتاً أو نفياً ، كما يحتاج إلى الأدب الإسلامي الرفيع في التعامل مع أخبار الرسول ، لأنها وحي ، فالتعامل معها تعامل مع شرع الله .

ثم إن الموضوع يحتاج إلى الزاد العلمي والمعرفي ، وذلك بالممارسة والاطلاع الواسع على الأخبار وأقسامها وأنواعها ، ودرجاتها وأسباب ورودها ، والعلم بأحوال رواتها ، تعديلاً وتجريحاً .

وبعد هذا وذاك يحتاج إلى الدُّرْبة ، وتقنية توظيف تلك القواعد والضوابط الشرعية عند الحاجة إليها ، وكل هذه الجوانب التي تعتبر من أساسيات البحث في الموضوع : ليست سهلة المنال ، ولا قريبة المأخذ .

فالموضوع - أصلاً - بحث أحاديث الآحاد ودورها في التشريع الإسلامي ؛ لتثبيت حجيتها أو نفيها ، لهذا كان محفوفاً بالمخاطر .

وحيث إن الموضوع أخبار الرسول ﷺ فله أصالته ومكانته .

ومن أوليات الإقدام على القول فيه إثباتاً أو نفياً : التحري والتروي والتثبت من كل ما يحتج به فيه ، مع الصبر والأناة ، واستبعاد خلفيات الأحكام المسبقة .

لاستجماع مختلف الأقوال والآراء في المسائل المثارة فيه ، والمقارنة للعمل على الجمع بينها إن أمكن ، أو استعمال المرجحات لترجيح الراجح منها .

لأن الموضوع من حيث هو ، تناوله غير المختصين أكثر من تناول المختصين له ، فسيطرت النزعة العقلية ، وقد تشعبت فيه الأقوال وتضاربت فيه الآراء واختلفت فيه المذاهب ، حتى أثر منهج بحث غير المختصين فيه في المختصين فصار في حاجة إلى إعادة تأصيل البحث فيه على أسس منهج المحدثين ؛ لتستمر قدسية الموضوع من حيث هو أحاديث الرسول الأحادية ، توجب على الباحث أن يتعامل معها على أنها صادرة عن المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى وأنها نصوص الشرع وليست كأخبار سائر الناس ، وإن تعلق البحث فيه أساساً بالرواة بجواز الخطأ والنسيان على الراوى ، وهذا هو معتمد المنكرين والرادّين له ، وقد بينت هذه المسألة بما يكفى داخل البحث .

التمهيد

أولاً – السنة ومنزلتها في التشريع الإسلامي :

١ – منزلة السنة من القرآن الكريم .

٢ – أنواع السنة من حيث دلالتها على ما في القرآن الكريم .

٣ – الأمر باتباع الرسول والتحذير من مخالفته .

٤ – السنة ناسخة ومنسوخة .

٥ – هل تستقل السنة بالتشريع ؟

ثانياً – أقسام الخبر باعتبار طرق نقله إلينا :

١ – تعريف المتواتر :

(أ) لغــة . (ب) اصطلاحاً .

٢ – أقسامه :

(أ) متواتر لفظاً – أمثلته . (ب) متواتر معنى – أمثلته .

٣ – صفات أهل التواتر . ٤ – شروط تحقيقه .

٥ – عدد التواتر . ٦ – حكمه .

٧ – المؤلفات فيه .

ثالثاً – الفتن وآثارها على السنة ورواتها ،

وتقســيمها إلى متــواتر وآحاد .

منزلة السنة من القرآن الكريم .

أولا : السنة ومنزلتها في التشريع الإسلامي :

إن كتاب اللّٰه تعالى هو الأصل الأول من أصول التشريع الإسلامي ، وهو الوحي المتلو المنزل على محمد بن عبد اللّٰه عليه الصلاة والسلام ، المتعبد بتلاوته ، المعجز بألفاظه ومعانيه ، أنزله اللّٰه لهداية الناس ، فهو هدى للمتقين ، ودستور للمسلمين وحجة قائمة إلى يوم الدين ، على الناس أجمعين .

أما السنة النبوية المشرفة فهى وحي مثله ، بذلك نطق الكتاب العزيز(١) ، وهي أصل ثان من أصول التشريع الإسلامي فالكتاب مقدم وهي تالية له ، وهما معاً وحي اللّٰه فهو « وحي متلو » وهي أى السنة « وحي غير متلو » .

فهى معه في مرتبة واحدة ، من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية ، ومن خصائص الكتاب العزيز(٢) ، أنه متعبد بتلاوته في الصلاة وخارجها ، وأنه لا تجوز روايته بالمعنى ، وأنه معجز بلفظه ومعناه ، ومتواتر كله من فاتحة الكتاب إلى آخر سورة الناس . غير أن السنة – وإن كانت في مرتبته من حيث مصدرية الوحي والاعتبار والاحتجاج والاعتضاد – عاضد للآخر ، فهي تفارقه في أمور(٣) :

أهمها أنها منزلة بالمعنى ، ولفظها من النبي ﷺ ويجوز روايتها بالمعنى للعارف بمعانيها وألفاظها ، الخبير بمقاصدها عند من يرى ذلك من العلماء . وأنها ليست معجزة بألفاظها ، ولا متعبداً بتلاوتها .

---

(١) قال تعالى في سورة النجم : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [آيتان ٣،٤].

(٢) الحديث والمحدثون ص ١٥ / محمد محمد أبو زهو .

(٣) المرجع السابق ص ١٥ .

والسنة بأقسامها : القولية ، والفعلية والإقرارية من الوحي غير المتلو ومنها اجتهاد النبي ﷺ إذ يرى كثير من العلماء جواز اجتهاده ﷺ ، فيما أقره الله عليه ، فهو وحي ، ولا يقر على خطأ .

وقد ثبت اجتهاده عليه الصلاة والسلام في كثير من الوقائع ، في الحروب وغيرها . ففى غزوة بدر استشار صحابته في الأسارى[1] ، فقال أبو بكر : أن تعفو عنهم ، وتقبل منهم الفداء ، وقال عمر : اضرب أعناقهم ، فأعرض عنه الرسول ﷺ ونزل عند رأي أبي بكر . واجتهد عليه الصلاة والسلام ، في الإذن للمنافقين الذين استأذنوه في القعود من غزوة تبوك ، منتحلين الأعذار قبل أن يتبين له من هو صادق منهم في العذر الذي أبداه ، ومن هو كاذب ، فنزل فيهم من القرآن[2] ، ما كشف حقيقة ما يضمرون ، إلى غير ذلك من الأمثلة المبثوثة في ثنايا أبواب كتب الفقه ، والأصول ، على ما في مسألة اجتهاده ﷺ من الخلاف ، وهو مبسوط في علم الأصول[3].

٢ - أنواع السنة من حيث دلالتها على ما في القرآن الكريم .

قال ابن قيم الجوزية رحمة اللّه عليه[4] :

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير [٣٤٥/٣] وفيه قول اللّه تعالى في سورة الأنفال : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الآيتان : ٦٧-٦٨] .

(٢) أنزل اللّه عتاب رسوله مستهلاً إياه بالعفو عنه ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾ [التوبة : ٤٣] .

(٣) السنة وحجيتها للدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق ص [٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١] وقد عرض الخلاف بين الأصوليين حول اجتهاد الرسول [تحت عنوان : « عصمة الأنبياء من الخطأ في الاجتهاد » في [ص ١٤٥] وما بعدها .

(٤) إعلام الموقعين [٣٠٧/٢] .

السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها .

ثانيها : أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن ، وتفسيراً له .

ثالثها : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة لما سكت عن تحريمه ولا تخرج عن هذه الأقسام فلا تعارض القرآن بوجه ما .

وأزيد الأمر بياناً فأقول : إن ما جاء عن اللّٰه تعالى لا يمكن أن يكون فيه اختلاف ، وكلٌّ من القرآن والسنة من عنده عز وجل ، فما صح من سنته ﷺ لا يخالف كتاب اللّٰه تعالى ، وعلى هذا : فالمراد من أحدهما عين المراد من الآخر .

قال ابن القيم : والذى يشهد اللّٰه ورسوله به : أنه لم تأت سنة صحيحة عن رسول اللّٰه ﷺ تناقض كتاب اللّٰه وتخالفه البتة ، كيف ورسول اللّٰه هو المبين لكتاب اللّٰه ، وعليه أنزل ، وبه هداه اللّٰه ، وهو مأمور باتباعه ، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده(١).

فاتضح من ذلك ، أن السنة مع الكتاب - من حيث دلالتها على ما فيه - على ثلاثة أنواع(٢) :

النوع الأول : سنة دالّة على الحكم كما دل عليه الكتاب من جميع الوجوه ، فهى موافقة له من حيث الإجمال والبيان والاختصار ، والشرح ، واردة معه مورد التأكيد له ، مثل قوله ﷺ : « بُني الإسلام على خمس(٣) ... الحديث » ، مع قوله

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص [٨٤] .

(٢) بحوث في السنة المشرفة ص [٣٢] للدكتور عبد الغنى عبد الخالق ، وقد أشار فيه إلى أن الشافعي ذكر ذلك في « الرسالة » وتبعه الجمهور عليه ، كما ذكره ابن القيم في « الطرق الحكمية » مصرحاً بأنه ليس للسنة مع الكتاب نوع رابع .

(٣) من حديث ابن عمر في صحيح مسلم بشرح النووي ، ونصه فيه : قال رسول اللّٰه ﷺ : « بُني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا اللّٰه وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان » وفيه رواية أخرى [١/١٧٧] .

تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(١) وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾(٢) وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(٣) من حيث الدلالة على وجوب كل من الصلاة والزكاة والصوم والحج ، مع عدم بيان كيفيتها .

ومثل قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »(٤) فإنه يوافق قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٥).

ومثل قوله ﷺ : « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله »(٦) ، فإنه يوافق قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(٧).

النوع الثاني : سنة مبينة لما في الكتاب ، كأن تفصل مجمله ، أو توضح مشكله ، أو تقيد مطلقه ، أو تخصص عامَّه .

فقد أمر الله بالصلاة في القرآن ، من غير أن يرد فيه وقتها وكيفيتها وعدد ركعاتها ، فبين الرسول ﷺ كل ذلك عمليًا ، فتلقى عنه صحابته ذلك البيان ، مقتدين بأفعاله ، آخذين بقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي »(٨).

---

(١) سورة البقرة : [٤٣] .

(٢) سورة البقرة : [١٨٣] .

(٣) سورة آل عمران : [٩٧] .

(٤) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه ، أخرجه الدارقطني [٣٠٠] وأحمد [٧٢/٥] وأبو يعلى ، والبيهقي [١٠٠/٦] ، وأبو حرة وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين ، أفاده الهيثمي في مجمع الزوائد [١٧٢/٤] ، والألباني في إرواء الغليل [٢٧٩/٥] رقم [١٤٥٠] .

(٥) سورة البقرة : [١٨٨] .

(٦) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي [١٨٣/٨] باب حجة النبي ، وهو طرف من خطبته في حجة الوداع من رواية جابر بن عبد الله ، وأخرجه أبو داود [٢٩٧/٢] .

(٧) سورة النساء : [١٩] .

(٨) فتح الباري شرح البخاري [٢٣١/١٣] كتاب [أخبار الآحاد] من حديث مالك ابن الحويرث رقم [٧٢٤٦] .

وفرض الله الحج ، وأمر به في كتابه من غير بيان مناسكه فيه ، فقام الرسول ببيان شامل لكل ما يتعلق بمناسك الحج عمليًا ، آمراً بالأخذ عنه بقوله : « خذوا عني مناسككم »(١). وفرض الله الزكاة في كتابه من غير بيان القدر الواجب ، والأموال والعروض ، والزروع التي يجب فيها ، والنصاب المحدد لإخراجها منه ، فتولى الرسول ﷺ بيان كل ذلك . كما بين عليه الصلاة والسلام المراد من الخيط الأبيض ، والخيط الأسود ، في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾(٢) أنه بياض النهار ، وسواد الليل ، كما أفادت سنته أن المراد من « الكنز » في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾(٣) عدم إخراج الزكاة ، أما ما أديت زكاته فليس بكنز .

كما يبين ﷺ المراد من قوله تعالى : ﴿ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾(٤) بأنه العرض .

وبين عليه الصلاة والسلام المراد من قوله تعالى : ﴿ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ . عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴾(٥) أنه جبريل عليه السلام .

وأن المراد من « الظلم » في قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾(٦) خصوص الشرك .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم [٧٩/٤] وأبو داود . [١٩٧٠] والنسائي [٥٠/٢] والترمذي [١٦٨/١] ، وابن ماجة [٣٠٢٣] وغيرهم .

(٢) سورة البقرة : [١٨٧] .

(٣) سورة التوبة : [٣٤] .

(٤) سورة الإنشقاق : [٨] .

(٥) سورة النجم : [١٣-١٤] .

(٦) سورة الأنعام : [٨٢] .

وأفادت سنته ﷺ تقييد مطلق القطع الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1] إذ اليد تطلق على الكف وعلى الساعد وعلى الذراع ، فقيدت هذا الإطلاق وبينت أن القطع مقيد باليمنى من الرسغ[2].

والأمثلة من هذا القبيل كثيرة ، وأغلب السنة من هذا النوع ، ولهذه المهمة وصفت « السنة » بأنها مبينة للكتاب .

النوع الثالث[3] : سنة دالة على حكم سكت القرآن عنه فلم ينص عليه ، ولا على ما يخالفه كالأحاديث التي دلت على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[4]، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها[5] وتشريع الشفعة[6]، والرهن في الحضر[7]

---

(١) سورة المائدة : [٣٨] .

(٢) لحديث عبد الله بن عمرو أنه [أمر بقطع يد السارق : « اقطعوا يدها اليمنى » وهو قطعة من حديث طويل أخرجه ابن جرير ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه ضعف ، والصحيح أن حديثه صحيح إذ روي عنه أحد العبادلة الأربعة ، وقد حققت القول فيه في كتابي « المسند الصحيح من التفسير النبوى للقرآن الكريم » رقم [٢٤٠] وأحمد [١٧٧/٢] تفسير القرآن العظيم لابن كثير [٥٧٠/٢] والهيثمي في مجمع الزوائد [٢٧٦/٦] .

(٣) حجية السنة للدكتور عبد الغنى عبد الخالق ص [٣٩٧] .

(٤) حديث عائشة : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » متفق عليه : البخارى [٢٢٦،٢٧٥/٢] ، [٤١٩/٣] مسلم [١٦٢/٤] وغيرهما .

(٥) حديث أبي هريرة : « لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » متفق عليه : البخاري [٤٢٣/٣] ومسلم [١٣٥/٤] .

(٦) أحاديث الشفعة كثيرة ، منها : حديث جابر مرفوعاً . « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم » ، متفق عليه . وفي رواية جابر أيضاً : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » البخاري [٣٧/٢-٤٧] .

(٧) الرهن في الحضر فيه حديث عائشة : « أن النبي [اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد » وهو صحيح : البخاري [٩/٢،١٥،١٦،٣٥،٤٦] ومسلم [٥٥/٥] والنسائي [٢٢٥/٢،٢٣٠] وأحمد ص [٤٢،١٦٠،٣٠] وغيرهم ، وقد ورد من حديث جماعة من الصحابة : عائشة ، وأنس ، وعبد الله بن عباس ، وأسماء بنت يزيد . والرهن في الحضر : قال =

والحكم بشاهد ويمين[1] ووجوب رجم الزاني المحصن[2] ووجوب الكفارة على من انتهك حرمة صوم رمضان[3] ، وغير ذلك من الأحكام التي سكت عنها القرآن ، وهي كثيرة .

وإذا تبينت مكانة السنة في التشريع الإسلامي ، وعلاقة السنة بالقرآن ، ومنزلتها منه ، فبوحى الله المتلوّ ثبت ذلك ، حيث قال البارى عز وجل مخاطباً نبيه ، معْلماً إياه بمهمة البيان : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[4].

وقال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾[5].

= ابن المنذر : « لا نعلم أحدا خالف فيه إلا مجاهدا ، ينظر منار السبيل لابن ضويان [١/٣٥١] باب الرهن ، تفسير ابن كثير [١/٥٩٩] .

(١) حديث القضاء باليمين مع الشاهد : حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » ، أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة ، ولأحمد من رواية عمرو بن دينار « إنما ذلك في الأموال » والحديث صحيح ، مسلم [٥/١٢٨] ، أبو داود برقم [٣٦٠٨] ، وأحمد [٢٤٨ ، ٣١٥ ، ٣٢٣] وغيرهم .

(٢) حديث « رجم الزاني المحصن » في قصة « ماعز » عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز ابن مالك : « أحق ما بلغني عنك ؟ قال : وما بلغك عني ؟ قال : بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان قال : نعم : قال : فشهد أربع شهادات ، ثم أمر به فرجم » . مسلم [٥/١١٨] ، أبو داود رقم [٤٤٢٥ ، ٤٤٢٦] ، أحمد [١/٢٤٥ ، ٣١٤ ، ٣٢٨] . وفي الباب روايات أخرى .

(٣) حديث الكفارة للمجامع في رمضان ، حديث أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله ، وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ ... » الحديث بتمامه في منار السبيل [١/٢٢٦] إرواء الغليل [٤/٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠] . وقال : صحيح أخرجه البخاري [٤/١٤١ ، ١٤٩ ، ١٥١] . وأبو داود [٢٣٩٠] ، والترمذي [١/١٣٩] ، وغيرهم .

(٤) سورة النحل : [٤٤] .

(٥) سورة النساء : [١٠٥] .

وقال تعالى :﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[1] .

فأمر اللّه تعالى أمة محمد عليه الصلاة والسلام ، باتباع المنزل منه خاصة ، ونهى عن اتباع غير ما أنزل منه تعالى من كتاب أو سنة .

وقد علم يقينًا أن الرسول ﷺ أمر بالبيان كما أمر بالتبليغ ، وأن الصحابة رضوان اللّه عليهم تلقوا منه السنة كما تلقوا منه القرآن الكريم ، ومن هنا كان المسلمون في حاجة إلى معرفة بيان رسول اللّه ﷺ مع حاجتهم إلى معرفة كتاب اللّه ، ولا يمكن أن يعرف القرآن على حقيقته ، وأن يعلم مراد الله من كثير من آيات الأحكام فيه ، إلا بالرجوع إلى رسول اللّه ، الذي خُوّل مهمة بيان كتاب اللّه لتقوم الحجة بما أمر اللّه به العباد من اعتقاد وعبادة وطاعة على وجه التفصيل .

وعلى هذا اتفق المسلمون قديماً وحديثاً - إلا من شذ من بعض الطوائف المنحرفة - على أن سنة رسول اللّه ﷺ من قول أو فعل أو إقرار هي من مصادر التشريع الإسلامي ، وأن الإيمان بالقرآن يستلزم الإيمان بها ، وأن أصول الاعتقاد ، وأصول العبادات ، وأصول الفضائل المأمور بها في القرآن ، وأصول الرذائل المنهي عنها فيه لا تتم معرفة أحكامها على وجه التفصيل والبيان إلا بها ، وعلى هذا فلا غنى عنها .

ولقد قال ﷺ في الحديث الصحيح : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ، ولا أكل ذي ناب من السبع ، ولا لقطة معاهد ، إلا أن يستغني عنها صاحبها ... الحديث »[2].

---

(١) سورة الأعراف : [٣] .

(٢) الفتح الرباني ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني / البنا [١٩١/١] برقم [١١] من حديث المقدام بن معدي كرب ، ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير [١٦/١] برقم [٢٦٤٣] .

قال الإمام أبو بكر الحازمي : « وكل سنة ثبتت عن رسول الله ﷺ لا يجوز لقائل أن يقول : إنها خلاف التنزيل ، لأن السنة تفسر التنزيل ، والسنة كان ينزل بها جبريل ، ويعلمها رسول الله ﷺ . فكان لا يقول قولاً يخالف التنزيل ، إلا ما نسخ من قوله بالتنزيل »[1] .

وهذا المعنى ورد في الحديث السابق ، ويؤكده الحديث الآتي :

يقول ﷺ فيما صح عنه من حديث المقدام بن معدي كرب : « يوشك أن يقعد الرجل متكئاً على أريكته ، يحدث بحديث من حديثي فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله »[2]

وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ قال : « لا ألفينَّ أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ، ما وجدنا من كتاب الله اتبعناه »[3]

هذه الأحاديث تبين أن دين الله الذي أنزله على رسوله محمد بن عبد الله ، وتعبد به عباده ، هو : كتابه ، وسنة نبيه ، وأنهما متكاملان ، متعاضدان .

فالاقتصار على القرآن وحده اعتقاداً وعملاً ليس من الإيمان في شيء ولا يثبت لصاحبه تديناً أصلاً ، لتبعيض الإيمان بالمنهج الكامل .

فاستبعاد السنة من التشريع الإسلامي وإنكارها مصدراً ثانياً بعد القرآن هو رفض لوحي الله الظاهر ، وغير الظاهر ، - [المتلو وغير المتلو] - وإن ادعى الإيمان

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص [٩٨] . تحقيق الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي .

(٢) أحمد وأبو داود والحاكم وذكره محمد ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع الصغير [١٣٦٠/٢] برقم [٨١٨٦] .

(٣) الفتح الرباني [١٩٢/١] برقم [١٢] بلفظ مختصر من حديث أبي رافع . والشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير [١٢٠٤/٢] برقم [٧١٧٢] .

بالأول - إذ الإيمان بأحدهما يستلزم الإيمان بالآخر - وتعطيل لمهمة الرسول ، وتبعيض للإيمان به وبرسالته ، وهذا من أصول الاعتقاد .

ومن وقف من السنة هذا الموقف كان خصماً لها ، فاستلزم أن يكون خصماً للقرآن ، ومن جحد السنة ونصب نفسه خصماً لها كفر .

روى الإمام الشافعي يوماً حديثاً وقال : « إنه صحيح فقال له قائل : أتقول به يا أبا عبد الله ؟ فاضطرب وقال : يا هذا أرأيتني خارجاً من كنيسة ؟ أرأيت في وسطي زناراً ؟ أروي حديثاً عن رسول الله ولا أقول به »[1].

٣ - الأمر باتباع الرسول والتحذير من مخالفته :

إن السنة النبوية أصل من أصول الدين ، وركن حصين في بناء شريعة سيد المرسلين ، موحى بها من رب العالمين ، تلقاها صحابة رسول الله ﷺ مع القرآن الكريم ففهموا بها تفسيره ومعانيه ، وما تحمل آيُهُ من التوجيهات الربانية .

حاجة المسلمين إليها ماسة ، لاحتياجهم إليها في جميع أمور حياتهم ، في عقائدهم وعباداتهم ومعاملاتهم ، ومناسكهم ، وفي أحوالهم الشخصية ، وفى آدابهم ، وفى تنظيم علاقاتهم بغيرهم ، فهي تتصل اتصالاً وثيقاً بمختلف مظاهر حياتهم اليومية ، في السلم والحرب ، في اليسر والعسر .

ولقد عرف الصحابة الكرام دور الرسول ﷺ ومكانته في الدين ، ومنزلته فيهم فتفانوا في محبته ، والحرص على تعلم سنته وحفظها ، والعض عليها بالنواجذ ، للعمل بها وتبليغها فعاشوا معه على الود والتقدير والاحترام ، والطاعة في المنشط والمكره ، حتى جعلوه أحب إليهم من أنفسهم ، فكان ﷺ واحداً منهم - وإن كان أشرفهم وأجلهم وأزكاهم - ليس بينه وبينهم حجاب ، يخالطهم في المسجد والبيت والسوق والسفر والحضر ، يربيهم بوحى الله ، وكان ما يصدر منه محل

---

(١) مفتاح الجنة للسيوطي ص [١٦] .

تقدير وعناية ، يبادرون إلى الاستجابة والتنفيذ ، منفردين أو مجتمعين ، فيتلقون منه ما يتلقون للتطبيق والتبليغ .

أجل إن كتاب اللّه وسنة نبيه هما الدين ، وهما الإسلام الذي رضيه اللّه لعباده ، فهو منهج متكامل في العقائد ، والعبادات ، والمعاملات ، والآداب ، والأخلاق ، وهو في عمومه أصول وفروع ، وإن الإنسان السوي العاقل هو المطالَب بتلقي هذا المنهج ، والإيمان به وتطبيقه في واقع الحياة .

وحتى تتضح معالم المنهج وطبيعته ، وخصائصه ، بعث اللّه به من يَعيهِ حق الوعي ويعيشه ويجسده في هذا الواقع اعتقاداً ومعاملة ، وسلوكاً ، وتحملاً ، ودعوة ، وتربية ، فصار هذا المنهج منظومة متكاملة ، وصورة حية ، تعكسها القدوة الحسنة المتمثلة في شخص الرسول الأكرم سيدنا محمد بن عبد اللّه عليه الصلاة والسلام ، المبعوث هادياً ، ومبشراً ونذيراً ، ورحمة للخلق أجمعين .

وبهذا المنهج الرباني ، صاغ الإنسان المسلم : عقله وفكره وقلبه ، ظاهره وباطنه ، وقد قام ﷺ بما أمره به ربه عز وجل ، فبلغ وبشر ، وحذر ، وأنذر ، فعمل آناء الليل وآناء النهار سفراً وحضراً ، على ربط الناس بالمنهج بكلياته وجزئياته ، بأصوله وفروعه ، قولاً وعملاً ، فسعد من آمن به وصدقه واستجاب له وأطاعه ، وشقي من كذبه ونأى عنه ، وعصاه .

وفي هذا المعنى قال ﷺ : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي ، قالوا : يا رسول اللّه ، ومن يأبى ؟ قال من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبي »[1].

وقال ﷺ : « إن مثلي ومثل ما بعثني اللّه به كمثل رجل أتى قوماً ، فقال : يا قوم ، إنى رأيت الجيش بعينى ، وإنى أنا النذير العريان ، فالنجاء ! فأطاعه طائفة

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري [٢٤٩/١٣] ، برقم « ٧٢٨٠ » [باب الاقتداء بسنن رسول الله] من حديث أبي هريرة ، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد [٢٠٢/٢٣] برقم [٤٣٠] . الحاكم [٥٥/١] وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

من قومه ، فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا ، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم ، فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم فكذلك مثل من أطاعني فاتّبع ما جئت به ، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق »[1]

ولقد أمر اللّه بطاعته ، وطاعة نبيه ، والاقتداء به واتباعه فيما جاءهم به ، فقال عز من قائل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[2]

وقال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[3].

وقال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[4] - وقال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[5] .

وقال تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾[6] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٖ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ ﴾[7] .

وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمٗا ﴾[8] .

---

(١) حديث أبي موسى الأشعري ، فتح الباري [١٣/٢٥٠] برقم [٧٢٨٣] .

(٢) سورة النساء : [٥٩] .

(٣) سورة الأنفال : [٤٦] .

(٤) سورة آل عمران : [١٣٢] .

(٥) سورة الحشر : [٧] .

(٦) سورة النساء : [٨٠] .

(٧) سورة الأحزاب : [٣٦] .

(٨) سورة النساء : [٦٥] .

ولقد قرن الله عز وجل الإيمان برسوله مع الإيمان به فقال تبارك وتعالى : ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[1] .

وقال عز من قائل : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ... ﴾[2] الآية .

فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له ، الإيمان بالله ثم برسوله .

قال الإمام الشافعي رحمة الله عليه : « وفرض الله على الناس اتباع وحيه ، وسنن رسوله ، فقال في كتابه العزيز : ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[3] ، مع آي سواها ذكر فيها الحكمة .

ثم قال الإمام الشافعي : فذكر الله الكتاب وهو القرآن ، وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله ﷺ[4] ، فطوبى لمن أحب السنة وعمل بها ، وخدمها ، وبلغها لأنها تفسير للقرآن ودلائله .

إن ما سن رسول الله ﷺ قد ألزمنا الله اتباعه - إلا ما قام الدليل على أنه خاص به - وجعل في اتباعه طاعته ، وفي الميل عنه معصيته ، وما بعث الله رسوله إلا ليطاع ويتبع ، وتقوم به الحجة على خلقه ، ولا قول لأحد مع ما صح عنه ﷺ ، ولا يجرؤ أحد من أهل الإيمان أن يقدم قوله ، ويستحسن رأيه بين يدى كتاب الله وسنة رسوله ، وهو يؤمن بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[5] أى لا تقولوا حتى يقول ، ولا تأمروا حتى يأمر ، ولا تفتوا حتى يفتي .

---

(١) سورة النساء : [١٧١] ، سورة الأعراف : [١٥٨] سورة التغابن : [٨] .
(٢) سورة الفرقان : [٦٠] ، سورة الحجرات : [١٥] .
(٣) سورة آل عمران : [١٦٤] .
(٤) الرسالة [ص ٧٨] ، مفتاح الجنة للسيوطى [ص ١٧] .
(٥) سورة الحجرات : [١] .

وهذا المعنى هو الذي رسخ في أذهان أهل العلم والتقى من الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم . قال الشافعي : « إذا وجدتم سنة رسول الله فاتبعوها »[١] وقال : « إذا صح الخبر عن رسول الله ﷺ وقلت قولاً فأنا راجع عن قولى وقائل به »[٢] .

وما من إمام من الأئمة المجتهدين كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم إلا وقال : « إذا صح الحديث فهو مذهبي ... »[٣] ، وقال أبو حنيفة : « عليكم باتباع السنة »[٤] . وقال ابن عمر : « لا يزال الناس على الطريق ما اتبعوا الأثر »[٥] .

وقال عروة بن الزبير : « اتباع السنن قوام الدين »[٦] .

وأخرج البيهقي عن عامر الشعبى قال : « إنما هلكتم حين تركتم الآثار »[٧] .

وأخرج عن شريح[٨] قال : أنا أقتفى الأثر/ يعنى آثار النبي ﷺ .

---

(١) مفتاح الجنة [ص ٧٥] .

(٢) المرجع السابق [ص ٧٥] .

(٣) قواعد التحديث [ص ٥٢] ، وقد نقل عن الحاكم والبيهقي أنهما نسبا القول إلى الشافعي فبحثت عنه في « الرسالة » وفي « معرفة السنن والآثار » للبيهقى فلم أعثر عليه .

(٤) قواعد التحديث للقاسمى [ص ٥٢] .

(٥) مفتاح الجنة للسيوطي [ص ٥٢] .

(٦) المرجع السابق [ص ٥٢] .

(٧) المرجع السابق [ص ٥٢] .

(٨) شريح : هو ابن الحارث بن قيس القاضي أبو أمية الكندي ، ويقال : شريح بن شرحبيل من المخضرمين استقضاه عمر على الكوفة ، ثم علي فمن بعده ، وحدث عن عمر وعلي وابن مسعود وعنه الشعبي والنخعي وعبد العزيز بن رفيع ، ومحمد بن سيرين ، وطائفة ، استعفي من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج ، وعاش مائة وعشرين سنة . وثقة يحيى بن معين وكان فقيهاً شاعراً ، اشتهر في القضاء ، مات سنة ثمان وسبعين هـ ، تذكرة الحفاظ [٥٩/١] .

وأخرج عن الأوزاعي قال : « إذا بلغك عن رسول اللّه ﷺ حديث فإياك أن تقول بغيره ، فإن رسول اللّه ﷺ كان مبلغاً عن اللّه »[1] .

وأخرج عن سفيان الثوري قال : « إنما العلم كله العلم بالآثار »[2] .

وأخرج عن عثمان بن عمر قال : « جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له :

قال رسول اللّه ﷺ كذا وكذا ، فقال الرجل : « أرأيت ... ؟ » فقال مالك : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3] .

وأخرج البيهقي عن الربيع قال : روي الشافعي يوماً حديثاً فقال رجل : « أتأخذ بهذا يا أبا عبد اللّه ؟ فقال : متى ما رويت عن رسول الله حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأُشهدكم أن عقلي قد ذهب »[4] .

وأخرج عنه البيهقي قال : « سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول اللّه ﷺ فقولوا بسنة رسول اللّه ودعوا ما قلت »[5] .

---

(١) مفتاح الجنة [ص ٥٢] . والأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو إمام أهل الشام في وقته ، نزيل بيروت ، روي عن عطاء وابن سيرين ومكحول وغيرهم ، وعنه أبو حنيفة وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، والزهري ، وشعبة ، وخلق . قال ابن عيينة : « كان إمام أهل زمانه ، قال ابن سعد : كان ثقة ، مأموناً ، صدوقا ، فاضلاً . كثير الحديث والعلم والفقه » . طبقات الحفاظ [ص ٨٧ ، دار الكتب ع]

(٢) مفتاح الجنة [ص ٥٢] .

(٣) سورة النور : [٦٣] .

(٤) مفتاح الجنة [ص ٥٣] والربيع هو : ابن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى مولاهم أبو محمد المصري صاحب الشافعي ، وراوية كتبه عنه ، روي عن ابن وهب وشعيب بن الليث وأسد ابن موسى وعن غيرهم . وروى عنه ، أبو داود والنسائي وابن ماجة ، وروى له الترمذي بواسطة أبي إسماعيل الترمذي . قال النسائي : لا بأس به. وقال أبو يونس : كان ثقة ، وكذا قال الخطيب وقال ابن أبي حاتم ، سمعنا منه وهو ثقة ، سئل أبي عنه فقال : صدوق . وقال الخليلى : ثقة ، متفق عليه ، توفي سنة ٢٧٠ هـ [تهذيب التهذيب ٢١٣/٣] .

(٥) مفتاح الجنة [ص ٥٣] .

وأخرج البيهقي والدارمي عن الزهري قال : كان من مضى من علمائنا يقولون : « الاعتصام بالسنة نجاة »[1] .

وقال الإمام مالك رحمة اللّه عليه : « لا تعارضوا السنة وسلموا لها »[2] .

امتحان من يدعى محبة الله باتباع الرسول :

ولقد امتحن اللّه من ادعى محبته، وليس متبعاً لنبيه في حياته العامة والخاصة ؛ وفق ما أراد اللّه في المنهج الذي بلغه عنه رسوله ﷺ فقال : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3] .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية[4] : هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة اللّه وليس هو على الطريقة المحمدية ، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي ، والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله ، كما ثبت في الصحيح عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[5].

وعلى هذا فطاعة الرسول واتباعه ، والسير على هداه وتحقيق المنهج الإسلامي الذي يدعو إلى تطبيقه في شئون الحياة كلها هو الميزان الذي توزن به المحبة والطاعة والإيمان ، ولقد حذر اللّه عز وجل من مخالفة نبيه فقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[6].

---

(١) المرجع السابق [ص ٥٦] .

(٢) مفتاح الجنة [ص ٦٩] .

(٣) سورة آل عمران : [٣١] .

(٤) في تفسير القرآن العظيم [٢٩/٢] .

(٥) رواه البخاري من حديث عائشة موصولاً [١٦٦/٢] ، ومعلقاً مجزوماً [٢٥/٢ ، ٤ ، ٤٣٧] ومسلم [٣٢/٥] ، وأبو داود رقم [٤٦٠٦] ، وابن ماجة رقم [١٤] ، وأحمد [١٤٦/٦ ، ١٨٠ ، ٢٤٠ ، ٢٥٦ ، ٢٧٠] .

(٦) سورة النور : [٦١] .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية[1] : أى عن أمر رسول اللّه ﷺ ، وهو سبيله ومنهاجه ، وطريقته وسنته، وشريعته ، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قبل ، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان ، وقال في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ أى في قلوبهم من كفر ، أو نفاق أو بدعة وقال في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أى في الدنيا بقتل أو حد أو حبس ، أو نحو ذلك » .

وإذ حذر اللّه من مخالفة رسوله ، ومجانبة سنته فقد أوجب طاعته لأنها من طاعة اللّه كما أن معصيته من معصية اللّه تعالى ، كما جاء في الحديث الصحيح أنه ﷺ قال : « من أطاعني فقد أطاع اللّه ، ومن عصاني فقد عصى اللّه ... الحديث »[2] .

وقال ﷺ في الحديث الصحيح : « من رغب عن سنتي فليس مني »[3] .

وقد حض الرسول ﷺ أمته على اتباع سنته ، والتمسك بها وحذر من مخالفته والميل عن سنته إلى الابتداع في الدين ، فقال : ﷺ « عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة »[4].

---

(١) في تفسير القرآن العظيم [٥/١٣٠ ، ١٣١] .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ، فتح الباري [١٣/١١١] « كتاب الأحكام » رقم [٧١٣٧] ، وأخرجه ابن خزيمة بطوله [٣/٤٦] رقم [١٥٩٧] ، وأخرجه غيرهما .

(٣) جزء من حديث طويل لأنس أخرجه البخاري - فتح الباري [٩/١٠٤] « باب الترغيب في النكاح » رقم [٥٠٦٣] ومسلم بشرح النووي [٩ ، ١٧٩] .

(٤) أخرجه أحمد [١/١٨٨ ، ١٨٩] وأورد الحافظ ابن حجر طرفاً منه في « التلخيص الحبير » [٤/١٩٠] وأخرجه أبو داود ، وابن ماجة ، والترمذي .

وهو عليه الصلاة والسلام حينما يحذر أمته من الانحراف عن منهاجه ، واتباع الهوى إنما يؤكد بمفهوم الخطاب وجوب التزامها الصراط المستقيم الذي أمر باتباعه بقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾[1] .

ولقد خرق الناس في المنهج خروقاً ، وأحدثوا أموراً ، وابتدعوا بدعاً ، وانتحلوا مللاً وانتهجوا سبلاً ، أبعدتهم عن منهج الله ، وصراطه المستقيم ، فتفرقوا قدداً ، واستبدت بهم الأهواء ، واستعبدتهم الدنيا فشغلت عقولهم ، وفتنت قلوبهم فانقادوا لأهوائهم واجتالتهم شياطين الجن والإنس ، فشرقوا وغربوا وأحدقت بهم الفتن ، فتفرقت كلمتهم ، وتمزق صفهم ، واختلفت آراؤهم لاختلاف قلوبهم وطمع فيهم عدوهم ، فأصابهم الوهن فصاروا - على كثرتهم - غثاءً لا قيمة لهم كما هم اليوم .

ولن يكونوا خير خلف لخير سلف فيعود لهم مجدهم ، ويستعيدوا هيبتهم وكرامتهم ، إلا إذا أزاحوا عن أعينهم الغشاوة فأبصروا الحق الذي فرطوا فيه ، وأدركوا ما هم فيه ، من حيرة وضعف وانحراف وما صاروا إليه من ضياع وفرقة وخذلان ، فيجددوا العزم على الرجوع إلى المنهج ، والاستمساك به والعض عليه بالنواجذ ، والاستسلام له ، والعمل بما فيه عقيدة وعبادة ومعاملة وسلوكاً وتربية وحكماً ، لأن فيه السلامة والنجاة ، ولا نجاة للمؤمنين به إلا باتخاذه منهاج حياة .

٤ - السنة ناسخة ومنسوخة :

تعريف النسخ :

النسخ في اللغة : عبارة عن إبطال شيء وإقامة آخر مقامه .

وقال أبو حاتم : الأصل فيه النسخ ، وهو أن يحول ما في الخلية من العسل والنحل في أخرى .

(١) سورة الأنعام : [١٥٣] .

والنسخ في اللغة : موضوع بإزاء معنيين[1] :

أحدهما : الزوال على جهة الانعدام .

ثانيهما : على جهة الانتقال .

النسخ بمعنى الإزالة : والنسخ بمعنى الإزالة على نوعين :

نسخ إلى بدل ، ومنه نسخ الشيب الشباب ، ونسخت الشمس الظل أي أذهبته ، وحلت محله .

ونسخ إلى غير بدل ، وهو رفع الحكم وإبطاله من غير أن يقيم له بدلاً . يقال : نسخت الريح الآثار : أى أبطلتها[2] .

النسخ بمعنى النقل :

أما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك : نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[3] ، يريد نقله إلى الصحف ، ومن الصحف إلى غيرها ، ومنه تناسخ المواريث بانتقالها من وارث إلى وارث وتناسخ الأرواح عند القائلين به من المنكرين للبعث على ما أثبتته الشريعة ، حيث يزعمون أن الأرواح تنتقل من بدن إلى آخر على التأبيد[4].

النسخ في اصطلاح الأصوليين :

إن النسخ في اصطلاح الأصوليين وضعت له تعاريف مختلفة ، تتفق وتختلف حسب مذهب كل باحث أصولي واتجاهه ، غير أن جماعة من الأصوليين منهم

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للإمام الحافظ أبي بكر الحازمي ، بتحقيق الدكتور/ عبد المعطي القلعجى [ص ٥١] .

(٢) المصدر السابق [ص ٥١] .

(٣) سورة الجاثية : [٢٩] .

(٤) بصائر ذوي التمييز للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي [٥/٤٤] ، معجم ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني [ص ٥١١] .

القاضي أبو بكر الباقلاني[1] والصيرفي[2] والشيخ أبو إسحاق الشيرازي[3] والغزالي والآمدي[4] وغيرهم . أطلقوا على هذا التعريف : « هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه »[5] .

أما حد ابن الحاجب فهو : « رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر »[6] .

والملاحظ أن كل التعاريف التي وضعت في الاصطلاح لم تسلم من اعتراضات عليها يمكن الوقوف عليها في كتب أصول الفقه .

ومن العلماء من قال : إنه بيان انتهاء مدة العبادة .

---

(١) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب المعروف بالباقلاني البصري صاحب التصانيف في علم الكلام وهو على مذهب الأشعري في الاعتقاد مناصراً له ، انتهت إليه الرياسة فيه ، كان أوحد زمانه في المناظرة والجدل ، وأقدر على إقناع الخصم ، من مؤلفاته الكثيرة : كيفية الاستشهاد في الرد على أهل الجحد والعناد ، الأصول الكبير في الفقه ، مناقب الأئمة ، إكفار المتأولين ، كشف الأستار ، الفرق بين معجزات النبيين ، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، التقريب والإرشاد ، الرد على الرافضة والمعتزلة ، إعجاز القرآن وغيرها . توفي سنة ٤٠٣ هـ . « مقدمة تمهيد الأوائل » [ص ٩] - « وفيات الأعيان » [١٦٩/٤] .

(٢) الصيرفي هو الإمام الكبير أبو بكر محمد بن عبد الله أحد كبار الشافعية تفقه على إمام المذهب ابن سريج ، وكان من أعلم الناس بالأصول بعد الإمام الشافعي وكان من أعلم الناس بالمذهب ، وذا نبوغ في النظر والقياس ، توفي سنة ٣٣٠ هـ / طبقات ابن السبكي [١٨٦/٣] وطبقات مجتهدي الشافعية [ص ١٣٩] .

(٣) أبو إسحاق الشيرازي هو العلامة إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي الشافعي كان مناظراً ومفتي الأمة في عصره ، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة ، له تصانيف كثيرة ، منها : التبصرة ، واللمع وشرح اللمع ، والمهذب في الفقه ، توفي سنة ٤٦٧ هـ . طبقات الشافعية لابن السبكي [٢١٥/٤] والأعلام [٤٤/١] .

(٤) والآمدي هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الحنبلي ثم الشافعي ، فقيه أصولي متكلم ، له مؤلفات منها : إحكام الأحكام في الأصول ، توفي سنة ٦٣١ هـ « طبقات الشافعية للأسنوى » [١٣٧/١] ، البداية والنهاية لابن كثير [١٤٠/١] .

(٥) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ لأبي بكر الحازمي ص [٥٢ ، ٥٣] .

(٦) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب [ص ١٥٤] .

وقيل : بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام .

وقال بعضهم : إنه رفع الحكم بعد ثبوته[1] .

معنى النسخ في السنة :

ومعنى النسخ في السنة : أن يكون الحديث الناسخ والمنسوخ ثابتين فيعمل بالناسخ ، ولا يعمل بالمنسوخ .

حده عند ابن الصلاح :

وابن الصلاح من المحدثين قال : « هو عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر » .

شروط النسخ[2]

١ - أن يكون النسخ بخطاب ، لأنه بموت المكلف ينقطع الحكم ، والموت مزيل للحكم لا ناسخ له .

٢ - أن يكون الحكم السابق مقيداً بزمان مخصوص ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس »[3] فإن الوقت الذى يجوز فيه أداء النوافل التي لا سبب لها مؤقت فلا يكون نهيه عن هذه النوافل في الوقت المخصص ناسخاً لما قبل ذلك من الجواز ، لأن التأقيت يمنع النسخ .

٣ - أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات.

٤ - أن يكون الخطاب الناسخ متراخياً عن المنسوخ، فعلى هذا يعتبر الحكم الثاني ، فإنه لا يعدو أحد القسمين : إما أن يكون متصلاً ، أو منفصلاً .

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمى [ص ٥٢] . وانظر علوم الحديث لابن الصلاح [ص٢٥٠] .

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ [ص ٣٥] ، جامع الأصول لابن الأثير [١/١٤٧] .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٦٤] من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.

فإن كان متصلاً بالأول لا يسمى نسخاً ، إذ من شرط النسخ التراخى ، وقد فقدها هنا لأن قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا الخفاف ، إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين »[1].

وإن كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف ، وعجزه يدل على جوازه ، وهما حكمان متنافيان ، غير أنه لا يسمى نسخاً ، لانعدام التراخي فيه ، ولكن هذا النوع يسمى بياناً .

وإن كان منفصلاً نظرت : هل يمكن الجمع بينهما ؟ فإن أمكن الجمع ، جمع إذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر عن التنافي ، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى صوناً لكلامه عن النقص ، ولأن في ادعاء النسخ إخراج الحديث عن المعنى المفيد ، وهو على خلاف الأصل .

ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام : « شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد »[2]

وقوله عليه الصلاة والسلام : « خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد »[3] .

---

(١) حديث المحرم بتمامه : وهو عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله : [ما يلبس المحرم من الثياب ؟] فقال : لا تلبسوا القميص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين ، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ، ولا ورس ، وفي رواية : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » خرجه البخاري في كتاب الصيد ، حديث [١٨٣٨] باب [١٣] ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، فتح الباري [٤/٥٢] .

(٢) ذكره الإمام الحازمي في الاعتبار ولم يعزه ، ثم بحثت عنه في كثير من مظان الصحيح والضعيف وحتى الموضوعات فلم أقف عليه وهو في « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ » [ص٥٤] .

(٣) هو في سنن ابن ماجة بلفظ : « خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها » [٢/٧٩٢] ، باب [٢٨] رقم [٢٣٦٤] . وأخرجه أحمد في مسنده [٥/١٩٣] وهو من حديث زيد بن خالد الجهني ، وفي السنن الكبرى للنسائي « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها » [٣/٤٩٤] .

وهما حديثان قد تعارضا على ما ترى وقد يشكل على غير الفقيه الجمع بينهما لما يُتوَهَّم فيه من ظاهر المنافاة مع حصول الانفصال فيهما ، وربما يراه بعض من له معرفة بالإسناد فيرى إسناد الحديث الأول أمثل فيحكم بنسخ الثاني . وليس الأمر على ما يتوهمه لفقدان شرائط النسخ ، لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين ، أن يجعل الأول على ما إذا شهد قبل أن يستشهد من غير مسيس حاجة إليه .

ما يعرف به الناسخ من المنسوخ وأمثلة ذلك :

١ - يعرف : بتصريح رسول الله ﷺ كحديث بريدة الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »[١] .

٢ - يعرف : بقول الصحابي كما رواه الترمذي وغيره عن أُبي بن كعب أنه ﷺ قال : « كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها »[٢] .

وكما أخرجه النسائي عن جابر بن عبد الله قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »[٣] .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الجنائز حديث [١٠٦] باب [٦٣] . « استئذان النبي ربَّه عز وجل في زيارة قبر أمه » ، والإمام أحمد في مسنده [٢٨/٣] .

(٢) حديث « الماء من الماء » أخرجه الإمام مسلم [٧٦٣] في الطهارة [٣٠٧ ، ٣٠٦/٢] وأخرجه الترمذي من حديث أبي بن كعب باللفظ الذي أثبته في هذا البحث [١٦/١] ، وأبو داود [٥٥/١] وابن ماجه [٢١٢/١] ، وأخرجه البخاري بلفظ مغاير وفيه ذكر الإكسال ، فتح الباري [٣٢٨/١] .

(٣) السنن الكبرى للنسائي [١٠٥-١٠٦] ، من حديث جابر بن عبد الله قال : كان آخر الأمرين .. الحديث . وأخرجه ، أبو داود [٣٩/١] برقم [١٧٧] « باب في ترك الوضوء مما مست النار » من صحيح سنن أبي داود للألباني والبيهقي في السنن الكبرى [١٥٣/١] .

٣ - يعرف بالتاريخ كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم »[١] وحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم »[٢] وقد بين الإمام الشافعي أن الثاني ناسخ للأول إذ شداد رضى الله عنه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح ، فرأى رجلاً يحتجم في شهر رمضان فقال ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » . أما الحديث الثاني الذي هو حديث ابن عباس ، فقد أخبر فيه أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم صائم وذلك في حجة الوداع في سنة عشر ، فبان أنه ناسخ للأول .

٤ - يعرف بالإجماع ، وهو أن تجتمع الأمة في حكم على أنه منسوخ ، وأن ناسخه متأخر ، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة[٣] ، فإنه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به ، والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره .

وقد جمع ما يعرف به الناسخ من المنسوخ كل من الحافظين العراقي والسيوطى في أبيات من منظومتيهما :

قال الحافظ العراقى[٤] :

والنسخ رفع الشارع السابق من أحكامه بلا حق وَهْوَ قمن
أن يعتنى به وكان الشافعي ذا علمه ثم بنص الشارع

(١) حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه الترمذي في الصوم [٩٦/١] ، وأبو داود [٣٠٨/٢] وابن ماجة [٥١٥/١] .

(٢) وحديث : « احتجم وهو محرم صائم » أخرجه الترمذي [٩٦/١] ، وقال : حسن صحيح وأبو داود [٣٠٩/٢] وابن ماجة [٥١٦/١] .

(٣) وحديث : « قتل شارب الخمر في الرابعة » أخرجه الترمذي في الحدود [١٧٤/١] ، وأبو داود [١٦٤/٤] ، وابن ماجة [١٢١/٢] .

(٤) فتح المغيث في ألفية الحديث ، للحافظ العراقي . [ص ٤٤] .

أو صاحب أو عُرف التاريخُ أو أجمع تركاً بَانَ نسخٌ وَرَأوا
دلالة الإجماع النسخَ به كالقتل في رابعة بشربه

وقال الحافظ السيوطى[1] :

النسخ « رفعُ أو بيان » والصواب في الحد رفع حكم شرع بخطاب
فاعْنَ به فإنه مهم وبعضهم أتاه فيه الوهم
يعرف بالنص من الشارع أو صاحبه أو عُرفَ الوَقتُ ولو
« صح حديث » وعلى ترك العمل أجمعَ فالوفْقُ على الناسخ دَل

هل ينسخ الكتاب بخبر الآحاد ؟

لقد اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن وجواز نسخ السنة بالسنة، ولكنهم اختلفوا في نسخ القرآن بالسنة ، ونسخ السنة بالقرآن فمنهم من أجاز النسخ في كليهما لبعضهما بعضا .

ومنهم من قال : لا تنسخ السنة بالقرآن ، ولا القرآن بالسنة .

قال السرخسي[2] : لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد بعد الرسول ﷺ ، أما في حياته فقد كان يجوز أن يثبت نسخ الكتاب بخبر الواحد ، وأمثلة ذلك كثيرة ، كنسخ تحول القبلة من بيت المقدس إلى مكة ، وفي هذا نسخ المتواتر بخبر الواحد .

وقال أبو إسحاق الشيرازي[3] : لا يجوز نسخ القرآن بالسنة آحاداً كانت أو متواترة .

قلت : هو في قوله بعدم نسخ القرآن بسنة الآحاد وافق الجمهور ، لكنه خالفه حين منع نسخ القرآن بالسنة المتواترة تبعاً لإمامه الشافعي ، والجمهور على خلافهما ومن معهما .

---

(١) ألفية السيوطي بشرح الشيخ محمد أحمد شاكر [ص ٢٠٧] .
(٢) في أصول السرخسي [٢/٧٧-٧٨] .
(٣) التبصرة في أصول الفقه تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو [ص ٢٦٤] .

أما الحافظ ابن حزم فقد قال بجواز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن ، قال : « وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر ، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد ، كل ذلك ينسخ بعضه بعضا ، وينسخ الآيات من القرآن ، وتنسخه الآيات من القرآن »[١] .

وقد استدل ابن حزم على جواز النسخ لبعضهما بوجوب الطاعة لما جاء عن الرسول ﷺ ، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ، فالطاعة واجبة شرعاً للرسول كما هي واجبة للّه ، ولا فرق ، لقوله تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾[٢] ولقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[٣] ولكون القرآن والسنة معاً وَحْياً من اللّه ، وإذ هما كذلك فكلاهما من عند اللّه تعالى ، وتلك حقيقة نطق بها القرآن الكريم ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ . إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾[٤] .

وإذ ثبت أن القرآن وحيٌ من اللّه ، وكلام الرسول وحي من اللّه كذلك ، فنسخ الوحي بالوحي جائز ، دون فرق بين الوحي المتواتر وغير المتواتر ؛ لاستوائهما في مصدر الوحي ، ووجوب الطاعة لهما .

قال القرافي : وأما جواز نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلاً ، غير واقع سمعاً خلافاً لأهل الظاهر ، والباجي ، منا ، مستدلاً بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى مكة .

ثم قال : لنا أن الكتاب متواتر قطعي فلا يرفع بالآحاد المظنونة لتقدم العلم على الظن[٥] .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ ﴾[٦] .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام [١٠٧/٤/١] .
(٢) سورة النساء : [٧٩] .
(٣) سورة النساء : [٥٩] .
(٤) سورة النجم : [٣ ، ٤] .
(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص [٣١١ ، ٣١٢] .
(٦) سورة الأنعام : [١٤٦] .

وقد نسخت بنهيه عليه الصلاة والسلام عن أكْلِ كلِّ ذي ناب من السباع ، وهو خبر واحد .

وبقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[1] نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام : « لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها »[2] الحديث ، ولأنه دليل شرعي فينسخ كسائر الأدلة ، ولأنه يخصص الكتاب ، فينسخه لأن النسخ تخصيص في الأزمان[3] ....

ثم ناقش القرافي ما استدلوا به ، موجهاً آية الأنعام إلى أنها اقتضت التحريم إلى غاية ، فلا ينافيها ورود تحريم بعدها وإذا لم ينافها لا يكون ناسخاً لها ، لأن من شرط النسخ التنافي .

أما آية النساء ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ فهي عامة ، والحديث مخصص لعمومها ، وليس ناسخاً لها .

قال شهاب الدين عبد الحليم والد ابن تيمية : « مذهب المالكية في نسخ القرآن أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة وإن كانت آحاداً ، ذكره ابن عقيل وقطع به في مسألة تخصيص القرآن بخبر الواحد ، وهو قول بعض أهل الظاهر »[4]

واحتج القائلون من أهل الظاهر بجواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بأحاديث الآحاد بالحجج التالية :

(أ) أنه جاز تخصيص المتواتر بالآحاد ، فجاز نسخه به بجامع رفع الضرر المظنون .

---

(١) سورة النساء : [٢٤] .

(٢) البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر [١٦٠/٩] ، ومسلم [١٣٥/٤/٢ ، ١٣٦] والترمذي [٢١٠/١] ، وابن ماجة [١٩٢٩] وغيرهم . من حديث أبي هريرة وغيره من الصحابة تتبعها الألباني في الإرواء [٢٨٨/٦] وما بعدها .

(٣) شرح تنقيح الفصول [ص ٣١] .

(٤) المسودة لآل تيمية [ص ٢٠٢] .

(ب) أن خبر الواحد دليل من أدلة الشرع ، فإذا صار معارضاً لحكم المتواتر ، وجب تقديم المتأخر ، قياساً على سائر الأدلة .

(جـ) أن نسخ الكتاب وقع بأخبار الآحاد من وجوه :

أحدها : قول اللّٰه تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾(١) وهذه منسوخة بحديث الآحاد : أن النبي ﷺ « نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع »(٢) .

ثانيها : قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ .... ﴾(٣) وهذه منسوخة بحديث الآحاد أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها »(٤).

ثالثها : قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(٥) وهي منسوخة بحديث الآحاد وهو قوله ﷺ : « لا وصية لوارث »(٦) .

(د) إن أهل قباء قبلوا نسخ القبلة بخبر الواحد ، ولم ينكر الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك .

---

(١) الآية من سورة الأنعام سبق تخريجها : [١٤٥] .

(٢) صحيح سنن النسائي أخرجه الألباني [٩٠٥/٣] رقم [٤٠٣٤ ، ٤٠٣٥] الأول من حديث أبي هـريرة ، والثاني باللفظ المذكور في « البحث » من حديث أبي ثعلبة ، وابن ماجة [٢١٩/٢] رقم [٣٢٣٢] بتصحيح الألباني . فتح الباري [٦٥٧/٩] ، ومسلم [٦٠٦/٦] وغيرهم .

(٣) سورة النساء سبق تخريجها : [٢٤] .

(٤) سبق تخريجه فتح الباري [١٦٠/٩] ، مسلم [١٣٦/٤/٢] وغيرهما كما هو قبله .

(٥) سورة البقرة : [١٨٠] .

(٦) صحيح سنن الترمذي وخرجه محمد ناصر الدين الألباني [٢١٨/٢] رقم [١٧٢٠] « باب ما جاء لا وصية لوارث » ، وصحيح ابن ماجة في [١١٢/٢] رقم [٢١٩٣-٢٧١٣] وأحمد [١٨٦/٤] وغيرهم .

(هـ) تواتر عنه ﷺ أنه كان ينفذ آحاد الولاة إلى الأطراف ، وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ .

وقد أجيب عن حجج الظاهرية بأجوبة قصد بها إبطال تلك الحجج ، وأمارة التعسف وتكلف الدحض ظاهرة .

أجاب الرازي[1] وتبعه الأرموي[2] فيما لخصه من المحصول :

أن الصحابة فرقوا بين النسخ والتخصيص ، وللخصم منعه .

أن المتواتر مقطوع المتن دون الآحاد .

قلت : غير مسلم ؛ إذ المعتبر عند علماء الحديث - عند أكثرهم - صحة حديث الآحاد فإذا صح ، تمت حجيته في كل أبواب الدين ، ولا يرده إلا أهل الأهواء ، وعلى هذا فهو ينسخ وينسخ كما سيأتي .

(جـ) ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا .... ﴾[3] الآية إنما تتناول الموحى إلى تلك الغاية ، وتتناول ما بعد ذلك فلم يكن الوارد بعده نسخاً .

قلت : الآية من سورة الأنعام وهي مكية، وحديث الآحاد متأخر عنها لأن تحريم الحمر الأهلية وقع في خيبر ، وقد اختلف زمنهما ، وهو ثابت صحيح ناسخ ، والذين قالوا بالتخصيص من أجل أن ينفوا نسخ الآحاد للقرآن أو للسنة المتواترة.

وآية : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ خصصت بحديث الآحاد : « لا تنكح المرأة على عمتها ... الحديث » قالوا : لتلقي الأمة له بالقبول ، وغير ممتنع أن يكون الخبر مقارناً فقبلوه مخصصاً لا ناسخا .

---

(١) في المحصول في علم أصول الفقه [١/٥٥١-٥٥٢] .

(٢) في التحصيل من المحصول [٢/٢١ ، ٢٢] .

(٣) سورة الأنعام : [١٤٥] .

وآية : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

قالوا : يجوز أن يصدر الإجماع عن خبر ثم لا ينقل ذلك الخبر أصلاً ، استغناء بالإجماع عنه .

وإذا كان كذلك لم يمتنع أن يكون هذا الخبر مقطوعاً به عندهم ثم يضعف نقله لإجماعهم على العمل بموجبه .

(د) أما قصة أهل قباء في التحول جهة مكة فور سماعهم خبر الواحد المبلغ لهم عن الرسول وهم في الصلاة ، فقد قالوا : لعل الرسول أخبرهم بذلك قبل وقوع الواقعة ، فلهذا قبلوا خبر الواحد ، أو لعله انضم إليه من القرائن ما أفاد العلم نحو كون المسجد قريباً من الرسول وارتفاع الضجة في ذلك .

قلت : فتعسف الجواب واضح ، إذ لو كان الرسول أخبرهم قبل ؛ لم تبق للمبلغ عنه فائدة ، ولم يفاجؤوا بالخبر ، وحاشاهم أن يسمعوا من الرسول حديثاً في شأن القبلة ثم يستمروا في الصلاة نحو بيت المقدس ، فتكون صلاتهم باطلة لتعمدهم الصلاة جهة قبلة بطل التوجه إليها شرعاً ، وإذا فعلوا كانوا عصاة وهم يعون حق الوعى قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ .... ﴾[1] . ثم لو كانوا سمعوا منه ذلك قبلُ ما بادروا بالتوجه نحو مكة وهم في الصلاة وهذا يدل على سرعة الاستجابة ، وهذا هو حسن الظن بالصحابة الكرام لا ما قالوا عنهم قبل .

وكل هذه التأويلات إنما يقصد بها التقليل من قيمة خبر الواحد إذ لا يفيد عندهم إلا الظن ، وإذ هو كذلك فلا ينسخ القطعي ، وهذا شأن المتكلمين وأهل الأصول .

(هـ) أما حجة أهل الظاهر الخامسة فلم يجب عليها هؤلاء إلا بقولهم : إنهم سيبينون ضعفها في خبر الواحد .

---

(١) سورة النور : [٦٢] .

بعد إثبات حجج الظاهرية ، والأجوبة عليها أواصل الكلام على جواز نسخ الكتاب بأخبار الآحاد : وفى جمع الجوامع ممزوجاً بشرح المحلي عليه :

« ويجوز على الصحيح النسخ بالسنة متواترة وآحادا للقرآن ، وقيل لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ ﴾[1] والنسخ بالسنة تبديل منه ، قلنا : ليس تبديلاً من تلقاء نفسه ، وما ينطق عن الهوى ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[2] وقيل : يمتنع نسخ القرآن بالآحاد ، لأن القرآن مقطوع ، والآحاد مظنون ، قلنا : « محل النسخ الحكم ، ودلالة القرآن عليه ظنية »[3].

قال **الشيخ محمد الأمين الشنقيطي** : « مثال نسخ القرآن بأخبار الآحاد الصحيحة آية الأنعام : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[4] بسنة الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه ؛ لأن الآية من سورة الأنعام ، وهي مكية ، أى نازلة قبل الهجرة بلا خلاف ، وتحريم الحمر الأهلية بالسنة واقع بعد ذلك في خيبر ، ولا منافاة البتة بين آية الأنعام المذكورة ، وأحاديث تحريم الحمر الأهلية لاختلاف زمانهما ، فالآية وقت نزولها لم يكن محرماً إلا الأربعة المنصوصة فيها ، وتحريم الحمر الأهلية طارئ بعد ذلك والطروء ليس منافاة لما قبله ، وإنما تحصل المنافاة بينهما لو كان في الآية ما يدل على نفي شيء في المستقبل غير الأربعة المذكورة في الآية ، وهذا لم تتعرض له الآية ، بل الصيغة فيها

---

(١) سورة يونس : [١٥] .

(٢) سورة النحل : [٤٤] .

(٣) جمع الجوامع شرح المحلي عليه [٧٨/٢] .

(٤) سورة الأنعام : [١٤٥] .

مختصة بالماضي لقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ ﴾ بصيغة الماضي ، ولم يقل فيها سيوحى إليَّ « في المستقبل » وهو واضح كما ترى[1] .

قلت : أما السنة الناسخة فهي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : « نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير »[2] .

أما آية الوصية للوالدين والأقربين[3] فنسخت بآية المواريث ، والحديث بيان للناسخ ، وبيان المتواتر لا يشترط فيه التواتر ، والحديث هو :

عن عمرو بن خارجة قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، ولا وصية لوارث »[4].

قال أبو الوليد الباجي معقباً على من يرى أن الآية منسوخة بغير حديث : « إن الله قد أعطى ... » هذا غلط لأننا إذا جوزنا نسخ القرآن بالسنة ، ورأينا آية منسوخة ، وخبراً في معنى الناسخ لها ، وجب حمله على أنه هو الناسخ بحكم الظاهر ، وإنما يتناول ذلك من يحيل ذلك من جهة العقل »[5] .

وقال الشوكاني : « وأما نسخ القرآن أو المتواتر من السنة بالآحاد فقد وقع الخلاف في ذلك في الجواز والوقوع ، أما الجواز عقلاً فقال به الأكثرون وحكاه سليم الرازي عن الأشعرية والمعتزلة . ونقل ابن برهان في الأوسط الاتفاق عليه

---

(١) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر [ص ٨٦-٨٧] .

(٢) صحيح مسلم [١٥٣٤/٣] ، سنن أبي داود [٤٨٥/٣] سنن ابن ماجة [١٠٧٧/٢] ، مسند أحمد [٢٤٤/١-٢٤٧] .

(٣) سورة البقرة : [١٧٩] .

(٤) صحيح سنن النسائي خرجه محمد ناصر الدين الألباني [٧٤٧/٢] ، وصحيح سنن أبي داود له رقم [٢٤٩٤] ، وصحيح سنن ابن ماجة رقم [٢٧١٦] .

(٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص [٤٢٠] .

فقال : لا يستحيل عقلاً نسخ الكتاب بخبر الواحد بلا خلاف ، وإنما الخلاف في جوازه شرعاً ، وأما الوقوع فذهب الجمهور كما حكاه ابن برهان وابن الحاجب وغيرهما إلى أنه غير واقع ، ونقل ابن السمعاني وسليم في التقريب الإجماع على عدم وقوعه ، وهكذا حكى الإجماع القاضي أبو الطيب في شرح الكفاية ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع »[1] .

قلت : دعوى الإجماع على عدم وقوعه غير مسلمة ، لما قد عرف من النقول عن الذين قالوا بجواز نسخ القرآن والمتواتر بالآحاد ، وما عرضوه من أحاديث الآحاد في وقائع النسخ دلت على الوقوع كما أن الخلاف في المسألة يرد دعوى عدم وقوع النسخ ، يؤكد ذلك قول الشوكانى وهو : « ومما يرشدك إلى جواز النسخ بما صح من الآحاد لما هو أقوى متنا ودلالة منها أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه ، وذلك ظني ، وإن كان دليله قطعيا فالمنسوخ إنما هو هذا الظني ، لا ذلك القطعي فتأمل هذا »[2].

وقد اتضح من النقول التي عرضتها ، إجابة على السؤال المطروح :

هل ينسخ القرآن بخبر الآحاد ؟ أن اتفاق العلماء حاصل على جوازه عقلا ، لكنهم اختلفوا في جوازه سمعا ، ووقوعه إلى مذاهب :

- منهم من قال بجوازه سمعا .
- ومنهم من قال بجوازه سمعا ، ولكن لم يقع .
- ومنهم من قال بجوازه في عهد الرسول وعدم الجواز بعده .
- ومنهم من أجازه سمعا وعقلا ، وقد وقع فعلا لثبوت النسخ به في وقائع ، وهو الصحيح الذي تشهد له تلك الوقائع ، ولأن خبر الواحد الثابت الصحيح هو وحي من الله كالقرآن ، فنسخه للقرآن هو نسخ الوحي للوحي ولا فرق ، والقول

---

(١) إرشاد الفحول [ص ١٩٠] .

(٢) الإمام الشوكانى في إرشاد الفحول [ص ١٩١] .

بعدمه هو تأثر بالنزعة الظنية التي ألصقت بأخبار الآحاد ، ومن ثم جردوها من إفادتها العلم وإذ هي – في نظرهم – ظنية ، فالظني لا ينسخ القطعي ، في حين أنهم قالوا بتخصيص الظني للقطعي .

والذين قالوا : يجوز نسخ خبر الآحاد للقرآن هم :

ابن حزم وأهل الظاهر ، وأبو الوليد الباجى ، وآل تيمية ، وابن عقيل ، وابن السبكي ، والشوكاني ، ومحمد الأمين الشنقيطي ، وغيرهم . فهوت دعوى الإجماع على عدم وقوعه .

هل تنسخ السنة المتواترة بخبر الآحاد ؟

قال أبو منصور البغدادي : ويجوز نسخ خبر الواحد بمثله وبالمتواتر ، ولا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد ، ويجوز بمثله [1].

وقال الغزالي : « أما نسخ المتواتر منها بالآحاد ، فاختلفوا في وقوعه سمعا ، وجوازه عقلا ، فقال قوم : وقع ذلك سمعا ، فإن أهل مسجد قباء تحولوا إلى الكعبة بقول واحد أخبرهم ، وكان ذلك ثابتا بطريق قاطع ، فقبلوا نسخه عن الواحد ، والمختار جواز ذلك عقلا لو تعبد به ، ووقوعه سمعا في زمان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بدليل قصة قباء ، وبدليل أنه كان ينفذ آحاد الولاة إلى الأطراف ، وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعا ، ولكن ذلك ممتنع بعد وفاته ، بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد ، فلا ذاهب إلى تجويزه من السلف والخلف »[2] .

وما اختاره الغزالي من جوازه عقلا ، ووقوعه سمعا في زمان الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم ، هو الصحيح تشهد له وقائع كثيرة كقصة قباء ، وتحريم الحمر الأهلية بخيبر وتحريم « المتعة » وغيرها من الوقائع الدالة على ثبوت نسخ المتواتر بخبر الواحد .

---

(١) في كتابه أصول الدين [ص ٢٢٨] .

(٢) في المستصفى من علم الأصول [١/١٢٦] .

وقال الشيخ أبو الوليد الباجي : أما نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد فقد اختلف في ذلك ، فذهبت طائفة إلى المنع من ذلك عقلا ، وقالت : لم يرد به شرع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بعده .

وذهبت طائفة إلى أنه قد ورد به شرع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح . والدليل ما ظهر من تحول أهل قباء وقد كانوا يعلمون ، استقبال بيت المقدس في دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة[1] .

استدل من منع نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد من جهة العقل ، بأن حكم القرآن والخبر المتواتر ثابت معلوم ، وخبر الواحد موجبه مظنون ، ولا يجب رفع معلوم وتركه بمظنون غير معلوم ، والصحيح غير ذلك ، إذ نسخ المتواتر واقع سمعا كما دلت عليه وقائع عدة ، وإذ ثبت وقوعه سمعا فهو أكثر من مجرد مجوزات العقل ، أو كون موجبه مظنونا . ثم قال الباجي في الرد على المانعين[2] وهذا ينتقض بأمرين :

أحدهما : اتفاقنا وإياهم على صحة ورود التعبد بالزوال عن حكم العقل المعلوم ، في إيجاب ما لا يوجبه وتحريم ما لا يحرمه ، بخبر الواحد المظنون .

وثانيهما : « أن ثبوت الحكم الثابت بالقرآن أو الخبر المتواتر معلوم غير مسلم ، لأنه مع ورود خبر برفعه غير متيقن ثبوته ، ولو تيقن ثبوته لقطع بكذب خبر الواحد برفعه . أما إمام الحرمين فقد نقل إجماع العلماء على أن الثابت قطعا لا ينسخه مظنون ، فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحادا ، والسنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به »[3].

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول [ص ٤٢٦] .

(٢) المصدر السابق [ص ٤٢٧] .

(٣) في البرهان في أصول الفقه [٢/١٣١١] مسألة [١٤٤٤٧] .

كلامه واضح في أنه موافق للإجماع الذي نقل ، وهو أن الخبر الظنى لا ينسخ الخبر القطعي ، قرآنا كان أو سنة ، غير أن دعوى الإجماع غير مسلمة ، للخلاف الحاصل في المسألة ، سواء تعلق الأمر بالجواز العقلي أو بالوقوع الشرعي .

وقال ابن برهان[1] : نسخ القرآن والأخبار المتواترة بأخبار الآحاد ليس بمستحيل عقلا ، وقال قوم : هو مستحيل من جهة العقل ، واحتجوا في ذلك بأن ما ثبت بكتاب الله تعالى والسنة المتواترة ، مقطوع به ، وخبر الواحد مظنون ، والمقطوع به لا يرفع بالمظنون فإن الرافع يجب أن يكون أقوى من المرفوع وأعلى رتبة ، والمظنون ليس أعلى رتبة من المقطوع به .

وعمدتنا أن خبر الواحد دليل شرعي ، فجاز الرفع به ؛ لأن الدليل طريق إلى معرفة مقصود صاحب الشرع .

وقال في المسألة السادسة عشر : لا يجوز نسخ ما ثبت بالقرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد ، خلافا لداود وأهل الظاهر[2] وبقول ابن برهان قال أبو يعلى [3]: وعمدتهم ما روي أن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بناء على ما ثبت من سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المتواترة ، فجاء منادي رسول اللّه ﷺ وقال لهم : ألا إن القبلة قد حولت فاستداروا ، وما أنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، فدل على أنه جائز .

(١) ابن برهان : هو شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن على بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان ، ولد ببغداد واختلف في تاريخ ولادته على أقوال أرجحها عند محقق كتابه « الوصول إلى الأصول » الدكتور عبد الحميد أبي زيد أنها كانت سنة ٤٧٩ هـ وقد أطبقت كتب التراجم على حدة ذكائه ، كان على مذهب ابن حنبل ثم صار على مذهب الشافعي . من مؤلفاته : الوجيز ، والأوسط والبسيط والوصول إلى الأصول ، توفي سنة ٥١٨ هـ .
البداية والنهاية [١٩٦١/١٢] شذرات الذهب [٦/٤] طبقات الشافعية الكبرى [٤٢/٤] .

(٢) الوصول إلى علم الأصول [٤٧/٢ ، ٤٨ ، ٤٩] .

(٣) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، أبو يعلى ، عالم عصره في الأصول والفروع ، وأنواع الفنون له تصانيف كثيرة ، منها : الإيمان والعدة والكفاية في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٠٨ هـ .

وفي قول ابن برهان : « وعمدتنا أن خبر الواحد دليل شرعي ... الخ » رد على من استحال جواز نسخ المتواتر بخبر الواحد عقلا ، وقد وافق من جوزوا ذلك بالدليل الشرعي ، وبه : أى بالدليل الشرعي ، يثبت وقوع نسخ المتواتر بالآحاد ، فكان قوله بعد ذلك بعدم النسخ مخالفا لقوله الأول ، فتناقض قولاه .

وقد نقل الآمدي . هو الآخر . الاتفاق على جواز نسخ المتواتر بالآحاد عقلا ، إلا أنهم اختلفوا في وقوعه سمعا ، فأثبته داود وأهل الظاهر ونفاه الباقون [1].

وفى المسودة : لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد ، ذكره القاضي أبو يعلى ، وأبو الطيب[2] مستشهدين به ، ولم يذكرا فيه خلافا .

وذكر القاضي : النسخ بخبر الواحد في ضمن مسألة التخصيص به وقيل يجوز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وذكر ابن عقيل [3] عن أحمد رواية أخرى بجواز النسخ ، بأخبار الآحاد احتجاجا بقصة أهل قباء ، وبه قال بعض أهل الظاهر . ثم قال في المسودة : قلت : ويحتمله عندي قول الشافعي ، فإنه احتج على خبر الواحد بقصة قباء ، ومن حجة الشيخ بخبر الواحد ، حديث أنس في الخمر إذ أراقها وكسر الدنان[4] .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام [١٥٩/٣] .

(٢) هو : العلامة طاهر بن عبد الله بن عمر الطبرى فقيه أصولى جدلى ، من آثاره : شرح مختصر المزني في الفقة الشافعي ، مات سنة ٤٥٠ هـ . طبقات الشافعية لابن السبكبي [١٢/٥] ، معجم المؤلفين [٣٧/٥] .

(٣) ابن عقيل هو : شيخ الحنابلة في وقته ببغداد وهو علي بن عقيل بن محمد أبي الوفاء ، صاحب الفنون وغيرها من التصانيف المفيدة ، قرأ القرآن وسمع الحديث الكثير ، وتفقه بالقاضي أبي يعلى بن الفراء ، وقرأ الأدب على ابن برهان والفرائض على عبد الملك الهمداني ، والأصول على أبي الوليد المعتزلي وكان يجتمع بجميع العلماء على كل مذهب ، ومات سنة ٥١٣ هـ . طبقات الحنابلة لأبي يعلى [٢٥٩/٢] البداية والنهاية لابن الأثير [١٨٤/١٢] .

(٤) « الدِّنانة » صناعة الدِّنان ، أو حرفة الدَّنَّان ، والدَّنَّان : صانع الدِّنان ، والدَّنُّ : وعاء ضخم للخمر ونحوها . المعجم [٢٩٩/١] .

قال البدخشى ممزوجا بكلام القاضي البيضاوي : لا ينسخ الخبر المتواتر بالآحاد لأن خبر الآحاد ظني ، والمتواتر قطعي ، فلا ينسخ الأخير بالأول لأن القاطع لا يرفع الظن .

وفيه إشعار بأن الكتاب لا ينسخ بالآحاد أيضا ، وأن المتواتر ينسخ بمثله [1].

وكلام البيضاوي في المنهاج : لا ينسخ المتواتر بالآحاد ، لأن القاطع لا يرفع بالظن . قال شارحه الأسنوي : أقول نسخ المتواتر بالآحاد جائز قطعا ، واختلفوا في وقوعه على مذهبين ، كذا صرح به الآمدي في « الإحكام »[2] و « منتهى السول » وعبر بقوله : « اتفقوا » وفى المحصول ومختصراته نحوه أيضا ، فإنهم جزموا بالجواز . أعني العقلي . وترددوا في الوقوع ، وعبارة المصنف « البيضاوي » وابن الحاجب توهمان الخلاف في الجواز، واستدل على المنع بأن المتواتر مقطوع به ، وخبر الواحد مظنون والقطعي لا يدفع بالظن [3].

جاء في فواتح الرحمات : « أما نسخ المتواتر بالآحاد فمنعه الجمهور ، خلافا لشرذمة قليلة ، لأن النسخ إبطال للأول ، وإبطال القاطع بالظن لا يجوز »[4] .

إن الدليل الشرعى الثابت لا يعارض العقل السوي السليم ، وإذ هما كذلك ، فالعقل السليم الصحيح لا يخالف النقل الثابت الصحيح بل يأخذه للعمل والتطبيق ، وكم أهدرت من نصوص الآحاد لأنها آحاد تفيد الظن ، فلهذا السبب عطلت وهي ثابتة صحيحة وما ذلك إلا لأن العقول حكمت عليها بالظن دون تفريق بين ظن وظن ، ودون التفات إلى صحة الخبر وعدم صحته ، وهو مسلك المتكلمين

(١) الإمام محمد بن الحسن البدخشي في شرحه « مناهج العقول » على منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي [٢/٢٥٢] .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام [٢/٣/١٥٩] وعبارته فيه : « فقد اتفقوا على جوازه عقلا.. »

(٣) في منهاج الوصول في علم الأصول بشرح الأسنوي والبدخشي [٢/٢٥٤] .

(٤) شرح مسلم الثبوت المطبوع على حاشية المستصفى للغزالي [٢/٧٦] .

وتبعهم فيه كثير من أهل الأصول ، فصار خبر الآحاد عندهم وجوده وعدمه سواء صحيحا كان أو ضعيفا ، لا يهمهم ما دام خبر آحاد .

إن المتواتر والآحاد هما سنة الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم ونسبتهما إليه نسبة المبلَّغ إلى المبلِّغ ، فهما وحي من اللّٰه ، بلَّغهما كما بلَّغ الوحي المتلو « القرآن الكريم » فإذا صح الخبر عنه صلى اللّٰه عليه وسلم بالسند الصحيح المتصل ، كان حجة اللّٰه على العباد ، فالتدين به تدين بالقرآن ، في أى باب من أبواب دين اللّٰه بلا فرق ، وإطلاق عنان العقل فيه بعد هذا هو سفسطة وتحايل على رده ، وهذا ما وقفت عليه في كثير من المواضع من كتب المتكلمين وأهل الأصول ، وإذا نظرنا إلى أحاديث الآحاد بنظرة هؤلاء . فسلام على الدين بعقائده وعباداته ومعاملاته . إذ كثير منها فصّل أو خصّص أو قيّد أو بيّن أو أنشئ أصلاً بأخبار الآحاد .

قال ابن السبكي : نسخ المتواتر بالآحاد جائز في النقل ، ونقل قوم الاتفاق على ذلك، وليس بجيد، فقد حكى القاضي في مختصر « التقريب » عن بعضهم أنه ذهب إلى منع ذلك عقلا(١).

وقال السبكيان في الإبهاج أيضا : وإذا عرفت وقوع الاختلاف في الجواز ، فاعلم أن الجمهور وإن قالوا بالجواز إلا أنهم اختلفوا في الوقوع ، فذهب الأكثرون إلى أنه غير واقع ، وذهب جماعة من أهل الظاهر إلى وقوعه ، وفصل القاضي في مختصر « التقريب » والغزالى بين زمان الرسول وما بعده فقالا بوقوعه في زمانه عليه الصلاة والسلام دون ما بعده ، ونقل القاضي إجماع الأمة على منعه بعد الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم قال : وإنما اختلفوا في زمانه(٢) وقد ناقش السبكيان في الإبهاج القاضي البيضاوي ، في أن الظني لا يعارض القطعي ، لأن ترجيح الأضعف على الأقوى غير جائز ، وقالا : هذا الدليل يتمشى إذا كان محل النزاع

---

(١) في الإبهاج في شرح المنهاج [٢٥١/٢] .

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج [٢٥١/٢] .

في الجواز العقلي ، وقد عرفت أنه محل خلاف ، والقاضي إنما تكلم في الوقوع ، ودليله هذا يقتضي عدم الجواز ، وهو لا يقول به ، فيكون منقوضا ، وهو ضعيف من أوجه .

قال ابن قدامة : فأما نسخ القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد فهو جائز عقلا إذ لا يمتنع أن يقول الشارع : تعبدناكم بالنسخ بخبر الواحد وغير جائز شرعا[1].

وقوله هذا يفيد أن المتواتر من كتاب أو سنة ، لا ينسخ بخبر الآحاد مطلقا ، وعلى هذا جمهور أهل الأصول ، وعليه درج صاحب مراقي الصعود حيث قال[2] :

والنسخ بالآحاد للكتاب ليس بواقع على الصواب

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، في شرح متن ابن قدامة : وحجة هذا القول أن المتواتر القطعي المتن ، وخبر الآحاد دونه رتبة ، والأقوى لا يرفع ما هو دونه في الرتبة ، واستدل له المؤلف بقول عمر رضى الله عنه : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ، لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت »[3].

التحقيق الذي لا شك فيه : هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه ، والدليل الوقوع .

أما قولهم : إن المتواتر أقوى من الآحاد ، والأقوى لا يرفع بما هو دونه ، فإنهم قد غلطوا فيه غلطا عظيما مع كثرتهم وعلمهم ، وإيضاح ذلك أنه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ ، لإمكان صدق كل منهما في وقته ، وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين ، إلا إذا اتحد زمنهما ، أما إن اختلفتا فيجوز صدق كل منهما في وقتها ، فلو قلت : النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت

---

(١) في روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر لابن بدران [٢٢٧/١] ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي على الروضة [ص ٨٥] .

(٢) في نشر البنود على مراقى الصعود للشيخ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي [٢٩١/١] .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب [٤٠] ومسلم [١٩٨/٤] .

المقدس ، وقلت أيضا : لم يصل إلى بيت المقدس وعنيت بالأولى قبل النسخ وبالثانية ما بعده ، لكانت كل منهما صادقة في وقتها .

ومثال نسخ القرآن بأخبار الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه نسخ إباحة الحمر الأهلية المنصوص عليها بالحصر الصريح في آية الأنعام : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾[1] وقد تقدمت في القول بنسخ القرآن بأخبار الآحاد ، وإنما ذكرته هنا للتأكيد على وقوع النسخ خلافا لمن نفاه .

وقد أشار الإمام الشوكانى ، إلى الخلاف الحاصل في نسخ القرآن والمتواتر من السنة ، بأخبار الآحاد في الجواز والوقوع . أما الجواز عقلا فقد قال به الأكثرون ، وأما الوقوع فاختلف فيه ، والجمهور على عدم وقوعه ، حكاه ابن برهان وابن الحاجب وغيرهما . ثم رجح الشوكاني مذهب القائلين بجواز نسخ المتواتر بالآحاد ، فقال : ومما يرشدك إلى جواز النسخ بما صح من الآحاد لما هو أقوى متنا ، ودلالة منها ، أن الناسخ في الحقيقة ، إنما جاء رافعا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه ، وذلك ظني وإن كان دليله قطعيا ، فالمنسوخ إنما هو الظني ، لا ذلك القطعي . وقال أيضا : ولا يخفاك أن السنة شرع من اللّٰه عز وجل ، كما أن الكتاب شرع منه سبحانه ، وقد قال : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[2].

وأمر سبحانه باتباع رسوله في غير موضع في القرآن ، فهذا مجرده يدل على أن السنة الثابتة عنه ثبوتا ، على حد ثبوت الكتاب العزيز ، حكمها حكم القرآن في النسخ وغيره ، وليس في العقل ما يمنع من ذلك ولا في الشرع[3].

وقد تقدم قبله قول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ذهب فيه مثله إلى ترجيح مذهب القائلين بجواز النسخ ، أى نسخ خبر الآحاد للقرآن والسنة المتواترة ، عقلا

(١) سورة الأنعام : [١٤٥] ، في مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر [ص ٨٦] .

(٢) سورة الحشر : [٧] .

(٣) إرشاد الفحول [ص ١٩١] .

وشـرعا ، وهـذا ما أشـرت إليه قبـل ، وهو أن القـرآن الكريم والسـنة الصحيحة لا يفترقان ، وأن القول بأحدهما قول بالآخر ، وأن رد أحدهما رد للآخر ، لأن كليهما من الله تعالى ، فهـو الموحي بهما والموحى إليه للتلقي والعمـل والتبليغ واحد ، هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يفترقان إلا في أذهان العقليّين الظنيين وإلا فالناسخ هو الله أصلا .

وخلاصة أقوال العلماء في مسألة ، نسخ المتواتر بالآحاد ، هي :

أن القاضي الباقلاني والغزالي أجازاه في زمان الرسول خاصـة ، وأجازه الشيخ أبو الوليد الباجى عقلا وشرعا ، بدليل الوقائع التي وقعت في عهد الرسول والصحابة . أما ابن برهان فقد أجازه عقلا ، إلا أنه صرح بأن خبر الواحد دليل شرعي ، فجاز الرفع به ، وهذا منه قول بجواز النسخ سمعا ، وإن قال بعدم الجواز فتناقض قوله فيه .

وأجاز وقوعه شرعا أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي ، مستدلا بقصة قباء ، وقوله هذا هو رواية أخرى عن الإمام أحمد ، وبهذا وافق ابن حزم وأهل الظاهر .

وأشار ابن تيمية في - المسودة - إلى كلام ابن عقيل ، بأنه محتمل كلام الشافعي عنده ، لاحتجاجه على خبر الواحد بقصة أهل قباء ، بإراقة الخمر وتكسير دنانها . وأجازه عقلا الشيخ الآمدي ، وبجواز نسخ المتواتر بالآحاد قال الأسنوي في شرحه لمنهاج البيضاوي كما تقدم ، وبمثله قال السبكيان تقي الدين وابنه تاج الدين كما في الإبهاج ، وتقدم نقل ذلك عنهما .

أما الإمام الشوكاني والشيخ محمد الأمين الشنقيطى فقد انتصرا للقول بجواز النسخ ، ورجحا قول القائلين به ، أى جواز نسخ المتواتر بالآحاد عقلا وشرعا للوقائع الثابتة في ذلك ، وهو الحق والصواب إن شاء الله ، والله أعلم .

هل تستقل السنة بالتشريع ؟

السنة المستقلة بإنشاء بعض الأحكام :

إن هذا النوع من السنة هو السنة التي وردت بأحكام سكت عنها القرآن الكريم ، وهي زائدة على ما فيه ، وهي محل خلاف بين العلماء ، إما في صدورها منه أصلا ، أو في حجيتها أو فيهما معا .

وعلى كل حال قبل الشروع في بحث موضوع « السنة المستقلة » يتحتم طرح أسئلة تستلزم الإجابة في الموضوع ، وهي :

١ - هل يجوز عقلا وشرعا استقلال السنة بالتشريع ؟

٢ - هل تعبد اللّٰه المسلمين بالسنة المستقلة ، وجعلها حجة شرعية كالقرآن وأنواع السنن الأخرى ؟

٣ - هل صدرت السنة المستقلة عنه صلى اللّٰه عليه وسلم فعلا ؟

أولاً : يجوز ذلك عقلا وشرعا ، لأنه لو لم يجز لم يقع التعبد بالسنة المستقلة . وقد وقع ذلك في شرع من قبلنا ، أي شريعة إبراهيم وشريعة موسى عليهما الصلاة والسلام .

فقد أرسل اللّٰه موسى إلى فرعون وقومه ، وأمر اللّٰه فرعون بالإيمان به ، وقد بلّغه موسى ودعاه إلى اللّٰه وإلى الحق الذي بعثه اللّٰه به ، فقامت الحجة على فرعون وصار عاصيا ربه ، لكونه لم يطع اللّٰه في أمره إياه بطاعة موسى الذي بلّغه فلم يسمع منه ولم يطعه ، وقد وقع هذا في شريعة موسى كما وقع في شريعة إبراهيم عليهما الصلاة والسلام ، حيث أمره اللّٰه تعالى بذبح ابنه إسماعيل على الصحيح . بوساطة الوحي في المنام . ورؤيا الأنبياء حق ، وهي نوع من أنواع الوحي ، وفى الوقت الذي أوحى اللّٰه فيه لإبراهيم بذلك تم تكليف الابن « إسماعيل » بالامتثال لأبيه ، فقام كل منهما بما كلف به ، امتثالا لأمر اللّٰه ، وكان الأمر للاختبار والابتلاء في الواقع .

وقد صرح القرآن بالواقعة فقال تعالى : ﴿ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾[1] ورسولنا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام ، مثلهما في الوحي والتكليف بالرسالة ، ولا شك أن كلا منهم تصدر منه أقوال وأفعال وإقرارات ، والكل سنة « وحي غير متلو » وهو غير الكتب المنزلة عليهم .

ثانيا : أنه لو لم يجز لكان ذلك لمانع ، والقائلون بعدم الجواز العقلي والشرعى لم يذكروا دليلا شرعيا يشعر بالمانع ، ومن جهة أخرى فليس هناك مانع عملى ، فثبت أن لله عز وجل مطلق الأمر ، في أن يأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بتبليغ حكم لم ينزله في كتابه ، أو ينزل أي حكم شاء ابتداء ، ولا ينزل كتابا أصلا ، ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾[2] .

وقد علم يقينا أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم - بدلالة المعجزة - عن الخطأ في تبليغ أي حكم بوحي متلو أو غير متلو مؤكد أو مبين ، أو مستقل ، والإيمان بالرسول يستلزم قبول الحكم المبلغ منه ، سواء كان متلواً أو غير متلو ، وصدوره منه صلى الله عليه وسلم يقتضي أنه وحي من الله إليه ، فهو لا ينطق عن الهوى، فما بلغه سنة يلزم اتباعها ، فيجوز أن تكون من نوع « السنة المستقلة » تقوم على الناس الحجة بها ، لأنها وحي من الله لرسوله .

ثالثاً : إذا كانت السنة إما مؤكدة ، وإما مبينة ، فما المانع من أن تكون مستقلة ، والجهة التي تصدر منها واحدة ؟ فإذا كان هناك مانع من وجود السنة المؤسسة أو المستقلة فينبغي أن يكون مانعا من السنة المبينة ، والسنة المؤكدة ، وحيث لا يوجد مانع منهما فقد ثبت وجود السنة المستقلة ، كالنوعين الآخرين السابق ذكرهما بلا فرق .

---

(١) سورة الصافات .

(٢) سورة الأنبياء : [٢٣] .

ثبوت استقلال السنة بالتشريع :

لقد ثبت شرعا أن السنة المستقلة بالتشريع ، حجة تعبدنا اللّٰه بالإيمان بها ، والعمل بما جاء فيها في كل أبواب الدين ، ويدل على حجيتها واستقلالها أمور :

أولها : عموم عصمته صلى اللّٰه عليه وسلم الثابتة بالمعجزة عن الخطأ في التبليغ ، لكل ما جاء عن الله تعالى ، ومن ذلك ما وردت به السنة وسكت عنه الكتاب ، فهو إذن : حق مطابق لما عند اللّٰه تعالى ، ولما حكم به ، وكل ما كان كذلك فالعمل به واجب .

ثانيها : عموم آيات الكتاب الدالة على حجية السنة .

ثالثها : عموم الأحاديث المثبتة لحجية السنة ، مؤكدة كانت ، أو مبينة ، أو مستقلة ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي .... الحديث »(١) وهي لكثرتها تفيد القطع بهذا العموم .

ومثل حديث : « لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري ، مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب اللّٰه اتبعناه ... الحديث »(٢) .

ومثل حديث : « ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه .... الحديث »(٣) .

رابعها : إجماع الأمة على وجوب العمل بهذا النوع وحجيته (٤) .

---

(١) صحيح سنن أبي داود خرجه الألباني [٨٧١/٣] برقم [٣٨٥١] والإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان [١٧٨/١ - ١٧٩] وغيرهما من حديث العرباض بن سارية .

(٢) صحيح سنن أبي داود [٨٧١/٣] رقم [٣٨٤٩] ، والإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان [١٨٩/١] وأحمد [١٣١/٤] ، وصحيح الجامع الصغير [١٢٠٤/٢] .

(٣) صحيح سنن أبي داود [٨٧٠/٣ - ٨٧١] رقم [٣٨٤٨] ، وأحمد [١٩١/١] رقم [١١] بترتيب الساعاتي وصحيح الجامع الصغير ٥١٦/١ برقم ٢٦٤٣ كلهم من حديث المقدام ابن معدي كرب .

(٤) حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق [ص ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٣ ، ٥١٤] .

آراء العلماء في السنة المستقلة وحجيتها :

١ - جمهور الأصوليين يرون أن السنة قد أتت بأحكام مستقلة سكت عنها القرآن الكريم ، وتولى الرسول صلى اللّه عليه وسلم بيانها ، باعتباره مبلغا عن ربه .

٢ - فريق آخر يرى أن السنة لا تستقل بتشريع أحكام لم يأت بها القرآن الكريم وإنما هي مفصلة لمجمله ، أو مقيدة لمطلقه ، أو مخصصة لعامه ، وإذا جاءت بغير ذلك فالمقصود منها إما إلحاق فرع بأصله الذي خفي إلحاقه به ، وإما إلحاقه بأحد أصلين يتجاذبانه . قال الإمام الشافعي رحمه اللّه [١] : فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي صلى اللّه عليه وسلم في ثلاثة وجوه فاجتمعوا منها على وجهين والوجهان يجتمعان ويتفرعان :

أحدهما : ما أنزل اللّه فيه نص كتاب ، فبين رسول اللّه مثل ما نص الكتاب .

والآخر : مما أنزل اللّه فيه جملة كتاب ، فبين عن الله معنى ما أراد .

وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .

والوجه الثالث : ما سن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فيما ليس فيه نص الكتاب .

١ - فمنهم من قال : جعل اللّه به بما افترض من طاعته ، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يبن فيما ليس فيه نص كتاب .

٢ - ومنهم من قال : لم يبين سنة قط إلا ولها أصل من الكتاب ، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة ، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٢] .

فما أحل وحرم فإنما يبين فيه عن اللّه كما بين الصلاة .

---

(١) في الرسالة ص [٩١ ، ٩٣] والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص [٣٨٠ - ٣٨١]

(٢) سورة البقرة : [٢٧٥] .

٣ – ومنهم من قال : جاءته به رسالة اللّٰه فأثبتت به سنته بفرض اللّٰه . قال الدكتور السباعي : « فمراد الإمام بالخلاف في القسم الثالث ليس الخلاف في وجوده ، بل في مخرجه هل هو على الاستقلال بالتشريع كما قال أصحاب القول الأول أم بدخوله ضمن نصوص القرآن ، كما قال أصحاب القول الثاني ؟ »[١] .

٤ – ومنهم من قال : ألقى في روعه كل ما سن ، وسنته الحكمة التي ألقيت في روعه عن اللّٰه ، فكان ما ألقى في روعه سنته .

ادلة القائلين باستقلال السنة بالتشريع :

أولاً : لقد ثبت أن رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم معصوم من الخطأ ، فلا مانع عقلا أن يأمر الله رسوله بتبليغ أحكامه للناس من أى طريق من طرق الوحى ، بالقرآن أو بغيره ، وإذا كان ذلك جائزا عقلا ، وقد وقع فعلا ، فتكون السنة مستقلة بتشريع بعض الأحكام ، وهذا هو المدعى .

ثانيا : إن النصوص الواردة في القرآن الكريم ، الدالة على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وطاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه عامة ، لم تفرق بين السنة المؤكدة ، أو المبينة ، أو المستقلة ، بل منها ما يدل على الاستقلال ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾[٢] والرد إلى الله تعالى الوارد في الآية هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد وفاته صلى اللّٰه عليه وسلم .

وقد جاء الأمر بطاعة الرسول منفردا عن طاعة الله تعالى باعتباره مبلغا عن ربه ، فقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾[٣] .

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي [ص ٣٨١] .

(٢) سورة النساء : [٥٩] .

(٣) سورة النور : [٥٦] .

ومن تأمل في هذه الآية التي أفرد فيها الأمر بطاعة الرسول أدرك السر في ذلك وهو أن هذا الأمر جاء بعد الأمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة وهما من الأركان الأساسية في الدين ، لا يمكن مباشرة العمل بهما إلا بعد التفصيل والبيان ، ولا يقوم بهذه الوظيفة إلا من خَوَّلَهُ اللّٰه القدرة على ذلك ، وهو الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم ليكون المفصل والمجمل معا من وحي اللّٰه وشرعه ، فقد تولى الرسول بيان عدد الصلوات وأركانها وأوقاتها وكيفيات أدائها ، وما تجب فيه الزكاة ومقداره وشروطه ، وما إلى ذلك من الأمور التي لم يرد تفصيلها في القرآن ، وإذ تولت السنة بيان ذلك لمنزلتها منه ، فقد أكد اللّٰه عز وجل وجوب طاعة الرسول في الأمر والنهي ، فقال عز من قائل : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[1]

والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيح عن علقمة ، عن ابن مسعود قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، والمغيرات خلق اللّٰه »[2] فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها : « أم يعقوب » وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت : ما حديث بلغني أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق اللّٰه ؟

فقال عبد اللّٰه : وما لي لا ألعن من لعن رسول اللّٰه ، وهو في كتاب اللّٰه فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته ، فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال اللّٰه عز وجل : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[3] .

---

(١) سورة الحشر : [٧] .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي [١٤/١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧] وصحيح النسائي خرجه الألباني [٣/١٠٦٣] .

(٣) سورة الحشر : [٧] .

فقالت المرأة : فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن ، قال : اذهبي فانظري ، قال : فدخلت إلى امرأة عبد اللّه فلم تر شيئا ، فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئا ، فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها .

وقال تعالى محذرا من مخالفة رسوله صلى اللّه عليه وسلم : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(١) .

كما نفى الإيمان عن الذين لا يذعنون لحكم رسول اللّه ، ولا يطيعونه في كل ما يأمرهم به ، أو ينهاهم عنه .

فالإذعان لحكم الرسول والاستسلام لحكمه ظاهرا وباطنا هو برهان الإيمان باللّه ثم بالرسول ، نبيا ورسولا مطاعا .

وفى هذا المعنى قال اللّه تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾(٢) .

وقد نزلت الآية في رجل خاصم الزبير بن العوام ، في السقي بماء الحرة ، فقال لهما الرسول : « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » فغضب الرجل وقال : « أن كان ابن عمتك . فغضب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم واسترعى للزبير حقه ، فقال : « احبس يا زبير الماء حتى تبلغ الجدر ، ثم أرسل الماء »(٣) فنزلت الآية الكريمة .

ثالثا : كما استدل القائلون باستقلال السنة بأحاديث كثيرة تبين منزلة السنة من القرآن ، وأنها في تشريع الأحكام كالقرآن ، فردُّها ردٌّ له ، والانقياد لها انقياد له ، إذ كلاهما من اللّه تعالى .

(١) سورة النور : [٦٣] .

(٢) سورة النساء : [٦٥] .

(٣) حديث الزبير بن العوام ، أخرجه البخارى [٣/٢٢٤] ، والفتح [٥/٣٨] ، وأحمد [١٥/٢٣٤] ، صحيح سنن أبي داود [٢/٦٩٢ - ٦٩٣] رقم [٣٠٩٢] .

ومن هذه الأحاديث :

(أ) أخرج الدارمي عن الأوزاعي عن حسان بن عطية ، أنه قال : إن جبريل عليه السلام ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن[1].

(ب) وعن المقدام بن معدي كرب أن رسـول الله ﷺ قال : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ، ولا لقطة معاهد ، إلا أن يستغنى عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه »[2].

قال الإمام الخطابي[3] : قوله ، صلى الله عليه وسلم : « أوتيت الكتاب ومثله معه ، يحتمل وجهين : أحدهما أن معناه أوتي من الوحي الباطـن غير المتلو ، مثل ما أعطى من الظاهر المتلو .

ثانيهما : أنه أوتى الكتاب وحيا يتلى ، وأوتي من البيان مثله ، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب ، فيعم ويخص ، ويزيد عليه ، ويشرح ما في الكتاب فيكون في وجوب العمل به ، ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن .

---

(١) سنن الدارمي [١/١٥٣] ، مراسيل أبي داود [ص ١٩٤] ، وفيه هذه الزيادة : « ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن » وحديث حسان بن عطية مرسل .

(٢) صحيح سنن أبي داود [٣/٨٧٠] وأحمد بترتيب البنا المعروف بالساعاتي [١/١٩١] وغيرهما ، وقد سبق تخريجه قريبا .

(٣) الخطـابي : هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطـاب البستي الخطـابي ، الإمام المحـدث أبي سليمان صاحب التصانيف المفيدة ، منها : معالم السنن في شرح سنن أبي داود وغريب الحديث ، وغيرهما توفي سنة ٣٨٨ هـ ، تذكرة الحفاظ [٣/١٠١٨] ، شذرات الذهب [٣/١٢٧-١٢٨] ومعجم المؤلفين [٢/٦١] .

وقوله ﷺ « يوشك رجل شبعان ... » يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التي سنها مما ليس له في القرآن ذكر ، على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض ، فإنهم تمثلوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا .

رابعا : كما استدل القائلون باستقلال السنة بأن الاستقراء دل على أن في السنة أشياء كثيرة لم ينص عليها القرآن .

ومن أمثلة ذلك :

(أ) تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها :

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها[1].

وفى رواية ابن عباس رضى اللّٰه عنهما بيان لحكمة التشريع الإسلامي حيث قال : « نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يتزوج الرجل المرأة على العمة أو على الخالة ، وقال : « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

(ب) تحريم سائر القرابات من الرضاعة عدا ما نص عليه القرآن :

فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »[2].

(ج) تحريم كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير :

فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح « أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير »[3].

---

(١) البخاري [فتح الباري ٩/١٦٠] ، ومسلم [١٣٥/٤١٢ ، ١٣٦] ، والترمذي [١/٢١٠] وابن ماجه رقم [١/٩٢٩] وغيرهم .

(٢) البخاري بلفظ الولادة [٧/١٥] ، ومسلم [٤/١٦٢] وصحيح سنن النسائي [٢/١٩٥] ، وصحيح أبي داود [٢/٣٨٧] ، وأحمد [١٦/١٨١، ١٨٢] .

(٣) صحيح مسلم [٣/١٥٣٤] ، سنن أبي داود [٣/٤٨٥] ، سنن ابن ماجه [٢/١٠٧٧] ، وأحمد [١/٢٤٤ - ٢٤٧] من حديث ابن عباس .

(د) تحريم لحوم الحمر الأهلية :

صح عنه ﷺ كما في الصحيح أنه نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية [1].

(هـ) الحكم بالشاهد واليمين :

فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد[2].

(و) ميراث الجدة :

روي أن الجدة جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء . وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا ، فقال المغيرة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فشهد له محمد بن أبي مسلمة فأنفذه لها أبو بكر »[3] .

(ر) تحليل ميتة البحر ، والجراد ، والكبد ، والطحال :

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال »[4].

---

(١) صحيح البخاري [١٧٢/٧] ، ومسلم [١٣/٩٠، ٩١، ٩٢] بشرح النووي ، وأبو داود [٧٢٣/٢ ، ٢٤] بتصحيح الألباني ، وصحيح النسائي [٩٠٧/٣، ٩٠٨] عن جابر بن عبد الله ، وعلي ، وابن عمر ، وأبي ثعلبة الخشني ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعبد الله بن عمرو .

(٢) مسلم [١٢٨/٥] ، أبو داود رقم [٣٦٠٨] ، والنسائي في السنن الكبرى [٤٩٠/٣] ، وابن ماجة رقم [٢٣٧٠] ، أحمد [٢٤٨/١] .

(٣) ضعيف الترمذي [١٢/٢] ، مالك [٥١٣/٣/٤] وأبو داود رقم [٢٨٩٤] ، ابن ماجه رقم [٢٧٢٤] وابن الجارود رقم [٩٥٩] بتخريج وتحقيق أبي إسحاق الحويني الأثرى ، وقبيصة لا يصح سماعه من أبي بكر الصديق فقد ولد عام الفتح على الصحيح ، وقد علله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع .

(٤) حديث عبد الله بن عمر ، ابن ماجه [١٠٧٣/٢] رقم [٣٢١٨] ، أحمد بترتيب البنا [٢٥٥/١] وخرجه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [٢١٦/٢] وخرجه في سلسلة الأحاديث الصحيحة [١١١/٣] وخرجه ابن ماجه كاملا في [١١٠٢/٢] وفي سنده عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف . وورد عن أخويه عبد الله وأسامة ، وأسامة ضعيف وعبد الله ثقة فالحديث صحيح بطرقه ومتابعاته . وقد تتبعت طرقه فخرجته في « المسند الصحيح من التفسير النبوى للقرآن الكريم » رقم [١٨٧] .

(ح) تحريم لبس الحرير، والتختم بالذهب على الرجال:

عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: « الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، وحل لإناثهم »[1] وفي أحاديث غيرها.

(ط) وجوب الدية على العاقلة:

أخرج الطبراني في المعجم الكبير من طريق عباد بن منصور، عن حمل ابن النابغة: أنه كانت له امرأتان: لحيانية ومعاوية. من بني معاوية بن زيد. وأنهما اجتمعتا فتغايرتا، فرفعت « المعاوية » حجرا فرمت به اللحيانية، وهي حبلى، وقد بلغت فقتلتها، فألقت غلاما، فقال حمل بن مالك لعمران بن عويمر: أدِّ لي عقل امرأتي، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال: العقل على العصبة وفي السقط غرة عبد أو أمة »[2] ويؤيده ما روي أبو هريرة قال: « قضى رسول ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا، بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها »[3].

(ى) تحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء.

فقد جاءت السنة الشريفة، بتحريم استعمال أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء، حيث صح عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، ولا تلبسوا الحرير، ولا الديباج فإنهما لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »[4] وقال ﷺ: « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »[5].

---

(١) الترمذي ٣٢١/١ والنسائى ٢٨٥/٢، وأحمد [٣٩٤/٤، ٤٠٧] وهو في صحيح النسائي [١٠٥٢/٣] رقم [٤٧٥٤].

(٢) الطبراني في الكبير رقم [٣٤٨٤ ، ٣٤٨٥] وإسناده صحيح ورواه النسائي من طرق أخرى مختصرا [٢٤٩/٢].

(٣) البخاري [٢٨٦/٤] ، ومسلم [١١٠/٥] ، وأحمد [٥٣٥/٢] ، وصحيح النسائي [٩٩٦/٣] رقم [٤٤٧٩].

(٤) البخاري [٢٠٥/٧] والفتح [٩٤/١٠] ، وأحمد [٢٥٢/١٧، ٢٥٣] من حديث حذيفة.

(٥) أحمد من حديث أم سلمة ، وعائشة [٢٥٣/١٧] . والفتح [٩٦/١٠] والنووي على مسلم [٢٧/١٤] وصحيح أبي داود [٧٠٩/٢]

وقد قاس العلماء على الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة كل أنواع الاستعمال إلا أن هذا القياس صار محل خلاف بين الفقهاء .

قال ابن قدامة : ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، ولا أعلم فيه خلافا[١].

إلا أن الشوكاني في نيل الأوطار لم يرتض هذا القياس ، وقال : إنه قياس مع الفارق ، وإن الأصل الحل المعتضد بالبراءة الأصلية ، ويؤيده حديث « ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا »[٢] رواه أحمد ، وأبو داود .

(ل) حرمة الوشم والوصل والتنمص :

روى الإمام مسلم في صحيحه عن علقمة عن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « لعن اللّٰه الواشمات والمستوشمات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق اللّٰه »[٣] .

وروى الطبراني في حديث ابن مسعود أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « لعن الله الربا ، وآكله ، وموكله وكاتبه وشاهده ، وهم يعلمون ، والواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة »[٤].

---

(١) المغني والشرح الكبير [٢١/١] .

(٢) أحمد من حديث أبي هريرة [٢٦٤،٢٦٣/١٧] وحسنه الشيخالألباني في صحيح أبي داود [٧٩٧/٢] رقم [٣٥٦٥] .

(٣) مسلم [١٠٥/١٤ ، ١٠٦] والبخاري [٣٠٢/٧ ، ٣٠٣] .

(٤) الطبراني عن ابن مسعود ، والألباني في صحيح الجامع الصغير [٩٠٧/٢] رقم [٥٠٩٤] من حديث ابن مسعود .

- الوشم : غرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل فيزرق أثره أو يخضر .
- الوصل : ضم المرأة شعر غيرها إلى شعرها .
- والنمص : نتف شعر الحاجبين وغيرهما ، والنامصة التي تزين النساء بذلك .

(م) النهى عن اتخاذ القبور مساجد : روي النسائي عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[1].

وعن عائشة رضي اللَّه عنها وعبد اللَّه بن عباس رضى اللَّه عنهم جميعا قالا : لما نُزل برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال : وهو كذلك . لعنة اللَّه على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[2] ، يحذر من مثل ما صنعوا .

أدلة المنكرين لاستقلال السنة بالتشريع :

في مقابل المثبتين لاستقلال السنة بالتشريع بما احتجوا به من أدلة ، استدل منكرو استقلالها بالتشريع بأدلة تدل على أن ما يأتي في السنة مرجعه إلى الأصل الأول الذي هو القرآن ومن أدلتهم :

أولا : إن السنة راجعة في معناها إلى الكتاب ، فهي تفصل مجمله ، وتبين مشكله ، وتقييد مطلقه ، وتخصص عامه ، باعتبارها بيانا له ، قال اللَّه تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[3] .

ثانيا : إن كل ما يفعله رسول اللَّه ﷺ ، أو يقوله إنما هو امتثال للقرآن الكريم باعتباره وعاء الشريعة ، ومصدرها ، والأصل الأول الذي يرجع إليه فيها ، وشخص الرسول هو الذي تمثلت فيه كل المعاني السامية ، والفضائل الخلقية التي أودعت في القرآن الكريم ، فحمدت في الرسول ﷺ تلك الصفات حيث خاطبه اللَّه بقوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[4] .

---

(١) البخاري [١/١١٦، ٢/١١١، ١١٨] ، مسلم : المساجد ب [٣] رقم [١٩ ، ٢١] . والنسائي [٢/٤٣٩] .

(٢) مسلم بشرح النووي [٥/١٢ ، ١٣] .

(٣) سورة النحل : [٤٤] .

(٤) سورة القلم : [٤] .

وقد فسرت عائشة رضى اللّه عنها الآية : بأن خلقه القرآن فدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن .

ثالثا : أن اللّه جعل القرآن تبيانا لكل شيء ، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة ، وقد دَلّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾[2].

رابعاً : ثم إن المنكرين ناقشوا أدلة المثبتين لاستقلال السنة بالتشريع فقالوا :

١ - إن الآيات التي ذكروها لا تعدو أن تكون مبينة للكتاب فإنها توجب طاعة الرسول ﷺ مع طاعة الله تعالى ، فالمقصود منها طاعة الرسول في بيانه وشرحه ، إذ لا يعقل أن يعمل بالمجمل ، والمشكل ، والعام الذي يراد به الخاص ، إلى آخر هذه الأقسام إلا بالبيان والشرح من الرسول ﷺ .

٢ - إننا نقول بوجود أحكام زائدة لكنها ليست زيادة على شيء ليس في القرآن ، بل هى زيادة الشرح على المشروح فأصلها موجود في القرآن .

٣ - كما أن الأحاديث التي فيها ما يدل على استقلال السنة ، أحاديث متكلم في بعض رجال أسانيدها مثل الحديث : « يوشك رجل شبعان متكئ على أريكته ... الحديث »[3] .

فقد قال فيه الإمام أحمد : في إسناده « زيد بن الحباب » وهو صدوق كثير الخطأ ، وكذلك ابن حبان ، كما تكلم في أحاديث لـ « زيد » هذا رواها سفيان الثورى . وقد تركه الشيخان لذلك[4].

---

(١) سورة الأنعام : [٣٩] .

(٢) سورة المائدة : [٣] .

(٣) سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي [٦/١] رقم [١٢] ، وصحيح سنن ابن ماجه للألباني [٧/١] رقم [١٢] .

(٤) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص [٣٨٥] .

قلت : إن السنة والقرآن لا يفترقان ، ولا يتضادان ، ولولا السنة ما فهم مراد الله منه ، وعليه فالسنة منه كالرأس من الجسد ، والآية الكريمة : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[1] صريحة في مهمة السنة مع القرآن ، ومهمتها ليست محصورة في بيانه فقط بكل أنواع البيان ، فإن كانت مبينة لما فيه ومفصلة ومقيدة فهي في مقام بيان الأحكام قد تضيف أحكاماً أخرى غير واردة فيه زيادة في بيان أحكام الشرع ، باعتبار السنة وحيا موحى بها من الله إليه ، وقد زكّاه الوحي ونفى عنه اتباع الهوى فقال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[2] فما أضافته السنة من أحكام مبتدأة ، فلن تخرج عن إظهار الحكم للناس وإظهاره لهم ، وتعريفهم به ، سواء نص عليه فيه أو كان ابتداء من الرسول ﷺ لا يخرج عن كونه بيانا ، والله أعلم .

أما تفسير أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها للآية الكريمة ، ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[3] فلا يسعف منكري استقلال السنة بالتشريع على مرادهم ، إذ مفهومه أن خلقه عليه الصلاة والسلام وما يصدر عنه من أقوال وأفعال لا يخالف القرآن ، ثم إن الأحكام التي شرعها الرسول ابتداء إنما تمت بوحي من الله فلا تعارض القرآن ، وطاعته فيما شرع بوحى الله غير المتلو، كطاعة الله بامتثال الأوامر والنواهي الواردة في كتابه ، والاستدلال بالآية الكريمة ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[4] على عدم استقلال السنة بالتشريع لا ينهض دليلا على المراد في محل النزاع ، إذا كان المراد تفسير « ٱلْكِتَٰبِ » في الآية بالقرآن ، وإن كان هذا أحد القولين ، والصحيح أن المراد بالكتاب في الآية : اللوح المحفوظ ، وهو أم الكتاب .

---

(١) سورة النحل : [٤٤] .

(٢) سورة النجم .

(٣) سورة القلم : [٤] .

(٤) سورة الأنعام : [٣٨] .

وقد تقدمت جملة من الأحاديث في أبواب مختلفة بيّن فيها الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرا من الأحكام سكت عنها القرآن ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[1] وعلمه الأزلي محيط بكل شيء ، وسابق للأشياء قبل أن تقع ، وقد علم سبحانه ما سيجدّ للناس في حياتهم مما ينفعهم أو يضرهم فأبقى عنده ما يوحى به إلى نبيه ليكمل به دينه « كتابا وسنة » فيستوعب به كل الأحكام التي تضبط أمور الحياة فلا تشرئب الأعناق إلى غيره ، فأكمل الله بسنة نبيه دينه ، وأكمل الله بنبيه بعثة رسله ، فجعله الله خاتما للنبوة .

فما أنشأه الرسول ﷺ من الأحكام ابتداء فهي أحكام شرعية كالأحكام الواردة في القرآن ، وإذ هي كذلك فقد دلت على استقلال السنة بالتشريع . وما تقدم من الأحاديث ضمن وقائعها دليل عملي ناطق بتشريع هذا النوع من السنة ووقوعه فعلا ، وهي مقنعة للمنصفين ، ولا ينكرها إلا جاحد أو صاحب هوى .

وليست السنة المستقلة بالتشريع أو المنشئة للأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن إلا نوعا من السنة التي أمرنا بطاعة الرسول فيها ، إذ طاعته فيها طاعة لله لأن المشرع أصلا هو الله جل في علاه .

وأما قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾[2] فالاستدلال بها على أن الله تعالى أكمل دينه بإنزال القرآن كله ، والنص فيه على كل حكم حتى ما استقلت به السنة ليس متعينا إذ لو كان كذلك لم يبق دَوْرٌ للسنة في بيان إشكال القرآن ، وإبهامه ، وتفصيل مجمل ما ورد فيه من أحكام : كالصلاة ، والزكاة ، والحج ، وغيرها من الأحكام المجملة ، أو العامة الواردة في القرآن وَلَوَرَدَ هذا التفصيل والبيان في القرآن نفسه وإنما المراد بالإكمال . كما قال ابن كثير[3] وغيره . أنه أكمل الدين لهذه الأمة ، فلا تحتاج إلى دين غيره ، ولا إلى نبي غير نبيها ، وهو ما أشرت إليه قبل .

---

(١) سورة مريم : [٦٤] .

(٢) سورة المائدة : [٤] .

(٣) تفسير ابن كثير [٢/٤٨٨] .

أما قولهم : إن بعض الأحاديث التي استدل بها المثبتون لاستقلال السنة بالتشريع متكلم في بعض رواتها، وقد تمثلوا[1] بـ « زيد بن الحباب »[2] فهو قول من لا يمعن النظر في الرواة ، لما ينقصه من التحقيق العلمي . أما الحديث المشار إليه بورود زيد ابن الحباب في سنده ، فهو صحيح ، وزيد هذا من أتباع التابعين ، وهو من أقران الإمام الشافعي ، قال فيه يحيى بن معين[3] : كان والله خيرا من أبي نعيم ، أعف عفة ، وأكثر صوما ، وأكثر صلاة ، وأكثر صدقة .

فذكره الإمام البخاري في التاريخ الكبير ، وما قال فيه شيئا إلا قوله : سمع الثوري ومعاوية بن صالح[4] .

قلت : والحديث الذي تمثلوا به « يوشك الرجل متكئا على أريكته ... الحديث »[5] في روايته عن معاوية بن صالح وهو صحيح ، كما ذكرت قبل .

وقال الذهبي في زيد بن الحباب : صدوق جوال ، ثم نقل عن ابن معين قوله فيه : أحاديثه عن الثوري مقلوبة[6].

قلت : وحديثه هذا ليس عن الثوري .

وقال الذهبي أيضا : فوثقه ابن معين وابن المديني ، وقال أبو حاتم : صدوق . وقال أحمد : صدوق كثير الخطأ .

---

(١) تمثلوا بالشيء : ضربوه مثلا لسان العرب [٦١٢/١١] ، وترتيب القاموس المحيط [٢٠٣/٤] .

(٢) زيد بن الحباب بن الريان ، ويقال رمان التيمي، أبو الحسن ، العكلي ، الكوفي ، أصله من خراسان ، ورحل في طلب العلم ، سكن الكوفة ، توفي سنة ٢٠٣ هـ . ثقات العجلي رقم [٤٨٦] ، ميزان الاعتدال [١٠٠/٢] . تهذيب التهذيب [٣٤٧/٣ ، ٣٤٨] .

(٣) في معرفة الرجال [٢١٤/٢] .

(٤) التاريخ الكبير [٣٩١/٣] .

(٥) أخرجه ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي [٦/١] رقم [١٢] ، وصحيح سنن ابن ماجه للألباني [٧/١] رقم [١٢] .

(٦) ميزان الاعتدال [١٠٠/٢] .

ثم قال الذهبي : وله أحاديث تستغرب عن سفيان الثوري من جهة إسنادها.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : وكان صاحب حديث ، كيّساً قد رحل إلى مصر وخراسان في الحديث ، ووثقه العجلي[١].

وقال ابن حجر : وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : زيد بن الحباب كان صدوقا وكان يضبط الألفاظ ، وذكره ابن حبان في الثقات [٨/٢٥٠] ، وقال : يخطئ .

وقال ابن خلفون : وثقه أبو جعفر السبتي وأحمد بن صالح[٢].

وخلاصة أدلة الفريقين في استقلال السنة بالتشريع :

أن المتأمل في أدلة الفريقين يجد أن كلا منهما يسلم بأن في السنة أحكاما جديدة ، لم ترد في القرآن على كثرتها وتنوعها ، يرى فيها الفريق الأول أن السنة استقلت بتشريعها ، وهي أحكام زائدة على ما في القرآن ، وقد سكت عنها .

أما الفريق الثاني المنكر لاستقلال السنة بالتشريع ، فيرى أنها داخلة في جملة القرآن وتابعة لبيانه ، وعلى هذا فيرى هذا الفريق أنه لا يوجد حديث صحيح يثبت حكما غير وارد في القرآن ، إلا وهو داخل تحت نص أو قاعدة من قواعده ، فإن وجد حديث ليس كذلك كان دليلا على أنه غير صحيح[٣] ، وهذا منه غير صحيح لما ذكرت من أحاديث صحيحة ، في إثبات أحكام شرعية ثابتة بالسنة المستقلة ، يجب العمل بها كالعمل بالقرآن والسنن الصحيحة الأخرى ، ومع هذا فإن هذا الفريق المنكر لاستقلال السنة بالتشريع ، يسلم بعدم ورود هذه الأحكام التي استقلت بها السنة في القرآن الكريم .

وهذا الخلاف في الحقيقة يؤول إلى أن النتيجة واحدة ، وهي الاعتراف والإقرار بوجود أحكام في السنة لم ترد في القرآن لا نصا ولا حكما ، والخلاف إنما هو في التسمية ، هل السنة بهذا الاعتبار تسمى مستقلة أم لا ؟

(١) المصدر السابق [٢/١٠٠] .

(٢) تهذيب التهذيب [٣/٣٤٢] .

(٣) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص [٣٨٥] ، أصول مذهب الإمام أحمد ص [٢٢٠] .

ثانيا : أقسام الخبر باعتبار طرق نقله إلينا

المتـــواتر

تعريفــه :

(أ) **لغـة** : واتر بين أخباره وكتبه مواترة ووتارا : تابع مع فترة ، وأوتر بالهمز ، مثلها . واتر الصوم : صام يوما وأفطر يوما أو يومين ، وتواترت الأشياء تتابعت .

وتواترت : جاءت بعضها في أثر بعض وترا وترا ، من غير أن تنقطع .

والتـواتر : التتابع ، تقول : تواتر المطر : تتابع نزوله وتواترت الخيل : إذا جاءت يتبع بعضها بعضا[1].

والمتـواتر : اسم فاعل ، مشتق من التواتر ، أى التتابع قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾[2] أى متتابعين واحدا بعد واحد لفترة بينهما[3].

وقيل : مشتق من الوتر ، والوتر قد يتوالى وقد يتباعد بعضه عن بعض .

يقال : تواترت الكتب : أى جاءت بعضها أثر بعض وترا وترا ، من غير أن تنقطع ومع فترات[4].

والخبر المتواتر : أن يحدثه واحد عن واحد ، وكذلك ، خبر الواحد مثل المتواتر[5].

(ب) **اصطلاحا** : قال السرخسى المتواتر : هو أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب ؛ لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم هكذا إلى أن يتصل برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم[6] .

---

(١) لسان العرب مادة « وتر » [٥/٢٧٤، ٢٧٥] ، المعجم الوسيط [٢/١٠٠٩ ، ١٠١٠] .

(٢) سورة المؤمنين : [٤٤] .

(٣) ترتيب القاموس المحيط [٤/٥٦٩] .

(٤) ترتيب القاموس المحيط [٤/٥٦٩] .

(٥) لسان العرب [٥/٢٧٥] .

(٦) أصول السرخسي [١/٢٨٢] .

وعرفه الخطيب بقوله : هو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال ، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله ، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم .

فمتى تواتر الخبر عن قوم هذا سبيلهم ، قطع على صدقه ، وأوجب وقوع العلم ضرورة(١).

وقال ابن الصلاح : المتواتر عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه(٢). وقال القرافي : خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة(٣) والخبر المتواتر هو الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله :

« الخبر إما أن تكون له طرق بلا عدد معين ... »(٤) أي أسانيده ليست محصورة في عدد معين في كل طبقات السند من الابتداء إلى الانتهاء وتستوي فيه الكثرة فلا تنقص أثناء تلك الأسانيد في أي موضع وإذا زاد العدد فهو المطلوب ، ومستند روايتهم الحس . مشاهدة أو سماعا ، أو لمسا ، أو شما .

وقال الدكتور فاروق حمادة : والحديث المتواتر في السنة هو ما رواه في كل طبقة من طبقاته ، جماعة تحيل العادة تواطؤهم واتفاقهم على الكذب على رسول الله ﷺ ، لكثرة عددهم وتباعد مواطنهم ، واستندت الطبقة إلى أمر محسوس(٥).

---

(١) الكفاية في علم الرواية [ص ١٦] .

(٢) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر [ص ٢٤١] .

(٣) شرح تنقيح الفصول [ص ٣٤٩] .

(٤) نزهة النظر شرح نخبة الفكر [ص ٧] .

(٥) المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل [ص ٣٨٧] .

لقد أثبتُّ غير ما تعريف ، انتقيتها من تعاريف المحدثين وأهل الأصول ، لتتكامل في توفير القيود التي يجب أن تتوافر في تعريف الخبر المتواتر ، وتوخيت منها أن تكون جامعة لكل ما ينبغي أن يتوفر في تعريف المتواتر ، من جمع كثير عن مثله دون حصر الكثرة في عدد معين من أول السند إلى منتهاه مع الاستناد إلى المحسوس واستحالة التواطؤ ، والاتفاق على الكذب .

رجال المتواتر :

قال السخاوي عن المتواتر: إنه لا يبحث عن رجاله ، لكونه لا دخل لصفات المخبرين فيه ، ولذلك لم يذكره من المحدثين إلا القليل، كالحاكم[1]، وابن حزم[2] والخطيب[3] وابن عبد البر[4]. وقال ابن الصلاح: إن أهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وإن كان الخطيب قد ذكره ، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ، ولا يكاد يوجد في روايتهم فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ، ولابد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه[5].

صفات أهل التواتر

وقد اشترطوا في أهل التواتر أن تتوافر فيهم صفات منها :

(أ) أن يكونوا عالمين بما ينقلونه علم ضرورة ، واقعاً عن مشاهدة أو سماع ، أو مخترع في النفس من غير نظر واستدلال ، وإلا لم يقع العلم بخبرهم .

---

(١) لم أقف على تصريح الحاكم بلفظ المتواتر ، إلا إن أراد به الاشتهار كما هو عرف المحدثين وقد ذكر أمثلة من المشهور في كتابه « معرفة علوم الحديث » [ص ٩٢] .

(٢) في الإحكام في أصول الأحكام [ص ١/١٠٤] .

(٣) في الكفاية [ص ١٦] .

(٤) الحافظ أبو عمر يوسف الأندلسي في : جامع بيان العلم وفضله [٢/٣٣] .

(٥) في علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر [ص ٢٤١] .

(ب) أن يكونوا عددا يزيدون على الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة ، وكل عدد أمرنا اللّه بالاستدلال على صدق المخبر به ، كالشاهد الواحد ، ومن أمرنا بالاجتهاد في عدالتهم وتأمل أحوالهم .

(جـ) أن يكونوا عدداً كُلٌّ[1] مَن خبر عن مشاهدة ، وكان في الكثرة والعدد كهم[2] وقع العلم بخبرهم ضرورة .

(د) إذا كانوا خلفاء لسلف ، ولسلفهم سلف أن يكون أول خبرهم كآخره ، ووسط ناقليه كطرفيه في أنهم قوم يثبت التواتر ويقع العلم بصدقهم إذا نقلوا عن مشاهدة[3].

أقسام المتواتر :

إن القرآن الكريم - كما هو معلوم - لا تجوز روايته بالمعنى ، لذلك أجمع العلماء على وجوب روايته لفظة ، لفظة ، وعلى نسقه وترتيبه ، وتواتره لفظيٌّ قطعا .

أما الحديث فأجازوا روايته بالمعنى كما أجازوا اختصاره ، والاقتصار فيه على رواية بعضه ، فهو قد تتحد ألفاظه وقد لا تتحد ، وكذا ترتيبه وأسلوبه ، وتمامه في حكاية الواقعة الواحدة .

فإذا تعددت الرواية بألفاظ مترادفة ، وأساليب مختلفة في التقديم والتأخير ، والتمام والنقص في الواقعة الواحدة حتى بلغت مبلغ التواتر فهل هذا التواتر يكون لفظيا أم معنويا ؟

---

(١) هى عبارة الباقلاني في الأصل في كتابه : « تمهيد الأوائل » [ص ٤٤٠] .

(٢) كما هى في الأصل بمعنى « مثلهم » وهي في سياق العبارة السابقة في نفس المصدر والصفحة .

(٣) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل للقاضي أبي بكر محمد الباقلاني [ص ٤٣٩ ، ٤٤٠] وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب [٦٤٨/١] وتخريج أحاديث اللمع [ص ٢٠٩] ، وأصول مذهب الإمام أحمد [ص ٢٣٦] والإحكام للآمدي [٣٧/٢/١] .

إن المتواتر قسمان :

(أ) متواتر لفظي .

(ب) متواتر معنوي .

فالمتواتر اللفظي هو ما تواترت روايته ، وتعددت على لفظ واحد ، يرويه كل الرواة في واقعة واحدة ، والمتواتر بهذا الوصف اختلف فيه العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء ، فمنهم من قال : يعز وجوده كابن حبان وابن الصلاح وغيرهما .

ومنهم من قال : إنه يوجد بكثرة يعرفه مَنْ كثرت ممارسته لمصنفات الحديث ، واطلاعه على كثرة الطرق ، وصفات الرجال وأحوالهم ، ومن هؤلاء الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وهو الصحيح ، كما سيتضح لمن وقف على المصنفات التي صنفت فيه ، وسأعرض منه أمثلة .

أمثلة المتواتر اللفظى :

١ - حديث : « من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »[١].

قال محمد مرتضى الزبيدى : وجدت بخط الحافظ السخاوي ما نصه : « قال ابن الملقن إن يوسف بن خليل قال : بلغ رواة هذا الحديث فوق السبعين »[٢].

---

(١) البخاري [٦٤/١/١] طرف من حديث في باب « إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم » رقم [٥١] . ومسلم بشرح النووي [٦٧/١ ، ٦٨] وكلاهما من حديث أبي هريرة . وصحيح الترمذي للألباني [٣٤٠/٢] رقم [٢١٥٠] من حديث عبد الله بن عمرو . وصحيح ابن ماجه [١٢/١] أرقام : [٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٧] من رواية أنس وجابر والزبير وأبي سعيد .

(٢) في لفظ اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة [ص ٢٦١] . وقد بحثت عن قول « ابن الملقن » المعزو نقله إلى السخاوي في « فتح المغيث شرح ألفية الحديث » فلم أقف عليه في موضع حديثه عن العدد الذي روي حديث : « من كذب على متعمدا... » إلا أنى وجدت ذكر القائل . وهو يوسف بن خليل دون قوله : إلا أن السخاوي أشار بأنه بين الحفاظ الذين اعتنوا بجمع طرق هذا الحديث ، كما في [ج ٣٨/٣] من فتح المغيث . =

وقال أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة : « رواه أكثر من ستين »[1].

وقال ابن دحية في كلامه على الحديث : « روي عن نحو سبعين صحابيا ، وخرج من نحو أربعمائة طريقة » .

وقال ابن الجوزي[2] في نسخة « الموضوعات » الأولى ، رواه واحد وستون من الصحابة . وقال في النسخة الثانية وهي أطول من الأولى : « رواه ثمانية وتسعون من الصحابة »[3].

قال الحافظ العراقي[4] : وحكى النووي في شرح مسلم عن بعضهم : « أنه رواه مائتان من الصحابة »[5].

وقد عد الزبيدي في كتابه ثمانية وتسعين من الصحابة الذين رووه ، وإن اختلفت ألفاظه عندهم فهي متقاربة فيهم الخلفاء الأربعة ، وأبو هريرة ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عباس ، وجابر ، وقد أخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجة وغيرهم .

حديث الحوض : « عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ليردن عليّ ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني ، فأقول : أصحابي فيقول : لا تدري ما أحدثوا بعدك »[6].

= ويوسف بن خليل هو الإمام الحافظ الرحال مسند الشام شمس الدين أبو الحجاج يوسف بن خليل ابن عبد الله الدمشقي الأدمي ، محدث حلب ، بلغ شيوخه نحو خمسمائة نفس توفي سنة ٦٤٨ هـ تذكرة الحفاظ [١٤٠٤/٤] طبقات الحفاظ للسيوطي [ص ٤٩٨ ، ٤٩٩] .

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي [٣٨/٣] ولقط اللآلئ المتناثرة لأبي الفيض محمد المرتضي الزبيدي [٢٦١] .

(٢) في كتابه « الموضوعات » [٥٦/١] .

(٣) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للحافظ العراقي [ص ٣٢٢ ، ٣٢٣] وفتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي [٣٨/٣ ، ٣٩] ، ولقط اللآلئ المتناثرة للزبيدي [ص ٢٦١] .

(٤) في التقييد والإيضاح ص ٢٧٢ .

(٥) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي [٦٨/١] .

(٦) أخرجه البخاري [٢١٦/٨/٤] والحافظ في الفتح [٣٨٥/١١] ، ومسلم [٧٠/٧] وكلاهما من حديث أنس وأحمد [١٩٥/١] من حديث أبي بكرة .

لقد ورد في « الحوض » أحاديث كثيرة ، مختلفة الصيغ ، منها ما هو متواتر لفظي ، ومنها ما هو متواتر معنوي . وقد جمعها الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي ، في كتابه « البعث والنشور » بأسانيدها وطرقها .

وحديث « الحوض » رواه خمسون من الصحابة فيهم : أبو بكر وعمر وأبو سعيد الخدري وأنس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وغيرهم ، وقد اقتصرت هنا على مثال واحد من أحاديث الحوض من رواية أنس .

وقد أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم .

متواتر فعلي : حديث « المسح على الخفين » ، ذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في « تذكرته » فبلغ ثمانين صحابيا[1] . وقال السخاوي في فتح المغيث[2] : جمع بعض الحفاظ رواته من الصحابة فجاوزوا الثمانين .

فهو حديث متواتر . ومن الصحابة الذين رووه : عمر بن الخطاب ، وعلى ابن أبي طالب ، وحذيفة بن اليمان ، وأنس ، وابن عمر ، وجرير بن عبد اللّه ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة وغيرهم رضى الله عنهم جميعا ، وسأقتصر على رواية جرير بن عبد اللّه كمثال على أحاديث « المسح على الخفين » وهو : عن همام بن الحارث قال : بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : أتفعل هذا ؟

قال : وما يمنعني ؟ وقد رأيت رسول اللّه ﷺ يفعله[3].

قال إبراهيم : كان يعجبهم حديث جرير ؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة[4].

(١) لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة للزبيدي [ص ٢٣٦] ، وفتح المغيث للسخاوي [٣/٤٠] .

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث ٣/٤٠.

(٣) أخرجه مسلم [١ / ١٥٦] من حديث جرير بن عبد الله ، وهو في صحيح سنن الترمذي [٢٩/١] رقم [٩٣] .

(٤) صحيح مسلم [١٥٧/١] ، وصحيح سنن الترمذي [٢٩/١] رقم [٨١] .

أخرجه مسلم وأحمد ، وأبو داود والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه وغيرهم .

أما البخاري فقد أخرج رواية سعد بن أبي وقاص في باب « المسح على الخفين »[1].

٢ - حديث « رفع اليدين في الصلاة : في الإحرام والركوع والاعتدال ، وحتى عند القيام من اثنتين : على ما صح فيه » وممن روي حديث : « رفع اليدين في الصلاة » من الصحابة : ابن عمر ومالك بن الحويرث ، ووائل بن حجر ، وعلى ابن أبي طالب ، وسهل بن سعد ، وأبو بكر ، وعمر ، وأبو حميد الساعدي ، وأنس ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم .

ومن أحاديث رفع اليدين حديث ابن عمر ، فعن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر ، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود »[2].

ومسألة رفع اليدين في الصلاة ، صنف البخاري فيها جزءا مفردا ، وادعى ابن كثير اختصاص التواتر بالرفع عند الافتتاح ، وتعقب بأن كل من روي الرفع عنده ، رواه عند الركوع وعند الرفع إلا اليسير[3].

---

(١) صحيح البخاري [١٠٣/١] .

(٢) البخاري عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي [٢٩٥/١] ، باب « رفع اليدين إذا قام من الركعتين » وأخرج مسلم الحديث الذي اخترته من أحاديث رفع اليدين في الصلاة [٧،٦/٢/١] وهو حديث ابن عمر ، وصحيح سنن أبي داود [١٣٩/١] من حديث ابن عمر ، وحديث وائل بن حجر ، وحديث أبي حميد الساعدي ، وهو في [ص ١٤٠ ، ١٤١] من نفس المصدر ، وفي رواية أبي حميد زيادة رفع اليدين عند القيام من الركعتين وهي في رواية « على » في [ص ١٤٣] . والترمذي [٨١/١] من حديث ابن عمر ، وليس فيه تلك الزيادة . والنسائي [١٩١/١] من حديث ابن عمر كذلك . وابن ماجه [١٤٢/١، ١٤٣] رقم [٨٦٢] من حديث ابن عمر .

(٣) لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة [ص ٢٠٧] .

فالحق أنه متواتر في هذه المواطن الثلاثة كلها .

وأما الرفع عند القيام من اثنتين فورد من حديث ابن عمر مرفوعا ، كما مر في تخريج البخاري في الهامش ، وله شواهد كحديث أبي حميد الساعدي في : عشرة من الصحابة ، وحديث علي بن أبي طالب ، أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان .

وقد صرح غير واحد بتواتر أحاديث الرفع في الجملة ، كابن الجوزي وابن حجر ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وغيرهم .

قال السخاوي في فتح المغيث : قال البيهقي : سمعت الحاكم يقول : لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة ، فمن بعدهم من أكابر الأئمة ، على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة[1].

ونقل في الفتح عن البخاري أنه رواه عن النبي ﷺ سبعة عشر رجلا من الصحابة[2].

وذكر السيوطي في شرح التقريب[3]، ومثله في شرح ألفية المصطلح للعراقي[4] : أنه رواه من الصحابة نحو الخمسين .

متواتر لفظي :

١ - حديث « نضر الله امرءاً سمع مقالتي » الحديث

رواه من الصحابة نحو الثلاثين ، منهم : ابن مسعود وابن عمر وأبو سعيد الخدري ، وأبو الدرداء وأنس وجابر ومعاذ ، وغيرهم .

---

(١) نفس الكلام نقله الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح [ص ٢٧٠] ، فتح المغيث للسخاوى [٤١/٣] .

(٢) فتح الباري [٢٢٠/٢] ، فتح المغيث للسخاوى [٤١/٣] .

(٣) التدريب شرح التقريب [١٧٩/٢] .

(٤) الحافظ العراقي في ألفية المصطلح وشرحه لها [ص ٣٢٣] .

وأمثل للمتواتر بحديث « زيد بن ثابت » هو :

عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه[1] زاد فيه علي بن محمد أحد الرواة عن محمد بن الفضل: ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصح لأئمة المسلمين ، ولزوم جماعتهم » .

٢ – حديث « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة »[2].

رواه من الصحابة واحد وعشرون كما قال السيوطي[3].

منهم : عمر وعثمان ، وعلي وأنس ، وجابر بن عبد الله ، وأبو ذر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم وحديث « من بنى لله مسجدا ... » أورده السيوطي في « الأزهار المتناثرة » ، عن واحد وعشرين صحابيا ، وأورده الكتاني في « نظم المتناثر » كتاب الصلاة ، وأطلق جماعة أنه متواتر ، كالحافظ ابن حجر »[4] .

الاختلاف حول وجود الحديث المتواتر :

إن الخبر المتواتر ذكره الأصوليون والفقهاء ولم يذكره من المحدثين سوى أبي عبد الله الحاكم «٤٠٥ هـ» والحافظ أبي محمد بن حزم « ٤٥٦ هـ » ، والحافظ

---

(١) أخرجه في صحيح سنن أبي داود [٢/٦٩٧] رقم [٣٦٦٠] ، وصحيح سنن الترمذي [٢/٣٣٧ ، ٣٣٨] رقم [٢١٣٩] وصحيح سنن ابن ماجه [١/٤٤] رقم [٢٣٠] ، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان [٢/٤٥٤ ، ٤٥٥] رقم [٦٨٠] .

(٢) صحيح ابن خزيمة [٢/٢٦٩ رقم ١٢٩١] ، صحيح سنن الترمذي [١/١٠٢ رقم ٣١٨]. وصحيح سنن النسائي ولكن بلفظ مغاير [١/١٤٨ رقم ٦٦٤] ، وأحمد بترتيب البنا [١/٤٧] ، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان [٤/٤٩٠ رقم ١٦١٠] من حديث أبي .

(٣) عدد من رواه وهو واحد وعشرون ذكره الزبيدي في اللآلئ المتناثرة معزوا إلى السيوطي ولكن ذكر السيوطي في التدريب : « من رواية عشرين » في [٢/١٨٠] .

(٤) ذكره الزبيدى في اللآلئ المتناثرة [ص ٢٠٤] ، وعزاه إلى الحافظ في الفتح فبحثت كل أحاديث « المسجد » فلم أعثر على قوله أثناء شرحه ، أما رواية أسماء بنت يزيد فلم يخرجها البخاري وإنما خرجها الطبراني في الأوسط [٩ / ٤ ، ٨٤] .

ابن عبد البر « ٤٦٣ هـ » ، والحافظ الخطيب البغدادي « ٤٦٣ هـ » ، وذكرهم له كان تبعا للأصوليين ، ولم يذكره المحدّثون ولا يدخل في صناعتهم ، لأنه ليس في مباحث علم الإسناد ، إذ هو يبحث فيه عن صحة الحديث ، وحسنه أو ضعفه ليعمل به ، أو يترك من حيث صفات الرجال ، وصيغ الأداء .

والذي عليه علماء الحديث وغيرهم : أن المتواتر لا يبحث عن رجاله ، وإنما يجب العمل به من غير بحث لإفادته اليقين ، ويظهر أن البحث لا يتوقف عنه ، ولولاه ما عرف أنهم رجال التواتر ، فما من راو إلا ويبحث عنه .

قال ابن أبي الدم[1] : « ومن رام من المحدثين وغيرهم ذكر حديث عن النبي ﷺ متواتر وجدت فيه شروط التواتر ، فقد رام محالا » .

وقال ابن الصلاح [2] والحازمي[3] وابن حبان[4] مثل قول ابن أبي الدم ، حيث قالوا : « يعز وجوده » بل ذهب ابن حبان والحازمي مذهبا بعيدا فادعيا عدم وجود

---

(١) في كتاب « العناية » وابن أبي الدم هو : إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي شهاب الدين أبو إسحاق مؤرخ باحث من علماء الشافعية ، حموي المولد والوفاة بسوريا ، تولى قضاء حماة ، ومات بها عام ٦٤٢ هـ ، طبقات الشافعية [٤٧/٥] . شذرات الذهب [٢١٣/٥] ، الأعلام للزركلي [٤٩/١] .

(٢) في علوم الحديث [ص ٢٤٢] . وابن الصلاح هو : عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر الشهرزورى الكردي ، أبو عمرو تقى الدين المعروف بابن الصلاح ، فقيه ، مفسر ، محدث ، انتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان فبيت المقدس حيث ولى التدريس في الصلاحية ، وانتقل إلى دمشق وبها وافاه أجله عام ٦٤٣ هـ . وفيات الأعيان [٣١٢/١] ، طبقات الشافعية [١٣٧/٥] ، الأعلام للزركلي [٢٠٧/٤ ، ٢٠٨] .

(٣) الحازمي ، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم ، أبو بكر زين العابدين ، المعروف بالحازمي ، باحث من رجال الحديث ، أصله من همدان ، ولد عام ٥٤٨ هـ ، توفي عام ٥٨٤ هـ . وفيات الأعيان [٤٨٨/١] ، الأعلام للزركلي [١١٨/٧] .

(٤) ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي ، أبو حاتم البستي ، ويقال له ابن حبان ، مؤرخ ، علامة جغرافى ، محدث ، ولد في بست من بلاد سجستان وتنقل في الأقطار والجزيرة . تولى قضاء سمرقند مدة ثم عاد إلى نيسابور ثم إلى بلده ، توفي عام ٣٥٤ هـ .

المتواتر أصلا . وفى كلام الحافظ ابن حجر[1] رد ما ادعوه من عزة المتواتر وندرته فقال :

« وما ادعاه ابن الصلاح من العزة ممنوع ، وكذا ما ادعاه غيره من العدم ؛ لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق ، وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب ، أو يحصل منهم اتفاقا » .

ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث ، أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا ، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها ، إذا اجتمعت على إخراج حديث ، وتعددت طرقه ، تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط ، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله[2] وقال بعضهم[3] : إن المانعين إنما منعوا المتواتر اللفظي ، والمثبتين جوزوا المتواتر المعنوي .

والحافظ السيوطي مثل ابن حجر : أن المتواتر موجود في السنة بكثرة ، وقد ألف فيه كتابا سماه « الأزهار المتناثرة » واختصره في جزء سماه « قطف الأزهار » .

ذلك هو الكلام على الحديث المتـواتر اللفظي ، والخلاف حول وجوده وقلته ، أو عدمه . وقد اكتفيت بعرض جملة من الأحاديث التي حكم عليها علماء الحديث بأنها متواترة ، وهي قليل من كثير ذكرتها للتمثيل للمتواتر اللفظي ، على وجوده بكثرة في السنة ، كما قال كثير من أهل الحديث - وليس بعزيز - كما قال بعضهم وقد ذكرت من قال به .

---

(١) في نخبة الفكر شرح نزهة النظر [ص ١٠] ، وابن حجر هو : أحمد بن على بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين من أئمة العلم والتاريخ ، فقيه ، محدث ، مؤرخ أديب ، أصله من عسقلان بفلسطين ولد عام ٧٧٣ هـ في القاهرة ، وتوفى بها عام ٨٥٢ هـ ، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل . لسان الميزان [٦] خاتمة الضوء اللامع [٣٦/٢] ، الأعلام [١٧٨/١] .

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر [ص ١٠] .

(٣) ذكره الزبيدى - ولم يعزه لأحد - في اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة [ص ١٩] .

أما المتواتر المعنوي فهو :

أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب ، وقائع مختلفة تشترك في أمر ، فيتواتر ذلك القدر المشترك من الحديث ، كما سيتضح من الأمثلة التالية :

أمثلة المتواتر المعنوي :

الأحاديث الواردة في شفاعة النبي ﷺ ، كحديث :

١ - « أنا أول شفيع في الجنة لم يصدَّق نبي من الأنبياء ، ما صُدّقت ، وإن من الأنبياء نبيا ما يصدقه من أمته إلا رجل واحد »[١] .

٢ - أحاديث الرؤية ، كحديث أبي هريرة من طريق عطاء بن يزيد الليثي : أن أبا هريرة أخبره أن أناسا قالوا لرسول الله ﷺ : يا رسول الله هل نرى ربنا ؟[٢] ... الحديث » . وهو حديث طويل .

٣ - أحاديث نبع الماء من بين أصابعه ﷺ ، كحديث أنس رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ دعا بماء فَأُتِيَ بقَدَحٍ رَحْرَاحٍ ، فجعل القوم يتوضؤون ، فَحَزَرْتُ ما بين الستين إلى الثمانين ، قال : فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه »[٣] ، وذكر مسلم أحاديث أخرى بعد هذا الحديث في نبع الماء من بين أصابعه الشريفة[٤].

وهذا من معجزاته ﷺ .

---

(١) صحيح مسلم من حديث أنس [١٣٠/١] ، ترتيب مسند أحمد [١١٩/٢٤] رقم [٣٠٣] .

(٢) صحيح مسلم من حديث أبي هريرة [١١٢/١] ، ترتيب مسند أحمد [٢٠٦/٢٤، ٢٠٧] رقم [٥١٤] .

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري [١٠١/١٠] ، صحيح مسلم من حديث أنس [٥٩/٧] ، ترتيب المسند من حديث جابر [٥٣/٢٢] .

(٤) صحيح مسلم [٥٩/٧] من أحاديث أنس أى كلها من روايته .

٤ - أحاديث « رفع اليدين في الدعاء »[1] قال السيوطي ، فقد روي عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه : رفع يديه في الدعاء ، وقد جمعتها في « جزء » لكنها قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك فيها ، وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع[2].

قال الشيخ أحمد محمد شاكر : وهو مثال جيد جدا[3]، ثم قال : ومن المتواتر المعنوي عندي المتواتر العملي . وهو ما علم من الدين بالضرورة . وتواتر عند المسلمين أن النبي ﷺ فعله ، أو أمر به أو غير ذلك ، وهو الذي ينطبق عليه تعريف الإجماع انطباقا صحيحا . مثل : مواقيت الصلوات ، وأعداد ركعاتها ، وصلاة الجنازة ، والعيدين ، وحجاب النساء عن غير ذي محرم لهن ، ومقادير زكاة المال ، إلى ما لا يعد ولا يحصى من شرائع الإسلام[4].

شروط المتواتر :

إن الخبر المتواتر تشترط فيه شروط تخص المخبرين وشروط تخص السامعين .

من هذه الشروط : شروط متفق عليها ، وشروط مختلف فيها بين العلماء .

أولا : الشروط التي تخص المخبرين :

وهى محل اتفاق وقد تقدمت بعنوان « صفات أهل التواتر »[5].

ثانيا : الشروط المتفق عليها بالنسبة للسامعين :

١ - أن يكون عاقلا ، لأن غير العاقل ليس أهلا لقبول الخبر .

٢ - أن لا يكون عالما بمدلول الخبر قبل ذلك ، وإلا كان من قبيل تحصيل الحاصل .

---

(١) صحيح مسلم [٢٤/٣] من أحاديث أنس ، ترتيب المسند [٢٣٣/٦ ، ٣٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤١] .

(٢) تدريب الراوي [١٨٠/١] .

(٣) شرح ألفية السيوطي [ص ٤٧] .

(٤) المرجع السابق [ص ٤] .

(٥) تقدمت بعد ذكر « رجال المتواتر » .

٣ - أن يكون خاليا عن اعتقاد ما يخالف الخبر، إذ اعتقاده ما يخالفه ينفي تصديقه له ، ولا يجتمع اعتقادان متنافيان في عقل الإنسان[١] .

ثالثا : الشروط التي اختلف فيها العلماء .

١ - اختلاف أنساب المخبرين وأوطانهم وأديانهم ، حيث اشترط بعض العلماء ذلك وهو مذهب ضعيف ، إذ لا يمتنع حصول العلم بخبر من اتفقت أنسابهم وأوطانهم وأديانهم ، ولهذا لم تعتبر هذه الشروط .

٢ - الإسلام والعدالة ، حيث اشترط البعض ، أن يكون المخبرون مسلمين عدولا ، لأن الكافر لا يؤمن جانبه ، فهو عرضة للكذب والتحريف ، وهذا هو الراجح .

في حين يرى البعض أن العلم يحصل بإخبار العدد الكثير ، ولوكانوا كفارا ، فالكثرة في نظر هؤلاء مانعة من التواطؤ على الكذب ، ولهذا لم يحصل العلم بأخبار النصارى بقتل عيسى عليه الصلاة والسلام .

٣ - عدم الإكراه : حيث اشترط بعض العلماء ألا يكون هناك إكراه على الإخبار ، فإن أكرهوا على الكذب ، امتنع حصول العلم بخبرهم .

٤ - وجود المعصوم في الخبر المتواتر ، لقد اشترط الشيعة[٢] وابن الراوندي[٣] وجود الإمام المعصوم في خبر المتواتر، وهو اتجاه من يقول بعصمة الإمام وهؤلاء منهم ، وهو اتجاه مخالف لما عليه جمهور المسلمين .

---

(١) الأحكام للآمدي [٤١/٢/١] بمعناه . وأصول مذهب الإمام أحمد [ص ٢٣٨] .

(٢) الشيعة هم : فرقة سياسية دينية منظمة لها كيان خاص ، وأهداف معينة ، وهم أقدم الفرق الإسلامية وأخطرها ، وبرز مذهبهم السياسي في آخر عصر عثمان ، ونَمَا وترعرع في عهد علي ، فقد شايعوه وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية إما جليا وإما خفيا ، وأن الإمامة لا تخرج من أولاده ، فإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو تقية من عنده ، وهم يقولون بعصمة الأئمة كالأنبياء / دراسة عن الإمام الشافعي للدكتور أحمد نحراوي عبد السلام [ص ١٢٤ ، ١٢٥] بتصرف ، تاريخ المذاهب الإسلامية بتصرف [ص ٣٣] لأبي زهرة .

(٣) ابن الراوندي هو : أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين الزنديق الشهير ، كان أولا من متكلمي المعتزلة ، ثم تزندق واشتهر بالإلحاد ، وقيل : إنه كان لا يستقر على مذهب، وقد صنف =

٥ – اشترط اليهود وجود أهل الذلة والمسكنة في المخبرين ، وهي شروط لا دليل عليها ، لذا فهي غير معتبرة[1]. يؤكد هذا قول العضد : « والكل فاسد للعلم بحصول العلم بدون ذلك »[2].

وقال الشوكانى : « ولا وجه لشيء من هذه الشروط »[3].

هل يشترط في المتواتر عدد معين ؟

اختلف العلماء في العدد الذي يحصل عنده العلم بصدق الخبر ، فمنهم من عين عددا ومنهم من لم يعين .

والمعينون اختلفوا في العدد قلة وكثرة فقيل : خسمة ، ولا تكفي الأربعة ؛ لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا ، فلا يفيد قولهم العلم ، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلانى ، أما الستة عنده فموجبة للعلم جزماً [4].

وقيل : أقله اثنا عشر ، عدد نقباء موسى عليه الصلاة والسلام وقيل : عشرون ، تمسكا بظاهر آية المصابرة ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾[5].

وقيل أربعون ، وقيل سبعون على عدد قوم موسى عليه الصلاة والسلام الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا ﴾ كما في الأعراف[6].

= كتبا كثيرة يطعن فيها على الإسلام توفي عليه لعنة الله سنة ٢٩٨ وقال المسعودي في مروج الذهب : مات سنة ٢٥٠ لسان الميزان ٣٥٦/١.

(١) الأحكام للآمدى [٤١/٢/١] إرشاد الفحول [ص ٤٨] ، أصول مذهب الإمام أحمد [ص ٢٤١ ، ٢٤٢] .

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب [٥٤/٢ ، ٥٥] .

(٣) إرشاد الفحول [ص ٤٨] .

(٤) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للقاضي أبي بكر الباقلاني [ص ٤٤٠] ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب [٦٤٩/١ ، ٦٥٠] .

(٥) سورة الأنفال : [٦٥] .

(٦) سورة الأعراف : [١٥٥] .

وقيل : ثلاثمائة وثلاثة عشر على أهل بدر ، وقيل : غير ذلك مما لا حصر له[(١)].

وكل هذه الأقوال التي تحدد عددا معينا في رواة التواتر ، من بداية السند إلى منتهاه ، لا دليل عليها .

قال الآمدي : فهي مع اختلافها وتعارضها ، وعدم مناسبتها وملاءمتها للمطلوب مضطربة »[(٢)].

وقال الفتوحي : « وما ذكر من التقديرات تحكم لا دليل عليه »[(٣)] .

والصحيح عدم التحديد ، لأن التواتر لا يتحقق بعدد معين ، إذ الوقائع والأخبار تختلف عن بعضها ؛ لما يحف بها من القرائن العائدة إلى اخبار المخبرين وأحوالهم ، وإلى السامعين واختلاف مداركهم في تقبل الأخبار ، وحصول الظن والعلم بها .

وقد لخص الحافظ السيوطي أقوال المختلفين في العدد الذي يصير به الخبر متواترا فقال[(٤)] :

فالمتواتر وقوم حدّدوا	بعشرة ، وهو لدىَّ أجوَدُ
والقول باثني عشر أو عشرينا	يحكى وأربعين أو سبعينا
وبعضهم قد ادَّعى فيه العدم	وبعضهم عزَّته وهو وهم
بل الصواب أنه كثير	وفيه لي مؤلف نضير

حكم المتواتر :

اختلف العلماء في المتواتر أيفيد العلم الضروري ، أم النظري ؟

(١) التبصرة للشيرازي تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو [ص ٢٩٥] ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع [١٢١/٢] .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام [٢٦/٢] .

(٣) شرح الكوكب المنير [ص ٣٣٤] .

(٤) في ألفية الحديث بشرح أحمد محمد شاكر [ص ٤٤] .

ومن قال : المتواتر يفيد العلم النظري إمام الحرمين[1]، والكعبي[2]، وأبو الحسن البصري[3] وتوقف الآمدي والمرتضى[4].

وقال الكعبي : يفيد العلم الكسبي ، وكذا قال أبو بكر بن الدقاق[5]، وأبو الحسن »[6].

قال الغزالي : أما إثبات كون المتواتر مفيدا للعلم فهو ظاهر ، خلافا للسُّمَنية[7] حيث حصروا العلوم في الحواس ، وأنكروا هذا وحصرهم باطل[8].

---

(١) إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الفقيه الشافعي أحد الأئمة الأعلام ، كان بارعا في العلوم والجدل والمناظرة ، توفي والده وهو دون العشرين فأقعد مكانه للتدريس ثم جاور بمكة أربع سنين ينشر العلم فقيل له : إمام الحرمين. له مؤلفات ، منها : الشامل في أصول الدين ، والإرشاد ، والعقيدة النظامية ، والبرهان في أصول الفقه ، وغيرها وتوفي سنة ٤٧٨هـ . شذرات الذهب لابن العميد [٣٥٨/٣ ، ٣٥٩] .

(٢) الكعبي هو : شيخ المعتزلة أبو القاسم عبد الله بن أحمد البلخي ، كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم : الكعبية وهو صاحب مقالات ، وفي مقالاته ينفي الإرادة عن الله كما ينفي عنه المشيئة ، وهو من كبار المتكلمين توفي سنة ٣١٩ هـ . شذرات الذهب [٣١٩/٢] .

(٣) أبو الحسن البصري هو محمد بن على المعتزلي نزيل بغداد ، له مؤلفات منها المعتمد في الأصول ، توفي سنة ٤٣٦ هـ . شذرات الذهب [٣٥٩/٣] لسان الميزان [٢٩٨/٥] وفيه : شيخ المعتزلة ليس بأهل لأن يروى عنه .

(٤) الشريف المرتضي شيخ الشيعة ورئيسهم بالعراق ، أبو طالب علي بن الحسين بن موسى ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب : كان إماما في التشيع والشعر والبلاغة والكلام كثير التصانيف متبحرا في فنون العلم ، روي الحديث عن سهل الديباجي الكذاب توفي سنة ٤٣٦ هـ . عن إحدى وثمانين سنة / شذرات الذهب [٢٥٦/٣] .

(٥) محمد بن محمد بن جعفر أبو بكر الفقيه الشافعي القاضي المعروف بابن الدقاق صاحب الأصول توفي سنة ٣٩٢ هـ . تاريخ بغداد للخطيب البغدادي [٢٢٩/٣] ، طبقات الشافعية للأسنوي [١٧٠/١] .

(٦) السبكيان في الإبهاج شرح المنهاج [٢٨٦/٢] ، والتبصرة للشيرازي ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو [ص ٢٠٣] .

(٧) السُّمَنية بضم السين وفتح الميم : فرقة ضالة منسوبة إلى سومان بلد بالهند كان يعبد أهله صنما ، كسره السلطان محمود بن سبكتكين ، يقولون بتناسخ الأرواح ، ولا يجوِّزون على الله بعث الرسل ، ويقولون بقدم العالم ولا يؤمنون إلا بما يثبت بالحواس الخمس ، ولهم مناقشات مع علماء الإسلام حول نظرية المعرفة. الفرق بين الفرق [ص ٢١٤] ، الفرق الإسلامية للبشبيشي [ص ٨٦] .

(٨) المستصفى [١٣٢/١] .

وقال العلامة عبد القادر بن بدران : المتواتر يفيد العلم ، وذلك العلم الحاصل به ضرورى عند القاضي أبي يعلى ، ووافقه الجمهور ، ويحصل بالنظر ، ويتوقف عليه عند أبي الخطاب[1] ، ووافقه الكعبي وأبو الحسين البصري من المعتزلة ، وإمام الحرمين والغزالى وابن الدقاق من أصحاب الشافعي ، والخلاف لفظي ، لأن القائل بأنه ضروري لا ينازع في توقفه على النظر في المقدمات .

والقائل بأنه نظري ، لا ينازع في أن العقل يضطر إلى التصديق به ، وإذا وافق كل واحد من الفريقين صاحبه على ما يقوله في حكم هذا العلم وصفته لم يبق النزاع بينهما إلا في اللفظ [2].

قلت : وكون الخبر المتواتر مفيدا للعلم ، هو قول جمهور علماء الإسلام ، والعلم الحاصل ضروري ، على ما سيقرره الحافظ ابن حجر ، رحمه الله ، حيث لخص أقوال علماء الحديث فقال : « فالأول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقينى ، فأخرج النظري . واليقين : هو الاعتقاد الجازم المطابق ، وهذا هو المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري ، وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه ، وقيل : لا يفيد العلم إلا نظريا ، وليس بشيء لأن العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامى ، إذ النظر : ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى علوم أو ظنون ، وليس في العامي أهلية ذلك ، فلو كان نظريا لما حصل لهم .

ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري ، إذ الضروري يفيد بلا استدلال والنظري بالاستدلال ، أى يفيد مع الاستدلال على الإفادة ، وأن الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر[3].

---

(١) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوداني أبو الخطاب إمام الحنابلة في عصره ، له مؤلفات منها : التمهيد وعقيدة أهل الأثر . وله اشتغال بالأدب . توفي سنة ٥١٠ هـ . طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى [٢٥٨/٢] . الأعلام [١٧٨/٦] .

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي [ص ٢٠٨] .

(٣) نزهة النظر شرح نخبة الفكر [ص ٩] .

وقال الشوكاني : والحق قول الجمهور للقطع ، بأنا نجد نفوسنا جازمة بوجود البلاد الغائبة عنا ، ووجود الأشخاص الماضية قبلنا ، جزما خالياً عن التردد ، جاريا مجرى جزمنا بوجود المشاهدات ، فالمنكر لحصول العلم الضروري بالتواتر ، كالمنكر لحصول الضروري بالمشاهدات[1].

فاتضح من أقوال أئمة المسلمين ، وتفصيل الحافظ ابن حجر للعلم الضروري والنظري ، والفرق بينهما ، أن المتواتر يفيد العلم اليقيني ولا حاجة إلى نظر ، وهو قول الجمهور ، ويجب العمل به دون البحث عن رجاله ، لأن مجيئه على نحو ما ورد في تعريفه وشروطه وكثرة رواته وصفاتهم ، وكونهم مما تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، كل ذلك يغني عن البحث عن رجاله . فالعلم الحاصل به يصل إلى درجة القطع واليقين ، وهذا يوجب قبوله ، والعمل به ، واعتقاد إفادته العلم . والله أعلم . ولا يلتفت إلى إنكار المنكرين الذين لا يعتد بأقوالهم ؛ كالسمنية البراهمة[2] ، الذين أنكروا وقوع العلم من جهة الأخبار المتواترة .

قال أبو منصور البغدادي[3] : يكذبهم في ذلك علمهم بالبلدان التي لم يدخلوها ، والأمم والملوك الماضية ، وبظهور المدعين للنبوات[4].

---

(١) إرشاد الفحول [ص ٤٦] .

(٢) هم قوم من الهنود . ينسبون لرجل منهم يقال له: « براهم » وقد مهد لهم نفي النبوات أصلا وقرر استحالة ذلك في العقول ، وأخطأ من ينسبهم إلى إبراهيم عليه السلام ، وهم فرق : منهم أصحاب البدوة ، ومنهم أصحاب الفكرة ومنهم أصحاب التناسخ . الملل والنحل للشهرستاني [٢/٢٥٠] ، بتحقيق محمد سيد كلاني .

(٣) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي ، الإسفراييني أبو منصور عالم من أئمة الأصول بغدادي المولد والنشأة رحل إلى خراسان فاستقر بنيسابور ولكنه غادرها في فتنة التركمان . من مؤلفاته : أصول الدين ، الفرق بين الفرق ، الناسخ والمنسوخ ، تفسير أسماء الله الحسنى ، فضائح القدرية ، تأويل المتشابهات في الأخبار والآيات ، فضائح المعتزلة ، الملل والنحل ، التحصيل في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٢٩ هـ . الأعلام للزركلي [٤/٤٨] .

(٤) في كتابه أصول الدين [ص ١١] .

وقد زعم إبراهيم النظام[1] المعتزلى : أنه لا حجة في الخبر المتواتر وأجاز وقوعه كذبا [2].

وقال النظامية [3] يجوز أن تجتمع الأمة على الخطإ ، فإن الأخبار المتواترة لا حجة فيها ؛ لأنه يجوز أن يكون وقوعها كذبا فطعنوا في الصحابة [4].

وقد أنكر النظام الحجة من الأخبار التي لا توجب العلم الضروري[5].

وذكر أبو منصور البغدادي عن النظام ، أن الخبر المتواتر مع خروج ناقليه عند سامع الخبر عن الحصر ، ومع اختلاف همم الناقلين واختلاف دواعيهم يجوز أن يقع كذبا هذا مع قوله بأن من أخبار الآحاد ما يوجب العلم الضروري[6].

والنظامية قالوا : إن التواتر يحتمل الكذب ، وإن الأسوارية[7] وافقوا النظامية فيما ذهبوا إليه[8].

المؤلفات في المتواتر :

وقد جمع عدد من العلماء الأحاديث المتواترة بقسميها اللفظي والمعنوي في كتب ورسائل خاصة منهم :

---

(١) إبراهيم النظام هو أبو إسحاق وهو إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام وهو شيخ الجاحظ ومن أذكياء المعتزلة ، قرر مذهب الفلاسفة في القدر الذي أنكره عليه عامة علماء الإسلام توفي سنة ٢٣١ ، ٢٣٣ هـ .

(٢) أصول الدين [ص ٢٠] .

(٣) النظامية هي : الطائفة التي تبعت إبراهيم بن سيار النظام في اعتقاده ومذهبه الاعتزالي .

(٤) أصول الدين [ص ١١] .

(٥) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي [ص ١١٤] .

(٦) المرجع السابق [ص ١٢٨] .

(٧) هم أتباع أبي علي الأسواري ، وهي من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة ، كان من معاصري العلاف والنظام والمردار وكانت له معهم مناظرات في أبواب الكلام ، توفي سنة ٢٤٠هـ . من كتاب « الانتصار والرد على ابن الراوندي » للخياط [ص ٤٨] .

(٨) حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق [ص ٢٦٧] .

١ - ابن الجوزي المتوفى ٥٩٧ هـ .

٢ - محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي المصري « ٧٦٣ هـ » .

٣ - محمد بن بهادر بن عبد اللّٰه الزركشي « ٧٩٤هـ » .

٤ - السيوطي المتوفى « ٩١١ هـ » . « الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة » .
وقد اختصره وسماه : « الأزهار المتناثرة » .

٥ - شمس الدين أبو عبد اللّٰه محمد بن محمد بن طولون الدمشقي « ٩٥٣ هـ »
اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة .

٦ - أبو الفيض محمد مرتضى الحسينى الزبيدى « ١٢٠٥ هـ » ، لقط اللآلئ
المتناثرة في الأحاديث المتواترة .

٧ - العلامة أحمد بن جعفر الكتاني « ١٣٤٠ هـ » ، نظم المتناثر من الحديث
المتواتر .

٨ - الشيخ عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري حفظه اللّٰه .

إتحاف السادة الفضلاء بما وقع من الزيادة على الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة .

ثالثاً : الفتن وآثارها على السنة ورواتها
وتقسيمها إلى متواتر وآحاد

تلقي الصحابة للسنة :

لقد عاش الصحابة رضوان الله عليهم مع الرسول ﷺ يربيهم بوحي الله كتابا وسنة يترجمه لهم سلوكا ومعاملة وممارسة ودعوة ، فتعلموا منه ما لهم وما عليهم ، وأخذوا الإسلام .. عمليا . عقيدة وشريعة ، ومنهج حياة ، يصدرون عن قوله ، ويأتمـرون بأمره ، ويقتـدون به ، فكانوا معـه على أمر جامع ، لا يعصون له أمرا ، ولا يقدمون بين يديه قولا .

تأدبوا بأدبه ، وتخلقوا بأخلاقه ، وتمسكوا بعقيدته ، وساسوا أنفسهم بشريعته ، فرضوا لأنفسهم ما رضي لهم ، فحفظوا عنه قوله ﷺ : « يا أيها الناس إنى تارك فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب اللّٰه وسنة نبيه »[1].

هكذا تلقى الصحابة دينهم عنه ﷺ ، يعايشهم على أنه واحد منهم ، ليس بينه وبينهم حجاب يخالطهم في المسجد والسوق ، والبيت ، والسفر والحضر ، فكان ما يصدر عنه محل تقدير وعناية فعلموا أن الدين قرآن وسنة وأنهما لا يفترقان وهما معا أمانة الله في أعناقهم يجب عليهم حملها ، وحمايتها وتبلغيها ، فعنوا بها في حياته وبعد التحاقه بالرفيق الأعلى ، مسترشدين بقوله عليه الصلاة والسلام وهو يرغبهم في التبليغ عنه : « رحم اللّٰه أمرءا سمع منى حديثا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى له من سامع »[2].

---

(١) ذكره في كنز العمال [١/١٨٧] رقم [٩٥٤] وهو من رواية ابن عباس . وفي الترمذي من حديث جابر « يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب اللّٰه وعترتي أهل بيتي » ، [٢/٣٠٨] . وقد صححه محمد ناصر الدين الألباني في صحيح سنن الترمذي [٣/٢٢٦] رقم [٤٠٥٦] .

(٢) أحمد [١/٤٣٧] والترمذي برقم [٢٦٥٧] في العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع . ابن ماجه برقم [٢٣٢] وابن حبان في صحيحه بتحقيق شعيب الأرنؤوط في « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان » وقال : حسن من أجل سماك بن حرب ، وكلهم من حديث عبد اللّٰه ابن مسعود [١/٢٧١] .

لقد صدع الصحابة الكرام بأمر الدعوة والتبليغ ، فكان اهتمامهم بهذا الجانب كاهتمامهم بأمر التعلم والتلقى ، حفظوا السنة وتثبتوا في روايتها أداء ، كما تثبتوا عند تلقيها تعلما وسماعا ، ومع حرصهم جميعا على ذلك فقد كان منهم المكثر والمقل ولكنهم صُدُق عدول زكاهم الله ورسوله ، وإن تردد بعضهم في تدوينها في بداية الأمر فقد آل أمرهم إلى جمعها وتدوينها ، والرحلة إلى بعضهم . بعد تفرقهم زمن الفتوحات وأيام الفتنة . في طلبها، ثم العمل على نشرها . فكانت عنايتهم بالسنة كعنايتهم بالقرآن ، وتفاوت الصحابة في العلم والدراية ، واشتهر عدد منهم بالحفظ والرواية ، أو بالفقه والدراية ، وسعة العلم والفتوى ، إما لقدم صحبتهم للرسول ﷺ كعبد اللّه بن مسعود ، أو لملازمتهم خدمته كأنس بن مالك ، أو لاطلاعهم على أحواله الخاصة كعائشة ، أو لشدة عنايتهم بحديثه كعبد الله بن عمر ، أو لملازمته سفرا وحضرا كأبى هريرة ، رضى اللّه عنهم جميعا .

وقد عرف عنهم - صغيرهم وكبيرهم - أنهم كانوا يأخذون عن بعضهم بعضا ، لا يشكون ولا يترددون ولا يكذب بعضهم بعضا ، وأخذ التابعون عنهم ، فأخذت الرواية في السعة والانتشار ، حتى حلت بهم الفتنة بمقتل ذي النورين الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضى اللّه عنه ، واشتد الخلاف بعده بين الصحابة ، ونجمت عنه فرق وأحزاب ، حملت كلها شعار الإسلام ، ففتح باب الافتراء على الرسول بوضع أحاديث من طرف غيرهم ، من الذين يتأبطون شراً ويتربصون بالإسلام وبالصحابة لتفريق شملهم ، يزكي بها كل فريق سياسته وتوجّهه ، وتفاقم الوضع زمن خلافة على رضي اللّه عنه وتصدع صف المسلمين وتقاتل الإخوة ، وتعادى الأحبة ، فكان مقتله رضى اللّه عنه ظلما قاصمة الظهر ، وكانت سنة الأربعين من الهجرة النبوية هى الحد الفاصل بين صفاء السنة وبين التزيد فيها واتخاذها وسيلة لخدمة الأغراض السياسية ، وردها تبعا لاختلاف الأهواء .

عاصفة الفتن :

لقد عصفت عاصفة الرد والجحود والإنكار بالسنة ، يوم أطل قرن الفتن لتعكير صفو حياة الصحابة وتمزيق صفهم ، وقد كانوا أجمع صفا ، وأطهر قلبا ، وأنظف يداً ، وأصلب عودا ، وأقوى عزيمة ، وأشد على أعداء الله في الحق .

أجل ، عصفت رياح الفتن بالسنة ، يوم أثيرت بين الصحابة الآمنين فتمزق صفهم ، وصاروا فرقا متعادية متقاتلة ولم يريدوا ذلك ولا تعمدوه ، وإنما أريد لهم ، فتنوا وهم كارهون للفتنة ، لقد غمرتهم الفتنة الكبرى التي نسج خيوطها ، أعداء الإسلام فانقسموا حزبين متصارعين ، حزب على رضى اللّه عنه وقد كان خليفة المسلمين الشرعى ، وحزب معاوية رضى اللّه عنه ، ومن الصحابة من اعتزل الفتنة فما نصر هذا ولا ذاك ، ولكنها الفتنة والفُرقة ، وكيفما كان الوضع فقد تصدعت وحدة المسلمين ، وبرزت فرق وطوائف ، واتخذ هذا الانقسام منحى دينيا كان له أبلغ الأثر في توجهات الشيع والطوائف ، فصار كل منها يلتمس لتوجهه ورأيه حجة من الكتاب والسنة ، ولم يكن لهم بُدٌّ .. وهم في حلبة الصراع .. من التعسف في استعمال هذا الدليل أو ذاك ، ليوافق مراد كل منهم كما كان هذا الصراع سببا ، في اختلاق الأقوال التي تدعم وتزكي هذه الطائفة أو تلك .

لقد كانت تلك الفتنة نقطة تحول في تاريخ الإسلام والمسلمين والعهد قريب بعهد النبوة ، فتحت على المسلمين وحياتهم ودينهم باب شر وفساد، دخل منه أعداء الإسلام ليفسدوا على المسلمين دينهم ، فقد وجد الزنادقة وغيرهم فرصة للاختلاق والتزيد في السنة والتلاعب بها ، ومزجها بما ليس منها من الأقوال المختلقة ، فصارت الأحاديث النبوية هدفا يرمى من طرف أعدائها عن قوس واحدة .

لقد كان الخوارج أنصار علي رضى الله عنه ، ولكنهم بعد عملية التحكيم ، وقفوا منه موقفا عدائياً ، فأكفروه[1] وأكفروا معاوية وعمرو بن العاص وأبا موسى

(١) نسبوه إلى الكفر .

الأشعري وأصحاب الجمل[1] ، وكل من رضي بالتحكيم ، وصوب الحكمين[2] أو أحدهما .

موقف الخوارج من السنة ورواتها :

لقد كانت الفتنة درسا قاسيا ، كما كانت مادة خاما وجد فيها أعداء الإسلام عَبْرَ التاريخ ، فرصة للطعن في الإسلام والمسلمين ، ليردوا بها كل حق ، كما كانت آثارها سيئة للغاية ومن آثارها أن الخوارج[3] على اختلاف فرقهم كانوا يعدلون الصحابة جميعهم قبل الفتنة ، ثم كفروا عليا ومعاوية وكل من قبل التحكيم ، أو شارك فيه أو حضره لأنهم في نظرهم جاوزوا الشريعة فصاروا مردودي الإيمان .

ونسي هؤلاء المكفرون « الخوارج » أنهم كانوا أول من قبلوا التحكيم ، وهم أجبروا عليا على قبوله ، واختاروا النائب عنه من بينهم ، ورفضوا الرجل الذي أنابه علي عن نفسه ، ثم أكفروه ، وما قابل رضي الله عنه كفراً بكفر ، مع أن الخلافة في نظرهم من فروع الدين وليست من أصوله .

---

(١) عائشة وطلحة والزبير ومن كان معهم من الذين انتصروا لعثمان وطالبوا بإقامة الحد على الجناة ، والجمل ركبته عائشة وذلك سنة ٣٦هـ . تاريخ الطبرى [٣/١١] وما بعدها ، والعواصم من القواصم لابن العربي [ص ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩] والفرق بين الفرق للبغدادي من [٩٩،١٠٠،٢٦٤] .

(٢) عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري . انظر تاريخ الطبري [٣/١١١] والعواصم من القواصم لابن العربي [١٧٢-١٧٤] .

(٣) الخوارج هم الذين خرجوا على الإمام علي وصحبه وقد كانوا في صفه ، ومن خروجهم عليه سموا خوارج ، وسموا بـ « الحرورية » نسبة إلى قرية « حروراء » القريبة من الكوفة . وسموا بـ « المحكمة » الذين قالوا : لا حكم إلا لله وسموا كذلك بـ « الشراة » لأنهم باعوا أنفسهم لله لقوله سبحانه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٠٧] . الشهرستانى بهامش الملل والأهواء والنحل [١٥٥] . المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب [٢/٢٠٥] .

إن الخوارج كفروا الصحابة ، وخرجوا على خليفة المسلمين وإمامهم ، وأولوا النصوص بل قيل : إنهم قابلوا وضع الشيعة للحديث بوضع مثله إلا أنه قل منهم ذلك .

فقد جرحوا الصحابة كلهم وردوا رواياتهم بعد الفتنة لرضاهم بالتحكيم ، واتباعهم أئمة الجور - في زعمهم - فلم يصيروا أهلا لثقتهم وقبول رواياتهم .

أضف إلى موقفهم المعادي للصحابة رواة السنة تلاعبهم بها وتغييرهم لأحكامها أو إنكارهم لها مثل إباحتهم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وإنكارهم حكم الرجم الوارد في السنة ، وتكذيبهم بالنصاب الذي تقطع فيه يد السارق لزعمهم أن السارق تقطع يده في القليل والكثير ولزعمهم أن الزاني المحصن يجلد ولا يرجم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن كالرجم ونصاب السرقة وغير ذلك فضلّوا[١].

ولقد ظهر في زمن الصحابة من يرى الاقتصار على القرآن وحده اكتفاء به ، وإقصاءً للسنة وهو شبيه بمن سبق من الخوارج ، جاء رجل عمرانَ بن حصين وهو يحدث الناس عن السنة فقال : يا أبا نجيد ، حدثنا بالقرآن فقال له عمران : أنت وأصحابك تقرؤون القرآن أكنت تحدثني عن الصلاة وما فيها وحدودها ؟ أكنت محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال ؟ ولكن قد شهدت وغبت أنت ، ثم قال : فرض رسول الله ﷺ في الزكاة كذا وكذا ، فقال الرجل : أحييتني أحياك اللّه .

قال الحسن : فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين[٢].

فهل بعد كل ما مر عن الخوارج وموقفهم من السنة يقبل قولهم وقول كل من اعتقد اعتقادهم وذهب مذهبهم ؟ إنهم كذبوا الرسول ﷺ وكفروا الصحابة

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية [٢٠٨/١٣] .

(٢) مفتاح الجنة للسيوطي [ص ٣٨] ، وقريب منه ذكره ابن عبد البر في بيان العلم وفضله [١٩١/٢] .

وجرحوا من لم يكفروه منهم ، وبدلوا وغيروا وأنكروا كثيرا من السنن فاستحلوا الحرام ، وأنكروا أحكاما من شرع اللّٰه ، فهم لا يقلون عن الشيعة خطرا وفساد رأي وجرأة على اللّٰه . إن الجرأة على رد السنة بدت مبكرة ، فقد ظهرت معارضتها في عهد الرسول ﷺ ، حيث واجهه أعرابي جاهل وقح عند قسمة مال جاءه من اليمن ، فقال للرسول في وقاحة : اتق اللّٰه هذه القسمة ما أريد بها وجه اللّٰه ، فقال له الرسول ﷺ : ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي اللّٰه ؟ ولما ولى الرجل نظر إليه الرسول وقال : « إنه يخرج من ضئضئي هذا قوم يتلون كتاب اللّٰه رطبا ، لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية »[1].

إن أعداء السنة قديما وحديثا وقفوا من السنة مواقف ، فمنهم من كان صريحا في قوله كالذي مر ، ومنهم من كان مخادعا ، وقد حذر الرسول منهم جميعا لرفضهم السنة وادعائهم الاكتفاء بالقرآن ، وهما لا يفترقان ، ولولا السنة ما فهم القرآن ، وقد قال ﷺ : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد ، إلا أن يستغني عنها صاحبها »[2].

قال الإمام أحمد : من رد حديث رسول اللّٰه ﷺ فهو على شفا هلكة »[3].

---

(١) أخرجه مسلم [١٠٦٤ ، ١٤٥] في الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم من طريق عثمان ابن أبي شيبة عن جرير بهذا الإسناد وأخرجه أحمد [٤/٣ ، ٥] . وأخرجه ابن حبان في صحيحه بتحقيق شعيب الأرنؤوط في « الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان » [٢٠٥/١] رقم [٢٥] بسياق طويل .

(٢) أحمد بترتيب البنـا من حديث المقدام بن معدي كرب [١٩١/١] صحيح سنن أبي داود [٨٧٠/٣] ، وصحيح الجامع الصغير للألباني [٥١٦/١] رقم [٢٦٤٣] .

(٣) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم [٥٠٨/٢] .

موقف الشيعة من السنة :

إن جمهور طوائف الشيعة - غير الغلاة[(١)] منهم - يجرحون أبا بكر وعمر وعثمان ومن شايعهم من الصحابة كما يجرحون عائشة وطلحة والزبير ، ومعاوية وعمرو بن العاص ، ومن شاركهم في زعمهم في اغتصاب الخلافة من علي ولا يستثنون من التجريح إلا قلة من الصحابة ، قيل : لا يتجاوزون خمسة عشر صحابيا[(٢)] عرفوا بولائهم لعلي .

وتبعا لرأيهم في الصحابة اتخذوا موقفا مشابها لموقف الخوارج من كل الأحاديث التي رواها من جرحوهم فردوها لعدم ثقتهم بمن جرحوهم لكونهم ليسوا أهلا للرواية عنهم ، فروايات الرواة المجروحين عندهم مردودة .

ولم يقبلوا إلا ما رواه مَنْ عُرفوا بولائهم لعلي وعدوا من شيعته ، على أن تكون رواياتهم من طريق أئمتهم لاعتقادهم عصمتهم .

قال الدكتور مصطفى السباعي : والقاعدة العامة عندهم أن من لم يوال عليا فقد خان وصية الرسول ونازع أئمة الحق ، فليس أهلا للثقة والاعتماد ، وقد خالف جمهور الشيعة في هذا الرأي فريق منهم وهم الزيدية ، القائلون بتفضيل عَليّ عَلَى أبي بكر وعمر ، مع الاعتقاد بصحة خلافتهما والإشادة بفضلهما »[(٣)] .

---

(١) سموا بهذا الاسم ، كما سموا « الغالية » لأنهم غلوا في علي وقالوا فيه قولا عظيما ، وهم خمس عشرة فرقة ، منها « السبئية » أتباع عبد الله بن سبأ ، الذي ادعى الإسلام . وزعم صحبة آل البيت بما أظهره من الغلو في علي ، وادعى له الوصية بالخلافة ثم رفعه إلى مرتبة الألوهية ، وقد قالوا : بالتوقف والغيبة والرجعة . الفرق بين الفرق [ص ٢٣٥] ، الملل والنحل [١٧٤/١] ، مقالات الإسلاميين [٨٦/١] .

(٢) وموقف الشيعة من الصحابة كموقف الخوارج ، فهم يكفرون الصحابة إلا عليا وبنيه من آل البيت ، وسلمان الفارسي ، وأبا ذر ، والمقداد بن الأسود ، وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان ، وأبا الهيثم بن البيهان ، وسهل بن حنيف ، وعبادة بن الصامت ، وأبا أيوب الأنصاري ، وخزيمة ابن ثابت ، وأبا سعيد الخدري . وبعض الشيعة يرى أن الطيبين من أصحاب النبي ، أقل من هؤلاء . العواصم [ص ١٨٣] بتحقيق محب الدين الخطيب .

(٣) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي [ص ١٣١] .

هؤلاء هم الشيعة وهم الذين تولوا كبر الكذب ، ووضع الحديث كذبا على الرسول ﷺ ، قال ابن أبي الحديد[1]: اعلم أن أصل الكذب في أحاديث الفضائل جاء من جهة الشيعة ، والشيعة منهم المعتدلون ومنهم الغلاة الزنادقة ، كأصحاب ابن سبأ اليهودي الذين ألَّـهوا عليا ، ومن القسم الثاني « الغلاة » الرافضة[2] الذين هم أكذب الأمة .

قال حماد بن سلمة : حدثنى شيخ من الرافضة ، قال : كنا إذا اجتمعنا فاستحسنا شيئا جعلناه حديثا [3].

وقال الإمام الشافعي ما رأيت من أهل الأهواء قوما أشهد بالزور من الرافضة[4].

هذا هو موقف الشيعة من الصحابة ومن مروياتهم فهل بعد هذا يقبل قولهم في الدين ؟

وقد عادوا الصحابة وعادوا السنة بمعاداتهم رواتها ، وكذبوا على الله بكذبهم على رسوله . إن الخلاف السياسي الذي أفرز الطائفتين : الخوارج والشيعة وما تفرع عنهما من فرق وطوائف ، أضر بالإسلام والمسلمين وكان نقطة سوداء في تاريخ أمة الإسلام .

---

(١) نقله الدكتور رؤوف شلبي في كتابه السنة الإسلامية [ص ١٠٢] عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ، وقد وقفت على فهارس مجلدات شرح نهج البلاغة العشرة فلم أعثر عليه .

(٢) الرافضة من فرق الشيعة الرئيسية وهم أربع وعشرون فرقة ، ومنهم الإمامية ، قيل سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ، وقيل لكونهم رفضوا الدين وقيل لرفضهم اتباع زيد بن على ابن الحسين بن على بن أبي طالب لما نهاهم عن الطعن في أبي بكر وعمر فرفضوه . فعرفوا بالرافضة ، وهم يسبون الصحابة ، ويقولون بعصمة الإمام ، وأن الرسول نص على خلافة علي لأن الإمامة لا تكون إلا بنص ، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء بعلي . « مقالات الإسلاميين » [٨٨/١ ، ٨٩] . « الفرق بين الفرق » [ص ١٥، ١٦] .

(٣) « السنة الإسلامية » للدكتور رؤوف شلبي [ص ١٠٢] .

(٤) المرجع السابق [ص ١٠٢] .

وإن السنة النبوية الشريفة ، كانت هدفا يرمى عن قوس واحدة منهم جميعاً .

موقف المعتزلة والمتكلمين من السنة :

إن فرق المعتزلة كثيرة ، وموقفهم من السنة تابع لموقفهم من الصحابة ، وقد تحدث عن هذه الفرق كلها وموقفها من الصحابة ، وموقف زعمائها من السنة الإمام أبو منصور عبد القاهر البغدادي « ٤٢٩ هـ » فقال بعد أن ذكر ما تجتمع فيه فرق المعتزلة ، بادئا بأحد رؤسائهم واصل بن عطاء « ١٣١ هـ »[١] :

ثم إن واصلا فارق السلف ببدعة ثالثة ، وذلك أنه وجد أهل عصره مختلفين في علي وأصحابه ، وفي طلحة والزبير وعائشة وأتباعهم ، يوم الجمل : كفروا بقتالهم علياً ، وأن علياً كان على الحق في قتال أصحاب الجمل ، وفي قتال أصحاب معاوية بصفين[٢] إلى وقت التحكيم ، ثم كفر بالتحكيم ، وكان أهل السنة والجماعة يقولون بصحة إسلام الفريقين في حرب الجمل ، وقالوا : إن عليا كان على الحق في قتالهم ، وأصحاب الجمل كانوا عصاة مخطئين في قتال علي ، ولم يكن خطؤهم كفرا ولا فسقا يُسقط شهادتهم وأجازوا الحكم بشهادة عدلين من كل فرقة من الفريقين ، وخرج واصل عن قول الفريقين ، وزعم أن فرقة من الفريقين فسقة لا بأعيانهم ، وأنه لا يعرف الفسقة منهما ، وأجاز أن يكون الفسقة من الفريقين عليا وأتباعه ، كالحسن والحسين وابن عباس وعمار بن ياسر وأبي أيوب

(١) أبو حذيفة واصل بن عطاء الغزال من موالى بني ضبة أو بني مخزوم رأس المعتزلة ومن بلغاء المتكلمين ، اعتزل مجلس الحسن البصري هو وأصحابه فسموا معتزلة ونسبوا إليه فقيل « الواصلية » وهو الذي نشر مذهب الاعتزال في الآفاق حيث بعث إليه جماعة من أصحابه ، وعندهم أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين ، فسق مقاتلي علي كما فسق عليا لقبوله التحكيم وأسقط شهادتهم توفي ١٣١ هـ ، الأعلام [١٠٨/٨ ، ١٠٩] .

(٢) موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات آخر تخوم العراق وأول أرض الشام سار إليها علي بجيوشه لملاقاة جيش معاوية من أهل الشام وذلك في أواخر ذى القعدة سنة ٣٦هـ . العواصم من القواصم [ص ١٦٢] .

الأنصاري ، وسائر من كان مع علي يوم الجمل ، وأجاز كون الفسقة من الفريقين عائشة وطلحة والزبير وسائر أصحاب الجمل .

ثم قال واصل في تحقق شكه في الفريقين : لو شهد عليّ وطلحة ، أو عليّ والزبير ، ورجل من أصحاب عليّ ، ورجل من أصحاب الجمل ، عندي ، على باقة بقل لم أحكم بشهادتهما ، لعلمي بأن أحدهما فاسق لا بعينه ، كما لا أحكم بشهادة المتلاعنين لعلمي بأن أحدهما فاسق لا بعينه ، ولو شهد رجلان من أحد الفريقين ، أيهما كان قبلت شهادتهما[1].

عمرو بن عبيد المعتزلي « ت ١٤٢هـ »[2].

ثم قال أبو منصور البغدادي عن العمروية وهم أتباع عمرو بن عبيد : وزاد عمرو على واصل في هذه البدعة ، فقال بفسق كلتا الفرقتين المتقاتلتين يوم الجمل ، فلم يقبل شهادة أحد من الفريقين ، وقد افترقت القدرية[3] « المعتزلة » بعد واصل وعمرو في هذه المسألة ، فقال النظام ومعمر والجاحظ في فرقتي يوم الجمل بقول واصل ، وقال حوشب وهاشم الأوقص نجت القادة وهلكت الأتباع[4].

قلت : فإذا حكم الواصلية والعمروية بكفر أصحاب الجمل لقتالهم عليا ، ثم بكفر علي وحزبه بعد التحكيم ، وفسقهم وإسقاط شهادتهم فقد حكموا – من

---

(١) « الفرق بين الفرق » لأبي منصور عبد القاهر البغدادي [ص ٩٩ ، ١٠٠] .

(٢) عمرو بن عبيد بن باب ويقال : ابن كيسان التميمي مولاهم أبو عثمان البصري الزاهد المعتزلي القدري صاحب الحسن البصري ثم خالفه واعتزل حلقته كصاحبه واصل فسموا معتزلة . قال فيه غير واحد : متروك الحديث صاحب بدعة توفي عام ١٤٢، أو ١٤٣، أو ١٤٤هـ .

(٣) القدرية اسم أطلقه أهل السنة على الذين يقولون : إن كل إنسان خالق لفعله ، وهم ينكرون علم الله السابق بالحوادث وأول من نشر القول بنفى قدرة الله : معبد الجهنى أخذه عن رجل نصراني يقال له : « سوسن » ومذهب القدرية أن الأمر أنف أى لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه ، وتبنت المعتزلة القول بنفي القدر . « التعريفات » [ص ١٧٤] ، أصول اعتقاد أهل السنة تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان [١/٢٤ ، ٢٥] .

(٤) « الفرق بين الفرق » [ص ١٠٤] .

باب أولى - برد مروياتهم رويت من طريق الواحد أو أكثر . وبهذا الموقف من الصحابة ردوا الأحاديث النبوية ، فاتبعوا أهواءهم وتلاعبوا بالأخبار ، فهل يقبل من المعتزلة قول في الإسلام بعد أن وقفوا من الصحابة ومروياتهم موقفا عدائيا ، فأسقطوا شهادتهم ؟ وهل يقبل من هؤلاء وأمثالهم قول في الأخبار ، ولو عن غير من أكفروه ؟

لقد تشابهت مواقف الخوارج والشيعة والمعتزلة من الصحابة ومروياتهم ، وأصاب السنة النبوية منهم أذى كثير ، إذ هم جرؤوا من أتى بعدهم على الازدراء بالسنة والتقليل من أهميتها ، مما جعل علماء السلف يحتاطون أشد ما يكون الاحتياط في قبول الأحاديث بعد الفتنة، قال محمد بن سيرين : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم »[1]، أما ابن عباس فقد قال : « كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ حتى ركبتم الصعب[2] والذلول ، وشاع بين الناس « إنما هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذونها » .

أثر منهج النقد عند المتكلمين على السنة :

لقد كان لمنهج النقد عند المتكلمين آثار سيئة ، ونتائج خطيرة ، فيما يتعلق بنقد الأخبار ، فقد فلسف متكلمو المعتزلة منهج نقد الأخبار ، وعقلنوا طريق بحثها ، انطلاقا من عقيدتهم ومنهجهم في التفكير ، فأقفروا القلوب عن الإيمان بالسنة كما وردت سهلة ميسرة واضحة ، غير مقيدة بقيود عقلية هى من محض آرائهم الوهمية ، عارضوا بها السنن ، فشكلوا منها منهجا عقليا سماه من أتى بعدهم ممن يرون ما رأوا : المنهج العلمي للتعامل مع السنة ، فصار عندهم معيارا لقبول الأخبار أو ردها ، فتناقله الناس وحكموه في السنة بكل أنواعها ، فخاض الناس فيها بحق

---

(١) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي [٨٤/١] وسنن الدارمي [ص ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥] .

(٢) سنن الدارمي [ص ١٢٥] رقم [٤٢٧] وأثر ابن سيرين برقم [٤١٩، ٤٢٣] . في سنن الدارمي .

أو بياطل ، فصارت كتب المتكلمين وجل كتب أهل الأصول وحتى كتابات بعض المعاصرين عن علوم الحديث خاضعة لمنهج المتكلمين العقلي ، قل من ينقده وينبه عليه أو يحذر منه ، أنه منهج مكر وخديعة لرد السنة ، وإلا فهل يوثق بمنهج واصل ابن عطاء ، وعمرو بن عبيد ، والنظام ، وأبي الهذيل العلاف[1]، وأبي علي[2] وأبي هاشم[3] الجبائيين ، وهشام بن الحكم[4] والجاحظ[5] ، ومن لف لفهم من أمثالهم من متكلمي الجهمية [6] والمعطلة [7] والخوارج والرافضة الذين كذبوا

(١) أبو الهذيل العلاف ، محمد بن الهذيل العبدى كان مولى لعبد القيس ، وهو شيخ المعتزلة ، ولقب بالعلاف لأن داره بالبصرة كانت بالعلافين ، كان مجادلا بارعا ، وكان النظام من أصحابه ، وكان يفضل عليا على عثمان فكان شيعيا ، وهو من الطبقة السادسة من طبقات المعتزلة ، عاش أكثر من مائة سنة ، توفي سنة ٢٣٥ هـ ، شذرات الذهب [٨٥/٢] ، الأعلام [١٣١/٧] .

(٢) أبو على محمد بن عبد الوهاب البصري شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف ، وهو من أشهر متكلميهم ومناظريهم مات بالبصرة سنة ٣٠٣ هـ ، شذرات الذهب [٣٤١/٢] سير أعلام النبلاء [١٨٣/١٤، ١٨٤] .

(٣) أبو هشام عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، وهو ابن أبي على الجبائى المتكلم المشهور ، من كبار المعتزلة ، له آراء انفرد بها وتبعه فرقة سميت « البهشمية » نسبة إلى كنيته أبي هشام وله مصنفات في الفقه والأصول . توفي سنة ٣٢١ هـ . تاريخ بغداد [٥٥/١١] ، شذرات الذهب [٢٨٩/٢] ، الأعلام [٧/٤] .

(٤) أبو محمد هشام بن الحكم الشيبانى بالولاء ، الكوفي متكلم مناظر ، كان شيخ الإمامية في وقته ، ولد بالكوفة ، ونشأ بواسط وسكن بغداد له مصنفات كثيرة ، وكان حاضر البديهة ، قيل : عاش إلى خلافة المأمون العباسي توفي بالكوفة سنة ١٩٠ هـ ، الأعلام [٨٥/٨] .

(٥) أبو عثمان الجاحظ ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي من أئمة الأدب ورئيس الفرقة الجاحظية ، بصري المولد والوفاة ، أصيب بالفلج في آخر عمره . وكان ذميم الخلقة ، من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة ، مات ٢٥٥ هـ. من جراء سقوط أكوام من الكتب عليه . شذرات الذهب [١٢١/٢] ، الأعلام [٧٤/٥] .

(٦) الجهمية هم أصحاب جهم بن صفوان الذي تبنى آراء الجعد بن درهم في القول بخلق القرآن ونفى صفات الله تعالى والقول بالجبر أى أن العبد لا قدرة له ، فهو مجبور على أفعاله . والجهمية قالوا بفناء الجنة والنار حتى لا يبقى موجود سوى الله . التعريفات للجرجانى [ص ٨٠] ، أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان [٣٠/١، ٣١] .

(٧) المعطلة : من المعتزلة عطلوا صفات الله تعالى ، وقالوا : صفاته عين ذاته تحقيقا للتوحيد المطلق في زعمهم وهم ضد الصفاتية من السلف المثبتين صفات الله . الشهرستانى على هامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم [١١٦/١] .

على الله ولعبوا بالدين فأخضعوه لأهوائهم ، وعقلنوا نبوة الأنبياء ، وخاضوا في عصمتهم وأنكروا المعجزات .

نقل أبو منصور البغدادي عن أبي الهذيل العلاف في الأخبار قوله : إن الحجة من طريق الأخبار فيما غاب عن الحواس من آيات الأنبياء عليهم السلام ، وفيما سواها ، لا تثبت بأقل من عشرين نفسا ، فيهم واحد من أهل الجنة أو أكثر .

ولم يوجب بأخبار الكفرة والفسقة حجة ، وإن بلغوا عدد التواتر الذين لا يمكن تواطؤهم على الكذب ، إذا لم يكن فيهم واحد من أهل الجنة ، وزعم أن خبر ما دون الأربعة لا يوجب حكما ومن فوق الأربعة إلى العشرين قد يصح وقوع العلم بخبرهم ، وقد لا يقع العلم بخبرهم ، وخبر العشرين إذا كان فيهم واحد من أهل الجنة ، يجب وقوع العلم منه لا محالة .

واستدل على أن العشرين حجة بقول الله تعالى : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ﴾[1] وقال : لم يبح لهم قتالهم إلا وهم عليه حجة .

ثم قال صاحب الفرق : « قال عبد القاهر : ما أراد أبو الهذيل باعتباره عشرين في الحجة من جهة الخبر إذا كان فيهم واحد من أهل الجنة ، إلا تعطيل الأخبار الواردة في الأخبار الشرعية عن فوائدها ، لأنه أراد بقوله : « ينبغى أن يكون فيهم واحد من أهل الجنة ، واحد يكون على بدعته في الاعتزال والقدر ، وفي فناء مقدورات الله عز وجل لأن من لم يقل بذلك لا يكون عنده مؤمنا ، ولا من أهل الجنة ، ولم يقل قبل أبي الهذيل أحد على بدعة أبي الهذيل حتى تكون روايته في جملة العشرين على شرطه »[2].

وقد روي الخطيب البغدادي بسنده إلى عمرو بن عبيد المعتزلى « ت ١٤٤ هـ » ، وقد ذكر حديث « الصادق المصدوق »[3] . أنه قال : لو سمعت الأعمش يقول

(١) سورة الأنفال : [٦٥] .

(٢) الفرق بين الفرق [ص ١٠٩ ، ١١٠] .

(٣) يشير إلى حديث عبد الله بن مسعود : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه ، أربعين يوما .... الحديث »البخاري في صحيحه [٤/٢٣٠] .

هذا لكذبته ، ولو سمعت زيد بن وهب يقول هذا ما أجبته ، ولو سمعت عبد الله ابن مسعود يقول هـذا ما قبلته ولو سمعت رسول الله ﷺ يقول هـذا لرددته ، ولو سمعت الله يقول هذا لقلت له : ليس على هذا أخذت ميثاقنا (١).

وقد ذكر ابن قتيبة أن النظام كذلك كذب هذا الحديث ، إلا أنه أجاب عنه ورد عليه ، ثم قال في آخر الرد عليه: وله أقاويل في أحاديث يدَّعي عليها أنها مناقضة للكتاب ، وأحاديث يستبشعها من جهة حجة العقل ، وذكر أن جهة حجة العقل قد تنسخ الأخبار وأحاديث ينقض بعضها بعضها (٢).

أما الشاطبى رحمة الله عليه فقد تحدث عن بعض الاستدلال عند هؤلاء العقليين ، فذكر ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم ، ويدعون أنها مخالفة للمعقول ، وغير جارية على مقتضى الدليل فيجب ردها ، كالمنكرين لعذاب القبر ، والصراط ، والميزان ، ورؤية الله عز وجل في الآخرة ، وحديث الذباب، وحديث الرجل الذي جاء يستفتي الرسول في علاج أخيه الذي يعاني من جريان بطنه فأمره بسقيه العسل ، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول .

ثم قال : وربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وحاشاهم ، وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم ، كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب (٣).

قلت : هذا هو موقف أهل الاعتزال من نصوص الشريعة وخاصة الأحاديث النبوية ، إما أن يردوها ، وإما أن يؤولوها لتوافق أهواءهم ، فشرعهم هو ما تتصوره عقولهم ، ولا يصدقون إلا إياها ، أما أحاديث الآحاد فيردونها مطلقا ، كالتي

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي [١٢/١٧٢] .

(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة [ص ٢٦ ، ٤٢ ، ٤٣] .

(٣) الاعتصام [١/٢٣١ ، ٢٣٢] .

سبقت الإشارة إليها فيما ذكره الإمام الشاطبي . فما أجرأهم على قول الباطل ورد الحق !

وما قسموا الأحاديث إلى متواتر وآحاد إلا لرد أكثر السنن ، وعدم اعتبارها لكونها ظنية في زعمهم .

قال القاضي عبد الجبار وهو يتحدث عن الأحاديث النبوية الشريفة :

وأما ما لا يعلم كونه صدقا ولا كذبا فهو كأخبار الآحاد ، وما هذا سبيله يجوز العمل به إذا ورد بشرائطه ، فأما طريقة الاعتقادات فلا ، إلا إذا كان موافقا لحجج العقول ، واعتقد موجبه لا لمكانه ، بل للحجة العقلية ، فإن لم يكن موافقا لها فإن الواجب أن يرد ، وأن يحكم أن النبي لم يقله ، وإن قاله فإنما قاله عن طريق الحكاية عن غيره .

هذا إذا لم يحتمل التأويل إلا بتعسف ، فأما إذا احتمله فالواجب أن يتأول[1].

هذا هو مذهب المعتزلة في التعامل مع السنة، فلا مكان لها عندهم إذا لم توافق عقولهم ، وحتى لو وافقتها فالعمل بما تراه عقولهم لا بها ، كما صرح بهذا غير واحد منهم وكما هو واضح من كلام عبد الجبار .

أما أخبار الآحاد فقد أقصوها عن شعب العقيدة ، تحقيقا لمذهبهم في تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد ، وعملا بمنهجهم العقلي الذي بنوا عليه مذهبهم .

فإذا كان هذا تعاملهم مع نصوص الوحى فهل يقبلون أقوال أئمة الحديث ، وقد كانوا على صراع معهم ؟ لا أبدا .

منهج الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام بعدهم في الاحتجاج بالسنة :

لقد كان منهج الصحابة رضوان الله عليهم في رواية السنة والعمل بها ، الاحتجاج بها في كل أبواب الدين وشعبه : عقيدة وعبادة ومعاملة وسلوكا ،

---

(١) شرح الأصول الخمسة [ص ٧٦٨ ، ٧٦٩] .

وغيرها من مجالات حياة الإنسان التي لابد من الرجوع إلى نصوص الدين فيها «كتابا وسنة» لإرشاد الإنسان وتوجيهه ، وتقويم حركته في حياته اليومية .

وعلى منهج الصحابة سار التابعون وأئمة الإسلام بعدهم ، فكانوا يأخذون بالسنة الثابتة الصحيحة في كل مجالات الحياة ، يحفظها أهل العلم ويفقهونها ويدرسونها ويروونها في المجالس العامة والخاصة ، ويعلمونها الناس ، لا يكتمونها ولا يخفونها عن عموم الناس ، ولا يفرقون بينها ، فما ثبت عنه ﷺ لا يخفى منه شيء - كان موضوعه ما كان - سواء تعلق بالأسماء والصفات ، أو بالفتن وأشراط الساعة ، أو بأحوال القيامة وتفاصيلها وما إليها من شعب العقيدة ، لأن ما بلغه أمته لا يجوز كتمانه ، وإن جاز اختيار ما يناسب أحيانا للتبليغ والتعليم ، إذ لكل مقام مقال .

لقد كان سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأتباعهم وأئمة الإسلام بعدهم ، المشهود لهم بالعلم والخير على اتباع السنة ، واعتقادها والعمل بها سواء رواها الواحد أو الاثنان أو الجماعة ، لا يشترطون إلا ثقة الرواة وعدالتهم واتصال سند الرواية فكانوا مع الأحاديث كما هم مع آى القرآن ، لا يؤولون ، ولا يعطلون ، ولا يكيفون ، ولا يشبهون ولا يمثلون . كما كانوا لا يفتعلون التعليلات لرد الأحاديث الثابتة الصحيحة حتى ظهرت الفتن ، وراجت سوق البدع بعد الفتنة الكبرى إلى امتداد أواخر المائة الأولى وبداية المائة الثانية ، وراج الفكر الدخيل بين المسلمين حتى استفحل أمره في مطلع القرن الثالث الهجري ، فكانت الفتنة عامة ، ابتلى فيها علماء السنة ابتلاء شديداً حتى تبين لكل ذي بصيرة ، أن الأمة مستهدفة باستهداف دينها المتمثل في الكتاب والسنة لما حاط بهما من تشويه وتأويل وتعطيل على أيدي كثير من الفرق ، فتصدى لها حماة الإسلام وحراس عقيدته من علماء السلف فجندوا أنفسهم لإظهار الحق وردع الباطل وقمع أهله إبان ظهوره إنْ بالمناظرة والجدال وقرع الحجة بالحجة ، أو بالتأليف والتصنيف ، فصنفت مصنفات في أحاديث الصفات وغيرها ، على منهج الصحابة والتابعين في رواية

السنة والاحتجاج بها لما استقر عندهم من إجماع على الاحتجاج والعمل بها في كل أبواب الدين ولم يخطر على بال أحد منهم التفريق بين حديث وحديث ، والاستدلال به في باب دون باب ، إلا ما عرف من التفريق بين الصحيح والضعيف ، وقد صنفت مصنفات في أحاديث الصفات وغيرها ، للرد على أولئك وذلك في القرن الثاني الهجري .

كجامع سفيان الثورى « ١٦١هـ » ، ومصنفات حماد بن سلمة « ١٦٨هـ » ، وعبد اللّٰه بن المبارك « ١٨١هـ » ، وجامع سفيان بن عيينة « ١٩٨هـ » .

ومصنفات وكيع « ١٩٧هـ » ، وهشيم بن بشير « ١٨٣هـ » .

قال ابن تيمية : إن سلف الأمة وأئمتها مازالوا يتكلمون ويفتون ، ويحدثون العامة والخاصة بما في الكتاب والسنة من الصفات ، وقد صنف في ذلك شعبة « ١٦٠هـ » ومعمر « ١٥٤هـ » ، ومالك بن أنس « ١٧٩هـ » وحماد بن سلمة « ١٦٨هـ » . ثم قال : وهؤلاء من أقدم من صنف في العلم ، صنف حماد ابن سلمة كتابه في الصفات كما صنف كتبه في سائر أبواب العلم . وقد قيل : إن مالكا صنف موطأه تبعا له ، وقال : جمعت هذا خوفا من الجهمية أن يضلوا الناس لما ابتدعت الجهمية النفي والتعطيل[1] .

موقف علماء السلف من أهل الاعتزال :

بما أن العقليين من متكلمي الفرق وخاصة أهل الاعتزال ، حكموا العقل فأخضعوا له الدين بما فيه العقيدة ، فما وافق من نصوص القرآن والسنة عقولهم قبلوه ، وما خالفها ردوه أو أولوه فقد أدى ذلك إلى رد كثير من النصوص أو الطعن فيها وفى رواتها بالنسبة للسنة . فكان هذا سببا في الصراع بينهم وبين أهل السنة ، فكان صراعا كلاميا عن طريق المناظرات والمجادلات ، خلال القرن الثاني الهجري ، والنصف الأول من القرن الثالث الهجري ، ثم صار صراعا سياسيا .

---

(١) الفتاوى الكبرى [٥/١٥] .

وقد بلغ فيه أهل الاعتزال ذروة التمكن والسيطرة ، في الفترة الأخيرة من هذا الصراع ، إذ تبنى اتجاههم الفكري بعض أمراء الحكم العباسي كالمأمون[1] وغيره . فمورس القمع والضغط والتشهير والتنكيل بعلماء السنة ، للتسليم والمسايرة لأهل الاعتزال ، والرضا بالواقع الذي فرضته السلطة الاعتزالية ... وما لبث أن ولى هذا العهد ، وانتصر الحق ، ودارت الدائرة على أهل الاعتزال وحماته .

ولم يكن لأهل الحق وأنصار السنة بُدٌّ من الرد على بدع هؤلاء وأقوالهم الشنيعة ، وبيان ضلال منهجهم العقلي الذي هو نسيج الفكر الغريب ، والفلسفات الدخيلة على صفاء الإسلام ووضوحه ويسره ، فسلكوا في بيان شبههم وبدعهم مسلكين اثنين :

الأول : مسلك الرد :

وقد نهجوا فيه منهج عرض شبههم ودحضها ، وبيان الحق مدعما بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين ، وذلك عن طريق مؤلفات عدة ، أهمها[2] :

١ - كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام « ٢٢٤هـ » .

٢ - الرد على الزنادقة والجهمية لأحمد بن حنبل « ٢٤١هـ » .

٣ - الرد على الجهمية لعبد الله بن أحمد بن عبد الله الجعفى « ٢٢٩هـ » .

---

(١) المأمون هو : عبد الله بن هارون الرشيد القرشي الهاشمي أبو جعفر تولى الخلافة سنة ثمان وتسعين ومائة ، واستمر فيها عشرين سنة وخمسة أشهر ، كان فيه تشيع واعتزال وجهل بالسنة الصحيحة ، خدعه أهل الاعتزال وفيهم بشر بن غياث المريسي بمذهبهم الباطل فصار حربا على علماء السلف يلزمهم بالقول بخلق القرآن فطالت محنتهم ، وتوفى سنة ٢١٨هـ ، وتوالت محنة القول بخلق القرآن على يد المعتصم والواثق إلى عهد المتوكل الذي أفرج عمن كان أسير هذه المحنة من العلماء ومنهم الإمام الزاهد المحتسب أحمد بن حنبل . البداية والنهاية [٢٧٤/٦/٥] .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية [٥/٥] ، وأصول اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم هبة الله اللالكائي تحقيق الدكتور حمدان [٥٠/١] .

٤ – الرد على الجهمية لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري « ٢٥٦هـ » .

٥ – خلق أفعال العباد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري نفسه .

٦ – الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية المشبهة ، لأبي محمد عبد الله ابن مسلم بن قتيبة « ٢٧٩هـ » [١].

٧ – الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد الدارمي « ٢٨٠هـ »[٢].

٨ – الرد على بشر المريسي لعثمان بن سعيد الدارمي نفسه .

٩ – الإبانة عن أصول الديانة ، وفيه الرد على تلك الفرق كلها ، للإمام أبي الحسن الأشعري « ٣٢٤هـ » .

١٠ – الرد على الجهمية لعبد الرحمن بن أبي حاتم « ٣٢٧هـ »[٣] .

الثاني : مسلك العرض :

أي أن أئمة الإسلام من أهل الحديث والفقه ، سلكوا في مصنفاتهم منهج عرض العقيدة الصحيحة كما وردت في القرآن والسنة ، وما ورد فيها من أقوال الصحابة والتابعين ، ولم يفرقوا في منهج العرض بين المتواتر والآحاد ، بل ساقوا تلك الأحاديث في العرض مساقا واحدا ، لا سيما وأنهم بصدد بيان الحق وكشف باطل المبطلين ، المتمثل في إقصاء أحاديث الآحاد عن العقيدة والحكم عليها بأنها تفيد الظن .

وقد تمثل منهج عرض العقيدة الصحيحة ، من خلال النصوص الواردة فيها في المؤلفات التالية :

---

(١) رسالة مطبوعة في ثلاث وستين صفحة / دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) رسالة مطبوعة في ثلاث وثلاثين ومائة صفحة ، المكتب الإسلامي بتحقيق زهير الشاويش وتخريج الشيخ الألباني .

(٣) ذكره أبو يعلى في طبقات الحنابلة [٢/٥٥] .

١ - السنة ، رسالة للإمام أحمد بن حنبل « ٢٤١هـ » .

٢ - السنة ، لأبي بكر الأثرم « ٢٧٢هـ » .

٣ - السنة لابن أبي عاصم « ٢٧٧هـ » .

٤ - السنة لعبد اللّٰه بن أحمد بن حنبل « ٢٩٠هـ » .

٥ - السنة لمحمد بن نصر المروزى « ٢٩٤هـ » .

٦ - السنة لأحمد بن محمد بن هارون الخلال « ٣١١هـ » .

٧ - التوحيد لابن خزيمة « ٣١١هـ » .

٨ - الشريعة لأبي بكر الآجري « ٣٦٠هـ » .

٩ - العظمة لأبي الشيخ الأصبهانى « ٣٦٩هـ » .

١٠ - كتاب الصفات ، وكتاب رؤية الله جل جلاله لأبي الحسن الدارقطنى « ٣٨٥هـ » .

١١ - كتاب الإبانة لعبيد الله بن محمد بن بطة « ٣٨٧هـ » .

١٢ - التوحيد لمحمد بن إسحاق بن مندة « ٣٩٥هـ » .

١٣ - شرح السنة لأبي عبد الله بن أبي زمنين « ٣٩٩هـ » .

١٤ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم هبة الله اللالكائي « ٤١٨هـ » .

مقتطفات من أقوال أئمة السلف تثبت الاحتجاج بالسنة بلا تقسيم ولا تفريق :

قال الإمام أبو حنيفة : وخبر المعراج حق، فمن رده فهو ضال مبتدع[١].

وقال : وخروج الدجال ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ، ونزول عيسى عليه السلام من السماء ، وسائر علامات يوم القيامة ، على ما وردت به الأخبار الصحيحة حق كائن[٢].

(١) كتاب الفقة الكبير بشرح ملا على القارى [ص ١٦٥] .

(٢) المصدر السابق [ص ١٦٦ ، ١٦٨] .

قلت : ما ذكرهُ هذا الإمام كله من أمور العقيدة ، وقد وردت في كل مسألة منها أحاديث آحاد ، فكان قول الإمام صريحا في الاحتجاج بها ، والحكم بالضلال والتبديع على من أنكرها أو رَدَّها ولم يقبل الاحتجاج بها ، والحنفية مخالفون لقول إمامهم برفضهم الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقيدة ، لأن هذه قطعية ، وتلك ظنية ، والظني - في زعمهم - لا يستدل به في القطعي . فعلم أن منهج أئمة السلف الاحتجاج بالأحاديث دون تفريق بين ما روته الجماعة وما رواه الواحد ، ودون تفريق بين العقائد والأحكام ، فدل هذا على أن التقسيم غير معروف عندهم ، ولا هو من صنيعهم .

وقد تقدم أن الإمام مالكا ألف الموطأ . تبعا لحماد بن سلمة . وقال : جمعت هذا خوفا من الجهمية أن يضلوا الناس ، لما ابتدعت الجهمية النفي والتعطيل[1] .

وقال ابن قتيبة في رده على الجهمية : وعدلُ القول في هذه الأخبار أن نؤمن بما صح منها بنقل الثقات لها ، فنؤمن بالرؤية والتجلي ، وأنه ينزل إلى السماء ، وأنه على العرش استوى ، وبالنفس واليدين من غير أن نقول في ذلك بكيفية ، أو بحدّ ، أو أن نقيس على ما جاء ما لم يأت . فنرجو أن نكون في ذلك القول والعقد على سبيل النجاة غداً إن شاء اللّه[2].

قلت : لقد صرح الإمام أبو محمد عبد اللّه بن مسلم بن قتيبة بالإيمان بما صح من الأخبار الواردة عن الرسول ﷺ ، من طريق النقلة العدول الثقات . بلا فرق بينها . في كل شعبة من شعب العقيدة ، تبعا لما كان عليه منهج السلف في استدلالهم بالأحاديث في العقيدة ، كاستدلالهم بآى القرآن فيها ولم يكونوا يعرفون تقسيمها إلى متواتر وآحاد ، ولا التمييز بينها في الاحتجاج والاستدلال في العقائد والأحكام . وقال الإمام أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي « ٢٨٠هـ » بعد

(١) الفتاوى الكبرى [ص ١٥] .

(٢) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية [ص ٤١] .

أن ساق جملة من الأحاديث في نزول الرب تبارك وتعالى فهذه الأحاديث قد جاءت كلها وأكثر منها في نزول الرب تبارك وتعالى في هذه المواطن ، وعلى تصديقها والإيمان بها أدركنا أهل الفقه والبصر من مشايخنا ، لا ينكرها منهم أحد ، ولا يمتنع من روايتها ، حتى ظهرت هذه العصابة فعارضت آثار رسول الله برد ، وتشمروا لدفعها بجد[1].

وقال في الرؤية - بعد أن ذكر مجموعة من الأحاديث - : فهذه الأحاديث كلها وأكثر منها قد رويت في الرؤية على تصديقها والإيمان بها ، أدركنا أهل الفقه والبصر من مشايخنا ولم يزل المسلمون قديما وحديثاً يروونها ، ويؤمنون بها ، لا يستنكرونها ، ولا ينكرونها ، ومن أنكرها من أهل الزيغ نسبوه إلى الضلال[2].

وقال : وقد كلمت بعض أولئك المعطلة ، وحدثته ببعض هذه الأحاديث ، وكان ممن يتزين بالأحاديث في الظاهر ، ويدعي معرفتها ، فأنكر بعضها ، ورد ردا عنيفا . قلت : . القائل ابن قتيبة . قد صحت الآثار عن رسول الله ﷺ ، فمن بعده من أهل العلم ، وكتاب الله الناطق به ، فإذا اجتمع الكتاب ، وقول الرسول ، وإجماع الأمة ، لم يبق لمتأول عندها تأول ، إلا لمكابر أو جاحد .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ . إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾[3].

وقوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾[4] ولم يقل للكفار : « محجوبون » إلا وأن المؤمنين لا يحجبون عنه ، فإن كان المؤمنون عندهم محجوبين عن الله كالكفار ، فأي توبيخ للكفار في هذه الآية إذا كانوا هم والمؤمنون جميعا عن الله يومئذ محجوبين ؟

(١) كتاب الرد على الجهمية [ص ٤٦] .

(٢) المصدر السابق [ص ٦٣] .

(٣) سورة القيامة : ٢٢ ، ٢٣ .

(٤) سورة المطففين : ١٥ .

وأما قول الرسول صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فهو : « إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته »[1]. ثم ما روينا عن الجماعة من أصحاب محمد صلى اللّٰه عليه وآله وسلم والتابعين ، فهل عندكم ما رَدَّ ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة ؟[2].

فقول هذا الإمام صريح في النقل عن الأئمة في عصره وقبله ، وأنهم كانوا على الاستدلال والاحتجاج بالسنة - بلا تفريق - في أبواب الدين كلها بما فيها العقيدة ، وقد ذكر منها أحاديث : نزول الرب تبارك وتعالى بالكيفية التي تليق بجلاله ، بلا تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ، وذكر منها أحاديث الرؤية ، وقد ورد فيها أحاديث آحاد ، وما كانوا يتحاشونها في الاستدلال بها في العقيدة ، وهي أحاديث صحيحة .

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري : ونسلم الروايات الصحيحة عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم التي رواها الثقات عدل عن عدل حتى ينتهى إلى رسول اللّٰه[3] .

وقال أيضا : ونصدق بجميع الروايات التي يثبتها أهل النقل من النزول إلى السماء الدنيا ، وأن الرب عز وجل يقول : هل من سائل .. هل من مستغفر .. وبسائر ما نقلوه وأثبتوه خلافا لما قال أهل الزيغ والتضليل ، ونعول فيما اختلفنا فيه على كتاب ربنا وسنة نبينا وإجماع المسلمين ، وما كان في معناه ، ولا نبتدع في دين اللّٰه ما لم يأذن لنا به ولا نقول على اللّٰه ما لا نعلم[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [١١٤١٢] ، وأبو داود في سننه [٤٧٢٩] والترمذي [٢/٩٠] ، وابن ماجة [١٧٧] وأحمد في المسند [٤/٣٦٥] ، وابن أبي عاصم في كتاب السنة [ص ١٩٦] رقم [٤٥١] .

(٢) الرد على الجهمية [ص ٦٣] .

(٣) الإبانة في أصول الديانة [ص ٢٨] .

(٤) المصدر السابق [ص ٢٩] .

ومما يدل على أن التقسيم لم يكن من صنيع السلف من الصحابة والتابعين ، وأنهم كانوا يروون الأحاديث عن بعضهم في كل أبواب الدين من العقائد والعبادات وغيرها حتى وقع ذلك من متكلمي فرق الاعتزال قول أبي الحسن الأشعري :

أما بعد ، فإن كثيرا من الزائغين عن الحق من المعتزلة وأهل القدر مالت بهم أهواؤهم إلى تقليد رؤسائهم ومن مضى من أسلافهم ، فتأولوا القرآن على آرائهم تأويلا لم ينزل اللّٰه به سلطاناً ، ولا أوضح به برهانا ، ولا نقلوه عن رسول رب العالمين ، ولا عن السلف المتقدمين ، فخالفوا روايات الصحابة رضوان الله عليهم عن نبي اللّٰه صلوات اللّٰه وسلامه عليه في رؤية الله عز وجل بالأبصار .

وقد جاءت في ذلك الروايات من الجهات المختلفات ، وتواترت بها الآثار ، وتتابعت بها الأخبار ، وأنكروا شفاعة رسول الله للمذنبين ، وردوا الروايات في ذلك عن السلف المتقدمين ، وجحدوا عذاب القبر ، وأن الكفار في قبورهم يعذبون ، وقد أجمع على ذلك الصحابة والتابعون[١].

ثم قال - رحمة الله عليه - في باب إبانة قول أهل الحق والسنة : فإن قال لنا قائل : قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة ، فعرفونا قولكم الذي به تقولون ، وديانتكم التي بها تدينون .

قيل له : قولنا الذي نقول به ، وديانتنا التي ندين بها : « التمسك بكتاب ربنا عز وجل ، وسنة نبينا صلى اللّٰه عليه وآله وسلم ، وما روي عن الصحابة والتابعين ، وأئمة الحديث ونحن بذلك معتصمون »[٢] .

فلقد اتضح منهج السلف في الاحتجاج بما ثبت وصح من السنن بما نقلت من أقوال هذا الإمام الذي هو حجة في انتقاد أهل الاعتزال لخبرته بهم ، واطلاعه على أحوالهم وما كانوا عليه من إنكار للسنة أو ردّها أو تأويلها لتوافق أهواءهم .

---

(١) المصدر السابق [ص ٤٦] .

(٢) الإبانة في أصول الديانة [ص ٥٢] .

كما أنه كان خبيراً بمعرفة معاداتهم لأئمة السلف ومخالفتهم لما يروون من الأحاديث . وقد ذكر من أمور العقيدة ما أنكروه أو أولوه وردوا الروايات الكثيرة الواردة فيها ومنها أحاديث آحادية صحيحة في النزول والرؤية والشفاعة .

فقد أكد الإمام أبو الحسن بوضوح ما كان عليه السلف من الاحتجاج بالسنة وسوقها مساقا واحدا في أبواب العقائد والأحكام والفضائل وسائر شعب الدين بلا تقسيم ولا تفريق ولا تمييز بين حديث وحديث أو باب وباب .

قال الإمام ابن حزم رحمة الله عليه: إن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يجرى على ذلك كل فرقة في علمها ، كأهل السنة والخوارج ، والشيعة ، والقدرية ، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك .

ثم قال : وقد صح الإجماع عن الصدر الأول كلهم ، نعم ، وممن بعدهم على قبول خبر الواحد ، لأنها كلها راجعة إلى ما كان في معناه ، وهذا البرهان ضروري وبالله التوفيق(١).

قلت : قول ابن حـزم صريح في أن أمة الإسلام كانت على قبول السنة كلها بلا تمييز بين خبر وخبر ، إلا من حيث الصحة والضعف ، وأن إجماع أمة الإسلام انعقد على قبول خبر الواحد الثقة العدل في شعب الدين كلها وكان على هذا كل الفرق التي تنتسب إلى الإسلام ، حتى خرج عن الإجماع متكلمو المعتزلة ، وذلك في أواخر المائة الأولى فسلكوا في بحث الأخبار مسلكهم العقلي المعروف الذي ينسجم مع منهج أهل الكلام وفلسفتهم في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة .

وقال الإمام أبو عبد اللّه بن بطة العكبري : ثم الإيمان والقبول والتصديق بكل ما روته العلماء ونقلته الثقات أهل الآثار عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ، وتلقوها بالقبول ، ولا ترد بالمعارض ، ولا يقال لم ؟ وكيف ؟ ولا تحمل على

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام [١١٤/١] .

المعقول ، ولا تضرب لها المقاييس ، ولا يعمل لها التفسير ، إلا ما فسره رسول الله ، أو رجل من علماء الأمة ممن قوله شفاء وحجة ، مثل أحاديث الصفات والرؤية[1].

قال الإمام الطحاوى[2] : « وجميع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الشرع والبيان كله حق » .

قال شارحه ابن أبى[3] العز : يشير الشيخ رحمه الله بذلك إلى الرد على الجهمية والمعطلة والمعتزلة والرافضة القائلين بأن الأخبار قسمان :

(أ) متواتر . (ب) آحاد .

فالمتواتر وإن كان قطعي السند لكنه غير قطعى الدلالة ، فإن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين ، ولهذا قدحوا في دلالة القرآن على الصفات .

ثم قال : قالوا : والآحاد لا تفيد العلم ، ولا يحتج بها من جهة طريقها . ولا من جهة منها . فسدوا على القلوب معرفة الرب تعالى وأسمائه وصفاته ، وأفعاله من جهة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأحالوا الناس على قضايا وهمية ، ومقدمات خيالية ، سموها قواطع عقلية ، وبراهين يقينية وهي في التحقيق

---

(١) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة للإمام أبي عبد الله عبيد الله بن بطة العكبري ، تحقيق الدكتور رضا بن لغسان معطى [ص ٢٣٥] .

(٢) في كتاب العقيدة الطحاوية بشرح ابن أبي العز [ص ٢٢٧] . والإمام الطحاوي هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحجري المصرى ، المحدث الفقيه الحافظ شيخ الحنفية ، سمع هارون بن سعيد الأيلي ، وطائفة من أصحاب ابن عيينة وابن وهب ، وصنف التصانيف ، وبرع في الفقه والحديث ، توفي سنة « ٣٢١ هـ » . عن اثنتين وثمانين سنة . العبر في خبر من غبر [٢/١١] .

(٣) في شرح العقيدة الطحاوية [ص ١٢٧] . وابن أبي العز هو العلامة صدر الدين محمد ابن علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم بن أبي العز الحنفي الصالحي ، كان ماهراً في دروسه وفتاويه ، تولى قضاء دمشق سنة « ٧٧٩هـ » ، ثم ولي قضاء مصر فعزل بعد شهر ورجع إلى دمشق توفي سنة « ٧٩٢هـ » ، شذرات الذهب [٦/٣٢٦] .

﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۢ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٣٩ أَوۡ كَظُلُمَٰتٖ فِي بَحۡرٖ لُّجِّيّٖ يَغۡشَىٰهُ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ سَحَابٞۚ ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ٤٠ ﴾[١].

قلت : كلام الإمام الطحاوي يشير أيضا : إلى أن ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نوعان من السنة :

نوع شرعه ابتداء غير وارد في القرآن ، وهو المعروف بالسنة المستقلة ، أو المنشئة للأحكام ابتداء .

ونوع آخر من السنة هو بيان لما في القرآن الكريم ، وكلاهما وحى من الله إلى رسوله ، فيلزم الإيمان بكلا النوعين ، إذ الإيمان بالرسول يستلزم الإيمان بكل ما صح عنه .

وإذا كان الشيخ ابن أبي العز في شرحه لكلام الإمام الطحاوي قد صرح بمن قال بتقسيم الأخبار قسمين : متواتراً وآحادا فإن إمام الحرمين . في معرض حديثه عن الأخبار ووجه تسميتها أخبارا من طرف الأصوليين . قد أشار إلى هذا التقسيم ولم ينسبه إلى أحد فقال : « ثم أول ما نبتديه القول في تقاسيم الأخبار إلى المتواتر والمنقول آحادا »[٢] .

لقد اتضح أن القول بتقسيم الأحاديث إلى متواتر وآحاد، والتفريق بينهما في الحجية والاستدلال فيقبل متواترها في العقائد دون آحادها ، قول محدث من غير أهل الحديث ، خالفوا به إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الحديث الذين كان منهجهم الاحتجاج بالسنة في العقائد والأحكام دون تقسيم أو تفريق ، سواء كان للحديث راو واحد أو رواة ، يشهد لهذا ما مر من النقول الكثيرة

---

(١) سورة النور .

(٢) إمام الحرمين في كتابه « البرهان في أصول الفقه » [١/٥٦٦] .

المتعددة عن أئمة السلف في العمل بالأحاديث والاحتجاج بها في كل شعب الإسلام ، ولم يقسموها فيخصصوا المتواتر للعقائد ، والآحاد للأحكام كما فعل محدثو التقسيم .

وقد حصل إجماع الصدر الأول . كما سبقت الإشارة إليه . على وجوب اتباع الكتاب والسنة ، والعمل بهما في العقائد والأحكام ، وذم ما أحدثه أهل البدع من الخوارج والرافضة والمعتزلة والجهمية والمعطلة ، محكمة العقل ، ومتبعي الأهواء .

إن الأصول التي كان يحتكم إليها السلف الكتاب والسنة ، فكلام اللّٰه وسنة رسول اللّٰه كانا معاً هما الأصل المتبع، وما سوى ذلك لا يجعل أصلا يحتكم إليه ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾[1]

وقاعدة الرفض والقبول في الأمور كلها موافقة هذا الأصل أو مخالفته ، فما وافق الكتاب والسنة قبل ، وما خالفهما رد ورفض ، وليس لأحد من الناس أن يلزم الناس ويوجب عليهم إلا ما أوجبه اللّٰه ورسوله ، ولا له أن يحظر عليهم إلا ما حظره اللّٰه ورسوله ، وإلا فقد شرع من الدين ما لم يأذن به اللّٰه .

مخلفات الفتنة :

عود على بدء : إذا كان الاعتداء على حياة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضى الله عنه عام ٣٥هـ أذكى نار الفتنة بين الصحابة ومن معهم من التابعين ، وعمق الخلاف بينهم إلى حد المطالبة بدمه ، واتخاذ موقف من مبايعة علي رضى الله عنه ، فإنه قد أثر في وحدة المسلمين وعمق الصراع بينهم فأثر على استقرار حياتهم مدة خلافة علي ، حتى كان صراعا دمويا أريقت فيه دماء زكية في حروب علي وأصحاب الجمل ، وفى حروب علي ومعاوية ، وكانوا متأولين مجتهدين ومن الصحابة من اعتزل الفتنة ، فلم يكونوا مع علي ولا عليه .

---

(١) سورة النساء : ٥٩ .

ثم ما لبث أن تطـورت الظروف وتفاقمت الأوضـاع بمقتل الخليفة الراشد عليّ ابن أبي طالب رضى الله عنه عام أربعين من التاريخ الهجري ، وما آل إليه أمر الخلافة الإسلامية . إن هذا الجو المشحون بالخلافات والصراعات هو من مخلفات الفتنة على المدى القريب والبعيد أثرت في حياة المسلمين دينيا وفكريا وسياسيا واجتماعيا ، لما أفرزته من حزازات وخلافات وأحزاب وشيع وطوائف ، وانتماءات واقتناعات متباينة ، تشكلت منها مواقف جريئة جرأت أصحابها على مواجهة السنة النبوية ورواتها ، فكان المكر والكيد ، والاختلاق ، والوضع والدس ، فنمت هذه النزعة مع توالي الأيام ، ومرور الأعوام إلى أواخر المائة الأولى تقريبا فتسنى للفرق التي شربت الفكر الدخيل أن تَخرج بحصيلة ثقافتها العقلية المتمثلة في تقسيم الأحاديث إلى :

(أ) أحاديث متواترة . (ب) أحاديث آحادية .

وقد خالفوا بهذا التقسيم إجماع الصحابة والتابعين ، وصاحب هذا التقسيم مفاهيم صيغت أحكاما على أحاديث الآحاد ، فكانت بداية إعلان رد أحاديث الآحاد والتقليل من أهميتها ودورها في التشريع الإسلامي ، أو تهميش العمل بها ، علما بأنها أكثر السنن .

إن القول بتقسيم الأحاديث إلى متواتر وآحاد أدى إلى الاختلاف في عدد التواتر فسحبوا عليه كل عدد ورد ذكره في القرآن . كما اختلفوا في مفهوم الآحاد . وتفرع عن تقسيمهم لها الاختلاف في الحكم عليها ، فمنهم من قال :

(أ) تفيد العلم ، على اختلافهم في مفهومه .

ومنهم من قال :

(ب) تفيد الظن على اختلافهم في تحديده .

ثم اختلفوا في الآحاد ، فمنهم من أبطل العمل بها مطلقا ، أى في العقائد والأحكام ، ومنهم من قبلها في الأحكام دون العقائد ؛ لأن العقائد في زعمهم

قطعية ، وأخبار الآحاد ظنية ، وما كان ظنيا لا تثبت به عقيدة ، وعلى هذا سائر المتكلمين وكثير من الفقهاء وأهل الأصول وسنقف على كل ما قيل في أخبار الآحاد بتفصيل في المباحث القادمة إن شاء اللّٰه .

مجمل القول في هذا التقسيم :

١ – إن هذا التقسيم مسبوق بإجماع الصحابة والتابعين على الاحتجاج بما صح من الأحاديث والعمل بها في كل شعب الإسلام : في العقيدة وسائر أحكام الشريعة ، وما عرفوا هذا التقسيم ، كما لم يكونوا يميزون في الاحتجاج بالأحاديث بين العقيدة والأحكام . وهذا لا يعنى أن ما رواه العدد الكثير الذي اصطلح عليه بالمتواتر غير موجود فهو واقع فعلا ، وموجود بكثرة ، وإنما نعني ما أدى إليه التقسيم من آثار على ما روي آحادا وهو أكثر .

٢ – إن علماء الحديث وهم أصحاب الفن وأولى من غيرهم بالبحث في الموضوع ، لم يعرفوا هذا التقسيم ولم يكن من صنيعهم ، وهم لما صنفوا مصنفات في السنة إما للرد على خصومهم وعرض حججهم ، وإما لخدمة السنة وعلومها ، وكان هذا منهم في القرون الأولى ، ساقوا أحاديث الآحاد مساقا واحدا مع أحاديث التواتر في أبواب العقائد والأحكام دون تمييز بينها ، إلا ما كان من تمييز بين صحيح وضعيف ، ولم يشترطوا في الحديث غير الصحة .

٣ – إن العدد المشترط في التواتر نسبى وغير منضبط لاختلاف الأقوال فيه بين العلماء ، فما يحصل به التواتر عند عالم لا يحصل به عند آخر ، فتعددت الأقوال فيه وتباينت تباين الأعداد ، ولم يحصل الاتفاق على عدد معين ينضبط به المتواتر . وترجيح مذهب على آخر من غير مرجح تحكم .

٤ – إن سنة الرسول القولية والفعلية والإقرارية منها ما صدر عنه في مناسبات عامة كمجالس التعليم والصلوات الخمس ، وأيام الجمع والأعياد ، وشهود الجنائز ، والغزوات ، فشهدتها هذه الجموع وتواتر نقلها .

ومنها ما شهدها الواحد والاثنان ، ولم يبلغ عدد نقلتها عدد نقل الأولى ، والكل سنة ، مصدرها واحد ، ولم يكن العدد المعبر عنه بالتواتر شرطا في قبول الخبر ، ولو كان شـرطا فيه لما أرسـل الرسول الواحـد والاثنين لتبليغ أمور الدين كلها عنه .

٥ – إن المعتبر في الحديث عند عامة أهل الحديث : هو ثبوته وصحته ، وعلى هذا مدار القبول أو الرد ، سواء رواه الواحد أو الجماعة .

٦ – إن المتواتر . بدوره . اختلف العلماء في حكمه بين إفادته العلم الضروري الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكن دفعه ، أي يحصل العلم لكل سامع بالاستدلال وبين إفادته العلم النظري الذي لا يحصل إلا بالنظر والاستدلال لمن له أهلية النظر .

تقسيم السنة وعدم الاحتجاج بآحادها في العقائد منهج مُحدث :

لقد ثبت أن تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد تقسيم محدث ، لم يكن عليه الأمر في الصدر الأول وليس من صنيع أهل الحديث ، وقد أدى هذا التقسيم إلى رد كثير من أحاديث الآحاد حتى ولو توفرت فيها شروط الصحة ، وعلة الرد أنها أحاديث آحاد ، وهي أكثر السنن ، فإذا رفضت عطلت كثير من العقائد والأحكام . وقد تقدم المنهج الذي كان عليه علماء السلف في الاستدلال بالسنة وهم أولى بالاتباع لمزايا كثيرة يقصر عنها من أتى بعدهم .

ولا يلزم من رد التقسيم رد المتواتر أو القول بعدم وجوده ، فما تعددت طرقه وكثر رواته موجود ، ولكنه قليل بالنسبة للآحاد .

قال ابن القيم رحمة الله عليه : تقسـيم الدين إلى ما يثبت بخـبر الواحـد ، وما لا يثبت به تقسيم غير مطرد ولا منعكس ، ولا عليه دليل صحيح[1].

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة [ص ٤٩٥] .

ومما يدل على أن هذا التقسيم ليس من صنيع حفاظ الحديث وجهابذة نقد الرواية والرواة أنه لا ينسب إليهم، فلم يقولوا به ، ولا هو من صناعتهم ، وما ذكر المتواتر باسمه الخاص إلا الحاكم النيسابورى « ٤٠٥ هـ » وابن حزم « ٤٥٦ هـ » والخطيب البغـدادي « ٤٦٣ هـ » وابن عبد البر « ٤٦٣ هـ » والشيخ ابن الصلاح « ٦٤٣ هـ » ، وقد تبعوا فيه أهل الأصول كما قال ابن الصلاح عن الخطيب البغدادي . إن الصحابة ما كانوا يفرقون بين الأحاديث الثابتة عنه ﷺ فيروون متواترها في العقائد وآحادها في الأحكام ، وهي كلها سنن صحيحة تلقوها كما تلقوا القرآن عنه ، وعلموا يقينا أن الله تعبدهم بها كما تعبدهم بالقرآن .

إن المفرقين خالفوا إجماع الصحابة والتابعين بعدم قبولهم أحاديث الآحاد في العقائد وحكمهم بإفادتها الظن مطلقا . والظنى لا يحتج به فيما هو يقيني حسب منهجهم الذي حكموه في النصوص الشرعية ، وقال بعضهم : لا يقبل في العقائد إلا ما كان قطعي الثبوت ، قطعي الدلالة .

وقال بعضهم : لا يقبل فيها إلا القرآن ، وما كانت دلالته قطعية .

قال الشيخ عبد العزيز بن راشد : وما كان النبي ﷺ يجمع الصحابة كلما أراد أن يحدثهم عن ربهم ، مع علمه وعلمهم بكثرة المنافقين ، والكذابين ، وكثرة خصوم الإسلام في حياته وفى حياتهم وإن لم يعرفوا المنافق بعينه ، فينصرف كل واحد منهم ، ويحدث بما سمعه منه ﷺ وعلمه من علمه من لم يحضر مجلسه ، ولم ير عمله ذلك ، كما نص على هذا القرآن جملة عنهم[1].

ولو حصل هذا التفريق بين الأحاديث النبوية الثابتة بالسند الصحيح إليه من بداية سماع الحديث وروايته ، لنقل نقلا مستفيضا ، كما نقلت كل أنواع السنن ، ولكان من صميم صناعة أهل الحديث من البداية وضع الضوابط وتقعيد القواعد ، كما نقل تقسيم الحديث إلى صحيح وضعيف ، أو إلى صحيح وحسن وضعيف وموضوع ، أو تقسيمه في الجملة إلى مقبول ومردود .

(١) رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد [ص ٩ ، ١٠] .

على أن كثيرا من الباحثين قالوا : إن بحث المتواتر والآحاد وما يتعلق بحكم كل منهما هو من اختصاص أهل الأصول وصناعتهم وقد تأثر هؤلاء بمنهج المعتزلة .

إن الصحابة تلقوا السنة من الرسول مباشرة ، سماعاً للأقوال ومعاينة للأفعال سواء تعلقت بالعقائد أو بالأحكام ، وما تلقوا التقسيم والتفريق بين باب وباب ، أو حديث وحديث وما خطر على بال أحد منهم التقسيم والتفريق ولو كان هذا أو ذاك لنقل عنهم وعن أصحابهم من التابعين ، وحيث لم ينقل دل على أنه حدث بعدهم .

ولم ينقل عن واحد منهم حرف واحد أنهم طلبوا التحري في حديث ألفوا سماعه من بعضهم ، وما وقع من احتياط أبي بكر وعمر وعلى وغيرهم وتثبتهم في قبول حديث ما عند سماعهم له لأول مرة إنما هو للاستيثاق من الرواية فقط وليس رداً له لأنه حديث آحاد ، أو تهمة للراوي وهو صحابي مثلهم كما ادعى البعض .

قال الشيخ عبد العزيز بن راشد[1]: ومن المعلوم أن في اليهود والنصارى من نقلة دينهم عن أنبيائهم من يبلغ حد التواتر الذي هو المقبول دون سواه عند أكثر المتكلمين من كل الفرق ، ومن رأي رأيهم من أهل الأصول ، حتى قالوا : لا يقبل في العقائد والأحكام والتشريع العام إلا ما نقل تواترا ، وإلا ما كان قطعي الدلالة من القرآن ، إذ ما كان على هذه الصورة لا يمكن أن يتواطأ ناقلوه على الكذب ، لأن العادة تحيل تواطؤهم على الكذب .

ثم قال : إن أمة كل رسول تدافع عن دينها ، وتدعو إليه ، حتى إذا طال عليها الأمد ، وتوارثه الملوك ومال العلماء مع الحكام لنيل ما في أيديهم أخذوا يهدمون دينهم، كما يزيدون عليه وينقصون منه بالتأويلات التي لا يحتملها ، ولا تساعد عليها اللغة التي نزل بها إرضاء لهم .

---

(١) في رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد [ص ١٦] .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ ۝٧٠ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٧١ ﴾[1].

ومن نظر فيما ذكرنا علم أن تقسيم الدين إلى متواتر وآحاد ، وعقائد وفروع باطل ، لأن ما جاز على الآحاد جاز على التواتر ونقلتها بنص القرآن ، وإن كان أحد القسمين أقوى .

ومع هـذا فإنه لا يوجب رد الآحاد ولا الطعن فيها ، كما أن أحد الشـاهدين إذا كان أوثق وأعدل من الآخر لا يجوز رد شهادة الأقل منه ، ما دام عدلا وثقة ، ولا رد خبره باتفاق الناس ، كأبي بكر مثلا ، وخالد بن الوليد ، فلو حدث أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب قبول حديثه وخبره ، كما يجب قبول خبر خالد وحديثه ، وبينهما بون بعيد .

فلو حصل تعارض بين خبري الاثنين أو شهادتيهما لتعين عند أهل العلم الترجيح والنظر ، وطلب الحق ، كما أمر الله بقوله : ﴿ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[2] والوقف ما لم يترجـح أحـد الخبرين وهـذه طريقـة أهـل الحـديث في جمـع الأخبار ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم »[3].

هذا هو الذي يوافق الإسلام والمنطق والفطرة ، والعقل ينادي بصحته .

وهذا حكم الأحاديث الآحادية التي لم يتضح أمرها عند أهل السنة ، فكيف وقد جعل الله كتابنا مهيمنا ورقيبا على كتب أهل الكتاب ودينهم ، وهم قد أخذوا جملة دينهم عن الأنبياء .

---

(١) سورة آل عمران .

(٢) سورة الحجرات : ٦ .

(٣) من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري في صحيحه [٩/١٩٨] ، باب قول النبي : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء » ، رقم الحديث [١٣٠] .

فالحديث الضعيف الذي لا تترجح صحته كأخبارهم ، فليس الأولى أن يكون رقيبا على كل قول ما ينسب إلى النبي ﷺ .

ومما يؤكد أنّ الدخيل يجوز على التواتر بالفطرة كجوازه على أخبار الآحاد ما لم يرد عن الله ضمان للأمرين قول الله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِىٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِىٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى لَّقُضِىَ بَيۡنَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لَفِى شَكّٖ مِّنۡهُ مُرِيبٖ ﴿١٤﴾ ﴾[١].

ولقد أخبرنا التاريخ وسجل ذلك كتاب ربنا بما ورد فيه من قصص وأخبار عن الأمم السابقة وحال علمائها من الكتب السماوية التي أنزلها اللّٰه على رسلهم ، أنهم حرفوا وبدلوا ، وقد نقلت إليهم بالتواتر ، وقد حصل منهم ذلك بعد أن طال عليهم الأمد فقست قلوبهم .

والشاهد من هذا دخول الباطل على بعض التواتر ، فإذا نقل الأخبار واحد كان أولى لدخول الكذب والخطأ عليه ، لأن الذين حدوا التواتر - كما تقدم - لا يشترطون في رواته العدالة ومنهم من لا يشترط الإيمان، بخلاف الذين قبلوا نقل الآحاد ، فإنهم اشترطوا شروطا في ناقلها ، فلا يقبلون إلا ما نقله ثقة عن ثقة مبلغا إلى النبي ﷺ .

فعلم أن الأخبار عموما يجوز الخطأ فيها ما عدا أخبار الرسل والأنبياء، لأن الله ضمن لهم العصمة في التبليغ ، وصانهم عن المعاصى والخطأ عمدا ، وكلف كل أمة باتباع رسولها ، المبعوث إليها في جميع أصول الدين ، فقال تعالى لنبينا عليه الصلاة والسلام : ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾[٢] أى سِرْ على نهج ما بلغك عن

(١) سورة الشورى .

(٢) سورة الأنعام : ٩٠ .

الأنبياء قبلك ، وأمر الله أمة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم بقوله سبحانه : ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[1]. وقال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[2].

فاتضح أن جميع أخبار الناس في كل زمان ومكان سواء كانوا صالحين أو غير صالحين يجوز فيها الكذب والوهم والنسيان عمدا وغير عمد ، لأن الفطرة البشرية والتجارب دلت على وقوع ذلك منهم ؛ ولا يرد على هذا أن ما وقع في خبر تواتر الأمم السابقة يجوز أن يقع فيما نقل إلى المسلمين عن نبيهم صلى اللّٰه عليه وآله وسلم من قرآن ، ومن تواتر الأعمال والأخبار والآحاد .

والجواب على هذا : فباعتبار اشتراك الناس في الفطرة والطبيعة البشرية والاحتكاك الاجتماعي المسلك واحد ، لا فرق بين أمة وأمة ، وجماعة وأخرى ، غير أن عناصر الضمان المتوفرة لرسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لم تتوفر للرسالات السماوية السابقة ، حيث إن الله قد تكفل بحفظ دينه المتمثل في القرآن والسنة النبوية الصحيحة ، وهي آخر رسالاته إلى آخر رسله ، فحفظها من العبث بها ، والتحريف والتغيير والتبديل حفظاً للدين إلى نهاية الدنيا ، بعدما كانت الرسالات السماوية السابقة تتجدد من رسول لآخر حتى انتهى الأمر إلى آخرها ، وحيث انتهى الأمر إليها ضمن الله لها السلامة والبقاء استمراراً لدينه ، كما أراده اللّٰه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[3].

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾[4].

---

(١) سورة الأعراف : ١٥٨ .

(٢) سورة الأحزاب : ٢١ .

(٣) سورة الحجر : ٩ .

(٤) سورة فصلت .

فجميع ما يصدق عليه الذكر من قرآن وأحاديث ثابتة بالسند الصحيح المتصل إليه ﷺ « متواترة وآحادية » في ضمان اللّه وحفظه إلى يوم القيامة .

فإذا رفضت أحاديثه أو ميزت عن بعضها بتعليلات عقلية فوصفت بأنها آحاد ، وتواتر عن الناس أن السنة التي يجب العمل بها في أصول الدين هى المتواترة ، وما عداها فهو مجرد آحاد لا قيمة لها ، أو ليست ذات أهمية في الدين كما قال كثير من الأفاكين قديما ، وكما يقول أمثالهم اليوم ، فإنها قد يصيبها ما أصاب دين من قبلنا كما سبق ، ولكن لم ولن يتحقق هذا ، لأن اللّه تكفل بحفظ دينه ، والأحاديث النبوية إذا صحت عنه ﷺ فهى من دينه الذي تكفل بحفظه .

وكل ما من شأنه أن يهين السنة النبوية كلها ، أو يقلل من أهميتها ، أو ينفر الناس منها ، أو يؤدى إلى عدم الالتزام بأحكامها ، أو إلى دعوى الاقتصار على القرآن وحده دونها ، فقد حفظ اللّه السنة منه كما حفظ كتابه .

ومن حفظ اللّه لها أن هيأ لها من يحرسها ويحميها ويدافع عنها ، ويرد عنها مكر الماكرين وكيد الكائدين عبر تاريخها ، ولولا حفظ اللّه لها بكل أنواع الحفظ السابق ذكرها لانتهى قبولها والعمل بها لما ووجهت به من عداء ، ولما حيك ضدها من فتن ابتداء من الفتنة الكبرى التي أثارها الفاتنون ففتنوا الصحابة الكرام والعهد قريب بعهد النبوة .

وقد ثبت العمل بأحاديث الآحاد في كل أبواب الدين ، إذ ما من أحد من أئمة الأمة إلا ويدين لله بسنة نبيه بما فيها أحاديث الآحاد للاحتياج إليها في كل مجالات التشريع .

أما المفرقون بين الأحاديث فيأخذون بالآحاد في الفروع – في زعمهم – دون العقائد بدعوى أن هذه يجب التحري فيها أكثر لأنها يقينية ، ولا يعمل فيها إلا بما هو يقيني مثلها ، فهذا التفريق لاسند لهم فيه ، ولا دليل لهم عليه من أصول الشرع .

أما التحري والتثبت فمطلوبان في الأصول والفروع ، إذ الفروع راجعة إلى الأصول ، والتثبت في قبول الحديث استيثاقا لدين اللّٰه مطلوب شرعا ، وهو المنهج الذي كان عليه الصحابة ، يجليه موقف أبي بكر مع المغيرة في حديث « توريث الجدة » ، حتى شهد له محمد بن مسلمة ، وموقف عمر بن الخطاب مع أبي موسى الأشعري في حديث « الاستئذان » حتى شهد له أبو سعيد الخدري ، وموقف علي ابن أبي طالب في الاستيثاق لدين اللّٰه « باستحلاف الراوي لقبول روايته » إذا وجدت قرائن تدعو إلى ذلك .

وكل مثال من هذه الأمثلة التي توقف الخلفاء الراشدون في قبول الأحاديث الواردة فيها هي في « المواضع » التي سماها المفرقون « فروع الدين » وليست في أصوله ، وحيث نسبت إليه أي أنها من شرع اللّٰه ، وجب الاستيثاق منها حتى لا ينسب إليه ما ليس منه ، فدلت مواقفهم على الاهتمام بكل ما هو من الدين فلا يفرق بين العقائد والأحكام ، أو الأصول والفروع ، وسيأتي مزيد من البيان والتفصيل لكل ما يتعلق بأخبار الآحاد في المباحث المقبلة إن شاء اللّٰه .

الباب الأول

خبر الواحد وأقسامه

الفصل الأول :

○ أقسامه باعتبار عدد الرواة أو الطرق .

الفصل الثاني :

○ تقسيم خبر الواحد من حيث القبول والرد .



الفصل الأول

أقسامه باعتبار عدد الرواة

المبحث الأول :

○ تعريفه لغة واصطلاحا .

المبحث الثانى :

○ القسم الأول : المشهور .

المبحث الثالث :

○ القسم الثانى : العزيز .

المبحث الرابع :

○ القسم الثالث : الغريب .



المبحث الأول

تعريف خبر الواحد وأقسامه

تعريف خبر الواحد :

(أ) لغـة .

(ب) اصطلاحا .

الأخبار ثلاثة أقسام عند إمام الحرمين .



المبحث الأول

تعريف خبر الواحد وأقسامه

تعريف الخبر :

(أ) **لغـة** : ما أتاك من نبأ عمن تستخبر ، والخبر : النبأ ، والجمع - أخبار ، وأخابير : جمع الجمع ، وخبر بكذا ، وأخبره : نبأه - واستخبره : سأله عن الخبر ، وطلب أن يخبره ، ورجل خابر وخبير : عالم بالخبر[١].

(ب) اصطلاحا : هو « الكلام المحتمل للصدق والكذب ، وينقسم قسمين : متواترا وآحاداً ، والمراد بالخبر هنا : ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو إقرار أو وصف »[٢] .

أما الواحد فقد أضيف إلى « خبر » وكلاهما مفرد ، ويجمع « خبر » على أخبار ، ويجمع « الواحد » على الآحاد . وكما يقال : خبر الواحد يقال : أخبار الآحاد . وإذا قيـل للخبر آحاد فلأن رواته « الآحاد » ، فهـو إما من باب حذف المضاف ، أو من تسمية الأثر باسم المؤثر مجازاً ، لأن الرواية أثر الراوي[٣].

والآحاد لغـة : جمـع أحد ، كأبطال جمـع بطـل ، وهو بمعنى الواحد ، همزة « أحد » مبدلة من « واحد » فأصلها « وحد » ، وأصل آحاد : أأحد بهمزتين ، بدلت الثانية ألفا للتخفيف مثل « آدم »[٤] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور [٢٢٧/٤] ، فصل « الخاء المعجمة » حرف الراء .

(٢) التعريفات للشريف على بن محمد الجرجانى [ص ٩٦] .

(٣) الشيخ عبد القادر بن بدران في شرح « نزهة الخاطر » على روضة الناظر [٢٦٠/١] .

(٤) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي [٢٨٣/١] .

وقيل « الأحد » لا يوصف به إلا الله تعالى لخلوص هذا الاسم له وحده . وخبر الواحد هو ما يرويه شخص واحد .

وخبر الواحد في الاصطلاح : له تعريفات كثيرة، تبعا لاختلاف العلماء في تقسيم الأخبار أو « السنة » منهم من يقسمها أقساما ثلاثة : سنة متواترة ، سنة مشهورة ، سنة آحادية . ومنهم من يقسمها قسمين : سنة متواترة ، سنة آحادية .

والتقسيم الثاني الثنائي هو تقسيم الجمهور .

أما التقسيم الثلاثي الأول فهو تقسيم جمهور الحنفية حيث جعلوا « المشهور » قسيما للمتواتر والآحاد ، لا قسماً عن الآحاد .

ومعنى المشهور عندهم يختلف عنه عند المحدثين .

أما تعريف خبر الآحاد : فقد عرفه الجمهور بأنه « ما لم ينته إلى التواتر »[1] وعرفه ابن حجر بأنه « ما لم يجمع شروط التواتر »[2].

وفى شرح الكوكب المنير[3] : « وهو - أى خبر الآحاد في الاصطلاح - ما عدا « التواتر » عند الموفق[4] والطوفي[5] وجمع كثير ، فلا واسطة بين المتواتر والآحاد ،

(١) شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهانى [٦٥٥/١] حاشية العطار على شرح جمع الجوامع [١٤٣/٢] .

(٢) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر [ص ١٣] ، غيث المستغيث للدكتور محمد السماحى [ص ٢٥] .

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ، ط جامعة أم القرى بمكة .

(٤) موفق الدين المقدسى أحد الأئمة الأعلام ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ، صاحب التصانيف ، كان إماما فى التفسير وفى علوم الحديث ، والفقه وأصوله ، وفي علم الخلاف ، من مؤلفاته : المغني في الفقه ، وروضة الناظر في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٢٠هـ . العبر في خبر من غبر [١٨٠/٣ ، ١٨١] ، شذرات الذهب [٨٨/٥] .

(٥) الطوفي الصرصري سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم البغدادي الحنبلي الأصولي ، جاور بالحرمين . له مؤلفات كثيرة ، منها : البلبل في أصول الفقه ، بغية السائل في أمهات المسائل ، الإكسير في قواعد التفسير ، الرياض النواضر في الأشباه والنظائر ، والذريعة ، وغيرها ، توفي في بلدة الخليل بفلسطين سنة ٧١٦هـ . شذرات الذهب [٣٩/٦] ، الأعلام [١٢٧/٣] .

وهذا خلاف الحنفية . والمراد بخبر الواحد عند الأصوليين : ما لم يبلغ حد التواتر مما لا سبيل إلى القطع بصدقه أو كذبه ، سواء نقله واحد أو جمع منحصرون .

قال إمام الحرمين : لا يراد بخبر الواحد الخبر الذي ينقله الواحد ، ولكن كل خبر عن جائز ممكن ، لا سبيل إلى القطع بصدقه ، ولا إلى القطع بكذبه لا اضطرارا ولا استدلالا فهو خبر الواحد وخبر الآحاد سواء نقله واحد أو جمع منحصرون .

قال : وقد يخبر الواحد فيعلم صدقه قطعا كالنبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما يخبر به عن الغائبات ، ولا يُعَدُّ من أخبار الآحاد[1].

وإمام الحرمين قسم الأخبار ثلاثة أقسام . تبعا لما سبقه من الأئمة ونقلا عنهم :

أحدها : ما يقطع بصدقه ضرورة أو نظرا إلى صحيح النظر[2].

ثانيها : ما يقطع بكذبه ، ومنه مخالفة المعقول ضرورة أو نظرا ، وما يجري على وجه يكذبه حكم العادة[3].

ثالثها : الخبر الذي لا يقطع فيه بصدق ولا بكذب وهو خبر الآحاد .

قلت : خبر الواحد ليس محصوراً في مفهوم عدد الواحد حسب تعريفهم له : « ما لم ينته إلى التواتر » وعلى هذا فقد ينقله واحد فعلا ، كما قد ينقله أكثر من واحد كالاثنين والثلاثة والأربعة ما لم تبلغ نقلته مبلغ الخبر المتواتر ، على اختلاف في عدد المتواتر ، وإن كان السيوطي قد حده في عشرة ، أما وجه تسميته بخبر الواحد فلأن رواته واحد عن واحد غالبا .

قال القاضي أبو بكر الباقلانى : إن الفقهاء والمتكلمين قد تواضعوا على تسمية كل خبر قصر عن إيجاب العلم بأنه خبر واحد ، وسواء عندهم رواه الواحد أو الجماعة التي تزيد على الواحد .

---

(١) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول من أحاديث الرسول [١٢٤/١] نقلا عن إمام الحرمين ، وقد رجعت إلى « البرهان » فلم أجده .

(٢) البرهان في أصول الفقه [٥٨٣/١] .

(٣) المصدر السابق [٥٨٦/١] .

وإذا كان الحديث عن المشهور والعزيز والغريب حديثا عن أخبار الآحاد ، إذ لم تتجاوز رواتها عدد الآحاد فإن الحديث عنها جملة بعد الحديث التفصيلي عن كل منها على حدة هو حديث عن أخبار الآحاد إذ الخبر إذا لم يكن متواترا فهو آحاد ، سواء كان الراوي واحدا أو أكثر ما لم يبلغ حد التواتر ، فكأن لفظ « آحاد » صار علما به .

ومن ثم قال الغزالي : أعلم أنا نريد بخبر الواحد في هذا المقام ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم ، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلا فهو خبر الواحد . وعدد ستة الذي عده الغزالي من خبر الواحد تناقض قوله فيه : فمرة قال لا يفيد العلم ، ومرة قال : يفيده بالقرائن . وهذا الاضطراب يرجع إلى عدم انضباط عدد المتواتر وعدد الآحاد .

المبحث الثاني

القسم الأول : المشهور

- تعريف المشهور .
- ما رواه ثلاثة فأكثر .
- شروط المشهور .
- أقسام الحديث المشهور .
- ما اشتهر على الألسنة .
- أقسام المشهور من حيث القبول والرد .
- أمثلة المشهور الصحيح .
- أمثلة المشهور الحسن .
- أمثلة المشهور الضعيف .
- تقسيم المشهور بحسب موقع شهرته .
- المشهور بين العامة وأقسامه .
- بين المتواتر والمشهور .
- أوجه التباين والافتراق بينهما .
- أقوال العلماء في المستفيض .
- حكم الحديث المشهور .
- المؤلفات في المشهور .



المبحث الثاني

القسم الأول : المشهور

دخل في الآحاد من الأحاديث ما عرف بأنه « مشهور » وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء ، فما هو المشهور ؟

تعريفــه :

(أ) **لغـة** : هو اسم مفعول من « شهرت الأمر » إذا أعلنته وأظهرته ، وسمي بذلك لوضوحه وظهوره ، قال الجوهرى في الصحاح[1] : والشهرة وضوح الأمر ، أشهره شهرا ، وشهرة فاشتهر : أي وضح .

وقال ابن فارس[2] : الشين ، والهاء والراء : أصل صحيح ، يدل على وضوح في الأمر ، قد شهر فلان في الناس بكذا ، فهو مشهور ، وقد شهروه .

وقال ابن منظور[3] : الشهرة : ظهور الشيء في شنعة ، حتى يشهره الناس . وفى الحديث : « من لبس ثوب شهرة ألبسه اللّٰه ثوب مذلة »[4].

ثم قال : ورجل شهير ومشهور : معروف المكان مذكور ، ورجل مشهور ومشهر .

(ب) **وفي اصـطلاح المحدثين** : ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقـة ما لم يبلغ حد التواتر .

---

(١) الصحاح [٥ ، ٧] ، والقاموس المحيط [٥٦/٢] .

(٢) معجم مقاييس اللغة [٢٢٣/٣] .

(٣) لسان العرب [٤٣١/٤ ، ٤٣٢] .

(٤) أحمد في المسند [٩٢/١ ، ١٣٩] ، وأبو داود في « كتاب اللباس » باب في « لبس الشهرة » رقم [٤٠٢٩ ، ٤٠٣٠] وابن ماجه « كتاب اللباس » باب من لبس شهرة من الثياب رقم [٣٦٠٦ ، ٣٦٠٧] ، والبغوى في شرح السنة [٤٦/١٢] ، كلهم من حديث عبد اللّٰه بن عمر رضى اللّٰه عنهما .

وعرفه الحافظ أبو عبد الله بن منده[1] ضمن قسميه : « العزيز والغريب » فقال - كما نقله عنه ابن الصلاح - : « الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ، ممن يجمع حديثهم ، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى « غريبا » فإذا روي عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يسمى « عزيزا » فإذا روي الجماعة عنهم حديثا يسمى « مشهورا »[2].

يلاحظ على التعريف أن ابن منده رحمه الله جعل للمشهور قيدين :

الأول : من يروى عنه ينبغي أن يكون إماما يجمع حديثه كالزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة .

الثاني : أن يرويه جماعة . هكذا بالإطلاق . وهم بلاشك أكثر من ثلاثة ، لأن الثلاثة يسمى حديثهم « عزيزا » ومعلوم أن تعريفه هذا غير منضبط لعدم تحديد عدد الجمع ، فيدخل فيه المتواتر ، لأنه رواية جماعة عن جماعة ، كما أنه لم يحصر طرق « المشهور » في عدد معين ، جريا على عادة أكثر الأصوليين ، وذهب مذهبه في الإطلاق الإمام الطيبى[3] فقال رحمه الله في الخلاصة[4]: « المشهور هو ما شاع عند أهل الحديث خاصة دون غيرهم ، بأن نقله رواة كثيرون » ومثل له بحديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « قنت شهرا بعد الركوع يدعو

---

(١) أبو عبد الله بن منده الحافظ محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدى الأصبهانى الجوال ، قالوا فيه : هو سيد زمانه ، وهو أحد شيوخ الإسلام ، وهو إمام حافظ من مؤلفاته : كتاب تاريخ اصبهان ، وكتاب الإيمان ، وكتاب فتح الباب في الكنى والألقاب ، وكتاب الرد على الجهمية ، وغيرها . توفي سنة ٣٩٥هـ ، شذرات الذهب [١٤٦/٣] . الأعلام [٢٩/٦] .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح [ص ٢٤٣] .

(٣) الإمام الطيبي الحسن بن محمد بن عبد الله شارح الكشاف ، العلامة في المعقول والعربية والمعانى والبيان ، قال ابن حجر : كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنة ، مقبلا على نشر العلم ، متواضعا ، حسن المعتقد . من مؤلفاته الخلاصة في أصول الحديث ، توفي سنة ٧٤٣هـ ، شذرات الذهب [١٣٧/٦] .

(٤) الخلاصة في أصول الحديث [ص ٥٢ ، ٥٣] .

على رعل وذكوان »[1] ويلاحظ عليه عدم حصر طرق « المشهور » فجعل رواته كثيرين بلا حصر ، كالمتواتر ، فلم يفرق بينهما في عدد الطرق علما بأن طرق المشهور محصورة . أما طرق « المتواتر » فغير محصورة ، فينبغي التمييز بينهما. وعرفه الإمام « الميانجي »[2] بقوله : « وأما المشهور فهو ما اشتهر عند العلماء واستفاض بينهم بالنقل وتلقى بالقبول ، ولم يرد لأمور اعتضد بها من عمل أئمة الصحابة ، وموافقة الأحاديث الصحيحة[3].

قيد رحمه الله اشتهار المشهور بين العلماء خاصة ، ثم وافق الأصوليين في اشتراط تلقيه بالقبول ، واعتضاده بعمل أئمة الصحابة ، وموافقة الأحاديث الصحيحة ، ولعله انفرد بهذه الشروط ، فلم يذكرها سواه من المحدثين في حدود اطلاعى ، والله اعلم .

غير أنه أطلق طرق النقل فيه فلم يقيده بعدد ، فجعله كالمتواتر ، كما لم يخصص اشتهاره واستفاضته بين المحدثين فقط إلا أن المحدثين لم يشترطوا في « المشهور » الاعتضاد والموافقة ، لأنه أصل مستقل لا يحتاج إلى عاضد .

أما الحافظ العراقى[4] : فالمشهور عنده هو ما زاد على اثنين ، حيث قال في ألفيته[5].

---

(١) أخرجه البخاري من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس [٧٣/٢/١] باب القنوات قبل الركوع وبعده . وأخرجه مسلم في صحيحه [١٣٦/٢/١] باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

(٢) الميانجى ، ويقال له : الميانشي أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي شيخ الحرم ، تناول من أبي عبد الله الرازى « سُداسياته » وسمع من جماعة ، وله « كراس في علم الحديث » يسمى « ما لا يسع المحدث جهله » توفي بمكة سنة ٥٨١هـ ، العبر [٨٣/٣] ، شذرات الذهب [٢٧٢/٤] ، كشف الظنون [١٥٧٥/٢] .

(٣) ما لا يسع المحدث جهلة [ص ١١] .

(٤) الحافظ الإمام الكبير أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي المصري صاحب التصانيف الحديثية ومنها : المنظومة الألفية التي اشتهرت في الآفاق وشرحها ، ونكت ابن الصلاح ، والمراسيل ، ونظم الاقتراح ، وغيرها توفي سنة ٨٠٦ هـ ، طبقات الحفاظ للسيوطى [ص ٥٤٣] .

(٥) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث [ص ٤٢ ، ٤٣] .

وما به مطلقا الراوى انفـــرد   فهو الغريب وابن مندة فحد
من واحد واثنين فالعـــزيز أو   فوقُ فمشهور ....

كلامه واضح في أن ما فوق الاثنين هو « المشهور » خلافا لما فهمه الشيخ زكرياء الأنصاري[1] شارح ألفية العراقي بشرحه المسمى « فتح الباقى على ألفية العراقي » حيث قال : فعلم من كلام الناظم : أن ما وقع في سنده راو واحد فغريب ، أو اثنان ، أو ثلاثة فعزيز ، أو فوق ذلك فمشهور[2] .

ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يبلغ حد التواتر : وهذا هو اختيار الحافظ ابن حجر حيث قال في النخبة[3] :

« ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين » . وقال في النخبة : الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين ، أو مع حصره بما فوق الاثنين أو بهما أو بواحد[4].

والخبر عند علماء هذا الفن هو مرادف للحديث وأعم منه ، فكل خبر حديث ، وليس كل حديث خبرا . وما قاله الحافظ جمع أنواعا أربعة من الأخبار ، وهي :

الأول : المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه .

الثـاني : المشهور وهو المستفيض على رأي جماعة من الفقهاء .

الثالـث : العزيز ، وليس شرطا للصحيح ، خلافا لمن زعمه .

الرابـع : الغريب ، وكلها سوى الأول « المتواتر » آحاد .

وقال صاحب المنظومة البيقونية :

---

(١) شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين الحافظ زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ، ثم القاهري الشافعي له مصنفات كثيرة، منها : أسنى المطالب في شرح روض الطالب في فقه الإمام الشافعي ، وفتح الباقى على ألفية العراقي ، وتحفة الباري على صحيح البخاري ، وغيرها . توفي سنة ٩٢٥هـ شذرات الذهب [١٣٤/٨ ، ١٣٥] .

(٢) فتح الباقي على ألفية العراقي [٢٦٩/٢/٢] .

(٣) نخبة الفكر بشرحها له [ص١٠] .

(٤) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر [ص ٧ ، ١٣] ، وتوضيح الأفكار للأمير الصنعاني [٤٠٦/٢] .

عـــزيز مروى اثنــين أو ثلاثة   مشهور مروي فوق ما ثلاثة

فقد ذهب مذهب من جعل المشهور أكثر من ثلاثة : أى أربعة فأكثر ، وبه يقول بعض علماء الأصول كالشافعية ، كما جعل العزيز ما رواه اثنان أو ثلاثة كما سيأتى[1].

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله عند شرحه لمنظومة « العراقي » في الحديث : « فوق » بالبنـاء على الضـم أى فوق ذلك كثلاثة فأكثر ، ما لم يبـلغ حد التـواتر « فمشهور » أي النوع الذي يقال له : « المشهور »[2].

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله في ألفيته[3].

واسم العزيز والذى رواه   ثــلاثة مشــــهورنا رآه

فقد ذهب الحافظ السيوطي إلى أن « المشهور » ما رواه ثلاثة ، فغاير بينه وبين المستفيض الذي جعل رواته أكثر من ثلاثة ، حيث قال في ألفيته[4] :

قوم يساوى المستفيض والأصح   هــذا بأكثر ولـكن ما وضـــح

إلا أن الظاهر من عبارات المتقدمين أنهما واحد .

وقال الدكتور محمد بن محمد السماحي في تعريفه للمشهور : ما رواه جمع عن جمع « ثلاثة فأكثر عن ثلاثة فأكثر » إلى منتهاه ، يمكن عادة تواطؤهم على الكذب ، أو حصوله منهم اتفاقا[5].

أفاد التعريف : أن « ما » أي - حديث - جنس في التعريف .

---

(١) شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية [ص ٤٠ ، ٤١] .

(٢) شرحه لألفية العراقي « فتح المغيث » [٣/٣٣] .

(٣) ألفية السيوطي بتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر [ص ٤٣] .

(٤) المرجع السابق [ص ٤٣] .

(٥) غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث [ص ٢٧] .

« ثلاثة فأكثر عن ثلاثة فأكثر » خرج به العزيز إن قلنا : إن أقل الجمع اثنان .

« إلى منتهاه » توضيح لقوله : « جمع عن جمع » فيخرج العزيز والغريب .

ويمكن عادة تواطؤهم : خرج به المتواتر .

وما قاله الحافظ : العراقي ، وابن حجر ، والسخاوي[1] والسيوطي[2] ، وغيرهم هو قول عدد من الأئمة المتأخرين والله أعلم .

أما من خالفهم من أئمة الحديث فقد قال بقول علماء الأصول في تعريفاتهم للمشهور .

قال شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني : وفي كتب الأصول ، « المشهور - ومنهم من يقول - : المستفيض هو الذي يزيد نقلته على ثلاثة[3].

أما تعريف المشهور عند علماء الأصول فقد قال علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي . نقلا عمن سبقه . : « المشهور ما تلقته الأمة بالقبول » .

---

(١) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي القاهرى الشافعي ، نزيل الحرمين ، برع في الفقه والعربية والقراءات والحديث والتاريخ وغيرها من المتون ، لازم شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني . من مؤلفاته : فتح المغيث شرح ألفية الحديث للحافظ العراقي ، والمقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، وغيرها . توفي سنة ٩٠٢هـ . الشذرات [١٥/٨] .

(٢) جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي ، له مصنفات فى أنواع من الفنون والعلوم ، تلقى العلم عن أكثر من خمسين شيخا إجازة ، وقراءة ، وسماعا ، ومن شيوخه الحافظ ابن حجر ، وقد ذكر تلميذ السيوطي المسمي الداودي أن مؤلفات شيخه « السيوطي » بلغت خمسمائة مؤلف في شتى العلوم والفنون ، توفي سنة ٩١١هـ . شذرات الذهب [٥١/٨-٥٥]

(٣) محاسن الاصطلاح [ص ٣٨٩ ، ١٥٦/٢] .

وسراج الدين البلقينى هو : العلامة شيخ الإسلام الحافظ الفقيه أبو حفص عمر بن رسلان بن نصر ابن صالح الكناني الشافعي ، انتهت إليه رياسة المذهب والإفتاء ، له مؤلفات عدة : منها محاسن الاصطلاح ، وتضمين كتاب ابن الصلاح ، وشرح على البخاري ، والترمذي وغيرها ، توفي سنة ٨٠٥ هـ ، طبقات الحفاظ للسيوطى [ص ٥٤٢] ، شذرات الذهب [٥١/٧ ، ٥٢] .

وقد تقدم اختيار أهل الحديث : أنه ما زاد نقلته على اثنين[1] .

واختار الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وأبو حاتم القزويني : أنه « ما زاد نقلته على واحد ، فلابد أن يكونوا اثنين فصاعدا »[2].

وقال الشيخ محيى الدين أبوالمحاسن يوسف بن الجوزى : المشهور هو ما ارتفع عن ضعف الآحاد ولم يلتحق بقوة المتواتر[3].

وقال ابن النجار الحنبلي في الكوكب المنير[4] : دخل في الآحاد من الأحاديث ما عرف بأنه مستفيض ، مشهور ، وهو ما زاد نقلته عن ثلاثة عدول ، فلابد أن يكونوا أربعة فصاعدا في الأصح .

وهو اختيار الآمدي ، وابن الحاجب ، وجمع من أصحابنا « يعنى الحنابلة » وغيرهم ، وقطع به ابن حمدان في « المقنع » .

---

(١) ميزان الأصول [٦٣٣/٢] ، أصول السرخسي [٢٩١/١] .

والسمرقندي هو : علاء الدين محمد بن أحمد الحنفي من أهل سمرقند ، من مؤلفاته : تحفة الفقهاء في الفروع ، وميزان الأصول في أصول الفقه ، والسمرقندي شيخ أبي بكر بن مسعود الكاشانى ، توفي نحو سنة ٥٧٥هـ ، كشف الظنون [٣٧١/١] ، الأعلام [٣١٨/٥] .

(٢) المحلي على جمع الجوامع [١٥٦/٢] ، والتنبيه للشيرازى [ص ١٦٢] .

وأبو حامد هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الأسفراييني الفقيه شيخ العراق ، وإمام الشافعية ، صاحب التصانيف ، تعليقته في نحو خمسين مجلدا وعليها مدار الشافعية كما قال النووي ، كان يحضر دروسه نحو سبعمائة فقيه توفي سنة ٤٠٦هـ .

العبر [٢١١/٢] ، طبقات ابن السبكي [٦١/٤] ، شذرات الذهب [٧٨/٣هـ] .

(٣) حديث الآحاد للدكتور إبراهيم ملا خاطر [ص ١٨] .

ويوسف بن الجوزى هو : محيى الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الرحمن وهو ابن العلامة أبي الفرج ابن الجوزى ، من مؤلفاته ، معادن الإبريز في تفسير الكتاب العزيز ، والمذهب الأحمد في مذهب أحمد ، توفي سنة ٦٥٦هـ الأعلام [٢٣٦/٨] . شذرات الذهب [٢٥٦/٥] .

(٤) الكوكب المنير [٣٤٥/٣ - ٣٤٦] .

قال سراج الدين البلقيني : وهو قول علماء الأصول[1] .

وأكثر هذه النقول في تعريفات المشهور عن علماء الأصول والمتكلمين والمحدثين من الشافعية .

أما علماء الحنفية : فالمشهور عندهم ما كان آحادَ الأصل في العصر الأول ، متواتراً في العصر الثاني والثالث ، وذلك بأن يرويه عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واحد أو اثنان أو أكثر ، بحيث لا يبلغ من رواه حدّ التواتر ، ثم ينتشر فيكون متواترا في عصر التابعين وتابعيهم ، ومن بعدهم .

قال الإمام الخبازي : المشهور هو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر ، فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، وهم القرن الثانى فمن بعدهم ، وأولئك قوم ثقات أئمة ، لا يتهمون ، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر »[2]

وقال الكمال بن الهمام : الخبر : متواتر وآحاد ومشهور ، وهو ما كان آحاد الأصل ، متواترا في القرن الثاني والثالث[3] فعرف أن المشهور عند الحنفية هو ما اشتهر في عصر الصحابة ، أو عصر التابعين ، أو عصر أتباع التابعين خاصة « أى حصروا شهرته في هذه العصور الثلاثة » ولم يعتبروا اشتهاره بعده وجعلوا خبر الآحاد هو الذي لم يبلغ رواته في عصر من العصور الثلاثة الأولى حد التواتر .

---

(١) الإحكام للآمدي [٣١/٢] ، شرح العضد على ابن الحاجب [٥٥/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٩/٢] .

(٢) جمع الجوامع [١٥٦/٢] ، والإبهاج شرح المنهاج [٢٩٩/٢] ، والتقرير والتحبير [٢٣٥/٢] . والإمام الخبازي هو جلال الدين أبو محمد عمر بن عمر الخجندي ، كان فقيها بارعا زاهدا ، ناسكا ، عارفا بالمذهب الحنفي ، صنف في الفقه والأصول ، له حاشية على الهداية المرغيناني ، والمغني في الأصول توفي سنة ٦٩١هـ . شذرات الذهب [٤١٩/٥] ، كشف الظنون [٧٨٧/٥] .

(٣) المغني في أصول الفقه [ص ١٩٢ ، ١٩٣] .

فالمتواتر عندهم يفيد اليقين ، والآحاد يفيد الظن ، والمشهور يفيد اليقين بطريق الاستدلال ، ولكن دون العلم بالتواتر ، وعلى هذا يكون المشهور عندهم قسما مستقلا ، فلا هو متواتر ، بل دونه ، ولا هو آحاد بل فوقه ، فيتوسطهما . إلا أن الجصاص . ومعه جماعة من الحنفية . جعلوا المشهور قسما من المتواتر يكفر جاحده ، في حين أنه قسيم للمتواتر عند عامة الحنفية ، فلا يكفر جاحده ، وإنما يضلل[1].

ولا مناص من الخلاف بين أصوليي الحنفية وأصوليي الشافعية ، وبين أهل الحديث في تعريف المشهور ، وقد تباينت أقوالهم فيه ، فالخلاف قائم ، ولا سيّما إذا استمر آحادا بعد العصر الأول ، فهو مشهور عند المحدثين وأصوليي الشافعية بخلاف الحنفية .

والذى يهمنا في هذه الدراسة : هو مذهب أهل الحديث ، لأنهم أصحاب هذا الفن ، وأحوط وأوثق ، وقد عرفوا المشهور بأنه « ما رواه ثلاثة فأكثر ، ولم يبلغ حد التواتر » وقد وافقهم فيه بعض علماء الأصول كما مر ، ولا تشترط زيادة العدد في طبقات السند بل لو بقى في عدده المحصور فهو مشهور ، لكن لا ينقص العدد في أي طبقة من طبقات السند عن ثلاثة ، وإن زاد في طبقات السند ، وكان في أوله أو أكثر فهو مشهور[2].

شروط المشهور : يستخلص من تعاريف علماء الحديث ومن وافقهم من علماء الأصول شرطان للمشهور :

الأول : كون عدد رواة المشهور لا يقل عن ثلاثة ، ولا يصل إلى حد العدد الذي يصير به الخبر متواترا ، ويكون في طبقة من طبقاته ثلاثة ، وإن زاد في بقية الطبقات .

---

(١) التقرير والتحبير مع التحرير [٢/٢٣٥] والمغنى [ص ١٩٣] ، وكشف الأسرار [٢/٢٣٨] ، وأصول السرخسي [١/٢٩٢ ، ٢٩٣] .

(٢) حديث الآحاد للدكتور إبراهيم ملا خاطر [ص ١٩] .

الثاني : كون ذلك العدد في جميع طبقات السند وفق رأي الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر ، ومن وافقهما قبلهما وبعدهما ، خلافا لما قاله ابن منده ، والطيبي ، ومن قال بقولهما .

أقسام الحديث المشهور : قد يظن أن الحديث المشهور ملازم للصحة ، وليس كذلك فليس كل حديث مشهور صحيحاً ، وليس من شرط الصحة الشهرة ، والمحدثون لم يبالوا بعدد رواة الحديث ، إذ لا قيمة لذلك العدد إذا لم يكن معه من الصفات ما يجعل أسانيد ما يروونه صحيحة فالعبرة في قبول الخبر ليست بكثرة الطرق . وإن كانت صالحة للتقوي ببعضها والاحتجاج بها . وإنما بصحة الأسانيد حسب المعايير الدقيقة التي وضعها علماء المصطلح في قبول الأخبار أو ردها .

قال الإمام الحاكم رحمه الله : والمشهور من الحديث غير الصحيح ، فرب حديث مشهور لم يخرج في الصحيح[1].

وقال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله في النوع الموفي ثلاثين[2] : معرفة المشهور من الحديث ومعنى الشهرة مفهوم ، وهو منقسم إلى :

(أ) صحيح : لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنما الأعمال بالنيات.... »[3] وأمثاله وإلى :

(ب) غير صحيح : كحديث : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[4].

وقال الإمام النووي المشهور من الحديث هو قسمان : صحيح ، وغير صحيح[5].

---

(١) معرفة علوم الحديث [ص ٩٢] .

(٢) علوم الحديث [ص ٢٣٨ ، ٢٣٩] .

(٣) أخرجه البخاري في أول صحيحه ، ومسلم في الإمارة [٤٨/٦] من حديث عمر بن الخطاب .

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس [٨١/١] رقم [٢٢٤] ، وضعفه النووي وغيره ، وفي الزوائد إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان ، وحسنه المزي من طرق تبلغ رتبة الحسن .
الرحلة في طلب العلم للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادى بتحقيق الدكتور نور الدين عتر [ص ٧٦ ، ٧٧] .

(٥) التقريب بشرح التدريب [١٧٣/٢] .

وقال الحافظ السيوطي رحمه اللّه في التدريب عند قوله : « وغيره » أى حسن ، وضعيف[1].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه اللّه : قد يكون المشهور صحيحا ، كحديث : « إنما الأعمال بالنيات .... » أو حسنا ، وقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها ، وهي موضوعة بالكلية ، وهذا كثير جدا[2].

قال الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر في تعليقه على حديث « إنما الأعمال بالنيات » : لقد ورد في كلام ابن الصلاح وابن كثير رحمهما الله تعالى التمثيل لقسم الصحيح من المشهور بحديث « إنما الأعمال بالنيات » وهذا الحديث غريب في أوله ، مشهور ، بل متواتر في آخره ، ومثله لا يطلق عليه التمثيل للمشهور المطلق ، وهذا مشهور نسبي ، لكن ردوا به مطلق الشهرة[3].

وقال شيخ الإسلام البلقيني رحمه اللّه : فائدة : حديث « إنما الأعمال بالنيات ..... » قد تقدم في الشاذ أنه مما انفرد به عمر رضى اللّه عنه ، وعنه « علقمة » وعن علقمة « محمد بن إبراهيم » ثم قال : قلت : « وعن محمد ابن إبراهيم » « يحيى بن سعيد الأنصاري » ، وعنه انتشر حتى جمعه « الهروي » من طريق سبعمائة رجل من أصحاب « يحيى بن سعيد » ومثل ذلك كيف يمثل للمشهور[4].

ما اشتهر على الألسنة :

وبعد هذا يحسن ذكر ما اشتهر على غير اصطلاح المحدثين « أى المشهور غير الإصطلاحي » ، ويقصد به ما اشتهر على الألسنة من غير شروط تعتبر ، فيشمل :

---

(١) تدريب الراوي [١٧٣/٢] .

(٢) مختصر علوم الحديث [ص ١٦٥ ، ١٦٦] .

(٣) حديث الآحاد [ص ٢٢] .

(٤) محاسن الاصطلاح [ص ٣٨٩] .

(أ) ما له إسناد واحد .
(ب) ما له أكثر من إسناد .
(ج) ما لا يوجد له إسناد أصلا .

وهذا حَسَبَ ما ذكره الحافظ رحمه الله : حيث قال : ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا « أى المشهور عند المحدثين » وعلى ما اشتهر على الألسنة فيشمل ما له إسناد واحد فصاعدا ، بل ما لا يوجد له إسناد أصلا[1].

أقسام المشهور من حيث القبول والرد :

ولما سبق من تفصيل المشهور على الألسنة يمكن تقسيمه من حيث القبول أو الرد ثلاثة أقسام :

(أ) مشهور صحيح . (ب) مشهور حسن . (ج) مشهور ضعيف .

(أ) من أمثلة المشهور الصحيح على الاصطلاح :

١ - حديث : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل »[2] رُوِيَ من أوجه كثيرة عن النبي ﷺ .

٢ - حديث : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »[3].

٣ - حديث : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما حرمه الله »[4].

---

(١) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر [ص ١١] .
(٢) البخاري في أوائل الجمعة [١٥/٢/٢] ومسلم [٢/٣] وغيرهما .
(٣) البخاري في كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم من حديث عبد الله بن عمرو [٦٠/١] ومسلم [٦٠/٢/١] وصحيح الترمذي للألباني [٣٣٦/٢] باب ذهاب العلم رقم [٢١٣٦] .
(٤) البخاري [١٥/١] باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده رقم [٩] من حديث عبد الله ابن عمرو ومسلم [٤٨/١] وغيرهما .

(ب) أمثلة المشهور وهو حسن :

١ – حديث : « لا ضرر ولا ضرار »[1].

٢ – حديث : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[2].

٣ – حديث : « العجلة من الشيطان »[3].

(جـ) من أمثلة المشهور وهو ضعيف :

١ – حديث : « أعلنوا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدُّفّ »[4].

---

(١) ابن ماجه عن عبادة منقطعا [٧٨٤/٢] رقم [٢٣٤٠] ، وعن ابن عباس مرفوعا رقم [٢٣٤١] وفيه جابر الجعفي ، وقد روي حديث « لا ضرر ولا ضرار » عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وأبي لبابة ، وثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وحديث أبي سعيد الخدري صححه الحاكم [٥٨/٢] على شرط مسلم ووافقه الذهبي نصب الراية [٣٨٤/٤ ، ٣٨٥] .
قلت : وتصحيح الحاكم وموافقة الذهبى له وهمٌ منهما ؛ لأن في إسناده « عثمان بن محمد بن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن المدني » وهو مع ضعفه لم يخرج له مسلم ، ترجمه الذهبي نفسه في « الميزان » [٥٣/٣] وقال : قال عبد الحق في أحكامه : « الغالب على حديثه الوهم » .
والحديث له طرق كثيرة عن الصحابة المذكورين بعضها ضعيف ، وبعضها واهٍ ، وبعضها فيه من هو متروك ، وهذه الطرق وإن كان كل منها ضعيفا ، فإن ضم بعضها إلى بعض تقوَّى الحديث وارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح لغيره . « والحديث حسنه النووي في « الأربعين » قال : ورواه مالك مرسلاً ، وله طرق يقوي بعضها بعضاً ، وقال العلائي : للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به » . وقد استعرض طرقه الشيخ الألباني في « الإرواء » [٣/ رقم ٨٩٦] – وإن لم يتوسع فيها – انتهى إلى أنه صحيح لغيره ،ولا زالت طرقه في حاجة إلى مزيد بحث وتتبع .

(٢) تقدم تخريجه قريبا .

(٣) وورد « الأناة من الله والعجلة من الشيطان » أخرجه الترمذي من حديث سهل بن سعد الساعدي ، تحفة الأحوذي [١٥٣/٦] وقال : غريب .

قال البخاري في التاريخ الكبير [١٣٧/٦] : عبد المهيمن بن عباس بن سهل « منكر الحديث » والحديث ضعيف .

(٤) أخرجه الترمذي [١٠٨٩ – محمد فؤاد عبد الباقي] من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أعلنوا هذا النكاح ... » الحديث . قال الترمذي : هذا حديث غريب حسن في هذا الباب ، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث . وأخرجه ابن ماجه [١٨٩٥] ، والبيهقي في سننه [٢٩٠/٧] ، والحديث ضعيف .

٢ - حديث : « اطلبوا العلم ولو بالصين »[1].

٣ - حديث : « استعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتمان ، فإن كل ذى نعمة محسود »[2].

أقسام الحديث المشهور من حيث الاصطلاح :

ومن خلال التقسيم والتفصيل المصحوبين بالأمثلة المجلية لكل قسم يمكن تقسيم الحديث المشهور من حيث الاصطلاح إلى :

(أ) مشهور عند المحدثين وحدهم .

(ب) مشهور عند المحدثين وغيرهم .

(جـ) مشهور عند غير المحدثين .

---

(١) رواه الخطيب البغدادى من ثلاثة طرق : تدور في نهايتها على « الحسن بن عطية » عن ابن عاتكة ، طريق ابن سليمان عن أنس في تاريخ بغداد [٣٦٤/٩] وقال رواه عن أبي عاتكة الحسن ابن عطية ، و لا أعلم رواه عنه غيره .ا هـ .

ورواه من هذا الطريق أيضا ابن عدي في الكامل [٢٠٧/ب مخطوطة الظاهرية] . وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » [١/٧-٨] ، وقال ابن عدي : « قوله: ولو بالصين ، ما أعلم يرويه غير الحسن ابن عطية عن أبي عاتكة عن أنس » انتهى . لكن للحديث رواية أخرى لغير الحسن بن عطية عن أبي عاتكة ، رواه أحمد بن خالد الخياط عن أبي عاتكة . أخرج ذلك العقيلى في كتاب « الضعفاء » [ق ١٩٦/ أ مخطوطة الظاهرية] وساق السند إلى أنس عن النبي [قال : « اطلبوا العلم ولو بالصين » ثم العقيلى عقب على ذلك بقوله : « لا يحفظ ولو بالصين » إلا عن أبي عاتكة وهو متروك الحديث ، و « فريضة على كل مسلم » الرواية فيها لين ، متقاربة في الضعف » انتهى كلام العقيلى . وأبو عاتكة ذكره البخاري في تاريخه الكبير [٣٥٨/٢/٢] وأخرجه عنه ثم قال فيه : « منكر الحديث » وهذا جرح شديد عند البخاري . انظر الرحلة في طلب الحديث بتحقيق الدكتور نور الدين عتر ص ٧٢، ٧٣، ٧٤.

(٢) البيهقي في الشعب [٢٧٧/٥] رقم [٦٦٥٥] ، وابن الجوزى في الموضوعات [١٦٥/٢] وقال فيه عن معاذ وابن عباس ، وساق لكل منهما طريقين : وقال : حديث معاذ لا يصح ، فيه سعيد ابن سلام كذاب ، وحديث ابن عباس من عمل الإبزازى ، قال فيه أحمد بن كامل : كان الإبزازى ماجنا كذابا ، قال مهنا : سألت أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن قولهم : استعينوا على طلب الحوائج ... فقالا : موضوع .

تقسيم المشهور بحسب موقع شهرته :

وبالنظر إلى الجهات التي يذيع فيها الحديث المشهور وينتشر ، يمكن تقسيمه أقساما متنوعة كثيرة حسب تلك المواقع والجهات التي انتشر فيها .

فقد يطلق المشهور على ما ذاع بين أهل الحديث خاصة ، وقد يطلق على ما اشتهر بينهم وبين غيرهم من العلماء والعامة ، وقد يطلق على ما اشتهر على ألسنة الناس ، ومن الأمثلة التالية تتضح أنواع الشهرة .

المشهور عند أهل الحديث خاصة :

حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان »(١).

المشهور عند المحدثين والعلماء والعوام :

حديث : « المسلم أخو المسلم »(٢).

حديث : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما حرم الله »(٣).

المشهور عند الفقهاء :

حديث : « لا ضرر ولا ضرار »(٤).

---

(١) البخاري في الوتر [٧٣/٢] والمغازي [فتح ٤٠٩٤] ومسلم [١٣٦/٢] وأحمد بترتيب البنا « الفتح الرباني » [٣٩٨/٣] من حديث أنس ، وغيرهم .

« رِعْل وذكوان » : قبيلتان من بني سليم ، وسبب الدعاء عليهم : أنهم جاءوا إلى النبي وزعموا أنهم أسلموا ، وطلبوا منه أن يرسل إلى أهل نجد جيرانهم من يدعوهم إلى الإسلام ، وأنهم سيساعدونهم ، فأرسل جماعة من خيار المسلمين ، فغدرت بهم رِعْل وذكوان في الطريق وقتلوهم .

(٢) البخاري في « الجهاد » [٦٤/٤] ومسلم [١٤٣/٥] .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث « عبادة بن الصامت » [٢٣٤٠/٢] وأخرجه من حديث ابن عباس [٢٣٤/٢] ، وصحح الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حديث عبادة ، وقال في حديث ابن عباس : صحيح بما قبله ، صحيح سنن ابن ماجه [٣٩/٢] رقم [٢٣٤٠ ، ٢٣٤١] ، أما رواية جابر بن عبد الله فقد أخرجها الطبراني في الأوسط [٦/ رقم ٥٠٨٩] ، وفي سندها ابن إسحاق ، =

حديث : « المسلمون على شروطهم »[1].

حديث : « نهى عن بيع الغرر »[2].

حديث : « أبغض الحلال عند الله الطلاق »[3].

المشهور عند علماء العربية « النحاة » على أنه حديث وليس كذلك :

« نعم العبد صهيب ، لو لم يخف الله لم يعصه »[4] ليس له إسناد .

« أنا أفصح من نطق بالضاد ، بيد أني من قريش »[5] معناه حق ، لكن ليس له إسناد إلى النبي ﷺ .

= قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١١٠/٤] هو ثقة ، ولكنه مدلس ، ورواية عائشة أخرجها الطبراني في « الأوسط » أيضاً ، وفي سندها أحمد بن رشدين ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : قال ابن عدي كذبوه [٢٧٠/٨] وفي الأوسط أيضا [٢/ رقم ١٠٣٧] . نصب الراية [٣٨٤/٤] ، مجمع الزوائد [١١٠/٤] ، والمقاصد الحسنة [٧٢٧] ، وأسنى المطالب [٣٥١] .

(١) ابن عدي في الكامل [٢٠٨٨/٦] من حديث أبي هريرة ، وقال : كثير بن زيد الأسلمي لم أر بحديثه بأسا ، وأرجو أنه لا بأس به ، ورواية أبي داود من حديث أبي هريرة هي : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا » . أبو داود رقم [٣٥٩٤] ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود : حسن صحيح [٦٨٥/٢] . وأخرجه ابن ماجه دون : « المسلمون على شروطهم » [٧٨٨/٢] ، وأخرجه الترمذي بتمامه [٢٥٣/١] .

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم [٣/٥] ، وأبو داود رقم [٣٣٧٦] ، والترمذي [٢٣١/١] ، والنسائي [٢١٧/٢] وابن ماجه رقم [٢١٩٤] .

(٣) أخرجه أبو داود [٢١٧٨] عن محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي [قال الألباني في الإرواء [١٠٦/٧] : ضعيف ، وأخرجه ابن عدي في الكامل [ق ٢١/٤٠٢] من هذا الوجه وقال : « لا أعلم رواه عن معرف إلا محمد بن خالد وهو ممن يكتب حديثه » ، وأخرجه البيهقي [٣٢٧/٧] من طريق أبي داود .

(٤) اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية ، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب لا مرفوعا ولا موقوفا . قال السيوطي : كثر سؤال الناس عنه ، ونسبه بعضهم إلى النبي ، ونسبه ابن مالك في شرح « الكفاية » وغيره إلى عمر ، وقيل : ورد عن عمر : أن سالما مولى أبي حذيفة شديد الحب في الله ، لو لم يخف الله ما عصاه . المقاصد الحسنة [ص ٧٠١] ، تمييز الطيب من الخبيث [ص ٢٠٢] ، كشف الخفاء [٤٢٨/٢ ، ٤٢٩] .

(٥) قال في المقاصد الحسنة : معناه صحيح ، ولكن لا أصل له ، كما قال ابن كثير . المقاصد [ص ١٦٧] ، تمييز الطيب [ص ٤١] كشف الخفاء [٢٣٢/١] وقال : أورده أصحاب الغريب ولا يعرف له إسناد ، وأورده الزركشي في « التذكرة » [١٦٠] بلا زيادة : بيد أني .

المشهور بين الأدباء :

حديث : « أدبني ربي فأحسن تأديبي »[1] لا شك في ذلك ، لكن إسناده ضعيف .

المشهور عند الأصوليين :

حديث : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[2] .

حديث : « نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر »[3].

حديث : « ادرؤوا الحدود بالشبهات »[4].

---

(١) قال الزركشي في « التذكرة » : معناه صحيح ، لكنه لم يأت من طريق يصح ، قال : وذكره ابن الجوزى في « الأحاديث الواهية » وأخرجه أبو سعد بن السمعاني في « أدب الإملاء » بسند منقطع عن عبد الله بن مسعود . التذكرة للزركشي [ص ٦٠] ، المقاصد [ص ٧٣] ، كشف الخفاء [٧٢/١] ، ضعيف الجامع الصغير [ص ٣٦] رقم [٢٤٩ ، ٢٥٠] .

(٢) هذا اللفظ هو المشهور عن الفقهاء والأصوليين ، وفي « منار السبيل » : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » [٢٤/١] . وفي الكامل لابن عدي [ق ١/٣١٢] عن ابن عباس مرفوعا بلفظ « عفا لي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكراه » وعند ابن ماجه [٦٣٠/١] بسنده إلى ابن عباس ، مرفوعًا بلفظ « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وفيه انقطاع بين عطاء وابن عباس قلت : إن كان فيه انقطاع ففي إسناد ابن ماجه ، أما إسناد ابن حبان و الطبراني فهما متصلان صحيحان ، كما قال الشيخ أحمد شاكر . وقد بسطت القول في تخريجه بكتابي « المسند الصحيح في التفسير النبوي للقرآن الكريم » برقم [٤٠٧] والحديث صحيح ، وقد أطال الكلام السخاوي فيمن خرجه في « المقاصد الحسنة » [٣٦٩-٣٧١] ورواية الحاكم « تجاوز الله عن أمتى ... » الحديث ١٩٨/٢، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، التذكرة [٦٣] ورواية الحاكم إسنادها متصل كذلك .

(٣) في المقاصد [ص ١٦٢] : « أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » وقال : اشتهر بين الأصوليين والفقهاء ، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ، ولا الأجزاء المنثورة ، وجزم العراقي بأنه لا أصل له ، وكذا أنكره المزى وغيره . قال ابن كثير في « تحفة الطالب » تحقيق عبد الغنى ابن حميد [ص ١٧٤] : هذا الحديث كثيرا ما يلهج به أهل الأصول ، ولم أقف له على سند ، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزى فلم يعرفه ، لكن له معنى في الصحيح وهو قوله « إنما أقضي بنحو ما أسمع » أخرجه في كتاب « الحيل » [باب ١٠] ، وكتاب الأحكام [باب ٢٠] ، وكتاب الشهادات [باب ٢٧] ، وغيره . المقاصد [١٦٢ ، ١٦٣] .

(٤) أخرجه أبو حنيفة في مسنده برواية الإمام الحصكفي [ص ١١٤] ، جامع مسانيد الإمام الأعظم [١٨٣/٢] ، تحفة الأحوذي [٦٨٨/٤] : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ... » الحديث . قال ابن كثير في تحفة الطالب [ص ٢٢٦] : لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ « ادرؤوا الحدود بالشبهات » ، وأخرجه الدارقطني [ص ٣٢٣] والحاكم [٣٨٤/٤] ، والبيهقي [٢٣٨/٨] ، قال الألباني في « الإرواء » : هو ضعيف مرفوعا وموقوفا ، فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما في التقريب . الإرواء [٣٤٣/٧ ، ٣٤٤] ، [٢٥/٨، ٢٦] ، المقاصد [ص ٧٤ ، ٧٥] .

أما المشهور بين العامة فينقسم أربعة أقسام :

أمثلة القسم المشهور الصحيح :

١ - حديث : « السفر قطعة من العذاب »[١].

٢ - حديث : « من غشنا فليس منا »[٢].

٣ - حديث : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين »[٣].

٤ - حديث : « من دل على خير فله أجر فاعله »[٤].

٥ - حديث : « الحرب خدعة »[٥].

٦ - حديث : « البركة مع أكابركم »[٦].

٧ - حديث : « ليس الخبر كالمعاينة »[٧].

---

(١) البخاري باب السفر قطعة من العذاب [٢٦/٣] رقم [٣٨٠] ، الفتح الرباني [٥٨/٥] ، ابن ماجه [٢٨٨٢] ، صحيح سنن ابن ماجه [١٤٧/٢] رقم [٢٣٣٠] وغيرهم .

(٢) مسلم ٦٩/١ من حديث أبي هريرة ، الفتح الرباني من حديث أبي بردة بلفظ « ليس منا من غشنا » [٥٩/١٥] ، أبو داود [٩٢١/٣] رقم [٤٠٦٠] ، ابن ماجة [٣٩٨٢] .

(٣) فتح الباري [٥٢٩/١٠] ، الفتح الرباني [٢٠٦/١٢] ، أبو داود [٤٨٦٢] ، صحيح سنن أبي داود [٩٢١/٣] رقم [٤٠٦٩] ، ابن ماجة [٣٩٨٢] .

(٤) مسلم باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله كتاب الإمارة [٤١١٦] حديث أبي مسعود الأنصاري ، الفتح الرباني [٧١/١٩] . أبو داود [٥١٢٩] ، صحيح سنن أبي داود [٩٦٦/٣] رقم [٤٢٧٨] ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان [٥٥٤/٤] رقم [١٦٦٨] .

(٥) مسلم [١٣٦١] أبو داود [٢٦٣٦، ٢٦٣٧] ، من حديث جابر وكعب بن مالك صحيح سنن أبي داود للألباني [٢٢٩٤-٢٢٩٥] .

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان في « الإحسان » [٣٨٥/٥] . وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي [٦٢/١] ، وابن عدي فى الكامل [ق ١/٤٤] والخطيب في التاريخ [١٦٥/١١] ، والألباني في الأحاديث الصحيحة [٣٨٠/٤] رقم [١٧٧٨] .

(٧) ابن عدي في الكامل [٢٠٣/١] وقال : مولى سليمان بن علي الهاشمي يتعمد الكذب ، قال الشيخ : وهو حديث باطل ، ورواية ابن عباس أخرجها أحمد بترتيب البنا في « الفتح الرباني » [٨٧/١٩] ، بلفظ : « ليس الخبر كالمعاينة » أن الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح ، فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت ، ومثلها في « الفتح الرباني » [٩٥/٢٠] ، وخرجه شعيب الأرنؤوط في « الإحسان » [٩٦/١٤] رقم [١٢١٣] ، وقال : صحيح ، رجاله رجال الشيخين .

أمثلة القسم المشهور الحسن :

١ - حديث : « المستشار مؤتمن »[١].

٢ - حديث : « العجلة من الشيطان »[٢].

٣ - حديث : « من تشبه بقوم فهو منهم »[٣].

٤ - حديث : « اللهم بارك لأمتي في بكورها »[٤].

٥ - حديث : « خير الزاد التقوى »[٥].

---

(١) صحيح سنن أبي داود [٣/٩٦٦] رقم [٤٢٧٧] ، وصحيح سنن الترمذي [٢/٣٦٩] رقم [٢٢٦٣-٢٩٨٩] الأول من حديث أم سلمة ، والثاني من حديث أبي هريرة ، وصحيح سنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة [٢/٣٠٨] رقم [٣٠١٩] .

(٢) مر تخريجه قبل قليل بصفحة [١٦٤] .

(٣) صحيح سنن أبي داود [٢/٧٦١] رقم [٣٤٠١] ، نصب الراية [٤/٣٤٧] من حديث ابن عمر ، الفتح لابن حجر [١٠/٢٧١] ، والألباني في الإرواء [٥/١٠٩] وقد استوعب طرق من خرجه من الأئمة وقال : صحيح .

(٤) أخرجه البنا في « الفتح الرباني » [١٤/٥٥] من حديث صخر الغامدى ، وفي سنده « عمارة ابن حديد البجلى » بفتح الباء والجيم وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : مجهول ، وقال ابن السكن مجهول ، وقال ابن المدينى : لا أعلم أحدا روي عنه غير يعلى بن عطاء ، وقال أبو زرعة : لا يعرف . الفتح الرباني [١٤/٥٥] تهذيب التهذيب [٧/٣٦٢] . قال شعيب الأرنؤوط في « الإحسان » : إسناده ضعيف ، عمارة بن حديد لم يوثقه غير المؤلف - يعني ابن حبان - ، « الإحسان » [١١/٦٢ ، ٦٣] رقم [٤٧٥٤ ، ٤٧٥٥] وسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ٦/٤٩٧ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود [٢/٤٩٤] رقم [٢٢٧٠] .

(٥) قال السخاوي في « المقاصد » بعد أن ساق سند الحديث . عن زيد بن خالد مرفوعا به وقال : وفي الباب عن ابن عباس عند أبي الشيخ من حديث ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه مرفوعا . المقاصد [ص ٣٣٤ رقم ٤٥٩] ، وقال في ضعيف الجامع الصغير : ضعيف وهو بلفظ « خير الزاد التقوى ، وخير ما ألقى في القلب اليقين » [ص ٤٢٥] رقم [٢٨٩٠] في كشف الخفاء [١/٤٧٣] رقم [١٢٥٥] : صريح القرآن شاهد له ، ومثله في المقاصد ، وتمييز الطيب في [ص ٨٦] ، وقال الزرقاني في « مختصر المقاصد » : حسن [ص ١٣٨] رقم [٤٣٠] .

٦ - حديث : « الحج جهاد كل ضعيف »(١).

٧ - حديث : « عز المؤمن استغناؤه عن الناس »(٢).

(جـ) أمثلة القسم المشهور الضعيف بين العامة :

١ - حديث : « اختلاف أمتي رحمة »(٣).

٢ - حديث : « نية المؤمن خير من عمله »(٤).

---

(١) الفتح الرباني [١١/١١] من حديث أم سلمة ، وابن ماجه [٢/٩٦٨] رقم [٢٩٠٢] ، وقد حسنه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع الصغير » [٢/٦٠٦] رقم [٣١٧١] ، قال السخاوي في « المقاصد » بعد أن ساق الحديث إلى أم سلمة : رجاله ثقات محتج بهم في الصحيحين ، ولكن لا يعرف لأبي جعفر سماع من أم سلمة ، وقد أدرك ست سنين من حياتها .

المقاصد الحسنة [ص ٣٠١] رقم [٣٩٣] ، كشف الخفاء [١/٤٢٠] .

(٢) قال في « المقاصد الحسنة » : أخرجه الطبراني في الأوسط واللفظ له من حديث محمد ابن حميد ، والقضاعى من حديث عبد الصمد بن موسى القطان ، وابن حميد والشيرازي في الألقاب من حديث إسماعيل بن توبة ، ثلاثتهم عن زافر بن سليمان عن محمد بن عتبة عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد : عش ما شئت فإنك ميت .. وفيه : واعلم أن شرف المؤمن قيامه الليل ، وعزه استغناؤه عن الناس ، وهو عند أبي الشيخ وأبي نعيم وغيرهما كالحاكم الذي صححه ووافقه الذهبى في المستدرك [٤/٣٢٥] ، وحسنه العراقي .

المقاصد [ص ٤٥٥ ، ٤٥٦] ، تمييز الطيب [ص ١٢٠] ، كشف الخفاء [٢/٧٧] .

(٣) قال الحافظ العراقي : أخرجه البيهقي في « المدخل » من حديث ابن عباس بلفظ « أصحابى » وعزاه العراقي لآدم بن أبي إياس في كتاب « العلم والحكم » بلفظ « اختلاف أصحابى رحمة لأمتى » وهو مرسل ضعيف وذكره البيهقي في رسالته الأشعرية بهذا اللفظ بغير اسناد ، انظر تخريج أحاديث مختصر المنهاج للعراقى [ص ٢٦] .

وقال الحافظ ابن حجر : هذا حديث مشهور على الألسنة ، وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له ، ذكره الخطابي في « غريب الحديث » مستطردا ، وقال : اعترض هذا الحديث بأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ، ثم تشاغل برد هذا الكلام ولم يقع في كلامه شفاء في عزو الحديث ، ولكنه أشعر بأن له اصلا عنده . المقاصد [ص ٧٠] ، كشف الخفاء [١/٦٦] ، الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج [ص ٢٢٠] .

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٥/٤٤٣] من حديث أنس ، وقال : هذا إسناد ضعيف. وخرج بسنده قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى قال : سئل الأستاذ أبو سهل الصعلوكى عن قول النبي ﷺ : « نية المرء خير من عمله » قال : لأن النية في مخلص الأعمال ، والأعمال المقابلة الرياء =

٣ - حديث : « من بورك له في شيء فليلزمه »(١).

٤ - حديث : « عرفوا ولا تعنفوا »(٢).

٥ - حديث : « جُبِلَت القلوب على حب من أحسن إليها »(٣).

= والعجب ، المصدر السابق [٥/٥٤٣] رقم [٦٨٦٠] ، ومن شواهده في المقاصد [٧٠١، ٧٠٢] من حديث سهل بن سعد الساعدى مرفوعا : « نية المؤمن خير من عمله .. الحديث » أخرجه الطبراني ، ومن حديث النواس بن سمعان عند العسكري بلفظه : « نية المؤمن خير من عمله ، ونية القاصر شر من عمله » وفي مسند الفردوس من حديث أبي موسى الأشعري [٤/٢٨٥] رقم [٦٨٤٢، ٦٨٤٣]. وخرجه الطبراني في الكبير [٦/٤٨٥] من حديث سهل بن سعد . وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع الصغير » من [٨٦١] ، كما ضعف حديث أنس السابق وهو في المرجع السابق برقم [٥٩٧٦، ٥٩٧٧] .

(١) البيهقي في الشعب [٢/٨٩] رقم [١٢٤١ - ١٢٤٢] من حديث أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رزق في شيء فليلزمه » والرواية الثانية : « من رزقه الله رزقا في شيء فليلزمه » . قال الزبيدي في الإتحاف [٤/٢٨٧] ، رواه البيهقي ، لكن في سنده محمد بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف عن فروة بن يونس ، وقد ضعفه الأزدي عن هلال بن جبير وفيه جهالة ، واللفظ الوارد في « المقاصد » : « من بورك له في شيء فليلزمه » [ص ٦٣٦] ، وفي تمييز الطيب [ص ١٧٧] : « من أصاب من شيء فليلزمه » .

(٢) وعند البيهقي في الشعب [٢/٢٧٦] رقم [١٧٤٩] بلفظ « علموا ولا تعنفوا » من حديث أبي هريرة ، قال : تفرد به حميد بن أبي سويد وهو منكر الحديث ، وهو قول ابن عدي ، وفي التذكرة للزركشى [ص٩٣] باللفظ المذكور في المنال . وفي « المقاصد » باللفظ المذكور كذلك [ص ٤٥٥] . وورد فيه أيضا بلفظ « علموا ولا تعنفوا » وعزاه إلى الطيالسى في مسنده بسنده إلى أبي هريرة رفعه بزيادة « فإن المعلم خير من المعنف » المقاصد [ص ٤٦٣] . انظر التذكرة [ص ٩٣] ، المقاصد [٤٦٣] ، والكشف [٢/٧٥] ، وضعيف الجامع الصغير [ص ٥٤٦] رقم [٣٧٣١] .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل [٢/٧٠١] بلفظ « إن القلوب جبلت ... » وبلفظ « جبلت القلوب ... الحديث » من حديث عبد الله بن مسعود قال ابن عدي : وهذا لم أكتبه مرفوعا إلا من هذا الشيخ ، ولا أرى يرفع هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، وهو معروف عن الأعمش موقوف. وبكلا اللفظين أخرجهما البيهقي في الشعب [٦/٤٨١] رقم [٨٩٨٣-٨٩٨٤] من حديث ابن مسعود ، وقد أخرجه من طريق ابن عدي ، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد [١١/٩٤] ، وأخرجه ابن الديبع في « التمييز » [ص ٧٣] وقال : يروى مرفوعا وموقوفا ، وهو باطل من الوجهين .

٦ - حديث : « العرق دساس »(١) .

٧ - حديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »(٢).

٨ - حديث : « من تواضع للّه رفعه »(٣).

٩ - حديث : « من يمن المرأة تبكيرها بالأنثى »(٤).

---

(١) البيهقي في الشعب [٧/٤٥٥] رقم ١٠٩٧٤] من حديث ابن عباس ، وهو بلفظ « الناس معادن والعرق دساس ، وأدب السوء كعرق السوء » وهو في مسند الفردوس [٤/٢٩٩] وفي تاريخ بغداد للخطيب [٤/٣٠] ، ورمز له السيوطي بالضعف كما في فيض القدير شرح الجامع الصغير [٦/٢٩٥] رقم [٩٣٠٦] . وقال المناوى : قال ابن الجوزى : حديث لا يصح ، والحميدى تكلم في « محمد بن سليمان » أحد رجاله ، وقال النسائى : ضعيف ، وابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير [ص ٦٦٢] رقم [٥٩٨٣] .

(٢) أخرجه الدارقطنى في سننه [١/٤١٩ ، ٤٢٠] ، قال الحافظ أبو محمد الغسانى في كتابه « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى » [ص ١٧٥] : فيه محمد بن سكين ضعيف ، وهو من حديث « جابر بن عبد اللّه » ، وقال أيضا : ورواه سليمان بن داود اليمامى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وسليمان بن داود اليمامى ضعيف ، وفي « تلخيص الحبير » [٢/٣١] : مشهور بين الناس وهو ضعيف ، ليس له إسناد ثابت ، أخرجه الدارقطنى عن جابر وأبي هريرة ، وفي الباب عن على وهو ضعيف .

(٣) وفي « الفتح الرباني » بترتيب مسند أحمد [١٩/٩٦] : « من تواضع لله رفعه الله درجة ... الحديث » من حديث أبي سعيد الخدري ، وأخرجه ابن ماجه في سننه [٢/١٣٩٨] رقم [٦١٧٦] ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بتقريب الإحسان لشعيب الأرنؤوط [١٢/٤٩١] رقم [٥٦٧٨] وقال الأرنؤوط : إسناده ضعيف ، دراج وهو ابن سمعان أبو السمح ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم ، وقال البصيرى في « الزوائد » [١/٢٦٤] : هذا إسناد ضعيف ، لضعف دراج بن سمعان أبي السمح المصري وإن وثقه ابن معين .

(٤) عزاه السخاوي في « المقاصد » إلى الديلمي عن واثلة بن الأسقع مرفوعا بلفظ : « من بركة المرأة تبكيرها بالأنثى » ورواه أيضا عن عائشة مرفوعا بلفظ « من بركة المرأة على زوجها تيسير مهرها وأن تبكر بالأنثى » وهما ضعيفان . المقاصد [ص ٦٧٧ ، ٦٧٨] وقد بحثت عنهما في مسند الفردوس فلم أقف عليهما ، قال ابن الديبع في « التمييز » : حديث : « من يمن المرأة تبكيرها بالأنثى » ضعيف [ص ١٩٦] . وضعفه العجلوني في « كشف الخفاء » كما ضعف الحديثين المعزوين إلى الديلمى [٢/٣٧٨ ، ٣٧٩] .

(د) أمثلة المشهور بين العامة مما لا أصل له :

١ - « من عرف نفسه فقد عرف ربه »[1] .. لا أصل له .

٢ - « كنت كنزا لا أُعْرَفُ ... »[2] .. لا أصل له .

٣ - « الباذنجان لما أكل له »[3] . لا أصل له .

٤ - « من بشر بآذار بشرته بالجنة »[4] .

---

(١) قال الزركشي في « التذكرة » قال النووي : ليس بثابت ، [التذكرة ص ١٢٩] ، وفيها أيضا : قال الإمام أبو المظفر بن السمعاني في « القواطع » في الكلام على التحسين والتقبيح العقلي : هذا لا يثبت عن النبي ﷺ ، وإنما هو لفظ محكي عن يحيى بن معاذ الرازي ، وقد نقل السخاوي في المقاصد [ص ٦٥٧] قول النووي وأبي المظفر بن السمعاني . وقال العجلوني في « كشف الخفاء » [٣٤٣/٢] قال ابن تيمية : موضوع ، ثم نقل العجلوني قول النووي وأبي المظفر .

(٢) وتمامه : « كنت كنزا لا أعرف ، فأحببت أن أعرف ، فخلقت خلقا فعرفتهم بى فعرفونى » قال الزركشى في « التذكرة » ص ١٣٦: قال بعض الحفاظ : ليس هذا من كلام النبي ﷺ ولا يعرف له إسناد صحيح ولا ضعيف . وهو قول ابن تيمية والحافظ ابن حجر والسيوطى . انظر المقاصد [ص ٥٢١] وتمييز الطيب من الخبيث [ص ١٤٢] .

وقال العجلوني في « كشف الخفاء » [٢٤٣/٢] : وقال ابن الغرس بعد أن نقل عن النووي أنه ليس بثابت ، قال : لكن كتب الصوفية مشحونة به يسوقونه مساق الحديث كالشيخ محيي الدين ابن عربى وغيره .

(٣) قال الزركشي في « التذكرة » [ص ٨٢٥] باطل لا أصل له . قال : وقد لهج العوام به حتى سمعت قائلا منهم يقول : هو أصح من حديث « ماء زمزم لما شرب له » وهذا خطأ قبيح ، قال السخاوي في « المقاصد » [ص ٢٣١] : باطل لا أصل له ، وإن أسنده صاحب تاريخ بلخ ، قال : وقال شيخنا : ولم أقف عليه ، ولكن وجدت في بعض الأجزاء من رواية أبي علي بن زيرك : « الباذنجان شفاء لا داء عليه » ولا يصح . وسمعت بعض الحفاظ يقول : إنه من وضع الزنادقة . انظر المقاصد [ص ٢٣١] . وكشف الخفاء [٣٢٧/١ ، ٣٢٨] .

(٤) هذا من الأحاديث الأربعة التي نسب لأحمد بن حنبل القول بأنها تدور على ألسنة الناس وليس لها أصل ، كما في « تذكرة » الزركشي [ص ٣٢] . قال العجلونى في « كشف الخفاء » : لا أصل له ، كما نقله العينى في شرح البخاري عن الإمام أحمد . كشف الخفاء [٣١٠/٢] .

٥ - « من قرأ البقرة وآل عمران ولم يدع بالشيخ فقد ظلم »[١].

٦ - « من قرأ ألم نشرح » و « ألم تر كيف ، لم يرمد »[٢].

٧ - « يس لما قرئت له »[٣].

٨ - « ليس لفاسق غيبة »[٤].

٩ - « عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة »[٥].

---

(١) قال في « المقاصد » : [ص ٦٦٣] : لا أصل له ، قال ابن الديبع في « تمييز الطيب من الخبيث » [ص ١٨٩] قال شيخنا : لا أصل له . انظر « كشف الخفاء » [ص ٣٥٤] ، وتذكرة الموضوعات ص ٨٠] .

(٢) قال في « المقاصد » لا أصل له ، « المقاصد » [ص ٦٦٤] ، وقال في « تمييز الطيب من الخبيث » : قال شيخنا لا أصل له [ص ١٨٩] وقال في « كشف الخفاء » [ص ٣٥٥] : لا أصل له ، وقال الشيخ ملا على القاري في « الموضوعات الكبرى » بتحقيق محمد لطفي الصباغ « الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » [ص ٣٤٠] : قال السخاوي : لا أصل له .

(٣) قال في « المقاصد » [ص ٧٤١] و « تميز الطيب من الخبيث » [ص ٢٢١] ، والموضوعات الكبرى بتحقيق محمد لطفى الصباغ : الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة [ص ٣٧٧] : كلهم قالوا : لا أصل له . قال السخاوي : وهو بين جماعة الشيخ إسماعيل الجبرتى باليمن ، قطعي .

(٤) قال الزركشي في « التذكرة » [ص ٤٤] : « لا غيبة لفاسق » له طرق كثيرة ، قال الدارقطنى والخطيب : إنه حديث باطل . أما حديث « ليس لفاسق غيبة » فقد قال ابن عدي في الكامل [٥٩٦/٢] : الجارود بن يزيد منكر الحديث . وقال : الجارود بين الأمر في الضعف ، وفي الكامل لابن عدي [٥٩٥/٢] قال البخاري : جارود بن يزيد أبو الضحاك النيسابورى يروى عن بهز ابن حكيم وعمر بن ذر مناكير ، وقال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، يعني حديث الجارود عن بهز بن حكيم . وقال النسائى : جارود بن يزيد النيسابوري متروك الحديث . الكامل [٥٩٥/٢] .

(٥) قال السخاوي : « قال شيخنا - يعني ابن حجر - : لا أستحضره مرفوعا ، وسبقه كذلك شيخه العراقي ، فقال في تخريج « الإحياء » : ليس له أصل في المرفوع ، وإنما هو قول سفيان ابن عيينة . المقاصد [ص ٤٦٧] قال ابن الصلاح في علوم الحديث [ص ٢٢٢] : روينا عن أبي عمرو إسماعيل بن نجيد أنه سأل أبا جعفر أحمد بن حمدان وكانا عبدين صالحين فقال : بأى نية أكتب الحديث ؟ قال : ألستم ترون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ؟ فقال : نعم ، قال : فرسول الله ﷺ رأس الصالحين » انتهى . انظر كشف الخفاء [٩١/٢] والأسرار [ص ٢٤٩] .

١٠ - « علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل »[١].

١١ - « يوم صومكم يوم نحركم »[٢].

ومن المشهور على ألسنة الناس :

١ - حديث : « كل قرض جَرَّ نفعا فهو ربا »[٣] .

٢ - حديث : « خير الأسماء ما حمد وعبد »[٤] .

٣ - حديث : « إذا سمَّيتم فعبِّدوا »[٥] .

---

(١) قال الزركشي : لا يعرف له أصل [التذكرة ص ١٦٧] ، قال السخاوي في المقاصد : [٤٥٩] : قال شيخنا . يعني الحافظ ابن حجر . : ومن قبله الدميري والزركشي : إنه لا أصل له ، وزاد بعضهم : ولا يعرف في كتاب معتبر . قال : ولأبي نعيم في فضل العالم العفيف ، بسند ضعيف ، عن ابن عباس رفعه : « أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد » انظر كشف الخفاء [٨٣/٢] . المقاصد الحسنة [ص ٤٥٩] ، الأسرار الموضوعة [ص ٢٤٧] .

(٢) قال السخاوي في « المقاصد » : لا أصل له ، كما قال أحمد وغيره ، المقاصد [ص ٧٤٥] ، تمييز الطيب من الخبيث [ص ٢٢٣] . كشف الخفاء [٥٤٠/٢] ، الأسرار المرفوعة [ص ٣٨٠] .

(٣) قال أبو حفص عمر بن بدر الموصلي في كتابه « المغني عن الحفظ والكتاب » : لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ قال : وفي الصحيح له اقترض صاعا ورد صاعين . قال محققه – أى محقق كتاب – « المغني » السابق : الشيخ أبو إسحاق الحويني الأثري في « جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب » [ص ٤٠٣] : والأحاديث في هذا الباب ضعيفة : هـ . فقال البيهقي في سننه [٣٤٩/٥ ، ٣٥٠] : والأحاديث في هذا الباب ضعيفة . قال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » [٣٤/٣] وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده – بلفظ آخر – وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك . ا.هـ .

(٤) قال السخاوي في « المقاصد » [ص ٨٧] : ما علمته ، وقال العجلوني في « كشف الخفاء » : قال النجم : لا يعرف الكشف [ص ٤٦٨] . وقال في [ص ٥٢] : « أحب الأسماء إلى اللّٰه ما عبد وحمد » . وفي نفس الصفحة قال : « أحب الأسماء إلى الله ما تعبد له ، وأصدق الأسماء همام وحارث » : قال : رواه الطبراني عن ابن مسعود .

(٥) أخرج الطبراني أيضا من حديث أبي زهير الثقفي رفعه : « إذا سميتم فعبدوا » ، قال ابن حجر في الفتح [٥٧٠/١٠] : وفي إسناد كل منهما ضعف ا.هـ . وفي مسند الفردوس من حديث معاذ : « إذا سميتم فعبدوا » قال الهيثمى في « مجمع الزوائد » [٥٠/٨] رواه الطبراني وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف جدا . وتقدم عند الحافظ ابن حجر عزوه إلى الطبراني وقال : من حديث أبي زهير الثقفي رفعه ، وإسناده ضعيف . المقاصد [ص ٦٣ ، ٨٧ ، ٣٣١] ، الفردوس بمأثور الخطاب [٢٦٤/١] رقم [١٠٢٦] . كشف الخفاء ص [٥١ ، ٥٢ ، ٩٥] .

بين المتواتر والمشهور :

إن من العلماء من جعل المتواتر قسما من المشهور ، وأن كل متواتر مشهور ، وليس العكس . كما أن منهم من جعل المشهور قسما من المتواتر لا العكس ، على عكس القول الأول . ومنهم من غاير بينهما وهو الأغلب .

والسنة المشهورة تأتي في المرتبة الثانية من مراتب الاتصال بعد السنة المتواترة عند الحنفية والأباضية .

قال ابن الصلاح : ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله ، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص(١). ا.هـ .

قلت : لكن ذكره باسمه الخاص : أبو عبد الله الحاكم ، وأبو محمد بن حزم ، والخطيب البغدادي وابن عبد البر كما سبقت الإشارة إليه .

وقال الحافظ العراقي رحمه الله : ثم إن المشهور أيضا ينقسم . باعتبار آخر . إلى ما هو متواتر ، وإلى ما هو مشهور غير متواتر(٢) .

وقال الحافظ السخاوي في شرحه لقول الحافظ العراقي في ألفيته : [ومنه ذو تواتر مستقرّا] وكذا ينقسم أيضا باعتبار آخر ، فيكون منه ما لم يرتق إلى المتواتر ، وهو الأغلب فيه .

ومنه ذو تواتر ، بل قال شيخنا – يريد الحافظ ابن حجر – : إن كل متواتر مشهور ، ولا ينعكس ، يعنى أنه لا يرتقى إلى التواتر إلا بعد الشهرة(٣).

وقال مثله الشيخ زكرياء الأنصاري شارح ألفية العراقي المسمى « فتح الباقى على ألفية العراقي »(٤) وفصيح الهروي وغيرهما .

إلا أن عامة الأصوليين والمحدثين غايروا بين المشهور والمتواتر .

(١) علوم الحديث [ص ٢٤١] .

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للناظم الحافظ العراقي [ص ٣٢١] .

(٣) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي [٣٧/٣] .

(٤) فتح الباقي على ألفية العراقي للشيخ زكرياء الأنصاري [٢٧٤/٢] .

ثم إن المحدثين وعلماء الأصول الشافعية قسموا الحديث - تبعا لمن قالوا بالتقسيم أولا - قسمين : متواتراً ، وآحاداً والآحاد إلى مشهور وعزيز وغريب .

والتقسيم الثنائى « متواتر وآحاد » هو الذي عليه علماء المصطلح ، وهو الأكثر تناولاً بينهم ، كما أنه هو تقسيم الجمهور .

أما علماء الحنفية فقد تقدم القول بأنهم قسموا الحديث أقساما ثلاثة : متواترا ، ومشهوراً ، وآحادا ، فاتضح من التقسيمين معا : أن المشهور قسم من الآحاد على ما ذهب إليه الجمهور . أو قسيم للمتواتر مغاير ومباين له على ما ذهب إليه علماء الحنفية .

أوجه التباين والافتراق بين المتواتر والمشهور :

المتواتر	المشهور
◘ يفيد المتواتر العلم الضرورى	◘ يفيد الطمأنينة ، بمعنى أنه يثبت العلم به مع بقاء توهم الغلط أو الكذب ، ولكن لرجحان جانب الصدق تطمئن القلوب إليه على قول الحنفية ، ومنهم عيسى بن أبان « ٢٢١ هـ » واختاره الشيخ القاضي أبو زيد.
◘ عدد الرواة في المتواتر غير محصور بعدد .	◘ عدد الرواة في المشهور محصور من ثلاثة إلى دون العشرة .
◘ رواة المتواتر يستحيل تواطؤهم على الكذب.	◘ رواة المشهور لا يستحيل تواطؤهم على الكذب
◘ استمرار اتصال السند في كل طبقاته ، فإذا انقطع في طبقة صار منقطعا حتى فى الطبقة الأولى ، إلا أنه قد يكون آحادا فى أوله ، ثم يصير متواترا نسبيا .	◘ المشهور لا ينشأ عن أصل عند غير المحدثين.
◘ يكون المتواتر ناشئا عن أصل .	◘ المشهور يكون عن غير محسوس .
◘ يكون المتواتر عن محسوس .	

ومن أطلق إدخال المشهور في المتواتر عنى الشهرة المطلقة ، لا الشهرة التي هى بالمعنى الاصطلاحى عند المحدثين .

الشهرة المطلقة والشهرة النسبية : ينقسم الحديث المشهور إلى قسمين :

(أ) مشهور مطلق . (ب) مشهور نسبى .

١ - **المشهور المطلق :** تبدأ شهرته من أول إسناده ، بأن يرويه ثلاثة فأكثر ، ويستمر ذلك في جميع طبقات السند .

٢ - **المشهور النسبى :** يكون أول السند فردا ، ثم يشتهر في أثناء السند .

قال ابن الصلاح في كلامه على « الغريب إسنادا لا متناً » : ولا أرى هذا النوع ينعكس إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به ، فرواه عنه عدد كثيرون ، فإنه يصير غريبا مشهورا ، فيكون إسناده متصفا بالغرابة في طرفه الأول ، وبالشهرة في طرفه الآخر ، كحديث « إنما الأعمال بالنيات .... »[(١)] فقد بدأ غريبا فردا ، ثم أخذ في الشهرة من « يحيى بن سعيد الأنصاري » .

بين المشهور والمستفيض :

هل المشهور هو المستفيض أم هو مغاير له ؟

إن المشهور سبق تعريفه لغة واصطلاحا .

أما المستفيض فهو :

(أ) **لغة :** اسم فاعل ، من فاض الماء يفيض فيضا ، واستفاض : أى شاع وانتشر .

في ترتيب القاموس : فاض الخبر : شاع وانتشر ، فهو مستفيض ، ومستفاض فيه[(٢)] .

وقال ابن منظور : وفاض الحديث والخبر واستفاض: ذاع وانتشر ، وحديث مستفيض : ذائع ، ومستفاض ، قد استفاضوه : أى أخذوا فيه[(٣)] .

---

(١) علوم الحديث [ص ٢٤٤ ، ٢٤٥] .

(٢) ترتيب القاموس للطاهر أحمد الزاوى [٣/٥٤٣] .

(٣) لسان العرب [٧/٢١٢] .

(ب) **اصطلاحا** : قال أبو إسحاق الأسفرايينى : « المستفيض ما اشتهر فيما بين أئمة الحديث ، وذلك يورث العلم كالتواتر »[1] وهو قول أبي منصور التميمى البغدادي ، وأبي بكر بن فورك ، وهو قول ابن حجر ، إلا أن قول أبي إسحاق انتقده الغزالي بقوله : وليس الأمر كذلك ، فإن المستفيض إذا لم يتواتر تصور فيه التواطؤ والغلط إذ العدل لا يستحيل منه الكذب[2].

قال ابن الحاجب : المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة[3].

وقال العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي : المستفيض يكون عدد طرفيه ووسطه سواء[4].

وقيل : المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقه : ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر كالمشهور .

قلت : قلما يستعمل المحدثون اصطلاح « المستفيض » إذ كثيرا ما يتردد في عباراتهم « المشهور » إلا أن الأستاذ أبا إسحاق الأسفرايينى قسم الخبر أقساما ثلاثة فقال : الخبر ينقسم إلى متواتر ، ومستفيض ، وآحاد .

فقد جعل « المستفيض ، قسيما للمتواتر ، وعبر به بدل « المشهور » الذي هو قسيم المتواتر والآحاد على رأي كثير من علماء الحنفية .

وقد قسمه الخوارج أقساما ثلاثة : أى قسموا الخبر تقسيما مشابها لتقسيم أبي إسحاق : متواتراً ، ومستفيضاً ، وآحاداً .

---

(١) أبو إسحاق هو الأسفرايينى ، نقل قوله الغزالي في المنخول من تعليقات الأصول [ص ٢٤٤] ، والبرهان [٥٨٤/١] .

(٢) في المنخول [ص ٢٤٤] ، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر [٣٧٨/١] .

(٣) مختصر ابن الحاجب [٦٥٥/١] ، وتوضيح الأفكار [٤٠٣/٢] .

(٤) في كتابه : قواعد في علوم الحديث [ص ٣٢] .

وذهبوا مذهبه في إفادته العلم كالمتواتر ، إلا أنه - عندهم - يفارق المتواتر من حيث إن العلم الذي يفيده هو علم مكتسب نظرى لا كالمتواتر الذي يفيد العلم الضرورى[1].

أقوال العلماء في المستفيض :

القول الأول : نقل ابن كثير ـ رحمه الله ـ قول القاضي الماوردي : إن المستفيض أقوى من المتواتر . ا.هـ .

ثم قال ابن كثير : وهو اصطلاح منه[2].

القول الثاني : المشهور والمستفيض بمعنى واحد ، وبه قال جماعة من أئمة الحديث والأصول ، منهم : ابن الحاجب ، وجماعة من المحدثين .

ووجه تسميته بذلك : ذيوعه وانتشاره .

القول الثالث : بينهما مغايرة ، وعموم وخصوص من وجه .

قال الحافظ ابن حجر : وهو المستفيض على رأي جماعة . يعنى المشهور . ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك ، ومنهم من غاير على كيفية أخرى[3].

قال السخاوي مؤكدا قول شيخه ابن حجر ومضيفاً :

والمشهور أعم من ذلك ، بحيث يشمل ما كان أوله منقولا من الواحد ، كحديث : « إنما الأعمال بالنيات » وإن انتقد في التمثيل به ، ولا انتقاد ، بالنظر لما اقتصر عليه في تعريفه ؛ إذ الشهرة فيه نسبية ، وليست مطلقة[4] .

---

(١) الفرق بين الفرق للشيخ عبد القاهر البغدادي [ص ٣١٢ ، ٣١٣] .

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث [ص ١٦٥] .

(٣) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر [ص ١١] .

(٤) فتح المغيث [٣٤/٣] .

وقد مر تعريف المشهور وهو ما رواه ثلاثة في الأصل وإن زاد عدد الرواة ولم يصل إلى عدد التواتر ، ثم تواتر في القرن الأول والثاني والثالث فهو مشهور .

وينفرد المشهور عن المستفيض فيما رواه واحد أو اثنان في الأصل ، ثم تواتر في القرن الثاني أو الثالث .

أما المستفيض فيختلف عن المشهور ، قال الشوكانى : هو ما رواه ثلاثة فصاعدا ، وقيل : مازاد على الثلاثة ، ولم ينته إلى التواتر في القرن الثاني والثالث ، بل بقى على ما رواه في الأصل[1].

القول الرابع : المستفيض والمشهور سواء .

قال الحافظ ابن حجر : ومنهم من غاير على كيفية أخرى[2].

قال السخاوي : يعني أن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد ، حتى قال أبو بكر الصيرفى والقفال : إنه هو والمتواتر بمعنى واحد[3].

ثم قال : ونحوه قول شيخنا « يعنى ابن حجر » في المستفيض : أنه ليس من مباحث هذا الفن يعني كما في المتواتر ، بخلاف المشهور ، فإنه قد اعتبر فيه هذا العدد ، والخصوص سواء كان صحيحا أم لا[4].

وقد عرض الحافظ السيوطي الخلاف بين العلماء في المشهور والمستفيض في منظومته الألفية فقال :

.... والـــــذى رواه	ثـــلاثة مشـــــــهورنا رآه
قوم يساوى المستفيض والأصح	هـــذا بأكثر ولـكن ما وضـــح
حـــد تواتر وكل ينقســـــــم	لما بصـــحة وضعف يتســـم[5]

(١) إرشاد الفحول [ص ٤٩] ، وخبر الواحد للدكتور إبراهيم ملا خاطر [ص ٥٠] .

(٢) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر [ص ١١] .

(٣) فتح المغيث [٣٤/٣] .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ألفية السيوطي في الحديث بتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر [ص ٤٣] .

قال أحمد شاكر في تعليقه على ألفية السيوطي : والمستفيض يطلق أيضا على المشهور ، ولكن المؤلف . يعنى الحافظ السيوطي في ألفيته . ذهب إلى أن المشهور ما رواه ثلاثة ، والمستفيض ما رواه أكثر من ثلاثة .

قلت : فهو بهذا الصنيع قد غاير بينهما .

ثم قال أحمد شاكر : والظاهر من عبارات المتقدمين أنهما واحد(١).

حكم الحديث المشهور :

المشهور عند الجمهور . غير الحنفية . قسم من خبر الآحاد ، وهل يفيد العلم أم الظن ؟ فيه خلاف .

قيل إنه يفيد الطمأنينة ، بمعنى أنه يثبت العلم به بقاء توهم الغلط والكذب ، ولكن لرجحان جانب الصدق تطمئن القلوب إليه على قول الحنفية ، ومنهم عيسى(٢) بن أبان ، واختاره القاضي الشيخ أبو زيد(٣) .

---

(١) أحمد محمد شاكر في شرح ألفية السيوطي [ص ٤٤ ، ٤٥] .

(٢) عيسى بن أبان بن صدقه أبو موسى قاض من كبار الحنفية ، كان سريعا بإنفاذ الحكم عفيفا ، خدم المنصور العباسي مدة، وولى القضاء بالبصرة عشر سنين ، وتوفى بها سنة ٢٢١هـ ، له مؤلفات : إثبات القياس ، واجتهاد الرأى ، والجامع في الفقه ، والحجة الصغيرة في الحديث ، تاريخ بغداد [١٥٧/١١] ، الأعلام [١٠٠/٥] .

(٣) القاضي أبو زيد هو عبد الله بن عمر بن عيسى ، وكنيته أبو زيد الدبوسي ، نسبة إلى دبوسية بفتح الدال المهملة وضم الباء الموحدة المشددة ، الفقيه الحنفي ، كان من أكابر علماء الحنفية ، هو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود – على ما ذكره ابن خلكان في الوفيات – ومن مصنفاته : كتاب تأسيس النظر فيما اختلف فيه أبو حنيفة وصاحباه ، ومالك والشافعى ، وتقويم الأدلة في تقويم أصول الفقه ، وتجديد أدلة الشرع ، وكتاب الأسرار في الأصول والفروع في علم الأصول . وله كتاب النظم في الفتاوى ، توفي سنة ٤٣٠هـ .

وفيات الأعيان [٤٨/٣] ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين [٢٣٦/١] ، الأعلام [١٠٩/٤] .

وذهب أبو بكر الجصاص[١] وجماعة من الحنفية إلى أنه مثل المتواتر فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي[٢].

وقال البدر[٣] الشماخي في جماعة من الأباضية[٤]: إن حكم المشهور هو حكم المتواتر، يثبت به علم اليقين بطريق الاستدلال دون الضرورة ، مستدلين بأن إجماع التابعين على قبوله والعمل به ، وهو كقول الجصاص وجماعة من الحنفية ، وبعض علماء الشافعية وذهب فريق إلى أنه يفيد الظن لأنه من قبيل الآحاد .

وقد اتفقوا جميعا على أنه لا يكفر جاحده .

وقد قسم عيسى بن أبان السنة المشهورة ثلاثة أقسام[٥].

١ - قسم يضلل صاحبه ولا يكفر اتفاقا ، وذلك نحو خبر « الرجم » .

---

(١) أبو بكر الجصاص هو : أحمد بن على الرازى إمام أهل الرأى في وقته ، كان مشهورا بالزهد والورع ، درس الفقه على أبي الحسن الكرخى من مصنفاته : أحكام القرآن ، شرح مختصر الكرخى ، ومختصر الطحاوي ، وشرح الجامع لمحمد ، وأصول الفقه ، وآداب القضاة توفي سنة ٣٧٠هـ . تاريخ بغداد [٤/٣١٤] ، طبقات المفسرين للداودى [١/٥٥] ، الأعلام [١/١٧١] .

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوى للشيخ عبد العزيز البخاري [٢/٣٦٨] ، والمدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب محمد عبد الرزاق أسود [١/٣٩١] .

(٣) بدر الدين الشماخي هو أحمد بن سعيد الشماخي السيفرنى ، مؤرخ ، من علماء الأباضية في المغرب . له مصنفات : السير في تاريخ الأباضية ، شرح مختصر العدل والإنصاف في أصول الفقه ، شرح متن العقيدة . توفي سنة ٩٢٨هـ . الأعلام [١/١٣١] .

(٤) الأباضية : أصحاب عبد الله بن أباض التميمى أحد بنى مرة رهط الأخنس بن قيس، خرج أيام مروان بن محمد آخر خلفاء بنى أمية ، وكانت البصرة مركزا للدعوة الأباضية ، ومنها يرسل الدعاة إلى الأمصار . والأباضية فرقة من الخوارج ، وتعتبر أكثرهم اعتدالا ، وكل كبيرة عندهم كفر نعمة ، لا كفر شرك . الفرق بين الفرق [ص ٨٢-٨٣] . لسان الميزان [٣/٣١٠] . المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب [٢/٢٣١] .

(٥) أصول السرخسى [١/٢٩٣] .

٢ - قسم لا يضلل جاحده ، ولكنه يخطأ ويخشى عليه المأثم ، مثل خبر « المسح على الخفين » .

٣ - قسم لا يخشى على جاحده المأثم ، ولكن يخطأ في ذلك ، وهو الأخبار التي اختلف فيها الفقهاء في باب الأحكام .

وقيل : إن السنة المشهورة قطعية الورود عن الصحابة الذين رووها ، ولكنها ليست قطعية الثبوت عن الرسول صلى اللّه عليه وآله وسلم ، ويخصص بها عام القرآن عند الحنفية ، ويقيد بها مطلقه ، كما هو حكم السنة المتواترة ، وهذا ما يعرف عندهم بالزيادة على كتاب اللّه(١).

المؤلفات في المشهور :

إن السنة النبوية الشريفة حظيت باهتمام كبير من علماء الإسلام منذ فجر الإسلام ، من يوم تلقاها الصحابة رضى الله عنهم وهم الرعيل الأول من أمة الرسول الأكرم صلوات ربى وسلامه عليه فكانت عندهم محل عناية واهتمام ؛ فكانوا يحفظونها حفظ القرآن ، حتى قبل الإذن في كتابتها ، ولما أذن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في كتابتها ازداد إقبالهم على حفظها وجمعها ، وفى آخر عصر الصحابة كان بعضهم يسافر المسافة البعيدة من أجل حديث أو حديثين بلغه أن فلانا يحفظه .

وهكذا كان التسابق على حفظ السنة والاهتمام بها .

وفى عصر التابعين وأتباعهم تأكد الاهتمام ، وتجدد العزم ، وتضاعف الجهد لما جد من أمور ذات بال استحثتّهم على المزيد من حفظ السنة وخدمتها ، وأستنفرت هممهم لدفع الخطر عنها ورد كيد الكائدين لتبقى - كما هى - نقية صافية ، غير مكدرة بما قد يُدَسُّ فيها من أفكار وتصورات غريبة عنها ، فوضعت القواعد

(١) التلويح على التوضيح [٢/٣] ، كشف الأسرار [١/٦٨٨] وما بعدها ، شرح المحلي على جمع الجوامع [٢/١١٤] .

والضوابط والشروط الواجب توفرها في الراوي والمروي ، كمصطلح عام يصون الحديث النبوى الشريف سندا ومتنا .

ومع توالي العقود والقرون تطورت مناهج علوم الحديث ، وتنوعت أبوابه وفصوله ، وتوسعت موضوعاته .

ومضيّاً في الاستمرار في حفظ السنة ، والعكوف عليها رواية ودراية : تفرغ لها متخصصون بذلوا في سبيلها من الجهد المادي والمعنوى ما الله به عليم ، فقاموا بتصنيف كتب السنة بصفة عامة ، كما خصصوا السنة المشهورة بالبحث والتبويب ، وتصنيف الكتب ، جمعوا فيها الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، وميزوا صحيحها من سقيمها ، وكشفوا حال من رواها وخرجها ، وتتبعوا تلك الأحاديث التي ذاعت واستفاضت بين الناس ، واحدا واحدا ، فوقفوا على ما له سند أو أسانيد ، وعلى ما لا سند له ولا أصل ، وبينوا درجة كل واحد منها خدمة للسنة ، وحفظا لها ، ونصحا للأمة ، وإبراءً للذمة .

غير أن ما حوته هذه المؤلفات من الأحاديث المشهورة هو ما كان مشهورا على ألسنة الناس بالمعنى غير الاصطلاحى ولم أقف على مؤلف جمع ما اشتهر من السنة بالمعنى الاصطلاحي عند المحدثين ، ولعل ابن قتيبة « ت ٢٧٦هـ » أول من نبه على الأحاديث المشهورة بين الناس في كتابه المفيد في بابه « تأويل مختلف الحديث » تحت عنوان « ذكر أصحاب الحديث » : قال أبو محمد : فأما أصحاب الحديث فإنهم التمسوا الحق من وجهته ، وتتبعوه من مظانه ، وتقربوا من الله تعالى باتباعهم سنن رسوله ، وطلبهم لآثاره وأخباره . ثم ذكر عددا من الأحاديث ... ثم قال : « وقالوا في أحاديث موجودة على ألسنة الناس : ليس لها أصل » ثم ذكر مجموعة منها . ثم إن الشيخ ابن العطار قام بجمع أقوال الإمام النووي في كتابه « الفتاوى » في أحاديث شائعة وذلك في كتاب « المسائل المنثورة » .

أما الكتب التي ألفت فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس فهى[1] :

١ - أحاديث القصاص لشيخ الإسلام ابن تيمية « ت ٧٢٨هـ » أجاب فيها على أحاديث يرويها القصاص عن النبي ﷺ ، وبعضها عن اللّه تعالى .

٢ - التذكرة في الأحاديث المشتهرة للإمام الزركشي « ت ٧٩٤هـ » .

٣ - اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة للحافظ بن حجر العسقلانى « ٨٥٢هـ » وهو كتاب قيم ومفيد ، ذكره العجلونى في مقدمة « كشف الخفاء » .

٤ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للإمام السخاوي « ت ٩٠٢هـ » تلميذ الحافظ ابن حجر . وهو أهم كتاب وأشمل ما ألف في الأحاديث المشهورة .

٥ - الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للحافظ السيوطي « ت ٩١١هـ » لخص فيه كتاب « التذكرة » للزركشي وزاد عليه .

٦ - « الغماز على اللماز » لأبي الحسن السمهودى - مطبوع .

٧ - « الوسائل السنية من المقاصد السخاوية » والجامع والزوائد الأسيوطية . لأبي الحسن على بن محمد بن محمد المنوفى[2] .

٨ - تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث للشيخ عبد الرحمن بن الديبع الشيبانى الزبيدى صاحب تيسير الوصول .

٩ - البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير للإمام عبد الوهاب الشعرانى « ت ٩٧٣هـ » مطبوع .

١٠ - الدرة اللامعة في بيان كثير من الأحاديث الشائعة وهو منسوب لأحمد ابن محمد بن عبد السلام المنوفي .

---

(١) أخذت هذه المؤلفات من مقدمة المقاصد الحسنة [ص ٢٦، ٢٧] ، وحديث الآحاد للدكتور إبراهيم ملا خاطر [ص ٥٢ ، ٥٤] .

(٢) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة [١٥٦] .

١١ - كشف الالتباس عن الأحاديث التي تدور بين الناس للشيخ محمد ابن أحمد الخليلى الأنصاري وهو منظومة ، تم جرد أحاديثها في « تسهيل السبيل إلى كشف الالتباس عما دار من الأحاديث بين الناس » مخطوط .

١٢ - « إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن » للعلامة محمد نجم الدين الغزّى ، ذكره العجلوني في مقدمة كشف الخفاء[١] .

١٣ - مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للإمام محمد عبد الباقى الزرقاني ، وذكر الكتاني له مختصرين كبيرا وصغيرا[٢] .

١٤ - « كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس » للإمام العجلوني وهو أوسع المؤلفات في هذا الباب .

١٥ - « النواضج العطرة في الأحاديث المشتهرة » للقاضي محمد بن أحمد ابن جار الله الصرصري الصنعاني .

١٦- « أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب » للشيخ الحوت البيروتي.

---

(١) كشف الخفاء [١/٩] .

(٢) الرسالة المستطرفة [ص. ١٥٦] .



المبحث الثالث

القسم الثاني : العزيز

تعريفـه :

(أ) لغـــــة .

(ب) اصطلاحا .

○ أقسام العزيز .

○ ما نسب إلى الشيخين من شروط .

○ هل من شروط الصحيح أن يكون عزيزا ؟

○ هل يلتقى العزيز بالمشهور ؟

○ العزيز والغريب معا .

○ الأوصاف الثلاثة في حديث واحد .

○ حكم الحديث العزيز .



المبحث الثالث

القسم الثاني : العزيز

تعريفـــه :

(أ) **لغـة** : عز الشيء يعز عزا وعزة ، وعزازة ، إذا قل حتى كاد لا يوجد ، فهو عزيز ، وهذا جامع لكل شيء[1].

ورجل عزيز : منيع لا يغلب ولا يقهر[2].

والعزيز : من أسماء الله تعالى ، ومعناه : الغالب الذي لا يقهر[3].

والعزيز أيضا : صفة مشبهة من العزة وهي القوة والشدة .

وقال في اللسان : وعز الرجل يعز عزا وعزة : إذا قوي بعد ذلة وصار عزيزا ، وأعزه الله ، وعززت عليه : كرمت عليه .

والعزة : الشدة والقوة ، يقال : عز يعز بالفتح إذا اشتد[4].

وفى اللسان أيضا : والعز في الأصل : القوة والشدة والغلبة[5] .

وفى التنزيل : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِـزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[6] أي له العزة والغلبة سبحانه .

وعززت القوم ، وأعززتهم ، وعززتهم : قويتهم ، وشددتهم[7].

---

(١) لسان العرب ٣٧٦/٥ ، الجوهرى في الصحاح [٨٨٥] .

(٢) المصدر السابق [٣٧٤/٥] .

(٣) المعجم الوسيط / الدكتور إبراهيم أنيس والدكتـور عبد الحليم منتصر ، وعطية الصـوالحي ومحمد خلف الله أحمد [٥٩٨/٢] .

(٤) لسان العرب [٣٧٥/٥] .

(٥) المصدر السابق [٣٧٤/٥] .

(٦) سورة المنافقون : [٨] .

(٧) لسان العرب [٣٧٦/٥] .

وفى التنزيل العزيز : ﴿ فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾[1] أى قوينا وشددنا .

قلت : ومن معانى اللغة للفظة « العزيز » التي تنوعت اشتقاقاتها اللغوية استخلص معنيين متقابلين من :

عز يعز - بالكسر - فهو عزيز : إذا قل ، وصار قليلا نادرا .

وعز يعز - بالفتح - إذا اشتد وقوي ، وصار عزيزا .

وعلى هذا فالحديث « العزيز » من معنيين : إذا ورد من طريق واحد فقلّ حتى لا يكاد يوجد فهو عزيز أى قليل لندرته وقلته .

وإذا ورد من طريقين فعززت أحدهما الآخر كان أقوى من الذي ورد من طريق واحد ، وكان كل من الطريقين مقويا ومعززا للطريق الآخر ، وكل من المعنيين صحيح .

(ب) اصطلاحا :

وفى أصطلاح المحدثين : قال ابن الصلاح : روينا عن الحافظ أبي عبد الله ابن منده أنه قال : الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة يجمع حديثهم ، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى « غريبا » ، فإذا روي عنهم رجلان وثلاثة ، واشتركوا في حديث يسمى « عزيزا » فإذا روي الجماعة منهم حديثا سمي « مشهورا »[2] .

الملاحظ : أن ابن الصلاح لم يفصله فصلا تاما عن « المشهور » تبعا لابن منده ، حيث جعلهما مشتركين فيما رواه الثلاثة . وهذا ما ذكره ابن دقيق العيد والطيبي وفصيح الهروي والحافظ العراقي وعزاه أيضا لمحمد بن طاهر المقدسي ، وغيرهم ، وذكر نحوه ابن كثير حيث قال : الغريب : ما تفرد به واحد ، فإن اشترك اثنان

---

(١) سورة يس : [١٤] .

(٢) علوم الحديث بتحقيق الدكتور نور الدين عتر [ص ٣٤٣] ، محاسن الاصطلاح لسراج الدين البلقيني [ص ٣٩٥] .

أو ثلاثة في روايته عن الشيخ سمي « عزيزا »[1] . ومثله قول النووي في التقريب[2] والقاسمي في قواعد التحديث[3].

وعرفه ابن حجر بقوله : هو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين[4].

أما صاحب المنظومة البيقونية فقد تبع ابن الصلاح ومن معه حيث جمع بين العزيز والمشهور في عدد الرواة فقال في منظومته[5] :

عـزيز مروى اثنين أو ثـلاثة   مشهور مروى فوق ما ثلاثة

والملاحظ أن ابن الصلاح وابن كثير وعمر بن محمد البيقونى[6] صاحب البيقونية والقاسمي ومن قال بقولهم تبعوا ابن منده . كما سبقت الإشارة إليه . فلم يفصلوا العزيز عن المشهور حيث جعلوا عدد رواتهما سواء ، فأدخلوا العزيز في المشهور ، في حين أن غيرهما كالحافظ ابن حجر وعليه جرى تلميذه السخاوي وكذا السيوطي أن العزيز ما رواه اثنان ، عن اثنين ، ولا مانع من أن يزيد العدد في بعض الطبقات دون كلها ، فالمدار على تحقق التثنية في طبقة من الطبقات ، لكن لا يقل الرواة عن اثنين في كل طبقة ، فإذا روي الحديث اثنان عن ثلاثة عن اثنين عن أربعة مثلا ، كان عزيزا ، ومثل هذا النوع نادر ، قال الحافظ العراقي في ألفيته الحديثية[7] :

---

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث [ص ١٦٧] .

(٢) التدريب شرح التقريب [١/١٨١] .

(٣) قواعد التحديث للشيخ محمد جمال الدين القاسمى [ص ١٢٥] .

(٤) في نخبة الفكر بشرح نزهة النظر [ص ١١] .

(٥) المنظومة البيقونية بشرح العلامة الزرقاني [ص ٤٠] .

(٦) عمر « وطه » بن محمد بن فتوح البيقونى ، عالم بمصطلح الحديث ، دمشقي شافعي ، اشتهر بمنظومته المعروفة باسمه « البيقونية » في المصطلح ، شرحها محمد بن عثمان الميرغنى ، وأبو عبد الله محمد الزرقاني المالكي . وله فتح القادر المغيث ، توفي نحو ١٠٨٠هـ . الأعلام [٥/٦٤] .

(٧) في ألفيته بشرحه لها [ص ٣١٧] .

وما به مطلقـا الراوي انفـرد　　فهو الغريب ، وابن مندة فحد
بالانفـراد عن إمام يجمـع　　حديثـه ، فإن عليه يتبـع
من واحـد واثنين فالعـزيز أو　　فوقُ فمشـهور وكل قـد رأوا

وقال الحافظ السيوطي في منظومته الحديثية الألفية[١] :

الأول مطـلق فردا والـذي　　له طريقـان فقـط له خـذِ
وسم العزيز ....

وقد جمع الحافظ ابن حجر أنواع الخبر : « المتواتر ، المشهور ، العزيز ، الغريب » بقوله : الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين « المتواتر » ، أو مع حصر بما فوق الاثنين « المشهور » ، أو بهما « العزيز » ، أو بواحد « الغريب » ... حتى قال : والثالث : العزيز ، وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك إما لقلة وجوده . وإما لكونه : عز ، أي قوى بمجيئه من طريق أخرى[٢].

ثم قال : وادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهى لا توجد أصلا ، قلت : « القائل ابن حجر » : إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلا . فيمكن أن يسلم ، وأما صورة « العزيز » التي حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين[٣].

قال السخاوي : وعلى هذا مشى بعض المتأخرين ممن أخذت عنه ، ففرق العزيز . اصطلاحا . بأنه الذي يكون في طبقة من طباقه راويان فقط ، ولكن لم يمش شيخنا في توضيح النخبة على هذا ، فإنه وإن خصه بوروده من طريق راويين فقط ، عنى به كونه كذلك في جميع طباقه .

---

(١) ألفية الحديث بشرح الشيخ محمد أحمد شاكر [ص ٤٣] .
(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر [ص ٧-١١] .
(٣) المرجع السابق [ص ١٢] ، توضيح الأفكار للصنعاني [٢/٤٠٦] .

وقال مع ذلك : إن مراده أن لا يرده بأقل منهما ، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر ، إذ الأقل في هذا يقضي على الأكثر[1].

وقال السخاوى معقبا على شيخه : كاد شيخنا أن يوافق ابن حبان في ادعائه أن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهى لا توجد أصلا ، حيث قال - أى شيخنا ابن حجر - : إنه يمكن أن يسلم بخلافه في الصورة التي قررناها . وهي أن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين[2].

أقسام العزيز :

من أبيات الحافظ العراقي في « ألفيته » وأبيات الحافظ السيوطي في « ألفيته » وشرحيهما تتضح أقسام العزيز، أما البيت الذي أشار فيه الحافظ العراقي إلى تقسيم الحديث إلى صحيح وضعيف سواء كان مشهورا أو عزيزا أو غريبا فهو قوله :

منه : الصحيح والضعيف ......

وقد قال في شرحه لمنظومته : « وكل قد رأوا منه الصحيح والضعيف » أى أن وصف الحديث بكونه مشهورا أو عزيزا أو غريبا لا ينافي الصحة ، ولا الضعف ، بل يكون مشهورا صحيحا ، أو مشهورا ضعيفا ، أو غريبا صحيحا ، أو غريبا ضعيفا أو عزيزا صحيحا ، أو عزيزا ضعيفا .

ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف ، بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط[3] .

أما الحافظ السيوطي فقد أشار - في منظومته - إلى هذا التقسيم بقوله[4] :

.... وكل ينقسم   لما بصحة وضعيف يتسم

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي [٣/٣٣] .

(٢) المصدر السابق [٣/٣٣] .

(٣) الحافظ العراقي في شرح ألفيته الحديثية [ص ٣١٧-٣١٨].

(٤) بشرح أحمد محمد شاكر [ص ٤٣] ، منهاج ذوى النظر شرح منظومة علم الأثر للشيخ محمد محفوظ الترمسي [ص ٦٧-٦٨] .

ويلاحظ أن كلا من الحافظين : العراقي والسيوطي قسّما الحديث إلى صحيح وضعيف .

فالعراقي قال : « منه الصحيح والضعيف » .

والسيوطي قال : .... « وكل ينقسم   لما بصحة وضعف يتسم »

ولكنه شامل للحسن لما جرى عليه التقسيم بين المحدثين .

قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله : وكل من الأنواع الثلاثة لا ينافي الصحيح والضعيف ، بل قد رأوا – أي المحدثون – منه الصحيح الشامل للحسن ، والضعيف ، وأنه لم يصرح ابن الصلاح بذلك في « العزيز »[1] .

حيث إن « العزيز » قسم من أقسام خبر الواحد وفرع منه ، فيجرى عليه ما يجرى على المشهور في الصحة ، والحسن ، والضعف ، وهي القسمة التي تجري بالتالي على خبر الواحد ، فهو صحيح ، وحسن وضعيف ، والعزيز كذلك : صحيح ، وحسن ، وضعيف .

ومن التعاريف السابقة وما واكبها من أقوال المحدثين : تتحدد صور العزيز ، وهي صورتان :

- **الصورة الأولى** : رواية اثنين عن اثنين إلى انتهاء السند .
- **الصورة الثانية** : لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين من أول السند إلى منتهاه ، وقد يرويه اثنان ويروى عنهما ثلاثة أو أكثر ، ثم يروي عنهم اثنان ، فلا يخرج عن صورة « العزيز » ومن أمثلة العزيز :

ما رواه الشيخان[2] من حديث أنس ، والبخاري[3] من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده ، وولده ، والناس أجمعين » .

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي [٢/١٧٠] .

(٢) البخاري في الإيمان [١/١٧] ، ومسلم [١/٤٩] .

(٣) البخاري في الإيمان ، باب حب الرسول [١/١٧] رقم [١٣] .

رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب .

ورواه عن قتادة شعبة وسعيد بن المسيب .

ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد بن ذكوان .

ورواه عن كل جماعة[1] .

ما نسب إلى الشيخين من شروط :

قال الإمام « الميانجى »[2] - رحمه الله - الذي شرطه الشيخان في صحيحيهما هو أنهما لا يدخلان في كتابيهما إلا ما صح عندهما ، وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنان من الصحابة فصاعدا ، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر .. وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة . وقال ابن العربى في شرح الموطأ - كما في التدريب[3] - : كان مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان .

قال : « وهو مذهب باطل ، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي ﷺ » .

قال الحافظ : « فهذا الذي قاله الميانجي مستغن بحكايته عن الرد عليه فإنهما لم يشترطا ذلك ، ولا واحد منها »[4] .

وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا صحابي واحد ، وكم فيهما من حديث لم يروه إلا تابعى واحد ، وقد صرح مسلم في صحيحه ببعض ذلك[5].

وقول الحافظ « وقد صرح مسلم في صحيحه » : يشير إلى قول الإمام مسلم . في صحيحه ٢٧ - كتاب الإيمان والنذور ٢ - باب من حلف باللات والعزى

---

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر [ص ١٣] .

(٢) مالا يسع المحدث جهله [ص ٩] - النكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر [١/٢٤١] .

(٣) تدريب الراوي [١/٧١] .

(٤) النكت على ابن الصلاح [١/٢٤١] .

(٥) النكت على ابن الصلاح [١/٢٤١] .

فليقل : لا إله إلا اللّه عقيب حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من حلف منكم فقال في حلفه : باللات ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعالى أقامرك ، فليتصدق »[1] .

قال أبو الحسين مسلم : هـذا الحرف « يعنى قوله تعالى أقامرك فليتصـدق » لا يرويه أحد غير الزهري . قال : وللزهرى نحو من تسعين حديثا يرويها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد[2] .

هل من شرط الصحيح أن يكون عزيزا ؟

اختلف في هذه المسألة على قولين :

١ - الجمهور لا يشترط ذلك بل قد يكون الحديث غريبا ، وهو صحيح ويدل على ذلك أول[3] حديث في البخاري وآخر[4] حديث فيه ، وكلاهما غريب .

٢ - يشترط التعدد في الرواة في كل طبقة من طبقات السند، وقد اختلف أصحاب هذا المذهب على أقوال : قال السيوطي : قد قال باشتراط رجلين عن رجلين في شرط القبول : إبراهيم[5] بن إسماعيل بن علية وهو من الفقهاء والمحدثين ، إلا أنه مهجور القول عند الأئمة لميله إلى الاعتزال ، وقد كان الإمام الشافعي رحمه اللّه يرد عليه ، ويحذر منه .

---

(١) مسلم في صحيحه [٥/٨١] .

(٢) المصدر السابق [٥/٨٢] .

(٣) حديث : « إنما الأعمال بالنيات ...... » هو حديث عمر بن الخطاب [١/٢ من صحيح البخارى] .

(٤) حديث أبي هريرة : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ... الحديث » صحيح البخاري [٩/٢٨٩ ، ٢٩٠] .

(٥) إبراهيم بن إسماعيل بن علية عن أبيه ، جهمي هالك ، كان يناظر ويقول بخلق القرآن ، توفي سنة ٢١٨هـ . ميزان الاعتدال [١/٢٠] .

ومثل قوله قول أبي على الجبائى من المعتزلة : لا يقبل الخبر إذا رواه الواحد العدل إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر ، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب ، أو ظاهر خبر آخر .

وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمى عن أبي على الجبائى أنه لا يقبله إلا إذا رواه أربعة (١).

ويرد عليه ما قال ابن حبان رحمه الله : فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد ، لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين ، روي أحدهما عن عدلين ، كل واحد منهما عن عدلين ، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما استحال هذا ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد ، وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمل على ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد(٢).

ويلاحظ على ابن حبان أنه جعل الأخبار كلها أخبار آحاد ، فأعدم المتواتر منها ، وسبق أن قلت : إن أحاديث الرسول ﷺ القولية والفعلية والإقرارية منها ما رواه الواحد والاثنان ومنها ما رواه الجماعة قد تقل وقد تكثر ، وهو ما عبر عنه علماء أمة الإسلام بالمتواتر . وما نبهت عليه من بدعة التقسيم « أى تقسيم الأحاديث إلى متواتر وآحاد » : لا يعني نفي المتواتر أو عدم وجوده أصلا ، إذ هذه حقيقة جلية واضحة وضوح الشمس للعيان ، وإنما عنيت - ببدعة التقسيم - مخالفة منهج السلف في الاحتجاج بالسنة الثابتة عنه ﷺ في العقائد والأحكام لما نتج عن هذا التقسيم من آثار سيئة تجلت في إقصاء أحاديث الآحاد عن كثير من مجالات الإسلام وعورضت بآراء الرجال فقدمت عليها لكونها أحاديث آحاد في زعم « المقسمين » .

(١) السيوطي في تدريب الراوي [١/٧٢-٧٣] .

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [١/٨٧] .

وعلى هذا ما ذهب إليه ابن حبان من نفى وجود السنن التي رواها أكثر من اثنين عن أكثر من اثنين أو اثنين فقط عن اثنين فقط الموسوم بـ « العزيز » غير صحيح ، فالمتواتر الذي رواه رواة كثيرون موجود في كتب الحديث المتداولة المقطوع بصحة نسبتها إلى مؤلفيها ، وما اصطلح عليه المحدثون باسم « العزيز » موجـود أيضـا بكثرة ، وإن قل على الصـورة التي نفى وجـودها ابن حبـان ، إذ المتتبع لأسـانيد الأحاديث وطرقها يجد أن ما انفـرد بروايته راويان فقط في أى طبقة من الإسناد - وهو العزيز - كثير .

ورد السيوطي على ابن حبان في إنكاره وجود « العزيز » أصلا فوصف قوله بأنه غير جيد ، وقال في منظومته[1].

ولابن حبـان العـزيز ما وُجد   بحده السابق ، لكن لم يجد
وللعـلائى جاء في المأثـــور   ذو وَصْـفَى العـزيز والمشهور

البيت الأول سبق بيان معنـاه ، وأما البيت الثاني فقد ضـربه الحافظ السيوطي « مثالا » [للحديث] الذي ذكره الحافظ[2] العلائي لنوعي « العزيز والمشهور وإن انتقد التمثيل به للمشهور »[3] ؛ لأن الحديث إذا رواه اثنان أي انفردا به في أي طبقة من طبقات الإسناد فهو عزيز وإن اشتهر بعد ذلك بكثرة الرواة ، كما سبقت الإشارة إليه ، وكذلك الحديث إذا انفرد به واحد كان فرداً أو غريبا ، سواء رواه عن واحد آخر أو عن جماعة .

(١) ألفية الحديث تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر [ص ٤٩] .

(٢) صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدى بن عبد الله العلائى الشافعي الإمام المحقق بقية الحفاظ، أخذ عن المزى وغيره ، كان إماما في الفقه والأصول والنحو ، مُفْتَنّا في علم الحديث ومعرفة الرجال والمتون والأسانيد توفي سنة ٧٦١هـ . شذرات الذهب [١٩٠/٦] ، الأعلام [٢٠٧/٣] .

(٣) ألفية الحديث للسيوطى / تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر [ص ٥٠] ، وأورد قول الحافظ العلائي محيي الدين عبد الحميد في توضيح الأفكار للصنعاني [٤٠٥/٢، ٤٠٦] وعلق عليه بقوله : وما قاله الحافظ العلائي خطأ مبني على مخالفته في معنى العزيز .

أما الحديث الذي ذكره العلائي مثالا للعزيز والمشهور وإليه أشار الحافظ السيوطي في البيت السابق من ألفيته فهو : حديث أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم ، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غدا ، والنصارى بعد غد[1] .

هل يلتقى العزيز بالمشهور؟

لقد سبق تعريف المشهور عند المحدثين وهو : ما رواه ثلاثة فأكثر، ولم يبلغ حد التواتر . كما سبق تعريف العزيز بأنه : ما رواه اثنان عن اثنين ، وإن زاد في بعض طبقاته فلا يضر . أو هو : أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين ، كما قال ابن حجر.

لكن نتساءل : هل يلتقى العزيز والمشهور أم لا ؟

نعم ، فباعتبار أول إسناده حيث رواه اثنان - كالحديث المتقدم « نحن السابقون ... » - فهو عزيز ، ثم قد يشتهر بعد ذلك إذا رواه ثلاثة فأكثر في أي طبقة من الإسناد ، وبهذا الاعتبار يصير العزيز مشهورا ، والوصفان معا أشار إليهما السيوطي في البيت السابق .

وفي « التدريب »[2] وفى « فتح الباقي »[3] قولهما : قد يكون الحديث أيضا عزيزا مشهورا ، قال الحافظ العلائي - فيما رأيته بخطه - حديث « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة .... الحديث » عزيز عن النبي ﷺ ، رواه عنه حذيفة ابن اليمان ، وأبو هريرة ، وهو مشهور عن أبي هريرة - رواه عنه سبعة : أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، وأبو حازم ، وطاوس ، والأعرج ، وهمام وأبو صالح .

---

(١) صحيح البخاري [٢/٢٨] ، فتح الباري [٢/٣٥٤] ، مسلم [٣/٦] ، الفتح الرباني ترتيب المسند [٢٤/١٩٣] .

(٢) تدريب الراوي [٢/١٨٤] .

(٣) فتح الباقى شرح ألفية العراقى للشيخ زكريا الأنصارى [٢/٢٦٩] ، ومنهاج ذوي النظر [ص ٧٢] .

قال الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر[1] : قلت : أما رواية الأعرج وطاوس وهمام فقد رواها الشيخان .

وانفرد مسلم برواية أبي صالح ، وأبي حازم .

وأخرج النسائي وابن ماجه رواية أبي حازم .

كما روي النسائي رواية الأعرج وطاوس .

وأما رواية أبي سلمة فعند أحمد في مسنده ، ومثله رواية عبد الرحمن بن آدم مولى أم برثن ، لكن لا يوجد فيه هذا اللفظ .

وقد رواه أحمد في مسنده من طريق زياد مولى بنى مخزوم، فيكون الحديث قد رواه ثمانية لا سبعة .

وأما رواية حذيفة رضى اللّه عنه فهى عند مسلم والنسائي وابن ماجه ، وكلهم من طريق ربعي بن حراش عنه[2].

أما استدراك محمد محيي الدين عبد الحميد على ما قاله الحافظ العلائي فقد جاء في تعليقه على توضيح الأفكار للصنعانى حيث قال : وقد نقل عن الحافظ أبي سعيد خليل صلاح الدين العلائي أنه قال : قد يوصف الحديث بأنه « عزيز مشهور » فيجمع بين الوصفين ، على معنى أنه في بعض طبقاته عزيز برواية اثنين ، وفي التي بعدها أو قبلها مشهور بروايته عن الأكثر ، ومثله بحديث : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ... » وقال : هو عزيز عن النبي ﷺ رواه عنه

---

(١) حديث الآحاد [ص ٦٧] .

(٢) البخاري ، كتاب الوضوء ، والجمعة ، وأحاديث الأنبياء والجهاد ، والديات ، والإيمان ، والتوحيد ، والتعبير . مسلم كتاب الجمعة باب هداية الله هذه الأمة . النسائى ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة [٣/٨٥-٨٧] وابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة . باب فرض الجمعة [رقم ١٠٨٣] . مسند أحمد [٢/٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٧٤ ، ٣١٢ ، ٣٤١ ، ٤٧٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤] .

حذيفة بن اليمان ..... الخ . ثم قال : وما قاله الحافظ العلائي خطأ مبني على مخالفته في معنى العزيز[1].

وبهذا القول قال الشيخ أحمد محمد شاكر في استدراكه على كلام الحافظ العلائى في جمعه بين العزيز والمشهور ، فقال « أحمد شاكر »[2] : وبهذا يعلم خطأ الحافظ العلائى فيما نقله المؤلف « السيوطي »[3] عنه .

قلت : ويظهر أن وجه تخطىء الحافظ العلائي من الشيخين معا « أحمد شاكر ومحيي الدين عبد الحميد » كونه جمع بين الوصفين في إسناد الحديث ، حيث كان عزيزا في أول الإسناد ، أي رواه عن النبي ﷺ حذيفة وأبو هريرة ، ثم اشتهر عن أبي هريرة فرواه عنه من سبق ذكرهم آنفا .

على أنهما يريان أن الحديث إذا انفرد بروايته اثنان فقط في أي طبقة من طبقات الإسناد فهو عزيز وإن رواه أكثر من اثنين بعد ذلك .

هل يجتمع الوصفان العزيز والغريب في حديث واحد؟

إن الحديث كما يكون عزيزا مشهورا . على رأي . يكون غريبا عزيزا كذلك حيث يكون أول إسناده غريبا ثم يصير عزيزا بعد ذلك في إحدى طبقات السند ، أو أكثر في أثناء السند .

مثال الغريب العزيز في آن واحد :

حديث عن عبد اللّٰه بن عمر أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّٰه وأن محمدًا رسول اللّٰه ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا

(١) توضيح الأفكار تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد [٢/٤٠٦] .

(٢) ألفية السيوطي تعليق أحمد محمد شاكر [ص ٥٠] .

(٣) في تدريب الراوي [٢/١٩٤] .

الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله »[1] .

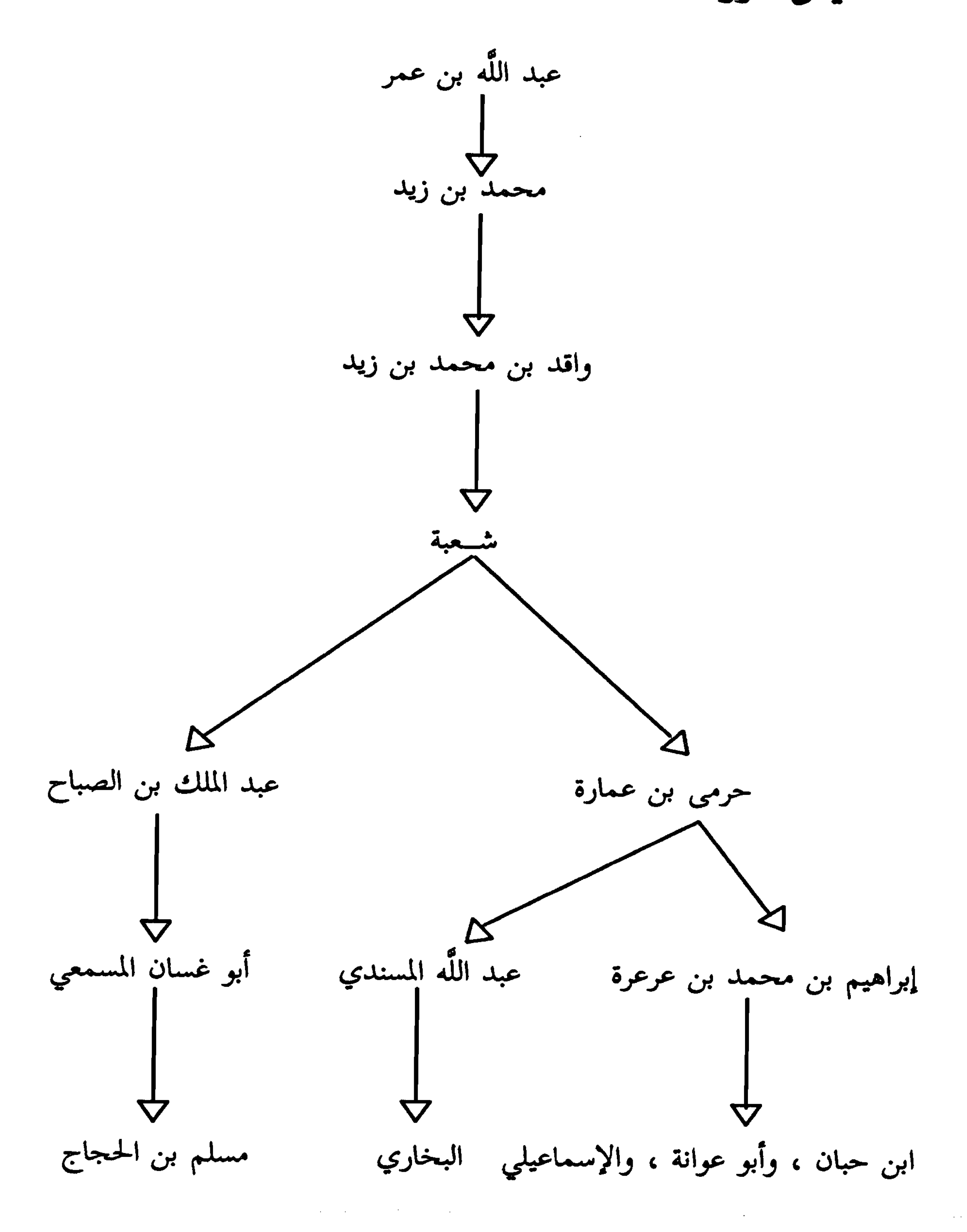
فهذا الحديث رواه عن عبد الله بن عمر حفيده محمد بن زيد ، وعنه ولده واقد ، وعن واقد شعبة وعن شعبة اثنان : أبو روح : الحرمي بن عمارة ، وعبد الملك بن الصباح .

ورواه عن الحرمي اثنان : عبد الله بن محمد المسندي ، وإبراهيم بن محمد ابن عرعرة ، بينما رواه عن عبد الملك : أبو غسان : مالك بن عبد الواحد المسمعي .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة [١/٢٢] ، رقم [١٤] . وصحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله [١/٣٨ ، ٣٩] . صحيح ابن حبان بترتيب الإحسان لعلاء الدين بن بلبان [١/١٩٩ ، ٢٠٠] .

تشخيص صورة السند :



قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : هذا الحديث غريب الإسناد ، تفرد بروايته شعبة عن واقد ، قاله ابن حبان ، وهو عن شعبة عزيز، تفرد بروايته عنه : حرمي وعبد الملك ابن الصباح .

وهو عزيز عن حرمي ، تفرد بروايته عنه المسندى ، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة .

ومن جهة إبراهيم : أخرجه : أبو عوانة ، وابن حبان ، والإسماعيلي ، وغيرهم .

وهو غريب عن عبد الملك : تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم . فاتفق الشيخان . البخاري ومسلم . على الحكم بصحته مع غرابته ، وليس هو في مسند أحمد على سعته[1].

قال السخاوي :

إذا كانت العزة فيه لراوٍ واحدٍ يقيد فيقال : عزيز من حديث فلان ، أما عند الإطلاق فينصرف لما أكثر طبقاته كذلك[2].

هل تلتقي الأوصاف الثلاثة في حديث واحد ؟ « المشهور - العزيز - الغريب ».

لقد مر في البحث الوقوف على اجتماع العزيز والغريب في حديث واحد ، واجتماع العزيز والمشهور في حديث واحد كذلك ، فهل تجتمع الأوصاف الثلاثة في حديث واحد ؟

لا يبعد أن يحدث ذلك مادام قد حصل فعلا التقاء وصفين في حديث واحد ، وذلك بأن يروي الحديث واحد عن الإمام أولا ، ثم يرويه عن هذا الواحد اثنان ، ثم يرويه عن الاثنين ثلاثة فأكثر ، فتجتمع الأوصاف الثلاثة في سند الحديث ، فيسمى بها كلها ، فيقال فيه : غريب من حديث فلان ، عزيز من حديث فلان ، مشهور من حديث فلان ، والله أعلم .

---

(١) فتح الباري [١/٧٥، ٧٦] .

(٢) فتح المغيث [٣/٣٣] .

حكم الحديث العزيز :

إن « العزيز » قسم من خبر الواحد، وخبر الواحد هو قسيم المتواتر على رأي الجمهور ، وهو ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف .

فالعزيز كذلك ، قد يكون صحيحا ، وقد يكون حسنا ، وقد يكون ضعيفا.

وقد سبقت الإشارة إلى هذا التقسيم في أبيات من منظومتي الحافظين : العراقي والسيوطي .

مظانُّ العزيز :

لم أقف على قول أحد من الأئمة في هذا الشأن أو بحث له تعرض فيه لذكر مظان وجود الحديث العزيز .

المصنفات في العزيز :

بحثت بحث المجد الراغب لعلني أعثر على مصنف في « العزيز » فلم أعثر على شيء ، ولعل السبب يرجع إلى عدم التفات أهل الفن لتتبع طرق الأحاديث التي هى من نوع « العزيز » إما لقلتها ، وإما اكتفاء بكون الأحاديث تتبع الحفاظ أسانيدها وطرقها فميزوا صحيحها من سقيمها ، والله أعلم .



المبحث الرابع

القسم الثالث : الغريب

تعريف الغريب :

(أ) لغـــة . (ب) اصطلاحا .

تعريف الفرد :

(أ) لغـــة . (ب) اصطلاحا .

- أقسام الفرد أو الغريب .
- أقسام الغريب عند الحاكم .
- أنواع الغريب عند الترمذي .
- أقسام الغريب عند أبي الفتح اليعمري .
- معرفة الأفراد من الأحاديث وهي ثلاثة أنواع .
- أقسام الفرد المطلق .
- الفرد النسبي .
- مجمل القول في تقسيمات الغريب .
- الغرابة في السند .
- غرابة المتن .
- أقسام الغريب من حيث الصحة والضعف .
- التروى عند الحكم على رواية الغريب .
- أقوال أئمة الحديث في ذم الغريب .
- حكم الغريب أو الفرد .
- مظان الغرائب أو الأفراد .
- المؤلفات في الغريب .
- الرسم البياني للحديث باعتبار طرق روايته .



المبحث الرابع

القسم الثالث : الغريب

تعريف الغريب :

(أ) **لغــة** : صفة مشبهة بمعنى المنفرد أو البعيد عن أقاربه ، وغرب : بعد ، والغربة ، والغرب : النزوح عن الوطن ، والاغتراب ، والتغرب مثله .

والغريب : الغامض من الكلام ، وكلمة غريبة ، وقد غربت ، وهو من ذلك .

وأغرب الرجل : جاء بشيء غريب ، وأغرب الرجل . ورجل غريب : ليس من القوم[1] واغترب : تزوج في غير الأقارب[2].

(ب) **اصطلاحا** : عرفه الحافظ ابن منده فقال : الغريب من الحديث ، كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم : إذا تفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا ، فإذا روي عنهم رجلان وثلاثة ، واشتركوا في حديث يسمى عـزيزا ، فإذا روي الجمـاعة عنهم حديثـا ، يسمى مشـهورا[3] ، وعـرفه ابن الصلاح بقوله : الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بـ « الغريب » ، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره ، إما في متنه ، وإما في إسناده[4].

وعرفه الحافظ ابن حجر بقوله : الغريب هو ما تفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند[5].

---

(١) لسان العرب [١/٦٣٩ ، ٦٤٠] .

(٢) ترتيب القاموس المحيط [٣/٣٧٨] ، ولسان العرب ١/٦٣٩ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح للإمام البلقيني / تحقيق الدكتورة عائشة بنت الشاطئ [ص ٣٩٥] .

(٤) علوم الحديث [ص ٢٤٤] .

(٥) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر [ص ١٣] .

وقال في توضيح الأفكار : والغريب في الاصطلاح عبارة عن « الحديث الذي تفرد راويه بروايته عمن يجمع حديثه ، لضبطه وعدالته ، كالزهري وقتادة وأشباههما » وإنما سمي غريبا لأنه كالغريب الوحيد الذي لا أهل عنده ، أو لبعده عن مرتبة الشهرة ، فضلا عن التواتر[1].

قال ابن الصلاح : قلت الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب ، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره ، إما في متنه ، وإما في إسناده ، وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدودا من أنواع الغريب ، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد[2].

هذا هو الغريب لغة واصطلاحا فما هو الفرد ؟

اما تعريف الفرد فهو :

(أ) **لغـــة** : الفرد : الوتر ، والجمع أفراد ، وفرادى ، على غير قياس ، كأنه جمع فردان .

والفرد : الذي لا نظير له ، والجمع أفراد ، يقال : شيء فَرْد ، وَفَرَدّ ، وفُرُد ، وفارد .

ويقال : ظبية فارد ، منفردة ، انقطعت عن القطيع ، وَفَرَدَ بالأمر تفرد ، وتفرد ، وانفرد واستفرد ، وقال الليث : الفرد ما كان وحده[3].

والفرد : الذي لا يختلط به غيره ، فهو أعم من الوتر ، وأخص من الواحد[4].

(ب) **اصطلاحا** : الحديث الفرد .. بالإطلاق من غير قيد .. هو ما ينفرد به راو واحد وإن تعددت الطرق إليه .

---

(١) القول في توضيح الأفكار للإمام الصنعاني ، للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد محقق الكتاب [٢/٤٠٢] .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح [ص ٢٤٣ ، ٢٤٤] .

(٣) لسان العرب [٣/٣٣١-٣٣٣] ، ترتيب القاموس [٣/٤٦٣] المعجم الوسيط [١/٦٧٩] .

(٤) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصبهاني [ص ٣٨٩] .

قال ابن الصلاح : هو ما ينفرد به واحد عن كل واحد[1].

فتعريف الفرد كتعريف « الغريب » اصطلاحا .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : إن الفرد والغريب مترادفان لغة واصطلاحا ، وإن كان علماء الحديث غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته[2].

إن « الأفراد » و « الغريب » من الأحاديث ، وما وقع من المتون من « الغريب » الغامض من الألفاظ ، قد أفرد الحافظ أبو عبد الله الحاكم لكل من هذه الأنواع الثلاثة بحثا مستقلا ، مرتبا كل نوع منها تحت نوع من أنواع علوم الحديث في كتابه[3].

فقد جعل « معرفة الألفاظ الغريبة » تحت النوع الثاني والعشرين[4] من علوم الحديث ، وجعل « معرفة الغريب من الحديث » تحت النوع الرابع والعشرين[5].

أما معرفة « الأفراد من الأحاديث » فقد جعل هذا النوع تحت النوع الخامس والعشرين من علوم الحديث[6].

ونفس التبويب بين هذه الأنواع درج عليه ابن الصلاح، فجعل « معرفة الأفراد » نوعا خاصا تحت النوع « السابع عشر »[7] ، وجعل « معرفة العزيز والغريب » تحت النوع « الحادى والثلاثين »[8] ، أما « الغريب » الغامض من الألفاظ ، البعيد من الفهم ، لقلة استعماله ، فقد جعله - كذلك - نوعاً خاصا تحت النوع « الثاني والثلاثين »[9].

---

(١) علوم الحديث [ص ٨٠] .

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر [ص ١٧] .

(٣) معرفة علوم الحديث .

(٤) معرفة علوم الحديث [ص ٨٨] .

(٥) المصدر السابق [ص ٩٦] .

(٦) المصدر السابق [ص ٩٦] .

(٧) علوم الحديث تحقيق الدكتور نور الدين عتر [ص ٨٠] .

(٨) المصدر السابق [ص ٢٤٣] .

(٩) المصدر السابق [ص ٢٤٥] .

ورغم هذا التفريق في التبويب بين « الفرد » و « الغريب » فعند شرح أحدهما يؤول إلى الآخر ، وعلى هذا فلا مناص من القول بأن التقارب بين معنييهما من حيث المآل جعلهما متداخلين ، ومن قال بترادفهما لم يبعد عن الصواب ، بل هو عينه ، كما سيتضح إن شاء الله .

أما التغاير الحاصل بينهما فهو تغاير اصطلاحي ، فأهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال ، وقلته .

وأما من حيث استعمال الفعل المشتق فلا فرق بينهما ، فإنهم قالوا : تفرد به فلان ، أو أغرب به فلان ، وأكثر ما يستعمل « الغريب » في « الفرد النسبي » ، وأكثر ما يستعمل « الفرد » في « الفرد المطلق » ، لكن من حيث إطلاق الإسمية عليهما فقط[1] .

أقسام الفرد أو الغريب :

قال ابن الصلاح : الأفراد منقسمة إلى ما هو فرد مطلقا ، وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة[2].

ثم قال : **أما الأول** : الفرد المطلق ، فهو ما ينفرد به واحد عن كل أحد ، وقد سبقت أقسامه وأحكامه . يعنى في كتابه علوم الحديث . قريبا « يريد به الشاذ والمنكر » ، وهما النوعان اللذان سبق له شرحهما منفردين عن بعضهما في كتابه المذكور ، لعلاقتهما بـ :

« الفرد » و « الغريب » من حيث التفرد .

وأما الثاني : فهو ما هو فرد بالنسبة[3].

وقد قسم الحاكم الغريب ثلاثة أقسام[4] :

---

(١) ابن حجر في نزهة النظر [ص ١٧] .

(٢) علوم الحديث [ص ٨٠] .

(٣) المصدر السابق [ص ٨٠] .

(٤) في معرفة علوم الحديث [ص ٩٤] .

النوع الأول : « غرائب الصحيح » ، قال : ومثاله : ما حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا يونس بن بكير عن عبد الواحد بن أيمن المخزومي ، قال : حدثنا أيمن قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا يوم الخندق نحفر الخندق فعرضت فيه كدانة ، وهي الجبل فقلت يارسول الله : كدانة قد عرضت فيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رشوا عليها ، ثم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاها ، وبطنه معصوب ، بحجر من الجوع ، فذكر حديثا طويلا ، فيه ذكر أهل الصُّفة ، ودعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياهم : وهو حديث في ورقة .

ثم قال الحاكم[1] : رواه البخاري في الجامع الصحيح[2] عن خلاد بن يحيى المكى عن عبد الواحد بن أيمن ، فهذا حديث صحيح .

وقد تفرد به عبد الواحد بن أيمن عن أبيه وهو من غرائب الصحيح .

ومثال ثان : قال[3] : ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسلم ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبي العباس الأعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو ، لما حاصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل الطائف ، فلم ينل منهم شيئا ، فقال : إنا قافلون إن شاء الله غدا ، فقال المسلمون : أنرجع ولم نفتحه ؟ فقال لهم : اغدوا على القتال ، فغدوا فأصابهم جراح ، فقال لهم : إنا قافلون غدا ، فأعجبهم ذلك ، فغدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال الحاكم[4] : رواه مسلم في المسند الصحيح[5] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره عن سفيان وهو غريب صحيح ، فإني لا أعلم أحدا حدث به عن عبد الله

(١) في معرفة علوم الحديث [ص ٩٤] .
(٢) [ج ٥/٢٣٧] رقم [١٣٧] .
(٣) الحاكم في علوم الحديث [ص ٩٤] .
(٤) في المصدر السابق [ص ٩٥] .
(٥) صحيح مسلم [٥/١٦٩] ، باب غزوة الطائف .

ابن عمرو غير أبي العباس السائب بن فروخ الشاعر ، ولا عنه غير عمرو بن دينار ، ولا عنه غير سفيان بن عيينة ، فهو غريب صحيح .

النوع الثاني : غرائب الشيوخ :

١ - قال : ومثاله : ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا الربيع ابن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « لا يبيع حاضر لباد »[١].

قال الحاكم[٢] : هذا حديث غريب لمالك بن أنس عن نافع ، وهو إمام يجمع حديثه ، تفرد عنه به الشافعي ، وهو إمام مقدم ، لا نعلم أحداً حدث به عنه غير الربيع بن سليمان ، وهو ثقة مأمون .

٢ - ومثال ثان : قال : حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ، قال : حدثنا سعيد بن مسعود قال : حدثنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا شعبة عن حصين عن أبي وائل عن عبد الله حديث « التشهد »[٣].

قال الحاكم[٤] : هذا حديث يعد في أفراد النضر بن شميل عن شعبة ، وقد تابعه بدل بن المحبر ، ولا أعلم له راويا عن النضر بن شميل غير سعيد بن مسعود .

النوع الثالث : غرائب المتون :

١ - قال : ومثاله : ما حدثنا أبو محمد عبد اللّه بن محمد بن إسحاق الخزاعي بمكة ، قال : حدثنا أبو يحيى بن مسرة ، قال : حدثنا خلاد بن يحيى ، قال : حدثنا أبو عقيل عن محمد بن سوقة بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول اللّه

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » [١٨٧/٨] باب النهى عن بيع حاضر لبادٍ .

(٢) في معرفة علوم الحديث [ص ٩٥] .

(٣) البخاري [١٣/٢] ، ومسلم [١٤/٢] .

(٤) في معرفة علوم الحديث [ص ٩٥] .

صلى الله عليه وآله وسلم : « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، ولا تبغض إلى نفسك عبادة اللّه ، فإن المنبت لا أرضا قطع ، ولا ظهراً أبقى »[1].

قال الحاكم[2] : هذا حديث غريب الإسناد والمتن ، فكل ما روي فيه فهو من الخلاف على محمد بن سوقة . فأما ابن المنكدر عن جابر فليس يرويه غير محمد ابن سوقة ، وعنه أبو عقيل ، وعنه خلاد بن يحيى .

٢ - ومثال ثان : قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن المظفر الحافظ قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن غزوان ، قال : حدثنا علي بن جابر ، قال : حدثنا محمد ابن خالد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، قال : حدثنا محمد ابن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله ، قال : قال النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : « يا عبد اللّه أتاني ملك فقال : يا محمد وسل من أرسلنا من قبلك من رسلنا على ما بعثوا ؟ قال : قلت : على ما بعثوا ؟ قال : على ولايتك وولاية على ابن أبي طالب »[3].

قال الحاكم : تفرد به على بن جابر عن محمد بن خالد بن فضيل ، ولم نكتبه إلا عن ابن مظفر ، وهو عندنا حافظ ثقة مأمون .

قلت : قد قسم ابن طاهر المقدسي الغريب خمسة أنواع[4].

---

(١) أحمد بترتيب البنا « الفتح الرباني » [١٥/١٢] ، والألبانى في « ضعيف الجامع الصغير » [ص ٢٩٣] من حديث جابر وقال : ضعيف ، وأخرجه في الأحاديث الضعيفة من حديث عبد الله ابن عمرو ، وقال : سنده ضعيف [٢١/١] .

(٢) في معرفة علوم الحديث [ص ٩٦] .

(٣) الحاكم في معرفة علوم الحديث [ص ٩٦] ولم يعزه لأى مصدر من مصادر السنة ، وبحثت فيعدة مصادر فلم أجده . وذكره ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة [٣٩٧/١] ونسبه إلى ابن حجر أنه ذكره في « زهر الفردوس » من جهة الحاكم .

(٤) الحافظ العراقي في شرح ألفيته « فتح المغيث » [ص ٣١٩] ، وكتابه التقييد والإيضاح [ص ٢٧٣] .

قال ابن الصلاح[1] : إن من الغريب ما هو غريب متنا وإسنادا ، وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راوٍ واحد ومنه ما هو غريب إسناداً لا متنا ، كالحديث الذي متنه معروف ، مروي عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر ، كان غريبا من ذلك الوجه ، مع أن متنه غير غريب .

قال : ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة ، وهذا الذي يقول فيه الترمذي : غريب من هذا الوجه .

قال : ولا أرى هذا النوع ينعكس ، فلا يوجد إذاً ما هو غريب متنا وليس غريبا إسنادا ، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به ، فرواه عنه عدد كثيرون ، فإنه يصير غريبا مشهورا ، وإسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول ، متصف بالشهرة في طرفه الآخر ، كحديث « إنما الأعمال بالنيات »[2] وكسائر الغرائب التي هي شبيهة به .

أنواع الغريب عند الترمذي :

ذكر الترمذي رحمه الله أن الغريب عند أهل الحديث يطلق بمعان[3] .

النوع الأول : رب حديث يكون غريبا لا يروى إلا من وجه واحد، ثم مثل له بمثالين : وهما في الحقيقة نوعان :

أحدهما : أن يكون ذلك الإسناد لا يروي به إلا ذلك الحديث .

ومثاله : حديث حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه عن النبي ﷺ في « الذكاة » ، ثم وصفه الترمذي بالغرابة ، وقال : تفرد به حماد بن سلمة عن

---

(١) علوم الحديث [ص ٢٤٤] . وفتح المغيث للعراقي [ص ٣١٩] ، والتقييد والإيضاح [ص ٢٧٣] .

(٢) البخاري [١/١٢] وغيره ، وقد تقدم تخريجه ، ومسلم في الإمارة [٦/٤٨] .

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب [٢/٦٢٧] .

أبي العشراء . ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه إلا هذا الحديث ، وإن كان الحديث مشهورا عند أهل العلم ، وقد اشتهر عن حماد فرواه عنه خلق .

قال ابن رجب[1] : فهو في أصل إسناده غريب ، ثم صار مشهورا عن حماد .

ثانيهما : أن يكون الإسناد مشهورا تروى به أحاديث كثيرة ، لكن هذا المتن لم تصح روايته إلا بهذا الإسناد .

ومثاله : حديث عبد اللّٰه بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم في « النهي عن بيع الولاء وعن هبته » عند الترمذي [٧٥/٤] .

قال الترمذي[2] : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد اللّٰه بن دينار ، رواه عنه عبيد اللّٰه بن عمر ، وشعبة ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن عيينة ، وغير واحد من الأئمة .

النوع الثاني : قال الترمذى[3] : ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه .

ومثاله : ما روي مالك عن أنس عن نافع عن ابن عمر قال : « فرض رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم زكاة الفطر ... »[4] ، قال : وزاد مالك في هذا الحديث « من المسلمين » .

النوع الثالث : قال الترمذي[5] : ورب حديث يروى من أوجه كثيرة ، وإنما يستغرب لحال الإسناد ومثاله : حديث أبي موسى ، وسنده عند الترمذي : حدثنا

---

(١) المصدر السابق [٦٢٨/٢] .

(٢) من تعليق المحقق على شرح علل الترمذي [٦٢٩/٢] . وانظر تحفة الأحوذى [٤٣٥/٤].

(٣) شرح علل الترمذي ٦٣٠/٢.

(٤) شرح علل الترمذي [٦٣٠/٢] وتمام الحديث : عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم زكاة الفطر في رمضان على كل حر ، وعبد ذكر أو أنثى . من المسلمين . صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير » .

(٥) المصدر السابق [٦٤٣/٢] .

أبو كريب وأبو هاشم الرفاعي ، وأبو السائب والحسين الأسود ، قالوا : حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في مِعىً واحد »[1] .

وهذا المتن معروف عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم من وجوه متعددة ، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرةَ وابن عمر .

أما حديث أبي موسى فقد استغربه غير واحد من رواية أبي كريب عن أبي أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى .

أين تكون الغرابة ؟

والغرابة إما أن تكون في أول السند ، أو أثنائه ، أو آخره ، أو كله . أو تكون في المتن : « كله أو بعضه » قال الحافظ ابن كثير رحمه اللّه : أما الغرابة فقد تكون في المتن بأن ينفرد بروايته راو واحد ، أو في بعضه ، كما إذا زاد فيه واحد زيادة لم يقلها غيره .

وقد تكون الغرابة في الإسناد ، كما إذا كان أصل الحديث محفوظا من وجه آخر ، أو وجوه ، ولكنه بهذا الإسناد غريب[2].

لا يدخل في الغريب أفراد البلدان : ذهب ابن الصلاح رحمه الله إلى أن ليس كل فرد يدخل في الغريب وقد تبعه النووي في ذلك .

قال ابن الصلاح : الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بـ « الغريب » ، وكذلك الحديث الذي يتفرد به بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره ، إما في متنه ، وإما في إسناده .

---

(١) أخرجه البخاري من طريق ابن عمر وأبي هريرة [٧/٩٣] وأخرجه الترمذي من طريق ابن عمر [٤/٢٦٦] وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن عمر وأبي هريرة [٢/١٠٨٠] وأخرجه الإمام أحمد [٢/٢١، ٤٣ ، ٧٤] وأخرجه مسلم [٣/١٦٣١] . وأخرج كذلك رواية أبي موسى [٣/١٦٣٧] .

(٢) ابن كثير في مختصر علوم الحديث [ص ١٦٦، ١٦٧] .

وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدودا من أنواع الغريب ، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد على ما سبق شرحه[1] .. « يعنى سبق له شرحه في قسم الأفراد من كتابه علوم الحديث »[2] .

وقال الإمام النـووي رحمه اللّٰه : ويدخل في « الغريب » ما انفرد راو بروايته ، أو بزيادة في متنه أو إسناده ولا يدخل فيه أفراد البلدان[3].

قلت : ومعلوم أن الأفراد المضافة إلى البلدان هى من الفرد النسبي وليست من الفرد المطلق ، ويدخل في جملة الغرائب المنكرة ، الأحاديث الشاذة المطرحة وهي نوعان :

الأول : ما هو شاذ السند ، وقد مثلت له بما ذكره الترمذي في مثاله الأخير.

الثاني : ما هـو شـاذ المـتن ، كالأحاديث التي صـحت الأحاديث بخلافهـا ، أو أجمع الأئمة على القول بغيرها .

ومن الغريب ما هو غريب في بعض السند : قال الحافظ العراقي [4] :

مثـاله : حـديث رواه الطـبراني في « المعجـم الـكبير » من رواية عبـد العـزيز ابن محمد الدراوردي ، ومن رواية عباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشـة رضى اللّٰه عنها بحديث « أم زرع » والمحفوظ ما رواه عيسى ابن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد اللّٰه بن عروة عن أبيه عن عائشة ، هكذا اتفق الشيخان ، وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن أبي الحسام عن هشام « يعنى عن أخيه عن أبيهما » .

---

(١) علوم الحديث / تحقيق نور الدين عتر [ص ٢٤٤] .

(٢) المصدر السابق [ص ٨٠] .

(٣) التقريب بشرح التدريب [٢/١٨١، ١٨٢].

(٤) في شرح ألفيته « فتح المغيث » [ص ٣٢٠] .

قال أبو الفتح « ابن سيد الناس » : فهذه غرابة تخص موضعا من السند ، والحديث صحيح . ومن الغريب أيضا ما هو غريب في بعض المتن ، ويصلح أن يمثل له بحديث « أم زرع »[(1)] .

قال الحافظ العراقي[(2)] : ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني مثالا لهذا القسم وهو القسم الخامس من أقسام الغريب ، حسب تقسيم أبي الفتح اليعمري[(3)] ، لأن عبد العزيز وعبادا جعلا جميع الحديث مرفوعا . وإنما المرفوع منه قوله صلى اللّه عليه وآله وسلم : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع »[(4)] فهذه غرابة بعض المتن أيضا .

وبعد استعراض أنواع الغريب وأمثلة كل نوع عند أبي عبد اللّه الحاكم ، وعند أبي عيسى الترمذي وما واكب هذا التقسيم والتفصيل من أقوال الأئمة يمكن جمع وتلخيص أقسام الغريب بناء على تقسيم أبي الفتح اليعمري في إطلاق الغريب من غير تقييد . بآخر السند فقال في شرح الترمذى[(5)] : الغريب على أقسام :

---

(١) الوارد في صحيح البخاري [٤٧/٧، ٤٨] ومسلم باب ذكر حديث أم زرع [١٣٩/٧] والفتح [٢٥٥/٩، ٢٥٦] ومجمع الزوائد ٣١٣/٤].

(٢) في شرح ألفيته « فتح المغيث » [ص ٣٢٠] .

(٣) أبو الفتح اليعمرى هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد اللّه بن محمد بن يحيى ابن سيد الناس الإمام الحافظ الأديب الشافعي الأندلسي الإشبيلي المصري ، المعروف بابن سيد الناس ، أخذ علم الحديث عن والده وابن دقيق العيد الذي لازمه سنين كثيرة ، كان بارعاً في عدة فنون ومنها علم الحديث والفقه وأصوله والنحو . له مصنفات كثيرة منها : كتاب في المغازى والسير ، سماه « عيون الأثر » ، شرح قطعة من الترمذي وصل فيها إلى كتاب الصلاة وهو في مجلدين ، وله كتاب مهم في منع أمهات الأولاد ، ومؤلفات أخرى ، وله شِعْر قوي ، توفي سنة ٧٣٤هـ . طبقات الشافعية لابن السبكي [٢٠٨/٩، ٢٦٨] . شذرات الذهب [٢٠٨/٦] .

(٤) صحيح البخاري [٤٩/٧] من حديث طويل : باب حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسلم باب ذكر حديث أم زرع [١٤٠/٧] .

(٥) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للحافظ العراقى [ص ٣٢٠] ، والتقييد والإيضاح له [ص ٢٧٣] .

١ - غريب سندا ومتنا .

٢ - غريب متنا لا سندا .

٣ - غريب سندا لا متنا .

٤ - غريب بعض السند فقط .

٥ - غريب بعض المتن فقط .

قال الحافظ ابن حجر : الغرابة إما أن تكون في أصل السند ، أو لا .

فالأول : الفرد المطلق .

والثاني : الفرد النسبي ، ويقل إطلاق الفرد عليه[1].

هـذا قوله في متن « النخبـة » . ثم قال في شرحه « نزهة النظر » : « ثم الغـرابة إما أن تكون في أصل السند » : أى في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع . ولو تعددت الطرق إليه ، وهو طرفه الذي فيه الصحابي ، أو لا يكون كذلك ، بأن يكون التفرد في أثنائه ، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ، ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد .

فالأول : الفرد المطلق ، كحديث « النهى عن بيع الولاء وعن هبته »[2] تفرد به عبد الله بن دينار[3] عن ابن عمر .

الثاني : الفرد النسبي ، سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين ، وإن كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل إطلاق الفرد عليه ؛ لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا ، كما سبقت الإشارة إليه .

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر [ص ١٦، ١٧].

(٢) أخرجه البخاري في العتق ، باب بيع الولاء وهبته [١٤٧/٣] . ومسلم [٢١٦/٤] ، والترمذي [٧٥/٤] . وتحفة الأحوذي [٤٣٥/٤] .

(٣) هو أبو عبد الرحمن العدوي المدني التابعي الجليل ، توفي سنة ١٢٧هـ .

ومثل هذا : كأن يروي مالك عن نافع حديثا ، ثم يروي ذلك الحديث واحد عن مالك متفردا به ، ولم يتابعه غيره في روايته عن مالك ، وإن كان مشهورا بالنسبة إلى الرواة عن نافع عن ابن عمر.

قال الحافظ العراقي رحمه الله[1] :

الفرد قسمان ففردٌ مطلقا ... وحكمه عند الشذوذ سبقا
والفرد بالنسبة ما قيدته ... بثقة ، أو بلد ، ذكرته
أو عن فلان نحو قول القائل ... لم يروه عن بكر إلا وائل
لم يروه ثقةٌ إلا ضمرة ... لم يرو هذا غير أهل البصرة
فإن يريدوا واحدا من أهلها ... تجوزا فاجعله من أولها

وقال الحافظ السيوطى[2] :

الفرد إما مطلق ما انفردا ... راوٍ به فإنْ لضبط بَعُدا
رَدٌّ وإذْ يقرب منه فَحَسَنْ ... أوْ بَلَغَ الضبطَ فصحح ثم عَنّ
ومنه نِسْبِيٌّ بقيْدٍ يُعتمد ... بثقةٍ أو عن فلانٍ أوْ بَلَد
فيقْربُ الأولُ من فردٍ وَرَد ... وهكذا الثالث إنْ فرداً يُرَد

واضح من نظمَي الحافظين ، أنهما قسما « الفرد » قسمين : فردا مطلقا ، وفردا نسبيا ، على ما سبق عند ابن الصلاح ، وهو الذي أخذ به الحافظ ابن حجر ، كما مر .

إلا أن أبا عبد الله الحاكم - قبلهم - قسم الحديث الفرد ثلاثة أقسام : حيث قال في كتابه « معرفة علوم الحديث » : النوع الخامس والعشرون من علم الحديث : هذا النوع منه معرفة الأفراد من الأحاديث وهو على ثلاثة أنواع[3] :

---

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للناظم [ص ٩٦ ، ٩٧] .
(٢) في منظومته ألفية الحديث بشرح الشيخ أحمد محمد شاكر [ص ٤٢ ، ٤٣] .
(٣) معرفة علوم الحديث [ص ٩٦] .

١ - **النوع الأول منه** : معرفة سنن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ، يتفرد بها أهل مدينة واحدة عن الصحابي .

٢ - **النوع الثاني من الأفراد** : أحاديث يتفـرد بروايتها رجـل واحد عن إمام من الأئمة .

٣ - **النوع الثالث من الأفراد** : أحاديث لأهل المدينـة ، تفرد بها عنهـم أهل مكة ، مثلا ، وأحاديث لأهل مكة يتفرد بها عنهم أهل المدينة مثلا ، وأحاديث يتفرد بها الخراسانيون عن أهل الحرمين مثلا ، وهذا نوع يعز وجوده ، وفهمه[1].

وقد مثل الحاكم لكل نوع من أنواع الأفراد الثلاثة بأمثلة متعددة :

١ - فمثل للنوع الأول بما تفرد به أهل الكوفة بحديث علي رضى اللّه عنه أنه كان يضحي بكبشين : بكبش عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم ، وبكبش عن نفسه ، وقال : كان أمرنى رسول اللّه ﷺ أن أضحي عنه ، فأنا أضحي عنه أبدا [2].

قال الحاكم : تفرد به أهل الكوفة من أول الإسناد إلى آخره ، لم يشركهم فيه أحد .

٢ - وبما تفرد به أهل البصرة بحديث أبي سعيد قال : أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر[3].

قال الحاكم تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره ، لم يشركهم في هذا اللفظ سواهم .

---

(١) الحاكم في « معرفة علوم الحديث » [ص ١٠٠] .

(٢) المصدر السابق [ص ٩٦، ٩٧] ، وحديث على أخـرجه أبو داود [٣٤٤/١/٤] والترمذي [٧٨/٥] وفيه حنش وشريك قد تكلم فيهما .

(٣) أحمد من حديث أبي سعيد « الفتح الرباني » [٢٩/٣] وقال : قال ابن سيد الناس إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والبيهقي في السنن [٦٠/٢] والحافظ ابن حجر في « التلخيص » وقال : إسناده صحيح [٢٣٢/١] .

٣ - ومما تفـرد به أهل المدينة حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضى اللّٰه عنها لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه فأنكر ذلك عليها ، فقالت : واللّٰه ، لقد صلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد[1].

قال الحاكم تفرد به أهل المدينة ، ورواته كلهم مدنيون .

٤ - وبما تفرد به أهل مصر بحديث عبد اللّٰه بن زيد الأنصاري ، قال : رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه[2] .

قال الحاكم : هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد .

٥ - ومما تفرد به أهل الشام حديث عبد اللّٰه بن عمرو عن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم أنه قال لأصحابه : ألا إنه ستفتح عليكم أرض العجم .. أو قال الأعاجم . وفيها بيـوت تدعى الحمـامات ، ألا وهي حـرام على نسـاء أمتي إلا نفساء أو سقيمة[3].

قال الحاكم : تفـرد بذكر تحـريم الحمـامات على النسـاء أهـل الشـام بهـذا الإسناد .

---

(١) مسلم : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٦٢/٣. أبو داود رقم الحديث [٣١٨٩] . والترمذي رقم [١٠٣٣] ، والبنائى [٥٥/٤] وابن ماجه ، كتاب الجنائز [٤٨٦/١] .

(٢) الحاكم في المستدرك من حديث عبد اللّٰه بن زيد [١٥١/١] وقال صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد اللّٰه ، ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في السنن [٦٥/١] وقال : هذا إسناد صحيح .

(٣) المنذري في مختصر سنن أبي داود [١٤/٦] أول كتاب الحمام رقم [٣٨٥٤] وقال : وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلموا فيه وأخرجه ابن ماجه [١٢٣٣/٢] رقم [٣٧٤٨] ، والتبريزي في مشكاة المصابيح [١٢٦٩/٢] .

٦ - ومما تفرد به أهل مكة حديث عائشة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم خرج من عندها فقالت : يا رسول اللّٰه ، خرجت من عندي وأنت طيب النفس لما رأيت من أمتك ، ثم رجعت إلى خائرا حزينا ، فقال : إني دخلت الكعبة ، وودت أن لم أكن دخلتها أن أكون أتعبت أمتي[(١)] .

قال الحاكم : هذا حديث تفرد به أهل مكة ، وليس في رواته إلا مكي .

٧ - ومما تفرد به الخراسانيون حديث عبد اللّٰه بن بريدة حين اختاره قتيبة ابن مسلم[(٢)] ليكون قاضيا بخراسان، فقال ابن بريدة : ما كنت لأجلس على قضاء بعد حديث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم سمعته من أبي بريدة يقول : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : القضاة ثلاثة : فاثنان في النار ، وواحد في الجنة فأما الاثنان فقاض قضى بغير الحق وهو يعلم فهو في النار ، وقاض قضى بغير الحق وهو لا يعلم فهو في النار ، وأما الواحد الذي هو في الجنة فقاض قضى بالحق فهو في الجنة[(٣)].

قال الحاكم : هذا حديث تفرد به الخراسانيون ، فإن رواته عن آخرهم مراوزة [(٤)].

٢ - **النوع الثاني من أنواع الأفراد** : مثل أبو عبد اللّٰه الحاكم بهذا النوع لما تفرد به راو واحد عن إمام من الأئمة ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث :

---

(١) أخرجه أبو داود [٣/٤/٧] رقم [٢٠٢٧] ، والترمذي كتاب الحج رقم [٨٧٤] ، وابن ماجه كتاب المناسك رقم [٣٠٦٤] ، وابن خزيمة [٤/٣٣٣] رقم [٣٠١٤] والبيهقي في السنن [٥/١٥٩] .

(٢) قتيبة بن مسلم بن عمر بن حصين بن ربيعة الباهلى الأمير أبو حفص من ذوي الحزم والدهاء ، فتح خوارزم بخاري وسمرقند وغيرها من بلاد ما وراء النهر ولى خراسان عشر سنين ، له رواية عن عمران بن حصين وأبي سعيد الخدري ، لما بلغه موت الوليد نزع الطاعة فاختلف عليه جيشه وتعاودوا عليه فقتلوه في ذي الحجة سنة ٩٦هـ سير أعلام النبلاء [٤/٤١٠] .

(٣) أبو داود ، كتاب الأقضية حديث [٣٥٧٣] والترمذي كتاب الأحكام حديث [١٣٢٢] وابن ماجه كتاب الأحكام حديث [٢٣١٥] .

(٤) الحاكم في معرفة علوم الحديث [ص ٩٩] .

١ - حديث ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية إلى نجد ، فبلغت سُهْمَانُهم اثنى عشر بعيرا ، فنفلنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا[١].

قال الحاكم : تفرد به سفيان بن عيينة عن الزهري ، وعنه أحمد بن شيبان الرملي .

٢ - حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : سدوا هذه الأبواب الشوارع التي في المسجد ، إلا باب أبي بكر فإني لا أعلم رجلا من الصحابة أحسن يداً من أبي بكر[٢].

قال الحاكم : تفـرد به إبراهيـم بن محمد المدنى عن الزهري ، وعنه الحسن ابن عرفة .

٣ - حديث عبد الله بن مسعود قال : قلت يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قلت : ثم ماذا ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ، قلت : ثم ماذا ؟ قال أن تزاني حليلة جارك[٣].

قال الحاكم : تفرد به عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن واصل .

ثم قال : هذا النوع من الأفراد يكثر ، ولا يمكن ذكره لكثرته .

---

(١) البخاري [٥/٣٢١] رقم [٣٣٨] ومسلم [٥/١٤٦ ، ١٤٧] وأحمد بترتيب وشرح البنا [١٤/٨٥،٨٦] صحيح سنن أبي داود [٥٢٢ ، ٥٢٤] رقم [٢٣٧٩ ، ٢٣٨١ ، ٢٣٨٢] .

(٢) أخرجه البخاري تعليقا [٥/٦٥] باب قوله ﷺ : سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر وهو قول ابن عباس ، وأخرجه في التاريخ الكبير [١/٤٠٨] و [٢/٦٨] والمنذرى في مختصر سنن أبي داود [١/١٥٨] ، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/٤٤٣] .

(٣) البخاري [٣/١٩٥ ، ٣٠٢] ، مسلم [١/٤٣] ، وأبو داود [٢٣١٠] والنسائي [٢/١٦٥] والترمذي [٢/٣٠٥] .

٣ - **النوع الثالث من الأفراد :**

مثل لهذا النوع بما ساقه بسنده إلى معاوية بن أبي سفيان أنه كتب إلى المغيرة بن شعبة : اكتب إليّ بشيء سمعته من رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ، فكتب إليه أنه كان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال(١).

قال الحاكم : سعيد بن عمرو بن أشوع شيخ من ثقات الكوفيين ، يجمع حديثه ويعز وجوده ، وليس هذا الحديث عند الكوفيين عنه ، إنما يتفرد به أبو المنازل(٢) خالد بن مهران الحذّاء البصرى عنه .

ومثل له بأحاديث أخرى .

قال الإمام البلقيني(٣) ، معلقا على تقسيم الحاكم للأفراد :

والأول والثالث – يعنى من أقسام الأفراد – يدخلان تحت التفرد بالنسبة إلى جهة خاصة .

قلت : وهو بمخالفته للحاكم في تقسيماته ، يوافق ابن الصلاح والحافظ ابن حجر وغيرهما في تقسيم الأفراد قسمين فقط إلا أن العلامة مغلطاي اعترض على تقسيم ابن الصلاح الأفراد قسمين :

١ – فردا مطلقا .   ٢ – فردا نسبيا .

وقال ، أي العلامة مغلطاي(٤) ، كان ينبغى له أن يتبع الحاكم في تقسيمه ، فإنه قسمه ثلاثة أقسام ، ولم يسلم الحافظ ابن حجر ما ذهب إليه « مغلطاى » حيث

(١) البخاري [١٧٩/٨] باب ما يكره من قيل ، وفتح الباري [٣٠٦/١١] .

(٢) أبو المنازل خالد بن مهران الحذاء البصري ، ثقة ، حافظ يرسل ، قال حماد بن زيد تغير حفظه لما قدم من الشام توفي سنة ١٤١هـ . الجمع بين رجال الصحيحين [١٢٠/١] ، الكاشف [٢٠٨/١] ، تهذيب التهذيب [١٢١/٣] .

(٣) في النكت على ابن الصلاح [٧٠٣/٢].

(٤) مغلطاي بن قليج بن عبد اللّه الحنفي الإمام الحافظ علاء الدين ، كان بارعا بالإسناد وما يتعلق بعلم الحديث له تصانيف كثيرة توفي سنة ٧٦٢هـ طبقات الحفاظ للسيوطي [ص ٥٣٨] ، وذيلها [ص ٣٦٦] .

قال[1] : إن الأقسام الثلاثة التي ذكرها الحاكم داخلة في القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح ، ولا سبيل إلى الإتيان بالثالث ، لأن الفرد إما مطلق ، وإما نسبي .

وغاية ما في الباب أن المطلق ينقسم إلى نوعين :

أحدهما : تفرد شخص من الرواة بالحديث .

ثانيهما : تفرد أهل بلد بالحديث دون غيرهم .

والأول ينقسم أيضاً دون غيره إلى نوعين :

أحدهما : يفيد كون المتفرد ثقة .

ثانيهما : لا يفيد .

من أمثلة الأول : حديث أبي واقد[2] في القراءة في « الأضحى والفطر »[3].

قال الحافظ ابن حجر[4] : أما أمثلة الأول فكثيرة ، وقد ذكر شيخنا الحافظ العراقي ، في منظومة له حديث ضمرة بن سعيد ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه عن أبي واقد في « القراءة في الأضحى » ثم قال له الحافظ[5] قال شيخنا : « لم يروه أحد من الثقات إلا ضمرة بن سعيد ، وله طريق أخرى من حديث عائشة رضى اللّه عنها « سنده ضعيف »[6] .

---

(١) في النكت على ابن الصلاح [٧٠٣/٢].

(٢) أبو واقد الليثي صحابي روي عنه ، ابناه وابن المسيب وعروة ومات ٦٨هـ . الكاشف [٣٨٧٨/٣] ، التقريب [٤٤٦/٢] .

(٣) مسلم [٢١/٣] ، صحيح سنن أبي داود [٢١٤/١] رقم [١٠٢٣] ، صحيح سنن الترمذي [١٦٥/١] رقم [٥٤٠] وصحيح سنن النسائي [٣٤٣/١] رقم [١٤٧٦] ، وصحيح سنن ابن ماجه [٢١٦/١] رقم [١٢٨٢] .

(٤) في النكت على ابن الصلاح [٧٠٣/٢] .

(٥) ضمرة بن سعيد المازني عن أبي سعيد الخدري وأنس ، وعنه مالك وفليح وابن عيينة ، وثقوه ، الكاشف [٣٨/٢] .

(٦) لأن في سنده ابن لهيعة متكلم فيه وهو ثقة . والحديث في سنن الدارقطني « .... ثنا ابن لهيعة ، ثنا خالد ابن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ثم ساق الحديث مرفوعا » ، سنن الدارقطني [٤٦/٢/١] .

من أمثلة الثاني : حديث ابن عمر في « حصار الطائف » .

قال الحافظ : وأما أمثلة الثاني فكثيرة جدا ، ومنها في الصحيحين[1] ، حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي العباس[2] ، عن عبد اللّٰه بن عمر . رضى اللّٰه عنه . في « حصار الطائِف » تفرد به ابن عيينة عن عمرو ، وعمر ، وعن أبي العباس ، وأبو العباس عن عبد اللّٰه بن عمر كذلك .

مثال النوع الثاني : حديث عائشة رضى اللّٰه عنها في صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء رضى اللّٰه عنه ، له طريقان[3] عنها ، رواتهما كلهم مدنيون .

قال الحاكم : تفرد أهل المدينة بهذه السنة[4].

(١) البخاري كتاب المغازى ، باب غزوة الطائف ، حديث [٤٣٢٥] . كتاب الأدب باب التبسم والضحك ، حديث [٦٠٨٦] . مسلم كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة الطائف ، حديث [٨٢] .

(٢) هو : السائب بن فروخ – بفتح فضم مع التشديد – المكى الشاعر الأعمى ، ثقة من الثالثة . التقريب [١/٢٨٢] ، الكاشف [١/٣٤٧] .

(٣) إحداهما في « م » كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، حديث [٩٩ ، ١٠٠] من طريق عبد الواحد بن حمزة عن عباد عن عبد اللّٰه بن الزبير عن عائشة .

ثانيهما : في « م » كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، حديث [١٠١] .

(٤) معرفة علوم الحديث [ص ٩٧] .

أقسام الفرد المطلق

ينقسم باعتبارات متعددة وهى :

١ - باعتبار التفرد في السند .

٢ - باعتبار المخالفة وعدمها .

٣ - باعتبار الثقة وعدمها .

أولا : فباعتبار التفرد في السند هي ثلاثة أنواع : وقد ذكرها الحافظ ابن حجر مع أمثلتها (١) .

١ - أن ينفرد التابعي عن الصحابي بحديث ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من طريقه ثم ينتشر بعده ، ومثاله : حديث : « النهى عن بيع الولاء وعن هبته »(٢) . تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وعن ابن دينار انتشر ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا من هذا الوجه .

٢ - أن ينفرد به راو عن ذلك التابعي المنفرد به . ومثاله : حديث : « شعب الإيمان »(٣) . تفرد به أبو صالح (٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح ، وعن ابن دينار انتشر .

---

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر [ص ١٧] .

(٢) البخاري في العتق ، باب بيع الولاء وهبته [١٤٧/٣] ومسلم [٢١٦/٤] ، والترمذي [١٥/٤] من حديث ابن عمر .

(٣) مسلم [٤٦/١] والنسائى بشرح السيوطي وحاشية السندي [١١٠/٨] ، وابن ماجه [٢٢/١] رقم [٥٧] .

(٤) ذكوان السمان الزيات المدني مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني ، شهد الدار زمن عثمان ، روى عن سعد بن أبي وقاص وسأله في مسألة الزكاة ، وروى عن أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي سعيد وعقيل بن أبي طالب وجابر وابن عمرو ، وابن عباس ومعاوية وعائشة وغيرهم روى عنهم الكثير منهم : أولاده وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن دينار وغيرهم . وتوفى سنة ١٠١هـ . تهذيب التهذيب [١٨٩/٣] ، [١٩٠] .

٣ - قد يستمر التفرد في جميع رواته في السند أو أكثرهم .

وفي مسند البزار[١] ومعجم الطبراني[٢] في « الأوسط » أمثلة كثيرة لهذا النوع ، ويمكن أن يمثل له بحديث : « إنما الأعمال بالنيات »[٣] ، انفرد به علقمة[٤] بن وقاص عن عمر بن الخطاب ، وانفرد به عن علقمة محمد بن[٥] إبراهيم التيمي ، وانفرد به يحيى[٦] بن سعيد عن محمد ، ثم انتشر بعد يحيى ابن سعيد ، على ما هو الصحيح عند المحدثين .

ثانيا : باعتبار المخالفة وعدمها ، هو ثلاثة أنواع أيضا[٧] :

---

(١) أبو بكر أحمد بن عمرو البصرى الحافظ الثقة صاحب المسند ، توفي سنة ٢٩٢ هـ مقدمة مسنده للدكتور محفوظ الرحمن .

(٢) أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي ، الطبراني نسبة لطبريا بلدة بالشام ، صاحب المعاجم الثلاثة ، توفي سنة ٣٦٠ هـ ، شذرات الذهب [٣/٣٠] .

(٣) تقدم تخريجه ، البخاري [١/٢] ، ومسلم في الإمارة [٦/٤٨] .

(٤) علقمة بن وقاص بن كلدة بن باليل بن طريف الليثي المدني العتواري ، سمع عمر بن الخطاب وعائشة ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، والزهري وغيرهما ، توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك ابن مروان بعد الثمانين ، قيل : إنه صحابي ، وقيل : هو من كبار التابعين . الكاشف [٢/٢٤٢] ، الجمع بين الصحيحين [١/٣٨٩] تهذيب التهذيب [٧/٢٤٧] .

(٥) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر القرشى التيمي ، أبو عبد الله المدني ، رأى سعد بن أبي وقاص ، وروى عن أبي سعيد وعمير مولى أبي اللحم وجابر بن عبد الله وأنس وقيس ابن عمر الأنصاري وعائشة وعلقمة بن أبي وقاص وغيرهم وهو من أوساط التابعين ، وأرسل عن أسيد ابن حضير وأسامة ، وعن ابن عمر ، وابن عباس فيما قيل . والأكثر على توثيقه ، توفي سنة ١٢٠ ، الجمع بين رجال الصحيحين [٢/٤٣٤] ، تهذيب التهذيب [٩/٦] .

(٦) يحيى بن سعد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث الأنصاري أبو سعيد المدني القاضى من صغار التابعين ، روى عن أنس وعبد الله بن عامر بن ربيعة ومحمد بن أمامة بن سهل ، وواقد بن عمرو وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم ، وعنه الزهري ويزيد بن الهاد وابن عجلان ومالك ، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم توفي سنة ١٤٣/١٤٤/١٤٦. الكاشف [٣/٢٢٥] ، الجمع بين الصحيحين [٢/٥٦١] ، تهذيب التهذيب [١١/١٩٤] .

(٧) ابن الصلاح في علوم الحديث [ص ٧٧] ، ٧٨] .

١ – أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات ، فهذا حكمه الرد ، وهو داخل في الشاذ والمنكر .

٢ – أن لا يكون مخالفا أصلا لما رواه سائر الثقات ، وهذا حكمه القبول : إذا كان المنفرد به ضابطا متقنا .

٣ – أن يكون بين هاتين المرتبتين ، كزيادة لفظة في حديث مثلا لم يذكرها سائر رواته . والصواب قبولها إن كان راويها ثقة متقنا .

وقد مثل لهذا الشيخ ابن الصلاح بحديث : « فرض رسول اللّٰه زكاة الفطر » الذى رواه مالك عن نافع عن ابن عمر « أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر ، أو عبد ذكر ، أو أنثى من المسلمين »[1] .

وروى عبيد اللّٰه بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث ، عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة ، فأخذها غير واحد من الأئمة ، واحتجوا بها، منهم : الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما اللّٰه .

ومن أمثلة ذلك أيضا : حديث : « جعلت لنا الأرض مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا »[2] فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد[3] بن طارق الأشجعي ، وسائر الرويات لفظها : وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا » .

---

(١) فتح البارى ٣٦٩/٣ باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، ومسلم [٦٨/٣] من حديث ابن عمر ، والترمذي [٨٥/١ ، ٢٤٠/٢] .

(٢) عند البخاري في صحيحه هو طرف من حديث : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ... وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » دون « وجعلت تربتها ..... » [١٤٩/١] ، ومسلم [٦٣/٢ ، ٦٤] بالزيادة التى ليست في البخاري .

(٣) أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي الكوفي ، عن أبيه وسعد بن عبيدة ، وربعي ابن حراش وأنس وأبي حازم . وعنه أبو خالد الأحمر ، وابن أبي زائدة ومروان بن معاوية وغيرهم ، عاش إلى حدود الأربعين ومائة هـ ، التاريخ الكبير [٥٨/٤] ، الكاشف [١٧٨/١] . الجمع بين رجال الصحيحين [١٦٢/١] .

فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول ، من حيث إن ما رواه الجماعة عام ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ، ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم ، كما أنه يشبه القسم الثاني من حيث لا منافاة بينهما[1] .

ثالثا : باعتبار الثقة وعدمها : وهو نوعان :

١ - إذا كان المنفرد به ثقة ، فيكون الحديث صحيحا إن سلم من الشذوذ والعلة ، وسواء كان المنفرد به واحداً أو كل السند ، وأمثلته كثيرة كما في غرائب الصحيح ، وقد تقدم فيه حديث[2] « الكدانة » التى عرضت لهم يوم حفر الخندق ، وحديث « محاصرة أهل الطائف »[3] .

كما يصح أن يمثل له بآخر حديث عند البخاري في صحيحه ، وهو قوله : ثنا أحمد بن أشكاب ، ثنا محمد بن فضيل ، عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان : سبحان اللّٰه وبحمده سبحان اللّٰه العظيم »[4] .

هذا الحديث تفرد به أبو هريرة ، وتفرد عنه أبو زرعة[5] ، وتفرد عنه عمارة ابن القعقاع[6] ، وتفرد به عنه محمد بن فضيل ورواه من طريقه : أحمد والبخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان .

---

(١) ابن الصلاح في علوم الحديث [ص ٧٩] .

(٢) البخاري في صحيحه [٥/٢٣٧] رقم [١٣٧] .

(٣) مسلم في صحيحه [٥/١٦٩] باب غزوة الطائف .

(٤) صحيح البخاري [٩/٢٨٩ ، ٢٩٠] ، صحيح مسلم [٨/٧٠] .

(٥) أبو زرعة اختلف في اسمه قيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو قاله النسائي، وقيل جرير قاله الواقدي وذكره البخاري في التاريخ الكبير [٨/٢٤٣] باسم هرم ولم يذكر فيه خلافا. فقال : هرم أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي ، رأى عليا وروى عن جده وأبي هريرة ومعاوية وعبد اللّٰه بن عمرو بن العاص وثابت بن قيس النخعي وغيرهم ، وعنه إبراهيم بن جرير وحفيداه : جرير ويحيى ابنا أيوب بن أبي زرعة وغيرهم . التاريخ الكبير [٨/ ٢٤٣] ، تهذيب التهذيب [١٢/١٠٩] .

(٦) عمارة بن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي ، سمع أبا زرعة بن عمرو وعبد الرحمن بن أبي نعم عند البخاري ومسلم ، روى عنه جرير ومحمد بن فضيل وعبد الواحد بن زياد عند البخاري ومسلم ، وسمع منه الثوري . التاريخ الكبير [٦/٥٠١] والجمع بين رجال الصحيحين [١/٣٩٦] .

وقال الترمذي : حسن صحيح غريب[1] .

٢ - إذا كان المنفرد به ضعيفا فهو إما يحتمل تفرده أو لا ، فإن كان لا يحتمل فهو منكر، وإن كان يحتمل فيدخل في المتابعات[2] .

الفرد النسبى :

أما الفرد النسبى فيتنوع أنواعا[3] :

١ - **أحدها** : تفرد شخص عن شخص .

٢ - **ثانيهـا** : تفرد أهل بلد عن شخص .

٣ - **ثالثهـا** : تفرد شخص عن أهل بلد .

٤ - **رابعهـا** : تفرد أهل بلد عن أهل بلد آخر .

مثال الأول : حديث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر رضي الله عنهما ، في قصة « الكدية »[4] التى عرضت يوم الخندق ، وقد تقدم الحديث مخرجا في أقسام الحاكم للغريب في النوع الأول منها ، وهو : « غرائب الصحيح » .

مثال الثاني : حـديث « القضـاة ثلاثة »[5] تفـرد به أهـل مـرو عن عبـد الله ابن بريدة عن أبيه ، رضي الله عنهما .

---

(١) جامـع الترمذي تحقيـق أحمد محمد شـاكر [٤٧٨/٥] رقم [٣٤٦٧] ، فتـح البـاري [٥٤٠/١٣] .

(٢) حديث الآحاد للدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر ص [٩٢] .

(٣) الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح [٧٠٥/٢] .

(٤) تقدم تخريجه مرتين .

(٥) حديث بريدة عن النبي ﷺ قال : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم ، فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار . عون المعبود ٣٥٣/٥ والترمذي كتاب الأحكام حديث [١٣٢٢] . وابن ماجه كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق رقم [٢٣١٥] .

وكذا حديث يزيد بن المنبعث عن زيد بن خالد الجهني في « اللقطة »[1] تفرد به أهل المدينة عنه .

مثال الثالث : وهو عكس الذي قبله ، فهو قليل جدا ، وصورته أن ينفرد شخص عن جماعة بحديث تفردوا به[2] .

مثال الرابع : ما رواه أبو داود من حديث جابر في قصة المشجوج : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة »[3] .

قال ابن أبي داود - فيما حكاه الدارقطني في السنن[4] - : هذه سنة تفرد بها أهل مكة ، وحملها عنهم أهل الجزيرة .

مجمل القول في تقسيمات الغريب :

كل تقسيمات الغريب التى مر ذكرها ، عند الترمذي والحاكم وابن الصلاح والعراقي وابن حجر والسيوطي ، لا تعدو قسمين :

(أ) باعتبار السند والمتن .

(ب) باعتبار المطلق والنسبي .

باعتبار السند والمتن : إما أن تكون الغرابة في السند أو في المتن .

وباعتبار المطلق والنسبي : إما أن تكون الغرابة في ابتداء السند فهو : المطلق ، وإما أن تكون الغرابة في أثناء السند فهو : النسبي .

---

(١) البخاري كتاب اللقطة ، باب ضالة الإبل حديث [٢٤٢٧ ، ٢٤٢٨] ، كتاب الأدب حديث [٦١١٢] . مسلم كتاب اللقطة حديث : [١،٢،٣،٤،٥،٦] من طريق يزيد مولى المنبعث و [٧،٨] من طريق بسر بن سعيد كلاهما عن زيد بن خالد مرفوعا ، أبو داود كتاب اللقطة حديث [١٧٠٤ ، ٥،٦،٧] . والترمذي ، الأحكام : باب ما جاء في اللقطة : [١٣٧٢ ، ١٣٧٣] وابن ماجه: اللقطة حديث : [٢٥٠٤] .

(٢) النكت على أبي الصلاح لابن حجر [٧٠٧/٢] .

(٣) في الطهارة ، باب في المجروح يتيمم حديث [٣٣٦] .

(٤) [١٩٠/١] ، ثم قال - بعد قوله حملها منهم أهل الجزيرة - لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير ابن خريق ، وليس بالقوي ، واختلف على الأوزاعي ، فقيل عن عطاء ، وقيل عنه بلغني عن عطاء .

الغرابة في السند :

(أ) إما رواية أهل بلد يتفردون .... سواء عن صحابي أو عن رجل أو عن بلد آخر ، أو يروونه ولا يعرف إلا بهم .

(ب) أو رواية رجل ينفرد به ، سواء عن شخص أو عن إمام أو عن أهل بلد ، وسواء قيد بالثقة فيقال : لم يروه ثقة إلا فلان ، أو بدون قيد ، فيقال : تفرد به فلان عن فلان ، أو يقيد المروي عنه .

فيقال : لم يروه عن الإمام الفلاني إلا فلان ، أو لم يروه عن الشيخ الفلانى إلا فلان .

(جـ) ما يستغرب من حال الإسناد نفسه ، كأن يستغرب وجودها من ذلك السند ، ولا تعرف إلا به .

غرابة المتن :

أما الغرابة في المتن فهى[1] :

(أ) لا يعرف ذلك المتن إلا بهذا السند ، فالمتن والسند كلاهما غريب ، أي المتن كله غريب .

(ب) زيادة في المتن لا توجد إلا في رواية معينة ، مع أن المتن مشهور من غير تلك الزيادة .

أقسام الغريب من حيث الصحة والضعف :

ينقسم الغريب من حيث الصحة والضعف قسمين :

(أ) صحيح . (ب) غير صحيح .

قال الشيخ ابن الصلاح : ثم إن الغريب ينقسم إلى :

١ - صحيح ، كالأفراد المخرجة في الصحيح .

٢ - غير صحيح ، وذلك هو الغالب على الغرائب[2] .

---

(١) حديث الآحاد للدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر [ص ٩٨] .

(٢) علوم الحديث [ص ٢٤٤] .

مثال الغريب الصحيح : مثل الحافظ العراقي للغريب الصحيح بحديث : « السفر قطعة من العذاب » .

رواه مالك[1] والبخاري[2] ومسلم[3] وابن ماجه[4] ، كلهم من طريق مالك عن سمي مولى أبي بكر ، لكن لم يتفرد به سمي ، ولا أبو صالح ، ولا أبو هريرة ، إنما هذا السند انفرد به مالك في الموطأ ، ومن رواه عنه . وقد تقدمت أمثلة الغريب الصحيح في نوع « غرائب الصحيح » من تقسيمات الحاكم .

مثال الغريب غير الصحيح :

قال الحافظ العراقي : « أما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرائب[5] .... » وقد ذكر الترمذي أمثلة له في آخر ذكره لأنواع الغريب .

ثم إن الإمام القسطلانى رحمه الله ، أضاف قسم « الحسن الغريب » إلى القسمين السابقين ، فجعل أقسام الغريب ثلاثة .

قال في مقدمة شرحه لصحيح البخارى[6] : وينقسم أي الغريب إلى :

١ - غريب صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيحين .

٢ - غريب حسن ، ومنه الكثير في جامع الترمذي .

٣ - غريب ضعيف ، وهو الغالب على الغرائب .

هل يلتحق الفرد النسبى بالفرد المطلق ؟

إذا كانت الأفراد منقسمة إلى: فرد مطلق، وفرد نسبى .

والفرد المطلق : ما ينفرد به واحد عن كل أحد .

---

(١) مالك في الموطأ ، كتاب الاستئذان باب ما يؤمر به من العمل في السفر رقم [٣٩] .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب العمرة ، باب السفر قطعة من العذاب [٣/٢٦] رقم [١٨٠٣] ، وورد في كتابي : الجهاد والأطعمة .

(٣) في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب السفر قطعة من العذاب رقم [١٩٢٧] .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ، باب الخروج إلى الحج رقم [٢٨٨٢] ، كلهم من طريق سمي .

(٥) فتح المغيث شرح ألفية الحديث [ص ٣١٩] .

(٦) مقدمة القسطلاني بشرح نيل الأماني [ص ٤٢] .

والفرد النسبي : ما هو فرد بالنسبة .

فهل يلتحق الثاني بالأول ويعطى حكمه ؟

يمكن ذلك في صورتين :

الأولى : إذا قيل تفرد به أهل بلدة ما ، كالمدينة ومكة ، والبصرة والشام ، ومصر مثلا ، ويراد بالمتفرد واحد فقط لا جميع أهل تلك البلدة ، فإنه يجعل من الفرد المطلق . قال ابن الصلاح - بعد أن ذكر أنواع الفرد النسبي - :

وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث ، إلا أن يطلق قائل ذلك « تفرد به أهل مكة ، أو تفرد به البصريون عن المدنيين » أو نحو ذلك على ما لم يروه إلا واحد من أهل مكة ، أو واحد من البصريين ، ونحوه ، ويضيف إليهم كما يضاف فعل واحد من القبيلة إليها مجازا .

قال : وقد فصل الحاكم أبو عبد الله هذا فيما نحن فيه ، فيكون الحكم فيه على ما سبق في القسم الأول . « أي المطلق »[1] .

قال الحافظ العراقي [2] : فإن يريدوا بقولهم : انفرد به أهل البصرة ، أو هو من أفراد البصريين ، ونحو ذلك ، واحداً من أهل البصرة ، انفرد به متجوزين بذلك ، كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها مجازا ، فاجعله من القسم الأول ، وهو الفرد المطلق .

وقول ابن الصلاح رحمه الله : إلا أن يطلق قائل ذلك .... على ما لم يروه إلا واحد ، هذا هو الغالب على إطلاق ذلك عند أهل الحديث .

وقال الحافظ رحمه الله في النكت[3] : وهذا الإطلاق هو الأكثر ، فجميع الأمثلة التى مثل بها الحاكم كذلك ، كحديث خالد الحذاء عن سعيد بن عمرو عن الشعبى عن داود عن المغيرة بن شعبة في « النهي عن قيل وقال .... الحديث .

---

(١) علوم الحديث ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر [ص ٨٠ - ٨١] .

(٢) في شرح ألفية الحديث له [ص ٩٨ ، ٩٩] .

(٣) النكت على ابن الصلاح [٢/٢٠٧] .

وقال : تفرد به البصريون عن الكوفيين ، وإنما تفرد به خالد الحذاء ، وهو واحد .

وحديث الحسين بن داود[1] عن الفضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال : « يقول اللّٰه تبارك وتعالى : يا دنيا ، اخدمي من خدمني وأتعبي يا دنيا من خدمك »[2] .

قال : تفرد به الخراسانيون عن المكيين ، وإنما المنفرد به الحسين ولم يروه غيره وهو معدود في مناكيره « أي الحسين بن داود السابق ذكره » .

وكذلك غالب ما أطلقه أبو داود في كتاب التفرد ، وكذا أبو بكر بن أبي داود ، واللّٰه أعلم . وفيما تقرر قال الحافظ العراقي في ألفيته[3] :

فإن يريدوا واحدا من أهلها   تجوزا ، فاجعله من أولهـا

الثانية : إذا تفرد الثقة بالرواية فيما يشاركه في روايته ضعيف ، فيقال : ثقة إلا فلان ، فإن حكمه حكم الفرد المطلق ؛ لأن غير الثقة لا تعتبر روايته ، فكأن الثقة انفرد به انفرادا مطلقا ، إلا إذا كان الضعيف ممن يعتبر حديثه .

قال الحافظ العراقي[4] : إذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة ، كقولهم : لم يروه ثقة إلا فلان ، فإن حكمه قريب من حكم الفرد المطلق ؛ لأن رواية غير الثقة كلا رواية ، إلا أن يكون قد بلغ رتبة من يعتبر حديثه فهذا قيل : يقرب ، ولم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه .

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه اللّٰه ، فعلم أن من أنواع القسم الثاني « أي الفرد النسبي » ما يشارك الأول ، كإطلاق تفرد أهل بلد بما يكون راويه منها واحدا ، وتفرد الثقة بما يشاركه في روايته ضعيف[5] .

---

(١) الحسين بن داود أبو علي البلخي عن الفضيل بن عياض وعبد الرزاق قال الخطيب : ليس بثقة ، حديثه موضوع ، لسان الميزان [٢/٣٤٧] وتاريخ بغداد [٨/٤٤] .

(٢) معرفة علوم الحديث [ص١٠١] والخطيب في التاريخ [٨/٤٤] . بلفظ : « أوحى الله إلى الدنيا أن اخدمي من خدمني .... » .

(٣) ألفية الحديث [ص ١٥] .

(٤) المصدر السابق [ص ٩٩] .

(٥) فتح الباقي في شرح ألفية العراقي [١/٢٢٤] .

وقال الحافظ السخاوي[1] رحمه الله : لكن إذا قيد القائل من الأئمة والحفاظ ذلك - أي التفرد - بالثقة ، كقوله : لم يروه ثقة ، إلا فلان ، فحكمه إن كان راويه الذي ليس بثقة ممن بلغ رتبة من يعتبر حديثه يقرب مما أطلقه - أي من القسم الأول - وإن كان ممن لا يعتبر به ، لأن روايته كلا رواية . وفي هذا المعنى قال الحافظ السيوطي - رحمه الله - في منظومته[2] :

ومنـه نسـبى بقيد يعتمـد   بثقة ، أو عن فلان ، أو بلد
فيقـرب الأول من فـرد ورد   وهـكذا الثالث إن فـرداً يرد

قال الشيخ أحمد شاكر في شرح البيتين :

من الفرد أيضا « الفرد النسبي » وهو المقيد بنسبة خاصة ، فإما أن يقال : لم يروه ثقة إلا فلان ، وهذا حكمه حكم الفرد المطلق ؛ لأن غير الثقة لا تعتبر روايته ، فكأن الثقة انفرد به انفرادا مطلقا ، وإما أن يقال : لم يروه عن فلان إلا فلان ، وهذا يعتبر فيه ما يعتبر في الروايات الأخرى ، فإن كان الإسناد صحيحا كان صحيحا ، وإن خالف غيره كان شاذا ، وهكذا ... وإما أن يقال : هذا الحديث من أفراد البصريين مثلا ، وهذا حكمه حكم الفرد المطلق[3] .

التروي عند الحكم على رواية الغريب :

إن الحكم بالصحة أو الضعف على حديث ما يقتضي تتبع طرق روايته ومعرفة رجاله ، وما يستلزمه البحث العلمي من الحفظ والدراية والبحث والتنقيب والاطلاع على اختلاف الروايات لبيان وجه الصواب فيها .

ومن ثم كان الحكم على الحديث الفرد والحديث الغريب ليس على إطلاقه ؛ لأن فيه الفرد المطلق والفرد النسبي ، وبيان حكم كل منهما يتطلب التفصيل ،

---

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث [٢١٧/١] .
(٢) ألفية السيوطي في علم الحديث بشرح الشيخ أحمد محمد شاكر [ص ٤٣] .
(٣) شرح ألفية السيوطي [ص ٤٣ ، ٤٤] .

فيقال : إن كان المنفرد بالحديث واحدا - وإن تعددت الطرق إليه - وكان ثقة ضابطا لحديثه ، فالحديث الذي ينفرد به صحيح ، ومن هذا النوع غرائب الصحيح .

وإن كان ثقة ، خفيف الضبط والحفظ وهو بهذا المستوى دون الأول ، كان حديثا حسنا ، ومثل هذا يقول فيه الترمذي : حسن غريب ، وقيل : إنما يقول هذا في الحديث الضعيف وهو الأظهر .

أما إن كان غير ثقة ولا ضابط ولا يحتمل تفرده ، فهو صالح للاعتبار .

قال ابن دقيق العيد : إذا قلنا في حديث تفرد به فلان عن فلان ، احتمل أن يكون تفردا مطلقا ، واحتمل أن يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة ، ويكون مرويا عن غير جهة ذلك المعين ، فليتنبه لذلك ، فإنه قد تقع فيه المؤاخذة على قوم من المتكلمين على الأحاديث ، ويكون له وجه كما ذكرناه الآن(١) .

وقال الحافظ ابن حجر : قد يطلقون تفرد الشخص بالحديث ، ومرادهم بذلك تفرد بالسياق لا بأصل الحديث ، وفي مسند البزار من ذلك جملة نبه عليها(٢) .

أقوال أئمة الحديث في ذم الغريب :

من البدهي أن الحديث الغريب ضد الحديث المشهور ، وقد كان السلف رضي الله عنهم يمدحون المشهور من الحديث ، ويذمون الغريب منه في الجملة .

وهذه أقوال أئمة الحديث في ذم الغريب .

خرج الإمام البيهقي من طريق الزهري عن علي بن حسين قال : « ليس العلم ما لا يعرف ، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن »(٣) .

وروى محمد بن جابر عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون غريب الحديث وغريب الكلام(٤) . وخرج البيهقي بإسناده إلى الإمام مالك - رحمه الله - قال : شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس(٥) .

---

(١) في الاقتراح [ص ١٩٩ ، ٢٠٠] ، فتح المغيث للسخاوي [٢٢٣/١] .
(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح [٧٠٨/٢] .
(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي تحقيق الدكتور همام [٦٢١/٢] .
(٤) الكفاية للخطيب البغدادي [ص ١٤١] .
(٥) شرح علل الترمذي لابن رجب [٦٢٢/٢] .

وخـرج البيهقي من طـريق الترمذي ، عن أحمد بن عبدة عن أبي وهب عن ابن المبارك قال : العلم هو الذي يجيئك من هاهنا ومن هاهنا [١] .

وعن أبي يوسف قال : من طلب غرائب الحديث كذب [٢] .

وذكر الإمام مسلم في مقدمة كتابه من طريق حماد بن زيد أن أيوب قال لرجل : لزمت عمرا ؟[٣] قال : نعم ، إنه يجيئنا بأشياء غرائب ، قال : يقول له أيوب : إنما نفر أو نفرق من تلك الغرائب [٤] .

وقال عمـرو بن خالد بن فـروخ [٥] : سـمعت زهير بن معـاوية يقـول لعيسى ابن يونس : ينبغي للرجل أن يتوقى رواية غريب الحديث ، فإني أعرف رجلا كان يصلي في اليوم مائتي ركعة ، ما أفسده عند الناس إلا رواية غريب الحديث [٦] .

وقال رجل لخالد بن الحارث [٧] : أخرج لى حديث أشعث [٨] لعلي أجد فيه شيئا غريبا ، فقال : لو كان فيه شيء غريب لمحوته [٩] .

---

(١) المصدر السابق [٢/٢٢١] .

(٢) الكفاية في علم الرواية [ص ١٤٢] .

(٣) عمرو بن عبيد المعتزلى ، ويقال : ابن كيسان التميمي مولاهم أبو عثمان البصري القدري توفي سنة ١٤٢هـ.

(٤) مقدمة صحيح مسلم [١/١٧ ، ١٨] .

(٥) عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث التميمي الحنظلي روى عنه البخاري توفي سنة ٢٢٩هـ ، التهذيب [٨/٢٣ ، ٢٤] .

(٦) الكفاية [ص ١٤٢ ، ١٤٣] .

(٧) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان ، ويقال ابن الحارث بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري ، روى عنه أحمد وإسحاق بن راهويه وعلي بن المدينى ومسدد وعارم والفلاس ، وغيرهم وهو ثقة ثبت ، توفي سنة ١٨٦ هـ ، تهذيب التهذيب [٣/٧٢] .

(٨) أشعث هو ابن عبد المالك الحمرانى ، وثقه يحيى بن سعيد ، وبشر بن المفضل ، وابن القطان وأحمد توفي سنة ١٤٦ هـ ، التهذيب [١/٣١٢] .

(٩) شرح علل الترمذي [٢/٢٢٣] .

وقال الإمام أحمد : لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب ، فإنها مناكير ، وعامتها عن الضعفاء[1] ونقل عنه علي بن عثمان النفيلي أنه قال : شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ، ولا يعتمد عليها[2] .

وقال المروزي : سمعت أحمد يقول : تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب ، وما أقل الفقه فيهم[3] . وقال أبو نعيم[4] : كان عندنا رجل يصلي خمسمائة ركعة ، سقط حديثه في الغرائب . قال الخطيب البغدادي : أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب على إرادتهم كتب الغريب دون المشهور ، وسماع المنكر دون المعروف ، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء ، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنبا ، والثابت مصدوفا عنه مطرحا ، وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ، ومحلهم ونقصان علمهم بالتمييز وجهودهم في تعلمه ، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام عن أسلافنا الماضين[5] .

قلت : إذا كان الحافظ الخطيب البغدادي ، يتألم للحال التى كان عليها أكثر طالبى الحديث في عصره « القرن الخامس الهجري » ، فما عسانا أن نقول اليوم ، والعلم الشرعي يكاد يكون مهجورا ، ولا يميل إليه إلا قلة ؟ أما الكثرة فهي تلهث - في سباق - على علوم الدنيا ، زاعمة أنها علوم الحياة ، فلا تلوي على شيء من علوم دينها ، فحرى بمن جهل شيئا أن يعاديه .

---

(١) شرح علل الترمذي [٦٢٣/٢] .

(٢) الكفاية [ص ١٤١] .

(٣) الكفاية [ص ١٤٢] .

(٤) أبو نعيم الأصبهانى أحمد بن عبد الله بن أحمد الحافظ الصوفي الأحول الشافعي اشتهر بعلو الإسناد مع الحفظ والاستبحار من الحديث وفنونه صنف التصانيف الكبار المشهورة في الأقطار ، توفي سنة ٤٣٠ هـ ، العبر [٢٦٢/٢] ، الشذرات [٢٤٥/٣] .

(٥) الكفاية [ص ٢٤١] .

وأخطر من هذا أن يجهل علوم الشرع وينفر منها ويعرّض بها - كلما سنحت الفرصة عن علم أو عن جهل - كثير ممن يمارسون حركة الدعوة إلى الإسلام ، وزادهُم في الدعوى حكاية القصص وأقوال الناس وتجارب فلان وفلان ، وأما استحضار الآيات والأحاديث لاستظهارها عند الحاجة إليها فغائب عن الأذهان لغياب الاهتمام بعلوم الشرع من كتاب اللّٰه وسنة رسول اللّٰه ﷺ ، وما يتصل بهما من علوم ، هدانا اللّٰه جميعا لتعلم علوم الشرع والاهتمام بها للعبادة والعمل والدعوة على بصيرة .

حكم الغريب والفرد :

من خلال هذه الجولة العلمية - جولة البحث والتنقيب والدراسة والتمعن والمقارنة - في آفاق الحديث الغريب بمعانيه اللغوية والاصطلاحية ، وأقسامه ، وأنواع كل قسم ، ومعنى الفرد وأقسامه ، وأنواع كل قسم ، ما يؤول إليه ، وما ينبغي من التثبّت والتروي واستفراغ الجهد عند الحكم عليه ، وما قيل في ذم الغريب الذي لا يعرفه أهل الحديث ولا يروونه ولا يعملون به ، من خلال كل ذلك نتأكد من أن الحكم عليه ليس بالأمر الهين ، فهو يخضع إلى استيفاء شروط الصحة أو الحسن أو عدم استيفائها وتبعا لذلك ينقسم - من حيث القبول أو الرد - إلى ثلاثة أقسام :

١ - الغريب الصحيح أو الفرد الصحيح : وهو ما توفرت في سنده شروط الصحة ، كحديث « إنما الأعمال بالنيات » وغيره من الأحاديث « الغرائب والأفراد » التي بلغت درجة الصحة ، وفي هذا القسم يقول الترمذي : « صحيح غريب » كما مر في موضعه .

٢ - الغريب الحسن أو الفرد الحسن : وهو الذي توفرت فيه صفات الحسن لذاته ، وفي جامع الترمذي الكثير منه ، وفيه يقول : « حسن غريب ، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

٣ - الغريب الضعيف أو الفرد الضعيف : وهو الذي لم تتوفر فيه صفات الصحيح ، ولا صفات الحسن ، وهذا القسم هو الكثير الغالب في الأحاديث الغريبة ، لأن تفرد الراوي بالحديث مظنة الخطأ والوهم . وقد كثر الضعيف والعلل الخفية في الغرائب ، حتى إن العلماء حذروا من الحديث بها ، والاستكثار من روايتها ، حتى أطلق بعضهم على الغريب الفرد اسم « المنكر » ومن ثم سوى بين المنكر والشاذ ، وليس بصحيح على التحقيق ، إذ الشاذ غير المنكر ، وقد غفل من سوى بينهما كما قال الحافظ ابن حجر[١] .

وبعض المتقدمين[٢] أطلق الحديث المنكر على الذي يتفرد به الراوي ، ولا يعرف متنه من غير روايته ، لا من الوجه الذي رواه منه ، ولا من وجه آخر ، فأطلق ولم يفصل والحكم عليه يتطلب النظر والتفصيل ، وليس منصبا على مجرد انفراد الراوي بالرواية فيحكم عليه بالرد ، أو النكارة ، أو الشذوذ ، وقد يتفرد به العدل الحافظ الضابط ، كحديث « إنما الأعمال بالنيات »[٣] وحديث « النهي عن بيع الولاء وهبته »[٤] وحديث « دخول النبي ﷺ مكة وعلى رأسه مغفر »[٥] .

أما الحديث الأول فقد سبق تخريجه غير ما مرة ، وأما الثاني فقد تفرد به عبد الله بن دينار ، وأما الثالث فقد تفرد به مالك عن الزهري ، وكلها مخرجة في الصحيحين . وكل إسناد منها تفرد به ثقة ، فاتضح بهذا أن الحكم على الغريب الفرد ليس على الإطلاق .

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح « تعليق الدكتور نور الدين عتر [ص ٧٢] من حديث عمر .

(٢) قول الحافظ البرديجى في المصدر السابق [ص ٧١ ، ٧٢] .

(٣) البخاري في صحيحه. ومسلم في الإمارة [٦/٤٨] . وتقدم تخريجه .

(٤) البخاري في العتق ، باب بيع الولاء وهبته [٣/١٤٧] ، ومسلم [٤/٢١٦] من حديث ابن عمر .

(٥) البخاري في الحج ، باب دخول الحرام ومكة بغير إحرام [٣/١٧] ، ومسلم [٤/١١١] من حديث أنس .

مظان الغرائب والأفراد :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في النكت[1] :

من مظان الأحاديث الأفراد : مسند أبي بكر البزار ، فإنه أكثر فيه من إيراد ذلك وبيانه . وتبعه أبو القاسم الطبراني في المعجم الأوسط .

ثم الدارقطني في كتاب « الأفراد » وهو ينبئ عن اطلاع بالغ ، ويقع عليهم التعقب فيه كثيرا .

وقد تتبع العلامة مغلطاى على الطبراني ذلك في جزء مفرد .

ثم قال الحافظ : يحسن الجزم بالإيراد عليهم « أي انتقادهم » حيث لا يختلف السياق ، أو حيث يكون المتابع ممن يعتبر به ، لاحتمال أن يريدوا شيئا من ذلك بإطلاقهم .

والذي يرد على الطبراني ثم الدارقطني من ذلك ، أقوى مما يرد على البزار ، لأن البزار حيث يحكم بالتفرد إنما ينفي علمه فيقول :

« لا نعلمه يروى عن فلان إلا من حديث فلان » .

وأما غيره فيعبر بقوله : « لم يروه عن فلان إلا فلان » .

وهو وإن كان يلحق بعبارة البزار على تأويل ، فالظاهر من الإطلاق خلافه ، والله أعلم .

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله من مظان الأفراد[2] :

- المعجم الأوسط للطبراني .
- والأفراد للدارقطني .
- وصنف فيها ابن شاهين .
- والأطراف لأبي الفضل بن طاهر .

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح [٢/٧٠٨] .

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث [١/٢٢٢] .

◻ ومن مظان الأطراف أيضا : جامع الترمذي ، وزعم بعض المتأخرين أن جميع ما فيه من القسم الثاني ، ورد شيخنا « يريد الحافظ ابن حجر » بتصريحه في كثير منه بالتفرد المطلق .

◻ وصنف أبو داود : السنن التى تفرد بكل سنة منها أهل بلد .

◻ ومن مظان الأفراد : الأفراد المخرجة من أصول أبي الحسن أحمد بن عبد الله ابن حميد بن رزيق البغدادي ، نزيل مصر « ت ٣٩١ هـ »[١] .

ولما كان عمل المحدثين يتعلق أساسا بالإسناد ، وقد استوفيت الكلام على الغرابة في الإسناد والمتن وما يتعلق بذلك ، أرى أن أشير إلى أن الغرابة في المتن لها وجه آخر . وهو : الغرابة في لغة « الحديث » ، كأن يكون فيه كلمة تحتاج إلى تفسير ، أو جملة تحتاج إلى إيضاح وبيان مقصود .

وقد تكفل الأئمة ببيان هذا النوع من الغريب في « الحديث » قديما ، ولهم فيه مصنفات جليلة القدر ، مفيدة في بابها ، أرى من الأنسب وتتميما للفائدة أن أفرد لها قائمة خاصة وهى :

المؤلفات في الغريب :

ذكر ابن النديم في الفهرست أن أول كتاب في هذا الموضوع ينسب إلى أبي عدنان عبد الرحمن بن عبد الأعلى ، وكان معاصرا ليونس بن حبيب ، وأستاذ أبي عبيد معمر بن المثنى « ت ٢١٠هـ »[٢] ، ولكن كتاب أبي عدنان لم يصل إلينا ، ولم يعده كثير من الباحثين من أوائل كتب « غريب الحديث » . ولهذا قالوا : إن أول كتاب ظهر في « غريب الحديث » هو كتاب :

١ - غريب الحديث لأبي عبيدة معمر بن المثنى « ت ٢١٠ هـ » .

---

(١) الرسالة المستطرفة للعلامة محمد بن جعفر الكتاني [ص ١١٤] .

(٢) ابن النديم الفهرست ، الطبعة التجارية بدون تاريخ [ص ٢٣٠] .

٢ - غريب الحديث للنضر بن شميل « ت ٢٠٣ ، ٢٠٤هـ » وكتابه أكبر من كتاب أبي عبيدة معمر بن المثنى(١) .

٣ - غريب الحديث لأبى عمرو الشيباني « ت ٢١٠ هـ » . وألف في غريب الحديث :

٤ - الحسن بن محبوب السراد من أصحاب الإمام الرضا « ت ٢٠٣ هـ » .

٥ - قطرب محمد بن المستنير « ت ٢٠٦ هـ » .

٦ - ابن زيد الأنصاري « ت ٢١٥ هـ » .

٧ - عبد الملك بن قريب الأصمعي « ت ٢١٦ هـ » .

والملاحظ أن هذه الكتب التى جمعت في الغريب ، هى كتب صغيرة غير مرتبة ، ويكثر فيها التكرار . ثم إن هؤلاء المؤلفين كانوا متعاصرين في مطلع القرن الثالث الهجرى ، ولهذا يصعب التمييز بينهم في إعطاء أسبقية التأليف لأحدهم . ثم توالى الاهتمام بغريب الحديث والتأليف فيه في القرن الثالث الهجرى نفسه ، فظهر كتاب :

٨ - غريب الحديث للإمام أبى عبيد القاسم بن سلام « ت ٢٢٤هـ » فكان مثار إعجاب وتقدير لدى الباحثين والمهتمين بعلم « الحديث » عموما ، وقد أطال النفس فيه ، ونظمه تنظيما رائقا حتى صار قدوة لمن بعده ، وهو مطبوع في أيدي الناس اليوم في أربعة مجلدات .

وقد صرح أبو عبيد نفسه أنه استغرق في تأليفه أربعين سنة ، حتى قال : إنه عصارة حياته ، فقال عن نفسه : إنى جمعت كتابي هذا في أربعين سنة ، وربما كنت أستفيد الفائدة من الأفواه ، فأضعها في موضعها من الكتاب ، فأبيت ساهرا فرحا مني بتلك الفائدة(٢) .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، طبع المطبعة الخيرية ، مقدمة التحقيق [٣/١] .

(٢) تاريخ بغداد [٤٠٧/١٢] ، الوفيات [٢٢٤٥/٣] ، ومقدمة « غريب الحديث » محمد عظيم الدين الذي قدم لكتاب أبي عبيد في « غريب الحديث » ص « ى » ومصطلح الحديث وأثره على الدرس اللغوى للدكتور شرف الدين على الراجحي [ص ٢٤٧] .

وقد نهج في كتابه نهج كتب المسانيد ، فأفرد أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وأحاديث كل صحابي وتابعى ، ولكن لم يرتب الأحاديث أي ترتيب .

وفي منتصف القرن الثالث والرابع الهجرى ألف جماعة في غريب الحديث ، منهم :

٩ - ابن الأعرابى « ت ٢٣١ هـ » .

١٠ - عمرو بن أبي عمرو الشيباني « ٢٢٢ هـ » .

١١ - أبو مروان عبد الملك بن حبيب المالكي الإلبيري « ٢٣٨ هـ » .

١٢ - أبو جعفر محمد بن حبيب البغدادي النحوي « ت ٢٤٥ هـ » .

١٣ - أبو جعفر محمد بن عبد الله بن قادم ، قيل : خرج من بيته ولم يرجع سنة « ٢٥١ هـ »(١) .

١٤ - شمر بن حمدويه الهروي « ٢٥٥ هـ » .

١٥ - ثابت بن أبي ثابت وراق أبي عبيد القاسم بن سلام .

١٦ - ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم « ت ٢٧٦ هـ » .

١٧ - أبو محمد : سلمة بن عاصم الكوفي ، قال ابن الجزري : توفي بعد سبعين ومائتين فيما أحسب (٢) .

١٨ - أبو إسحاق : إبراهيم الحربى « ت ٢٨٥ هـ » .

١٩ - أبو العباس : محمد بن يزيد المبرد « ت ٢٨٥ هـ » .

٢٠ - محمد بن عبد السلام الخشني « ت ٢٨٦ هـ » . وصف محمد بن خير(٣) كتابه بأنه نيف على عشرين جزءاً ، شرح حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أحد عشر جزءا ، وحديث الصحابة في ستة أجزاء ، والتابعين في خمسة أجزاء .

---

(١) ألفية السيوطى [ص ٥٩] .

(٢) طبقات القراء لابن الجزري [١/٣١١] .

(٣) فهرست ما رواه عن شيوخه في [١٩٥] ط بيروت سنة ١٩٦٣.

٢١ - أبو العباس : أحمد بن يحيى ثعلب « ت ٢٩١ هـ » .
٢٢ - ابن كيسان : محمد بن أحمد بن إبراهيم كتابه في نحو أربع مائة ورقة[١] .
٢٣ - محمد بن عثمان الجعد أحد أصحاب ابن كيسان .

ثم توالى التأليف في فن « غريب الحديث » وتطور في القرن الرابع الهجري على أيدى هؤلاء :

٢٤ - قاسم بن ثابت السرقسطى « ت ٣٠٢ هـ » .
٢٥ - أبو محمد بن قاسم بن محمد الأنباري « ت ٣٠٤ هـ » .
٢٦ - أبو موسى الحامض « ت ٣٠٥ هـ » .
٢٧ - ابن دريد : أبو بكر محمد بن الحسن « ت ٣٢١ هـ » .
٢٨ - أبو بكر : محمد بن القاسم الأنباري « ت ٣٢٨ هـ » .
٢٩ - أبو الحسن : عمر بن محمد بن القاضي المالكي « ت ٣٢٨ هـ » .
٣٠ - أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد غلام ثعلب « ت ٣٤٥ هـ » .
٣١ - دَوَسْتَوَيه أبو محمد عبد الله بن جعفر « ت ٣٤٧ هـ » ، لكن هذه الكتب كلها مفقودة كما قال الدكتور شرف الدين على الراجحي[٢] .
٣٢ - أبو سليمان الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الشافعي « ت ٣٨٨ هـ »[٣] مطبوع .
٣٣ - أبو عبيد الهروى أحمد بن محمد « ت ٤٠١ هـ » وكتابه في غريبي القرآن والحديث ، اعتمد عليهما ابن الأثير في تأليفه .
٣٤ - أبو القاسم بن الحسن البيهقي « ت ٤٠٢ هـ » .

---

(١) معجم الأدباء [١٣٩/١٧] ، وذكر الخطيب أن ابن كيسان توفي سنة ٢١٩ ، انظر تاريخ بغداد [٣٣٥/١] .
(٢) ابن النديم الفهرست [ص ٧٥] ، ومصطلح الحديث وأثره على الدرس اللغوى [ص ٢٤٩] .
(٣) علوم الحديث لابن الصلاح [ص ٢٤٦] ، مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح [ص ٣٩٨] .

٣٥ - أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي « ت ٤٤٧ هـ » سمي كتابه « تقريب الغريبين » : هما غريب ابن عبيد وغريب ابن قتيبة .

٣٦ - إسماعيل بن عبدٍ ، القاضي راوي صحيح مسلم « ت ٤٤٩ هـ » .

وممن ألف في القرن السادس الهجرى في الغريب :

٣٧ - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم النسوي[١] « ت ٥١٩ هـ » .

٣٨ - أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي « ت ٥٢٩ هـ » أسماه : « مجمع الغرائب في غريب الحديث » .

٣٩ - أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشرى «ت ٥٣٨ هـ» ، سماه : « الفائق في غريب الحديث » .

٤٠ - أبو موسى محمد بن أبي بكر المدينى الأصفهاني « ت ٥٨١ هـ » سماه : « المغيث في غريب القرآن والحديث » .

٤١ - أبو شجاع محمد بن على بن شعيب بن الدهان « ت ٥٩٠ هـ » [٢] .

٤٢ - ابن الجوزى أبو الفرج عبد الرحمن بن علي « ت ٥٩٧ هـ » .

وفي القرن السابع الهجرى ظهرت تآليف في غريب الحديث لهؤلاء الأئمة :

٤٣ - ابن الأثير « ت ٦٠٦ هـ » سماه : « النهاية في غريب الحديث » وهو من أهم الكتب في هذا الشأن .

٤٤ - ابن الحاجب أبو عمرو عثمان بن عمر « ت ٦٤٦ هـ »[٣] .

وجاء في مقدمة تحقيق كتاب « النهاية في غريب الحديث »[٤] :

---

(١) النهاية « المقدمة » [١/٦] .

(٢) بغية الوعاة [ص ٧٧] .

(٣) كشف الظنون [ص ١٢٠٧] .

(٤) مقدمة التحقيق « للنهاية » ص [٧] .

وممن صنف في غريب الحديث ولم نقف له على تاريخ ميلاد أو وفاة :

٤٥ - فستُقة « محمد بن على بن الفضل المديني شيخ الطبراني » وليس هو ولد على بن المديني شيخ البخاري[١] .

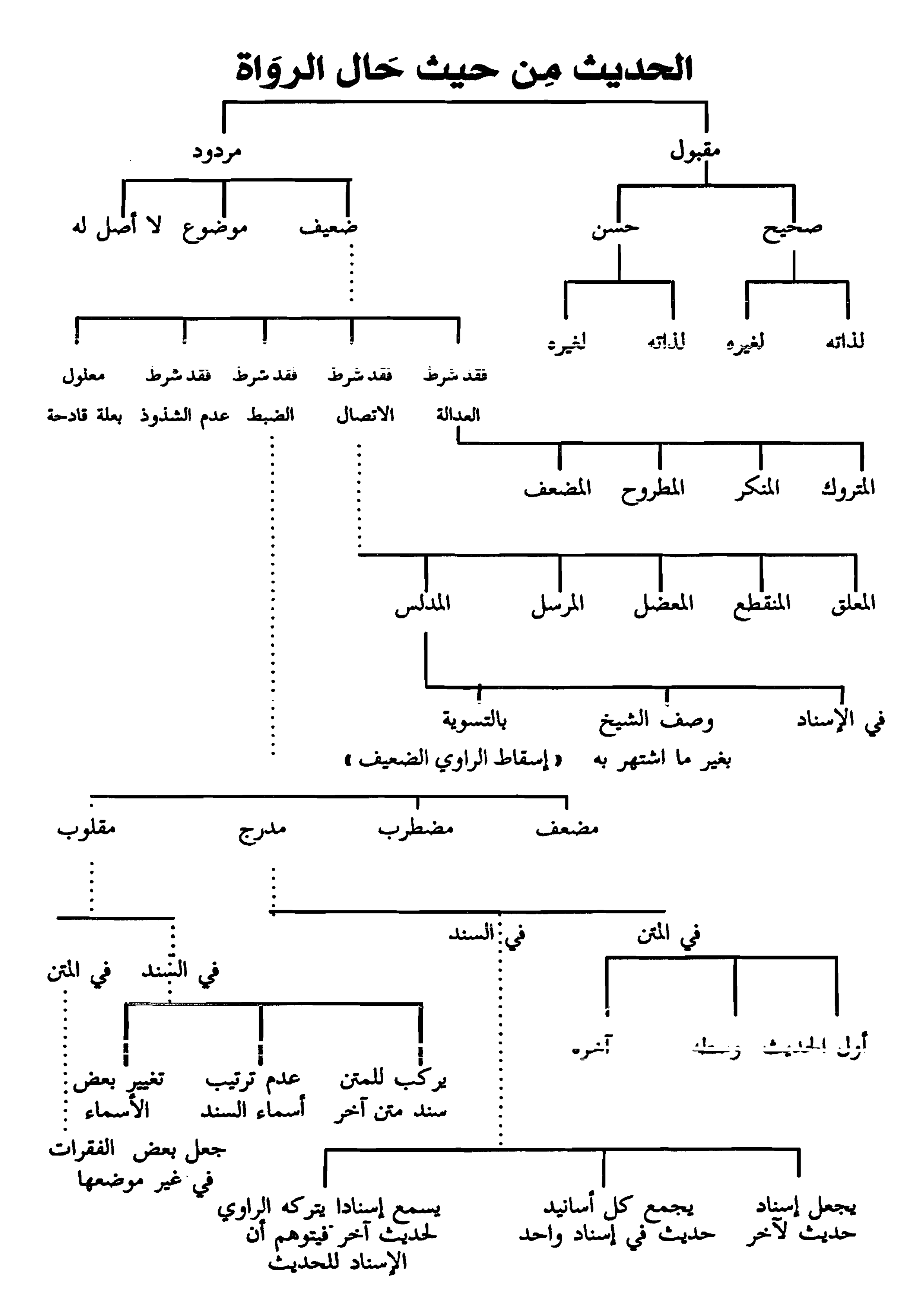
٤٦ - وأحمد بن الحسن الكندي[٢] .

٤٧ - وأبو القاسم محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري الغزنوي ، الملقب ببيان الحق[٣] . وكتاب جمل الغرائب في تفسير الحديث .

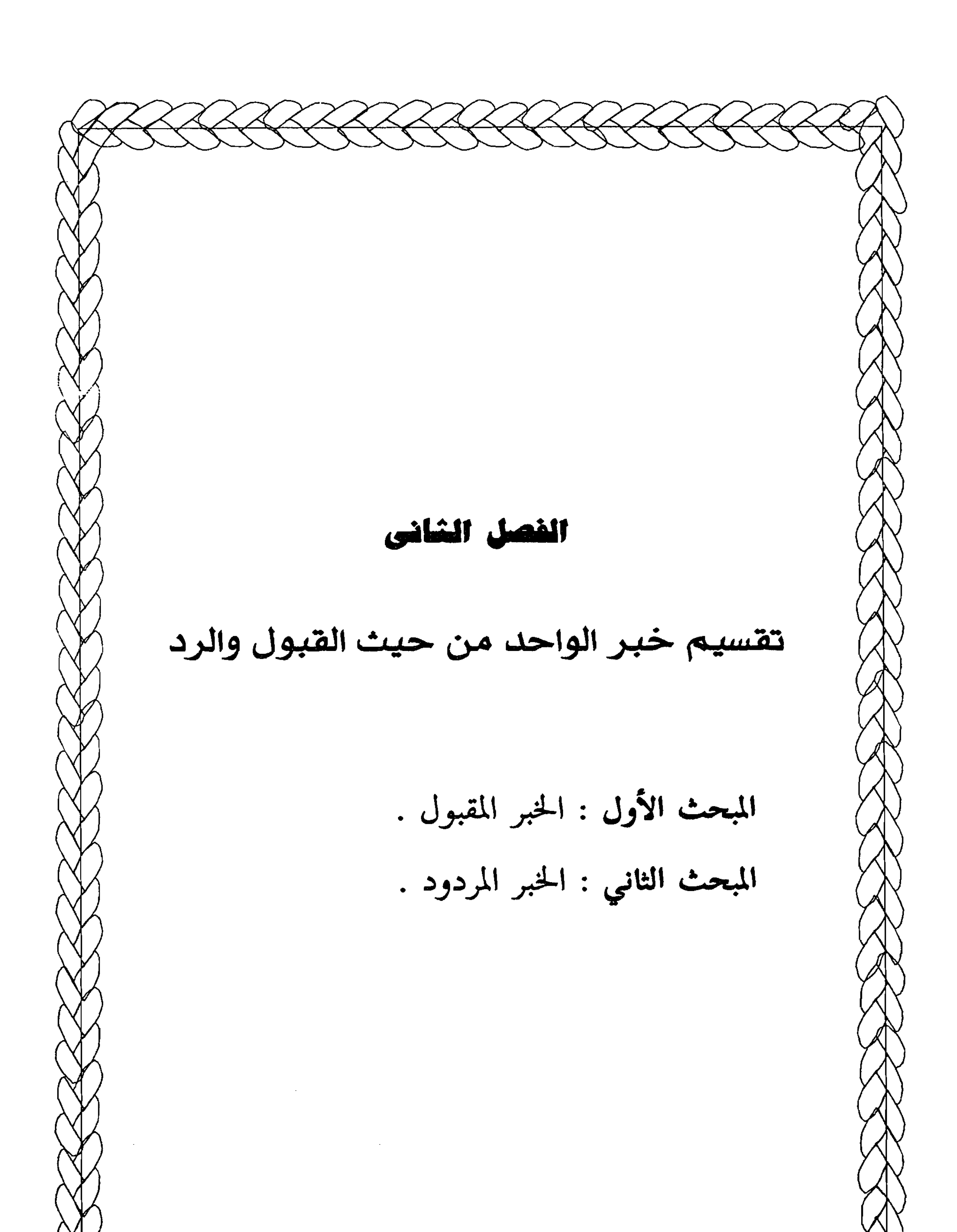
(١) انظر التعليق في مقدمة التحقيق للنهاية [١/٧] .

(٢) ذكره في « الفهرست » [ص ٨٨] ، وصاحب كشف الظنون [ص ١٢٠٥] وابن الأثير في النهاية [١/٧] .

(٣) ذكره صاحب كشف الظنون [ص ٢٠٥ ، ٦٠١ ، ١٢٠٥] ، وياقوت في معجم الأدباء [١٢٤/١٩] ، والسيوطي في البغية [ص ٣٨٧] .



الحديث مِن حيث حَال الروَاة
مقبول
مردود
صحيح
حسن
ضعيف
موضوع
لا أصل له
لذاته
لغيره
لذاته
لغيره
فقد شرط
العدالة
فقد شرط
الاتصال
فقد شرط
الضبط
فقد شرط
عدم الشذوذ
معلول
بعلة قادحة
المتروك
المنكر
المطروح
المضعف
المعلق
المنقطع
المعضل
المرسل
المدلس
في الإسناد
وصف الشيخ
بغير ما اشتهر به
بالتسوية
« إسقاط الراوي الضعيف »
مضعف
مضطرب
مدرج
مقلوب
في المتن
في السند
أول الحديث
وسطه
آخره
في السند
في المتن
يركب للمتن
سند متن آخر
عدم ترتيب
أسماء السند
تغيير بعض
الأسماء
جعل بعض الفقرات
في غير موضعها
يجعل إسناد
حديث لآخر
يجمع كل أسانيد
حديث في إسناد واحد
يسمع إسنادا يتركه الراوي
لحديث آخر فيتوهم أن
الإسناد للحديث



الفصل الثانى

تقسيم خبر الواحد من حيث القبول والرد

المبحث الأول : الخبر المقبول .

المبحث الثاني : الخبر المردود .

المبحث الأول

الخبر المقبول

- أقسامه .
- شروطه .
- أمثلته .
- حكمه .



المبحث الأول

الخبر المقبول

أقسامه ، وشروطه ، وأمثلته ، وحكمه .

تقدم أن حديث الآحاد ينقسم إلى : مشهور وعزيز وغريب ، وكل من هذه الأقسام الثلاثة ينقسم إلى :

(أ) مقبول : توفرت فيه جميع شروط القبول .

(ب) مردود لم تتوفر فيه تلك الشروط أو بعضها .

ويندرج تحت كل من هذين القسمين أنواع كثيرة تتفاوت قوة وضعفا بتفاوت أحوال الرواة والمرويات ، وقد اصطلح المحدثون على تقسيم الحديث ثلاثة أقسام[1] :

(أ) حديث صحيح . (ب) حديث حسن . (جـ) حديث ضعيف .

ومن أمعن النظر في هذا التقسيم ، وقف على مدى قوة حساسية ميزان النقد عند المحدثين ، وأن تقسيمهم هذا شمل علم الحديث سنداً ، ومتنا .

والحديث إما مقبول ، وإما مردود ، فما هو المقبول ؟

الحديث المقبول : هو ما ترجح صدقه على كذبه ، بحيث يصلح للاحتجاج به ، والعمل بموجبه . وقال الحافظ ابن حجر : المقبول من أخبار الآحاد هو ما يجب العمل به عند الجمهور[2].

والمقبول : إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها ، أو لا .

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح [ص ١٠] . أصول الحديث للدكتور عجاج الخطيب [ص ٣٠٣] ، غيث المستغيث للدكتور محمد السماحى [ص٣٠ ، ٣١] ، والمنهج الإسلامى للدكتور فاروق حمادة [ص ٣٩٥] .

(٢) نزهة النظر [ص ١٣] .

والأول : الصحيح .

والثانى : الحسن .

أما المردود فسيأتي في المبحث الثاني إن شاء اللّه تعالى .

قال ابن حجر : وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته[1].

ثم قال : وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع :

لأنه إما : أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها ، أو لا .

الأول : الصحيح لذاته .

الثاني : إن وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق ، فهو الصحيح أيضا لكن لا لذاته ، وحيث لا جبران فهو :

- الحسن لذاته .
- وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو :
- الحسن أيضا ولكن لا لذاته .

وقدم الكلام علي الصحيح لذاته لعلو رتبته[2].

تحصل من كلام الحافظ - رحمه اللّه - أن أنواع الحديث المقبول أربعة وهى:

١ - الحديث إذا توفر على أعلى صفات القبول ، كان صحيحا لذاته .

٢ - الحديث إذا لم تتوافر فيه أعلى صفات القبول ، كأن يكون راويه العدل غير تام الضبط . فإذا عضده طريق آخر يكون صحيحا لغيره ، لأنه صح لأمر أجنبى عنه .

٣ - الحديث إن خف ضبطه عن ضبط الصحيح مع توفر باقى شروط الصحيح فهو الحسن لذاته .

---

(١) نخبة الفكر بشرح نزهة النظر [ص ١٨] .

(٢) المصدر السابق [ص ١٨] .

٤ - الحديث إذا كان في إسناده مستور لم تتحقق أهليته ، وليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا متهما بالكذب ، ولا بسبب آخر مفسق ، وتعددت طرقه فهو حسن لغيره .

فاتضح مما سبق أن الحديث المقبول ينقسم إلى : صحيح ، وحسن ، وكل منهما ينقسم قسمين : فصارت أقسام الحديث المقبول أربعة .

أقسام الحديث عند الحافظ العراقى:

قال الحافظ العراقي في منظومته[1].

وأهل هذا الشأن قسموا السنن ... إلى صحيح وضعيف وحسن
فالأول المتصل الإسناد ... بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ ... وعلة قادحة فتوذى

ثم قال « العراقي » في شرح ألفيته « فتح المغيث » :

قال الخطابي[2] في معالم السنن : « اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام : حديث صحيح ، وحديث حسن ، وحديث سقيم » .

قال الحافظ العراقي في نكته[3] : لم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه إلى ذلك ، وإن كان ذكر الحسن موجوداً في كلام المتقدمين ، ولكنه نقل هذا التقسيم عن أهل الحديث ، وهو إمام ثقة ، فتبعه ابن الصلاح عليه .

وفى هذا إجابة على الاعتراض بأن بعضهم قسم الحديث إلى صحيح ، وضعيف فقط ، وقال الحافظ السيوطي في ألفيته[4].

---

(١) فتح المغيث [ص ٥] .

(٢) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي تقدمت ترجمته [ص ٧٠] .

(٣) التقييد والإيضاح ، وفيه قول الخطابي السابق [ص ١٩] .

(٤) ألفية السيوطي بشرح أحمد محمد شاكر [ص ٣] .

والأكثرون قسموا هذى السنن إلى صحيح وضعيف وحسن

قال الحافظ السخاوي في تعليقه على تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف : وذلك بالنظر لما استقر اتفاقهم بعد الاختلاف عليه ، وإلا فمنهم - كما سيأتي في الحسن بما حكاه ابن الصلاح في غير هذا الموضع من علومه - من يدرج الحسن في الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاج ، بل نقل ابن تيمية إجماعهم ، إلا الترمذي خاصة عليه[1].

قلت : أقدم مَنْ عُرِفَ عنه تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف : الإمام أبو عيسى الترمذي ، ثم تبعه على هذا التقسيم أئمة الحديث بعده .

تعريف الصحيح :

(أ) **لغة** : ضد المكسور والسقيم ، يقال : صحت الصلاة ، وصحت الشهادة ، وصح العقد ، وصح الخبر : فهو صحيح . وصححه : أزال خطأه وعيبه .

ويقال : صح الخبر ، وصح الكتاب والحساب ، وصحح الله المريض .

والصحيح : السليم من العيوب والأمراض .

والصحيح من الأقوال : ما يعتمد عليه[2] .

قلت : والصحة كما تكون حسية « أي في الأجسام » تكون معنوية ، وهي المرادة هنا .

(ب) اصطلاحا : الصحيح من أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : الحديث المرفوع المتصل بنقل عدل ضابط في التحرى والأداء ، سالما من شذوذ وعلة .

وعرفه أبو سليمان الخطابي بقوله : الصحيح عندهم ما اتصل سنده ، وعدلت نقلته[3] .

---

(١) فتح المغيث ١/١٤،١٥.

(٢) لسان العرب « صحح » [٢/٥٠٨] ، المصباح المنير [١/٣٥٧] غراس الأساس لابن حجر [ص ٢٧١] ، المعجم الوسيط [١/٥٠٧] .

(٣) التقييد والإيضاح للعراقي [ص ١٩] .

وهو عند أبي عبد الله الحاكم : أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة ، وهو أن يروي تابعيان عدلان ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة[1] .

وعرفه العلامة ابن الصلاح بقوله : الحديث الصحيح : هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذًّا ولا معللا[2] .

والحديث الصحيح هو الذي قال فيه النووى : ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة[3] .

وقال فيه العراقى[4] :

فالأول المتصل الإسناد	بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ	وعلة قادحة فتوذى

وقال فيه الحافظ السيوطي في ألفيته[5] .

حد الصحيح مسند بوصله	بنقل عدل ضابط عن مثله
ولم يكن شذا[6] ولا معللا	....

وابن الصلاح بعد تعريفه المتقدم قال :

« وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والشاذ ، وما به علة قادحة ، وما فى راويه نوع جرح »[7] .

---

(١) معرفة علوم الحديث [ص ٦٢] .
(٢) علوم الحديث [ص ١٠] .
(٣) التقريب بشرح التدريب [١/٦٢ ، ٦٣] .
(٤) فتح المغيث له [ص ٥] .
(٥) ألفية السيوطي شرح أحمد محمد شاكر [ص ٣] .
(٦) الأصل « شاذا » وحذفت الألف لضرورة البحر في النظم .
(٧) علوم الحديث [ص ١٠] .

ثم قال عن الحديث الصحيح : فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث ، لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ، ولاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل(١) .

قال الحافظ : وقوله بلا خلاف بين أهل الحديث : إنما نفى الخلاف بين أهل الحديث لأن غير أهل الحديث قد يشترطون في الصحيح شروطا زائدة على هذه ، كاشتراط العدد في الرواية ، كما في الشهادة ، فقد حكاه الحازمي في شروط الأئمة عن بعض متأخري المعتزلة .

على أنه قد حُكِيَ أيضا عن بعض أصحاب الحديث .

ثم قال : قال البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجويني رحمهما اللّه : رأيت في الفصول التى أملاها الشيخ حرسه اللّه تعالى حكاية عن بعض أصحاب الحديث : أنه يشترط في قبول الخبر أن يرويه عدلان عن عدلين حتى يتصل - مثنى مثنى - برسول اللّه ﷺ ولم يذكره قائله إلى آخر كلامه .

وكان البيهقي رآه في كلام أبي محمد الجويني ، ففيه على أنه لا يعرف عن أهل الحديث . واللّه أعلم(٢) . قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على قول شيخه الحافظ العراقي : « وكأن البيهقي رآه ... » ، يعنى اشتراط العدد في الحديث المقبول بأن يرويه عدلان عن عدلين حتى يتصل مثنى مثنى برسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم . انتهى .

وهذا ، إن كان الشيخ أراد بأنه لا يعرف التصريح به من أحد من أهل الحديث فصحيح ، وإلا فذلك موجود في كلام الحاكم أبي عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الحافظ في « المدخل »(٣) .

---

(١) المصدر السابق [ص ١١] .

(٢) التقييد والإيضاح [ص ٢٠ ، ٢١] .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح [٢٣٨/١] .

وزعم الميانجي أن الشيخين يشترطان العدد في صحة الحديث في كتابيهما فقال[1] : إن شرط الشيخين في صحيحيهما أن لا يدخلا فيه إلا ما صح عندهما ، وذلك ما رواه عن رسول اللّه ﷺ اثنان فصاعدا ، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر ، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة .

قال الحافظ : فهذا الذي قاله الميانجي مستغن بحكايته عن الرد عليه ، فإنهما لم يشترطا ذلك ، ولا واحد منهما .

وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا صحابي واحد ، وكم فيهما من حديث لم يروه إلا تابعي واحد[2] وقد صرح مسلم في صحيحه[3] ببعض ذلك.

واشتراط العدد في الحديث الصحيح قال به قديما : إبراهيم بن إسماعيل ابن علية وغيره .

شروط الحديث المقبول :

أى الصحيح ، والحسن ، وإن تقاصر الحسن عن الصحيح : من التعاريف السابقة وخاصة تعريف ابن الصلاح وتعريف النووي ؛ لأنهما أجمع التعاريف التى أثبتها . وقول الحافظ ابن حجر : وخبر الواحد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته كما سبق .

وما جاء فيه من أبيات منظومتي الحافظين العراقي ، والسيوطي نستخلص شروط الحديث المقبول أي الصحيح والحسن وهي :

---

(١) في كتابه « ما لا يسع المحدث جهله » [ص ٩] .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح [١/٢٤١] .

(٣) صحيح مسلم [١٠٧/١١] ، كتاب الأيمان والنذور « من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا اللّه ... الحديث » ، قال أبو الحسين مسلم : هذا الحرف « يعنى قوله : تَعَالَ أقامرك فليتصدق » لا يرويه أحد غير الزهري . قال : وللزهري نحو سبعين حديثا يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد .

١ - اتصال السند ، فيخرج المنقطع ، والمعضل ، والمعلق والمدلس ، والمرسل وغيرهما مما لم يتوافر فيه شرط الاتصال ، أي لانقطاع سلسلة الإسناد بسقوط راو أو أكثر .

٢ - عدالة الراوي ، والعدل من استقام دينه ، وحسن خلقه ، وسلم من الفسق ، وخوارم المروءة .

٣ - ضبط الراوي : والضبط هو تيقظ الراوي حين تحمله ، وفهمه لما سمعه ، وحفظه لذلك من وقت التحمل إلى وقت الأداء ، أي أن يكون حافظا عالما بما يرويه إن حدث من حفظه ، فاهما إن حدث على المعنى ، وحافظا لكتابه من دخول التحريف أو التبديل والنقص عليه ، إن حدث من كتابه ، وفي هذا الاحتراز عن حديث المغفل ، وكثير الخطأ .

٤ - عدم شذوذ المروي : والشذوذ هو مخالفة الثقة من هو أرجح منه[١] .

٥ - سلامة المروى من علة قادحة : كإرسال موصول ، أو وصل منقطع ، أو رفع موقوف ، ونحو هذا مما هو مبين في علم الحديث[٢] .

ثم إن الضبط ثلاث درجات[٣] :

١ - عليا .　　　٢ - وسطى .　　　٣ - دنيا .

فإن استوفى الحديث كل الشروط المطلوبة ، وكان في الدرجة العليا من الضبط كان حديثا صحيحا ، وإن استوفى الحديث كل الشروط وكان في الدرجة الوسطى أو الدنيا كان حديثا حسنا . وإن فقد أحد الشروط الخمسة سمي ضعيفا ، لكن الضعيف منه معتبر به ، ومنه غير معتبر به ، فإذا فقد الاتصال ، أو فقد الضبط ، أو إذا لم تثبت عدالة الراوي بأن كان مجهول العين ، أو مجهول الحال ، كل ذلك

---

(١) غياث المستغيث للدكتور محمد السماحى [ص ٣١] ، أصول الحديث [ص ٣٠٥] ، المنهج الإسلامي [ص ٣٩٤ ، ٣٩٥] .

(٢) نزهة النظر [ص ١٩] ، أصول الحديث [ص ٣٩٥] .

(٣) غيث المستغيث [ص ٣١] .

يكون فيه الحديث ضعيفا ، لكنه لم يفقد صفة الاعتبار به ، بحيث إذا قوي بغيره : بمثله أو أعلى منه ، أو أقل منه ، وتعدد فإنه يرتفع من الضعيف إلى الحسن لغيره .

كما أن الحسن لذاته إذا تقوى بمثله ، أو أصح منه ، أو أقل منه ، وتعدد يرتفع إلى درجة الصحيح لغيره .

أما إذا كان الضعيف من قبل الطعن في العدالة ، كأن يكون بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو الحديث الموضوع ، لا يصلح لأن يروى إلا لبيان حاله .

أو كان الطعن بتهمة الراوي بالكذب عليه ، بأن كان الكذب في أحاديث الناس ، أو ثبت عليه الفسق المخرج عن العدالة كالسرقة ، أو القتل ، أو الغيبة ، أو النميمة ، وغيرها من الكبائر أو الإصرار على الصغائر ، فهذا لايعتد بحديثه ، ولا يكتب حديثه ، وإنما يروى لبيان حاله أيضا .

الصحيح لذاته :

تقدم تعريفه وهو الصريح في قول الحافظ ابن حجر : وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط ، متصل السند ، غير معلل ، ولا شاذ ، هو الصحيح لذاته[١] .

أما إن خف الضبط بأن كان الرواة أقل ضبطا فهو الحسن لذاته وبكثرة طرقه يصحح .

الصحيح لغيره :

أما الصحيح لغيره فهو أقل درجة من الصحيح لذاته ، وذلك بأن يروى من طريق أخرى ، ليست أقل من طريق الصحيح لذاته ، والصحيح لغيره هو الحسن لذاته عند المحدثين ، وهو وإن كان مقبولا مثل الصحيح لذاته ، إلا أنه رواه عدل قل ضبطه ، ولكنه لا يكثر خطؤه وكان متصل الإسناد ، غير معل ولا شاذ .

---

(١) نخبة الفكر شرح نزهة النظر [ص ١٨] .

الحسن لذاته :

هو الصحيح لغيره كما تقدم ، وروى ابن الصلاح عن الخطابي : أن الحسن ما عرف مخرجه ، واشتهر رجاله . قال - يعنى الخطابي - وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر الفقهاء [(١)] .

قال ابن الصلاح :

وروينا عن أبي عيسى الترمذي أنه يريد بالحسن : أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون حديثا شاذا ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن[(٢)] . فهو إذًا : الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدل ، قل ضبطه ، وليس شاذا ولا معللا . وتقدم تعريف ابن حجر : « فإن خف الضبط فالحسن لذاته »[(٣)] .

الحسن لغيره :

والحسن لغيره هو الحديث الذي لا تتوافر فيه : صفات القبول ، أو الرد ، فتوقف فيه لعدم رجحان صدق راويه ، ولا كذبه ، بأن كان هذا الراوي مستور الحال ، غير أنه غير مغفل ، ولا كثير الخطأ ، ولا متهم بالكذب ، ولكن وجد ما يرجح جانب قبوله ، بأن يتقوى برواية راو آخر ، رواه عمن روى عنه الأول ، ويسمى هذا الثاني متابعا وروى مثله عن غير من روى عنه الأول ، ويسمى شاهدا .

من أمثلة الحديث الصحيح :

١ - **مثال أول :** أخرج البخاري في صحيحه قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « قرأ في المغرب بالطور »[(٤)] .

---

(١) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود للمنذرى [١/ ١١] ، علوم الحديث لابن الصلاح [ص ٢٦] .

(٢) تحفة الأحوذي ، كتاب العلل في آخر جامع الترمذي [١٠/ ٥١٩] ، علوم الحديث لابن الصلاح [ص ٢٦] .

(٣) نخبة الفكر شرح نزهة النظر [ص ٢٤] .

(٤) البخاري باب الجهر في المغرب [١/ ٣٠٤] رقم [١٥٣] .

هذا الحديث صحيح :

(أ) سنده متصل : إذ إن كل راو من رواته سمعه من شيخه ، وأما عنعنة مالك وابن شهاب وابن جبير فمحمولة على الاتصال ؛ لأنهم غير مدلسين .

(ب) عدول .

(جـ) ضابطون .

أوصافهم عند علماء الجرح والتعديل :

١ - عبد الله بن يوسف : ثقة متقن .

٢ - مالك بن أنس : إمام حافظ .

٣ - ابن شهاب الزهري : فقيه ، حافظ ، متفق على جلالته ، وإتقانه .

٤ - محمد بن جبير : ثقة .

٥ - جبير بن مطعم : صحابي .

(د) وغير شاذ : إذ لم يعارضه ما هو أقوى منه .

(هـ) وليس فيه علة من العلل ، فالحديث صحيح لذاته .

مثال ثان :

روى البخارى ومسلم قالا [1] : ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا جرير عن عمارة ابن القعقاع عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : ثم أبوك .

هذا إسناد صحيح متصل بسماع العدل الضابط عن مثله .

البخارى ومسلم : إماما جليلان في هذا العلم .

قتيبة بن سعيد : شيخهما ، ثقة ثبت .

جرير : هو ابن عبد الحميد : ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم إذا حدث من حفظه وهذا لا يضر ، فإن قتيبة من كبار تلاميذ جرير ، متقدم السماع منه .

---

(١) البخاري [٨/٢] ، ومسلم كتاب البر ، باب بر الوالدين [٨/٢] .

عمارة بن القعقاع : ثقة .
أبو زرعة التابعي : هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى ، ثقة كذلك.
ورجال هذا الإسناد : كلهم ثقات ، احتج بهم الأئمة .
وتسلسل الإسناد معروف عند المحدثين وليس ثمة ما يخالفه .
والمتن كذلك : موافق لما وردت به الأدلة ، فالحديث صحيح لذاته .

من أمثلة الصحيح لغيره :

١ - **مثال أول** : حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[١] .

فى سند هذا الحديث محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة ، لكنه لم يكن من أهل الإتقان ، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه . ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته . فحديثه من هذه الجهة حسن .

فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه أخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه ، وانجبر به ذلك النقص اليسير ، فصح هذا الإسناد ، والتحق بدرجة الصحيح[٢] . والله اعلم .

٢ - **مثال ثان** : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قلت : يا رسول اللّه من أبر ؟ قال : أمك ، الحديث .....

وهو حديث أبي هريرة السابق الذي أخرجه الشيخان [٣] ، وقد مثلت به في « الصحيح لذاته باللفظ الذي سبق » .

---

(١) الترمذي في « الطهارة » باب ما جاء في السواك [١/٥] ، والحديث مخرج في الصحيحين من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة البخاري ، باب السواك يوم الجمعة [٢/٤] ، ومسلم [١/١٥١] .

(٢) ابن الصلاح في علوم الحديث [ص ٣١ ، ٣٢] تدريب الراوي [١١/١٧٥ ، ١٧٦] .

(٣) البخاري في الأدب [٨/٢] ، ومسلم : أول البر والصلة [٨/٢] .

والظاهر أن السائل المبهم « جاء رجل » يحتمل ، أنه معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتانية ، وهو جد بهز بن حكيم .

أما لفظ « من أبر » في بعض طرقه فقد ورد عند مسلم[1] وفي كتاب « الأدب المفرد »[2] .... للبخارى ، فتقوى بهما حديث بهز ، وصار « صحيحا لغيره » .

من أمثلة الحديث الحسن :

١ - **مثال أول** : ما رواه أحمد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد عن بهز بن حكيم . حدثني أبي عن جدي قال: قلت يارسول الله من أبر ؟ قال : « أمك ، قال : قلت ثم من ؟ قال : ثم أمك ، قال : قلت : ثم من ؟ قال : أمك . ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب[3] .

هذا الحديث سنده متصل ، خال من شذوذ وعلة قادحة ، حيث لم يقع في هذه السلسلة أي اختلاف بين الرواة في متنه .

والإمام أحمد ، وشيخه يحيى بن سعيد القطان إمامان جليلان .

وبهز بن حكيم من أهل الصدق والصيانة ، حتى وثقه على بن المديني ، ويحيى ابن معين والنسائي وغيرهم .

لكن استشكل العلماء بعض مروياته ، حتى تكلم فيه شعبة بن الحجاج بسبب ذلك .

وهذا لا ينفى عنه صفة الضبط ، وإنما يشعر بأنه خف ضبطه .

ووالده حكيم وثقه العجلي وابن حبان .

وقال النسائى : ليس به بأس ، فيكون حديث بهز هذا حسنا لذاته ، وهو من أعلى مراتب الحسن كما حكم به علماء هذا الشأن . ومنهم من صحح حديثه .

---

(١) في صحيحه [٣/٨] ، وهو في حديث وهيب عن شبرمة « من أبر » .

(٢) [ص ١١] .

(٣) الفتح الرباني على ترتيب مسند أحمد [٣٨/١٩] ، وجد « بهز » هو : معاوية بن حيدة ، والبخاري في الأدب المفرد [ص ١١ ، ١٢] .

٢ - **مثال ثان** : أخرج الإمام الترمذي قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا جعفر ابن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال : سمعت أبي بحضرة العدو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف » ، فقال رجل من القوم رث الهيئة : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ يذكره ؟ قال : نعم ، قال : فرجع إلى أصحابه ، قال : أقرأ عليكم السلام ، وكسر جفن سيفه ، فضرب به حتى قتل[1] .

هذا حديث حسن غريب .

وحديث الترمذي - هذا - حسن لأن رجال إسناده الأربعة ثقات ، إلا جعفر ابن سليمان الضبعي قيل : إنه كان يتشيع قال أحمد : لا بأس به ، قال يحيى ابن معين : ثقة وكان عبد الرحمن بن مهدي لا ينبسط لحديثه . وقال البخاري : يقال كان أميًّا ، قال ابن سعد : كان ثقة ، وبه ضعف ، وكان يتشيع . قال ابن حبان : كان جعفر من الثقات في الروايات غير أنه ينتحل الميل إلى أهل البيت .

انظر تهذيب التهذيب ٢/٨١ وفيه مات سنة ٧٨ هـ .

قلت : قد وثقه أكثرهم وحديثه حسن ؛ لأنه ليس كثير الغلط ولا متهما بالكذب . وقد نزل الحديث عن مرتبة الصحيح إلى الحسن .

من أمثلة الحسن لغيره :

١ - **مثال أول** : أخرج الترمذي[2] من طريق عيسى بن يونس[3] عن مجالد[4] .

---

(١) تحفة الأحوذي [٥/٣٠٠] .

(٢) تحفة الأحوذي ، باب ما جاء في نهي المسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له [٤/٤٧٧] رقم [١٢٨١] .

(٣) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - أخي إسرائيل كوفي ، نزل الشام مرابطا ، ثقة ، مأمون ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٧ هـ . التقريب [٢/١٠٣] والكاشف [٢/٣١٩] .

(٤) بضم أوله وتخفيف الجيم ، ابن سعيد بن عمير الهمداني .بسكون الميم ، أبو عمرو الكوفي ليس بالقوى وقد وصفوه بالغلط والخطأ ، وتغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة ١٤٤هـ . والتقريب [٢/٢٢٩] والتهذيب [١٠/٣٩] .

عن أبي الوداك[1] عن أبي سعيد رضي اللّه عنه قال : كان عندنا خمر ليتيم ، فلما نزلت آية المائدة سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم فقلت : « إنه ليتيم ... » فقال رسول اللّه : « أهريقوه » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن .

هذا الحديث وصفه الترمذي : بـ « الحسن » وهو من رواية الضعيف الموصوف بالغلط والخطأ ، لأن « مجالدا » ضعفه جماعة ، ووصفوه بالغلط والخطأ ، كما قال ابن حجر[2] : « إنما وصفه الترمذي بـ « الحسن » لمجيئه من غير وجه عن النبي ﷺ من حديث أنس وغيره » .

٢ - **مثال ثان** : أخرج الترمذي[3] بسنده حديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » فقال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد : وحدثنا سفيان ابن وكيع ، حدثنا حفص بن غياث[4] عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » .

قال : وهذا حديث حسن .

قال المباركفوري : وأخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وصححه ، وضعفه عبد الحق ، وقال : لا يحتج بأسانيده كلها . وفي إسناده مجالد الذي سبقت ترجمته في المثال السابق .

قلت : وفي إسناده أيضا سفيان بن وكيع وهو ضعيف .

---

(١) أبو الوداك : حسن بن نوف - بفتح النون - آخره فاء - الهمدانى البكالى - بكسر الموحدة وفتح الكاف صدوق يهم ، من الرابعة . والتقريب [١/١٢٥] . الكاشف [١/١٢٤] .

(٢) النكت [١/٣٩٠] .

(٣) تحفة الأحوذي [٥/٤٨] ، باب في ذكاة الجنين .

(٤) حفص بن غياث النخعى ، قاضى الكوفة ، وقاضى الجانب الشرقى من بغداد ، ثبت إذا حدث من كتابه ويتقى بعض حفظه ، قاله يعقوب بن شيبه ، توفي سنة ١٩٤، الكاشف [١/١٨٠] .

ثم قال[1] : وأقل أحوال الحديث ، أن يكون حسنا لغيره لكثرة طرقه : ومجالد ليس إلا في الطريق التى أخرجها الترمذي وأبو داود ، وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف .

والحاكم أخرجه من طريق عطية عن أبي سعيد ، وعطية فيه لين .

حكم الحديث الصحيح :

أجمع العلماء من أهل الحديث ، ومن يعتد به من الفقهاء ، والأصوليين على أن الحديث الصحيح حجة ، يجب العمل به سواء كان راويه واحدا ، لم يروه غيره ، أو رواه معه راو آخر ، أو اشتهر برواية ثلاثة فأكثر ، ولم يتواتر .

حكم الحديث الحسن :

والحديث الحسن مقبول كالصحيح في الاحتجاج به ، وإن كان يقصر عنه في القوة من جهة ضبط راويه عما هو عليه ضبط الراوي في إسناد الصحيح ، وعلى الاحتجاج به ، والعمل به جميع الفقهاء ، ومعظم المحدثين ، والأصوليين[2] إلا من شذ من المتشددين كأبى حاتم[3] وبكثرة طرقه يصحح .

حكم الحسن لغيره :

الحديث الحسن لغيره ، يعمل به أيضا عند جماهير العلماء من المحدثين والأصوليين والفقهاء ، وإن كان في الأصل ضعيفا إلا أن ضعفه غير شديد ، فراويه لا ينزل عن رتبة من يعتبر به ، فيجبر الحديث ويتقوى بوروده من طريق آخر ، أو طرق مع سلامته من أن يعارضه شيء »[4] .

---

(١) الشيخ محمد عبد الرحمن المباركفورى شارح الترمذي [٥/٤٨] .

(٢) منهج النقد في علوم الحديث [ص ٢٧١] . تدريب الراوي [١/١٥٤ ، ١٦٠] .

(٣) تدريب الراوي [١/١٥٤] .

(٤) منهج النقد في علوم الحديث [ص ٢٧١] .

قال ابن حجر : وقد اعترض ابن القطان[1] على العمل بالحسن مطلقا ، بأن هذا القسم لا يحتج به كله ، بل يعمل به في فضائل الأعمال ، ويتوقف عن العمل به في الأحكام ، إلا إذا كثرت طرقه ، أو عضده اتصال عمل ، أو موافقة شاهد صحيح ، أو ظاهر القرآن . ووافقه الحافظ ابن حجر فقال : وهذا قوي ما أظن منصفا يأباه[2] .

من اصطلاحات المحدثين :

١ - مراد علماء الحديث بقولهم : « هذا حديث صحيح » أو « هذا حديث غير صحيح » .

(أ) المراد بقولهم : « هذا حديث صحيح » أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف التي تعتبر شروطا يجب توفرها في الحديث الصحيح ، لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة .

(ب) والمراد بقولهم : « هذا حديث غير صحيح » أنه لم تتحقق فيه شروط الصحة ، وليس ذلك قطعا بأنه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقا في نفس الأمر ، وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور[3] . والله أعلم .

٢ - أما مراد علماء الحديث بقولهم : « هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد » : فهو دون قولهم : « هذا حديث صحيح أو حديث حسن » لأنه قد يقال : « هذا حديث صحيح الإسناد » ولا يصح لكونه شاذا ، أو معللا .

---

(١) ابن القطان هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي المغربي الفاسي له مصنفات قيمة ، منها : الوهم والإيهام الواقعان في كتاب الأحكام ، لعبد الحق الأشبيلي ، توفي سنة ٦٢٨ هـ . تذكرة الحفاظ [١٤٠٧/٤] ، والأعلام [١٥٢/٥] .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح [٤٠٢/٢] .

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح [ص ١١] ، تدريب الراوي [٧٥/١ ، ٧٦] .

غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله : إنه صحيح الإسناد ، ولم يذكر له علة ، ولم يقدح فيه ، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه ، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر(١) والله أعلم .

قال الشيخ ابن الصلاح : ومراد الترمذي وغيره(٢) « هذا حديث حسن صحيح » إشكال لأن الحسن قاصر عن الصحيح ، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته . وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسناد ، فإذا روى الحديث الواحد بالإسنادين : أحدهما إسناد حسن ، والآخر إسناد صحيح ، أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد صحيح ، بالنسبة إلى إسناد آخر . على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل إليه النفس ، ولا يأباه القلب ، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده ، فاعلم ذلك (٣) .

وقال الحافظ ابن حجر: أجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال الناتج عن الجمع بين الوصفين بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند أئمة الحديث ، فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم ، وحسنا عند قوم ، يقال فيه ذلك(٤) .

وقد أطال الحافظ في استعراض التعقبات تركتها مخافة الطول .

ثم قال : واختار بعض من أدركنا أن اللفظين عنده مترادفان ، ويكون إثباته باللفظ الثاني بعد الأول على سبيل التأكيد ، كما يقال : صحيح ثابت ، أو جيد قوى ، أو غير ذلك .

وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدارقطني : هذا حديث صحيح ثابت(٥) .

---

(١) علوم الحديث [ص ٣٥] . نكت الحافظ ابن حجر [٤٧٤/١] ، تدريب الراوي [١٦١/١] .

(٢) قال الحافظ ابن حجر [١٧٥/١] عنى بالغير البخاري فقد وقع ذلك في كلامه .

(٣) علوم الحديث [ص ٣٥] .

(٤) في النكت [٣٧٧/١] .

(٥) المصدر السابق [٤٧٨/١] .

ويظهر أن أقوى الأجوبة ما قاله ابن دقيق العيد :

« إن قصور الحسن عن الصحيح ، إنما يجيء إذا اقتصر على الخمسة ، أما إذا أجمع بينهما ، فلا قصور حينئذ ، وبيان ذلك : أن للرواة صفات تقتضى قبول روايتهم ، وتلك الصفات متفاوته كالتيقظ والحفظ والإتقان ، مثلا ، ودونها الصدق وعدم التهمة بالكذب ، فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلا ، لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه ، كالحفظ والإتقان ، وكذلك إذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا مع الصدق ، فصح أن يقال : حسن باعتبار الصفة الدنيا ، صحيح باعتبار الصفة العليا .

ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسنا ، ويلتزمه ويؤيده ورود قول المتقدمين : هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة[1] . وقد كان هذا شائعا قبل التقسيم الثلاثي الذي عرف عن الإمام الترمذي ، ثم استقر الاصطلاح عليه .

أصح الأسانيد :

هل يجزم في إسناد بأنه أصح الأسانيد ؟

إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات التى تنبنى الصحة عليها وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام، ليس من السهل إحصاؤها ، ولذلك :

المختار أن لا يجزم في « إسناده » بأنه أصح الأسانيد مطلقا ، لأن تفاوت مراتب الصحة مبنى على تمكن الإسناد من شروط الصحة ، ويندر تحقيق أعلى الدرجات في جميع شروط الصحة فالأولى الإمساك عن الحكم لإسناد بأنه الأصح على الإطلاق .

ومع ذلك فقد نقل عن بعض الأئمة القول في أصح الأسانيد :

والظاهر أن كل إمام رجح ما قوى عنده، والتحقيق - في أصح الأسانيد - أنه : لا يحكم لإسناد بذلك مطلقا من غير قيد ، بل يقيد بالصحابى أو البلد ، وقد نصوا على أسانيد أصحها :

---

(١) الحافظ البلقينى في « محاسن الاصطلاح » [ص ١١٤] ، والتقييد والإيضاح [ص ٦١] .

(أ) الزهري عن سالم عن أبيه: روي ذلك عن إسحاق بن راهويه وأحمد .
(ب) ابن سيرين عن عبيدة عن علي : روي ذلك عن ابن المدينى والفلاس .
(جـ) الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله : روي ذلك عن يحيى ابن معين .
(د) الزهري عن على بن الحسين عن أبيه عن علي : روي ذلك عن أبي بكر ابن أبي شيبة .
(هـ) مالك عن نافع عن ابن عمر : روى ذلك عن البخاري[1] .

وقد استعرض الحافظ السيوطي في ألفيته[2] الحديثية جملة كبيرة من الأسانيد ، استهلها بالتصريح بالتوقف عن الحكم لمتن أو سند ما ؛ لأن من حكموا بذلك تعددت أقوالهم واضطربت ، فقال :

والوقف عن حكم لمتن أو سند ... بأنه أصح مطلقا أسد
وآخرون حكموا فاضطربوا ... « لِفَوْقِ عشرٍ ضُمّنتها الكتب »
فمالك عن نافع عن سيّده ... وزيد ما للشافعى فأحمده
وابن شهابٍ عن على عن أبه ... عن جده أو سالم عمّن نبه

إلى أن قال :

وغير هذا من تراجم تُعَد ... ضمنتها شرحي عنها لا تُعَد[3]

وقد سرد - رحمه الله - هذه الأسانيد في واحد وعشرين بيتا .

مزايا الصحيحين :

لقد اعتنى العلماء قديما ، وحديثا بالصحيحين ، ولا زال الاعتناء متواصلا لأهميتهما في الإسلام ولمكانة صاحبيهما في قلوب المسلمين عموما ، ولما أودع فيهما صاحباهما الإمامان الجليلان :

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم [ص ٥٣ ، ٥٤] علوم الحديث لابن الصلاح [ص ١٢] النكت لابن حجر [٢٤٧/١] وما بعدها .
(٢) ألفية الحديث [ص ٤-٦] .
(٣) البيت الأخير من أبيات الأسانيد التي سردها السيوطي في ألفيته [ص ٦] .

محمد بن إسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج - رحمة الله عليهما - من الأحاديث النبوية الصحيحة .

وقد تجلت العناية بهما في كثرة المؤلفات التى ألفت عليهما شرحا ، واستخراجا ، واستدراكا ، وتلخيصا ، واختصارا ، أو تعليقا .

لقد امتاز الصحيحان على غيرهما من كتب الحديث بمزايا عديدة ، واختصا دونها بخصائص فريدة ، واستحقا بها المرتبة الأولى في سلم التصنيف والتأليف في الحديث الشريف ، والتقدير والاحترام والمكانة الرفيعة في قلوب المسلمين ، جيلا بعد جيل عَبْرَ تاريخ الإسلام .

ولست بصدد بسط الكلام في كل ما قيل فيهما ، ولا في إيجاد مبررات تفضيل أحدهما على الآخر ، وإن كان الجمهور على تقديم صحيح البخاري ، ولكل مزاياه وخصائصه . بل سأكتفي بعرض مزاياهما المشتركة على غيرهما من كتب الحديث . فمن مزاياهما :

١ - أنهما احتويا على أرقى شروط الصحة .

٢ - أنهما أصح الكتب بعد كتاب الله ، كما قال حفاظ الحديث ، وعلماؤه ، كابن الصلاح ، والنووي ، والقرافي ، وابن تيمية ، وإمام الحرمين ، وغيرهم .

٣ - أن أحاديثهما المسندة صحيحة .

٤ - أنهما أول من صنف الصحيح المجرد .

قال الحافظ السيوطي في منظومته[(١)] .

وأول الجـامع باقتصـار ... على الصـحيح فقط البخـارى

ومسـلم من بعـده والأول ... على الصواب في الصحيح أفضل

وقبل السيوطي قال الحافظ العراقى[(٢)] :

---

(١) ألفية السيوطي بشرح الشيخ أحمد محمد شاكر [ص ١٠] .

(٢) فتح المغيث له [ص ٦] .

أول من صنف في الصحيح محمد وخص بالترجيح
ومسلم بَعْدُ وبعض الغرب مع أبي علي[1] فضّلوا ذا لو نفع

٥ – أنهما جمعا أصح الصحيح ، ولهذا كان ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به كل واحد منهما بالتتابع حسب الترتيب المتعارف عليه بين علماء هذا العلم في طليعة قائمة رتب الصحيح .

وفي مراتب الصحيح قال الحافظ العراقي[2] :

وأرفع الصحيح مرويهما ثم البخاري فمسلم فما
شروطهما حوى ، فشرط الجعفي فمسلم فشرط غير يكفي

وفي الموضوع نفسه قال الحافظ السيوطي[3] :

وليس في الكتب أصح منهما مروي ذين فالبخارى فما
بعد القرآن ولهذا قدما لمسلم فما حوى شرطهما

٦ – أن جزمهما بصحة ما في كتابيهما من الأحاديث ، وتلقى الأمة لها بالقبول والرضا أغنى عن البحث .

قال أبو عبد الله الحميدي في كتابه: لم نجد من الأئمة الماضين رضي الله عنهم أجمعين من أفصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة إلا هذين الإمامين[4] .

٧ – أن اهتمام العلماء بهما ، وانصراف عنايتهم لخدمتهما شرحا ، واختصارا ، وتعليقا ، واستدراكا ، واستخراجا ينبئ عن مزاياهما العظيمة .

---

(١) أبو علي الحافظ الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري الثقة ، أحد الأعلام قال الحاكم : هو واحد عصره في الحفظ والإتقان ، والورع والمذاكرة والتصنيف . توفي سنة ٣٤٩ هـ . شذرات الذهب [٢/٣٨٠] .

(٢) في ألفيته [ص ٧] .

(٣) في ألفية الحديث بشرح أحمد محمد شاكر [ص ١٠ ، ١١] .

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح [ص ٢٢] .

مراتب الصحيح :

إن الصحيح مراتب ، وقد سبق استعراض ما ذكره علماء الحديث من أصح الأسانيد وإن لم يكن على سبيل الجزم ، بناء على مدى توفر كل إسناد على شروط الصحة وعلى ضوئها يقال : إن للحديث الصحيح مراتب :

(أ) أعلى مراتبه ما كان مرويا بإسناد من أصح الأسانيد .

مثل : رواية مالك عن نافع عن ابن عمر .

ومثل : رواية الزهري عن سالم عن أبيه .

(ب) ودون ما سبق في الرتبة ما كان مرويا من طريق رجال هم أدنى من رجال الإسناد الأول .

مثل : رواية بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري .

ومثل : رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس .

(جـ) ودون ما سبق في الرتبة ما كان من رواية من تحققت فيهم أدنى ما يصدق عليهم وصف الثقة .

مثل : رواية سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

ومثل : رواية العلاء بن أبي عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

إن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط إلا أن لمرتبة مجموعة « أ » من الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم على مجموعة « ب » التى تليها.

وفى مجموعة « ب » التى تليها من قوة الضبط ما يقتضى تقديمها على مجموعة « ج » الثالثة .

قال الحافظ بعد ذلك : وهى مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا :

كمحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر .

وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وقس على هذه المراتب ما يشبهها ، والمرتبة الأولى هى التى أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد ، والمعتمد عدم الإطلاق(1) .

ويلى هذا التفصيل لمراتب الحديث الصحيح ، بأصح أسانيده الموضح بالأمثلة البيانية لمراتب الأسانيد تقسيم الحديث حيث قسمه العلماء باعتبار تفاوت الدرجات - وإن كانت كل درجة منها صحيحة - إلى مراتب كما يلى:

المرتبة الأولى : صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعا وهو الذي يقول فيه علماء الحديث [متفق علي] ..

المرتبة الثانية : صحيح ، انفرد به البخاري عن مسلم .

المرتبة الثالثة : صحيح ، انفرد به مسلم عن البخاري .

ثم بعد هذه المراتب :

المرتبة الرابعة : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .

المرتبة الخامسة : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه .

المرتبة السادسة : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه .

المرتبة السابعة : كل ما كان صحيحا عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما .

وللتذكير : فإن شروط صحة الحديث المتفق عليها بين عامة أهل الحديث خمسة .

١ - اتصال السند .

٢ - عدالة الراوي .

٣ - ضبط الرواة .

٤ - عدم الشذوذ .

٥ - عدم العلة .

---

(١) نزهة النظر [ص ٢١ ، ٢٢] .

المظان : الكتب الجامعة للحديث الصحيح .

الكتب التى فيها أحاديث الصحيح أنواع :

(أ) كتب خاصة للحديث الصحيح .

(ب) كتب استدركت أحاديث وألحقتها بالصحيح .

(جـ) كتب فيها أحاديث صحيحة وغير صحيحة .

(أ) كتب الأحاديث الصحيحة :

المشهور بين العلماء أن الكتب الجامعة للحديث الصحيح فقط هى :

١ - كتاب الإمام محمد بن إسماعيل البخاري « ت ٢٥٦ هـ » .

٢ - كتاب الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري « ت ٢٦١ هـ » .

قال الإمام ابن الصلاح(١) : أول من صنف الصحيح :

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفى البخاري .

وتلاه : أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري .

وقد اتفقت كلمة العلماء أن جميع ما في جامعيهما الصحيحين متصل مرفوع صحيح بالقطع . وأن نسبة الكتابين إلى صاحبيهما متواترة ، ولا يهون من أمرهما إلا مبتدع ، مجانب للحق ، مخالف لسبيل المؤمنين .

(ب) كتب المستدركات(٢) .

لم يستوعب البخاري ومسلم كل الأحاديث الصحيحة ، بل رويا الأحاديث التى طابقت شروط الصحة التى وضعها كل منهما لنفسه ، حسب منهجه في تدوين الحديث وجمعه .

وبقيت هناك أحاديث صحيحة على شرطيهما لم يودعاها كتابيهما ، فاستدركها العلماء المتأخرون وخرجوها عن شرطيهما ، وعدوها من الأحاديث

---

(١) نزهة النظر [ص ٢١ ، ٢٢] .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح [ص ١٨] ، الرسالة المستطرفة [ص ٢١ ، ٢٢] ، منهج النقد [ص ٢٦٠] .

الصحيحة ، وعدوها من مستدركاتهم على الصحيحين ، وسموا الكتب التى جمعوا فيها ما استدركوه عليهما « المستدرك » .

ومن هذه المستدركات وهى كثيرة ، ولكن أشهرها :

المستدرك لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى « ت ٤٠٥ هـ » استدرك فيه على البخاري ومسلم ، أحاديث صحيحة على شرطيهما ، أو شرط أحدهما وحده .

وهذا الكتاب متداول كثيرا بين العلماء ، وهو من أهم المستدركات .

إلا أن العلماء انتقدوه بأنه متساهل في التصحيح ، واسع الخطو فيه ، وقد لخصه الحافظ شمس الدين محمد الذهبى « ت ٧٤٨ هـ » وتعقب ما فيه من النكارة والضعف ، ووافق الحاكم في جملة وافرة من الأحاديث المستدركة على الشيخين وهى على شرطهما ، وقد جانبهما الصواب فى كثير من الأحاديث جعلاها على شرطهما أو أحدهما وليست كذلك .

(جـ) **كتب فيها الصحيح وغيره**[1] .

١ - موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحى « ت ١٧٩ هـ » .

٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل « ت ٢٤١ هـ » .

٣ - سنن أبي داود « ت ٢٧٥ هـ » .

٤ - سنن الترمذي « ت ٢٧٩ هـ » .

٥ - سنن النسائي « ت ٣٠٣ هـ » .

٦ - سنن ابن ماجه « ت ٢٧٣ هـ » .

٧ - صحيح ابن خزيمة « ت ٣١١ هـ » .

٨ - صحيح ابن حبان البستى « ت ٣٥٤ هـ » .

٩ - المختارة للحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي « ت ٦٤٣ هـ » .

---

(١) التدريب [١٢٢/١ ، ١٢٣] .

مظان الحسن[1] :

لم يفرد العلماء كتبا خاصة بالحديث الحسن المجرد ، كما أفردوا الصحيح المجرد في كتب مستقلة ، لكن هناك كتب يكثر فيها وجود الحديث الحسن ، ومن أشهرها :

١ - مسند أبي عبد الله أحمد بن حنبل « ت ٢٤١ هـ » .

٢ - السنن الأربعة .

٣ - مسند أبي بكر أحمد بن عمرو البزار « ت ٢٩٢ هـ » .

٤ - مسند أحمد بن علي أبي يعلى الموصلي « ت ٣٠٧ هـ » .

٥ - المعجم الأوسط للطبراني « ت ٣٦٠ هـ » .

٦ - مسند الدارقطني « ٣٨٥ هـ » .

٧ - مصابيح السنة لأبي محمد الحسن البغوي « ت ٥١٦ هـ » .

٨ - الجامع الصغير للسيوطي « ت ٩١١ هـ » .

---

(١) التدريب [١/١٦٦] وأصول الحديث [ص ٣٣٤] ، ومنهج النقد [ص ٢٧٤] .



المبحث الثاني

الخبر المردود

- ○ أنواعه .
- ○ أسباب رده .
- ○ أمثلته .
- ○ حكم العمل به .
- ○ المرسل ومذاهب العلماء في حجيته .



عرفنا في المبحث السابق ، أن الخبر المقبول هو ما اجتمعت فيه شروط خمسة، وهى :

١ - اتصال السند .

٢ - عدالة الراوي .

٣ - تمام الضبط .

٤ - عدم الشذوذ .

٥ - عدم وجود علة قادحة .

أما هذا المبحث فهو مخصص لبيان « الخبر المردود » وهو أقسام ترجع - في الحقيقة - إلى سببين رئيسيين :

(أ) سقط من الإسناد .

(ب) طعن في الراوي .

وأي منهما هو خلل حدث من فقدان صفة من الصفات الخمس السابقة في الحديث المقبول فصار ضعيفا .

فالحديث يكون ضعيفاً في الأحوال التالية :

١ - إذا فقد شرط اتصال السند .

٢ - إذا فقد شرط العدالة .

٣ - إذا فقد شرط الضبط .

فأمثلة الأول : المرسل ، المعلق ، المعضل ، المنقطع ، المدلس ، المعلل .

وأمثلة الثانى : الموضوع ، المتروك ، المنكر ، المطروح ، المضعف .

وأمثلة الثالث : المدرج ، المقلوب ، المضطرب ، المصحف[1] .

وكل نوع من هذه الأنواع يدخل في مسمى « الحديث الضعيف » وثم أنواع أخرى لم أذكرها ، وإذا ذكرت هذه الأنواع كلها فلست بصدد دراستها ، إذ لها مجال آخر هو دراسة « المصطلح » أي مصطلح الحديث .

---

(١) تنظر هذه المصادر : علوم الحديث لابن الصلاح ، تدريب الراوي [ج ١] ، أصول الحديث لعجاج الخطيب .

وسأقتصر - تمشيا مع المنهج العلمى - على تقديم صورة عن الحديث الضعيف من خلال تعريفه ، وبيان تفاوته ، وأوهى أسانيده ، وحكم روايته ، وحكم العمل به ، وأشهر مصنفاته ، ثم أخص « المرسل » بدراسة تجمع شتات ما قيل فيه .

إذا كان الخبر المقبول هو : الصحيح والحسن . فالخبر المردود هو غير الصحيح والحسن ، وإذ هو كذلك فهو الذي لم يترجح صدق المخبر به ، وهو الضعيف .

فما هو الحديث الضعيف ؟

تعريفه :

(أ) **لغة** : ضعُف : يضْعُف : هزُل ، أو مرض ، وذهبت قوته أو صحته.

ضعّفه أضعفه والحديث أو الرأى : نسبه إلى الضعف[1] .

قلت : الضعف كما يكون حسيا في « الأجسام » يكون معنوياً ، وهو المراد هنا ، وفيه[2] : أي مصطلح الحديث : ما كان أدنى مرتبة من الحسن لأمر ما » .

(ب) اصطلاحا : قال ابن الصلاح[3] وتبعه النووي[4] فيه :

الضعيف : كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ، ولا صفات الحديث الحسن ، وتعريف ابن الصلاح هذا معترض .

١ - قال الحافظ العراقي[5] : « وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ، ولا صفات الحسن ، فذكر الصحيح غير محتاج إليه ؛ لأن ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر » .

ثم قال كالمعرف له : « ما قصر عن مرتبة الحسن فهو ضعيف » .

---

(١) المعجم الوسيط للأساتذة : إبراهيم أمين . عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحى ، محمد خلف الله [١/٥٤٠] .

(٢) في المرجع السابق [١/٥٤٠] .

(٣) علوم الحديث [ص ٣٧] .

(٤) التقريب بشرح التدريب [١/١٧٩] .

(٥) فتح المغيث [ص ٤٩] .

قال ابن حجر : « والحق أن كلام المصنف « ابن الصلاح » معترض ، وذلك أن كلامه يعطي أن الحديث حيث تنعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفاً ، وليس كذلك لأن تمام الضبط مثلاً : إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع أو يسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه حسنا لا ضعيفاً »[1] .

ثم عرفه ابن حجر بقوله : « كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول » .

قال السيوطي في منظومته[2] :

هو الذي عن صفة الحسن خلا   وهو على مراتب قد جعلا

وقال البيقونى في منظومته[3] :

وكل ما عن رتبة الحسن قصر   فهو الضعيف وهو أقساما كثر

تفاوت مراتب الضعيف :

والضعيف يتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته ، وخفته ،كما يتفاوت الصحيح فمنه الضعيف المتماسك ، ومنه الضعيف جدا ، ومنه الواهى ، ومنه المنكر ، حتى تصل أنواع الضعيف إلى درجة الموضوع ، وهو شر أنواعه .

ومن أنواع الضعيف ما ينجبر بمتابع أو شاهد ، ومنه ما لا ينجبر .

أوهى الأسانيد :

وإذ تقدم في « الصحيح » التمثيل لأصح الأسانيد بعرض جملة منه ، « فالضعيف » هو الآخر يقتضى عرض أمثلة تجلي أوْهى أسانيده .

وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم النيسابوري جملة كبيرة منه ، كما قد ذكر جملة كبيرة من أصحها .

ومن أوهى أسانيد الحديث الضعيف[4] :

---

(١) النكت [٤٩٢/١] .

(٢) ألفية الحديث بشرح أحمد شاكر [ص ١٩] .

(٣) البيقونية في مصطلح الحديث بشرح الزرقاني [ص ٣٢] .

(٤) من معرفة علوم الحديث للحاكم [ص ٥٦ - ٥٨] ، والنكت للحافظ ابن حجر [٤٩٦/١ - ٤٩٨] ، تدريب الراوي [١٨٠/١ - ١٨١] .

١ - أوهى أسانيد أهل البيت : عمرو بن شمر[١] ، عن جابر الجعفى[٢] ، عن الحارث الأعور[٣] عن علي .

٢ - أوهى أسانيد المكيين : عبد الله[٤] بن ميمون القداح عن شهاب ابن خراش[٥] عن إبراهيم بن يزيد الخوزي[٦] عن عكرمة عن ابن عباس .

٣ - أوهَى أسانيد الخراسانيين : عبد الله[٧] بن عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك[٨] عن ابن عباس .

---

(١) عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي أبو عبد الله عن جعفر بن محمد وجابر الجعفي ، قال الجرجاني : زائغ كذاب ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : رافضى يشتم الصحابة ، ويروى الموضوعات عن الثقات ميزان الاعتدال [٣/٢٦٨] ، المجروحين [٢/٧٥] .

(٢) جابر الجعفي هو جابر بن يزيد الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ضعيف ، رافضي من الخامسة ، توفي سنة ١٢٧ هـ . قال ابن حبان : كان سبئيا وكان يقول برجعة علي إلى الدنيا ، وقال زائدة : كان - والله - كذابا يقول بالرجعة . التقريب [١/١٢٣] المجروحين [١/٢٠٨] .

(٣) الحارث الأعـور ، هو الحارث بن عبد الله الأعـور الهمداني الكوفي أبو زهير ، صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين ، مات في خلافة ابن الزبير . المجروحين [١/٢٢٢] . التقريب [١/١٤١] ، ميزان الاعتدال [١/٤٣٥] .

(٤) عبد الله بن ميمون القداح المكي ، قال أبو حاتم : متروك ، وقال البخاري : ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجـوز أن يحتج بما انفـرد به ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [٥/١٧٢] ، ميزان الاعتدال [٢/٥١٢] .

(٥) شهاب بن خراش بن حوشب الشيبانى ، أو الصلت الواسطى ، ابن أخي العوام بن حوشب نزل الكوفة ، له ذكر في مقدمة مسلم ، صدوق يخطئ من السابعة . ميزان الاعتدال [٢/٢٨١] ، التقريب [١/٣٥٥] .

(٦) إبراهيم بن يزيد الخوزي « نسبه إلى شعب الخوز بمكة » بضم المعجمة وبالزاى ، أبو إسماعيل المكي ، مولى بني أمية ، متروك الحديث من السابعة ، مات سنة ١٥١ هـ . ميزان الاعتدال [١/٧٥] . تقريب [١/٤٦] .

(٧) عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة النيسابوري عن عكرمة بن عمار ، قال الحاكم أبو عبد الله : الغالب على رواياته المناكير . المغني للذهبي [١/٣٤٥] ، الميزان [٢/٤٥٤] .

(٨) الضحاك بن مزاحم الهلالى أبو القاسم ، أو أبو محمد الخراساني صدوق يهم ، كثير الإرسال من الخامسة ، توفي بعد المائة . ميزان الاعتدال [٢/٣٢٥] . تقريب [١/٣٧٣] .

٤ - أوْهَى أسانيد المصريين : أحمد[1] بن محمد[2] بن الحجاج[3] بن رشدين ابن سعد عن أبيه عن جده عن قرة[4] بن عبد الرحمن عن كل من روي عنه .

٥ - أوْهَى أسانيد الشاميين : محمد[5] بن سعيد المصلوب ، عن عبيد الله[6] ابن زحر عن علي[7] بن يزيد عن القاسم[8] عن أبي أمامة .

---

(١) أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصري ، قال ابن عدي : كذبوه وأنكرت عليه أشياء . ميزان الاعتدال [١/١٣٣] .

(٢) محمد بن الحجاج بن رشدين المهري عن أبيه عن جده/ قال العقيلي : في حديثه نظر . ميزان الاعتدال [٣/٥١٠] ، المغني [٢/٥٦٥] .

(٣) الحجاج بن رشدين بن سعد المصري عن أبيه وحيوة بن شريح ، وعنه محمد بن عبد الله بن الحكم وغيره ، ضعفه ابن عدي . مات سنة ٢١١ هـ ، ميزان الاعتدال [١/٤٦١] ، المغني [١/١٤١] .

(٤) قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل - بمهملة مفتوحة ثم تحتانية - وزن جبرئيل ، المعافرى البصري « كذا » ولعله المصري . صدوق له مناكير ، من السابعة ، توفي ١٤٧هـ ، قال أحمد : منكر الحديث جدا . المغني [٢/٢٤٥] ، تقريب [٢/١٢٥] .

(٥) محمد بن سعيد الدمشقي الشامي المصلوب في الزندقة قال البخاري : ترك حديثه ، وقال النسائي وغيره : كذاب ، ومما وضع على أنس : لا نبى بعدى إلا أن يشاء الله - قال أحمد بن صالح : وضع أربعة آلاف حديث ، وقال أحمد : قتله المنصور على الزندقة وصلبه ، من السادسة . وهو في كل النسخ « محمد بن سعد » والتصويب من المغني والتقريب . المغني [٢/٥٨٥] ، التقريب [٢/١٦٤] .

(٦) عبيد الله بن زحر - بفتح الزاى وسكون المهملة - الضمري مولاهم الأفريقي صدوق يخطئ من السادسة . تقريب [٢/٥٣٣] ، المغني [٢/٤١٥] وفيه قال : هو إلى الضعف أقرب .

(٧) على بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان ، اختلفت فيه أقوال النقاد وأرى تحسين حديثه ، وقد ترجمته بتوسع فى كتابي « المسند الصحيح فى التفسير النبوي » برقم [٣٣٩] . ضعيف من الرابعة ، مات سنة ١٣١ هـ ، وقيل قبلها . تقريب [٢/٤٧] ، ميزان الاعتدال [٣/١٢٧ ، ١٢٨] . وفي جميع « علي بن يزيد » وهو خطأ ، والتصويب من الميزان والتقريب .

(٨) القاسم بن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن الدمشقي ، مولى ابن أبي حرب الأموي ، قال بعض الشاميين : أدرك أربعين بدريا ، قال الدوري عن ابن معين : ليس في الدنيا القاسم بن عبد الرحمن شامي غير هذا ، قال البخاري : سمع عليا وابن مسعود وأبا أمامة ، حمل عليه أحمد وقال : يروي عنه يعلى بن زيد الأعاجيب . قال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي . قال ابن حبان : كان يروي عن الصحابة المعضلات مات سنة ١١٢ أو ١١٨ هـ . المجروحين [٢/٢١١ ، ٢١٢] . تهذيب التهذيب [٨/٢٨٩ ، ٢٩٠] .

٦ - أوهى الأسانيد بالنسبة لأبي بكر الصديق : صدقة[(١)] بن موسى الدقيقي عن فرقد[(٢)] السبخي عن مرة[(٣)] الطيب عن أبي بكر الصديق .

٧ - أوهى الأسانيد بالنسبة لأبي هريرة : السري[(٤)] بن إسماعيل عن داود[(٥)] ابن يزيد الأودي عن أبي هريرة .

٨ - أوهى الأسانيد بالنسبة لعبد الله بن مسعود : شريك[(٦)] عن أبي فزارة[(٧)] عن أبي زيد[(٨)] عن عبد الله ، إلا أن أبا فزارة راشد بن كيسان كوفي ثقة[(٩)] .

---

(١) صدقة بن موسي السلمي الدقيقي من أهل البصرة ، كنيته أبو المغيرة ، وقد قيل أبو محمد يروي عن ثابت البناني وأبي عمران الجوني ومالك بن دينار ، روي عنه يزيد بن هارون وأهل البصرة ، قال يحيي بن معين ليس بشيء ، وقال ابن حبان : كان شيخا صالحا ، إلا أن الحديث ليس من صناعته ، وقال الذهبي : ضعفوه . وقال مسلم بن إبراهيم : حدثنا صدقة الدقيقي وكان صدوقا . وقال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام . وثقه الشيخ أحمد شاكر وصحح حديثه بناء على مقالة مسلم ابن إبراهيم ، وضعفه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . والمجروحين [٣٦٩/١] . المغني [٣٠٨/١] .

(٢) فرقد بن يعقوب السبخي - بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة - أبو يعقوب البصري ، صدوق عابد ، لكنه لين الحديث ، كثير الخطأ ، من الخامسة مات سنة ٣١١ هـ . تقريب [١٠٨/٢] ، ميزان الاعتدال [٣٤٥/٣] .

(٣) مرة بن شراحيل الهمداني - بسكون الميم - أبو إسماعيل الكوفي ويقال له : مرة الطيب ، ثقة . عابد ، من الثانية ، قيل مات سنة ٧٦ هـ ، وقيل زمان الحجاج . الكاشف [١٣١/٣] ، تقريب [٢٣٨/٢] ، تهذيب التهذيب [٨٠/١٠] .

(٤) السري بن إسماعيل الكوفي صاحب الشعبي قال يحيى القطان : استبان لي كذبه في مجلس واحد . وقال النسائي : متروك ، وقال غيره : ليس بشيء ، وقال أحمد : ترك الناس حديثه . الضعفاء للنسائي [ص ٢٩٢] ، المجروحين [٣٥٥/١] ، ميزان الاعتدال [١١٧/٢] .

(٥) داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي أبو يزيد الكوفي عن أبيه والشعبي ، وعنه وكيع ، كان ممن يقول بالرجعة . قال ابن معين : كان صفيا ، وضعفه أحمد . مات سنة ١٥١ هـ ، المجروحين [٢٨٩/١] ، ميزان الاعتدال [٢١/٢] .

(٦) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي ، صدوق ، يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة فكان عادلاً فاضلاً ، عابداً ، شديداً على أهل البدع ، من الثامنة ، مات ١٧٧هـ . قال الذهبي : وثقه ابن معين ، وقال غيره : سيئ الحفظ ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وهو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري ، قاله ابن المبارك . الكاشف [١٠/٢] . تقريب [٣٥١/١] .

(٧) أبو فزارة راشد بن كيسان العبسي بالموحدة ، الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ، المغني [٢٢٦/١] ، التقريب [٢٤٠/١] ، تهذيب التهذيب [٢٢٧/٣] .

(٨) أبو زيد مولى عمرو بن حريث ، لا يعرف ، يروي عن ابن مسعود وعنه أبو فزارة ، لا يصح حديثه . المجروحين [١٥٨/٣] . ميزان الاعتدال [٥٢٦/٤] .

(٩) معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم [ص ٥٧] .

أمثلة الحديث الضعيف :

أولا : قال الترمذي : ثنا قتيبة ، وهناد ، وأبو كريب ، وأحمد بن منيع ، ومحمود بن غيلان ، وأبو عمار الحسن بن حريث ، قالوا : ثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة : « أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال : قلت : من هي إلا أنت ؟ قال : فضحكت »[1] .

قال الترمذي : وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد .

وقال : سمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني ، قال : ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدا . وقال : هو شبه لا شيء .

قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ، وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة : « أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ » . وهذا لا يصح ، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة . وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء[2] .

ثانيا : قال الترمذي : حدثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ، وبهز بن أسد ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة عن حكيم[3] الأثرم عن أبي تميمة

---

(١) تحفة الأحوذى [٢٨١/١] رقم [٨٦] ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة .

(٢) المصدر السابق [٢٨٤/١ ، ٢٨٥] . وأخرجه أحمد [٢١٠/٦] وأبو داود رقم [١٧٩] ، وابن ماجه رقم [٥٠٢] . وفي علل الترمذي الكبير لأبي الطيب القاضي [ص ٥٠] ، وجاء فيه في التعليق على الحديث وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : لم يصحَّ حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة ، يعنى حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة [ص ٥١] .

(٣) حكيم الأثرم البصري ، وسماه ابن حبان « حكيم بن حكيم » عنه عوف الأعرابي ، وحماد ابن سلمة وسعيد بن أبي عبد الرحمن البصري ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي : لا بأس به . وقال أبو بكر البزار: حدث عنه حماد بحديث منكر . وقال ابن المديني : أعيانا هذا ، وقال مرة . ثقة . وقال الحافظ في التقريب : فيه لين . التاريخ الكبير [١٦/٣] تهذيب التهذيب [٣٨٨/٢] .

الهجيمي عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
« من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »[1] .
ثم قال : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة قال : وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ وقال :
وضعف محمد البخاري هذا الحديث من قبل إسناده .
قلت : ساق البخاري[2] هذا الحديث في ترجمة حكيم الأثرم ، وقال : هذا حديث لا يتابع عليه ، ولا يعرف لأبي تميم سماع من أبي هريرة .

---

(١) تحفة الأحوذى [١/٤١٨] عون المعبود شرح أبي داود [٦/٢٨٣] كتاب الكهانة والتطير رقم [٣٨٩٨] . والعقيلى في « الضعفاء » [١/٣١٧] ذكر قول البخاري في « حكيم بن الأثرم » وقال : لا يتابع عليه ولا يعزى لأبي تميمة سماع من أبي هريرة ، ثم ساق العقيلي الحديث بسنده فقال :
حدثناه محمد بن إسماعيل قال : حدثنا روح ، حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي ، عن أبي هريرة أن رسول الله قال : وذكر الحديث . ثم قال : وهذا رواه جماعة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفا .
وقال الدارقطني : تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تميمة ، وتفرد به حماد بن سلمة عن حكيم ، انظر عون المعبود [٦/٢٨٤] .
إلا أن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني صحح الحديث في « الإرواء » [٧/٦٨] ، وفي صحيح سنن أبي داود [٣٩٠٤] ، وصحيح سنن الترمذي [١/٤٤] رقم [١١٦] ، وصحيح سنن ابن ماجه [١/١٠٥] ، [٦٣٩] وقال : وحكيم الأثرم ، وإن قال البخاري في حديثه هذا : لا يتابع عليه فلا يضره ذلك لأنه ثقة ، كما قال ابن أبي شيبة عن ابن المديني ، وكذا قال الآجرى عن ابن أبي داود . قال : ونقل المناوي عن الحافظ العراقي أنه قال في أماليه · « حديث صحيح » الإرواء [٧/٦٩] .
قلت : أما قوله : لأنه ثقة فمنازع فيها لما عرفت من قول البخاري وتبعه العقيلي . واختلاف قول ابن معين فيه ، ورواية حماد بن سلمة عنه حديثا منكرا ، وتليينه من طرف الحافظ ، والله أعلم .
(٢) في التاريخ الكبير [٣/١٦] .

ثالثا : حدثنا هناد بن السرى حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم[1] بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ، ولا من أبي بكر ولا من عمر »[2] .

رابعا : حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا مروان بن معاوية الفزارى ، عن عطاء[3] بن عجلان ، عن عكرمة بن خالد المخزومى عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله »[4] .

---

(١) حكيم بن جبير الأسدى ويقال : مولى الحكيم بن أبي العاص الثقفى الكوفي . عن سعيد بن جبير وإبراهيم ، وروى عنه الثورى . قال البخاري في التاريخ الكبير [١٦/٣] والصغير [ص ٧١] : كان شعبة يتكلم فيه ، وقال : كان يحيى وابن مهدى لا يحدثان عنه .

قال أحمد : ضعيف ، منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال أبو داود : ليس بشىء وقال الدارقطني : متروك ، وقال الجرجانى : كذاب . التاريخ الكبير [١٦/٣] ، والضعفاء الصغير [ص ٧١] . وتهذيب التهذيب [٣٨٣/٢] .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن [٤٨٣/١] باب ما جاء في التعجيل بالظهر رقم [١٥٥] .

وقال : حديث عائشة حديث حسن . وقد عرفت ما قيل في حكيم بن جبير في الهامش أعلاه ، وما وثقه أحد ، فالحديث ضعيف .

(٣) عطاء بن عجلان العطار من أهل البصرة ، يروي عن ابن عون وابن أبي مليكة يتلقن حتى صار يروي الموضوعات ، كما قال ابن حبان ، قال ابن معين : ليس بشىء كذاب ، وقال مرة : كان يوضع له الحديث فيحدث به ، وقال الفلاس : كذاب . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم والنسائى : متروك . وقال الدارقطني : ضعيف ، لا يعتبر به ، وقال مرة : متروك . التاريخ الكبير [٤٧٦/٦] ، الضعفاء الصغير [ص ١٧٩] ، الضعفاء والمتروكين [ص ٨٦] ، المجروحين [١٢٩/٢] .

(٤) أخرجه الترمذي « بشرح تحفة الأحوذى » رقم [١٢٠٢] ، باب ما جاء في طلاق المعتوه ، وابن عدي في الكامل [٢٠٠٣/٥] .

وتقدمت أقوال نقاد الرجال في « عطاء بن عجلان » وأنه كان يتلقن كلما لقن ، كما قال ابن حبان وقد تركه على بن الجنيد وأبو حاتم والأزدى والدارقطني . والحديث ضعفه الحافظ في الفتح [٣٩٣/٩] .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن طلاق المعتوه ، والمغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان ، فيطلق في حال إفاقته .

حكم رواية الحديث الضعيف :

وحكم رواية الحديث الضعيف أنه يجوز عند أكثر أهل الحديث وغيرهم التساهل في رواية الأحاديث الضعيفة ، وذلك إذا تعلقت بالمواعظ والقصص ، وفضائل الأعمال ، وسائر فنون الترغيب والترهيب .

أما إذا تعلقت بصفات الله تعالى ، وأحكام الشريعة من الحلال والحرام ، والبيع ، والنكاح والطلاق ، وغيرها من الأحكام ، فلا يتساهل فى رواية الضعيف فيها .

كما تحرم رواية الموضوع .

قال الخطيب البغدادي : وقد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل ، والتحريم إلا عمن كان بريئا من التهمة ، بعيداً من الظنة .

وأما أحاديث الترغيب والترهيب ، والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ[1] . وعن سفيان الثورى : لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم ، الذين يعرفون الزيادة والنقصان ، أما في الفضائل فلا بأس بما سوى ذلك أن نأخذه من المشايخ[1] .

ومثله قول الإمام أحمد : « إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا في فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ، ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد »[2] .

---

(١) في الكفاية [ص ١٣٣] .

(٢) المصدر السابق [ص ١٣٤] .

وقال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر : « والفضائل تروى عن كل واحد ، والحجة من جهة الإسناد إنما تتقصى في الأحكام وفي الحلال والحرام »[1] .

وهكذا رُوي التساهل في رواية الأحاديث الضعيفة في غير صفات الله وأحكام الشريعة عن :

سفيان الثورى « ١٦١ » هـ .

عبد الله بن المبارك « ١٨١ » هـ .

عبد الرحمن بن مهدى « ١٩٧ » هـ .

سفيان بن عيينة « ١٩٨ » هـ .

أحمد بن حنبل « ٢٤١ » هـ .

الخطيب البغدادي « ٤٦٣ » هـ .

الحافظ ابن عبد البر « ٤٦٣ » هـ .

أبي عمر بن الصلاح « ٦٤٣ » هـ[2] .

محيي الدين النووي « ٦٧٦ » هـ .

وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين .

فاتضح من أقوال أئمة الحديث ونقاد رواته أنه يجوز روايتها سوى الموضوع ، لكن بهذين الشرطين :

(أ) أن لا تتعلق بالعقائد كصفات الله تعالى .

(ب) أن لا تكون في بيان الأحكام الشرعية مما له تعلق بالحلال والحرام .

ثم إن الضعيف في اصطلاح المتقدمين - قبل أبي عيسى الترمذي - كان قسيم الصحيح ، وقسما من أقسام الضعيف ، وليس مرادهم رواية الضعيف الباطل .

كيفية رواية الحديث الضعيف :

من روي حديثا ضعيفا بغير إسناد فعليه أن لا يرويه بصفة الجزم ، فلا يقول فيه : « قال رسول الله ﷺ كذا وكذا » وما أشبه ذلك من الألفاظ الدالة على الجزم بأن

---

(١) جامع بيان العلم وفضله [٣٨/١] .

(٢) علوم الحديث [ص ٩٤] ، تدريب الراوي [٢٩٧/١ ، ٢٩٨] .

الرسول ﷺ قال ذلك ، بل عليه أن يرويه بصيغة تدل على الشك في صحته فيقول روي عن رسول اللّه كذا ، أو نقل عنه ﷺ كذا ، وجاء عنه ، أو يروي عنه ، أو ورد عنه ... » .

أما رواية الصحيح فلا تجوز بهذه الصيغ التى تدل على الضعف ، وإنما تجب روايته بصيغة الجزم .

حكم العمل بالحديث الضعيف :

اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : لا يعمل به مطلقا ، لا في الفضائل ولا في الأحكام ، ذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر عن يحيى بن معين ، ونسبه في فتح المغيث لأبي بكر ابن العربى والظاهر : أنه مذهب البخاري ومسلم لما عرف من شرطيهما [1] ، وهو مذهب الحافظ ابن حزم .

المذهب الثاني : أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقا ، إذا لم يكن في الباب غيره ، وقد عزى هذا المذهب إلى أحمد بن حنبل ، وأبي داود السجستاني لأنهما يريان أن الحديث الضعيف أقوى من رأي الرجال ، فعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : « الحديث الضعيف أحب إلى من الرأى »[2] .

إلا أن ابن القيم بين في أصول فتاوى الإمام أحمد أنه يأخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس ، ثم قال : وليس المراد بالضعيف عنده الباطل بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف . بل إلى صحيح وضعيف . والضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ، ولا قول صاحب ، ولا إجماعا على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس[3] .

---

(١) عقد الإمام مسلم في « مقدمة صحيحه » بابا في النهى عن الرواية عن الضعفاء [٧٦/١] .

(٢) المحلى لابن حزم [٦٨/١] ، الأجوبة الفاضلة لأبي الحسنات اللكنوي [ص ١٣٧] .

(٣) أعلام الموقعين [٣١/١] ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، عبد القادر بدران [ص ١٢٥] .

المذهب الثالث : إنه يعمل به في الفضائل والمواعظ والقصص ، والترغيب ، والترهيب[1] ونحوها ، إذا توفرت له بعض الشروط ، وهى :

١ - أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه .

٢ - أن يندرج تحت أصل معمول به .

٣ - أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط[2] ، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يفعله .

قال السيوطى[3] : « الشرطان الأخيران : ذكرهما العز بن عبد السلام ، وابن دقيق العيد » .

قلت : ومع أن اختلاف العلماء وانقسامهم حول العمل بالحديث الضعيف انحصر في المذاهب الثلاثة السابقة الذكر ، فقد تفرع عنه خلاف آخر : أيُّ المذاهب أولى بالأخذ به ؟

◻ فمنهم من رأي أن المذهب الأول هو الأسلم والأحوط للدين ، إذ فيما صح عن الرسول ﷺ في الترغيب ، والترهيب ، والفضائل ، والقصص ثروة هائلة ، فيها الكفاية عن غيرها مما لم يصح ، فلا حاجة إلى الأخذ بالضعيف والصحيح متوافر ، وكل ما يتقرب به إلى الله في الفضائل وغيرها هو من الدين ، فينبغى الحرص على الأخذ بالصحيح أو الحسن فيه .

ومن العلماء من رأي الأخذ بالمذهب الثالث الذي يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، لأنهم رأوا اندراجه تحت الشروط التى وضعها العلماء للعمل به مادام لم يحكم بكذبه ، وإن لم يترجح فيه جانب الإصابة ، فبقي

---

(١) النووي في الأذكار [ص ٧] ، والتقريب بشرح التدريب للسيوطي [١/٢٩٨] .

(٢) هذه الشروط الثلاثة ذكرها الحافظ ابن حجر ، ونقلها عنه السيوطى في « التدريب » [١/٢٩٨ ، ٢٩٩] والسخاوي في « القول البديع » [ص ٢٥٨] .

(٣) في التدريب [١/٢٩٩] .

محتملا ، فتقوى احتماله بعدم وجود معارض له ، وبانضوائه ضمن أصل شرعى معمول به فيكون العمل به مستحبا ومقبولا ، والله أعلم .

ثم إن تجويز العمل بالضعيف لمن يرى ذلك من أهل « المذهب الثالث » يستلزم معرفة هذا الضعيف المراد العمل به ، ودرجته فيلتقي مع الشرط الأول في ضرورة معرفة ضعف الحديث .

وأما العمل به بناء على أنه مندرج تحت أصل معمول به حسب « المذهب الثالث » ، فالعمل في الحقيقة بالأصل العام لا بالحديث الضعيف ، وجد هذا الضعيف أو لم يوجد . فانعدام الأصل العام بناء على اشتراط توفره للعمل بالحديث الضعيف ، يترتب عليه انعدام العمل بالضعيف ، فتكون النتيجة وجوب معرفة الحديث الضعيف ودرجته لتوقي العمل بما كان شديد الضعف منه ، والعمل بالضعيف المعتضد لقبوله عند المحدثين .

أما العمل به مطلقا دون هذا الاحتراز ، فهو صنيع الفقهاء ، والأصوليين ، وعامة الذين لا اهتمام لهم بعلوم الحديث لتمييز الصحيح من السقيم .

مصادر الحديث الضعيف :

١ - المصادر التى ألفها العلماء في الضعفاء من الرواة .

إن مصادر الحديث الضعيف والمؤلفات التى ألفت فيه كثيرة فمن مصادره التى تعد المرجع والعمدة فيه :

كتب الضعفاء للبخارى ، والنسائى ، والعقيلى ، وابن حبان ، والجرجانى ، والأزدى وغيرهم ، ومن أهم المؤلفات فيه[1] :

١ - الكامل في الضعفاء للحافظ الإمام أحمد بن عبد الله بن عدي « ت ٣٦٥ هـ » .

٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي « ت ٧٤٨ هـ » اعتمد فيه على كتاب الكامل إلا أنه مما ينبغى التنبه له : أن ليس كل راو ذكر في « الكامل »

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث [ص ١٣٠ - ١٣٢] .

أو « الميزان » ضعيفا ، وقد نبه الإمام الذهبى في مقدمة « الميزان » وفي غيرها على ذلك .

٣ - لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلانى أورد فيه من رجال الميزان من لم يذكرهم في كتابيه « تهذيب التهذيب » و « تقريب التهذيب » .

هذه الكتب التى ألفوها في الضعفاء من الرواة يوردون فيها أحاديث ضعيفة من مرويات الراوي الذي يترجمون له ، وذلك بمناسبة الكلام عليه تنبيها على ضعفها .

٢ - وهناك مصادر نص العلماء على أن تفردها بحديث أمارة على ضعفه .

قال : السيوطي في ديباجة كتابه الجامع الكبير(١) :

« كل ما عزي لهؤلاء الأربعة - يعنى - :

١ - العقيلي في « الضعفاء » .

٢ - ابن عدي في « الكامل في الضعفاء » .

٣ - الخطيب البغدادي .

٤ - ابن عساكر .

٥ - أو عزي للحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » .

٦ - أو للحاكم في تاريخه .

٧ - أو للديلمى في « مسند الفردوس » فهو ضعيف .

٣ - المصادر التى صنفت في أنواع الضعيف خاصة ، وقد ضعفت أحاديثها لغير جرح الرجال مثل : المراسيل ، والعلل ، والمدرج ، والمصحف ، وغيرها .

الحديث المرسل ومذاهب العلماء في حجيته :

لقد سبق في مطلع هذا المبحث « مبحث الحديث الضعيف » أن ذكرت أنواع الضعيف ، مصنفا إياها في ثلاثة محاور ، كل محور منها يضم أنواعاً منه ، وينتمى نوع الضعيف إلى محوره حسب نوعية الشرط المفقود : شرط الاتصال ، شرط

---

(١) ج ١ الوجه الثاني من الورقة الأولى من النسخة المصورة عن دار الكتب المصرية رقم [٩٥] .

العدالة ، شرط الضبط . فكان « المرسل » ضمن الأنواع التى ضمها المحور الأول وهو « فقد شرط اتصال السند » .

فما هو المرسل ؟

تعريفـــه :

(أ) **لغـة** : من أرسل الشيء : أطلقه وأهمله ، وأرسلت الثوب والشعر : أطلقتهما .

وأرسلت الطائر من يدى : أطلقته .

وأرسلت الكلام إرسالا : أطلقته من غير تقييد[1] .

(ب) اصطلاحا : المرسل هو ما سقط من إسناده الصحابى كأن يقول التابعي : قال رسول الله ﷺ ولا يذكر الصحابى الذي أخذه عنه .

وقيل : حديث مرسل : إذا كان غير متصل الإسناد ، وجمعه مراسيل .

وقيل : لم يتصل إسناده بصاحبه[2] .

وقيل : ما رفعه تابعي مطلقا أو تابعي كبير إلى النبي ﷺ وهو نوعان : ظاهر ، وخفي[3] .

وقال الخطيب البغـدادى : إرسـال الحديث هو رواية الراوي عمن لم يعاصره ، أو لم يقله[4] ، نحو : رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعروة ابن الزبير ، ومحمد بن المنكدر ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وقتادة ، وغيرهم من التابعين عن رسول الله ﷺ .

---

(١) لسان العرب ، مادة « رسل » حرف اللام [٢٨٥/١١] ، المصباح المنير [٢٤٣/١] .

(٢) المصدر السابق [٢٨٤/١١] ، المصباح [٢٤٢/١] ، المعجم الوسيط [٣٤٤/١] .

(٣) الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد/ الدكتور أحمد بحراوي عبد السلام [ص ٦٣٠] ، جامع التحصيل [ص ١٨] .

(٤) الكفاية [ص ٣٨٤] ، جامع التحصيل [ص ٢٣] تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي ، النكت على كتاب ابن الصلاح [٥٤٤/٢] .

قال ابن الصلاح[1] وصورته التى لا خلاف فيها : حديث التابعي الكبير الذي لقى جماعة من الصحابة ، وجالسهم كعبد اللّه بن عدي بن الخيار ، ثم سعيد ابن المسيب ، وأمثالهما ، إذا قال : قال رسول اللّه ﷺ » .

والمشهور : التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضى اللّه عنهم .

وله صور اختلف فيها أهي من المرسل أم لا ؟ أي دون تمييز بين صغيرهم وكبيرهم :

إحداها : إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي ، فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه ، فالذى قطع به الحاكم الحافظ أبو عبد اللّه وغيره من أهل الحديث أن ذلك لا يسمى مرسلا ، وأن الإرسال مخصوص بالتابعين ، بل إن كان من سقط ذكره قبل الوصول إلى التابعي شخصا واحدا ، سمي منقطعا فحسب ، وإن كان أكثر من واحد سمي معضلا . والمعروف في الفقه وأصوله : أن كل ذلك يسمى مرسلا .

وإليه ذهب - من أهل الحديث - أبو بكر الخطيب ، وقطع به وقال :

إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ وأما ما رواه تابعي عن التابعي عن النبي فيسمونه « المعضل » .

ثانيتها : قول الزهرى ، وأبي حازم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وأشباههم من أصاغر التابعين : « قال رسول اللّه ﷺ » .

وقد حكى ابن عبد البر[2] أن ما رواه هؤلاء الذين هم من صغار التابعين كما رواه كبارهم ، فمروياتهم تسمى مرسلة .

وحكي عن قوم : أنهم لا يسمون ما رواه هؤلاء مرسلا ، بل يسمونه منقطعا ، لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين ، وأكثر رواياتهم عن التابعين ، فما رواه الواحد منهم عن النبي ﷺ يسمى منقطعا .

---

(١) علوم الحديث [ص ٤٧ ، ٤٨] ، النكت على كتاب ابن الصلاح [٢/٥٤٠] .

(٢) التمهيد [١/٢٠ ، ٢١] .

ثم قال : والمنقطع عندي : كل ما لا يتصل ، سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره . وهو بهذا التعريف كأنه يرى أن المنقطع كالمرسل في عدم اتصال السند ، لاسيما إذا وقفنا عند اصطلاحهم : ما سقط من إسناده واحد قبل الصحابي .

غير أن من العلماء من لا يسمي المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلا .

إلا أن المشهور عند المحدثين التسوية بين التابعين في اسم الإرسال .

ثالثها : إذا قيل في الإسناد : « فلان عن رجل ، أو شيخ عن فلان » أنه لا يسمي مرسلا ، بل منقطعا [1] ، وهو في بعض مصنفات أصول الفقه معدود من أنواع المرسل .

أما المرسل في عرف المتأخرين ، فإنهم لا يطلقونه إلا على ما رفعه التابعي بأن يقول : قال رسول الله ﷺ .

أما عند المتقدمين فيطلقونه على هذا ويطلقونه على ما عرف بالمنقطع . وعلى هذا جرى الخطيب وابن الأثير وهو مذهب الفقهاء والأصوليين .

أمثلة المرسل من الأحاديث :

١ - عاصم الأحول[2] : كتب إلى علي بن أبي طاهر القزويني ، ثنا أحمد ابن محمد الأثرم ، قال : قلت لأبي عبد الله : عاصم عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « بادروا الصبح بالوتر » فقال : عاصم لم يرو عن عبد الله بن شقيق شيئا ، ولم يرو هذا إلا ابن أبي زائدة ، وما أدرى[3] .

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم [ص ٨] .

(٢) عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصرى مولى بني تميم الحافظ عن عبد الله ابن سرجس وأنس وعمرو بن سلمة ، وعنه شعبة وابن علية ويزيد بن هارون ، قال في الكاشف : ثقة ، مات ١٤٢هـ . الكاشف [٢/٤٤ ، ٤٥] ، التهذيب [٥/٣٨] .

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم [ص ٢٧] .

٢ - عطاء بن يسار[١] : قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن بن زياد عن عاصم بن محمد قال : حدثنى معاوية ابن إسحاق ، عن عطاء بن يسار ، قال : سمعت ابن مسعود يقول : قال رسول الله ﷺ : « سيكون بعدى أمراء يقولون ما لا يعملون ويفعلون ما لا يقولون ، فمن جاهدهم ... الحديث » .

قال أبي : هذا خطأ قوله : سمعت ابن مسعود يقول : فإن عطاء لم يسمع من عبد الله بن مسعود ، وكذا هو عندي ، ولم يسمع من أبي مسعود . سمعت أبي يقول : عطاء بن يسار لم يسمع من أبي مسعود البدري . قال أبو زرعة عطاء ابن يسار لم يسمع من عمر شيئا[٢] .

٣ - عامر بن شراحيل[٣] الشعبي : قرأ على العباس بن محمد الدوري ، قال سمعت يحيى بن معين يقول : ما روي الشعبي عن عائشة مرسل .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديثين رواهما همام عن قتادة عن عروة عن الشعبي أن أسامة بن زيد حدثه : أنه كان ردف النبي ﷺ عشية عرفة ، هل أدرك الشعبي أسامة ؟ قال : لا يمكن أن يكون الشعبي سمع من أسامة هذا ، ولا أدرك الشعبي المفضل بن العباس .

سمعت أبي يقول : لم يسمع الشعبي من عبد الله بن مسعود ، والشعبى عن عائشة مرسل إنما يحدث عن مسروق عن عائشة .

سمعت أبي ، وأبا زرعة يقولان : الشعبي عن عمر مرسل ، قال أبو زرعة : الشعبي عن عمر مرسل . سمعت أبي يقول : لا أدرى سمع الشعبي من سمرة أم لا ؟ لأنه أدخل بينه وبينه رجلا[٤] .

---

(١) عطاء بن يسار الهلالى القاضي مولى ميمونة عن مولاته وأبي ذر و زيد بن ثابت وغيرهم ، وعنه يزيد بن أسلم وشريك بن أبي نمر . الكاشف [٢/٢٣٣] .

(٢) المرجع السابق « المراسيل لابن أبي حاتم » [ص ١٢٩ ، ١٣٠] .

(٣) عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي ، أحد الأعلام ، ولد زمن عمر ، سمع عليا وأبا هريرة والمغيرة مات سنة ١٠٤هـ ، الكاشف [٢/٤٩] .

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم [١٣٢] .

٤ – عطـاء بن أبي رباح[١] : أنبا حـرب بن إسـماعيل فيما كتب أبي قال : قال أبو عبد اللّه : – يعنى أحمد بن حنبل – عطاء – يعنى ابن أبي رباح – قد رأي ابن عمـرو لم يسـمع منه .

أنا علـى بن أبي طاهـر – فيمـا كتب إليّ ثنـا أحمد بن محمد الأثرم قال : ذكر أبو عبد اللّه حجة النبي ﷺ قبل هجرته – وذكر حديث جبير بن مطعم قال : رأيت النبي ﷺ واقفا بعرفة فقال : « قد كان يقف .... » .

قيل لأبي عبد اللّه : رواه عثمان بن الأسود ، عن جبير بن مطعم ، فقال : من رواه ؟

قيل : عبيد بن موسى ، قيل لأبي عبد اللّه : سمع عطاء من جبير ؟ قال : لا يشبه .
ثنا محمد بن أحمد بن البراء ، قال : قال على يعنى ابن المديني : عطاء بن أبي رباح رأي أبا سعيد الخدرى يطوف بالبيت ولم يسمع منه ورأى عبد اللّه بن عمرو ولم يسمع منه ، ولم يسمع من زيد بن خالد الجهنى ، ولا من أم سلمة ، ولا من أم هانى ، ولا من أم كرز شيئا .

قال أبو زرعة : عطاء بن أبي رباح عن أبي بكر الصديق مرسل وعن عثمان : مرسل .

سمعت أبا زرعة يقول : لم يسمع عطاء من رافع بن خديج .

سمعت أبي يقول : عطـاء لم يسمع من أسـامة ، ولا من عثمان شـيئا . سئل أبو زرعة عن عطاء بن أبى رباح عن عثمان ؟ فقال : مرسل ، رواه ابن جريج عن عطاء أنه بلغه عن عثمان[٢] .

---

(١) عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي مولاهم المكي أحد الأعلام عن عائشة وأبي هريرة ، وعنـه الأوزاعي وابن جـريج وأبو حنيفـة والليـث ، مات سـنة ١١٤ هـ وقيـل سنة ١١٥ هـ ، قال ابن حجر في التقريب : ثقة فقيه ، لكنه كثير الإرسال ، الكاشف [٢/٢٣١] .

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم [ص ١٢٨ ، ١٢٩] .

٥ - مكحول الشامي[١] : عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ، ليس معهن رجل غيره ، فإنهما يُيَمَّمانِ ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء »[٢] .

من لم يسمع منهم مكحول : لم يذكرهم أبو داود في مراسيله ، إذ يقتصر على الأحاديث المرسلة فقط فأفدتها من مراسيل ابن أبي حاتم فقال : ثنا محمد حمويه : قال : سمعت أبا طالب قال : قال أحمد بن حنبل : مكحول لم يسمع من زيد شيئا . إنما هو شيء بلغه .

ثنا أبي قلت : سألت أبا مسهر : هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ ؟ قال ما صح عندنا إلا أنس بن مالك ، قلت : واثلة ؟ فأنكره .

ثنا أبي قال : سمعت هشام بن عمار يقول : لم يسمع مكحول من عتبة ابن أبي سفيان . سمعت أبي يقول : مكحول لم يسمع من معاوية ، ودخل على واثلة بن الأسقع .

سألت أبا زرعة : هل لقي مكحول أبا هريرة ؟ قال : لم يلق مكحول أبا هريرة.

قال أبو زرعة : مكحول عن أبي بكر الصديق مرسل .

وقال : مكحول عن سعد مرسل .

سمعت أبي يقول : مكحول عن أبي عبيدة بن الجراح مرسل .

سئل أبو زرعة عن حديث أم حبيبة في « مس الفرج » فقال : مكحول لم يسمع من عتبة بن أبي سفيان شيئا .

قال أبو زرعة : مكحول عن عمر مرسل .

---

(١) مكحول الشامي أبو عبد الله ، أو أبو أيوب ، أو أبو مسلم ، الفقيه الدمشقي ثقة كثير الإرسال ، مشهور ، من الطبقة الخامسة ، مات سنه بضع عشرة ومائة . روي له مسلم والأربعة . الميزان [١٧٧/٤] ، التقريب [٢٧٣/٢] ، الشذرات [١٤٦/١] .

(٢) مراسيل أبي داود [ص ٢٠٩] ، ومراسيل ابن أبي حاتم [ص ١٦٥] .

سـألت أبي عن مكحــول عن واثلة فقــال : مكحــول لم يســمع من واثلة ، دخل عليه .

قال أبو زرعة : مكحول عن ابن عمر مرسل .

سمعت أبي يقول : لم يسمع مكحول من واثلة بن الأسقع ، ولا من أُبيّ .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قد سمعت أبي وذكر حديثا رواه الوليد بن مسلم عن تميم بن عطية عن مكحول قال : « جالست شريحا ستة أشهر ، ما أسأله عن شيء إنما أكتفي بما يقضي بين الناس » قال أبي : لم يدرك مكحول شريحا وهذا وهم .

قال أبو زرعة : مكحول ، عن عثمان مرسل[1] .

فروايات ابن أبي حاتم عن أبيه في شأن من لم يسمع منهم مكحول كانت عن هؤلاء : « زيد ، واثلة ، عتبة بن أبي سفيان ، معاوية ، أبو هريرة ، أبو بكر الصديق ، سعد ، أبو عبيدة ، عمر ، أبو شريح ، عثمان » .

حجية المرسل ومذاهب العلماء فيه :

اختلف العلماء في حجية المرسل على ثلاثة مذاهب :

أولا : منهم من يحتج به مطلقا .

ثانيا : منهم من يرفض الاحتجاج بمراسيل التابعين مطلقا .

ثالثا : منهم من يرفض الاحتجاج به مطلقا بما فيها مراسيل الصحابة .

أولا : احتج بالمرسل مطلقا : - إذا كان المرسل ثقة عدلا - أبو حنيفة، وأهل العراق ، ومالك ، وأهل المدينة ، والمعتزلة : أبو هاشم وغيره .

وهو قول الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وتبعهم الإمام الآمدي .

قال عيسى بن أبان : تقبل مراسيل الصحابة والتابعين ، وتابعى التابعين ، ولا تقبل مراسيل من بعده إلا أن يكون إماما[2] .

---

(١) مراسيل ابن أبي حاتم الرازي [ص ١٦٥ ، ١٦٦] .

(٢) التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي / تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو [ص ٣٢٦] .

وتبعا لهذا المذهب صار في المسألة مذهبان آخران :

المذهب الأول : لأبي بكر الرازي والسرخسي[1] فهما يريان أن مرسل مَنْ كان من القرون الثلاثة الأولى حجة ، ما لم يعرف منه الرواية مطلقا عمن ليس بعدل ثقة ، ومرسل مَنْ كان بعدهم لا يكون حجة إلا من اشتهر بأنه لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة .

المذهب الثاني : وهو لابن الحاجب[2] وابن الهمام[3] أن مرسل العدل يقبل مطلقا ، إن كان من أئمة النقل ، وإليه أشار عيسى بن أبان بقوله : « إلا أن يكون إماما » أي إذا كان إماما من أئمة النقل يقبل مرسله مطلقا وإن لم يكن من القرون الثلاثة الأولى .

وأما إذا لم يكن من أهل النقل فلا يقبل مرسله ، كان من أهل القرون الثلاثة الأولى المفضلة ، أو من قرون بعدها .

أما أبو الحسن الكرخي[4] : فكان لا يحصر قبول المرسل في أهل القرون الثلاثة الأولى ، فلا يفرق بين مراسيل أهل الأعصار ، ويرى أنه من تقبل روايته مسندا ، تقبل روايته مرسلا[5] .

---

(١) السرخسي : محمد بن أحمد بن سهل المعروف بشمس الأئمة ، الفقيه الأصولي الحنفي. كنيته أبوبكر . له : أصول السرخسي توفي سنة ٤٨٣ هـ . الفتح المبين في طبقات الأصوليين [٢٦٤/١] لمصطفى المراغي . والمذهب المنسوب إليه في أصوله [٣٦٠/١ ، ٣٦٣] .

(٢) في منتهى الوصول والأمل [ص ٨٨] ، ووافقه شارحه أبو الثناء شمس الدين محمود الأصفهاني [٧٦٣/١] . وابن الحاجب هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو جمال الدين ، فقيه مالكي ، أصولي كردى الأصل مصرى المولد والمنشأ ، له عدة مصنفات في النحو والصرف والفقه والأصول وغيرها ، توفي سنة ٦٤٦ هـ ، الأعلام [٢١١/٤] .

(٣) التحرير بشرح تيسير التحرير [١٠٢/٣/٢] .

وابن الهمام : هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى، علامة في النحو والصرف والفقه والأصول والمعاني والبيان . وله مؤلفات ، حنفي المذهب ، توفي سنة ٨٦١ هـ . شذرات الذهب [٢٩٧/٧ ، ٢٩٨] .

(٤) أبو الحسن الكرخي : عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، من أهل كرخ ، سكن بغداد له مؤلفات في الفقه والأصول ، مات سنة ٣٤٠ هـ . تاريخ بغداد للخطيب [٣٥٣/١٠] ، طبقات الأصوليين لمصطفى المراغى [١٨٦/١] .

(٥) أصول السرخسي [٣٦٣/١] .

وهو بهذا يطلق قبول المرسل بدون قيد ، ولا شك أنه لا تقبل إلا رواية العدل الثقة عن العدل الثقة ، وهكذا .

وبهذا وافق أبا بكر الرازي ، والسرخسي ، صاحبي المذهب الأول . والله أعلم .

والقائلون بحجية المرسل : منهم من قدمه على المسند كعيسى بن أبان والبزدوي[1] .

قال ابن عبد البر : قالت طائفة من أصحابنا : مراسيل الثقات أولى من المسندات واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ، ومن أرسل من الأئمة حديثا مع علمه ، ودينه ، وثقته ؛ فقد قطع لك على حجته ، وكفاك النظر[2] .

ثم قال : وقال منهم طائفة أخرى : لسنا نقول إن المرسل أولى من المسند ، ولكنهما سواء في وجوب الحجية والاستعمال واعتلوا بأن السلف رضوان الله عليهم أرسلوا ووصلوا ، وأسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك ، بل كل من أسند لم يخل من الإرسال ولو لم يكن ذلك كله عندهم دينا وحقا ما اعتمدوا عليه لأنا وجدنا التابعين إذا سئلوا عن شيء من العلم ، وكان عندهم في ذلك شيء عن نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ، أو عن أصحابه رضى الله عنهم ، قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذا ، وقال عمر : كذا ، ولو كان ذلك لا يوجب عملا ، ولا يعد علما عندهم لما قنع به العالم من نفسه ، ولا رضى به منه السائل .

قال : « وممن كان يذهب إلى هذا القول من أصحابنا : أبو الفرج عمرو ابن محمد المالكي وأبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري وهو قول أبي جعفر محمد بن جرير الطبري . وزعم أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول

---

(١) على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي ، فقيه ، أصولي ، من أكابر الحنفية من سكان سمرقند ، توفي سنة ٤٨٢ هـ ، الأعلام [٤/٢٢٩] .

(٢) في التمهيد [١/٣] .

المرسل ولم يأت عنهم إنكاره . ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين ، كأنه يعني أن الشافعي أول من أبي قبول المرسل[1] ، بل أباه قبله سعيد بن المسيب ، وابن سيرين والزهري وغيرهم .

قلت : التوقف في قبول المرسل عرف عن صغار الصحابة وليس متأخرا إلى رأس المائتين كما أشار الحافظ ابن عبد البر، وما نقل من إجماع التابعين على قبوله مردود بمن رده من التابعين أنفسهم . أما الصحابة فابن عباس - رضى اللّٰه عنهما - أَبى قبوله من بعض التابعين ، مع كون ذلك التابعي ثقة . أخرج الإمام مسلم بسنده إلى مجاهـد قال : جاء بشير العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله ، قال رسول اللّٰه ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ، ولا ينظر إليه ، فقال : يا ابن عباس ، مالى لا أراك تسمع لحديثي ، أحدثك عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول : قال رسول اللّٰه ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصْغينا إليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول ، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف »[2] .

هذا ، وإن كان في الكذب أصرح منه في انقطاع السند كالمرسل إلا أنه يشبه أن يكون رفض سمعه منه لعدم معرفته لبعض رجال سنده ، أو لعدم ذكر الصحابى الذي روي عنه ذلك ، أو لكونه فهم عنه أمارات الكذب ، وهو رضى اللّٰه عنه خبير بذلك ، واللّٰه أعلم .

وقد قال محمد بن سيرين : من التابعين لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم فننظر إلى أهل السنة ، فيؤخذ حديثهم ، وننظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم[3] .

---

(١) التمهيد [١/٤] ، النكت [٢/٥٦٨] .

(٢) مسلم شرح النووي [١/٨١ ، ٨٢] . وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين العلائى [ص ٥٨] .

(٣) المصدر السابق [١/٨٤] . وجامع التحصيل في أحكام المراسيل [ص ٥٨] .

وكان من أتباع التابعين من يعيب الأخذ بالمرسل كشعبة وأقرانه الآخذين عنه كيحيى القطان[1] . وكان عبد الله بن المبارك يقول : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ، ما شاء .

دليل قابلي المرسل والمحتجين به :

إن الراوي الثقة لا يحكي الحديث عن الرسول صلى اللّٰه عليه وآله وسلم إلا والذي سمعه منه ثقة والظاهر من حال التابعين خاصة أنهم قد أخذوا الحديث عن الصحابة وهم عدول .

إن أهل تلك الظروف كان غالب حالهم الصدق والعدالة بشهادة النبي ﷺ ، فحيث لم نطلع على ما يجرح الراوي ، فالظاهر أنه عدل مقبول .

المرسل وتناقض القائلين بحجيته :

لقد وقع القائلون بحجية المرسل في تناقض ظاهر بادعائهم الأخذ بالحديث المرسل نظريا ، وعدم الأخذ به عمليا ، كما سيظهر جليا من الأمثلة التوضيحية لذلك .

قال الحافظ ابن حزم في تعريف المرسل : « المرسل من الحديث : هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعدا ، وهو المنقطع أيضا ، وهو غير مقبول ولا تقوم به حجة لأنه عن مجهول »[2] وقد قدمت تعريف ابن حزم هذا للمرسل لمعرفة رأي الظاهرية فيه ، وللتمهيد به للأمثلة التوضيحية التى تظهر مخالفة المالكية والحنفية للمرسل الذي قالوا بوجوب الأخذ به . قال ابن حزم[3] « ٤٥٦ هـ » رحمة الله عليه : المخالفون لنا في قبول المرسل هم أصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب مالك ، وهم أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه .

---

(١) المصدر السابق [٨٧/١] .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام [٢/٢/١] .

(٣) المصدر السابق [٤/٢/١] .

□ وقد ترك مالك حديث أبي العالية في « الوضوء من الضحك في الصلاة » ولم يعيبوه إلا بالإرسال ، وأبو العالية قد أدرك الصحابة رضى الله عنهم ، وقد رواه أيضا الحسن وإبراهيم النخعي والزهري مرسلا ، قال الدكتور محمد حسن هيتو : ورواه أبو حنيفة عن معبد الجهني(١) .

قال ابن حزم : وتركوا حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ صَلَّى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالسا والناس قيام(٢) .

□ وترك مالك وأصحابه الحديث المروى من طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، والقاسم وسالم وأبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف : أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر مدَّين من بر على كل إنسان مكان صاع من شعير ، وذكر سعيد بن المسيب أن ذلك كان من عمل الناس أيام أبي بكر وعمر ، وذكر غيره أنه حكم عثمان أيضا وابن عباس . فهؤلاء فقهاء المدينة رووا الحديث مرسلا ، وأنه صحبه العمل عندهم فترك ذلك أصحاب مالك . فأين اتباعهم المرسل وتصحيحهم إياه ؟ وأين اتباعهم رواية أهل المدينة وعمل الأمة بها ؟

□ وترك الأحناف حديث سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ في أن لا يباع الحيوان باللحم ، وهو أيضا فعل أبي بكر الصديق رضى الله عنه .

قال ابن حزم :

ولو تتبعنا ما تركت كلتا الطائفتين لبلغت أَزْيد من ألف حديث بلا شك ، وسنجمع من ذلك ما تيسر إن شاء الله تعالى في كتاب مفرد لذلك .

وإنما أوقعهم في الأخذ بالمرسل : أنهم تعلقوا بأحاديث مرسلات في بعض مسائلهم فقالوا فيها بالأخذ بالمرسل ثم تركوه في غير تلك المسائل ، وإنما غرض

---

(١) في الحديث المرسل [ص ٩٤] .

(٢) الفتح [١٧٣/٢] وفيه قال أبو عبد الله : قال الحميدي : قوله : « إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » هو في مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك جالسا والناس خلفه قيام .

القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق ، ولا يبالون بأن يهدموا بذلك ألف مسألة لهم ، ثم لا يبالون بعد ذلك بإبطال ما صححوه في هذه المسألة إذا أخذوا في الكلام في أخرى »(١) .

أما تناقض الحنابلة القائلين بحجية المرسل فنستدل عليه بالآتي :

ذكر ابن قدامة المقدسي في « المغني » ، حرمة الربا مطلقا سواء كان في دار الحرب أم الإسلام ، وسواء كان بين المسلمين أو المسلمين والكفار ، فقال(٢) :

ويحرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ، والشافعي ، وإسحاق ، وقال أبو حنيفة : يحرم الربا بين مسلم وحربى في دار الحرب .

وعنه في مسلمَيْن أسلما في دار الحرب لا ربا بينهما ، لما روي مكحول عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب » .

ثم علق على هذا الخبر بقوله : « وخبرهم مرسل لا تعرف صحته » .

لقد اتضح من خلال الأمثلة تناقض الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة القائلين بحجية المرسل ، وأنهم لم يلتزموا به عمليا ، فقد ردوا كثيرا من الأحاديث على أنها مرسلة ، فأين اتباعهم المرسل وادعاؤهم صحته ؟ فتركهم له عمليا دل على أنه ليس بحجة عندهم .

ثانيا : مذهب من يرفض الاحتجاج بمراسيل التابعين مطلقا .

قال الإمام الشافعي رحمة اللّه عليه : لا يجب العمل به ؛ لأن مراسيل غير الصحابة ليست بحجة(٣) . وهو أحد قولى الإمام أحمد ، وأهل الظاهر ، وجمهور الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر ، وهو مذهب الإمام مسلم بن الحجاج حيث عبر عنه بقوله :

---

(١) الإحكام [١/٢/٤،٥] .

(٢) المغني لابن قدامة [٣٧/٤] .

(٣) الكفاية للخطيب [ص ٣٨٤] ، والتبصرة للشيرازي [ص ٣٢٦] .

« والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة[1] وهو مذهب القاضي الباقلاني وعليه أبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم وابنه عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد القطان ، واختاره الغزالي ، والفخر الرازي ، وغيرهم .

والإمام الشافعي في كتابه « الرسالة » بعد الفراغ من تثبيت « حجية خبر الواحد » بالأدلة النقلية والعقلية ، مع بيان موقف القضاء منه انتقل إلى الكلام على المنقطع والمرسل وهو قول غير الصحابي تابعيا كان أو من بعده : قال النبي ﷺ ، مسقطا الواسطة بينه وبين النبي ﷺ ، وهو على ذلك أعم من المرسل في اصطلاح المحدثين .

وقد قسم الإمام الشافعي المنقطع أو المرسل الذي هو بصدد الحديث عنه قسمين :

١ - مرسل كبار التابعين ، وهم الذين أكثر رواياتهم عن الصحابة .

٢ - مرسل صغار التابعين ، وهم الذين أكثر رواياتهم عن كبار التابعين .

ونظرا للخلط الذي حصل في النقل عنه بين من يرى أنه يرفض المرسل مطلقا ، وبين من يرى أنه يقبل مرسل كبار التابعين بشروط فسأجعل كلامه حكما في المسألة ومنه أستخلص القول الفصل فيها إن شاء الله تعالى .

أولا : مرسل كبار التابعين يكون محل اعتبار بعدة أمور[2] :

١ - موافقة الحفاظ المأمونين بإسنادهم إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى مرسل التابعي الكبير ، فإن كانت دلت على حفظه ، وصحة من قبل عنه ، وكان هذا المرسل في المرتبة الأولى ؛ لأن الذي قواه مسند أقوى منه. وهذا هو الاعتبار الأول الذي دل عليه بقوله : « فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور » سبق الأول منها .

٢ - إن وجد مرسل غيره ممن قبلت روايته يوافق مرسله الأول ، كانت هذه دلالة تقوي مرسله ، وهذا المرسل في المرتبة الثانية ؛ لأن المرسل الأول إنما تقوى

---

(١) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي [١/١٣٢] .

(٢) الرسالة [ص ٤٦١] .

بمرسل مثله . وقد دل عليه بقوله : « ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير إجابة الذين قبل عنهم ؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوَى له مرسَلُه . وهي أضعف من الأولى »[1] .

٣ - إن وجد قول بعض أصحاب رسول اللّٰه يوافق مرسل التابعي كان دلالة على أنه أخذ مرسله من أصْلٍ يصح ، وهذا المرسل في المرتبة الثالثة ؛ لأن الذي عضده قول صحابي ، وهو دون المسند والمرسل وقد دل عليه بقوله : « وإن لم يوجد ذلك انظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولا له ، فإن وجد يوافق ما روي عن رسول اللّٰه ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء اللّٰه »[2] .

٤ - إن وجد عوام أهل العلم يفتون بمثل معنى ما رواه التابعي الكبير في مرسله ، وهذا المرسل في المرتبة الرابعة ؛ لأن الذي عضده أقل مرتبة من قول الصحابة لأن العاضد كان فتوى عوام أهل العلم . وقد دل عليه بقوله: « وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ »[3] .

٥ - إن كان من شـأن الراوي إذا سمى خبر من روي عنه لم يسـم مجهولا ، ولا مرغوبا عن الرواية عنه ، فيكون هذا منه دليلا على صحته فيما روي عنه . وهذا المرسل في المرتبة الخامسة لأن العاضد مجرد حسن الظن فيه ، وفي ثقته . وقد دل عليه بقوله : « ثم يعتمد عليه : بأن يكون إذا سمى من روي عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روي عنه »[4] .

٦ - إن كان من شأن الراوي إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه كان حديثه أنقص : وفي هذا دلالة على صحة مخرج مرسله وهذا

---

(١) المصدر السابق [ص ٤٦٢] .

(٢) المصدر السابق [ص ٤٦٢ ، ٤٦٣] .

(٣) المصدر السابق [ص ٤٦٣] .

(٤) المصدر السابق [ص ٤٦٣] .

المرسل في المرتبة السادسة لأن عاضده موافقته أحد الحفاظ . وقد دل عليه بقوله : « ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه »[1] .

هـذا موقف الإمام الشافعي من مراسيل كبار التابعين ، فهو لا يعتبرها إلا بالاعتبارات الستة التى مر ذكرها معززة بأقواله فيها ، ومع هذا لم يصرح بوجوب العمل بها ، أو بثبوت حجيتها حجية المتصل بدليل قوله : « ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله » .

وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله .

ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل ، وذلك أن معنى المنقطع مغيب ، يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي ، وأن بعض المنقطعات - وإن وافقه مرسل مثله - فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا ، من حيث لو سمي لم يقبل ، وأن قول بعض أصحاب النبي ﷺ إذا قال برأيه لو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي ﷺ يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء »[2] .

ثانيا : مرسل صغار التابعين :

أما عن موقفه من مراسيل صغار التابعين فقد أبان عنه بقوله: « فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول اللّه ﷺ فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لأمور :

أحـدها : أنهم أشد تجوُّزا فيمن يروون عنه .

والثاني : أنهم وجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .

والثالث : كثرة الإحالة كان أمكن للوهم ، وضعف من يقبل عنه .

---

(١) المصدر السابق [ص ٤٦٣] .

(٢) الرسالة [ص ٤٦٤ ، ٤٦٥] .

وقد خبرت بعض من خبرت من أهل العلم فرأيتهم أتوا من خصلة وضدها : رأيت الرجل يقنع بيسير العلم ، ويريد إلا أن يكون مستفيدا إلا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرجح ، فيكون من أهل التقصير في العلم ، ورأيت من عاب هذه السبيل ورغب في التوسع في العلم من دعاه ذلك إلى القبول عمن لو أمسك عن القبول عنه كان خيراً له ، ويرد حديث الثقة إذا خالف قولا بقوله ، ويدخل على بعضهم من جهات .

ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش مَنْ مرسل كل مَنْ دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها »[1] .

هذا هو رأي الإمام الشافعي في مراسيل صغار التابعين وهو عدم قبولها مطلقا ولا تقوم بها عنده حجة أصلا .

آراء العلماء حول موقف الشافعي من المرسل وحكمه فيه :

١ - ذهب فريق من العلماء إلى أن الإمام الشافعي لا يقبل العمل بمرسل التابعين كبارهم وصغارهم ، ولا يعتبره حجة .

قال الغزالي[2] : المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجماهير ، ومردود عند الشافعي ، والقاضي وهو المختار » .

٢ - وذهب فريق ثان إلى أن الإمام الشافعي لا يقبل المراسيل ، ما عدا مراسيل سعيد بن المسيب ، وذلك استنتاجا من قول الشافعي : « إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن »[3] وقد نقل السيوطي عن النووي قوله في شرح المهذب ، وفي الإرشاد : والإطلاق في الإثبات والنفي غلط بل هو يحتج - يعني الشافعي - بالمرسل بالشروط المذكورة ، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضا .

---

(١) الرسالة [ص ٤٦٥ - ٤٦٧] .

(٢) المستصفى [١٦٩/١] .

(٣) الكفاية [ص ٤٠٤] ، ذكره السيوطي في التدريب [١٩٩/٥] .

قال السيوطي : ثم قال - أي النووي - : وأصل ذلك ، أن الشافعي قال في مختصر المزني : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع اللحم بالحيوان » . وعن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال أعطوني بهذه العناقَ ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا .

قال الشافعي : وكان القاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان ، فقال : وبهذا نأخذ ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله خالف أبا بكر الصديق ، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن[1] . قال النووى : فاختلف أصحابنا في قول الشافعي : « إرسال ابن المسيب عندنا حسن » على وجهين : حكاه الخطيب البغدادي[2] وأبو إسحاق الشيرازي[3] ، وغيرهما .

أحدهما : معناه أنه حجة عنه بخلاف غيره من المراسيل قالوا : لأنها فتشت فوجدت مسندة .

ثانيهما : ليست حجة عنده بل هي كغيرها ، قالوا : وإنما رجح الشافعي بمرسله ، والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب : وهو الصواب .

والأول ليس بشيء لأن في مراسيله ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح .

وكذا قال البيهقى ، قال : وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالا فيما زعم الحفاظ .

ثم قال : فهذان إمامان حافظان فقيهان شافعيان متضلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه .

قال : وأما قول القفال : مرسل ابن المسيب حجة عندنا فهو محمول على التفصيل المتقدم قال : ولا يصح تعلق من قال : إنه حجة بقوله : « إرساله حسن »

---

(١) السيوطي في التدريب [١/١٩٩] ، اللمع للشيرازي [ص ٢١٨ ، ٢١٩] .

(٢) الكفاية [ص ٤٠٤ ، ٤٠٥] .

(٣) اللمع للشيرازي [٢١٨ ، ٢١٩] .

لأن الشافعي لم يعتمد عليه وحده ، بل لما انضم إليه من قول أبي بكر ومن حضره من الصحابة ، وقول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة .

وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة ، وهو مذهب مالك وغيره ، فهذا عاضد ثان للمرسل . ا هـ .

٣ - وذهب فريق ثالث إلى أن الإمام الشافعي لا يقبل العمل بالمرسل ، إلا إذا كان المرسل لا يروي إلا عن عدل كابن المسيب ، لأنه في حكم المسند ، وإذا كان هناك عاضد ، ويكون المجموع من المرسل والعاضد .

قال الإمام القسطلاني : « وهو - أي المرسل - ضعيف لا يحتج به عند الشافعي والجمهور ، واحتج به أبو حنيفه .. ومالك وأحمد في المشهور عنه ، فإن اعتضد بمجيئه من وجه آخر مسندا أو مرسلا آخر ، أخذ مرسله العلم من غير رجال المرسل الأول احتج به . ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لأنها وجدت مسانيد من وجوه أخرى »[١] .

وقال الإمام تاج الدين السبكى : « فإن كان - أي المرسل - لا يروى إلا عن عدل كابن المسيب ، قيل وهو مسند - أي حكما - وإن عضد مرسل كبار التابعين ضعيف يرجح ، كقول صحابي ، أو فعله ، أو الأكثر ، أو إسناد ، أو إرسال ، أو قياس ، أو انتشار ، أو عمل العصر ، كان المجموع حجة . وفاقا للشافعى ، لا مجرد المرسل ولا المنضم »[٢] .

قال إمام الحرمين : « وقد تعرض القاضي « الباقلاني » لتصفح كلام الشافعي فقال : « قوله مراسيل ابن المسيب حسنة : لست أدري ما الذي يحسنها ، وقد بلغت عن هذا الخبر ، أنه قال في بعض مجموعاته تتبعت مراسيل سعيد فألفيت معظمها مسندا من غير طريقه وهذا فيه نظر . فإن التمسك بإسناد من أسند ،

(١) إرشاد الساري ٣٧/١.

(٢) شرح الجلال على المحلي على جمع الجوامع [١٦٩/٢ ، ١٧٠] .

وعليه إحالة العمل والقبول ، وإن كان على وفاق فالتمسك بالإجماع . فهذا معترضه على الشافعي »[1] .

قال إمام الحرمين : « والذي لاح لى أن الشافعي ليس يرد المراسيل ، ولكن يبغى فيها مزيد تأكيد لما يغلب على الظن من جهة أن الإرسال على حال يجر ضربا من الجهالة في المسكوت عنه . فرأى الشافعي أن يؤكد الثقة ، فليثق الناظر بهذا المسلك الذي ذكرته » .

قال : فعلى الخبير سقطت وقد عثرت على كلام الشافعي على أنه إن لم يجد إلا المراسيل ، مع الاقتران بالتعديل على الإجمال فإنه يعمل به ، فكان إضرابه عن المراسيل في حكم تقديم المسانيد عليها . وهذا إذا اقترن المرسل بما يقتضي الثقة[2] .

وجاء في الإبهاج : قال إمام الحرمين في البرهان : إن الشافعي لا يقول بشيء من المراسيل ، وقال القاضي الباقلاني في مختصر التقريب : إنه قبل المرسل في بعض الأماكن .

والحاصل أن قاعدة الشافعي رد المراسيل ، والمواضع المستثناة لم يقبلها لكونها مراسيل ، بل لظن عضدها ، وقضى بكونها مسندة .

ثم قال السبكى : « فكلام إمام الحرمين صحيح وما ذكره القاضي صحيح ، والمواضع المستثناة منها »[3] .

وكما سبق أن أشرت قبل إبان عرض كلام الشافعي في الاعتبارات التى رآها لإمكان قبول مراسيل كبار التابعين أن سبب اختلاف الأئمة في مذهب الشافعي في « المرسل » يرجع أساسا إلى عدم إفصاحه صراحة بقبوله أو رفضه ، إلا أن الذين نسبوا إليه القول بقبول المرسل والاحتجاج به اعتمدوا على ما فهموا من أقواله وهى :

---

(١) البرهان في أصول الفقه [٦٣٩/١ ، ٦٤٠] .

(٢) البرهان في أصول الفقه [٦٣٩/١ ، ٦٤٠] .

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤١/٢] .

- « فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور » وقد سبق بيانها .
- وقوله : « إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن » .
- وقوله : « وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب » .

ويظهر لي - والله أعلم - أن قبول الإمام الشافعي لمراسيل سعيد بن المسيب لا كحجة يجب العمل بها استقلالا وإنما استحسنها في الترجيح بها - والترجيح بها جائز عند بعض أهل العلم - لأنها تتبعت فوجدت مسانيد عن الصحابة ، وبه قال الشيرازي والخطيب البغدادي .

على أن من الشافعية من قال : إن مراسيله ومراسيل غيره سواء ، وهو اختيار العلائي في « جامع التحصيل »[1] .

ولقد تتبعت أقواله في مواطن فما وقفت على صريح قوله في قبول المرسل مطلقا ، أو رده مطلقا ، وإنما استحسانه لمراسيل سعيد أو من هو مثله من كبار التابعين دفع من قالوا : إنه يحتج بمراسيل كبار التابعين وقد فهموا ذلك من أقواله التي عرضتها قبل . وليس فيها ما يدل على القطع بقبوله ، وإنما استحسنها تفضيلا لمراسيل سعيد عن غيره . وإلا فالقاضي الباقلاني ، وإمام الحرمين ، والغزالي وابن برهان والسبكي قد قالوا عنه : إنه يرد المرسل مطلقا على ما في قول بعضهم من اضطراب وتناقض .

لكن رد مرسل غير الصحابة هو مذهبه الأقوى الذي نقله عنه أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الآثار .

وقد قادني البحث عن صريح مذهبه في « المرسل » عموما إلى الوقوف على اختلاف الأقوال واضطراب الناقلين في نسبتها إليه ، بل وقفت على اضطرابهم في نسبة القول في « المرسل » إلى أبي حنيفة ومالك والقاضي الباقلاني ولكن

---

(1) جامع التحصيل في أحكام المراسيل [ص ٤٨] .

اضطرابهم في الحكم على مذهب الشافعي في « المرسل » أكثر إذ ذهبوا فيه مذاهب يمكن إدماجها في بعضها ثم حصرها في أربعة :

الأول : منهم من ادعى أنه يرد المراسيل مطلقا ولا يرى حجيتها والعمل بها ، وهذا الإطلاق غير صحيح ، لأنه يحتج بمراسيل الصحابة مطلقا .

الثاني : ومنهم من ذهب إلى أنه يرد مراسيل صغار التابعين فقط وهذا صحيح عنه .

الثالث : ومنهم من ذهب إلى أنه لا يقبل إلا مراسيل الصحابة وسعيد ابن المسيب .

الرابع : ومنهم من ذهب إلى أنه يقبل مراسيل كبار التابعين مطلقا .

ومن خلال تتبعي لأقواله وأقوال أئمة النقل من المحدثين وأهل الفقه والأصول استنتجت أن مذهبه في المرسل هو :

أولا : قبول مراسيل الصحابة مطلقا .

ثانيا : قبول مراسيل كبار التابعين ومنهم سعيد بن المسيب بشروط بينها في الرسالة ، وهي معترضة من طرف العلماء على أنها أقوال ضعيفة .

ثالثا : رد مراسيل صغار التابعين مطلقا وقد علل ذلك .

أما ما ينسب إليه بأنه يرد المرسل مطلقا فليس بصحيح ، وقد تضاربت فيه أقوال العلماء وسبب الخلط ناتج عن نسبة القول إليه برد المرسل دون تفصيل وبيان ، أو استثناء فشاع عنه رد المرسل ، وما تفرع عنه من أقوال .

والحافظان العراقي والسيوطي ذكرا في منظومتيهما في علم الحديث : أنه يحتج بمراسيل كبار التابعين بشروط :

قال الحافظ العراقي عنه في ألفيته[1] :

(١) فتح المغيث [ص ١٢] .

والشـــافعى بالكبار قَيَّـــدَا   ومن روي عن الثقات أبدا
ومن إذا شارك أهل الحفظ   وافقهـــم إلا بنقص لفـــظ
فإن يقـل فالمسـنَد المعتمدُ   فقــل دليـلان به يعَضِـــد

وقال السيوطي عنه في ألفيته[1] :

ورده الأقـــوى وقـــول الأكثر   كالشـــافعى وأهل علم الخـــبر
نعـــم به يحتـــج إن يعتضـــد   بمرســـل آخـــــر أو بمســـند
أو قول صاحب أو الجمهور أو   قيْسٍ ومن شـــروطه كما رأوا

والشافعي إذًا احتج بمراسيل كبار التابعين - كما جاء في أبيات المنظومتين وفي نقول أخرى ذكرتها سابقا - إنما لمعرفته بحال ذلك المرسل كسعيد بن المسيب ، وهو أنه لا يروي إلا مسندا عن ثقة ، فاحتجاجه بمراسيل المرسل منهم لما عرف من عادته ولذلك لم يقبل الشافعي ما ظهر فيه أنه على خلاف عادته « أي عادة المرسل في التزام رواية الحديث مسندا عن ثقة » .

ومما لا يخفى أن من العلماء من لم يميز بين مراسيل التابعين ، ومع أن الإمام الشافعي فاضل بينها ، ورجح بمراسيل سعيد بن المسيب ، فقد قال الخطيب[2] :

« لا يجوز أن يحتج بها على إثبات الحكم وأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح وبهذا ضعفت كل الشروط أو الاعتبارات التى اعتبرها الإمام الشافعي لقبول مراسيل كبار التابعين » .

ويؤكد ذلك قول الشيخ أحمد محمد شاكر : « وذهب بعضهم إلى الاحتجاج بالمرسل إن اعتضد بحديث مسند - وهذا غير جيد ، لأن المسند إن كان صحيحا فهو الحجة ، وإن كان ضعيفا فلا حجة فيه - أو اعتضد بمرسل آخر ، أو بقول صحابي ، أو بقول الجمهور ، أو بالقياس ، وكل هذه أقوال ضعيفة عند المحققين »[3] .

(١) السيوطي في ألفيته شرح أحمد محمد شاكر [ص ٢٥ - ٢٦] .
(٢) الكفاية [ص ٤٠٥] . أحكام الفصول للباجى [ص ٣٥٤] .
(٣) شرح ألفية السيوطي [ص ٢٧] .

إلا أنه مما ينبغي التنبيه عليه أن ما احتج به الإمام الشافعي في كتبه ، وظاهره أنه مرسل فهو في الحقيقة متصل وليس الأمر فيه على ظاهره ، لما قد بينه بقوله :

« وكل حديث كتبته منقطعا ، فقد سمعته متصلا أو مشهورا عمن روي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ، ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظا ، وغاب عنى بعض كتبي ، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت فاختصرت خوف طول الكتاب ، فأتيت ببعض ما فيه الكفاية دون تقصي العلم في كل أمره »[1] .

ونسب الحافظ[2] ابن حجر إلى إمام الحرمين أنه يرى أن مذهب الشافعي التفصيل : أي إذا كان المرسل من كبار التابعين ، وعادته الرواية عن العدل وغيره ، فليس بحجة وإن لم يرو إلا عن العدل فحجة ، ولذلك قبل مراسيل سعيد ابن المسيب ؛ لأنه انفرد بهذه المزية ، أي الرواية ، عن العدل الثقة . ومع هذا فقد قال الخطيب البغدادي : في مراسيل سعيد بن المسيب ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح[3] كما سبق .

قال الحافظ : ومقتضى ما علل به الشافعي قبوله لمراسيل سعيد أنه قال – في جواب سائل سأله فقال له – : كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا ولم تقبلوه عن غيره ؟ فقال : لأنا لا نحفظ لسعيد منقطعا إلا وجدنا ما يدل على تسديده ، ولا أثره عن أحد عرفنا عنه ، إلا عن ثقة معروف ، فمن كان بمثل حاله أحببنا قبول مرسله[4] .

---

(١) الرسالة [ص ٤٣١] ، فقرة [١١٨٤] .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح [٢/٥٥٤] .

(٣) الكفاية [ص ٤٠٥] .

(٤) النكت [٢/٥٥٤] .

وقال الغزالي : المختار على قياس رد المرسل أن التابعي إذا عرف بصريح خبره أو عادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله ، وإلا فلا لأنهم قد يروون عن غير الصحابة[1] .

قال الحافظ : قلت : ويؤيد ذلك نقل ابن حبان الاتفاق على قبوله عنعنة سفيان ابن عيينة مع أنه كان يدلس ، لكنه كان مع ذلك لا يدلس إلا عن ثقة ، فقبلوا عنعنته لذلك .

ثم قال : وبهذا المذهب يحصل الجمع بين الأدلة لطرفي القبول والرد ، والله أعلم[2] .

قلت : بعد هذه الجولة العلمية مع المحدثين وأهل الفقه والأصول في بطون الأمهات والمصادر التى سجلت فيها أقوالهم في « المرسل » قبولا أو ردًّا مطلقا ، أو مقيدا ، استطعت استخلاص نظرة متكاملة عما قيل في المرسل وحكم العلماء فيه ، وأن قبول الإمام الشافعي لمراسيل كبار التابعين - بما فيهم ابن المسيب - لمزية بالتزام الرواية عن العدل الثقة .

وهو الملحظ الذي كان محل نظر الحافظ ابن حجر فراعاه في الجمع بين الأدلة المختلفة في مذهب الإمام الشافعي رحمة الله عليه .

وأرجو أن أكون قد وفقت إلى توضيح مذهبه في « المرسل » من خلال أقواله . وما نسب إليه وما تفرع عن النقول عنه من أفهام العلماء ، وتخليصه من الخلط والتناقض في النقل عنه ، فإن أصبت فيما أمكننى الوصول إليه فمن الله ، وإن كان غير ذلك فأستغفر الله ، وهو حسبي .

ثالثا : مذهب من يرفض الاحتجاج بالمرسل مطلقا :

وقد حكِيَ ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني والقاضي أبي بكر الباقلاني وهو مذهب القاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق ، والشيخ أبي بكر بن جهم ، والشيخ أبي بكر الأبهرى وبه قال القاضي أبو جعفر[3] .

---

(١) المستصفى [١/١٧١] .
(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح [٢/٥٥٥] .
(٣) أحكام الفصول للباجى [ص ٣٤٩] .

قال الغزالي : « المرسل مردود عند الشافعي والقاضي وهو المختار »[1] .

ومنع الاحتجاج به مطلقا هو رواية ثانية عن الإمام أحمد ، قال ابن عبد البر : هو قول أهل الحديث .

وفى الإبهاج : « والشافعي رحمة اللّه عليه صدر القائلين برد المراسيل ، إلا أنه نقل عنه أنه قبل بعضها في أماكن » .

وفيه أيضا : قال القاضي الباقلاني : ونحن لا نقبل المراسيل مطلقا ولا في الأماكن التى قبلها فيها الشافعي حسما للباب ، والقول بمذهب الشافعي هو اختيار الإمام وصاحب الكتاب »[2] .

من هذه الأقوال يتضح أن الأسفراييني والباقلاني يردان المراسيل مطلقا بما فيها مراسيل الصحابة ، وأن الشافعي حسب هذه النقول يردها كذلك مطلقاً وليس كذلك فهو يقبل مراسيل الصحابة مطلقا بلا خلاف .

أما مراسيل التابعين فاختلفت النقول عنه في قبول مراسيل كبارهم ، أما مراسيل صغارهم فهو يردها مطلقا بلا خلاف .

وقال الحافظ ابن حجر : وظن قوم أن أبا إسحاق الأسفراييني تفرد بذلك - أي يرده مطلقاً - فاحتجوا عليه بالإجماع ، وليس بجيد ؛ لأن القاضي أبا بكر الباقلاني قد صرح في « التقريب » بأن المرسل لا يقبل مطلقا حتى مراسيل الصحابة رضى اللّه عنهم لا لأجل الشك في عدالتهم ، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين .

قال - أي القاضي الباقلاني - إلا أن يخبر عن نفسه بأنه لا يروي إلا عن النبي ﷺ أو عن صحابي فحينئذ يجب العمل بمرسله[3] .

---

(١) المستصفى [١/١٩٦] .
(٢) الإبهاج شرح المنهاج [٢/٣٣٩] ، والنكت لابن حجر [٢/٥٤٧] .
(٣) النكت [٢/٥٤٧] .

أما قول الغزالي في « المنخول » قال القاضي الباقلاني والمختار عندي أن الإمام العدل إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أخبرني الثقة قبل » .

فلا يصح نقله عن القاضي الباقلاني ، إذ لم ينقله غير الغزالي ، وقد تناقض قوله فيه بين قوله هذا في « المنخول » وبين قوله السابق في « المستصفى » وقد جزم بهذا الدكتور محمد حسن هيتو في تعليقه عليه في « المنخول »[1] .

وفيه قول الغزالي : « المراسيل مردودة عند الشافعي إلا مراسيل سعيد بن المسيب ، والمرسل الذي عمل به المسلمون »[2] .

وقال ابن برهان : « مذهب الشافعي أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة ومراسيل سعيد بن المسيب ، وما انعقد الإجماع على العمل به خلافا لأبي حنيفة »[3] .

وقد استدل الحافظ ابن حجر بقول ابن برهان السابق ثم قال : « وكذا ما نقله ابن بطال في أوائل شرح البخاري عن الشافعي أن المرسل عنده ليس بحجة حتى مرسل الصحابة » .

ثم أغرب ابن برهان فقال في « الأوسط » : « إن الصحيح أنه لا فرق بين مراسيل الصحابة رضى الله عنهم ومراسيل غيرهم »[4] .

وفى معرض تعداد ابن حجر لمذاهب العلماء في المرسل عدَّ منها ثلاثة عشر مذهبا ، أرى من المناسب الإشارة إلى ثلاثة منها على سبيل الإيجاز :

أحدها : الرد مطلقا حتى لمراسيل الصحابة ، وحكي ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني .

ثانيها : القبول مطلقا في جميع الأعصار والأمصار .

---

(١) المنخول للغزالي [ص ٢٧٤] تعليق الدكتور هيتو رقم [٦] .

(٢) المنخول [ص ٢٧٢] .

(٣) الوصول إلى علم الأصول [١٧٧/٢] .

(٤) النكت [٥٤٧/٢ ، ٥٤٨] .

ثالثها : قبول مراسيل الصحابة فقط وردُّ ما عداها مطلقا ، حكاه القاضي عبد الجبار في شرح كتابه العمدة.

ثم قال الحافظ : قلت : وهو الذي عليه أئمة الحديث واحتجوا بأن العلماء قد أجمعوا على طلب عدالة المخبر .

وإذا روي التابعي عمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة ، ولم يتقيد التابعون برواياتهم عن الصحابة ، بل رووا عن الصحابة وعن غيرهم .

ولم يتقيدوا برواياتهم عن ثقات التابعين بل رووا عن الثقات والضعفاء .

وقال أبو الوليد الباجى : « لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرز ، يرسل عن الثقات وعن غير الثقات »[1] .

حجة من رد المرسل :

قال ابن عبد البر : « وحجتهم في رد المرسل : ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر ، وأنه لا بد من علم ذلك فإذا حكى التابعي عمن لم يلقه ، لم يكن بد من معرفة الوساطة ، إذ قد صح أن التابعين أو كثيرا منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف . فهذه النكتة عندهم في رد « المرسل » لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله ، وممن لا يجوز ، ولا بد من معرفة عدالة الناقل ، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة » .

قالوا : ولو جاز قبول المراسيل لجاز قبول خبر مالك والشافعي والأوزاعي وأمثالهم إذا ذكروا خبرا عن النبي ﷺ ، ولو جاز ذلك فيهم ، لجاز فيمن بعدهم إلى عصرنا ، وبطل المعنى الذي عليه مدار الخبر .

وقالوا : إن الشهادة على الشهادة قد أجمع المسلمون أنه لا يجوز فيها إلا الاتصال والمشاهدة ، فكذلك الخبر ، يحتاج من الاتصال والمشاهدة إلى مثل

---

(١) المصدر السابق [٢/٥٥٢] وقد بحثت عنه في « أحكام الفصول » للباجى ، فلم أجده ، ولكن يفهم من كلامه .

ما تحتاج إليه الشهادة ، إذ هو باب في إيجاب الحكم واحد ، قال : هذا كله قول الشافعي وأصحابه وأهل الحديث »[1] .

ومما احتج به القائلون بعدم الاحتجاج به مطلقا :

أنه لو كان المرسل مقبولا لقبل الخبر مع الشك في عدالة الراوي ، والمرسل لم يذكر الأصل ولو سئل عنه جاز أن لا يُعَدِّلَهُ ، فبقي مشكوك العدالة .

ولو كان المرسل مقبولا لقبل في كل عصر ، وعلة قبول المرسل ظهور عدالة المرسل ، وشيوع أنه لا يروي إلا عن عدل وهو معنى لا يختص بالمرسلين في كل عصر . إلا أن تشعب الخلاف ، وكثرة المذاهب في العصور المتأخرة تمنع قبول المرسل فيها .

ثم إن الملاحظ أنه لو كان المرسل مقبولا لم يكن لذكر الإسناد معنى وهو يقبل بدونه ، إلا أنهم قالوا : إن معنى الإسناد وفائدته في غير أئمة النقل ظاهر ، ولكنه في أئمة النقل معرفة درجاتهم ، ورفع الخلاف الواقع فيه ، والله أعلم .

حكم المرسل :

بعد أن ذكر الحافظ الخطيب البغدادي الاختلاف في المراسيل ، ممثلا لها بمراسيل صغار التابعين قال : والذي نختاره من هذه الجملة سقوط فرض العمل بالمراسيل وأن المرسل غير مقبول . والذي يدل على ذلك أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه ، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه ، وقد بينا قبل أنه لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته ، فوجب لذلك كونه غير مقبول .

وأيضا : فإن العدل لو سئِل عمنِ أرسلِ عنه فلم يعدله ، لم يجب العملِ بخبرِه إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره ، وكذلك حاله ، إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره وتعديله ؛ لأنه مع الإمساك عن ذكره غير معدِّلٍ له ، فوجب أن لا يقبل الخبر عنه »[2] .

---

(١) التمهيد [ص ١/٦] .

(٢) الكفاية [ص ٣٨٧] .

وعند السبكى في الإبهاج : فقد اختلف في المرسل والذي استقرت عليه آراء جماهير الحفاظ الجهابذة الحكم بضعفه ، وسقوط الاحتجاج به ونقله مسلم في صدر الصحيح عن قول أهل العلم بالأخبار ، وقال بقوله مالك وأبو حنيفة وكذلك أحمد في أشهر الروايتين عنه ، وجمهور المعتزلة ، واختاره الآمدي .

ثم غلا بعض القائلين بكونه حجة ، فزعم أنه أقوى من المسند »[1] .

وقد تقدمت نقول مختلفة اختلاف أصحابها في المسألة ومناقشتها مع الإشارة إلى النقل عن الإمامين مالك وأبي حنيفة ، إذ المشهور عنهما وعن أكثر المالكية والشافعية الاحتجاج بالمرسل .

ثم إن صريح ما مر من الأقوال في المرسل وصحيحها أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف المردود الذي سبق تفصيل القول فيه ذلك أنه فقد شرطا من شروط القبول ، وهو اتصال السند ، والجهل بحال الراوي المحذوف ، لاحتمال أن يكون ضعيفا ، وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة ، فالتوثيق مع الإبهام غير كاف ، هذا كله في مرسل غير الصحابى .

أما مرسل الصحابى[2] كإخباره عن شيء فعله رسول الله ﷺ ، أو نحوه ، مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه ، أو تأخر إسلامه ، فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح ، القائلون بضعف مرسل غيرهم ؛ لأن أكثر روايات صغار الصحابة عن الصحابة ، وكلهم عدول رواياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رووا عنهم بينوها .

قال ابن الصلاح[3] : « وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل ، والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهبر حفاظ الحديث ، ونقاد الأثر » .

وكونه ضعيفا لا يحتج به لعلة سبق بيانها هو قول أكثر أئمة الإسلام ، ومنهم أئمة الحديث .

---

(١) الإبهاج [٣٣٩/٢] .

(٢) التقريب بشرح التدريب [٢٠٧/١] .

(٣) علوم الحديث [ص ٤٩] ، النكت [٥٦٧/٢] .

قال الإمام مسلم : « المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة »[1] .

وحكى مثله عن ابن عبد البر عن جماعة من أصحاب الحديث[2] .

وابن المبارك كان لا يقبل الحديث إلا بإسناد صحيح ، ولهذا لما روي له حديث - في الصدقة - عن الحجاج بن دينار عن النبي ﷺ لم يقبله وقال : بين الحجاج ابن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي[3] .

أى فيه انقطاع كبير ، إذ الحجاج بن دينار من أتباع التابعين فبينه وبين الرسول تابعى وصحابى على الأقل ، فهو بعيد .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي وأبا زرعة يقولان : لا يحتج بالمراسيل ، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح وكذلك قال الدارقطني : المرسل لا تقوم به حجة[4] .

وقال الترمذي : الحديث إذا كان مرسلا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث وقد ضعفه غير واحد[5] ، ثم روي بسنده إلى إسحاق بن عبد اللّٰه بن أبي فروة من طريق الزهري أن الزهري سمع إسحاق يقول : قال رسول اللّٰه ﷺ ، فقال الزهرى : قاتلك اللّٰه يا ابن أبي فروة ، تجيئنا بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة[6] .

وللترمذى في المرسل قولان :

أحدهما[7] : لا يصح الاحتجاج به وحكاه عن أكثر أهل الحديث ، كما أشرت قبل ، وحكاه الحاكم عن جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز ، وسمى منهم

---

(١) مقدمة صحيح مسلم [١/١٣٢] . وقد تقدم .
(٢) التمهيد [١/٥] ، علوم الحديث لابن الصلاح [ص ٤٩ ، ٥٠] .
(٣) مقدمة صحيح مسلم [١/٨٩] .
(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب [١/٥٤١] .
(٥) المصدر السابق [١/٥٢٩] .
(٦) المصدر السابق [١/٥٢٩] .
(٧) المصدر السابق [١/٥٣٢] .

سعيد بن المسيب ، والزهري والأوزاعي ومالك بن أنس والشافعي وأحمد ، فمن بعدهم من فقهاء المدينة .

وثانيهما[1] : الاحتجاج بالمرسل ، وحكاه الترمذي عن بعض أهل العلم ، وذكر كلام إبراهيم النخعي أنه كان إذا أرسل فقد حدثه به غير واحد ، وإن أسند لم يكن عنده إلا عمن سماه[2] . وقال أحمد في مراسيل إبراهيم النخعي لا بأس بها[3] .

وقال ابن معين : مرسلات ابن المسيب أحب إليّ من مرسلات الحسن[4] .

وقال العجلي : مرسل الشعبي صحيح ، لا يكاد يرسل إلا صحيحا .

وقال الحسن بن شجاع البلخي : سمعت على بن المديني يقول : مرسل الشعبي وسعيد بن المسيب أحب إلى من داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس[5] .

وقد استدل كثير من الفقهاء بالمرسل كما تقدم .

والاختلاف الحاصل فيه بين المحدثين الحفاظ وبين الفقهاء ، كون الأولين ينظرون إلى انقطاع السند وعدم اتصاله ، فيحكمون بسقوط الاحتجاج به لأن الإسناد من الدين ، والآخرين إنما يريدون صحة المعنى الذي دل عليه الحديث المرسل ، فإذا عضده قرائن دلت على أن له أصلا فقوي الظن بصحة ما دل عليه فاحتجوا به لما احتف به من قرائن ، والاحتجاج به اعتمادا على القرائن قول ضعيف لضعف تلك القرائن ، كما سبق نقله عن الشيخ أحمد محمد شاكر وغيره .

ومن مجموع أقوال الأئمة على اختلافها ، والمقارنة بينها ، وكون الحديث المرسل يرفعه مرسله إلى النبي ﷺ على أنه قوله أو فعله فتقرر فيه أحكام على أنها

---

(١) المصدر السابق [١/٥٤٢] .

(٢) المصدر السابق [١/٥٤٢] .

(٣) المصدر السابق [١/٥٤٢] .

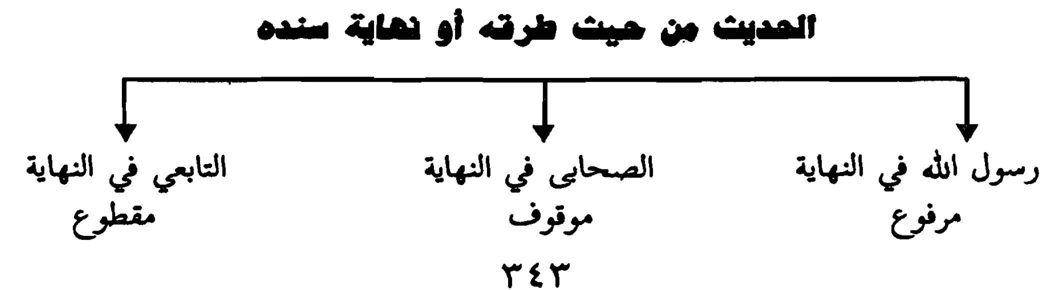
(٤) المصدر السابق [١/٥٤٢] .

(٥) المصدر السابق [١/٥٤٣] .

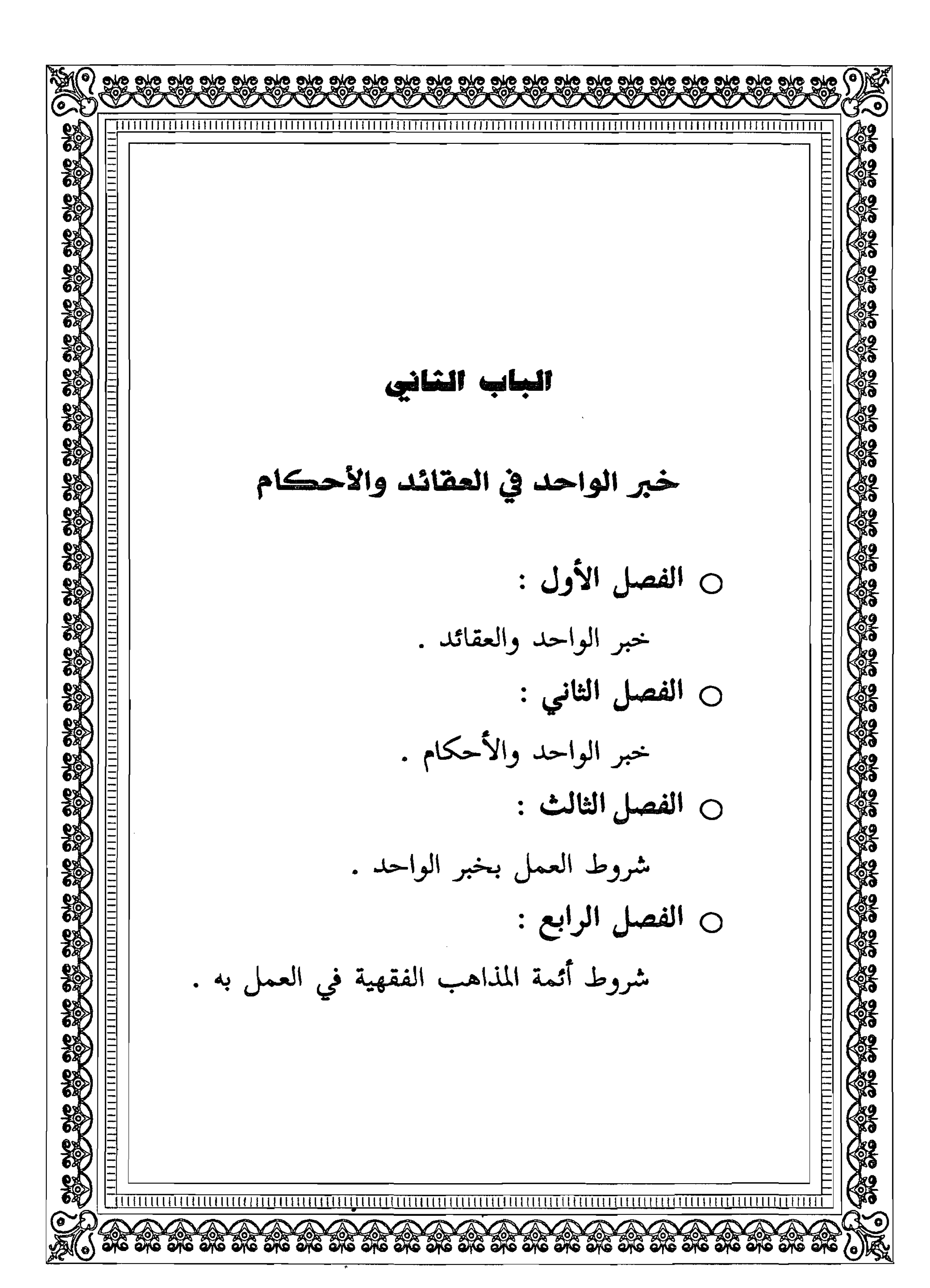
أحكام شرعية في حين أن في الحديث المرفوع إليه وهو مرسل انقطاعا يجهل فيه الراوي المحذوف وقد يكون غير الصحابي . ومن كل ذلك أميل إلى القول بعدم الاحتجاج به وأن حكمه حكم الحديث الضعيف ، وفي الحديث الصحيح والحسن ما يغني عن الضعيف في العقائد والأحكام والفضائل وسائر القربات ، والله أعلم .

الحديث باعتبار طرق روايته

- متواتر
  - تعريفه
    - لغة
    - اصطلاحا
  - شروطه
  - أنواعه
    - لفظي
    - معنوي
  - هل يشترط فيه عدد معين ؟
  - حكمه
  - المؤلفات فيه
- آحاد
  - مشهور
    - مشهور عند أهل الحديث
    - مشهور عند العلماء والناس
    - مشهور عند الفقهاء
    - مشهور عند الأصوليين
    - مشهور عند النحاة
    - مشهور عند العامة
    - مشهور عند الأحناف
  - عزيز
  - غريب
    - غريب أو فرد مطلق
    - غريب أو فرد نسبى







الباب الثاني

خبر الواحد في العقائد والأحكام



الفصل الأول

خبر الواحد والعقائد

○ **المبحث الأول :**

الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد .

○ **المبحث الثاني :**

أدلة قبولها في العقائد .

○ **المبحث الثالث :**

منكرو الاحتجاج بها في العقائد قديما .

○ **المبحث الرابع :**

منكرو الاحتجاج بها في العقائد حديثاً .



المبحث الأول

الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد

- ○ حديث معاذ حين بعثه الرسول إلى اليمن .
- ○ حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس .
- ○ حديث عبد الرحمن بن عوف في العشرة المبشرين بالجنة .
- ○ حديث سهل بن سعد في سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب .
- ○ حديث عبد اللّٰه بن عمر في ضغطة القبر .
- ○ حديث ابن مسعود في دعاء النبي بالنضارة لمن سمع وبلغ .
- ○ حديث أبي بن كعب في بيان صاحب موسى بني إسرائيل .
- ○ حديث ثان بعد أن تمارى فيه سعيد بن جبير ونوف البكالي ، أي في موسى .
- ○ حديث تميم الداري في الجساسة والدجال .
- ○ حديث عبادة بن الصامت في القلم الذي كتب كل شيء .
- ○ حديث أنس بن مالك في شفاعة النبي لأهل الكبائر .

المبحث الأول

الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد

بين يدي هذا المبحث :

إن ما ذاع وشاع بين الفقهاء وأهل الأصول ، وحتى بين بعض من يشتغل بعلم الحديث في العصور المتأخرة ، من التفريق بين العقيدة والأحكام في الاحتجاج بأحاديث الآحاد فيقبلونها في « الأحكام » دون « العقائد » - هو الدافع الأول لتخصيص فصل خاص يضم مباحث تتعلق بتثبيت حجية أحاديث الآحاد في العقيدة ، وفصل خاص يضم مباحث تتعلق بتثبيت حجية أحاديث الآحاد في الأحكام ، لأقدم صورة متكاملة تثبت احتجاج السلف بأحاديث الآحاد في أبواب العقيدة ، كاحتجاجهم بها في أبواب الأحكام دون تفريق بين ما هو عقيدة وما هو شريعة .

وهذا التفريق الذي صار عقيدة في أذهان كثير من الناس إنما هو من صنيع متكلمي الفرق قديما ، وتلقفه منهم أهل الأصول فصار مقبولا لدى كثير من المثقفين الإسلاميين في غفلة من أهل الحديث في العصور المتأخرة .

أما في العصور الأولى فكان منهجهم يتسم بشمولية الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقيدة والشريعة معا ، وهو المنهج الذي كان عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام بعدهم . ومنهج عدم التفريق بين أحاديث الآحاد في الاحتجاج بها في العقائد والأحكام هو الذي سار عليه علماء الحديث في مصنفاتهم التي خلفوها - وراءهم - ذخيرة خالدة للأمة خلود دينها ، ومصادر دينها بعد كتاب الله عز وجل . إلى أن يُنهي الله وجود الحياة على رقعة الأرض . وعلى هذا المنهج كانت مصنفات هؤلاء الأعلام من أئمة السلف .

جامع الثوري ، ومصنفات حماد بن سلمة ، وعبد اللَّه بن المبارك ، وجامع ابن عيينة ، ومصنفات وكيع ، وهشيم ، وموطأ مالك ، ومسند الشافعي ، ومسند أحمد ، وغيرهم من أصحاب المسانيد .

وفي مقدمة كتب السنة ما اتفق أئمة الإسلام على تقديمها على غيرها مثل : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وجامع الترمذي ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه ، وغيرها من كتب السنة الأخرى .

الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقيدة :

١ ـ أخرج البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال :

قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « إنك ستأتي قوما أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن اللَّه قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن اللَّه قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتّق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه وبين اللَّه حجاب »(١) .

الحديث صريح في الدعوة إلى التوحيد ؛ أي الإيمان باللَّه والإيمان بالرسول ، والإيمان بهما من أصول الاعتقاد . وهما في طليعة وصية الرسول لمعاذ بالتبليغ عنه ، مع الدعوة إلى ما ورد في الحديث من أحكام ، فكانت مهمته تتعلق بالدعوة إلى العقيدة وأحكام الشريعة ، وهذا الحديث هو حديث آحاد .

---

(١) البخاري [٤٢٣/٥] باب بعث أبي موسى ، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، مسلم بشرح النووي [١٩٦/١ ، ١٩٧] ، أبو داود [١٥٨٤] ، والترمذي [١٢٢/١] ، والنسائي [٣٤٨/١] ، وابن ماجه [١٧٨٣] [٥٦٨/١] .

قال النووي[1] وابن حجر[2] : في هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به .

٢ - أخرج البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال :

إن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله ﷺ قال : من الوفد ؟ قالوا : ربيعة ، قال : مرحبا بالوفد ، والقوم غير خزايا ولا ندامى قالوا : يا رسول الله ، إن بيننا وبينك كفار مضر ، فمرنا بأمر ندخل به الجنة ونخبر به مَنْ وراءنا . فسألوا عن الأشربة ، فنهاهم عن أربع ، وأمرهم بأربع : أمرهم بالإيمان بالله ، هل تدرون ما الإيمان بالله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأظن فيه صيام رمضان وتؤتوا من المغانم الخمس : ونهاهم عن الدباء ، والحنتم ، والمزفت والنقير ، وربما قال : المقير . قال : احفظوهن وأبلغوهن مَنْ وراءكم[3] .

هذا الحديث ذكره البخاري في كتاب أخبار الآحاد « باب وصاة النبى ﷺ وفود العرب بأن يبلغوا من وراءهم » وذكره في كتاب الإيمان أيضا .

قال ابن حجر في شرحه لقوله عليه الصلاة والسلام : « احفظوهن وأبلغوهن مَنْ وراءكم ؟ » فإن الأمـر بذلك يتناول كل فرد ، فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه[4] .

---

(١) في شرحه على مسلم [١/١٩٧] .

(٢) في فتح الباري [٣/٣٦٠] .

(٣) فتح الباري [١٣/٢٤٢] ، باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم ، مسلم بشرح النووي [١/٨٠ - ٨٣] ، عون المعبود [٦/١١٣] باب حديث وفد عبد القيس ، صحيح سنن النسائي [٣/١٠٣٥] باب أداء الخمس رقم [٤٦٥٨] .

(٤) الفتح [١٣/٢٤٣] .

قلت : والحديث يثبت حجية أحاديث الآحاد في العقائد إذ مما سيبلغ كل واحد ممن أوصاهم ﷺ الدعوة إلى الإيمان بالله وبرسوله وهما من أصول الاعتقاد .

فدل هذا على أن منهج السلف الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد والأحكام دون التفريق بين الأحاديث المحتج بها وبين مواضع الاحتجاج فيها . وهذا الحديث كالذي قبله حجة في العقيدة والأحكام معا .

٣ ـ العشرة المبشرون بالجنة :

عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : « أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلي في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، وسعد بن أبي وقاص في الجنة ، وسعيد ابن زيد في الجنة ، وأبو عبيدة في الجنة »[1] .

هذا الحديث جاء في بيان فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، وهو منقبة عظيمة لهؤلاء العشرة من الصحابة الأبرار الذين شهد لهم الرسول ﷺ وبشرهم بالجنة ، وقد أخبرهم بمصيرهم الذي هو من أمور الغيب الذي لا يعلمه إلا الله وهو أمر من أمور العقيدة ، وتصديق الرسول فيما أخبرهم به هو من أمور العقيدة أيضا ، وهذا الحديث من أحاديث الآحاد يثبت حجيتها في العقائد كما في الأحكام كما قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[2] .

---

(١) الترمذي بشرح المباركفوري [٢٤٩/١٠] ، وعون المعبود [٢٦٢/٧] رقم [٤٦٣] ، من حديث سعيد بن زيد ، وأحمد بترتيب البنا « الفتح الرباني » [١٨٩/٢٣] باب ما جاء في فضل العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، وصحيح الجامع الصغير [٧١/١] رقم [٥٠] .

(٢) في كتابه « وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد » الذي عرض فيه جملة من العقائد التي ينكرها من يرد أخبار الآحاد [ص ٣٦] .

٤ ـ دخول سبعين ألفا من أمة محمد ﷺ الجنة بغير حساب :

عن سهل بن سعد رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ليدخلن من أمتي سبعون ألفا – أو سبعمائة ألف – لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم ، وجوههم على صورة القمر ليلة البدر »(١) . لفظ البخاري .

هذا الحديث والذي قبله مما احتج به الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في تثبيت حجية خبر الواحد في العقائد ، وقد عده السيوطي ومرتضى الحسيني الزبيدي والكتاني في المتواتر .

٥ ـ الإيمان بضغطة القبر :

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما عن رسول اللّه ﷺ قال : « هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا من الملائكة ، لقد ضم ضمة ثم فرج عنه » (٢) .

قلت : المشار إليه في الحديث سعد بن معاذ كما هو مصرح به في الرواية الثانية عند أحمد ، وفي مسند الإمام أحمد من حديث عائشة أن رسول اللّه ﷺ قال : « للقبر ضغطة لو كان أحد ناجيا منها نجا سعد بن معاذ »(٣) .

والحديثان من أحاديث الآحاد وهما دليل على الاحتجاج بها في العقائد ؛ لأن أحوال القبر من أمور الاعتقاد .

---

(١) فتح الباري [٣١٩/٦] باب ما جاء في صفة الجنة ، الحديث [٣٢٤٧ – مسلم ١٣٧/١] ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين بغير حساب ولا عذاب ، وهو من حديث سهل بن سعد ، وأحمد بترتيب البنا [١٣٦/٢٤ ، ١٣٧] .

(٢) النسائي في سننه بشرح السيوطي [١٠٠/٤] ، والتبريزي في مشكاة المصابيح [٤٩/١] ، وقال الألباني في تعليقه عليه : وسنده صحيح على شرط مسلم .

(٣) الفتح الرباني : ترتيب مسند أحمد [١٣٤/٨] رقم [٣١٧] ، صحيح الجامع الصغير [٤٣٥/١] رقم [٢١٨٠] .

٦ - الدعاء بالنضارة لمن سمع وبلغ عن الرسول ﷺ :

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « نضَّر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدَّاها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط مِنْ ورائهم »[1] .

هذا الحديث هو الحديث الأول الذي استدل به الإمام الشافعي على تثبيت خبر الواحد فأتبعه بمجموعة من الأحاديث الآحادية لتثبيت الاحتجاج بها في العقائد والأحكام دون تفريق بين مواضع الاحتجاج بها فيها ، ومن العلماء من عده في المتواتر وقد رغب الرسول - بالدعاء - أمته في التبليغ عنه ما سمع من أحاديثه قولية كانت أو فعلية ، تعلقت بالعقائد أو بالأحكام ؛ لأن « مقالته » ﷺ تشمل العقائد والأحكام ، ولما ندب أمته للتبليغ عنه إنما تبلغ عنه كل ما يتعلق بالدين المبعوث به للناس كافة عقائد وأحكاما .

قال الإمام الشافعي - رحمة الله عليه - بعد أن ساق الحديث السابق : « نضر الله عبدا ... » : « فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها أمرأً يؤديها - والخطاب للفرد وهو الواحد - دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه

---

(١) الشافعي في الرسالة ، تحقيق أحمد شاكر [ص ٤٠١ ، ٤٠٣] ، تحفة الأحوذي [٤١٦/٧ ، ٤١٧] باب في الحث على تبليغ السماع ، من حديث زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ، وأبو داود ، « عون المعبود » [٦٨/٦] باب فضل نشر العلم ، من حديث زيد بن ثابت دون زيادة « ثلاث لا يغل عليهن » ، وابن ماجه باب من بلغ علما من حديث زيد بن ثابت رقم [٢٣٠] ، ومن حديث جبير عن أبيه رقم [٢٣١] ، ومن حديث ابن مسعود رقم [٢٣٢] ، ومن حديث أنس رقم [٢٣٦] [٨٤/١ ، ٨٦] ، الفتح الرباني ترتيب المسند [١٦٤/١ - ١٦٦] باب في فضل تبليغ الحديث عن رسول الله من حديث زيد بن ثابت رقم [٤٣] ، ومن حديث جبير بن مطعم رقم [٤٤] ومن حديث عبد الله بن مسعود رقم [٤٥] ، والحديث الذي أثبته في المثال من حديث ابن مسعود كما في الرسالة . وأثبته بالتمام البغوي في السنة [٢٣٦/١] وهو حديث صحيح .

إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه ، لأنه إنما يؤدى عنه حلال ، وحرام يجتنب وحدٌّ يقام ، ومال يؤخذ ويعطى ، ونصيحة في دين ودنيا ، ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه ، يكون له حافظا ولا يكون فيه فقيها ، وأمر رسول اللّه بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في أن إجماع المسلمين لازم »(١) .

٧ ـ تماري ابن عباس والحر بن قيس في صاحب موسى :

عن عبد اللّه بن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس في حصن الفزاري في صاحب موسى ، قال ابن عباس : هو خضر ، فمر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال : إني تماريت أنا وصاحبى هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيّه ، هل سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه ؟ قال : نعم ، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال : هل تعلم أحدا أعلم منك ؟ قال موسى : لا ، فأوحى اللّه إلى موسى : بلى ، عبدنا خضر ، فسأل موسى السبيل إليه ، فجعل اللّه له الحوت آية ، وقيل له : إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه ، وكان يتبع أثر الحوت في البحر ، فقال موسى لفتاه : أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت ، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره ، قال : ذلك ما كنا نبغي ، فارتدا على آثارهما قصصا ، فوجدا خضراً فكان من شأنهما الذي قص اللّه عز وجل في كتابه »(٢) .

هذا التماري الذي وقع بين ابن عباس والحر بن قيس ليس هو التماري الذي وقع بين سعيد بين جبير ونوف البكالى : إذ التماري المذكور هنا إنما هو في شأن صاحب موسى هل هو الخضر أو غيره ؟ والتماري الآخر ، إنما هو في شأن موسى

---

(١) الشافعي في الرسالة [ص ٤٠٣] .

(٢) البخاري [٤٨/١] باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر [٥٠/١] باب الخروج في طلب العلم [٣٠١/٤] باب حديث الخضر موسى . فتح الباري : باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر [١٦٨/١] .

أهو موسى بن عمران الذي أنزلت عليه التوراة أو موسى بن ميشا ، بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة ؟

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله : باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر . وقد دل بهذه الترجمة على أن موسى المذكور فيه هو الرسول الذي أنزلت عليه التوراة .

ولما وقع التماري في شأن صاحبه بين ابن عباس والحر بن قيس سأل ابن عباس أبي بن كعب فأخبره بما سمع من الرسول في شأنه بأن الله أوحى إلى موسى بأنه « عبدنا خضر » فصدق ابن عباس أبيا وهو واحد ، فدل على قبول خبر الواحد فيما هو من أمور الاعتقاد ؛ لأن أمر موسى والخضر من المسائل العلمية ، وليس من مسائل الأحكام .

٨ ـ تماري سعيد بن جبير ونوف البكالي في شأن موسى بني إسرائيل من هو ؟ :

عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : إن نوفا[1] البكالي يزعم أن موسى ليس موسى بني إسرائيل إنما هو موسى آخر ، فقال : كذب عدو الله ، حدثنا أبي بن كعب عن النبي ﷺ : « قام موسى خطيبا في بني إسرائيل ، فسئل أي الناس أعلم ؟ فقال : أنا أعلم .

فعتب الله عليه : إذ لم يرد العلم إليه . فأوحى الله إليه أن عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك . قال : يارب وكيف به ؟ فقيل له : احمل حوتا في

---

(١) نوف بن فضالة الحميري البكالي أبو يزيد ، ويقال : أبو رشيد ، ويقال : أبو رشدين ، ويقال : أبو عمرو شامي ، وهو ابن امرأة كعب الأحبار . روى عن علي وأبي أيوب ، وثوبان وعبد الله ابن عمرو وكعب الأحبار . وعنه أبو إسحاق الهمداني وشهر بن حوشب ، ونسير بن ذعلوق ، وسعيد بن جبير في آخرين . ذكره خليفة في الطبقة الأولى من الشاميين . في تهذيب التهذيب : كان نوف ابن امرأة كعب أحد العلماء ، وكان إماما لأهل دمشق . وقع ذكره في الصحيحين في الأوسط في فصل من مات بين التسعين إلى المائة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان راوية للقصص توفي نحو ٩٥ هـ . الثقات [٥/٤٨٣] ، تهذيب التهذيب [١٠/٤٣٦] ، الأعلام [٨/٥٤] .

مكتل ، فإذا فقدته فهو ثم فانطلق ، وانطلق بفتاه يوشع بن نون ، وحملا حوتا في مكتل ، حتى كانا عند الصخرة وضعا رأسيهما ، وناما ، فانسل الحوت من المكتل ، فاتخذ سبيله في البحر سربا ، وكان لموسى وفتاه عجبا ، فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما ، فلما أصبح قال موسى لفتاه : آتنا غداءنا ، لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا . ولم يجد موسى مسا من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به ، فقال له فتاه : أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت . قال موسى : ذلك ما كنا نبغي ، فارتدا على آثارهما قصصا ، فلما انتهيا إلى الصخرة إذا رجل مسجى بثوب - أو قال : تسجى بثوبه - فسلم موسى ، فقال الخضر : وأنى بأرضك السلام ؟ فقال : أنا موسى ، فقال : موسى بني إسرائيل ؟ قال : نعم ، قال : هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا ؟ قال : إنك لن تستطيع معي صبرا يا موسى ؛ إني على علم من علم اللّٰه علمنيه لا تعلمه أنت ، وأنت على علم علمك لا أعلمه . قال : ستجدني إن شاء اللّٰه صابرا ولا أعصي لك أمرا . فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة . فمرت بهما سفينة فكلموهم أن يحملوهما ، فعرف الخضر فحملوهما بغير نول ، فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة ، فنقر نقرة أو نقرتين في البحر . فقال الخضر : يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم اللّٰه إلا كنقرة هذا العصفور في البحر ، فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه . فقال موسى : قوم حملونا بغير نول عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها ؟ قال : إنك لن تستطيع معي صبرا ، قال : لا تؤاخذني بما نسيت فكانت الأولى من موسى نسيانا فانطلقا ، فإذا غلام يلعب مع الغلمان . فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتلع رأسه بيده ، فقال موسى : أقتلت نفسا زكية بغير نفس ؟ قال : ألم أقل لك : إنك لن تستطيع معي صبرا ؟

« قال ابن عيينة : هذا أوكد » فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه الخضر بيده . فقال له موسى : لو شئت لاتخذت عليه أجراً ، قال : هذا فراق بينى وبينك .

قال النبي ﷺ : « يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما »[1] .

هذا الحديث رواه الإمام الشافعي في « الرسالة » مختصرا جدا في سياق الاحتجاج بأحاديث الآحاد في تثبيت حجية خبر الواحد في العقائد والأحكام معا .

قال الإمام الشافعي - رحمة الله عليه - وهو يثبت العقيدة بهذا الحديث . وهو خبر الواحد .

فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكذب به أمرا من المسلمين ؛ إذ حدثه أبي بن كعب عن رسول الله بما فيه دلالة على أن موسى بني إسرائيل صاحب الخضر »[2] .

وإن الإمام الشافعي باحتجاجه بهذا الحديث في تثبيت حجية خبر الواحد ، وتعليقه عليه يراه حجة في العقيدة تبعا للصحابي الجليل ابن عباس - رضي الله عنهما - في قبول خبر أبي بن كعب - وهو خبر الواحد - الذي سمعه من الرسول ﷺ واحتجاجه به على نوف البكالي أن موسى المتمارى فيه هو موسى بني إسرائيل الرسول الذي أنزل الله عليه التوراة .

والقصة بكل معانيها إنما تتعلق بموسى الرسول عليه الصلاة والسلام والخضر عليه السلام المختلف في نبوته ، فالمسألة في جوهرها تتعلق بالعقيدة وهي من العلميات لا من العمليات أي الأحكام ، لعلاقتها بأمر النبوة ، والتفاضل في مجال العلم بين

---

(١) البخاري [٣٠٢/٤ ، ٣٠٣] باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام ، ومسلم بشرح النووي [١٣٥/١٥ - ١٤٦] ، صحيح سنن الترمذي [٧١/٣ - ٧٣] والشافعي مختصرا في الرسالة [ص ٤٤٢] .

(٢) الرسالة [ص ٤٤٢ - ٤٤٣] .

موسى والخضر عليهما السلام إنما يتحقق في ظل النبوة ، وإلا فلا مجال له بين نبي رسول وغير نبي ، وإذا ثبتت نبوة الخضر - وهذا قول الأكثر - عملا بقوله تعالى على لسانه : ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾[1] . فتبقى الأفضلية لموسى عليه الصلاة والسلام لأنه نبي رسول ، ولست بصدد عرض الأقوال في قصة موسى مع الخضر من حيث هي ، إذ الذي يعنيني منها جانب النبوة ، والنبوة من أصول العقيدة ، وقد ثبتها ابن عباس وغيره من الصحابة وتبعهم أئمة الإسلام كالشافعي ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وغيرهم بهذا الحديث الذي هو حديث الآحاد فدل هذا على أن منهج أئمة السلف الاحتجاج بالسنة : متواترها وآحادها في العقيدة والأحكام معا .

٩ ـ خبر تميم الداري في أمر الجساسة[2] والدجال وهما من أمور العقيدة :

عن فاطمة بنت قيس قالت : سمعت نداء المنادي ، منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينادي : الصلاة جامعة ، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ . فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك ، فقال : ليلزم كل إنسان مصلاه ، ثم قال : أتدرون لم جمعتكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : إني والله ماجمعتكم لرغبة ولا لرهبة ، ولكن جمعتكم لأن تميما الداري كان رجلا نصرانيا ، فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال ، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجدام ، فلعب بهم الموج شهرا في البحر ، ثم أرفؤوا [3] إلى جزيرة في

---

(١) سورة الكهف : ٨٢ .

(٢) قيل : سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال ، قاله النووي [١٨/٨] على مسلم .

(٣) دنوا من المرفأ الذي ترسو فيه السفن .

البحر حتى مغرب الشمس ، فجلسوا في أقرب[1] السفينة فدخلوا بجزيرة فلقيتهم دابة أهلب[2] ، كثير الشعر ، لا يدرون ما قبله من دبره ، من كثرة الشعر ، فقالوا : ويلك ما أنت ؟ فقالت : أنا الجساسة . قالوا : وما الجساسة ؟ قالت : أيها القوم ، انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق ، قال : لما سمت لنا رجلا فرقنا[3] منها أن تكون شيطانة . قال : فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير ، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقا ، وأشده وثاقا مجموعة يداه إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد ، قلنا : ويلك ، ما أنت ؟ قال : قد قدرتم على خبري ، فأخبروني ما أنتم ؟ قالوا : نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم [4] فلعب بنا الموج شهرا ثم أرفأنا إلى جزيرتك هذه فجلسنا في أقربها ، فدخلنا الجزيرة ، فلقيتنا دابة أهلب كثير الشعر لا يدرى ما قبله من دبره ، من كثرة الشعر ، فقلنا : ويلك ما أنت ؟ فقالت : الجساسة ، قلنا : وما الجساسة ؟ قالت : اعمدوا إلى هذا الرجل في الدير ، فإنه إلى خبركم بالأشواق ، فأقبلنا إليك سراعا وفزعنا منها ، ولم نأمن أن تكون شيطانة ، فقال : أخبرونى عن نخل بيسان[5] قلنا : عن أي شأنها تستخبر ؟ أسألكم عن نخلها هل يثمر ؟ قلنا له : نعم . قال : أما إنه يوشك أن لا تثمر ، قال : أخبرونى عن بحيرة الطبرية ، قلنا : عن أي شأنها تستخبر ؟ قال : هل فيها ماء ؟ قالوا : هي كثيرة الماء ، قال :

---

(١) بضم الراء ، هي سفينة صغيرة ، تكون مع الكبيرة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم . والجمع قوارب ، والواحد : قارب .

(٢) غليظ الشعر كثيره ، قاله النووي [٨١/١٨] على مسلم .

(٣) أي خفنا : من فرق بالكسر : يفرق بالفتح إذا جزع واشتد خوفه .

(٤) هاج وجاوز حده المعتاد ، قال الكسائي ، الاغتلام : أن يتجاوز الإنسان ما حد له من الخبر والمباح / النووي . على مسلم [٨٢/١٨] .

(٥) قيل : هي مدينة بالأردن ، وهي بلدة وبئة حارة ، أهلها سمر الألوان ، جعد الشعر / معجم البلدان [٥٢٧/١] .

أما إن ماءها يوشك أن يذهب ، قال : أخبروني عن عين زغر[1] ، قالوا : عن أي شأنها تستخبر ؟ قال : هل في العين ماء ؟ وهل يزرع أهلها بماء العين ؟ قلنا له : نعم هي كثيرة الماء ، وأهلها يزرعون من مائها ، قال : أخبروني عن نبي الأميين ما فعل ؟ قالوا : قد خرج من مكة ، ونزل يثرب ، قال : أقاتله العرب ؟ قلنا : نعم ، قال : كيف صنع بهم ؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب ، وأطاعوه ، قال لهم : قد كان ذلك . قلنا : نعم ، قال : أما إن ذلك خير لهم أن يطيعوه ، وإني مخبركم عني ، إني أنا المسيح ، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض ، فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة ، غير مكة وطيبة فهما محرمتان عليَّ كلتاهما ، كلما أردت أن أدخل واحدة أو واحدا منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا ، يصدني عنها ، وأن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها ، قالت : قال رسول الله ﷺ وطعن بمخصرته في المنبر : هذه طيبة ، هذه طيبة ، هذه طيبة - يعني المدينة - ألا هل كنت حدثتكم ذلك ؟ فقال الناس : نعم ، فإنه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه ، وعن المدينة ومكة ، ألا إنه في بحر الشام ، أو بحر اليمن ، لا بل من قِبَل المشرق ما هو من قِبَل المشرق ، ما هو من قِبَل المشرق ما هو ، وأومأ بيده إلى المشرق .

قالت : فحفظت هذا من رسول الله ﷺ [2] . انتهى الحديث بتمامه من صحيح مسلم . قال النووي - في شرحه للحديث - : وفيه قبول خبر الواحد .

قلت : ولم يفرق بين العقائد والأحكام . والحديث هو في العقيدة ، وقوله بقبوله فيها هو دليل على أنه يقول بالاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقيدة ، وهو رد على

---

(١) بزاي معجمة مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء ، هي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام . النووي [٨٢/١٨] .

(٢) مسلم شرح النووي [١٨ / ٨٠ - ٨٣] كتاب الفتن ، باب قصة الجساسة . أبو داود بشرح عون المعبود [٣١٦/٦] رقم الحديث [٤٣١٦] ، كتاب الملاحم ، باب في خبر الجساسة .

من ينسب إليه القول برد أخبار الآحاد في العقائد ، لأنها ظنية ، والعقائد إنما تثبت بالأحاديث المتواترة في زعمهم ، يؤكد مذهبه في الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة تعليقه على حديث ضمام بن ثعلبة الذي جمع أمور العقيدة والأحكام بقوله : وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد[1] .

ولا حجة في التفريق بين العلم والعمل .

١٠ ـ الإيمان بالقلم الذي كتب كل شيء :

عن عبادة بن الصامت قال لابنه : يا بني ، إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك ، لم يكن ليصيبك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول ما خلق الله القلم ، فقال له : اكتب ، قال : رب وماذا أكتب ؟ قال : اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة ، يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مات على غير هذا فليس مني »[2] . لفظ أبي داود .

هذا من أحاديث الآحاد التي احتج بها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[3] في تثبيت خبر الواحد في العقيدة .

١١ ـ الإيمان بشفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي[4] .

---

(١) النووي على مسلم [١٧١/١] .

(٢) صحيح سنن أبي داود [٨٩٠/٣] رقم الحديث [٣٩٣٣] ، باب في القدر ، وصحيح سنن الترمذي [٢٨٨/٢ ، ٢٢٩] . الحديث [١٧٤٩] ، الفتح الرباني [١٣٤/١] .

(٣) في كتابه « وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد » .

(٤) صحيح سنن أبي داود [٨٩٧/٣ ، ٨٩٨] باب في الشفاعة ، وصحيح سنن الترمذي [٢٩٤/٢ ، ٢٩٥] رقم الحديث [١٩٨٣] ، وصحيح سنن ابن ماجه [٤٣١/٢] رقم الحديث [٣٤٧٩] من حديث جابر .

« هذا الحديث احتج به الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[1] في تثبيت خبر الواحد في العقيدة » . ومن العلماء من جعل أحاديث الشفاعة في عمومها متواترة .

ولقد عد الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه « وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد » . وتبعه الدكتور الأشقر في كتابه « أصل الاعتقاد » . جملة من العقائد الإسلامية التي ردها المنكرون بدعوى أن أحاديثها أحاديث آحاد لا تثبت بها العقائد .

في حين أن منها ما هو مستفيض أو متواتر ، وتلقته الأمة بالقبول .

ومن هذه العقائد التي أنكرها الذين لا يحتجون بأحاديث الآحاد فيها :

١ - نبوة آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء الذين لم يذكروا في القرآن .

٢ - فضيلة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام على غيره من الأنبياء .

٣ - شفاعته ﷺ العظمى في المحشر .

٤ - معجزاته كلها ما عدا القرآن ومنها معجزة انشقاق القمر ، فإنها مع ذكرها في القرآن تأولوها بما ينافي الأحاديث الصحيحة المصرحة بانشقاق القمر ، وأنها معجزته ﷺ .

٥ - صفاته ﷺ البدنية ، وبعض شمائله الخلقية .

٦ - خصوصياته التي جمعها السيوطي في كتاب « الخصائص الكبرى » مثل دخول الجنة ، ورؤية أهلها ، وما أعد للمتقين فيها ، وإسلام قرينه من الجن .

٧ - الإيمان بسؤال منكر ونكير في القبر .

٨ - الإيمان بعذاب القبر .

٩ - الإيمان بالميزان ذي الكفتين يوم القيامة .

١٠ - الإيمان بالصراط .

١١ - الإيمان بحوضه ﷺ وأن من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا .

---

(١) في كتابه « وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد » .

١٢ - سؤال الأنبياء في المحشر عن التبليغ .
١٣ - الإيمان بكل ما صح في الحديث في صفة القيامة والحشر والنشر .
١٤ - الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشـره ، وأن اللّٰه تعالى كتب على كل إنسان سعادته أو شقاوته ، ورزقه وأجله .
١٥ - الإيمان بأن القرآن كتاب اللّٰه حقيقة لا مجازا .
١٦ - الإيمان بالعرش والكرسي حقيقة لا مجازا .
١٧ - الإيمان بأن أهل الكبائر لا يخلدون في النار .
١٨ - الإيمان بأن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر في الجنة .
١٩ - الإيمان بأن اللّٰه حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء .
٢٠ - الإيمان بأن للّٰه ملائكة سياحين يبلغون النبي ﷺ سلام أمته عليه .
٢١ - الإيمان بمجموع أشراط الساعة كخروج المهدي ، ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام . وخروج الدجال ، ودابة الأرض من موضعها ، وغيرها مما صحت به الأحاديث .
٢٢ - الإيمان بأن المسـلمين يفترقون على ثلاث وسـبعين فرقة كلها في النـار إلا واحدة - كما أخبر النبي ﷺ فيما صح عنه - وهي التي تتمسك بما كان عليه الرسول وصحابته من عقيدة وعبادة وهدى .
٢٣ - الإيمان بجميع أسماء اللّٰه الحسنى ، وصفاته العليا التي صرحت بها الأحاديث الصحيحة .
٢٤ - الإيمان بعروجه ﷺ إلى السموات العلى ورؤيته آيات ربه الكبرى .

خاتمة المبحث

إن ما ذكرته من أحاديث الآحاد الواردة في جملة من العقائد التي أثبتها هو مجرد أمثلة ، وهي قليل من كثير تشتمل عليها كتب السنن والعقائد ، على اختلاف أبوابها ، وتفاوت درجاتها بما فيها الصحاح والسنن والمستدركات والمصنفات ، وأن ما صح عن الرسول ﷺ بالسند المتصل إليه عدلا عن عدل ، وتلقته الأمة بالقبول ، سواء رواه واحد أو اثنان أو أكثر ، هو من الدين الذي أمر الله رسوله بتبليغه – وقد بلغ – وأن تصديقه واتباعه فيه ، والعمل به هو مقتضى الإيمان والطاعة لله ولرسوله المأمور بهما .

وهـذا ما كان عليـه الصـحابة رضي الله عنهم ، إذ صـدقوا الرسـول في كل ما أخبرهم ، أو أمرهم به ، أو نهاهم عنه ، كما كانوا يصدقون بعضهم بعضا فيما يتناقلونه بينهم من أحاديث في كل أبواب الإسلام ، وعلى هذا درج التابعون وأئمة الإسلام بعدهم .

كان منهجهم – جميعا – الاحتجاج بأحاديث الآحاد مع أحاديث التواتر في العقائد والأحكام معا ، دون تفريق ، فانعقد إجماعهم عليه ، ولا يجوز إحداث القول بالتفريق بعد انقراض عصرهم عليه .

قال ابن القيم رحمـة الله عليـه : « ومشـهور معـلوم اسـتدلال أهل السنة بالأحاديث ، ورجوعهم إليها ، فهذا إجماع منهم على القول بأخبار الآحاد . وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى ، وفي مسائل القدر ، والرؤية وأصول الإيمان ، والشفاعة والحوض ، وإخراج الموحدين من المذنبين من النار ، وفي صفة الجنة ، والنار ، وفي الترغيب والترهيب ، والوعد والوعيد ، وفي فضائل النبي ﷺ ، ومناقب أصحابه ، وأخبار الأنبياء المتقدمين ، وأخبار الرقاق وغيرها مما يكثر ذكره »[1] .

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة [ص ٤٨٥] .

أما الرسول عليه الصلاة والسلام فقد كان يقطع بصدق أصحابه فيما يخبرونه به تعددوا أم انفردوا وسواء أخبروه عن الأمور العلمية - أي الاعتقادية - أو الأمور العملية - أي الأحكام - كما صدق رسله الذين بعثهم لتبليغ الدين عنه - عقيدة وأحكاما - من بعثوا إليهم وقد بعثهم واحدا واحدا ، كما صدق قضاته وولاته الذين بعثهم إلى أطراف الجزيرة لتولي القضاء والفصل في الأمور بين الناس ، وإنصافهم من بعضهم وإقامة شرع الله فيهم ، صدقهم فيما أخبروه به . وقد تقدم في هذا المبحث أنه ﷺ قطع بصدق « تميم الداري » حين أخبره بقصة الجساسة والدجال ، وما ورد فيها من أمور العقيدة ، وجمع أصحابه لإخبارهم بذلك . ولم يقل : أخبرني جبريل عن الله فيما ورد في القصة من أخبار وهي أمور العقيدة . بل قال : حدثني « تميم الداري » وهو واحد ، ولم يرد خبره عليه كما لم يأب إخبار أصحابه بالقصة كلها لكونها خبر واحد يتعلق بالعقيدة .

قال ابن القيم رحمة الله عليه : « كان ﷺ يقطع بصدق أصحابه ، كما قطع بصدق تميم الداري لما أخبره بقصة الدجال ، وروى ذلك عنه على المنبر ، ولم يقل : أخبرني جبريل عن الله ، بل قال : حدثني تميم الداري .

ومن له أدنى معرفة بالسنة يرى هذا كثيراً فيما يجزم بصدق أصحابه ، ويرتب على أخبارهم مقتضاها من المحاربة والمسالمة ، والقتل والقتال ... »[1] .

وإذا ثبت هذا فقد ثبت يقينا أن خبر الواحد العدل عن مثله مبلغا إلى رسول الله ﷺ حق مقطوع به ، موجب للعلم والعمل به في العقيدة والشريعة على السواء .

ثم إن المعروف عن جماعة من أهل الأصول أن الإجماع إذا انعقد على العمل بخبر الواحد صار كالمتواتر ، وإن نازع فيه بعضهم . والله أعلم .

---

(١) المصدر السابق [٤٥٦] .

المبحث الثاني

أدلة قبول أحاديث الآحاد في العقائد

- ○ عمل الصحابة واحتجاجهم بها في العقيدة والشريعة معا .
- ○ تواتر إرسال الرسول صحابته إلى جهات عدة مبلغين عنه الدين كله .
- ○ القول بعدم الأخذ بها في العقائد مستحدث مخالف لما كان عليه السلف .
- ○ الاحتجاج بها في العقائد يؤكد منهج السلف وإجماع الصحابة والتابعين .
- ○ المتمسكون بالاحتجاج بها في العقائد يوجبون إفادتها العلم ولا يفرقون بين العلم والعمل .
- ○ أقوال الأئمة في تثبيت حجية خبر الواحد في العقائد .

المبحث الثاني

أدلة قبولها في العقائد

الدليل الأول :

لقد ثبت يقينا في تاريخ السنة أن الصحابة رضي اللّه عنهم كانوا يتلقون السنة القولية والفعلية من الرسول ﷺ ، مع ما يشاهد من أعمالهم ويسمع من أقوالهم فيقرهم على ما هو حق مما له علاقة بالعقائد أو بالأحكام .

كما أنهم كانوا يحدثون بعضهم بعضا بما يشاهدون أو يسمعون من الرسول ﷺ ، ويتناقلون أحاديثه بينهم ، ويبلغون بعضهم بعضا في غياب بعضهم عن السماع منه مباشرة ، ولم يقل أحد منهم لمن حدثه بحديث غاب عنه : إن حديثك حديث واحد لا أقبله منك حتى يكون معك غيرك ، أو حتى يتواتر ، أو أن هذا الحديث الذي أسمعه منك وحدك هو في موضوع العقيدة فلا أقبله منك حتى أسمعه من عدد التواتر .

بل إنهم جميعا - وهم عدول - كانوا يقبلون على عجل مصدقين بعضهم ، تعلق الخبر بالعقائد أم بالأحكام .

قال الدكتور عمر سليمان الأشقر : « بل كان أحدهم إذا روى لغيره حديثا في الصفات مثلاً تلقاه بالقبول ، واعتقد تلك الصفة على القطع واليقين . كما اعتقد رؤية الرب وتكليمه ، ونداءه يوم القيامة بالصوت الذي سمعه البعيد كما يسمعه القريب ، ونزوله إلى السماء الدنيا كل ليلة .

وإن من سمع هذه الأحاديث ممن حدث بها عن رسول اللّه ﷺ أو عن صاحب اعتقد ثبوت صفتها بمجرد سماعها من العدل الصادق ، ولم يرتب فيها »[1] .

---

(١) أصل الاعتقاد [ص ٦٧] .

الدليل الثاني :

لقد تواتر أمر إرسال الرسول صحابته فردا فردا - حتى نقل بالتواتر - إلى مختلف البلاد للتبليغ عنه وتعليم الناس دين اللّٰه الذي أقام به الحجة عليهم فأرسل إلى ملوك عصره في بلاد مختلفة يدعوهم إلى اللّٰه كما أرسل علياً ومعاذا وأبا موسى مرات إلى اليمن ، وكان في طليعة دعوة كل رسول من رسله الدعوة إلى توحيد اللّٰه وتنزيهه عما لا يليق بجلاله ، وإفراده بالعبادة والإيمان بأمور الغيب ، وها هو توجيه الرسول ﷺ معاذ بن جبل وهو على أهبة الخروج إلى اليمن للدعوة والتبليغ يزوده بقوله :

« إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة اللّٰه عز وجل - وفي رواية فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللّٰه - فإذا عرفوا فأخبرهم أن اللّٰه فرض عليهم خمس صلوات ... » وقد تقدم الحديث كاملا مخرجا في أمثلة أحاديث الآحاد التي ذكرتها في تثبيت حجيتها في العقيدة . ومن الحديث يظهر جليا أنه ﷺ أمره أن يبلغهم قبل كل شيء - وهو واحد - عقيدة التوحيد وأن يعرفهم باللّٰه عز وجل ، وما يجب له وما ينزه عنه ، فإذا عرفوا اللّٰه تعالى بلغهم ما فرض اللّٰه عليهم وقد بلغ معاذ رضي اللّٰه عنه ما أمر به يقينا .

وهذا دليل قاطع على أن العقيدة تثبت بخبر الواحد ، وقد احتج الأئمة بهذا الحديث وغيره من الأحاديث الكثيرة الواردة في أبواب العقيدة على تثبيت حجية خبر الواحد فيها ولولا أنها تقوم بها الحجة ما احتجوا بها .

قال الدكتور عمر الأشقر في معرض حديثه في هذا المجال نقلا عن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : ومن لم يسلم بما ذكرناه لزمه أحد أمرين :

١ -القول بأن رسله عليهم الصلاة والسلام ما كانوا يعلمون الناس العقائد لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك ، وإنما أمرهم بتبليغ الأحكام فقط وهذا باطل بالبداهة مع مخالفته لحديث معاذ المتقدم .

٢ – أنهم كانوا مأمورين بتبليغها ، وأنهم فعلوا ذلك ، فبلغوا الناس كل العقائد الإسلامية ومنها هذا القول المزعوم : « لا تثبت العقيدة بخبر الآحاد » فإنه في نفسه عقيدة وقد كان هؤلاء الرسل – رضوان اللّٰه عليهم – يقولون للناس : آمنوا بما نبلغكم إياه من العقائد . ولكن لا يجب عليكم أن تؤمنوا بها لأنها خبر آحاد ، وهذا باطل أيضا كالذى قبله ، وما لزم منه باطل ، فهو باطل ، فثبت بطلان هذا القول ، وثبت وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد »[1] .

إن نفي الاحتجاج بأحاديث الآحاد في الغيبيات – العقائد – يحتاج إلى أدلة من الكتاب أو السنة أو من إجماع الصحابة الذين شاهدوا الوحي وتلقوه من الرسول مباشرة ، وطبقوه عمليا في حياته وبعد التحاقه بربه ، وهذه الأدلة لا وجود لها بل العكس هو الثابت الصحيح . وإذا كان الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد كالاحتجاج بها في الأحكام كما سيأتي هو الثابت فقول المحتجين بها في العقائد – وهم أهل الحديث – هو القول الفصل ، لأنهم أهل الاختصاص ومعهم الأدلة من الكتاب السنة والإجماع ، وعلى هذا فلا مفر من أحد أمرين :

١ – القول بأن العقيدة الإسلامية تثبت بخبر الواحد الصادق العدل لتعذر وصوله متواترا إلى جماهير الناس وهذا هو الحق ، وهو المطلوب .

٢ – القول بعدم ثبوتها بخبر الواحد الصادق العدل حتى يصل متواترا إلى الناس ، ولو شهد بتواتره أهل الاختصاص ، وهذا لا يقول به عاقل لما فيه من الحرج الشديد ، ولما يؤدى إليه من إبطال كثير من العقائد والأحكام القائمة على أخبار الآحاد الثابتة الصحيحة .

ومعروف أن كثيرا من أهل العلم والخطباء والكتاب ينادون بوجوب الرجوع إلى أهل الاختصاص في كل علم ، فما كان من الشؤون المعمارية فللمهندسين وما كان يتعلق بأمر التحليل والتحريم فللفقهاء ، وما كان يتعلق بمرض ما فللأطباء المختصين فيه ، وما كان من أمر الخصومات والمنازعات فللقضاء الشرعي وهكذا .

---

(١) أصل الاعتقاد [ص ٦٩] .

وإذا كان كذلك فيلزم قبول قول المحدث الثقة في حديث ما « إنه حديث صحيح أو متواتر » ، وإنه يفيد العلم كما يفيد العمل ، والعمل به في أمور العقيدة كالعمل في أمور الشريعة .

الدليل الثالث :

إن القول بأن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في العقيدة مخالف لما كان عليه أئمة الإسلام من سلف الأمة ، إذ لم يقل به أحد يعتد بقوله من أهل الرواية والدراية الذين هم المعول عليهم في هذا العلم – علم الحديث الشريف – ، وهو قول قصد به قائلوه تضييق مجال العمل بالسنة ، لما علم أن أكثر الأحاديث رويت آحادا ، وأن ما سموه « متواترا » قليل بالنسبة للآحاد .

أضف إلى ذلك أن القول بعدم الأخذ بها في العقائد فيه إساءة إلى الدين أصلا لما يحوم حول كثير من أبواب العقيدة والشريعة من الشك لما فيها من أحاديث الآحاد ، كما في هذا القول إساءة ، أو تجريح لمن رواه من الصحابة ، وهم عدول هذه الأمة ، والقول به في غاية الخطورة .

وإذا كان تجريح من عرفوا بالثقة والعدالة ، واستقامة الأحوال واشتهروا بين الناس بالعلم والرواية ، والفقاهة كأئمة التابعين وتابعيهم وأئمة الإسلام بعدهم لا يجوز ، فمن باب أولى أنه لا يجوز في حق الصحابة رضي الله عنهم ، كما أنه لا يجوز أن يستمر القول بهذا ، وأمور الروايات وطرق الحديث الواحد قد ضبطت بضوابط ، وقواعد علمية ، فعرفت طرق كل حديث ، وفتش رجال إسناد كل طريق واحدا واحدا ، وعرفت أحوالهم الظاهرة ، وميزت الروايات الصحيحة من السقيمة من الحسن ، فلم يبق مجال للتخوف من خبر ما أنه لا يعمل به لكون المخبر به يحتمل الصدق والكذب .

إن القول بهذا ذريعة لرد الأحاديث الآحادية الصحيحة ، وردها – بعد ثبوت صحتها – رد لنصوص الشريعة .

الدليل الرابع :

إن الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقيدة يؤكد وحدة الاحتجاج بالسنة ، كما يؤكد استمرارية منهج السلف في عدم التفريق بين ما رواه الواحد والاثنان ، وما رواه الجماعة في الاحتجاج بالسنة في العقيدة والشريعة سواء بسواء .

وقد ذكر الإمام الشافعي كثيرا من الآيات والأحاديث عند استدلاله على تثبيت حجية أحاديث الآحاد في كل أبواب الدين دون تفريق بينها .

كما ذكر الإمام البخاري مجموعة من الأحاديث في كتاب خاص بخبر الواحد في صحيحه تثبت حجية الآحاد في العقيدة والشريعة معا .

فتخصيص أحاديث الآحاد بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص ، هو مجرد وهم وهمه من يقول به ، لا أصل له يعتمد عليه ولا سند له وما كان كذلك فهو مردود على صاحبه لأن الرأى العاري من الدليل الشرعي في الأمور الشرعية مرفوض شرعا .

الدليل الخامس :

إن المتمسكين بأحاديث الآحاد في العقائد – أي وجوب الأخذ بها فيها – يعتقدون إفادتها العلم والعمل معا ، وعمدتهم في ذلك : ما تقدم من الاحتجاج بأحاديث الآحاد فيها ، وما يرونه من وجوب الربط بين العقيدة والعمل .

ثم هم يتساءلون : هل تنفع عقيدة بلا عمل ؟ وهل ينفع عمل بلا عقيدة ؟

ومن هنا يظهر لي – والله أعلم – أن قول القائلين : إن أحاديث الآحاد توجب العمل ، ولا تفيد العلم – ونفى العلم عنها يجعلها مرفوضة عندهم فيها – قول بعيد عن الصواب ، وعديم الجدوى ، فأي فائدة في الخبر الذي لا يفيد سامعه منه علما ؟ إلا أن يكون نفي العلم عنها معناه أنه قد يمكن أن يكون كذبا ، وإذا حصل هذا في أخبار الناس فكانت أخبارهم جوفاء خالية من كل فائدة ، فلا يتصور هذا في الأخبار الشرعية ، فقياس هذه على تلك لا يصح ، لأنه قياس مع وجود الفارق .

فأخبار الشارع - أحاديث الرسول - منزهة عن الغثائية والعبث . فما ثبتت نسبته إلى الرسول ﷺ بالسند الصحيح المتصل ، وكان متعلقا بالعقائد أو الأحكام فهو دين يجب اعتقاده والتزامه ، والعمل به ، وما استوجب هذا إلا لكونه يفيد من وصلهم علما قطعا . فهل أخبار الآحاد المتعلقة بأشراط الساعة لا تفيد علما ؟ يردها من لا يحتج بالآحاد في العقائد . وهل المعجزات النبوية غير القرآن - كنبع الماء من بين أصابع اليد الشريفة - لا تفيد علما ؟

وهل أخبار انشقاق القمر لا تفيد علما ؟ يردها من لا يحتج بالآحاد في العقائد .

وهل أخبار الدجال ، وخروج المهدي ، ونزول عيسى ، لا تفيد علما ؟ هذه تواترت ومع هذا يردونها .

وهل أخبار القيامة بكل مراحلها لا تفيد علما ؟ يردها من لا يحتج بالآحاد في العقائد .

وهل خبر تحريم الزواج بالمرأة على عمتها أو خالتها لا يفيد علما ؟

فإذا كانت الأخبار الشرعية الثابتة الصحيحة لا تفيد علما ، فأي خبر بعدها يفيد العلم ؟

وهل هناك من دليل يفصل بين العقيدة والعمل ؟

إنه لا دليل ، بل العكس هو الصحيح ، والعقل السوي مناط التكليف ، ولولاه ما كان عقاب ولا ثواب ، والعاقل لابد أن يقوم بعلم ما ، والعمل بلا عقيدة كشجرة بلا جذور ، وكالحرث في الماء ، والعقيدة الصحيحة تثمر في معتقدها صفات حميدة .

فالعقيدة والعمل مقترنان ببعضهما اقتران الليل بالقمر ، والنهار بالشمس .

فالعمل أثر العقيدة ، والعقيدة السليمة تسدّده وترعاه ، وصاحب العقيدة الصحيحة لابد أن يكيف سلوكه وتصرفاته وفْقها ، فيظهر أثرها عليه وفي حياته مع الناس .

فإذا كان يعتقد وحدانية اللّه وقدرته المطلقة ، وتفرده بالعبادة ، وحاكميته ، واختصاصه بالتشريع ابتداء ، فلا يشرك باللّه ، ولا يعبد غيره ، ولا يتحاكم إلا لشرعه ، ولا يضاد اللّه في أمره ، ولا في شرعه ، ولا يستحل ما حرم اللّه ، ولا يحرم ما أحل اللّه ولا يظلم عباد اللّه .

وعلى هذا فاعتقاده صدق أحاديث الآحاد الواردة في سؤال الملكين في القبر ، وضغطة القبر وعذابه ، والشفاعة والميزان ، والمرور فوق الصراط ، وما إليها من أحاديث الآحاد تجعله يعمل وفق ما تقتضيه هذه العقيدة .

أما الذي يعتقد عدم حجية أحاديث الآحاد في العقيدة فيستبيح لنفسه التلذذ بالنبيذ والغناء وغيرهما ، بناء على أن ما ورد فيهما أو في تهويل عذاب القبر ، أحاديث آحاد لا تقوم بها حجة التحريم ، ولا تثبت بها عقيدة فهم وهمون ، وأعظم بها من جرأة على حمى الدين !

فالسنة كالقرآن وحي من اللّه وهما معا « ذكر » أنزله اللّه وتكفل بحفظه ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾[1] واللّه أمر رسوله بتبليغهما معا وهما مصدرا العقيدة والشريعة معا . وإيمان المؤمنين يلزمهم الطاعة والالتزام والاتباع ، وإلا ضلوا الطريق .

وليس من العقل ولا من الدين أن يفرق المؤمنون العقلاء بين ما سوى اللّه تبارك وتعالى كما أنهم لا يجوز لهم - عقلا ولا شرعا - أن يسووا بين ما فرق اللّه .

فمن سلامة العقل والمعتقد أن يستسلموا لدين اللّه - عقيدة وشريعة - الذي بلغهم إياه رسول اللّه ، وأن يؤمنوا ويلتزموا بما صح عن الرسول ﷺ متواترا كان أو آحادا تعلق بالعقيدة أو بالأحكام .

وأخيرا ، إن العمل لا ينفصم عن العقيدة ، فهناك أحاديث عملية مصحوبة بأمور اعتقادية كقوله ﷺ : « إذا جلس أحدكم في التشهد الأخير فليستعذ باللّه من أربع

(١) سورة الحجر : ٩ .

يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب جهنم ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال »[1] فكان المتعوذ منه عقيدة .

الدليل السادس : أقوال الأئمة في تثبيت حجية خبر الواحد في العقائد :

قال السفاريني رحمه اللّه : « يعمل بخبر الواحد في أصول الدين »[2] .

وأصول الدين هي ما يسمونه بالعلميات أي العقائد . وإذا كان النص على العمل به في أصول الدين فالعمل به في أحكام الدين من باب أولى .

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمة اللّه عليه : « الذي نقول به إنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء ، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر ، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها ويجعلها شرعا ودينا في معتقده ، على ذلك جماعة أهل السنة[3] .

فالنص صريح في إيجاب العمل بخبر الواحد في كل أبواب الدين ، بعقائده وشرائعه ، دون تفريق بينها لأن الدين كل لا يتجزأ ، وأن الذين جعلوه أصولا وفروعا ، أو عقائد وأحكاما أو عمليات وعلميات وجعلوا السنة متواترة وآحادا من حيث التفريق في الحجية وأثر كل منهما ، إنما فعلوا ذلك ليسهل عليهم رد ما شاؤوا منه أي من الدين ، لأن الأخبار النبوية الثابتة الصحيحة هي وحي من اللّه تعالى ، فهي دين ، وردها رد للدين .

وواضح من النص أن أهل الحديث عندما يقولون : إن خبر الواحد يوجب العمل ، يريدون الأحكام الشرعية والعقائد ، ولا يفرقون بينهما بدليل قوله : « وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها ويجعلها شرعا ودينا في معتقده » .

---

(١) البخاري [٢٠٦/٢/١] ، ومسلم [٧٥/٨] من حديث عائشة ، باب التعوذ من شر الفتن .

(٢) لوامع الأنوار البهية [١٩/١] .

(٣) التمهيد [٨/١] .

ولا يرد خبر الواحد في العقائد إلا أهل الأهواء ، والبدع ، كما نقل ذلك الحافظ ابن عبد البر عن أبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن خويز منداد قال[1] :

« أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام ، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع ، أشعريا كان ، أو غير أشعري ، ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبدا ، ويهجر ويؤدب على بدعته ، فإن تمادى عليها استتيب منها » .

قال أبو عمر بن عبد البر : « ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصا في كتاب الله أو صح عن رسول الله ﷺ أو أجمعت عليه الأمة ، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله يسلم له ولا يناظر فيه » .

وقد علق ابن تيمية على الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر فقال : قلت : هذا الإجماع الذي ذكره في خبر الواحد العدل في الاعتقادات يؤيد قول من يقول : إنه يوجب العلم ، وإلا فما لا يفيد علما ، ولا عملا كيف يجعل شرعا ودينا يوالي عليه ويعادي[2] ؟. وقد صرح ابن عبد البر بأن ما صح عن رسول الله ﷺ أو أجمعت عليه الأمة يعمل به في العقائد ، ووافقه ابن تيمية .

والإمام النووي كابن عبد البر في قوله بأن أخبار الآحاد توجب العمل ، ولا تفيد العلم ، ثم احتجا بها في العقائد .

وبالرجوع إلى شرح النووي لأحاديث الآحاد التي وردت في العقيدة في صحيح مسلم نجده يقول : باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان[3] .

باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة[4] .

---

(١) بيان العلم وفضله عن محمد بن خويز منداد [٩٦/٢] .

(٢) المسودة [ص ٢٤٥] .

(٣) النووي على شرح مسلم [٦٣/٢/١] .

(٤) المصدر السابق [٩٢/٢/١] .

وقال أيضا في حديث ضمام بن ثعلبة الذي تضمن العقائد وغيرها . وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد[1] .

وقال في موضع آخر من شرحه لصحيح مسلم : وفي الحديث أن الإيمان شرط الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله ﷺ [2] .

وقال في حديث آخر : هذا حديث عظيم الموقع ، وهو أجمع - أو من أجمع - الأحاديث المشتملة على العقائد[3] .

وليس المراد تتبع كل ما قاله الإمام النووى في موضوع إقراره بورود أحاديث الآحاد في العقيدة والاحتجاج بها وإفادتها العلم ، وإن لم يصرح به على مذهبه فيها أنه تفيد الظن وإنما المقصود التدليل على احتجاجه بها في العقائد وإن أفادت الظن عنده إلا أنه الظن الغالب أو الراجح .

وقال ابن القيم رحمة الله عليه في أخبار الآحاد : إن هذه الأخبار ولو لم تفد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها ولا يمنع إثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها ، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر ؟ وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة ، فإنها لم تزل تحتج بأحاديث الآحاد في الخبريات العلميات ، كما تحتج بها في الطلبيات العمليات ، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا أو أوجبه ، ورضيه دينا ، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته ، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات ، والقدر ، والأسماء ، والأحكام .

---

(١) النووي على مسلم [١/١٧١] .

(٢) المصدر السابق [١/٢١٢] .

(٣) المصدر السابق [١/٢٢٧] .

ولم ينقل عن أحد منهم البتة : أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن اللّٰه وأسمائه وصفاته .

فأين سلف المفرقين بين البابين ؟ نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين ، الذين لا عناية لهم بما جاء عن اللّٰه ورسوله وأصحابه ، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، ويحيلون على آراء المتكلمين ، وقواعد المتكلفين ، فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين ، فإنهم قسموا الدين إلى مسائل علمية وعملية ، وسموها أصولا وفروعا[1] .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي :

« اعلم أن التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه أن أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع ، تقبل في الأصول ، فما ثبت عن النبي ﷺ بأسانيد صحيحة من صفات اللّٰه يجب إثباته ، واعتقاده على الوجه اللائق بكمال اللّٰه وجلاله ، على نحو « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » .

ثم قال : وبهذا نعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد ، ولا يثبت بها شيء من صفات اللّٰه تعالى ، زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين ، وأن العقائد لابد فيها من اليقين ، باطل لا يعول عليه . ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بمجرد تحكيم العقل[2] .

وقال الدكتور عبد اللّٰه بن عبد المحسن التركي : « ومما تجدر الإشارة إليه أن التحقيق في أخبار الآحاد قبولها في الأصول ، كما تقبل في الفروع ، فما ثبت عن الرسول ﷺ بسند صحيح وجب قبوله ، وإثباته واعتقاده في الأصول ، كما يجب

(١) مختصر الصواعق المرسلة [ص ٤٨٩] .

(٢) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر [ص ١٠٤ ، ١٠٥] .

العمل به ، وإثباته في الفروع ، فينبغي التنبه لذلك ، وعدم الانسياق وراء كلام البعض في عدم إثبات الأصول بها »[1] .

هذا هو مذهب المحدثين والمنصفين من أهل الأصول والفقهاء قديما وحديثا هو الاحتجاج بأحاديث الآحاد في أبواب الدين كلها ، فيعتقدون تثبيت المسائل العلمية الاعتقادية بها كما يعتقدون تثبيت الأحكام الشرعية بها على أن الكل دين يجب قبوله ، واعتقاده ، والعمل به .

وما سوى ذلك فهو شغب على الدين مؤداه رد بعضه ، أو إهماله وعدم التزامه بدعوى أن أخبار الآحاد لا تثبت بها عقيدة ، أو لا تثبت بها أحكام عند من ينفيها جملة ، وسواء هذا أو ذاك فليس بشيء .

(١) تعليقه على كتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد [ص ٢١٢] .

المبحث الثالث

منكرو الاحتجاج
بأحاديث الآحاد قديما ومناقشتهم

○ (أ) إنكار الاحتجاج بأحاديث الآحاد مطلقا والقائلون به .

○ (ب) إنكار الاحتجاج بها في العقائد والقائلون به .



المبحث الثالث

مُنكِرُو الاحتجاج
بأحاديث الآحاد قديما ومناقشتهم

(أ) إنكار الاحتجاج بها مطلقا .

(ب) إنكار الاحتجاج بها في العقائد .

قبل عرض أقوال منكري الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد أرى من المناسب أن ألقى نظرة أستعرض من خلالها من يقول بنفي الاحتجاج بأحاديث الآحاد كلها ؛ لتكتمل النظرة في الموضوع ، أي معرفة من يقول بعدم الاحتجاج بها في العقائد وفي الأحكام .

منكرو الاحتجاج بأحاديث الآحاد كلها :

لقد أنكر أبو الحسين الخياط المعتزلي القدري « ت ٣٠٠ هـ » حجية أخبار الآحاد ، وما أراد بإنكاره إلا إنكار أكثر أحكام الشريعة . فإن أكثر فروض الفقه مبنية على أخبار الآحاد ، وقد أدى به إنكار الحجية في أخبار الآحاد إلى تأليف كتاب « الرد على من أثبت خبر الواحد »(١) .

وقال الإمام مسلم فيمن طعن في أسانيد الأحاديث : وهذا القول - يرحمك الله - في الطعن في الأسانيد قول مخترع مستحدث ، غير مسبوق صاحبه إليه ، ولا مساعد له من أهل العلم عليه ، وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا ، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا ، وجائز ممكن لقاؤه والسماع منه ، لكونهما جميعا في عصر واحد ، وإن لم يأت في

---

(١) الفرق بين الفرق [ص ١٣٦] ، الانتصار للخياط [ص ٢٧] .

خبر قط أنهما اجتمعا ، ولا تشافها بكلام ، فالرواية ثابتة ، والحجة بها لازمة »[1]
ونقل الفخر الرازي عن الخوارج القول : بأن خبر الواحد ليس بحجة[2] وقال الإمام النووي : ذهبت القدرية والرافضة ، وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل بخبر الواحد ، ثم منهم من يقول : منع العمل به دليل العقل ، ومنهم من يقول : منع العمل به دليل الشرع[3] .

وقال ابن تيمية : قال قوم من أهل البدع من الروافض ، ومن المعتزلة : لا يجوز العمل بخبر الواحد ، وقال القاساني[4] ، وأبو بكر[5] بن داود من الرافضة : لا يجوز العمل به شرعا ، وإن جوز ورود التعبد به . وحكى ابن برهان « ت ٥١٨ هـ » كقول القاساني عن النهرواني وإبراهيم بن إسماعيل بن علية ، والشيعة[6] مخالفتهم للإجماع : وذكر ابن حزم أنه قد صح إجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبى ﷺ وأن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ يجري على ذلك كل فرقة في علمها ، كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية ، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك .

---

(١) النووي على مسلم [١٣٠/١] .

(٢) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين [ص ٤١] .

(٣) النووي على مسلم [١٣١/١] .

(٤) محمد بن إسحاق وكنيته أبو بكر ، نسبه إلى قاسان بالسين المهملة كما قال ابن حجر في تبصير المنتبه ، كان ظاهري المذهب فصار شافعيا ، خالف أبا داود في مسائل - ورد عليه فيها الفهرست [ص ٣٠٠] ، العبر [١١٢/٢] .

(٥) محمد بن داود بن على بن خلف الظاهرى ، أبو بكر ، أديب مناظر ، شاعر ، قال الصفدي : الإمام ابن الإمام ، وكان على مذهب والده ، وكان فقيها من مؤلفاته الوصول إلى معرفة الأصول ، وكتاب « الإعذار » ، وكتاب « الإنذار » ، وكتاب « الانتصار » . توفي مقتولا سنة « ٢٩٧ هـ » تاريخ بغداد [٢٥٦/٥] ، الوفيات [٢٥٩/٤] .

(٦) المسودة لآل تيمية [ص ٢٣٨] .

وقال أيضا : وقد صح الإجماع من الصدر الأول كلهم نعم وممن بعدهم على قبول خبر الواحد ، لأنها كلها راجعة إليه ، وإلى ما كان في معناه[1] .

قلت : أما موقف الخوارج والشيعة من السنة عموما ، وخبر الواحد خاصة فقد ظهر مبكرا ، أي زمن الفتنة الكبرى التي حلت بالصحابة والتابعين يوم مقتل عثمان وتلاه مقتل علي رضي الله عنهما جميعا ، فهؤلاء وقفوا من السنة ورواتها موقفا عدائيا ، فالخوارج عادوا السنة ورواتها إبان فتنة « التحكيم » فجرحوا الصحابة ، وردوا كل رواياتهم ، بعد أن كانوا على تعديلهم قبل .

أما الشيعة فوقفوا نفس الموقف من الصحابة ومروياتهم ، ولم يعدلوا إلا عَليًّا وبنيه وبعض الصحابة ، ولم يقبلوا من الأحاديث إلا ما جاء من طريق آل البيت في زعمهم ، وبهذا يتضح أن موقف هؤلاء من السنة كان قبل الزمان الذي أشار إليه الإمام ابن حزم ، والله أعلم .

وإنكار الاحتجاج بأخبار الآحاد الثابتة بأسانيد الثقات العدول إلى الرسول ﷺ هو إنكار الأصل بنفسه من أصول الدين وهو أحاديث الآحاد - والقول بهذا قول مستحدث - كما قال الإمام مسلم - لأنه مخالف لإجماع الصحابة والتابعين على قبول خبر الواحد واعتقاده والعمل به كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة الكثيرة الواردة في الصحيحين وكتب السنن الأربعة ، والموطأ ، وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ، ومسند الإمام أحمد وغيرها من مصادر السنة .

فكان إنكارهم للسنة الآحادية القولية والفعلية التي ثبتت في أبواب العقائد والأحكام من أقبح البدع ، وأشنع المواقف التي أدت إلى تضليل هؤلاء المنكرين من طرف أهل السنة .

قال عبد القاهر البغدادى : أهل السنة ضللوا من أسقط وجوب العمل بأخبار الآحاد في الجملة ، من الرافضة والخوارج وسائر أهل الأهواء .

(١) الإحكام في أصول الأحكام [١/١١٣ ، ١١٤] .

وقال : أهل السنة أكفروا من زعم من الرافضة : أن لا حجة اليوم في القرآن والسنة بدعواه فيها أن الصحابة غيروا بعض القرآن ، وحرفوا بعضه .

وأكفروا الخوارج الذين ردوا جميع السنن التي رواها نقلة الأخبار لقولهم بتكفير ناقليها[1] وقال الإمام أحمد : من رد حديث رسول الله فهو على شفا هلكة[2] .

وقال الإمام وكيع[3] : من رد حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير عن النبي ﷺ في الرؤية فاحسبوه في الجهمية[4] .

وقال إبراهيم[5] بن أحمد بن شاقلا : من خالف الأخبار التي نقلها العدل عن العدل موصولة بلا قطع في إسناد ، ولا جرح في ناقليها وتجرأ على ردها فقد تهجم على رد الإسلام ؛ لأن الإسلام منقول إلينا بمثل ما ذكرت[6] .

قال الإمام أبو محمد[7] البربهاري : وإذا سمعت الرجل يطعن على الآثار أو يريد غير الآثار فاتهمه على الإسلام ، ولا تشك أنه صاحب هوى مبتدع[8] .

---

(١) الفرق بين الفرق [ص ٣١٣ ، ٣١٥] .

(٢) مناقب أحمد [ص ٢٣٥] .

(٣) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد وعكرمة وغيرهم ، وعنه أحمد بن حنبل وأهل العراق ، قال ابن المديني : كان يلحن ، وكان فيه تشيع قليل ، توفي سنة « ١٩٧ هـ » « على خلاف » . الثقات [٥٦٢/٧] ، ميزان الاعتدال [٣٣٥/٤ - ٣٣٦] ، التهذيب [١٠٩/١١] .

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة بسند حسن [٣٨] .

(٥) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان أبو إسحاق الفقيه المعروف بابن شاقلا ، أحد شيوخ الحنابلة ، كان جليلا كثير الرواية ، حسن الكلام في الفقه غير أنه عاجلته المنية : تاريخ بغداد [١٧/٦] .

(٦) طبقات الحنابلة لأبي يعلى [١٣٥/٢] .

(٧) أبو محمد البربهاري العالم الزاهد الفقيه الواعظ الحنبلي شيخ الحنابلة صاحب المروزي ، كان شديدا على أهل البدع والمعاصي ، وكان كبير القدر تعظمه الخاصة والعامة ، ولمنزلته في الناس نقم عليه الحكام فنودي أن لا يجتمع اثنان من أصحابه ، وحبس منهم جماعة ، واختفى عند أخته بوران شهرا ، فمات عندها ، فأمرت خادمها فصلى عليه ، مات وعمره ست وتسعون سنة ، سنة « ٣٢٣ هـ » العبر [١٨/٢] ، البداية والنهاية [٢٠١/١١] .

(٨) شرح السنة للبربهاري [ص ٥١] .

وقال : «إذا سمعت الرجل يطعن على الآثار ولا يقبلها أو ينكر شيئا من أخبار رسول اللّه فاتهمه على الإسلام ، فإنه رجل رديء المذهب والقول ، ولا يطعن على رسول اللّه ، ولا على أصحابه لأنا إنما عرفنا اللّه وعرفنا رسوله وعرفنا القرآن ، وعرفنا الخير والشر ، والدنيا والآخرة بالآثار فإن القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن[1] .

منكرو الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد :

لقد سبق استعراض أقوال منكري الاحتجاج بأخبار الآحاد وهم في القول بنفي ورود التعبد به أصلا ثلاث فرق :

الأولى : قالت : لم يوجد ما يدل على كونه حجة فوجب القطع بأنه ليس بحجة .

والثانية : قالت : جاء في الأدلة السمعية ما يدل على أنه ليس بحجة .

والثالثة : قالت : إن الدليل العقلي قائم على امتناع العمل به .

وقد انبثقت هذه الفرق الثلاث التي ذهبت إلى نفي الاحتجاج بأحاديث الآحاد عن السابق ذكرهم في الفرع السابق ، ومن قال بقولهم من أتباعهم .

ومنكرو الاحتجاج بأحاديث الآحاد كلها هم :

الخوارج ، والشيعة ، والرافضة ، والمعتزلة ، والجهمية ، وعيسى بن أبان ، وأتباعه بالنسبة للأحاديث المروية عن غير الفقهاء ، ومحمد بن إسحاق القاساني ، ومحمد ابن داود الظاهرى ، والنهرواني ، وإبراهيم بن إسماعيل بن علية ، والأصم ، والقاضي أبو زيد عبد اللّه الدبوسي . وهذا وغيره من متأخري الفقهاء بالنسبة للأحاديث المروية عن غير الفقهاء من الصحابة . وقد تناقضت أقوال هؤلاء في رفض الأحاديث كلية ، إما من جهة العقل ، وإما من جهة الشرع ، وإما من جهتهما معا . وكلها أقوال مبتدعة مذمومة ، مخالفة لإجماع الصدر الأول على

---

(١) المصدر السباق [ص ٣٥] .

قبولها والعمل بها في العقائد والأحكام ، وما رد هؤلاء أحاديث الآحاد إلا لإحداث ثغرة في الإسلام ينفذون من خلالها إلى الطعن في القرآن . أما السنة المتواترة فقد تعرضت للطعن فيها والهجوم كذلك .

أما رد أخبار الآحاد في العقيدة فقد وجد من أنكر الاحتجاج بها فيها قديما وحديثا كذلك .

قال الخطيب البغدادي : خبر الواحد لا يقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها ، والقطع عليها والعلة في ذلك أنه إذا لم يعلم أن الخبر قول رسول الله ﷺ كان أبعد على العلم بمضمونه .

أما ما عدا ذلك من الأحكام التي لم يوجب علينا العلم بأن النبي ﷺ قررها وأخبر بها عن الله عز وجل ، فإن خبر الواحد فيها مقبول والعمل بها واجب ، ويكون ما ورد فيه شرعا لسائر المكلفين أن يعمل به ، وذلك نحو ما ورد في الحدود ، والكفارات ، وهلال رمضان ، وأحكام الطلاق ، والعتاق ، والحج ، والزكاة ، والمواريث ، والبياعات « المعاملات » والطهارة ، والصلاة ، وتحريم المحظورات .

ثم قال : « ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل وحكم القرآن الثابت المحكم ، والسنة المعلومة ، والفعل الجاري مجرى السنة ، وكل دليل مقطوع به ، وإنما يقبل فيما لا يقطع به ، ويجوز ورود التعبد به كالأحكام التي تقدم ذكرنا لها ، وما أشبهها مما لم نذكره »[1] .

قلت : إن الموضوع المتحدث فيه هو الحديث النبوى وطرق روايته ووصوله إلينا لا خبر الناس المقطوع عن المبعوث بالرسالة ، ولم يتعبدنا الله بأقوال الناس وإنما تعبدنا بما أوحى به إلى رسوله ، فالخبر الذي لا يعلم أنه رواه العدل الثقة عن مثله مبلغا إلى رسول الله لا نلتفت إليه لأنه ليس من الدين ، وحديثنا إنما هو فيما هو من الدين .

---

(١) الكفاية [ص ٤٣٢] .

ثم إن الخطيب البغدادي أجاز العمل بالخبر الذي لا يعلم أنه خبر الرسول ، في الأحكام التي ذكر منها أنواعا عدة ، ونسبها إلى الشرع ، فهو في الأخبار التي لا تفيد علما ، ولم يعلم القطع بها إلى الرسول نفى قبولها ولا يقصد بها إلا العقائد ، أما الأحكام فيقبل فيها ما لم يصح إسناده إلى الرسول ﷺ ، وكأنها ليست من الدين .

عجبا من هذا الفهم ، فلا أدري كيف أثبت استنباط الأحكام الشرعية من أخبار الناس التي لم تثبت أسانيد روايتها إلى الرسول ﷺ ؟ فهل الدين الواجب الاحتياط فيه هو العقائد فقط ؟ أليست الأحكام كلها من الدين ؟ وهل يبعض الدين فينسب بعضه إلى الرسول ، وبعضه إلى الناس ثم يسمّي الكل دينا ؟

أليس الدين هو الوحي خاصة ؟ أي الموحى به إلى الرسول ﷺ كتابا وسنة ، ثم ما أجمع عليه علماء المسلمين في الصدر الأول من تاريخ هذه الأمة . إن الخبر الصحيح الثابت من طرق العدول الثقات عن مثلهم مبلغا إلى رسول الله ﷺ هو من الدين سواء رواه واحد أو أكثر ؛ لأن الأخبار الصحيحة الثابتة عنه ﷺ بالسند الصحيح المتصل متواترة كانت أو آحادية هي من صميم الدين ؛ لأنها المصدر الثاني بعد القرآن الكريم للتشريع الإسلامي ، وهذا مقطوع به مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ، وعليه درجت الأمة من بعثة الرسول ﷺ إلى الآن ، وستبقى كذلك إلى آخر الدنيا ؛ لأن الرسالة المحمدية هى الخاتمة وقد جعلها الله مستوعبة الزمان إلى يوم القيامة .

وسنة الآحاد الثابتة بما ذكرت هي من صميم الرسالة الخاتمة ، والتفريق بين العقائد والأحكام في الاستدلال هو تفريق باطل ؛ لأنه مبتدع لم يكن عليه الذين عاشوا زمن الوحي ومن تبعهم وسمع منهم ، وشر الأمور محدثاتها .

فحجية أخبار الآحاد ثابتة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وحجيتها ثبتت في الدين كله . وإذا كان التفريق مبتدعا كما قال كثير من الأئمة قديما وحديثا فهو من خيالات عقول الرافضة والجهمية والخوارج ورؤوس المعتزلة كالنظام « ٢٣١ هـ » وأبي الهذيل العلاف « ت ٢٣ هـ » وأبي علي الجبائي « ٢٣٠ هـ » وغيرهم من أهل الكلام .

ومن قال بالتفريق كالخطيب البغدادي « ت ٤٦٣ هـ » فإنما قلد فيه هؤلاء وهم ليسوا عمدة الرواية ، ولا هم أهل ثقة فيها ، كما هو معلوم عند علماء الحديث سلفا وخلفا ومن شذ عنهم منهم ، فلما ذكرت .

وتعليل الخطيب عدم قبول خبر الواحد في العقائد : « أنه إذا لم يعلم أن الخبر قول رسول اللّٰه ﷺ كان أبعد عن العلم بمضمونه » هو تعليل ينسحب على العقائد والأحكام وسائر أبواب الدين كما ذكرت قبل ؛ لأن الأخبار التي لم تثبت نسبتها إلى الرسول ﷺ لا تسمى من الدين ، عقيدة كانت أو أحكاما ، أي رويت في العقائد أو في الأحكام ، فكما أن الحساب والميزان والصراط ، ونعيم الجنة وعذاب النار ، وإثبات النبوة ومعجزاتها لا تثبت إلا بالقرآن أو السنة الصحيحة ، أو بهما معا ، فكذلك أنواع العبادات والحدود ، والزواج والطلاق ، والمواريث ، والحلال ، والحرام ، وغيرها من أنواع الأحكام لا تثبت إلا بالقرآن أو السنة أو هما معا ، ولا تسمى العقيدة إسلامية ، أو الأحكام شرعية إلا بهما ، وبما يستند إليهما ، وقد انعقد الإجماع على أن أحكام اللّٰه تعالى لا تعرف إلا بالأدلة المروية عن الرسول .

إن الاحتياط في قبول الحديث أمر مطلوب عقلا وشرعا ، ومن أجل حماية الشرع من دخول فيه ما ليس منه وضعت الضوابط والقواعد ليعرف ما يقبل من الأحاديث وما يرد . فيقطع الطريق على كل خبر لا يصح سنده إلى الرسول فرد المقطوع والمرسل وما إليهما .

ومن هنا قال الإمام الزهري رضي اللّٰه عنه لأهل الشام : « ما لي أرى أحاديثكم لا خطم لها ولا أزمة »[1] فالدين عقيدة وشريعة ، وأحاديث الآحاد تصح الاحتجاج بها فيهما معا .

وكل حكم يستنبط من نص شرعي حسب قواعد الاستنباط يصير عقيدة ؛ لأن مستنبطه اعتقد وجوبه ، أو حرمته ، أو استحبابه فإذا استنبط حكما تعلق بتحريم الربا ، أو الخمر ، أو الزنا ، أو الاعتداء على النفس بغير حق ، أو أكل أموال الناس

(١) الإحكام في أصول الأحكام [١١٣/١] .

بالباطل ، أو بفساد العقد على امرأة في عصمة رجل آخر ، أو العقد عليها وهي في العدة ، اعتقد المستنبط حرمة المحرم ، أو فساد العقد ، والله أعلم .

وقال أبو الوليد الباجى - في معرض مناقشته لمنكري جواز العمل بخبر الواحد - : « فإن قالوا : فيجب قبول خبر الواحد في التوحيد ، وإعلام النبوة ، وما طريقه العلم ؛ لأن رسله أيضا قد كانوا ينفذون بذلك إلى أهل النواحي .

قال : والجواب ، أن هذا غلط ، لأنه إنما كان ينفذ رسله بأحكام الشريعة ، بعد انتشار الدعوة ، وإقامة الحجة ، وكيف يقول رسوله : إن رسول الله ﷺ يخبركم في الزكاة بكذا وكذا ، وهم لا يعرفون الله ولا رسوله »[1] .

الصواب : أنهم كانوا يبلغون الإسلام كاملا عقائد وأحكاما ؛ لأن الرسول ﷺ ما بعث رسله لتبليغ الأحكام وحدها ، وهو بقي في مكة ، ومن آمن به من الصحابة الأولين معه يتلقون أكثر ما يتلقون أمور العقيدة مدة ثلاث عشرة سنة ، وما نزلت أحكام الشريعة إلا بعد هجرته إلى المدينة باستثناء الصلاة التي فرضت بمكة ليلة الإسراء والمعراج ، والمعراج بدوره وما تفضل الله به على رسوله فيه من العقيدة كذلك .

كان رسل رسول الله يبلغون عنه العقيدة والأحكام معا ، كما مر ذكره في مبحث الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقيدة ، وستأتي أمثلة كثيرة من أحاديث الآحاد في مبحث الأحكام .

وإمام الحرمين لا يرى الاحتجاج بأخبار الآحاد في العقائد لأنه يقول بعدم إفادتها العلم ورد على من سماهم « الحشوية »[2] « من الحنابلة القائلين بإفادة خبر الواحد العدل العلم » .

---

(١) أحكام الفصول [ص٣٣٩] .

(٢) بسكون الشين وفتحها : هم قوم تمسكوا بالظواهر فذهبوا إلى التجسيم ، كما قال السبكي في شرح أصول ابن الحاجب : وهم يجرون آيات الله على ظاهرها ، ويعتقدون أنه المراد ، وقيل : سموا بذلك يوم كانوا في حلقة الحسن البصري ، وقيل : سموا بذلك لأنهم مجسمة ، وقيل : سموا بذلك لأنهم لا يرون البحث في آيات الصفات التي يتعذر إجراؤها على ظاهرها . انظر كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي الفاروقي التهانوي [١٦٦/٢ ، ١٦٧] .

ونفى العلم عنه - عند القائلين به كإمام الحرمين - يستلزم نفي الاحتجاج به في العقائد ، أما العمل بخبر الواحد فهو لا يقول بالعمل به ، وإنما العمل بالدليل القاطع عليه لا الخبر ذاته ، والدليل القاطع عنده يتمثل في أمرين :

الأول : تواتر إرسال الرسول رسله للتبليغ عنه ، أي تبليغ الأحكام وتفاصيل الحلال والحرام .

الثاني : إجماع الصحابة على العمل بأخبار الآحاد وقد نقل عنهم تواترا[1] .

قال ابن برهان : خبر الواحد لا يفيد العلم - خلافا لأصحاب الحديث - ولا تثبت به العقائد .

وقال الدكتور عبد الحميد أبو زيد - في تحقيقه لكتاب « الوصول في علم الأصول » - يوجد جمع من العلماء لا يثبت العقائد بأخبار الآحاد احترازاً عن الاعتقاد[2] .

قال : وتظهر ثمرة الخلاف في الاحتجاج بخبر الواحد في الاعتقاد - كعذاب القبر - فمن قال : أنه يفيد العلم أثبت العقائد ، ومن قال : إنه ظني ، لم يثبتها به .

وهذا هو ما أشرت إليه أثناء عرض رأي إمام الحرمين .

والإمام السرخسي يؤول ما ورد من أحاديث مشهورة أو آحاد في عذاب القبر وغيره من أمور العقيدة بوجوب العمل بها فقال : فأما الآثار المروية في عذاب القبر ونحوها فبعضها مشهور وبعضها آحاد ، وهي لا توجب عقد القلب عليه ، والابتلاء بعقد القلب على الشيء بمنزلة الابتلاء بالعمل به ، أو أهم فإن ذلك ليس من ضرورات العلم . قال تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ﴾[3] وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾[4] فتبين أنهم تركوا عقد القلب على ثبوته بعد العمل به .

---

(١) البرهان [١/٦٠٠ ، ٦٠٨] .

(٢) التعليق على الوصول إلى الأصول ، لابن برهان [٢/١٦٣ ، ١٧٢] .

(٣) سورة النمل : [١٤] .

(٤) سورة البقرة : [١٤٦] .

وفي هذا البيان أن هذه الآثار لا تنفك عن معنى وجوب العمل بها[1] .

شأن المتكلمين التأويل وأكثر فقهاء الأحناف وأصولييهم مؤولة ، فهم يؤولون كل معنى لا ينسجم مع مرادهم واتجاههم . فقولهم بإفادة أحاديث الآحاد الظن يجعلهم يؤولون كل نص في العقيدة من إفادته العلم إلى الظن حتى لا تثبت - على قاعدتهم - حجية ما كان آحادا في العقيدة ، ولهذا يصرفون النص من إفادته العلم إلى وجوب العمل ، أي لعل الذين قالوا بإفادته العلم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل ، وهذا هو المسلك الذي سلكه الغزالي فيما قال فيه المحدثون يفيد العلم[2] . وبهذا فلسفوا قواعد علم المصطلح .

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي عن خبر الواحد : فأما قبوله فيما طريقه الاعتقادات فلا ، وقال أيضا : وإن كان مما طريقه الاعتقادات ينظر ، فإن كان موافقا لحجج العقول قبل ، واعتقد موجبه ، لا لمكانه بل للحجة العقلية ، وإن لم يكن موافقا لها فإن الواجب أن يرد ويحكم بأن النبي ﷺ لم يقله ، وإن قاله فإنما قاله على طريق الحكاية عن غيره . هذا إذا لم يحتمل التأويل إلا بتعسف ، فأما إذا احتمله فالواجب أن يتأول[3] ا.هـ .

هذه منزلة أحاديث الآحاد عند المتكلمين من أهل الاعتزال فهم يعرضونها على عقولهم فهي المعيار للقبول أو الرد ، لا يهمهم إسناد ، ولا تهمهم قواعد وضوابط هذا العلم - علم الحديث - فالرأي محكم في النصوص الشرعية فإن وافقت أهواءهم فالفضل لأهوائهم لا لها - عياذا بالله - وإن خالفت أهواءهم تعسفوا في تأويلها لردها .

فهل هؤلاء يوثق بأقوالهم في النصوص الشرعية ؟

---

(١) أصول السرخسي [١/٣٢٩] .

(٢) المستصفي [١/١٤٥] .

(٣) شرح الأصول الخمسة [ص ٧٦٨ ، ٧٧٠] .

وقال الإمام علاء الدين أبو بكر بن محمد السمرقندي : خبر الواحد لا يحتج به في العقائد ، لأنه يوجب الظن وعلم غالب الرأي ، لا علما قطعيا ، فلا يكون حجة فيما يبتنى عليه العلم القطعي ، والاعتقاد حقيقة(١) .

حاجة الإنسان إلي الدين :

إن آفاق دين الله واسعة رحبة ، وأموره كثيرة متنوعة ، وفي الإسلام - كتابا وسنة - من أسرار الهداية ووسائل التوجيه والتربية والتقويم ما تعالج به النفوس المضطربة ، والعقول الحائرة ، والقلوب المريضة ، كما تعالج به قضايا الإنسان وأمور حياته ، فيصير أطوع وأسلس قيادة لتوجيهات شرع الله . فبهذا وحده تنظم علاقته بالله ثم أهله وبمن حوله في المجتمع البشري من بني جنسه ، وبه وحده ترسم له طريق طاعته وعبادته لربه لتحقيق عبوديته ثم لنيل رضاه .

هذا في الواقع المحسوس المشاهد - واقع الأرض - وفي غياب هذا يضل الإنسان ويشقى - يقينًا - إذا انقاد لوساوسه وأهوائه ، وجعلها مطية لأغراضه وأطماعه ، ولم يلتمس هدى الله عن طريق دينه .

الإنسان وعالم الغيب :

فما موقف الإنسان من أمور الغيب وقضاياه الهائلة الكثيرة ؟ ومن أين يتلقى البيان عنها والعلم بها ؟

إن عالم الغيب لا يخضع للتجربة والحس والمشاهدة ، وهو - بكل قضاياه - يشكل وحدة متكاملة مترابطة لا تقبل التجزيء ، فالإيمان بالله يقتضي الإيمان بالملائكة ، والكتب السماوية ، والرسل ، واليوم الآخر بكل تفاصيله .

والإيمان بالكتب يتضمن بقية أصول الإيمان ، والإيمان بالرسول يستلزم الإيمان بالرسل السابقين ، كما أن الإيمان بهم جميعا يستلزم تصديقهم فيما أخبروا به من قضايا عالم الغيب التي لا نعرف عنها إلا ما جاء عن طريق الخبر عن الله في كتابه وعن الرسول ﷺ فيما أوحي إليه من ربه فيه .

---

(١) ميزان الأصول [٦٤٣/٢] .

وقضايا الإيمان بالغيب هي التي تعرف بـــ : « العقيدة » .

معنى العقيدة :

في المصباح « العقيدة » ما يدين الإنسان به ، وله « عقيدة حسنة » سالمة من الشك و « اعتقدت كذا » عقدت عليه القلب والضمير حتى قيل « العقيدة »[1] .

هذه العقيدة بكل جزئياتها لا سبيل إلى معرفتها والعلم بها إلا سبيل الخبر الصادق الصحيح ، ولقد أخبر الرسل ، عليهم الصلاة والسلام أممهم بأمور الغيب كلها عن طريق ما أوحى الله به إليهم . وقد أتم الله بناء النبوة بالرسول المكرم الأطهر محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام الذي بعثه الله لهذه الأمة بشيراً ، ونذيراً ، وهادياً ، ورحمة مهداة ، مبلغا لها عن الله ، وقد بلغها الدين كاملا « عقيدة وشريعة » وهو الصادق المصدوق فيما أخبر به عن الله وعن كل قضايا الغيب الموحى بها إليه بكل تفاصيلها .

ومع هذا فقد سجل التاريخ البشرى انصراف كثير من الناس واستنكافهم عن اتباع الرسل الذين بعثوا إليهم بالنور والخير والهدى ، وأن منهم من اشتطت بهم عقولهم فتطاولوا على استكشاف أمور الغيب فأبعدتهم عن نور هدي النبوة ، فتاهوا في بيداء الفكر ، وهم يظنون الوصول إلى الغاية المنشودة بعيدين عن هداية الدليل ، فضلوا الطريق وغفلوا عن الحقيقة المعروفة لدى العقلاء أن المسافر الغريب لابد أن يسترشد بعارف الطريق ؛ ليدله عليه فيسير فيه مرتاح البال مطمئن النفس .

وليس الدليل إلى عالم الغيب إلا الوحي عن طريق الموحى إليه ، وهذه قضية أخرى من قضايا العقيدة يجب اعتقادها والتسليم بها .

ولكن هؤلاء أرادوا قطع الطريق عبر خيالات العقل إلى عالم الغيب جاهلين أن طاقاتهم محدودة ، وقدراتهم غير مؤهلة أصلا لاستكشاف مجال غيبي ليس من قبيل عالمهم الذي هم فيه ، فلا يصح – عقلا وشرعا – قياس أحدهما على الآخر .

---

(١) المصباح المنير للعلامة أحمد الفيومي [٢/٧١] .

ولو اعترفوا بمحدودية مؤهلاتهم العقلية وأنصفوا من أنفسهم وآمنوا - جازمين - بأخبار الصادق المصدوق ، وعدلوا عن قياس أخباره على أخبار غيره من الناس ، وصدقوه فيما بلغهم إياه ، لأراحوا أنفسهم ، وعلموا المعلوم لهم علم اليقين ، دون تردد أو تأويل . وقد مرت نماذج منهم وستليها أخرى قريباً .

العقليون والوحي :

إن من هؤلاء من زعم أن ما جاءت به الرسل لا يفيد اليقين ؛ لاحتمالات كثيرة تحول دون تحصيل اليقين .

ومنهم من رأى أن الاحتجاج في العقيدة بالقرآن والحديث المتواتر لا يتم إلا إذا كانا قطعيَّ الدلالة لحسم مجال الاحتمال ، وإذا لم يكونا كذلك فلا تثبت بهما عقيدة .

أما أحاديث الآحاد فالعقليون يرفضونها أصلا ، ولا يجيزون العمل بها لا في الأحكام ولا في العقيدة ؛ كالخوارج ، والرافضة ، وكثير من الشيعة ؛ والمعتزلة ؛ وقد مر ذكرهم ومن معهم . ومن الشيعة من لا يقبل من أخبار الآحاد - وحتى غير الآحاد - إلا ما جاء عن طريق آل البيت مارّا بأئمتهم .

أما المعتزلة : فقال أحد رؤوسهم أبو الهذيل العلاف : إن الحجة من طريق الأخبار فيما غاب من آيات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا تثبت بأقل من عشرين نفسا فيهم واحد من أهل الجنة أو أكثر ، ولم يوجب بأخبار الكفرة والفسقة حجة وإن بلغوا عدد التواتر الذين لا يمكن تواطؤهم على الكذب ، إذا لم يكن فيهم واحد من أهل الجنة .

وزعم أن خبر ما دون الأربعة لا يوجب حكما ، ومن فوق الأربعة إلى العشرين قد يصح وقوع العلم بخبرهم ، وقد لا يقع العلم بخبرهم ، وخبر العشرين إذا كان فيهم واحد من أهل الجنة يجب وقوع العلم منه لا محالة[1] .

---

(١) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي [ص ١٠٩ ، ١١٠] .

هكذا يتعامل هؤلاء العقليون مع قضايا العقيدة فيجعلون أخبار رسل اللّٰه كأخبار أحدهم فلا مزية لهم - مع عصمتهم - عندهم .

فهذه الفلسفة التي هي في الحقيقة هذيان في مجال العلم الشرعي تعكس عقلية أهل الاعتزال في التعامل مع أصول الإسلام ، وقد تجرؤوا فجرؤوا على اقتحام حماه فخاضوا في قضايا الغيب ، وقالوا في اللّٰه وصفاته ، وآياته ، وأنبيائه ، ومعجزات نبينا ما اللّٰه به عليم ، فأفسدوا عقول وقلوب من قرأ ما كتبوا إلا من عصمهم اللّٰه ، حتى صارت كتب التفسير والعقائد محشوة بهذا الهذيان ، أما كتب الأصول فأمرها أغرب . فصارت في معظمها كتب ما يسمى « بعلم الكلام » أما ما يتعلق بالمباحث الأصولية فصارت ثانوية .

ومع الأسف فقد انتقل هذا الداء إلى علم « أصول الحديث » ولولاه ما كنت لأضيع الوقت في بطون أمهات كتب الأصول والفقه لأتتبع أقوالهم في موقفهم من الوحي ؛ لأن الأخبار التي ردوها وفلسفوا البحث فيها هي وحي ، والمنزل عليه علم الأمة كيفية تلقي الوحي والتعامل معه ، ولكنهم عقدوا البحث وأقفروا القلوب فأبعدوها عن بساطة الإسلام . وإنما أعكف على دراسة هذه الكتب لأزداد علماً وتعلقا بعلم الحديث الشريف ، فأجمع بين العلم والعبادة ، وهما مع الإخلاص السبيل إلى الفوز برضا اللّٰه ، واللّٰه المستعان .

أقول : إن المنهج الفلسفى الكلامي الذي سلكه المتكلمون في طريق الوصول إلى اليقين - على حد زعمهم - أبعدهم عن طريق الحق ، فطال فيه مسيرهم قطعوا فيه مسافة العمر ، ومنهم من قضى نحبه على هذه الحال فأقبل على ربه خاوي الوفاض . ومنهم من أحسوا وحشة الطريق وغروب شمس العمر ، ولا رصيد لهم إلا قيل وقال ، ولم يبق لهم إلا التحصر على الماضي وتحذير غيرهم من سلوك دروب الفكر التي سلكوها فيصيبهم ما أصابهم .

وقد سجل التاريخ اعتراف من عاش التجربة منهم .

قال أحدهم وهو أبو عبد الله[1] محمد بن عمر الرازي في كتابه أقسام اللذات :

نهـــاية إقدام العقول عقـــــال وغاية ســـعي العالمين ضـــلال

وأرواحنا في وحشة من جسومنا وحاصـــل دنيـــانا أذى ووبال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سـوى أن جمعنا فيه قيـل وقالوا

ثم قال : لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا[2] .

وبعد رحلته الطويلة في فلاة الفكر أدركته عناية الله فعاد إلى طريق الحق طريقة القرآن ، وسلم بسلامة منهجه ، فقال : رأيت أقرب الطرق طريقة القرآن ، اقرأ في الإثبات : ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾[3] واقرأ في النفي : ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ ﴾[4] . ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا ﴾[5] .

واعترف الشهرستاني[6] أنه لم يجد في فلسفة الفلاسفة والمتكلمين بعد طول بحث ، ومعاناة فكر إلا الحيرة والندم فقال[7] :

---

(١) محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي ، أبو المعالي ، وأبو عبد الله المعروف بالفخر الرازي ، ويقال له : ابن خطيب « الراي » أحد الفقهاء الشافعية ، ومن المتكلمين المشهورين ، له مؤلفات كثيرة في الفقه والأصول ، وعلم الكلام ، والتفسير ، وقد غلب عليه منهج المتكلمين الجدلي ، توفي سنة « ٦٠٦ هـ » . البداية والنهاية [٥٥/١٣/٧] ، الشذرات [٨١/٥] .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية [٧٢/٤ ، ٧٣] ، والبداية والنهاية لابن كثير [٥٦/١٣/٧] .

(٣) سورة طه : [٥] .

(٤) سورة الشورى : [١١] .

(٥) سورة طه : [١١٠] .

(٦) محمد بن عبـد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشافعي المتكلم ، صاحب التصانيف أخذ علم النظر والأصول عن أبي القاســم الأنصاري وابن نصر بن القشيري ، ووعظ ببغداد ، وكان مقبولا ، إلا أنه اتهم بمذهب الباطنية ، صنف كثيرا في علم الكلام والملل والنحل ، توفي سنة « ٥٤٨ هـ » . العبر [٧/٣] ، شذرات الذهب [١٤٩/٤] .

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية [٧٣/٤] .

لعمرى لقد طفت المعاهد كلها وسيرت طرفى بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعا كف حائر على ذقن أو قارعا سن نادم

والإمام الجويني الذي ذاع صيته في مدرسة علم الكلام يقول عنه بعد رحلة العمر التي قطعها في القيل ، والقال ، في الجدل والمناظرات والخوض في أمور العقيدة : « يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام ، فلو عرفت أن الكلام يبلغ ما بلغ ما اشتغلت به » .

وقال عند موته وهو في غاية الندم والحسرة : « لقد خضت البحر الخضم ، وخليت أهل الإسلام وعلومهم ، ودخلت في الذي نَهَوني عنه ، والآن إن لم يتداركني الله برحمته ، فالويل لابن الجويني ، وها أنا ذا أموت على عقيدة أمي ، أو قال : على عقيدة عجائز « نيسابور »[1] .

- وأبو حامد الغزالي « ت ٥٠٥ هـ » هو الآخر من الذين أطالوا البحث والتنقيب ، والتنقل بين فرق الكلام وانتهى به المسير إلى الحيرة في المسائل الكلامية ، حتى ألف كتابه « إلجام العوام عن علم الكلام » بل حرم الاشتغال بعلم الكلام إلا في حالات خاصة ، وقد انقطع عنه في أواخر عمره ، ورجع إلى طريقة أهل الحديث .

وقبلهم جميعا - بزمن بعيد - الإمام أبو الحسن[2] الأشعري « ت ٣٢٩ هـ » فقد نشأ في مدرسة الاعتزال ، وقضى فيها زهاء أربعين سنة ، فأدركته رحمة الله فلزم بيته وغاب عن الناس خمسة عشر يوما ، ثم خرج إلى الجامع بالبصرة فصعد المنبر بعد صلاة الجمعة ، وقال : معشر الناس ، إني إنما تغيبت عنكم في هذه المدة ؛ لأني نظرت فتكافأت عندي الأدلة ، ولم يترجح عندي حق على باطل ولا باطل

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية [٧٣/٤] .

(٢) علي بن إسماعيل بن أبي بشر المتكلم البصري قدم بغداد وأخذ عن زكريا بن يحيى الساجي ، وتفقه بابن سريج ، صنف المصنفات ، أخذ علم الجدل والنظر « علم الكلام » عن أبي علي الجبائي ، ثم رد على المعتزلة وفضحهم بعد أن فارقهم ، توفي سنة « ٣٢٤ هـ » . العبر [٢٣/٢] ، والبداية والنهاية [١٨٧/١١/٦] .

على حق ، فاستهديت اللّٰه تبارك وتعالى فهداني إلى ما أودعته في كتبي هذه وانخلعت من جميع ما كنت أعتقده ، كما انخلعت من ثوبي هذا ، وانخلع من ثوب كان عليه ورمى به ، ودفع الكتب إلى الناس ، ومنها كتاب « اللمع »[1] .

لقد فارق هذا الإمام - وهو إمام المعتزلة - أئمة المعتزلة ، واعتقاد المعتزلة وفكر المعتزلة ومدارس الاعتزال وكان أعرف الناس بالفكر الاعتزالي فكتب عنهم ، وصرح بضلالهم وهتك ستور المعتزلة ، ولولا الشطط العقلي ، والجموح الفكري ما خاض هؤلاء وغيرهم ممن سبقهم أو أتى بعدهم في قضايا ليست من قضايا الأرض ، ولا هي في متناول الإنسان ، ولا هو مطالب بالخوض فيها ، ولو سلموا للوحي وأسلموا القيادة لمبلغه لنجوا .

منهج السلف :

أما علماء السلف أهل الحق والهدى والإذعان والتصديق لخبر الصادق فقد أنجاهم إيمانهم بالمخبر عن اللّٰه وعن عالم الغيب فيما أوحى اللّٰه به إليه فيه لاعتقادهم أن لا سبيل لهم إلى ذلك إلا سبيل الإيمان والاتباع ، فقاوموا اتجاه المتكلمين ، وأقاموا الحجج على ضلالهم وبطلان منهجهم ، حتى قال الإمام الشافعي رحمة اللّٰه عليه : حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ويطاف بهم في القبائل والعشائر ، ويقال : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام[2] .

فمنهج علماء السلف على نقيض منهج المتكلمين فلا يحكمون العقل في أمور الدين عموما ولا يعطلونه ، يؤمنون بما جاءهم عن ربهم عن طريق نبيهم ، ويسترشدون بعقولهم لفهم مراد اللّٰه منهم ، وفق القواعد اللغوية والضوابط الشرعية فيثبتون حجية الأخبار الصحيحة في العقائد والأحكام دون التفريق بين المتواتر والآحاد في الاحتجاج بها لتثبيت عقيدة ، أو استنباط حكم .

---

(١) الإبانة عن أصول الديانة [ص ١٠ ، ١١] .

(٢) العقيدة في اللّٰه ، للدكتور عمر سليمان الأشقر [ص ٤٢] .

الشافعي وخصوم السنة :

لقد سجل تاريخ السنة عن علماء الحديث عبر التاريخ الإسلامي أنهم ما فتئوا يناصرون السنة ويدافعون عنها فيكشفون زيف الزائفين ، وزيغ الزائغين ، وكيد الكائدين ، في دروسهم ومناظراتهم وكتاباتهم .

وقد احتفظ لنا التاريخ الإسلامي بمواقف شاهدة بذلك ، وفي مقدمتها جهود الإمام الشافعي في خدمة السنة ومناصرتها والدفاع عنها ، فقد دافع - رحمة الله عليه - عن السنة عموما وخبر الخاصة منها بخاصة دفاعا علميا ناجحا ، كما هو مدون في كتابه الفقهي « الأم » وفي كتابه « جماع العلم » منه بابان :

- باب حكاية الطائفة التي ردت الأخبار كلها[1] .
- وباب حكاية قول من رد خبر الخاصة[2] « خبر الواحد » .

وفي كتابه « اختلاف الحديث » كذلك .

أما في كتابه « الرسالة »[3] فقد بسط فيه المناظرة بأدلتها وحججها من الكتاب والسنة والإجماع ؛ لإقناع الخصم بتثبيت حجية أخبار الآحاد ، وذلك في غاية من الوضوح والبيان والقدرة العلمية الفائقة ، وقد تمكن من خلالها من إقناع مناظره ، وموافقته في جوانب عدة من موضوع المناظرة .

وعلى الأرجح أن « مناظره » كان من البصرة ، أي من معتزلتها حيث كانت مركز الحركة الكلامية ومنها نبعت مذاهب المعتزلة ، إذ بها نشأ كبارهم وكتابهم وكانوا معروفين بمعاداتهم لأهل الحديث .

---

(١) الأم ، كتاب جماع العلم [٢٨٧/٧ - ٢٩٢] .
(٢) المصدر السابق [٢٩٢/٧ - ٣٠٠] .
(٣) باب خبر الواحد [ص ٦٩] وما بعدها من الصفحات الكثيرة .

والشافعي لم يسم مناظره ولم يعين الجهة التي ينتسب إليها والمكان الذي جرت فيه المناظرة ، غير أن الخضري[1] ذكر عن الشافعي أنه صرح باسم مناظره وقال : يفهم من كلام الشافعي أن غارة شعواء شنت في هذا العصر الذي كتب فيه الإمام الشافعي « رسالته » أو قبل ذلك بقليل من المتكلمين على أهل السنة ، وأكثر المتكلمين كانوا من البصرة .

فمن المؤكد أن يكون الذي ناظر الشافعي من هؤلاء .

وتعقبه الدكتور عبد الغنى عبد الخالق[2] ، فلم يوافقه على ما ذهب إليه وأنكر أن يكون في عصر الشافعي أحد من أهل العلم ينكر السنة من حيث هي سنة ، وإنما كان ينكرها من ينكرها من حيث عدم ثبوتها على وجه الإحاطة ، كما ثبت القرآن ، ويرى أن مَنْ ناظره الشافعي إنما يرد خبر الواحد والمتواتر ، لأنهما عنده - ومن معه - لا يفيدان القطع بأن الحديث صدر عن الرسول ﷺ من حيث احتمال الخطأ والسهو والكذب على الرواة ، وإن بلغوا عدد التواتر .

قلت : إن الإمام الشافعي لم يسم مناظره ولم ينسبه لا إلى البصرة ولا إلى غيرها لا تصريحا ولا تلميحا ، ولا يجوز بحال أن يقوّل ما لم يقله ، وقد رجعت إلى كتاب « الأم » وقرأت كتاب « جماع العلم » الذي فيه البابان المخصصان للدفاع عن السنة متواترها وآحادها . فلم أقف على ذكر اسم المناظر ولا نسبته .

والدكتور مصطفى السباعي[3] ذهب إلى ما ذهبت إليه في عدم تسمية الشافعي مناظره وعدم نسبته ولكنه فهم من كلام الشافعي والخضري أنه من البصرة .

أما الذي أثار انتباهي وشد عزمي لتتبع المسألة وتحقيقها هو الدفاع الذي قام به الدكتور عبد الغني عبد الخالق في محاولة منه لرد تهمة إنكار السنة - وخبر الواحد

---

(١) في تاريخ التشريع الإسلامي [ص ١٣٨] .

(٢) في كتابه حجية السنة [ص ٢٦٠] .

(٣) في كتابه السنة ومكانتها من التشريع الإسلامي [ص ١٦٨] .

منها - عن متكلمي المعتزلة الذين سبقت الإشارة إليهم موجها موقفهم إلى جانب وهو أن من ناظره منهم لم يكن ينكر حجيتها ، وإنما ردها من حيث احتمال الخطأ والسهو والكذب على الرواة وإن بلغوا عدد التواتر - هذا قوله - إذا لم يكن لأحد لم يشاهد النبي ﷺ الجزم بصدورها عنه .

الجواب : كان يمكن أن يقع هذا الاحتياط - على فرض حصوله من متكلمي المعتزلة وهو غير مسلَّم - في قبول الأخبار ولكن قبل دراسة الأسانيد ، والتأكد من سلامة رواة الأحاديث من الطعن ، أما وقد فتش رجال إسناد كل حديث وتتبعت طرق كل رواية ، وفحصت أحوال الرواة وميزوا عن بعضهم وشرحوا تشريحا علميا نزيها ، فالدفاع عن متكلمي المعتزلة فيما اتهموا به من إنكار للسنة ، وأخبار الآحاد منها بخاصة لا مبرر له .

والدكتور عبد الغني يعلم ذلك فأصبحت الأسانيد وطرق رواية كل حديث معروفة ، فلم يبق مبرر لمثل هذه الدعاوى ، ولو سلمت وقبلت ما سلم حديث من الطعن والتشكيك .

ومثل هـذه الدعاوى التي دافع عنها الدكتـور عبد الغني عبد الخـالق هي من أصحابها ذريعة للطعن في السنة من خلال تجريح رواتها وهي عملية نسف لقواعد بناء هذا العلم الشريف الذي صرف فيه أئمة المسلمين من أهل الحديث والفقه أعمارهم ، خدمة للإسلام ، وقد أقاموه عليها .

أما ما ذهب إليه الدكتور عبد الغني في استبعاده وجود أحد من أهل العلم ينكر السنة في عصر الشافعي ، فالجواب عليه من كلام الحافظ السيوطي بعد أن تحدث عن موقف الطوائف الضالة من الرافضة والزنادقة وغيرهم من السنة .

قال : « هذه آراء ما كنت أستحل حكايتها لولا ما دعت إليه الضرورة من بيان أصل هذا المذهب الفاسد - مذهب رد السنة وإنكار حجيتها وتضليل الصحابة - الذي كان الناس في راحة منه من أعصار وقد كان أهل هذا الرأي موجودين بكثرة

في زمن الأئمة الأربعة فمن بعدهم وتصدى الأئمة الأربعة - في دروسهم ومناظراتهم وتصنيفاتهم - للرد عليهم »[١] .

والشافعي بعد أن ساق جملة من الآيات والأحاديث في تثبيت حجية خبر الواحد وهو في معرض الرد على منكري حجية خبر الواحد وبيان ثبوته بالكتاب والسنة والإجماع قال : « وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي هذا منها » .

ثم قال : ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذه السبيل ، وكذلك حكي لنا عمن حكي لنا منه من أهل العلم بالبلدان[٢] .

قلت : وسيأتي - إن شاء اللّه - مزيد بيان في مباحث « الاحتجاج بأخبار الآحاد في الأحكام » ثم قال : لو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه ، بأنه لم يُعْلَم من فقهاء المسلمين أحدٌ إلا وقد ثبته جاز لي ، ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم[٣] .

قال ابن القيم : وروينا عن الربيع عن الشافعي قال :

لم أسمع أحداً ينسبه عامة إلى علم ، أو ينسب نفسه إلى علم يخالف في أن اللّه سبحانه وتعالى فرض اتباع أثر الرسول والتسليم لحكمه ؛ لأن اللّه لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب اللّه أو سنة رسوله ﷺ وأن ما سواهما تبع لهما ، وإنما فرض اللّه علينا وعلى من قبلنا وبعدنا قبول الخبر عن رسول اللّه ، ولا يختلف فيه أحد أنه فرض وواجب قبول الخبر عن رسول اللّه ، وقد اتفق المسلمون على أن حب رسول اللّه فرض ، بل لا يتم الإيمان والإسلام

---

(١) مفتاح الجنة [ص ١٦] .
(٢) الرسالة [ص ٤٥٣] .
(٣) المصدر السابق [٤٥٧ - ٤٥٨] .

إلا بكونه أحب إلى العبد من نفسه ، فضلا عن غيره ، واتفقوا أن حبه لا يتحقق إلا باتباع آثاره ، والتسليم لما جاء به ، والعمـل على سنته وترك ما خالف قـوله لقوله . وهاتان مقدمتان برهانيتان لا تحتاجان إلى تقرير[1] .

لقد تقدمت أقوال من نفوا الاحتجاج بأحاديث الآحاد والعمل بها في العقائد والأحكام ، ومن نفى الاحتجاج بها في العقائد فقط .

ولبيان الحق في المسألة ثنيت بسوق أقوال من قالوا بالاحتجاج بها في العقائد والأحكام لتحصل المقارنة بين النفي والإثبات ، وتظهر الحجة القوية التي فيها من عناصر القوة أي قوة الحجية ما يدمغ الأخرى .

---

(١) مختصر الصواعق [ص ٤٥٠] .



المبحث الرابع

منكرو الاحتجاج بأحاديث الآحاد حديثا ومناقشتهم

- (أ) إنكار الاحتجاج بأحاديث الآحاد مطلقا والقائلون به .
- (ب) إنكار الاحتجاج بها في العقائد والقائلون به .



المبحث الرابع

مُنكِرُو الاحتجاج بأحاديث الآحاد حديثا ومناقشتهم

إن هؤلاء المنكرين منهم من ينكر أحاديث الآحاد بناء على إنكار السنة أصلا . ومنهم من ينكر آحادها مطلقا ، ومنهم من ينكر الاحتجاج بالآحاد في العقائد فقط ، وحيث إن المبحث هو في إنكار الاحتجاج بأحاديث الآحاد ، فسأقف مع المنكرين في مسألتين :

(أ) إنكار الاحتجاج بأحاديث الآحاد مطلقا .

(ب) إنكار الاحتجاج بها في العقائد فقط .

مدخـــل :

من قرن لآخر تنبت نابتة سوء تطل برأسها من طوائف شاذة تحمل راية العصيان والتمرد على السنة النبوية الشريفة ، مختفية وراء القرآن متذرعة بالإيمان به معتقدة - في الظاهر - أنه الدين وحده . وما من قطر إسلامي إلا ويوجد فيه من يقف من السنة هذا الموقف ، وإن كانوا قلة ، فهم إما ينكرونها أصلا ، أو ينكرون الآحاد منها خاصة ، إما كلية ، وإما يجوزون التعبد بها عقلا ، وينكرونها سمعا ، مدعين أنها غير واقعة شرعا . على الرغم من كثرة الوقائع المختلفة التي فصلت فيها وبينت أحكامها أحاديث الآحاد في العقائد وسائر أحكام الشريعة ، وقد سقت في المبحث السابق أمثلة من منكري أحاديث الآحاد قديما ، إما مطلقا وإما في العقائد فقط .

وفي هذا المبحث سأحاول رصد من وقف من أحاديث الآحاد موقف الإنكار في هٰذا العصر عصر الفتنة والانبهار بالثقافة الغربية ، والانقياد لما يراه العقل . إذ الثقافة المعاصرة المحشوة بألغام الفكر الشيوعي وألغام الفكر الرأسمالي الغربي وهي ثقافة

مادية محضة أثارت شبهات عقلية لدى المنبهرين بها فحركت في نفوسهم الميل إلى معاداة السنة وردها أو رد الآحاد محتكمة إلى العقل وحده .

إنكار الاحتجاج بأحاديث الآحاد مطلقا :

١ - الشـــيخ محمد عبده بن حسن خير الله « ت ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٥م » وأخبار الآحاد :

قال عن أخبـار الآحاد : أما أخبـار الآحاد فإنما يجب الإيمـان بما ورد فيها عـلى ما بلغته وصدق بصحة روايتها ، أما من لم يبلغه الخبر ، أو بلغه وعرضت له شبهة في صحته ، وهو ليس من المتواتر فلا يطعن في إيمانه عدم التصديق به ، والأصل في جميع ذلك أن من أنكر شيئا وهو يعلم أن النبي ﷺ حدث به أو قرره فقد طعن في صدق الرسالة وكذب بها .

ويلحق به من أهمل العلم بما تواتر وعلم أنه من الدين بالضرورة وهو في الكتاب وقليل من السنة في العمل[1] .

- قد ورد في كلام الشيخ المستوقفات التالية :

(١) الشيخ محمد عبده يرى وجوب الإيمان بأخبار الآحاد على من بلغته وصدق بصحة روايتها .

(٢) يرى أن من لم يبلغه خبر الواحد فلا عليه إذا لم يؤمن به .

(٣) إذا حصلت له شبهة في صحة خبر الواحد فلا عليه كذلك إذا رده ولم يصدق بصحته .

(٤) يرى أن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في العقائد ، ولو صحت وهذه المسألة ستأتي في موضعها .

أولا : في المســألة الأولى أن كلامه محتمل للعـالم وغير العالم ، ولم يبين معنى « بلغته » فإذا كان المعنى علم بها علم العلم بالأخبار فهو قول لم يسبق إليه .

---

(١) رسالة التوحيد [ص ١٥٨] .

ومعنى هذا أن خبر الواحد لا يجب الإيمان به إلا إذا علمه من بلغه ، ومن لم يعلمه لا يجب إيمانه به ولا تصديقه له ، ولا العمل به ، فتبقى أخبار الآحاد مقصورة على أهل العلم إيمانا وتصديقا وعملا ، وباقى الأمة في حل منها ، فتدين اللّٰه بمتواتر الأخبار وهي قلة - كما قال - ولا أرى فيما صار إليه إلا تحايلا على رد أخبار الآحاد ، وتناقضا مع قوله : « والأصل في جميع ذلك أن من أنكر شيئا وهو يعلم أن النبي ﷺ حدث به أو قرره فقد طعن في صدق الرسالة وكذب بها » .

ثانيا : ونتيجة المسألة الثانية هي شبيهة بالأولى فمن لم يبلغه خبر الواحد فلا يؤمن به ، وهل الأمة كلها مطالبة بأن تعلم أقسام الأخبار ، وتميز فيما بينها لتؤمن وتعمل بها ؟ وهل بإمكان العامة أن يوازنوا بين الأخبار ، وأن يبحثوها ويبحثوا رواتها ليؤمنوا ويعملوا ؟

وأنا أعلم - كما يعلم الشيخ محمد عبده - أن كثيرا من العلماء - وهو منهم - ليسوا من أصحاب فن علم الحديث ، وإن كانوا علماء في غيره ، وهو نفسه على سعة اطلاعه لم يكن من أهل الفن ، ولو كان له نصيب من علم الحديث ما قال ما قال .

ولكنه كان بارعا في الفلسفات المعاصرة ، فاصطبغ بها فكره ، فشكلت عقليته فأخضع النصوص الشرعية لها ، فأول كل شيء حتى المعجزات وما يتعلق بأمور الغيب شأن المدرسة العقلية التي تخضع الدين للعقل وهو من أكبر روادها .

ثالثا : هل قال أحد من علماء السلف : إن الحديث إذا حصلت فيه شبهة من جهة صحته يرد ؟ نعم قد تحصل الشبهة فعلا ، ولكن ينبغي بحث نوعية الشبهة : هل في السند أم في المتن ؟ أم فيهما معا ؟ فإذا حددت بحثت ، إما أن تتأكد فينظر هل توجب الشبهة رد الحديث أو لا ؟ وهل يصلح شاهدا ؟ وهل يصلح للاعتبار ؟ وهل هناك من الأحاديث ما يعضده ؟

أمّا أن نحكم برده نهائيا - مبدئيا - فهو تجن على الحديث ، وقد تتوسع دائرة التحكم في الأخبار الآحادية بمعايير الشيخ الإمام فلا يبقى منها ما يستشهد به إلا أقل القليل .

رابعا : هذا المستوقف الرابع سأرجئ الكلام عليه إلى موضعه في حرف «ب» حيث يخصص الكلام فيه حول « إنكار أحاديث الآحاد في العقائد فقط » .

٢ - إسماعيل أدهم والسنة بما فيها الآحاد :

إنه من أبرز الكتاب المعاصرين الذين سلكوا مسلك منكري حجية السنة - وأخبار الآحاد بالأولى - القدامى تقليدا لهم ، ولخصوم الإسلام وأعدائه من المستشرقين .

فقد ذكر الدكتور مصطفى السباعي أن إسماعيل أدهم نشر رسالة في عام ١٣٥٣ هـ عن تاريخ السنة أعلن فيها أن هذه الثروة الغالية من الحديث الموجودة بين أيدينا والتي تضمنتها كتب السنة الصحاح ليست ثابتة الأصول والدعائم ، بل هي مشكوك فيها ويغلب عليها صفة الوضع ، وقد قوبلت هذه الرسالة بنقمة الأوساط الإسلامية حتى اضطرت الحكومة المصرية - بناء على طلب مشيخة الأزهر - إلى مصادرة الرسالة من أيدي القراء ، فاضطر إلى أن يدافع عن نفسه في كتاب أرسله إلى إحدى المجلات[1] الإسلامية زعم فيه أن ما ذهب إليه من الشك في صحيح السنة لم ينفرد به بل قد وافقه عليه جماعة من كبار الأدباء والعلماء وذكر منهم الأستاذ أحمد أمين ، وقد كتب إليه في هذا الشأن ، وانتظرنا أن يكذب الأستاذ هذا الزعم فلم يفعل ، بل كتب في بعض المجلات الأسبوعية الأدبية ما يفيد تألمه « أحمد أمين » مما حصل لصاحبه ، واعتبار ذلك محاربة لحرية الرأي ، وحجر عثرة في سبيل البحوث العلمية . ولما ثار النقاش في الأزهر عام ١٣٦٠ هـ . قال الأستاذ أحمد أمين للدكتور على حسن عبد القادر وهو الذي أثيرت الضجة حوله : إن الأزهر لا يقبل الآراء العلمية الحرة ، فخير طريقة لبث ما تراه مناسبا من أقوال المستشرقين ألا تنسبها إليهم بصراحة ، ولكن ادفعها إلى الأزهريين على أنها بحث منك ، وألبسها ثوبا رقيقا لا يزعجهم مسها ، كما فعلت أنا في « فجر الإسلام » و « ضحى الإسلام » .

---

(١) مجلة الفتح ، عدد [٤٩٤ ، ص ١٢] .

قال الدكتور مصطفى السباعى - حاكي ذلك - : هذا ما سمعته من الدكتور علي حسن - يومئذ - نقلا عن الأستاذ أحمد أمين[1] .

ولموقف الكاتب إسماعيل أدهم من السنة ، وعلاقته بالأستاذ أحمد أمين ، ولتواطؤ هذا الأخير معه على دس إلحاده في السنة ، وإنكاره ثبوت أصولها ، والكذب عليها بأنها يغلب عليها صفة الوضع ، وإقراره على ادعائه الكاذب ، يجدر بي أن أعرض موقف الكاتب الأستاذ أحمد أمين من السنة .

٣ - أحمد أمين بن الشيخ إبراهيم الطباخ « ت ١٣٧٣ هـ/١٩٥٤م » والسنة بما فيها أخبار الآحاد :

إن ما ذهب إليه الأستاذ أحمد أمين أخطر مما ذهب إليه غيره - في نظري - إذ زعمه وضع الحديث تم في عهد الرسول يؤدي إلى اجتثاث السنة من أصلها ، ويظهر ذلك في المسائل التالية :

أولا : إن وضع الحديث تم في عهد الرسول ﷺ ، وأن قوله : « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[2] ، ويغلب على الظن أنه قاله لحادثة حَدَثَتْ زُوِّرَ فيها على الرسول ﷺ ثم كان الكذب عليه بعد وفاته أسهل ، وتحقيق الخبر عنه أصعب[3] .

ثانيا : إن عدم تدوين الحديث في كتاب خاص في العصور الأولى ، واعتمادهم على الذاكرة وحدها أدى إلى كثرة الوضع والكذب على الرسول ﷺ[4] .

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي [ص ٢٣٧ ، ٢٣٨] .

(٢) هذا حديث متواتر ، رواه جماعة من الصحابة : أنس وعبد الله بن عمر ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم [٣٥٧/١] وما بعدها من الصفحات وهو من حديث سعيد بن زيد ، وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٣) فجر الإسلام [ص ٢١١] .

(٤) المرجع السابق [ص ٢١٠] .

ثالثا : لما فتحت الفتوح ، ودخل في الإسلام من لا يحصى كثرة من فارسي ، وبربري ، وورومي ، ومصري ، وسوري كثر الوضع كثرة مزعجة ، حتى اختار البخاري صحيحه من ستمائة ألف حديث كانت متداولة في عصره[1] .

رابعا : ذكر أحمد أمين أسبابا لوضع الحديث ثم قال : يخيل إلي أنه من أهم أسباب الوضع مغالاة الناس ، إذ ذاك في أنهم لا يقبلون من العلم إلى ما اتصل بالكتاب والسنة اتصالا وثيقا[2] .

خامسا : نسب أحمد أمين إلى قوم عدهم المتواتر أنه محصور في سبعة أحاديث ، في حين قال قوم : لا يوجد المتواتر ، وأن أحاديث الآحاد لا تفيد العلم ، ويجوز العمل بها عند ترجح صدقها[3] ، ثم قال عن خروج المهدي ما سيأتي في حرف «ب» إن شاء الله تعالى .

هل سبق القول بوضع الحديث في عهد الرسول ؟

هذا القول من الأستاذ أحمد أمين في منتهى الغرابة ، وكان فيه من أجرأ الناس على التفوه بالباطل ففي حدود علمي - والله أعلم - لم أقف على من قال بهذا قبله ، وهو ممن ظهر بالكتابة في قضايا إسلامية والمتتبع لكتاباته يقف على الطعن المقنع ، والدس الاستشراقي في بعض المواضع ، وفي الشبهة الأولى من هذه الشبهة التي سأكشف اللثام عنها كان واضحا في الإعراب عما يكنه قلبه للإسلام .

إن ادعاءه وضع الحديث في عهد الرسول هو هجوم سافر على الوحي أصلا ، وتكذيب للرسول ﷺ في كل ما صدر منه ، واتهام سافر لجيل الصحابة الذين صدقوا الله ورسوله ، وتحملوا مع الرسول المشاق في سبيل الدين ، الذي بعث به ، فهم قد زكاهم الوحي وعدلهم ، فكانوا بحق حواري الرسول ، وحماة الدين ،

---

(١) المرجع السابق [ص ٢١٢] .
(٢) المرجع السابق [ص ٢١٥] .
(٣) المرجع السابق [ص ٢١٨] .

وعدول الأمة ، ولم يسجل التاريخ أبدا أن أحدا ممن أسلم من الصحابة في عهد الرسول أو بعد وفاته زوّر عليه كلاما فنسبه إليه ورواه على أنه حديثه عليه الصلاة والسلام .

ولو وقع مثل هذا من صحابي واحد لنقل من غيره وهم كثر متوافرون ، ولن يسكتوا عنه - لو وقع - لشناعته وفظاعته لا سيما وهم قد عرفوا بالحرص الشديد على أن ينقلوا كل ما يتصل بالرسول في كل أحواله .

أما ربط حديث : « من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »[1] بحادثة زوّر فيها على الرسول فإن افتعال حادثة زور هو الزور بعينه ، وللحديث روايات عدة ، وهو متواتر ، وقد رواه الستة وغيرهم عن جمع غفير من الصحابة ، يزيدون على المائة منهم العشرة المبشرة رضي اللّٰه عنهم جميعا .

سبب ورود الحديث :

وسبب ورود حديث : « من كذب عليَّ متعمداً ... »[2] ليس كما ذكر الأستاذ أحمد أمين ، بل كما في مشكل الآثار للطحاوي عن عبد اللّٰه بن بريدة رضي اللّٰه عنهما قال : جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة فقال : إن رسول اللّٰه ﷺ أمرني أن أحكم برأيي فيكم ، وقد كان خطب منهم امرأة في الجاهلية فأبوا أن يزوجوه ، فذهب حتى نزل على امرأة فبعث القوم إلى النبي ﷺ فقال : كذب عدو اللّٰه ، ثم أرسل رسولا فقال : إن أنت وجدته حيا فحرقه بالنار ، فوجده لدغ ، فمات فحرقه ، فعند ذلك قال النبي ﷺ : « من كذب علي ... فذكره » وهناك رواية أخرى .

---

(١) سبق تخريجه وهو من حديث سعيد بن زيد وغيره من الصحابة [٣٥٧/١ ، رقم ٣٩٠] .

(٢) هذا الحديث الذي ذكره الطحاوي سبب وروده في مشكل الآثار هو من حديث ابن بريدة عن أبيه في سنده صالح بن حبان القرشي وقد ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي وأبو حاتم وغيرهم ، فإسناده ضعيف . مشكل الآثار [٣٥٢/١ ، رقم ٣٧٨] ، والبيان والتعريف في أسباب ورود الحديث [٢٣٢/٣ ، ٢٣٣] .

قال الدكتور مصطفى السباعي ، بعد أن ساق روايات أخرى تركتها تجنبا للإطالة : وظاهر من هذه الروايات أن النبي ﷺ – وقد علم أن الإسلام سينتشر ، وسيدخل فيه أقوام من أجناس مختلفة – نبه بصورة قاطعة على وجوب التحري في الحديث عنه ، وتجنب الكذب عليه بما لم يقله ، ووجه الخطاب في ذلك إلى صحابته لأنهم هم المبلغون إلى أمته من بعده ، وهم شهداء نبوته ورسالته ، وليس في هذه الروايات إشارة قط إلى أن هذا الحديث إنما قيل لوقوع تزوير على النبي[1] .

أقسام الحديث :

قال الأستاذ أحمد أمين : إن علماء الحديث قسموا الحديث قسمين .

متواتراً : يفيد العلم ولكنه لم يوجد ، وبعضهم قال بوجود حديث واحد ، وبعضهم أوصل المتواتر إلى سبعة .

وآحاداً : وهو يفيد الظن ، ويجوز العمل به عند ترجح الصدق .

قلت : إن الذين اختلفوا في عدد المتواتر أدى بهم الاختلاف إلى طرح أعداد كثيرة متفاوتة في القلة والكثرة ، وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلاف وجهة نظرهم لاختلاف مشاربهم ومذاهبهم العقدية والفقهية .

أما أهل السنن من المحدثين – وعليهم المعول في علم الحديث رواية ودراية – فلم يختلفوا في وجود المتواتر ، كما لم يختلفوا في أن الأحاديث المتواترة كثيرة ، لا تنحصر في واحد ، ولا في اثنين ولا في سبعة ، كما ادعى مثير الشبهة .

أما أحاديث الآحاد :

فالأستاذ أحمد أمين : حكى عن علماء الحديث « القول بجواز العمل به » غير أنه لم يعز القول لقائله ، علما بأنه كثرت فيه الأقوال بحق وبباطل ، وليس موضوعاً مغفلا ، وإذ لم ينسبه لقائل فهو من كيسه .

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي [ص ٢٣٩] .

فيقال له : لو اهتممت بالموضوع وبحثت لوقفت على أقوال منكري حجية السنة - مثلك - ولوجدت منهم من ذهب بعيدا ، فقال : لا عمل بالسنة أصلا - كما قال الرافضة - إذا لم تكن مروية من طريق أئمتهم إذ لا يقبلون الأحاديث التي رويت من طريق غير طريق أئمتهم .

ولوقفت أيضا على منكري حجية خبر الواحد ممن لا يعتدُّ بقوله ، وقد سبق بيان ذلك في مبحث « منكري الاحتجاج بأخبار الآحاد عموما أو في العقائد فقط » .

أما جمهور المسلمين من المحدثين والفقهاء وأهل الأصول فقد قالوا بحجية خبر الواحد ، ووجوب العمل به ، ومنهم من قال بوجوب إفادته العلم في العقائد والأحكام .

إن ما ذهب إليه الأستاذ أحمد أمين غريب ، فالمتواتر - عنده - غير موجود ، وبه قال ابن حبان قديما ، وحديث الآحاد يجوز العمل به فقط ، وماذا بقي بعدهما من السنة ؟

فهذا الحكم منه على السنة بقسميها يكاد يكون إعداما لها باجتثاثها من أصلها وهل هناك عداوة للسنة أمقت من هذه ؟ لا أدري كيف كان يتصور فهم القرآن والتعامل معه ؟ وكيف تتم عبادة اللّه : صلاة وصياما وزكاة وحجا ؟ وتفصيلها إنما كان بالسنة حيث وردت في القرآن مجملة . ولا أدري كيف يتعامل المسلمون فيما بينهم في أسواق الحياة إذا أنكرت السنة وأقصيت عن التشريع الإسلامي ؟ وسنواصل مناقشته في حرف « ب » من هذا المبحث ، إن شاء اللّه .

٤ - محمود أبو رية والسنة بما فيها أحاديث الآحاد :

إن أول مقالة له حملت طعنه في السنة النبوية الشريفة ظهرت في مجلة « الرسالة » عدد ٦٣٣ في رمضان عام ١٣٦٤ هـ / أغسطس ١٩٤٥م تحت عنوان : الحديث المحمدي .

أما كتابه المشؤوم بعنوان : « أضواء على السنة المحمدية » فقد ظهر عام ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م ، وكتابه هذا مشحون بتزوير الحقائق والكذب على الصحابة كأبي هريرة وعبد اللّٰه بن عمرو ، وتهديد عمر لأبي هريرة من أجل ترك الحديث ، والكذب عليه بأن نقل عنه نصوصا في تكذيب عمر وعثمان وعليّ وعائشة له ، ونسب تلك النصوص إلى ابن قتيبة في « تأويل مختلف الحديث » .

إلى غير ذلك من التحريفات والتشويهات في النقول عن الصحابة وعلماء السلف ، والطعون في السنة ، حتى فاق المستشرقين الذين اعتمدهم في التشكيك في السنة وتكذيب أبي هريرة ، وقد تصدى للرد عليه العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليمني في كتابه « الأنوار الكاشفة » والدكتور محمد أبو شهبة في كتابه « دفاع عن السنة » والدكتور مصطفى السباعي في كتابه « السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي » وغيرهم من العلماء .

فالأولان قد خصصا كتابيهما للرد عليه ، أما الدكتور السباعي فقد خصص له حيزا من كتابه بلغ أكثر من خمسين صفحة ، من ص ٣٢٠ إلى ٣٧٣ وقد ابتدأها بعنوان « مع أبي رية » . ونظرا لكثرة المآخذ عليه فسأقتصر على مسائل معينة تبرز عداوته للسنة ورواتها ، كما سبق ذكرها ، إن لم يكن أكثرهم عداوة لها وتجرؤا على رواتها حتى الصحابة منهم .

والمسائل التي تجلى عداوته للسنة هي :

أولا : انتقاده لأبي هريرة رضي اللّٰه عنه ؛ لكثرة ما رواه مع قصر المدة التي صاحب فيها الرسول ﷺ .

فيقال له : إن المدة التي قضاها أبو هريرة مع الرسول كافية في جمع ما جمع من الحديث إذا علمنا أنه كان متفرغا للتعلم والتلقي ، مع ما كان عليه من الذكاء وقوة الذاكرة بفضل دعاء الرسول له .

ثانيا : طعنه[1] في حديث : « من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » وقد مر تخريجه . وذكر ما قاله الحافظ ابن حجر من ورود الحديث في بعض رواياته بدون « متعمدا » وفي بعضها بذكرها في الصحيحين وغيرهما ، ثم قال : ولكن من حقق النظر ، وأبعد النجعة في مطارح البحث يجد أن الروايات الصحيحة التي جاءت عن كبار الصحابة ، ومنهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين ، ما فيه تلك الكلمة « متعمدا » وكل ذي لب يستبعد أن يكون النبي قد نطق بها .

ولعل هذه اللفظة قد تسللت إلى هذا الحديث من طريق الإدراج المعروف عند العلماء ، ليسوغ بها الذين يضعون الحديث على رسول اللّه حسبةً - من غير عمد - أو يتكئ عليها الرواة فيما يروونه عن غيرهم على سبيل الخطأ والوهم ، أو بسوء الفهم لكي لا يكون عليهم حرج في ذلك ، لأن المخطئ غير مأثوم[2] ، فهو لا يثق بقول أئمة الحديث ؛ لذا لم يقتنع بما قاله الحافظ ابن حجر .

ثم إنه لم يصح عن أحد من الخلفاء إلا عن عليّ في الصحيحين ، وعن عثمان في غيرهما ، ولا عن ثلاثة من الخلفاء كما زعم ، وجاءت كلمة « متعمدا » في أغلب روايات الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة ، وزعم هذا المشكك أن كلمة « متعمدا » وضعت حسبة فهذا من باب التلاعب بالألفاظ ، لإبعادها عما وضعت له في اللغة أو الجهل بها . فالحسبة هي ما يراد به وجه اللّه ، والوضع في اصطلاح المحدثين : هو الاختلاق والكذب ، وهذا هو الزور بعينه وصاحبه مردود الشهادة ، وبتعمده الكذب على الرسول استحق ما توعده به الرسول ﷺ فكيف يكون الوضع قربة ؟

ثالثا : زعم أبو رية أن العلماء لم يعنوا بالأحاديث .... [3] . فهذا منه كذب مفضوح ؛ فإن كان لا يعرف ما بذله العلماء من جهود متواصلة مضنية وعبر

---

(١) أضواء على السنة المحمدية [ص ٣٧] .

(٢) دفاع عن السنة للشيخ أبي شهبة [ص ٥١] .

(٣) أضواء على السنة المحمدية [ص ٥ ، ٨] ، ودفاع عن السنة [ص ٤٠] .

العصور فهو من أجهل الناس ، ولا حق له في الكلام فيما يجهله إلا مستفتيا متعلما لما لا يعلمه . وإن كان يعلم ذلك فهذا منه مكابرة ، وإخفاء للحقيقة ، والحقيقة المعلومة للناس لا تخفى ومن يريد إخفاءها كمن يحاول إخفاء الشمس بيده أو بالغربال .

وعلى أيّ ، فأمامه المكاتب التي تحمل ملايين الكتب الإسلامية في كل مجالات المعرفة والعلم ، حتى كتب أمثاله من المنكرين للسنة أو لبعضها .

أما كتب الحديث ورواته وسائر العلوم المنبثقة منه فلا يحصرها العدُّ ، فالجهل بها جهل للبدهيات ، وإنكارها إنكار للشمس الساطعة في اليوم المشمس .

رابعا : زعمه أن الأحاديث كلها رويت بالمعنى :

هذا لون آخر من ألوان كذب أبي رية فقد زعم أنه بحث ونقب بصبر وأناة فوصل به البحث إلى حقائق عجيبة ، ونتائج خطيرة فقال : ذلك أني وجدت أنه لا يكاد يوجد في كتب الحديث كلها - مما سموه صحيحا ، أو جعلوه حسنا - حديث قد جاء على حقيقة لفظه ، أو حكم تركيبه ، كما نطق به الرسول[1] .

قال الشيخ أبو شهبة في الرد عليه[2] : بلغ المؤلف أبو رية الغاية في المجازفة في الحكم ، ونحن لا نقول : إن الأحاديث كلها رويت بألفاظها وكيف وقد ثبت أن القصة الواحدة ، والواقعة رويت بألفاظ مختلفة ، وإن كان المعنى واحدا ؟ ولا نقول : إن الأحاديث كلها رويت بالمعنى - كما زعم - وكيف ومن الأحاديث ما اتفقت الروايات على لفظها ؟ أفلا يدل اتفاق الروايات على اللفظ ، أنه حقيقة اللفظ المسموع من الرسول ﷺ ؟ ومن الأحاديث ما لا يشك متذوق البلاغة أنها من كلام أفصح العرب ، وأنها لن تخرج إلا من مشكاة النبوة .

---

(١) أضواء على السنة [ص ٨] ، ودفاع عن السنة [ص ٤٧] .
(٢) في كتابه « دفاع عن السنة » [ص ٤٦] .

خامسا : زعمه أن حديث الإسراء والمعراج من الإسرائيليات[1] :

حيث جعل مراجعة موسى لنبينا محمد عليهما الصلاة والسلام في حديث الإسراء والمعراج من الإسرائيليات وجهل الذين يعتقدون صحة ذلك واعتبرهم حشوية آخر الزمان ...

وطعنه في هذا الحديث من باب الطعن في المعجزات وهو القاسم المشترك بين المعتزلة المعاصرين من تلامذة مدرسة المنار ؛ إذ كثير منهم إن لم يكونوا كلهم - وهذا هو الصحيح - يطعنون في المعجزات إما بالرد أصلا ، وإما بالتأويل تبعا لأعداء الإسلام من المستشرقين وغيرهم ، وذريعتهم أن ما ورد فيها من أحاديث هي أخبار آحاد ، ولم يثبت شيء منها بطريق التواتر ، في حين أنهم يعتقدون تحضير الأرواح ، وهذا المعتقد الفاسد أخذوه عن أشخاص ليسوا رسلا ، ولا أنبياء ، بل منهم الكفرة الملحدون ، فكون هذا يصدر من غير المسلمين غير مستغرب لكن يعتقده من يدعى الإسلام فهو مستغرب وهو أخطر على عقيدة المسلمين .

وطعن أبي رية وأمثاله في حديث الإسراء والمعراج على أنه من الإسرائيليات لما ورد فيه من مراجعة موسى لنبينا عليهما الصلاة والسلام في قضية فرضية الصلاة هو طعن في قصة الإسراء والمعراج أصلا وطعن في الرسولين معا وهذا الطعن يستلزم الطعن في القرآن الكريم الذي ذكر في بعض آيه جانباً من القصة ، وفي تكريم اللّٰه لنبينا في رحلة « المعراج » المباركة ، والطعن في هذا كله أو بعضه كفر .

سادسا : زعمه أن حديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى »[2] من الإسرائيليات .

---

(١) أضواء على السنة المحمدية [ص ١٢٣] ، ودفاع عن السنة [ص ٧٦] .

(٢) البخاري من حديث أبي هريرة [١٣/٢] ومن حديث أبي سعيد [٤٨/٣] و [٩٤/٣٩] ومسلم كتاب الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد [١٢٦/٤] من حديث أبي هريرة وعون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب المناسك ، باب إتيان المدينة [١١/٤/٣ ، ١٢] وابن ماجه [٤٥٢/١] رقم [١٤٠٩ ، ١٤١٠] .

إن تسليطه الطعن في الحديث ، وادعاء وضعه ، وأنه من الدس الإسرائيلي ، لذكر « المسجد الأقصى » فيه ، هو من أخطر ما يقال ؛ لأنه يؤدي إلى محو فضل المسجد الأقصى المذكور في القرآن ، واستئصال تاريخه ، أو إبطال توجه الرسول وأصحابه إليه في صلاتهم بعد الهجرة سبعة عشر شهرا تقريبا . وطعن في كون الرسول أسري به إليه ليلة الإسراء ، ثم عرج به منه إلى السموات العلى وكون هذه الوقائع مجرد خرافة ، أو غير ذلك من نتائج الحكم على المسجد الأقصى بأن الحديث الوارد فيه من الإسرائيليات وهذا إنكار كلي لكل ما ورد في قصة الإسراء والمعراج أصلا .

سابعا : زعم محمود أبو رية أن في الإسلام مسيحيات حتى طعن في الصحابي الجليل « تميم الداري » حيث قال [1] : إذا كانت الإسرائيليات قد لوثت الدين الإسلامي بمفترياتها فإن المسيحيات كان لها كذلك نصيب مما أصاب هذا الدين ، وأول من تولى كبر هذه المسيحيات هو تميم بن أوس الداري ثم ساق حديث الجساسة والدجال زاعما أنه من المسيحيات وقد كذب بهذا الحديث كما كذب بأحاديث المهدى . وهذا الحديث صحيح ، ورد في صحيح مسلم وغيره ، وليس بموضوع كما زعم أبو رية . وقد سبق ذكره كاملا مخرجا في مبحث « الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقيدة » وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ، رجاله ثقات عدول . رواه مسلم وأبو داود وأحمد وأبو يعلى ، وابن ماجه ، وهو مروي عن فاطمة بنت قيس ، وأبي هريرة وجابر وعائشة ، وحدث به النبي ﷺ على المنبر في جمع من الصحابة ، واعتبره موافقا لما كان يحدثهم به عن المسيح الدجال وغيره من أشراط الساعة الكبرى .

وتشكيك أبي رية فيه سبقه إليه الشيخ محمد رشيد رضا . لكنه لم يكذب القصة ولا تميما الداري – وإن ورد ذلك ضمنيا – ومحاولته إنما كانت لصرف

---

(١) أضواء على السنة المحمدية [ص ١٤٠] ، ودفاع عن السنة [ص ٨٢ ، ٨٣] .

صبغة النسبية عن إقـرار النبي ﷺ لتميم الداري حين حـدثه بذلك ، وأن سكوته لا يدل علـى صدق القصـة ، ولا يدخل تحت التقرير وأن تصـديق الكاذب فيما لا يخل بأمر الدين ، ولا يترتب عليه حكم شرعي أمر جائز على الأنبياء .

وفي كلام الشيخ محمد رشيد رضا مستوقفات ، وهي لي عليه مؤاخذات :

١ - تصريح النبي ﷺ بأن ما حدث به تميم الداري موافق لما كان يحدث به أصحابه واضح تمام الوضوح في موافقته على ما قال ، وقد صرح بذلك على المنبر في جمع من أصحابه رضي الله عنهم .

وهذا منه ﷺ إقرار تام لما قاله تميم الداري ، وإقراره سنة ، فالاعتراض عليه اعتراض على السنة التقريرية الصحيحة .

٢ - قول الشيخ محمد رشيد رضا : إن تصديق الكاذب فيما لا يخل بأصل الدين ... فيه لمز صريح للصحابي الجليل تميم الداري وتعريض به .

٣ - إن ما حـدث به تميم النبي ﷺ ، وحـدث به النبي صـحابته في حال اجتماعهم عليه يتعلق بأمر الغيب ، وهو من أشراط الساعة وهذا من صميم الدين وجب الإيمان به واعتقاده . فالتكذيب به تكذيب بالدين ، وأي إخلال أكبر من هذا أو أضر بالدين منه .

٤ - كلام الشيخ محمد رشيد رضا واضح في التحايل على رد الأخبار الصحيحة المتعلقة بالغيب على أنها أخبار آحاد - وإن صحت - لا تثبت بها العقائد ، وهذا هو المنحى الاعتزالي القديم الذى أخذ به المعتزلة المعاصرون من رواد المدرسة العقلية والمتمثلة في مدرسة المنار التي عرفت بالمدرسة الإصلاحية أيضا .

ثامنا : تكذيب أبي رية للقرآن في تبرئة عيسى من ادعاء النصارى واليهود صلبه[١] .

---

(١) دفاع عن السنة المحمدية [ص ٢١١] .

إن أبا رية ركب هواه فأبعده عن ربه حتى أسقطه على أم رأسه في هوة سحيقة يعلم اللّٰه مداها ، ذلك أنه كذب كتاب ربه بتبرئة رسول اللّٰه عيسى مما ادعاه النصارى واليهود أنهم صلبوه ، ودعواهم هذه صريحة في تكذيب القرآن الذي نفى عنه ذلك .

لقد عرض القرآن مخازيهم الكثيرة فقال تعالى :

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ ﴾[1] .

لقد ادعى أبو رية تواتر صلب المسيح عليه الصلاة والسلام وهو بهذا يطلق اللفظ جـزافا ، لا يدرى معناه الاصـطلاحي عند القوم - أو يدريه - ولكنه يتعمـد التحريف كعادته .

إن أسانيد المخبرين لمسألة الصلب منقطعة ، غير متصلة كما أن شرط التواتر وهو إخبار العدد الكثير في جميع الطبقات غير محقق ، فدعوى التواتر غير مسلمة .

ثم ما رأي المؤلف « أبو رية » في كتب اليهود - كما ذكر المحققون من المؤرخين - لم تشر إلى صلب المسيح بكلمة ولا له ذكر في تاريخهم الديني ، والذين قالوا منهم بالصلب إنما قالوه متابعة للنصارى .

قال الشيخ عبد الوهاب النجار : لم يوجد عند اليهود أثارة من علم تدل على أن رجلا جاء باسم المسيح في زمن كذا ، وصلب ، وقتل ولا يوجد في تاريخهم الدينى شيء من ذلك أصلا .. إلى أن قال : فإذا تكلم اليهود عن المسيح وقتله ،

---

(١) سورة النساء .

فليس ذلك لأنه مثبت في تواريخهم المأثورة عن الآباء والمشايخ ، ولكن لأنهم يسمعون ما يقوله المسيحيون من أن المسيح جاء وقتله اليهود ، وإلا فكتبهم خالية من ذلك ، فهل بمثل هذا يثبت التواتر حتى زعمت أن اليهود - وهم أمة عظيمة في زعمك - يقولون ذلك ؟ وأما الأناجيل فلم تختلف في مسألة من المسائل كاختلافها في تفصيل مسألة صلب المسيح وقتله ، مما يدل على اختلاقها ، وعدم ثبوتها .

ثم إن مسألة صلب المسيح ليست بإجماعية عند المسيحيين ، فمن طوائفهم من ينفي الصلب والقتل ومنهم الساطرينسيون والبارسكاليونيون والبوسيون[١] .

تاسعا : تكذيب محمود أبي رية أحاديث شق صدر النبي ﷺ :

قال أبو شهبة[٢] : شكك في أحاديث شق الصدر واستعمل في ذلك أسلوبا ساخرا تهكميا ، وقارن بين عملية شق الصدر للنبي ﷺ وعملية الصلب للمسيح عند المسيحيين ، وشتان ما بينهما بل نصب من نفسه مدافعا عن عقيدة الصلب .

إن قضية شق الصدر ثابتة بالأحاديث الصحيحة وقد وقع مرة في صدره عند مرضعته حليمة السعدية ، ومرة عند البعثة ، ومرة عند الإسراء والمعراج ، وهي ثابتة في الصحيحين .

والله يعلم الحكمة من تجدد شق صدره عليه الصلاة والسلام .

قال الحافظ ابن حجر : وقد استنكر بعضهم وقوع شق الصدر ليلة الإسراء ، وقال : إنما كان ذلك وهو صغير في بني سعد ، ولا إنكار في ذلك وقد تواردت الروايات ، وثبت شق الصدر أيضا عند البعثة كما أخرجه أبو نعيم في الدلائل ولكلٍّ منهما حكمة .

---

(١) قصص الأنبياء [ص ٥١٦] ، وما بعدها ، دفاع عن السنة .

(٢) دفاع عن السنة [ص ٨٩ ، ٩٠] .

فالأول وقع فيه من الزيادة - كما عند مسلم من حديث أنس - فأخرج علقة فقال : هذا حظ الشيطان منك ، وكان هذا في زمن الطفولة ، فنشأ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان . ثم وقع الشق عند البعثة زيادة في إكرامه ؛ ليتلقى ما يوحى إليه بقلب قوى في أكمل الأحوال من التطهير ، ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة[1] .

ما هذا الخلط ؟ فما وجه المقارنة بين حادثة شق الصدر وقصة الصلب المختلقة ؟ إن الشق أمرٌ حق وثابت بالأحاديث الصحيحة ، والصلب أمر باطل ، وهو مخالف للعقل والنقل معا .

وقد نفاه القرآن كما تقدم ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ ﴾[2] .

عاشرا : تشكيك أبي رية في الأحاديث المتواترة والآحادية[3] .

لقد أطال الكلام في الأحاديث : متواترها وآحادها وأكثر النقل في هذا وتساءل - بعد تعريفها - ماذا يفيدان ؟ وهل يجب العمل بهما ؟ وغرضه في ذلك بناء قاعدة التشكيك في رواية الآحاد ، وأنها لا تفيد إلا الظن شأن المنكرين والمؤولين للسنة بما فيها الآحاد .

ولم يقف عند التشكيك في أحاديث الآحاد بل جر حبل التشكيك إلى ما تواتر من الأخبار فقال : ولم يسلم المتواتر من شبه على إفادته علم اليقين ، فمن هذه

---

(١) فتح الباري [١٦١/٧] .

(٢) سورة النساء .

(٣) أضواء على السنة المحمدية [ص ٢٤٠ ، ٢٤٣] وقد عرض في هذه الصفحات لتقسيمها إلى متواتر وآحاد وأطال الكلام فيهما .

الشـبه أنه يجوز أن تخبر جمـاعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب بأمر حيـاة فلان أو بخبر جماعة أخرى مثلهم بنقيض خبرهم[1] .

ثم قال : « وقد أنكر المسلمون أعظم الأمور المتواترة فالنصارى واليهود هما أمتان عظيمتان يخبرون بصلب المسيح والإنجيل يصرح بذلك ، فإذا أنكروا هذا الخبر وقد وصل إلى أعلى درجات التواتر فأي خبر بعده يمكن الاعتماد عليه والركون إليه »[2] ؟

وقد تقدم الرد عليه في مسألة ادعائه تواتر صلب المسيح .

أما الرد عليه فيما يتعلق بالمتواتر والآحاد فمن باب تحصيل الحاصل إذ ما مر من السنن التي ردها ، شاهد ناطق على إنكاره السنن الصحيحة ، وتأويله إياها لردها . فموقفه من السنة متواترها وآحادها واضح وضوح الشمس ، وقد أعطى الدليل تلو الدليل على عداوته لها مما لم يترك مجالا للشك في ذلك ، ومن لم يقتنع فليرجع إلى كتابه « أضواء على السنة المحمدية » .

(ب) إنكار الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد :

هذا هو المستوقف الرابع الذي أرجأت الكلام عليه إلى هذا الموضع ، وقد سبق أن قدمت ثلاثة مستوقفات في كلام الشـيخ محمد عبـده في حرف « أ » من مبحث « منكري الاحتجاج بأحاديث الآحاد حديثا » .

قول الشيخ محمد عبده : « وأخبار الآحاد لا يؤخذ بها في العقائد ولو صحّت »[3] .

هو قول المعتزلة والجهمية وغيرهم ، وما قالوه في هذا الشأن لا يلتفت إليه .

وأدلة الكتاب والسنة وعمل الصحابة وأقوال علماء السلف تثبت الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقـائد والأحكام ، وتوجب الأخـذ بها في كل أبواب الدين

---

(١) دفاع عن السنة [ص ٢١١] وقد عرض لكلامه للرد عليه .

(٢) المصدر السابق [ص ٢١١] .

(٣) التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي [٥٧٤/٢] .

- عقيدة وشريعة - دون فرق بين العلميات والعمليات ، وأن التفريق بينهما بدعة لا يعرفها السلف .

ومع الأسف ، فالشيخ محمد عبده لم يعرج على منهج السلف في الاحتجاج بالسنة عموما ، ولو فعل لما وقع فيما ذهب إليه ، وصار من تلاميذ مدرسة الاعتزال القديمة ، حتى أقام على أسسها مدرسة الاعتزال الحديثة ، المعروفة بمدرسة المنار ، التي صارت في موقفها من السنة عموما - وأخبار الآحاد بصفة خاصة - نسخة طبق الأصل منها ، فآثرت منهجها في التعامل مع السنة ومنهج المستشرقين على منهج السلف .

إن الشيخ محمد عبده يرى أن أحاديث الآحاد ، لا يؤخذ بها في العقائد على فرض صحتها ، ففي معرض حديثه عن السحر ، نفى كون الرسول ﷺ سحر من طرف لبيد بن الأعصم ، وعصمة النبي ﷺ من تأثير السحر في عقله : عقيدة من العقائد لا يؤخذ في نفيها عنه إلا باليقين ، ولا يجوز أن يؤخذ فيها الظن ، والمظنون على أن الحديث الذي يصل إلينا من طريق الآحاد إنما يحصل الظن عند من صح عنده .

أما من كانت له الأدلة على أنه غير صحيح ، فلا تقوم به عليه حجة .

رد الدكتور محمد حسين الذهبي : وقد رد عليه الدكتور محمد حسين الذهبي قائلا : هذا الحديث الذي يرده الأستاذ الإمام ، رواه البخاري وغيره من أصحاب الكتب الصحيحة ، وليس من وراء صحته ما يخل بمقام النبوة ، فإن السحر الذي أصيب به عليه الصلاة والسلام ، كان من قبيل الأمراض التي تعرض للبدن ، بدون أن تؤثر على شيء من العقل ، وقد قالوا : إن ما فعله لبيد بن الأعصم بالنبي ﷺ من السحر ، لا يعدو أن يكون نوعا من أنواع العقد عن النساء ، وهو الذي يسمونه ربطا ... أما السحر الذي نُفي عنه ﷺ فمراد به الجنون .

ثم قال : إن الحديث رواية البخاري وغيره من كتب الصحيح ، ولكن الأستاذ الإمام ومن على طريقته ، لا يفرقون بين رواية البخاري وغيره ، فلا مانع عندهم من عدم صحة ما يرويه البخاري ، كما أنه لو صح في نظرهم لا يعدو أن يكون خبر آحاد ، لا يثبت به إلا الظن ، وهذا في نظرنا هدم للجانب الأكبر من السنة ، التي هي بالنسبة للكتاب في منزلة المبيِّن من المبيَّن ، وقد قالوا : « إن البيان يلتحق بالمبين . وليس هذا الحديث وحده هو الذي يضعفه الشيخ ، أو يتخلص منه بأنه رواية آحاد ، بل هناك كثرة من الأحاديث نالها هذا الحكم القاسي »[1] .

إن محكّمة العقل في النصوص الشرعية ، يعارضونها أولا بعقولهم وفهومهم القاصرة ، ثم يحكمون عليها - إن كانت أحاديث - بأنها أحاديث آحاد ، لا تفيد إلا الظن ، ولا يؤخذ بها في العقائد .

وفي الرد على منهج هؤلاء العقليين من المعتزلة المعاصرين والقدامى ، قال ابن القيم رحمة اللّه عليه : هذا التفريق باطل بإجماع الأمة ، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات كما تحتج بها في الطلبيات العمليات ، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن اللّه بأنه شرع كذا ، وأوجبه ورضيه دينا ، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته .

ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم ، وأهل الحديث والسنة ، يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن اللّه وأسمائه وصفاته[2] .

فالشيخ محمد عبده كما لا يرى للسحر حقيقة ، ونفى كون النبي ﷺ سحر ورد الحديث الصحيح الوارد فيه ، فلا يرى معجزة للنبي ﷺ غير معجزة القرآن ،

---

(١) المرجع السابق [٢/٥٧٤ ، ٥٧٥] .

(٢) مختصر الصواعق [ص ٤٨٩] .

كما نفى معجزة الطير الأبابيل في « سورة الفيل » التي سلطها اللّٰه على جيش أبرهة ، وقد أوّلها بالجدري أي الوباء تفشّى في القوم ففتك بهم ، وهذا شأن عقليّي مدرسة المنار ، فما من معجزة إلا وأولوها أو نفوها ، وقد أول حتى الملائكة والجن والشياطين ، وعلى نهجه سار الشيخ مصطفى المراغي ، والشيخ محمد رشيد رضا .

٥ - الشيخ محمد رشيد رضا « ١٣٥٤ هـ/١٩٣٥م » وأخبار الآحاد :

إن الشيخ محمد رشيد رضا عرف عنه أنه من أهل المعرفة بالحديث النبوي ، وأنه كان تلميذا للشيخ محمد عبده ، وهما من مؤسسي مدرسة المنار العقلية ، التي قامت على تقديس العقل إرضاء للعقلية الغربية ، وللفكر الاستشراقي .

لقد عرفت مدرسة المنار بتجديد الدعوة إلى تحكيم العقل في كل شيء ، في النصوص الشرعية ، وإخضاع كل شيء له ، أو تأويله لينسجم معه .

فمدرسة المنار مدرسة اعتزالية معاصرة ، هى وليدة معطيات الحضارة المادية المعاصرة ، التي جعلت العقل إلهها المطاع .

فمدرسة المنار العقلية التي قامت على أساس تجديد الدعوة إلى الإصلاح - كما يراه مؤسسوها - طابعها العام استعمال العقل وإعطاؤه الأولوية ، وسلوك مسلك التأويل في التعامل مع آي القرآن ، وأحاديث الرسول وسائر معجزاته ، ولهذا كانت شبيهة بالمدرسة الاعتزالية القديمة في كثير من الخصائص ، ولا ينسجم توجهها العقلي مع قيود أحاديث الآحاد .

الشيخ محمد رشيد رضا والمعجزات :

إنه يشكك في المعجزات النبوية التي لم ترد في القرآن(١) .

ويطعن في معجزة انشقاق القمر ، وإن شهد لها القرآن ، كما في منهج المدرسة العقلية في التفسير(٢) . وأحاديث القمر قيل : إنها متواترة وليست آحادية فقط .

---

(١) تفسير المنار [١١/١٥٥] .
(٢) ص [٥٨٠ - ٥٨٦] .

كما أنه يشكك في حديث « الجساسة والدجال » الوارد في صحيح مسلم وغيره ، وقد تقدم في مبحث الاحتجاج بأحاديث الآحاد في « العقيدة » .

الشيخ محمد رشيد رضا وأمارات الساعة الكبرى :

إن تشكيكه في حديث « الجساسة » ، كتشكيكه في أحاديث المهدي ، هو دليل على عدم التصديق بأمارات الساعة الكبرى .

قال في تفسير المنار[1] : وأما التعارض في أحاديث المهدي ، فهو أقوى وأظهر ، والجمْع بين الروايات فيها أعسر ، والمنكرون لها أكثر ، والشبهة فيها أظهر ، ولذلك لم يعتدّ الشيخان بشيء من رواياتها في صحيحيهما إلى أن قال : ولأجل ذلك كثر الاختلاف في اسم المهدي ، ونسبته ، وصفاته ، وأعماله[2] ، ثم قال : فهذا نموذج من تعارض الروايات وتهافتها في المهدي .... إلى أن قال مستشهدا برأى ابن خلدون في أحاديث المهدي : وقد جاءهم النذير وهو ابن خلدون الشهير وصاح فيهم قائلاً : إن للّه سننا في الأمم والدول والعمران ، مطردا في كل زمان ومكان ، كما ثبت في مصحف القرآن ، وصحف الأكوان ومن المعلوم وقوع الاختلاف والاضطراب في أحاديث المهدي .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا : وردت أحاديث في المهدي منها ما حكموا بقوة إسناده ، ولكن ابن خلدون عُني بإعلالها وتضعيفها كلها ، ومن استقصى ما ورد في المهدي من الأخبار والآثار ، وعرف مواردها ومصادرها يرى أنها كلها منقولة عن الشيعة إلى أن قال : أما سائر المسلمين فالأمر عندهم أهون ، فإن منكر المهدي عندهم لا يعد منكرا لأصل من الدين ، إلى أن قال : وجملة القول : أننا لا نعتقد بهذا « المنتظر » ونقول : بضرر الاعتقاد به »[3] .

---

(١) [جـ ٤٩٩/٩] في تفسير سورة الأعراف .

(٢) المرجع السابق [٥٠١/٩] .

(٣) تفسير المنار [٥٠٣/٩] .

قال الشيخ محمود التويجري[1] : لا يستنكر من محمد رشيد رضا أن يشن الحملة على أحاديث المهدي ، فقد شن الحملة على ما هو ثابت في الصحيحين ، وغيرهما من أحاديث الفتن ، وأشراط الساعة ، وخوارق الأنبياء ومعجزاتهم ، وقد رد عليه تلميذه محمد عبد الرازق حمزة .

فمن رده على أضاليل أبي رية ما نصه[2] :

ونقل أبو رية تحت عنوان « كلمة جامعة في أحاديث أشراط الساعة وأمثاله » كلمة في نحو صفحتين عن الشيخ محمد رشيد رضا ، من تفسيره[3] فيما جاء من الأحاديث في أشراط الساعة ، وخروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم ، وغيرها مما شكك فيها بأن الرواة رووها بالمعنى - يعني ويجوز الخطأ عليهم فيما فهموه من كلام النبي ﷺ ، وأن الصحابة كان فيهم منافقون ، وفي الرواة وضّاعون تظاهروا بالصلاح ، فلم يعرف ما وضعوه إلا بعد توبة بعضهم وإقراره بما وضع - إلى آخر ما هو دفع في صدر الأحاديث الصحيحة وعجزها ، وإضعاف الثقة بما جاءت به . ثم قال : ونقول كلمة موجزة في سبب هذا التشكيك من الشيخ محمد رشيد رضا ، تخرج على أستاذه الإمام الشيخ محمد عبده الذي تمهر في فلسفة القرن الثامن عشر ، والتاسع عشر ، ورضعا جميعا لبان فلسفة جوستاف لوبون ، وكانت ، ونتشه ، وسبينسر ، وغيرهم من أساطين الفلسفة المادية التي تقول بجبرية الأسباب والمسببات ، وأن العالم يسير بنواميس لا يمكن أن تتخلف ، أو أن ينفك مسبب عن سببه عقلا .

فلم تتسع الفلسفة المادية في تفكيرهما للإيمان بالمعجزات والخوارق : من انفلاق البحر لموسى ، والعصا له ، عليه الصلاة والسلام ، وآيات عيسى ابن مريم ، ورفعه

---

(١) في الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر [ث ٢٨٧ ، ٢٨٨] .

(٢) ظلمات أبي رية لمحمد عبد الرازق حمزة [ص ٢٣٦ ، ٢٣٧] .

(٣) تفسير المنار [٩/٥٠٤ - ٥٠٧] .

للسماء ، ونزوله ، وخروج الدجال ، والدابة ، وطلوع الشمس من مغربها ، وانشقاق القمر ، وغيرها من الآيات .

ولما لم تتسع فلسفتهما - فلسفة القرن الثامن عشر والتاسع عشر - لهذه الخوارق والآيات والمعجزات أخذا في تأويلها في القرآن ، والشك في أحاديثها .

ثم قال محمد عبد الرازق حمزة : أنا تلميذ السيد محمد رشيد رضا واستفدت منه ما أشكر الله عليه ، وأشكر أستاذي على ذلك ، وأترحم عليه لأجله ، ولكن ذلك لا يمنعنى من أن أخالفه إلى ما يظهر لي من الحق ، كما قال أحد الحكماء عن شيخه ، إنه يحبه ، والحق أحب إليه من شيخه[1] .

ثم قال أيضا : إن الشيخ محمد رشيد رضا حاول تأويل بعض الأحاديث ، وما كانت تشكل عليه في الجمع بينها وبين تفكيره العصري الذي أخذه عن شيخه الأستاذ الإمام من فلسفة القرن التاسع عشر ، وما قبله من الفلسفة المادية التي لا تجتمع مع ما جاءت به الديانات[2] .

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في الرد على بعض العصريين ، الذين لعبوا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه[3] ... الحديث » وهو من حديث أبي هريرة قال في أثنائه : لم نر فيمن تقدمَنا من أهل العلم من اجترأ على ادعاء أن في الصحيحين أحاديث موضوعة ، غاية ما تكلم فيه العلماء نقد أحاديث فيهما بأعيانها لا بادعاء وضعها ، والعياذ بالله ، ولا بادعاء ضعفها ، إنما نقدوا عليهما أحاديث ظنوا أنها لا تبلغ في الصحة الذروة العليا التي التزمها كل منهما .

---

(١) ظلمات أبي رية [ص ٢٧١] ، الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر [ص ٢٨٩] .
(٢) المرجع السابق [ص ٢٧٤] .
(٣) البخاري [٧١/٤ ، ٧٢٩] أبو داود رقم [٣٨٤٤] . ابن ماجه [٣٥٠٥] ، أحمد [٢٢٩/٢ ، ٢٣٠ ، ٢٤٦] .

وهذا مما أخطأ فيه كثير من الناس ، ومنهم أستاذنا السيد محمد رشيد رضا رحمه الله - على علمه بالسنة وفقهه - ولم يستطع قط أن يقيم حجته على ما يرى ، وأفلتت منه كلمات ، يسمو على علمه أن يقع فيها ، ولكنه كان متأثرا أشد التأثير بجمال الدين ومحمد عبده ، وهما لا يعرفان في الحديث شيئا ، بل كان هو بعد ذلك أعلم منهما ، وأعلى قدما ، وأثبت رأيا لولا الأثر الباقي في دخيلة نفسه . والله يغفر لنا وله »[1] ثم إن الشيخ محمد رشيد رضا يؤول مسألة السحر فلا يراه إلا ضربا من التمويه والخداع ، وليس له حقيقة كما يقول أهل السنة[2] ، وهو يوافق شيخه في أن السحر لا حقيقة له ، وهو قول المعتزلة من قبلهما ، وأول حديث سحر النبي ﷺ على أنه كان من قبيل العقد عن النساء .

ويرى أن شياطين الجن لا تسلط لها على الإنسان إلا بالإغواء فقط .

كما يرى أن الجن لا تُرَى للإنسان على أي حال من الأحوال ، ويرجح أن من ادعى رؤية الجن فذلك وهم منه ، وتخيل ولا حقيقة له في الخارج[3] .

وكان يرى وجوب قبول ما نقل من السنة العملية تواترا ، كركعات الصلاة والصيام ، وغيرها مما يسميه الدين العام .

فالشيخ محمد رشيد رضا - كما قلت آنفا - يذهب في معجزات النبي ﷺ مذهبا بعيدا فينكر معجزاته الكونية ، ويتأول ما يشهد لها من آيات ، ويرد ما يقوم بإثباتها من الأحاديث ، وما يسلمه من بعض الآيات الكونية ويرى أنه إكرام للنبي من ربه وليس هو من قبيل المعجزة أو الحجة على صدق دعوته ، فهو يقرر أن لا معجزة للنبي ﷺ غير القرآن .

---

(١) تعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد [١٢/١٢٤ - ١٢٩] والاحتجاج بالأثر [ص ٢٨٩ ، ٢٩٠] .

(٢) التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي [٢/٥٨٣] .

(٣) المرجع السابق [٢/٥٨٤] .

فأحاديث الآحاد الواردة في المعجزات إما أن يؤولها ، وإما أن يدعي أنها معلولة ؛ ليجتثها من أصلها فلا تقوم بها حجة ، بل يسلك مسلك التأويل مع كل حديث ، ولو كان متواتراً .

٦ - محمد فريد بن مصطفى وجدي « ١٣٧٣ هـ/١٩٥٤م » - والسنة بما فيها أحاديث الآحاد :

قال في دائرة المعارف : وقد ضعف كثيرون من أئمة المسلمين أحاديث المهدي واعتبروها مما لا يجوز النظر فيه(١) .

وقال أيضا : ما ورد في المهدي المنتظر من أحاديث ، والناظرون فيها من أولي البصائر ، لا يجدون في صدورهم حرجا من تنزيه رسول الله ﷺ من قولها ، فإن فيها من الغلو والخبط في التواريخ ، والإغراق في المبالغة والجهل بأمور الناس ، والبعد عن سنن الله المعروفة ما يشعر المطالع لأول وهلة أنها أحاديث موضوعة ، تعمد وضعها رجال من أهل الزيغ والمشايعين لبعض أهل الدعوة من طلبة الخلافة في بلاد العرب أو المغرب ، وقد ضعف كثير من أئمة المسلمين أحاديث المهدي واعتبروها مما لا يجوز النظر فيه .

منهم الدارقطنى ، والذهبي ، وقد أوردناها مجتمعة ؛ لتكون بمرأى من كل باحث في هذا الأمر حتى لا يجرؤ بعض الغلاة على التضليل بها(٢) .

والجواب على ما قاله عن أحاديث المهدي :

١ - كان ينبغى أن يذكر بالتعيين ، من هم أئمة المسلمين الذين ضعفوا أحاديث المهدى ؛ ليعرف موقفهم من علم الحديث الشريف ، إذ أمر التصحيح والتحسين والتضعيف موكول إلى أهل الفن والصنعة في علم الحديث ، ولا يقبل فيه إلا قولهم ولا التفات لغيرهم ، فأين المنهج العلمي الذي يتبجح به العقليون المعاصرون ؟

(١) دائرة المعارف [١٠/٤٨١] .
(٢) المصدر السابق [١٩/٤٨٠] .

٢ - أضاف إلى تكذيب الرسول فيما صح عنه من أحاديث المهدي ، الكذب على من أسماهم أئمة المسلمين ، حيث نسب إليهم القول بعدم جواز النظر في أحاديث المهدي .

٣ - لفظة « المنتظر » لم ترد في الأحاديث فهي من كيس أهل البدع ، وقد تصدق على « مهدي » الشيعة المكذوب ، المنتظر خروجه من سرداب « سامراء » وهذا لا علاقة له بالدين .

أما « المهدي » المخبر بظهوره في آخر الزمان في السنة فهو من ذرية فاطمة رضيَ اللّٰه عنها .

٤ - أولو البصائر - حقيقة - هم الذين يؤمنون بما يخبر به الرسول ﷺ من أمور الدين كلها - عقيدة وشريعة - ويؤمنون بالمغيبات إيمانهم بالمشاهدات ، ويستعملون عقولهم للفهم عن اللّٰه ورسوله ، لا لمضاد الدين أو تأويله لمسايرة أهوائهم .

فأولو البصائر - حقيقة - هم الذين يصدقونه في كل ما يخبر به ويسلمون لحكمه ، ولا يقدمون بين يدي سنته رأيا .

٥ - تعيين الدارقطني والذهبي من الأئمة الذين قالوا بعدم جواز النظر في أحاديث المهدي ، تقتضي الأمانة العلمية والتوثيق العلمي ذكر المصادر التي قالا فيها بذلك ، للرجوع إليها والتأكد مما قالا . قال الشيخ محمود بن عبد اللّٰه التويجري : « فأما الدارقطني فما رأيت له كلاما في أحاديث المهدي ، ولا رأيت أحدا من العلماء ذكر ذلك عنه » . وأما الذهبي فكلامه صريح في الاحتجاج بأحاديث خروج المهدي ، وأنها صحيحة[1] . رواها أحمد وأبو داود والترمذي .

---

(١) الاحتجاج بالآثار [ص ١٤٦] .

منها حديث ابن مسعود مرفوعا : « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم ؛ حتى يخرج رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي ، واسم أبيه اسم أبي ، يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما »[1] .

وأخرجه أبو داود[2] والترمذي[3] من حديث أم سلمة ، وفيه : « المهدي من عترتي من ولد فاطمة »[4] وغيرهما من الأحاديث الكثيرة الواردة في خروج المهدي ، في آخر أيام الدنيا ، وهي تبلغ خمسين حديثا بين صحيح وحسن وضعيف كما قال الشوكاني .

٦ - إن كل منكر للسنة - متواترها وآحادها - يرى أن قبولها والأخذ بها يضل الناس . ومحمد فريد وجدي من أولئك ، فهو يرى أن المؤمن بأحاديث المهدي الذي يرى فيها صدق المخبر بها أنه من الغلاة فيحذر منه .

فالأستاذ محمد فريد وجدى من غلاة التأويل ومنكري المعجزات والمتجرئين على حمى النبوة ، الرادّين على الرسول ما أخبر به أمته وما أيّده الله به من حجج تثبيت نبوته ، وهو الصادق المصدوق فيما بلغ أمته ، وأخبر به عن الله من أمور الغيب وأمور العقيدة عموما ، وأمور الشريعة ، إذ الدين ما جاء عن الله في كتابه وما جاء عن الرسول في سنته .

ولو علم الرادُّ على الرسول سنته أنه يرد على الله ؛ لأحجم عن ذلك وخاف عاقبة فعله . ولو علم المنكر للسنة الصحيحة - كانت متواترة أو آحادا - أنه كالمنكر للقرآن لوحدة المصدر ؛ لخاف مصيره .

---

(١) عون المعبود [٢٤٩/٦] رقم [٤٢٧٤] ، الطبراني في الكبير [١١٦/١٠٩] رقم [١٠٢٢] و [١٠٢٤] . والمشكاة [١٥٠١/٣] رقم [٥٤٥٢] كلهم من حديث ابن مسعود .

(٢) عون المعبود [٢٥١/٦] رقم [٤٢٦٧] .

(٣) تحفة الأحوذي [٤٨٥/٦٩] باب ما جاء في المهدي وقال : وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأم سلمة ، وأبي هريرة .

(٤) لا يوجد هذا اللفظ عند الترمذي ، وإنما هو عند أبي داود في السنن ، عون المعبود [٢٥١/٦٩] رقم [٤٢٧٦] .

إن ما ورد في القرآن من أمور الغيب وأحكام العبادات والمعاملات من المجملات ، ما عرفت تفصيلاتها إلا بالسنة وأكثرها من رواية الآحاد ، فرد هذه رد للبيان المطلوب شرعا لتقوم به الحجة على المبين لهم ، وليتأتى لهم العمل المطلوب منهم .

ورد المبين الذي هو السنة المبينة هو إبقاء على إجمال المجمل فيتعطل العمل به والله ما بعث رسوله وأوحى إليه بما يبين به كتابه إلا ليتم البيان للناس .

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[١] .

إن الأستاذ محمد فريد وجدي لا يتسع عقله المتحضر لقبول الأحاديث النبوية الصحيحة ، سواء تعلقت بالمعجزات العقلية أو المعجزات الكونية ، أو تعلقت بأمارات الساعة وأمور الغيب ؛ لأنه تعلم من الحضارة المادية وثقافة الشرق والغرب المشكّلة لتصوره المادي ، أن لا يقبل إلا المحسوس المشاهد ، لذا كان من غلاة منكري آيات النبوة ، ومعجزات الرسول ﷺ ، بدعوى أنها مخالفة للعقل وسنة الكون ، حتى فسر الإيمان بالغيب الذي أثنى الله على المؤمنين به في كتابه بأنه : الإيمان بخلاف الواقع ، وهذا ينبئ بمدى تأثره بالحضارة المادية المعاصرة التي تضاد الدين وتدعو العقل للتمرد على العقائد الغيبية .

وقد ذهب الأستاذ محمد فريد وجدي بعيدا فاعتبر آيات المعجزات وآيات البعث بعد الموت من المتشابهات ، كما قال الدكتور مصطفى صبري[٢] .

وقال أيضا : « فمعجزات الأنبياء المعدودة من الخوارق التي تستند إليها نبواتهم ، غير معترف بها عند المبرزين من العلماء ، الذين اتخذتهم مصر الحديثة أئمة في الدين ، مثل : الشيخ محمد عبده ، والشيخ محمد رشيد رضا ، والشيخ الأكبر مصطفى المراغي ، واقتدى بهم الكتاب من كبار المؤلفين مثل : الدكتور هيكل باشا ، والأستاذ فريد وجدي بك الذي يعد آيات المعجزات بل آيات البعث بعد الموت أيضا من المتشابهات غير المحكمات »[٣] .

---

(١) سورة النحل : [٤٤] .

(٢) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين [١/١٨٢] .

(٣) المصدر السابق [١/٢٥] .

أحمد أمين وأحاديث الآحاد بل والسنة كلها :

لقد قدمت موقفه من السنة عموما وأحاديث الآحاد خاصة في حرف « أ » من هذا المبحث ، وبينت ادعاءه أن وضع الحديث تم في عهد الرسول ، وما ينبني على قوله من كذب وزور لم يسبق لمثل مقالته ؛ لما فيها من طعن في الرسالة والرسول ﷺ أصلا .

أما عن أمارات الساعة ، ومنها خروج المهدي - وهذه من العقيدة - فقال :

أولا : فكرة المهدي هذه لها أسباب سياسية ، واجتماعية ، ودينية ، ففي نظري أنها نبعت من الشيعة ، وكانوا هم البادئين باختراعها ، وذلك بعد خروج الخلافة من أيديهم[1] .

ثانيا : وقال أيضا : واستغل هؤلاء القادة المهرة ، أفكار الجمهور الساذجة المتحمسة للدين والدعوة الإسلامية ، فأتوهم من هذه الناحية الطيبة الطاهرة ووضعوا الأحاديث يروونها عن الرسول ﷺ في ذلك ، وأحكموا أسانيدها ، وأذاعوها من طرق مختلفة ، فصدقها الجمهور الطيب لبساطته ، وسكت رجال الشيعة لأنها في مصلحتهم[2] .

ثالثا : وقال : حديث المهدي هذا حديث خرافة ، وقد ترتبت عليه نتائج خطيرة في حياة المسلمين[3] .

رابعا : ثم قال : فامتلأت عقول الناس بأحاديث تُروى وقصص تُقَص ، ونشأ باب كبير في كتب المسلمين ، اسمه الملاحم ، فيه أخبار الوقائع من كل لون : فأخبار العرب والروم ، وأخبار في قتال الترك ، وأخبار في البصرة وبغداد والإسكندرية ، وما جاء في فضل الشام ، وأنه معقل الملاحم ، وأخبار عن مكة ،

---

(١) ضحى الإسلام [٢٤٣/٣] .
(٢) المرجع السابق [٢٤٣/٣] .
(٣) المرجع السابق [٢٤٣/٣] .

والمدينة ، وخرابهما . وأخبار أن المهدى يملك جبل الديلم ، والقسطنطينية وسيفتح رومية ... إلى أن قال : وجعلت هذه الأشياء كلها أحاديث ، بعضها نسبوه إلى النبي ﷺ ، وبعضها إلى أئمة أهل البيت وبعضها إلى كعب الأحبار ووهب ابن منبه وهكذا .

وكل لكل ذلك أثر سيئ في تضليل عقول الناس وخضوعهم للأوهام ، كما كان من أثر ذلك الثورات المتتالية في تاريخ المسلمين ، ففي كل عصر يخرج داع أو دعاة كلهم يزعم أنه المهدي « المنتظر » ويلتف حوله طائفة من الناس ، كالذي كان من المهدي رأس الدولة الفاطمية »[1] .

خامسا : أنه يرى أن فكرة المهدي مأخوذة من عقيدة الشيعة ، والقائلين برجعة الأئمة .

ووضعت في هذا الأحاديث المختلفة ، ولم يرو البخاري ومسلم شيئا من أحاديث المهدي مما يدل على عدم صحتها عندهما ، وإنما ذكرها الترمذي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم[2] .

هذه المسائل رصدتها من كتابات أحمد أمين ، حول السنة - متواترها وآحادها - وموقفه منها ، من كتابيه : « فجر الإسلام » و « ضحى الإسلام » .

ومع الأسف فكتاباته عن السنة تظهر عداوته لها ، فهو لا ينطلق في كتابته على أنها مصدر ثان من مصادر التشريع عند المسلمين ، وإنما ينطلق من منطلق الإنكار لها ، والتنفير منها والتشكيك فيها ، ولهذا ادعى وضع الأحاديث في عهد الرسول ليشكك في السنة أصلا فيبدأ تاريخها مصحوباً بالشك ، وكأن السنة غير داخلة في الذكر الذي تكفل اللّه بحفظه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾[3] .

---

(١) المرجع السابق [٣/٢٤٤] .
(٢) المرجع السابق [٣/٢٣٧] .
(٣) سورة الحجر : [٩] .

ولو كان إنكاره للمعجزات وأمارات الساعة وأحاديث الفتن ، لما ورد فيها من أحاديث الآحاد لقلت : هذا موقفه من أحاديث الآحاد المتعلقة بالعقيدة ، ولكنه أبان عن موقفه من السنة عموما ، وإن تواترت ، وأحاديث المهدي تواترت تواترا معنويا ، وكذلك أحاديث الدجال ، ونزول عيسى عليه السلام ، وكذلك أحاديث انشقاق القمر من المعجزات .

□ **موقف أحمد أمين من أحاديث المهدي :** أما ما رصدته مما كتبه حول خروج المهدي ، فهو كاف في إظهار إنكاره للأحاديث المخبرة بظهوره في آخر الزمان ، وأحاديث المهدي هي من أمور الغيب التي أخبر بها الصادق المصدوق ﷺ ، وهذا من الإيمان بالغيب الذي أمرنا به تصديقا واعتقادا ، والإيمان بظهور المهدي هو الإيمان بمحمد ﷺ ورسالته ؛ إذ هو المخبر بذلك ، وعدم الإيمان بما أخبر به هو تكذيب له .

أما الأحاديث الواردة في المهدي فمنها الصحيح والحسن والضعيف .

قال الشيخ أبو الحسن الأشعري[١] : جملة ما عليه أهل الحديث والسنة ، الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عند الله ، وما رواه الثقات عن رسول الله لا يردون من ذلك شيئا .

وقال الموفق أبو محمد المقدسي : ويجب الإيمان بكل ما أخبر به رسول الله ، وصح به النقل فيما شهدناه أو غاب عنا ، نعلم أنه حق وصدق ، وسواء في ذلك ما عقلناه وجهلناه ولم نطلع على حقيقة معناه مثل حقيقة الإسراء والمعراج وأشراط الساعة ، وخروج الدجال ، ونزول عيسى عليه السلام فيقتله ، وخروج يأجوج ومأجوج ، وخروج الدابة ، وطلوع الشمس من مغربها وأشباه ذلك مما صح به النقل[٢] .وإذا علم هذا فهو حكاية إجماع من أهل الحديث والسنة على الإقرار بما جاء من عند الله ، وما رواه الثقات عن رسول الله ، وأنهم لا يردون من ذلك شيئا .

---

(١) الإبانة عن أصول الديانة [ص ٥٣] .

(٢) الاحتجاج بالآثار للشيخ محمود التويجري [ص ٢٠] .

والعبرة – في هذا المقام – بأهل الحديث والسنة ، ولا عبرة بمن خالفهم ورأى غير ما رأوا من أهل الأهواء والبدع والضلالات .

وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ينكرون أشد الإنكار على الذين يستهينون بالأحاديث الصحيحة ، وعلى الذين يعارضونها بالشبه والشكوك والآراء الفاسدة .

ومن أحاديث المهدي ، أي الأحاديث المخبرة بخروجه : حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « المهدي مني ، أجلى الجبهة ، أقنى الأنف ، يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ويملك سبع سنين »[1] . وهو حديث صحيح .

وتقدم حديثا ابن مسعود وأم سلمة ، وهما حديثان صحيحان كذلك .

والأحاديث المخبرة بظهور المهدي في آخر الزمان – وهو من آل البيت – كثيرة ، وهي مشهورة عن أهل السنة والجماعة ، وقد أخرجها أحمد وأبو داود والترمذي ، وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، ومنها – كما قلت – الصحيح والحسن والضعيف .

وبهذا يعلم أن قول الأستاذ أحمد أمين بك : وفكرة المهدي لها أسباب سياسية ... وأنها نبعت من الشيعة وقوله : حديث المهدي هذا حديث خرافة ....

إلى غير ذلك مما قال ، قول من لا علم له بعلم الحديث ، ولا هو ممن يهتم به ، أو في الحقيقة قول من ينكر السنة ، ولا يؤمن بها أنها من الدين ، وهذا قول من لا يقدر خطورة إنكارها ، ومثل هذا لا يعتذر له بجهلها ، وهو من مثقفي العصر وكاتب كبير ، كتب في الإسلام : فجر الإسلام ، وضحى الإسلام ، وظهر الإسلام ، ويوم الإسلام .

---

(١) عون المعبود كتاب المهدي [٦/٢٥٢] رقم [٤٢٧٧] .

وأى إسلام بقى إذا أنكرت السنة وهي من القرآن بمنزلة الرأس من الجسد ؟ وهو حين تكلم عن الوضع في عهد الرسول كان يؤرخ للسنة بهذا التاريخ المشؤوم ؛ لأن حديثه جاء في فصل خاص بـ « الحديث » فلو قصد الحقيقة من كتاباته لأدركها ، ولعرف وجه الصواب فيها وخرج بالنتيجة المرضية ، التي خرج بها من كتب في « الموضوع » الذي كتب فيه قبله وبعده ممن يؤمن بها عقيدة وشريعة ومنهج حياة مع القرآن الكريم ، ولكن في قلب الرجل ما فيه تجاه السنة والله حسيبه .

٧ - الشيخ محمود شلتوت « ١٣٨٣ هـ/١٩٦٣م » وأحاديث الآحاد :

إن الشيخ شلتوت يرد أخبار الآحاد وأن العقائد لا تثبت إلا بالقرآن ، والسنة ليست إلا مرددة لما أثبته القرآن ، وليس في العقائد ما انفردت السنة بإثباته .

قال : وإنما لا تثبت العقيدة بالحديث لأن العقيدة ما يطلب الإيمان به ، والإيمان معناه اليقين الجازم ، إلا ما كان قطعي الورود والدلالة ، وهو المتواتر .

والأحاديث المروية إذا لم تتوفر فيها أركان التواتر ، فلا تفيد بطبيعتها إلا الظن ، والظن لا يثبت العقيدة[١] .

إن الشيخ شلتوت يرى أن الإيمان اليقينى يثبت عن طريق العقل ، فقال : وقد اتفق العلماء على أن الدليل العقلي الذي سلمت مقدماته ، وانتهت في أحكامها إلى الحس أو الضرورة ، يفيد ذلك اليقين ، ويحقق الإيمان المطلوب . أما الأدلة النقلية فقد ذهب كثير من العلماء إلى أنها لا تفيد اليقين ، ولا تحصل الإيمان المطلوب ولا تثبت بها وحدها عقيدة ، قالوا : وذلك لأنها مجال واسع لاحتمالات كثيرة تحول دون هذا الإثبات .

والذين ذهبوا إلى أن الدليل النقلي يفيد اليقين ويثبت العقيدة شرطوا فيه أن يكون قطعيا في وروده ، قطعيًا في دلالته ، ومعنى كونه قطعيًا في وروده ألا تكون هناك أية شبهة في ثبوته عن الرسول ﷺ ، وذلك إنما يكون في المتواتر فقط »[٢] .

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة [ص ٥٢٤ ، ٥٨٢٥] .
(٢) المرجع السابق [ص ٦٧] .

أما عن عالم الغيب الذي هو من صميم العقيدة ، فيرى أن القرآن الذي يؤمن به المؤمنون هو وحده مصدر العقيدة ، ولا تثبت العقيدة إلا بما كان قطعي الثبوت قطعي الدلالة من القرآن ، ولا تثبت بما هو ظني .

والحديث الذي تثبت به العقيدة هو الذي يكون قطعيا في وروده ، وفي دلالته[1] .

ثم قال : « ومن هنا يتأكد أن ما قررناه من أَنَّ أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة ، ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيبات ، قول مجمع عليه وثابت بحكم الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف فيها عند العقلاء »[2] .

وقد قرر الشيخ محمود شلتوت ما قرر بعد أن نقل عن الغزالي : « خبر الواحد لا يفيد العلم وهو - أي عدم إفادته العلم - معلوم بالضرورة »[3] .

كما نقل عن الأسنوي أيضا : « وأما السنة فالآحاد منها لا يفيد إلا الظن » .

وعن البزدوي تفريعا على أن خبر الواحد لا يفيد العلم :

« خبر الواحد لما لم يفد اليقين لا يكون حجة فيما يرجع إلى الاعتقاد ؛ لأنه مبني على اليقين ، وإنما كان حجة فيما قصد به العمل » .

وعن الأسنوى أيضا : « أن رواية الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن ، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع دون العلمية كقواعد أصول الدين »[4] .

ثم قال الشيخ محمود شلتوت - بعد هذه النقول التي اعتمدها وجعلها ذريعة لقول ما قال والحكم على السنة عموما وأخبار الآحاد بخاصة - :

وهكذا نجد نصوص العلماء متكلمين وأصوليين مجتمعة على أن خبر الآحاد لا يفيد اليقين فلا تثبت به العقيدة ، ونجد المحققين من العلماء يصفون ذلك بأنه

---

(١) المرجع السابق [ص ٧٣] .

(٢) المرجع السابق [ص ٧٦] .

(٣) المستصفى [١/١٤٥] .

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة [ص ٧٥] .

ضروري لا يصح أن ينازع أحد في شيء منه ، ويحملون قول من قال : « إن خبر الواحد يفيد العلم ، على أن مراده العلم بمعنى : « الظن » أو العلم بوجوب العمل . على أن الكلام إنما هو في إفادته العلم على وجه تثبت به العقيدة وليس معنى هذا أنه لا يحدث علما لإنسان ما فإن من الناس من يحدث العلم في نفسه بما هو أقل من خبر الواحد الذي نتحدث عنه ولكن لا يكون ذلك حجة على أحد ، ولا تثبت به عقيدة يكفر جاحدها فإن اللّه تعالى لم يكلف عباده عقيدة من العقائد عن طريق من شأنه ألا يفيد إلا الظن »[1] .

والشيخ شلتوت يحدد مصدر العقيدة في القرآن وحده ، أما السنة عموما فلا تثبت بها عقيدة فقال :

« والمسلمون الذين يؤمنون بأن مصدر العقيدة في الشؤون الغيبية هو القرآن وحده - وهو الحق الذي نؤمن به - يقفون في الإيمان بالملائكة عند الحق الذي أخبر به القرآن عنهم »[2] ومعنى هذا - في نظره - أنهم لا يعتقدون خلقهم من نور ما دام غير مصرح به في القرآن .

كما يرى أن « الجن » مع كثرة تحدث القرآن عنه ، فلم يجعل الإيمان به عقيدة من عقائد الإسلام ، وماذا سيكون موقفنا من « الجن » إذا لم نعتقد أن اللّه خلقه من نار ، وكلفه كما كلف الإنس ؟ إذ منه العصاة الجائرون والمؤمنون الصالحون؟ والجن من عالم الغيب . فنحن نعتقد هذا ، وهو كذلك ينكر وجود الشياطين .

وما تقدم من أقوال شلتوت ، وما اعتمده من النقول عن البزدوي ، والغزالي ، والأسنوي ، يمكن تحديده في المسائل التالية :

١ - السنة ليست إلا مرددة لما أثبته القرآن وفي هذا نفي لاستقلالها بالتشريع وإنشائها أحكاما جديدة لم ينص عليها القرآن ، وهذا قول في منتهى الخطورة لنتائجه السيئة .

---

(١) المرجع السابق [ص ٧٥ ، ٧٦] .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة [ص ٤٣] .

٢ - أخبار الآحاد ظنية ، ومن قال بإفادتها العلم فهو بمعنى الظن وهذا مسلك المتكلمين في التأويل إذ ما دامت - عندهم - لا تفيد العلم فلا تثبت بها عقيدة ، وهى النتيجة المطلوبة عندهم ، حتى لا يبقى مجال لأحاديث الآحاد في تثبيت العقائد بها .

٣ - ادعاء الإجماع على عدم ثبوت العقيدة بأخبار الآحاد ، وعدم إفادتها العلم . وما قدمته في مبحث « الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد » هو رد قاطع لهذا الإجماع المدعى ، فلا إجماع مع أقوال الأئمة الكثيرة التي يثبت الاحتجاج بها في العقائد .

٤ - العقائد لا تثبت إلا بالقرآن ، إذا كان قطعي الدلالة .

وهو بهذا أبان عما يكنه في قلبه نحو السنة كلها ، فلم يُبْقِ منها شيئا ، وهذا إنكار للسنة وما في القرآن من مجمل ، ومطلق ، وعام ، لا يبينه إلا السنة فإذا أقصيت من مجال التشريع والعمل بها فكيف يتم القيام بما أمر الله به في القرآن ، وهو على الصورة التي أشرت إليها ؟ ولا يقال بأن هذا الاعتراض مجاله الأحكام ، والكلام في العقائد ، فيجاب بأن السنة جاءت بهما معا .

٥ - الإيمان اليقينى لا يثبت إلا عن طريق العقل .

هذا القول فاق به قائله « المعتزلة » القدماء ، فلم تبق معه حاجة إلى رسالات الرسل فلا حاجة إذا إلى القرآن ولا إلى قول الرسول وفعله وإقراره .

ولا حاجة إلى تبليغ الرسول عن الله أمور عالم الغيب من ملائكة ، وجن ، وسؤال القبر ، وعذابه ، ومحشر ، وحساب ، وميزان ، وصراط ، وجنة ، ونار ، إذا لم يصدقها العقل . فالوحي - كتاب وسنة - لا فائدة فيه إذا لم يؤمن به العقل ، والعقل وحده الذي يحصل به اليقين عندهم . والخبر عن الله وعن رسوله لا قيمة له ، ولا يثبت به شيء - في نظر الشيخ شلتوت - إذا لم يصدقه العقل . فالعقل هو معيار كل شيء ، بل هو المشرع عند معتزلة العصر . وهذا اتجاه مفرط

في نبذ النقل وتقديس العقل ، وإلا فالنبوات والمعجزات وأمور الدار الآخرة كلها سمعيات ، لا تثبت إلا بالنقل .

٦ - الدلالة النقلية محتملة لا تثبت بها وحدها عقيدة .

وهذه كسابقتها ، إذا كانت الدلالة النقلية لا تثبت بها عقيدة ، فهي تثبت بالدلالة العقلية إما بها وحدها ، وإما مع الدلالة النقلية ، والاعتماد في إثبات العقائد - في نظر الشيخ شلتوت - على الدلالة العقلية .

وعلى فهم الشيخ شلتوت وأمثاله ، فدلالة القرآن والسنة دلالة نقلية محتملة لا تثبت بها عقيدة ، وبهذا ضاق مجال النصوص القطعية الدلالة التي تثبت بها العقائد ، والتضييق إلى هذا الحد في إثبات العقائد هو مجرد إقامة الحواجز بين آي القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، وبين العقائد فلا يثبت منها شيء ، وهذا الفهم يؤكد نفي وجود سنة تشريعية ، فالقرآن هو المصدر الوحيد - في نظر عقليي مدرسة المنار ، معتزلة هذا العصر - لمعرفة هذه العقائد ، وما طلب من الناس الإيمان به فهو عقيدة ، وما لم يطلب الإيمان به فليس بعقيدة .

والحديث - في باب العقائد - ليس إلا مرددا لما أثبته القرآن منها ، وليس في العقائد ما انفرد الحديث بإثباته . وما مصير ما أخبرت به الأحاديث من قبيل العقائد وليس له ذكر في القرآن ؟ هذا مصير السنة مع الشيخ شلتوت وأمثاله من تلامذة مدرسة المنار العقلية وما أكثرهم ، فلا يعتقدون ما أثبتته السنة الصحيحة متواترة كانت أو آحادية فردوا المعجزات ، وأمارات الساعة الكبرى ، وأَوَّلُوا منها ما أَوَّلُوا ، وأنكروا وجود الشياطين ، وأخرجوا الجن من مجال العقيدة ، واستبعدوا كون الملائكة خلقهم الله من نور لعدم تصريح القرآن بذلك ، وأكثروا من إطلاق الآحاد على السنة تضييقا منهم لمجال الأحاديث المتواترة ، وذلك ليسهل عليهم رد الآحاد وتأويل المتواتر ، وادعاء ظنية دلالته حتى لا تكون السنة حجة في تثبيت العقائد وهذا منهم جحد الاعتقاد بما جاء في السنة مطلقا .

والشيخ شلتوت يرى أن عيسى عليه السلام مات في الأرض ، ورفعت روحه[1] . ولم يرفع حيًّا كما ذهب إليه المفسرون قبله ، وإذا لم يصح رفعه سقط القول بنزوله في آخر الزمان .

والقول بموته في الأرض ، ورفع روحه معارض لما جاء في القرآن : ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ ﴾[2] .

والقرآن فيه تصريح بعدم قتله وصلبه في الدنيا ، وإنما فيه التصريح برفعه .

ونتيجة القول بموته في الأرض - أي في الدنيا - ورفع روحه فقط هي القول بعدم نزوله في آخر الزمان ، وهذا يؤدي إلى التكذيب بما صح عن الرسول ﷺ في الإخبار بنزوله .

فالمنكر لعدم قتله في الأرض ، ورفعه حيا ، ونزوله في آخر الزمان منكر للقرآن والسنة معا ، والمنكر لهما منكر للدين جملة . والله أعلم .

٨ - سيد قطب بن إبراهيم « ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧م » وأحاديث الآحاد :

وسيد قطب هو الداعية الإسلامي المعروف ، المجاهد بلسانه وقلمه ، صاحب ظلال القرآن ، ومشاهد القيامة ، والعدالة الاجتماعية في الإسلام ، وخصائص التصور الإسلامي ومقوماته ، ومعالم في الطريق ، وغيرها من المؤلفات الهامة التي أبرز فيها تشبثه بالدين وغيرته عليه ، وقد أكد هذا أنه استشهد في سبيل الحق الذي كان يؤمن به ويدافع عنه ، وهو جعل الحاكمية لله ، فرحمة الله عليه وجزاه خيرا على تضحيته حتى بروحه في سبيل دينه .

---

(١) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين للدكتور مصطفى صبرى [١٧٥/٤] .
(٢) سورة النساء .

وسيد قطب هو الآخر كان يرى عدم الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد - كسابقيه - إلا أنه لا ينكر أحاديث الآحاد أصلا .

قال في « الظلال » : « ونحن على منهجنا في هذه الظلال لا نتعرض لهذه الأمور الغيبية بتفصيل لم يرد نص قرآني ، أو حديث نبوي متواتر ، فهي أمور الاعتقاد التي لا يلتزم فيها إلا بنص هذه درجته ، ولكننا في الوقت ذاته لا نقف موقف الإنكار والرفض »[1] .

وقال في موضع آخر من كتابه الظلال : « وقد وردت روايات بعضها صحيح ، ولكنه غير متواتر ، أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبى ﷺ في المدينة قيل : أياماً وقيل : أشهرا حتى كان يخيل إليه أنه يأتي النساء وهو لا يأتيهن في رواية ، وحتى كان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله في رواية ، وأن السورتين نزلتا رقية لرسول اللّه ﷺ فلما استحضر السحر المقصود - كما أخبر في رؤياه - وقرأ السورتين انحلت العقد وذهب عنه السوء .

ولكن هذه الروايات تخالف أصل العصمة النبوية في الفعل والتبليغ ، ولا تستقيم مع الاعتقاد بأن كل فعل من أفعاله وكل قول من أقواله سنة وشريعة ، كما أنها تصطدم بنفي القرآن عن الرسول ﷺ أنه مسحور ، وتكذيب المشركين فيما كانوا يدعـونه من هـذا الإفـك ، ومن ثم نستبعد هـذه الروايات . وأحاديث الآحـاد لا يؤخذ بها في أمر العقيدة والمرجع هو القرآن ، والتواتر شرط للأخذ بالأحاديث في أصول الاعتقاد وهذه الروايات ليست من التواتر فضلا عن أن نزول هاتين السورتين في مكة هو الراجح مما يوهن أساس الروايات الأخرى »[2] .

قال الشيخ سليم الهلالى : وموقف سيد قطب ينظر إليه من جوانب متعددة :

١ - عدم الاحتجاج بخبر الآحاد في العقيدة .

---

(١) ظلال القرآن [١٥٣١/٣] سورة الأنفال : ٤٩ .

(٢) الظلال [٧٠٩/٨ ، ٧١٠] في تفسير سورة الفلق .

٢ - استبعاد أحاديث صحيحة في الصحيحين .

٣ - إنكار سحر النبي[١] .

قلت : ويضاف إلى ما قال الشيخ سليم الهلالي :

١ - اعتماده على القرآن وحده في أمر العقيدة حيث قال : [والمرجع هو القرآن] وهذا هو موقف شلتوت .

٢ - جعله التواتر شرطا للأخذ بالأحاديث في العقيدة ، حيث قال [والتواتر شرط للأخذ بالأحاديث في الاعتقاد] .

١ - **المسألة الأولى وهي** : عدم الاحتجاج بخبر الواحد في العقيدة ، هذا حكم بالنسبة لمن يعتقد ذلك فما علاقة الحكم بالاعتقاد ؟ وهذا ما أثارته المسألة الأولى .

فالحكم بالشيء هو عقيدة الحاكم به ، فيقترن العمل بالعقيدة في المسألة الواحدة ، وإذا لم يعتقد ذلك ، كان مجرد تصديق باللسان فما فائدته ؟

وخطأ المنكر بحجية خبر الواحد في العقائد ، إنما جاءه من جهة تصور عدم اقتران العلم بالعمل والعكس ، وهذا باطل .

وحيث يتعلق الأمر بأخبار الآحاد الثابتة الصحيحة ، التي يرفض منكروها الاحتجاج بها في العقائد ، فما هذه العقائد التي لا تقبل فيها ؟

لا شك أنها الإيمان بالله وأسمائه وصفاته ، والإيمان بالملائكة والكتب السماوية ، والإيمان بالرسل جميعا ، والإيمان بالقدر ، والإيمان بسؤال القبر وعذابه ، والإيمان بالميزان والحساب ، والمرور فوق الصراط ، والشرب من الحوض ، والجنة ونعيمها ، والنار وعذابها ، والإيمان بمعجزات الرسول العقلية والكونية ، والإيمان بأحاديث الفتن والملاحم وأشراط الساعة ، وما إليها من الأمور الغيبية التي لا سبيل إلى العلم بها ، إلا عن طريق الخبر الوارد في كتاب الله أو عن رسول الله ﷺ .

(١) الأدلة والشواهد في وجوب الأخذ بخبر الواحد [ص ١٢٩] .

فكل مسألة منها هي اعتقادية ، والحكم بوجوب اعتقادها هو قائم على تصور وجوب الإيمان بها واعتقادها .

فهذا الإيمان إذا حكمه الشرعي الوجوب ، أي الإيمان بكل مسألة من هذه المسائل الاعتقادية واجب .

وبناء على هذا فإن إثبات العقيدة يقترن بالحكم الشرعي ، ويطرد هذا في الأحكام الشرعية الخمسة : الإيجاب ، والتحريم والاستحباب ، والكراهة والإباحة ، فهذه الأحكام الخمسة : حكمها الإيجاب من جهة العقيدة .

ألا ترى أن الذي يأتي الحلال يجب أن يعتقد أن اللّٰه قد أحله ، والذى يجتنب الحرام يجب أن يعتقد أن اللّٰه حرمه ، وهكذا بقية الأحكام ؟

فثبت أن الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد هو الصواب ، وعليه علماء السلف من المحدثين والفقهاء وأهل الأصول . ونقل ابن حزم وابن القيم وغيرهما الإجماع على ذلك كما مر تقريره .

وأما القول بعدم الاحتجاج بها في العقائد فهو قول من شذ عنهم ، واتبع غير سبيلهم من الجهمية والمعطلة والرافضة والمعتزلة الذين فرقوا بين ما صح من الأحاديث النبوية في العلميات والعمليات وابتدعوا القول بهذه البدعة التي تلقفها منهم من أتى بعدهم فسلك مسلكهم واعتقد في الأخبار اعتقادهم فحاد عن طريق الصواب .

أما السنة العملية التي جرى عليها النبي ﷺ وأصحابه في حياته ، وبعد التحاقه بالرفيق الأعلى ، فتدل دلالة قاطعة على عدم التفريق بين أحاديث الآحاد في العقيدة والأحكام ، وأنه حجة قائمة في كل باب من أبوابهما ، ومن رجع إلى مبحث الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقيدة ، وقف على الأحاديث التي سقتها لتثبيت حجية الآحاد فيها ، مع تخصيص مبحث خاص لبسط الأدلة على ذلك .

وبعد ثبوت الحجية عقلا ونقلا ، فلا التفات لفلسفة المتكلمين ، وأسرى العقل والتقليد من أتباع المستشرقين من المعاصرين .

٢ - **أما المسألة الثانية** : وهي استبعاد أحاديث صحيحة في الصحيحين : فإن الحديث قد جاوز القنطرة باتفاق الشيخين على إخراجه ، وهو في أعلى درجات الصحة ، والصحيحان هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ، وقد تلقتهما الأمة بالقبول ، فلا يتطاول على ما ورد فيهما لرده إلا مرضى القلوب ، أو جاهل بعلم الشيخين ، وتسليم العلماء لهما .

قال الحافظ ابن القيم[١] رحمة الله عليه : وهذا الحديث ثابت عند أهل العلم بالحديث ، متلقى بالقبول بينهم لا يختلفون في صحته ، وقد اعتاض على كثير من أهل الكلام وغيرهم ، وأنكروه أشد الإنكار وقابلوه بالتكذيب وصنف بعضهم مصنفا مفردا حمل فيه على هشام بن عروة بن الزبير ، وكان غاية ما أحسن القول فيه أنه قد غلط واشتبه عليه الأمر ، ولم يكن من هذا شيء ؛ قال : « لأن النبي ﷺ لا يجوز أن يسحر ، فإنه يكون تصديقا لقول الكفار : ﴿ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾[٢] .

قالوا : وهذا كما قال فرعون لموسى : ﴿ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا ﴾[٣] .

وقال قوم صالح له : ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ ﴾[٤] .

وقال قوم شعيب له : ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ ﴾[٥] .

---

(١) بدائع الفوائد [٢/٢٢٣] .
(٢) سورة الفرقان : [٨] .
(٣) سورة الإسراء : [١٠١] .
(٤) سورة الشعراء : [١٥٣] .
(٥) سورة الشعراء : [١٨٥] .

قالوا : فالأنبياء لا يجوز عليهم أن يسحروا ؛ فإن ذلك ينافي حماية اللّٰه لهم وعصمتهم من الشياطين ، وهذا الذي قاله هؤلاء مردود عند أهل العلم ، فإن هشاما من أوثق الناس وأعلمهم ، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بما يوجب رد حديثه ، فما للمتكلمين وما لهذا الشأن ، وقد رواه غير هشام عن عائشة ، وقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيح هذا الحديث ، ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة .

والقصة مشهورة عند أهل التفسير والسنن ، والحديث ، والتاريخ والقضاء ، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول اللّٰه وأيامه من المتكلمين » .

٣ - **وأما المسألة الثالثة** : وهي إنكار سحر النبي ﷺ فقد تكلم فيها سيد قطب على حقيقة السحر ، وأنه لا يغير من طبيعة الأشياء ، ولا ينشئ حقيقة جديدة ولكنه يخيل للحواس والمشاعر بما يريده الساحر ، وهذا هو السحر كما صوره القرآن الكريم في قصة موسى عليه السلام »[1] .

ثم قال : وهذه هي طبيعة السحر كما ينبغي لنا أن نسلم بها ، وهو بهذه الطبيعة يؤثر في الناس وينشئ - وفق إيحائه - مشاعر تخيفهم وتؤذيهم وتوجههم الوجهة التي يريدها الساحر »[2] .

وقال في الطبعة المنقحة من الظلال - في تفسير قصة « هاروت وماروت » - السحر من قبيل هذه الأمور وتعليم الشياطين للناس من قبيل هذه الأمور ، وقد تكون صورة من صوره : القدرة على الإيحاء والتأثير ، إما في الحواس والأفكار ، وإما في الأشياء والأجسام ، وإن كان السحر الذي ذكر في القرآن وقوعه من

---

(١) ظلال القرآن [٧٠٩/٨] ، في تفسير سورة الفلق .

(٢) المصدر السابق [٧٠٩/٨] .

سحرة فرعون كان مجرد تخييل ، لا حقيقة له : ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾[1] ولا مانع أن يكون مثل هذا التأثير وسيلة للتفريق بين المرء وزوجه ، وبين الصديق وصديقه ، فالانفعالات تنشأ من التأثرات وإن كانت الوسائل والآثار والأسباب والمسببات لا تقع كلها إلا بإذن الله على النحو الذي أسلفناه »[2] .

قلت : وإثبات حقيقة السحر ، وأن له تأثيرا وضررا بإذن الله تعالى ، هو مذهب أهل السنة والجماعة . وهذا ما قاله الإمام المازري رحمة الله عليه : « مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر ، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة ، خلافا لمن أنكر ذلك ، ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة ، لا حقائق لها ، وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه مما يُتَعَلَّم ، وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به ، وأنه يفرق بين المرء وزوجه ، وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له ؛ وهذا الحديث أيضا مصرح بإثباته ، وأنه أشياء دفنت وأخرجت ، وهذا كله يبطل ما قالوه فإحالة كونه من الحقائق محال »[3] .

وقال الشيخ سليم الهلالي : « فإذا كان سيد قطب علم نوعا خاصا من السحر وهو ما صنعه سحرة فرعون ، فقد غابت عنه أنواع لها تأثير وضرر حقيقة بإذن الله »[4] كما تقدم في كلام المازري ووافقه عليه الإمامان : النووي وابن حجر . والذي ينبغي التنبه له أن موقف سيد قطب من مسألة سحر النبي ﷺ لا يختلف عن مفكري عصره ، فهو موقف المدرسة العقلية المعاصرة - مدرسة المنار - كما مر مع نماذج من تلامذتها ابتداء بالشيخ محمد عبده ، وانتهاء بالشيخ محمود شلتوت .

---

(١) سورة طه : [٦٦] .

(٢) الظلال ، طبعة منقحة [١٢٩/١ ، ١٣٠] .

(٣) النووي في شرح مسلم [١٧٤/١٤] ووافقه ابن حجر في الفتح [٢٢٢/١٠] .

(٤) الأدلة والشواهد [ص ١٣٢] .

والبقية منهم تأتي قريبا إن شاء اللّه .

وقد تقدمت مناقشة مسألة سحر النبي ﷺ واستعراض رأي الشيخ محمد عبده فيها ردًّا لخبر الواحد الوارد في سحره ﷺ كما تقدم استعراض رأي الشيخ محمد رشيد رضا في السحر ، وأنه - في نظره - لا حقيقة له فهو مجرد تمويه وخداع .

ثم أعود فأقول : إن مناقشتهما ومناقشة سيد قطب في مسألة السحر نفسها والاستدلال على صحة الحديث الوارد فيها تعتبر مناقشة لهم ولأمثالهم فيها ، وفي مسألة حجية خبر الواحد الصحيح في العقائد والأحكام معا .

أما الحديث الذي ورد في سحر النبي ﷺ ورأوا فيه أنه يخالف أصل العصمة النبوية ، فهو : عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : سحر رسولَ اللّه ﷺ رجلٌ من بني زريق يقال له : لبيد بن الأعصم ، حتى كان رسول اللّه ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله حتى كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي ، لكنه دعا ودعا ثم قال : يا عائشة ، أشعرت أن اللّه أفتاني فيما استفتيته فيه ؟ أتاني رجلان : فقعد أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي ، فقال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل ؟ فقال : مطبوب . قال : من طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم . قال : في أي شيء ؟ قال : في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر . قال : وأين هو ؟ قال : في بئر ذروان فأتاها رسول اللّه في ناس من أصحابه ، فجاء فقال : « يا عائشة ، كأن ماءها نقاعة الحنّاء ، وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين » .

قلت : يا رسول اللّه ، أفلا استخرجته ؟ قال : « قد عافاني اللّه فكرهت أن أثير على الناس شرا ، فأمر بها فدفنت »[1] .

وأما ما ذكره سيد قطب وأمثاله ، أن هذه الأحاديث تخالف أصل العصمة النبوية في الفعل والتبليغ ، ولا تستقيم مع الاعتقاد بأن كل فعل من أفعاله ، وكل

---

(١) فتح الباري [٢٢١/١٠] ، والنووي في شرح مسلم [١٧٤/١٤ ، ١٧٨] .

قول من أقواله سنة وشريعة ، فالجواب ما قاله الإمام المازري في هذه المسألة قال رحمة الله عليه :

وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر ، فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها ، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذي ادعاه هؤلاء باطل ؛ لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته ، وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك ، وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل .

فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ، ولا كان مفضلا من أجلها ، وهي مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قيل : « إنه إنما كان يخيل إليه أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ، ولا حقيقة له ، وقيل : إنه يخيل إليه أنه فعله ، وما فعله ، ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد »[1] .

فتبين أن السحر إنما تسلط على جسد النبي ﷺ وجوارحه ، وسلم منه عقله ، وقلبه ، واعتقاده كما قال القاضي عياض[2] رحمه الله .

قال ابن القيم رحمة الله عليه : وهذا الذي أصابه ، كان مرضا من الأمراض عارضا شفاه الله منه ، ولا نقص في ذلك ولا عيب بوجه ما ، فإن المرض يجوز على الأنبياء وكذلك الإغماء ، فقد أغمي عليه ﷺ في مرضه ، ووقع حين انفكت قدمه ، وجحش شقه ، وهذا من البلاء الذي يزيده الله به رفعة في درجاته ونيل كرامته ، وأشد الناس بلاء الأنبياء ، فابتلوا من أممهم بما ابتلوا من القتل والضرب والشتم والحبس ، فليس ببدع أن يبتلى النبي ﷺ من بعض أعدائه بنوع من السحر ، كما ابتلي بالذى اتهمه بالجور في قسمة الصدقات ، وابتلي بالذي ألقى

---

(١) مسلم بشرح النووي [١٧٤/١٤ ، ١٧٥] .
(٢) المصدر السابق [١٧٥/١٤] .

على ظهره السلا وهو في الصلاة ، أي ساجد ، وابتلي بالذى رماه فشجه ، وغير ذلك فلا نقص عليهم ولا عار في ذلك بل هذا من كمالهم ، وعلو شأنهم عند الله »[1] .

وقد أطلت الكلام والنقول في مسألة « سحر النبي ﷺ » لإثبات وجه الحق فيها ، ورد الهجوم السافر على الحديث وهو في الصحيحين وغيرهما - وتثبيت حجية خبر الواحد في كل أبواب الدين : عقائد ، وعبادات ، ومعاملات ، وبيان أن رادِّي الحديث إنما دفعهم إليه سوء الظن بأخبار الآحاد ، وادعاء عدم ثبوت العقائد به والله أعلم .

٩ - الشيخ محمد الغزالي المصري وأحاديث الآحاد ، بل والسنة عموما :

الشيخ محمد الغزالي الداعية المعروف ، له مؤلفات عدة ، وهو من المفكرين الإسلاميين المعاصرين الذين لا ينكر دورهم في العمل الدَّعَوِي ، وهو كسائر الناس بشر يصيب ويخطئ إن تعلق الأمر بالخطأ العابر الذي يقع فيه كل من يغشى المؤتمرات والندوات ، ويكثر من المحاضرات واللقاءات العلمية ، غير أنه اشتط في كثير من قضايا السنة من فتاوى وأحكام ، أبان فيها عن مخبوآت فكره بحق أو بباطل فتطاول على مقام السنة فرد الصحيح منها ، وخاض في كثير من قضاياها بفكره الاعتزالي القديم ، والاستشراقي الحديث ، المنبهر بثقافة وحضارة العصر المادية ، قاصداً ترويض نصوص السنة لتتناسب والحضارة المادية ونزع روح الشرع منها وصهرها في بوتقة الفكر المعاصر ؛ لتصير قابلة للتشكيل ، يصوغها صياغة دينية - في زعمه - تشكك المسلم وترضي غيره ، كما يعرف ذلك كل من تتبع كتاباته في القضايا الإسلامية .

أما أحاديث الآحاد فإنكاره لها واضح وضوح الشمس في النهار المشمس ، وما أمره برشيد في موقفه منها ، غير أنه يكون حلقة متسلسلة ولبنة من لبنات بناء

(١) بدائع الفوائد [٢/٢٢٤] .

المدرسة العقلية المعاصرة - مدرسة المنار - التي قامت على أساس التعامل مع نصوص الشرع بالعقل المحض ، فما قبله وأثبته كان ، وما لم يقبله لم يكن ، فهم مع النصوص الشرعية إما بالتأويل وإما بالرد والإنكار .

فالشيخ محمد الغزالى :

❑ يشك ويشكك في السنة ويرد الأحاديث الصحيحة منها .

❑ يرد المعجزات غير القرآن .

❑ يرد أحاديث أشراط الساعة .

❑ يرد أحاديث الآحاد في العقائد .

❑ لا يميز بين الصحيح والضعيف .

❑ هو من الذين يعرضون السنة على القرآن .

قال الشيخ محمد الغزالى : إننا نستطيع الجزم بأن آيات الكتاب العزيز لم ينقص منها حرف واحد بينما لا نستطيع الجزم بأن كل ما قاله الرسول ﷺ وصل إلينا كاملا لم يضع منه شيء ، وهذه الميزة ، إلى غيرها من خصائص الوحي الإلهي ، تجعل القرآن المرجع الحاسم عند كل اختلاف(١) .

قلت : وهذا القول هو تشكيك في وصول السنة الصحيحة إلى الناس ، فشكه هذا إما في الصحابة وإما في الرواة عنهم ، وفي من روي عمن روي عنهم ، وهو - على أي حال - طعن في السنة من حيث رواتها ، وكأن ما في أيدي الناس من كتب صحاح السنة ، وكتب السنن والمسانيد والمستدركات ، وكتب علم المصطلح التي دونت فيها القواعد والضوابط للرواية والدراية ، ومعرفة الرجال وتتبع أحوالهم وكيفية غربلة السنة لتمييز صحيحها من سقيمها ، كأن كل ذلك لا عبرة به ، وليس الشيخ الغزالي بجاهل لهذا الجهد الجهيد ، الذي قام به حفاظ الحديث وجهابذة النقاد من رجاله ولكنه تلميذ المدرسة العقلية ، يواصل الطعن في السنة من جانب أو من آخر ، والله حسيبه .

---

(١) من كتاب الغزالي « كيف نفهم الإسلام » [ص ١٨٧] .

ولا يخفي اشمئزازه من كلمة « الوحيين » ، فقد قال في معرض رده على صديقه النجدي : قلت - دهشا - ما تعني بكلمة الوحيين ؟ قال : الكتاب والسنة . قلت : « هذه تثنية مثيرة فإن القرآن معجـز ، تحدى اللّٰه به الإنس والجن ، وهو مقطوع بثبوته كلمة ، كلمة ، ولا كذلك السنة[1] .

فكلامه واضح ، فهو يرد أحاديث أشراط الساعة التي أخبر بها النبي ﷺ على أنها - في زعمه - نتف آحادية ، فهي عنده مرفوضة ؛ لأنها لا تقوم عليها عقيدة في زعمه ، ولا يستغرب منه هذا ، فقد رد أحاديث المهدي ، والدجال ، وانشقاق القمر ، مبرهنا على أن عقله لا يتسع لقبول كل ما هو من قبيل الغيب شأن المدرسة العقلية التي تتعامل - في مسرح الحياة - مع المحسوسات .

فقد رد أحاديث المهدي على أنها لم ترد صريحة ولا صحيحة في زعمه حيث قال :

من محفوظاتي وأنا طالب أنه لم يرد في المهدي حديث صريح ، وما ورد صريحا ليس بصحيح[2] ، وقوله هذا جرأة عجيبة على رد السنة الصحيحة ، ولو وقف على الروايات الضعيفة في خروج المهدي وردها ، لكان مصيبا في رد ما لم يصح فيه ، أما وقد عمم الحكم في رد أحاديث المهدي فالأمر خطير ، إذ وردت فيه أحاديث صحيحة ، أما ما ورد ضعيفا فلا نقول به ولا نعرج عليه .

وقوله هذا هو حكم صريح برد الحديث ، وحكمه هذا ما نطق به إلا بعد اعتقاده ، فما جزاء من يعتقد الكذب ثم يصدر حكمه بناء عليه في الإسلام ؟

فما قاله كذب على أي حال ، كذب في قوله : لم يرد في المهدي حديث صريح ، وكذب في قوله : وما ورد صريحا ليس بصحيح .

---

(١) من كتابه « مائة سؤال عن الإسلام » [٢/١١٠] .

(٢) من كتابه « مشكلات في طريق الحياة الإسلامية » [ص ١٣٩ ، ١٤٠] .

فقد سبق أن استدللت بأحاديث ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأم سلمة في خروج المهدي عند مناقشة « أحمد أمين » وغيره فيمن تقدم ذكرهم ، وهم جميعا يكوّنون صفا متراصًا في رد أحاديث المهدي ، وغيرها من أحاديث الفتن وأشراط الساعة وأحاديث المعجزات وغيرها .

والشيخ الغزالي ضليع في الحيل والمناورات ، لتهيئة نفسية السامع لقبول ما يقول في شأن رد السنة ، وحتى يكون لبقا في تمرير ما يريد - تأسّيا بسابقه أحمد أمين - يقدم مدح القرآن وتمجيده ، على أنه « وحي متلو مقطوع بثبوته ، كلمة كلمة ، تحدى الله به الإنس والجن » والسنة ليست كذلك ، بهذا الأسلوب الهادئ يحاول تبرير رد السنة باصطناع الفرق الحاصل بين الكتاب والسنة ، وهو في زعمه يستلزم ردها إذ ليست مثله ، شأن العقليين الذين يتعاملون مع الوحيين بالعقل بعيدا عن الإيمان ، وإلا لو كان العقل سويا منصفا وكان الإيمان بمنزلة الوحي ، والموحى إليه صحيحا ، ما وقعوا في رد الوحي بالوحي ، ومصدر التلقي واحد ، والمبلغ واحد ، صادق مصدق في كل ما يخبر به .

فكون القرآن وحيا متلوا ، وكونه معجزا ، لا يلزم منه رد وحي غير متلو وغير معجز وهي السنة . فالموحي بهما واحد هو الله عز وجل ، والموحى بهما إليه واحد هو الرسول عليه الصلاة والسلام ، والمهمة واحدة بهما تؤدى ، ولن يؤديها - كما أراد الله - إلا هو عليه الصلاة والسلام ، وهي : هداية الخلق ودلالته على الحق .

فالقرآن عام ومجمل ومطلق في أكثر قضاياه ، فهو إذًا مُبَيَّنٌ يحتاج إلى المبيِّن ، ولن يكون إلا وحيا مثله ، وهي السنة - وإن تميز القرآن عنها بخصائص - التي ألقى الله في روعه ، كما قال الإمام الشافعي[١] .

---

(١) في الرسالة [ص ١٠٣] .

وهي وحي الله الذي أوحى بها إلى نبيه ؛ ليتولى بها البيان تخصيصا لما ورد عاما في القرآن ، وتفصيلا لما ورد مجملا فيه ، وتقييدا لما ورد مطلقا ، ثم زاد الله نبيه تكريما وتشريفا فأعطاه حق التشريع أصلا لما لم يرد له أصل في القرآن وهو ما عرف بـ « السنة المنشئة للأحكام » أو « السنة المستقلة بالتشريع » والكل شرع الله بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾[1] . ومن شك في هذا فقد شك في القرآن الكريم ، ولا دواء له إلا أن يبادر بتجديد الإيمان وإلا كان في عداد الهلكى ، ومحاولة الفصل بينهما هي تعطيل لمهمة السنة وتعطيل للقرآن نفسه ، وما كان ولن يكون هذا والحمد لله ، وليست محاولات الشيخ الغزالي بالأولى ولا هي الأخيرة ، فقد تولى الله حفظ كتابه وسنة نبيه ، وما وكلهما لأحد من خلقه .

وأهمس في أذن الشيخ الغزالي : هل كنت تعرف ما ورد في القرآن لولا السنة ؟

وهل كنت تعرف كيفية الصلاة وعدد أوقاتها لولا بيان السنة لها ؟

وهل كنت تعرف الصيام وحدوده ومفسداته لولا السنة ؟

وهل كنت تعرف مقادير الزكاة ، وأصنافها وشروطها لولا السنة ؟

وهل كنت تعرف مناسك الحج بالتفصيل المعروف عنه لولا السنة ؟

فما موقف الشيخ الغزالي لو خاطبه الرسول ﷺ بقوله : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وأن ما حرم رسول الله كما حرم الله ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذى ناب من السباع ، ولا لقطة معاهد ، إلا أن يستغني عنها صاحبها »[2] ؟

---

(١) سورة النجم .

(٢) أبو داود [٤٦٠٤] ، [٤٨٠٤] ، والترمذي [٢٦٦٤] وحسنه . وابن ماجه [١/٦] رقم [١٢] ، والدارمي [١/١٥٣] ، وأحمد [٤/٣٠ - ٣٢] من حديث المقدام ابن معدى كرب . وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « الرسالة » [ص ٨٩ - ٩١] وإن اختلفت العبارات من راو لآخر . وصحح الألباني إسناده في المشكاة أي في تعليقه [١/٥٧] رقم [١٦٣] .

ولا أعتقد أن الشيخ الغزالي يرى نفسه في حِلٍّ مما ورد في الحديث ؛ لأنه لم يشافه به من الرسول مباشرة فما صح عنه ووصل إلينا نعتقد صحة نسبته إليه ، ومخاطبة أصحابه للإيمان والعمل والتبليغ كمخاطبة أمته كلها .

وقد رد الشيخ الغزالي أحاديث المعجزات كانشقاق القمر وغيره ، وإن تواترت على أنها أحاديث آحاد ، وقال في كتابه[1] - في نقله لحوار الباقلاني مع ملك الروم حول معجزة انشقاق القمر ، ويتصور لو أنه مكان الباقلاني لقال لملك الروم - : ولا يصدنك عن دين اللّٰه خبر راو من الرواة حفظ أم نسي ، واعلم أن من مفكري المسلمين ومفسري دينهم من اعتبر الانشقاق من أشراط الساعة ، وأن من المتكلمين من توقف في أخبار الآحاد - كما قال إبراهيم النظام : « إن القمر لا ينشق لابن مسعود وحده » ، فرده ورد حديث مريم وعيسى « لم يمسهما الشيطان » ورد حديث : « إزالة الشيطان من قبله » ، وابن مسعود هو الذي روى حديث انشقاق القمر ، وربما قال لي قائل : كيف تتهاون في حديث صحيح على هذا النحو ؟ وأجيب : إن رد حديثٍ بالهوى المجرد ، مسلك لا يليق بعالم ، وقد رد أئمتنا الأولون صحتها ، ومضى الإسلام بمعالمه ودعائمه لا يوقفه شيء .

وقد قلت : إنني لا أربط مستقبل ديني بحديث آحاد يفيد العلم المظنون . اهـ.

هذا هو موقف الشيخ الغزالي من أحاديث انشقاق القمر ، وهو منه غيرة على مستقبل دينه الذي يخاف عليه إن ربطه بالإيمان بأحاديث الآحاد والعمل بها ، ولا أدري أعلى علم بأن أكثر الأحاديث في كل أبواب الدين - في العقائد والعبادات والمعاملات - من أخبار الآحاد ، وأن ردها رد لأكثر العقائد والأحكام ؟

لقد رد حديث انشقاق القمر بدعوى أنه حديث آحاد يفيد العلم المظنون ، وأنه يخالف القرآن في أن تكذيب المشركين لهذه المعجزة يوجب العقاب والهلاك

---

(١) الطريق من هنا [ص ٦٧ - ٧٠] .

وأكثر العلماء على القول بتواتر أحاديث انشقاق القمر ، ولكن هذا شأن الشيخ الغزالي والشيوخ السابقين من المدرسة العقلية ، فمنهجهم في التعامل مع السنة صار واضحا : إما التأويل وإما الرد . قال الحافظ ابن عبد البر : « وقد روى هذا الحديث - حديث انشقاق القمر - جماعة كثيرة من الصحابة وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين ، ثم نقله عنهم الجم الغفير إلى أن انتهى إلينا ، ويؤيد بالآية الكريمة فلم يبق لاستبعاد من استبعد وقوعه عذر »[1] ا.هـ .

وقال القاضي عياض : « أخبر تعالى بوقوع القمر وانشقاقه ، بلفظ الماضي ، وإعراض الكفرة عن آياته وأجمع المفسرون وأهل السنة على وقوعه »[2] .

وقال الحافظ ابن حجر في أماليه : أجمع المفسرون وأهل السير على وقوعه ، ورواه من الصحابة علي وابن مسعود وحذيفة ، وجبير بن مطعم ، وابن عمر ، وابن عباس وأنس »[3] .

وقال القرطبي في المفهم : « رواه العدد الكثير من الصحابة ، ونقله عنهم الجم الغفير من التابعين فمن بعدهم »[4] .

وقال التاج ابن السبكي في شرحه لمختصر ابن الحاجب : « الأصل الصحيح عندي أن انشقاق القمر متواتر ، منصوص عليه من القرآن ، مروي في الصحيحين وغيرهما من طرق من حديث شعبة عن سليمان بن مهران عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود » .

ثم قال : « وله طرق أخرى شتى بحيث لا يمترى في تواتره[5] .

(١) فتح الباري [١٨٦/٧] .
(٢) الشفا [١٨٣/١] .
(٣) نظم المتناثر للكتاني [ص ٢١٢] .
(٤) المرجع السابق [ص ٢١٢] .
(٥) المرجع السابق [ص ٢١١] .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴾[1] .
قال : ولقد كان هذا في زمان رسول الله ﷺ ، كما ورد ذلك في الأحاديث المتواترة .

وقال في البداية والنهاية : « اتفق العلماء مع بقية الأئمة على أن انشقاق القمر كان في عهد رسول الله وقد وردت الأحاديث بذلك من طرق تفيد القطع عند الأمة »[2] وقد صرح بتواتره الكتاني في نظم المتواتر[3] .

وقال الأسفراييني : لقد ثبت انشقاق القمر بنص القرآن العظيم ، وبالسنة الصحيحة الصريحة عن الرسول الكريم ، وقد بلغت الأحاديث بذلك مبلغ التواتر ، وأجمع على ذلك أهل الحق ، وهذا الانشقاق الواقع للقمر من خصائص نبينا محمد ﷺ ، التي اختص بها عن سائر النبيين والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[4] .

وقال الحافظ السيوطي : قال العلماء : « انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء ، وذلك أنه ظهر في ملكوت السماء خارجها من جملة طباع ما في هذا العالم المركب من الطبائع ، فليس مما يطمع في الوصول إليه بحيلة فلذلك صار البرهان به أظهر »[5] .

رد الشيخ محمد الغزالي لأحاديث الفتن وأشراط الساعة :

حديث أبي زيد الأنصاري « عمرو بن أخطب » قال : صلى رسول الله ﷺ يوماً الفجر ، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ، فنزل فصلى ثم صعد المنبر

---

(١) الآية الأولى من سورة القمر . وقوله فيها في تفسيره [٤٦٧/٦ وما بعدها] .

(٢) البداية [٧٤/٦] .

(٣) نظم المتواتر رقم الحديث [٢٦٤] .

(٤) نظم المتواتر رقم الحديث [٢٦٤] .

(٥) الخصائص الكبرى [٢١٠/١] .

فخطبنا ، حتى حضرت العصر ، ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر حتى غربت الشمس ، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن إلى يوم القيامة ، قال : « فأعلمنا أحفظنا »[1] .

وفي الباب « أي باب أحاديث الفتن وأشراط الساعة » أحاديث أخرى رويت من طرف هؤلاء الصحابة : حذيفة ، وعمر بن الخطاب ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهم .

والشيخ محمد الغزالي تجاوز هذه الأحاديث واستساغ لنفسه هذا التجاوز ، فلم يكلف نفسه عناء البحث للوقوف على صحتها وضعفها ؛ ليصدر حكمه على بصيرة .

واكتفى بقوله : وكما تجاوزت هذا الحديث « أي حديث بني المصطلق الذي تحدث عنه في كتابه السيرة » تجاوزت عن مثله : « أن رسول الله ﷺ خطب أصحابه ، وأعلمهم بالفتن وأصحابها إلى قيام الساعة ، فقد صح من كتاب الله وسنة رسوله ، أنه لا يعلم الغيوب على هذا النحو المفصل الشامل العجيب »[2] .

فالحديث صحيح ثابت بلا ريب ، وكذا رواياته الأخرى التي لم أسقها مخافة الطول عن غير واحد من الصحابة ، وأحاديث الفتن وأشراط الساعة لم يتسع لها صدر الشيخ الغزالي وهي من معجزاته ﷺ ، وتلامذة المدرسة العقلية المعاصرة ومنهم الشيخ الغزالي لا تنشرح صدورهم لمعجزات الرسول ﷺ العقلية والكونية ، إذ لهم موقف منها ، فلا يؤمنون إلا بمعجزة القرآن ، وهو موقف معروف من متقدميهم : محمد عبده ، ومحمد رشيد رضا وأمثالهما . وعجبا من موقفهم فأين عقولهم التي ترى استحالة الممكن ؟ هل تمتنع الخوارق على الله ؟ هل في المعجزات ما يمنع وقوعها عقلا ؟ أليس الله بقادر على كل شيء ؟ أليس بقادر على أن يجرى

---

(١) مسلم ، كتاب الفتن ، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة [١٧٣/٨] .

(٢) فقه السيرة [ص ١٢] « مقدمة الطبعة الرابعة » .

على يدي نبيه محمد ﷺ - وقد أعجز البشرية بالقرآن - ما أجراه على أيدي أنبيائه السابقين من معجزات وخوارق ؟ ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه : إخباره ﷺ عن الأمور الغائبة ، ماضيها وحاضرها هو من باب العلم الخارق ، وكذلك إخباره عن الأمور المستقبلة مثل مملكة أمته وزوال مملكة فارس ، وقتال الروم ، وقتال الترك ، وألوف مؤلفة من الأخبار التي أخبر بها ، مذكور بعضها في كتب دلائل النبوة وسيرة الرسول وفضائله ، وكتب التفسير ، والحديث والمغازي مثل دلائل النبوة لأبي نعيم والبيهقي ، وسيرة ابن إسحاق ، وكتب الأحاديث المسندة كمسند أحمد والمدونة لصحيح البخاري . ثم قال : وقد جمع لنبينا ﷺ جميع أنواع المعجزات والخوارق »(٢) .

ادعاء الشيخ محمد الغزالي أن السنة تخالف ظاهر القرآن :

لقد سلك مسلك رد الأحاديث الصحيحة بدعوى مخالفتها لظاهر القرآن الكريم غير ما مرة ، مدعيا أن أئمة الفقه الإسلامي جروا على هذا النحو في رفض الأحاديث الصحيحة ، لمخالفتها لظاهر القرآن ، واستدل غير ما مرة بعائشة رضي الله عنها ، أنها لما سمعت حديث : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » أنكرته ، ثم قالت : أين أنتم من قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾(٣) . فقد ردت ما رأته مخالفا للقران بجرأة وثقة ، ومع ذلك فإن هذا الحديث المرفوض من عائشة ما يزال مثبتا في الصحاح .

(١) سورة الحج : ٤٦ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية [٣١٥/١٠] .

(٣) سورة الأنعام : ١٦٤ .



والحديث من رواية ابن عمر في صحيح مسلم[1] وغيره .

ثم قال : وعندي أن ذلك المسلك الذي سلكته أم المؤمنين ، أساس لمحاكمة الصحاح إلى نصوص الكتاب الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه »[2] .

بهذه العقلية ، وبهذا الإيمان يتعامل الشيخ الغزالي مع أحاديث الرسول ﷺ . إنها وقاحة وقلة أدب مع السنة النبوية ، ومع علماء الحديث الشريف ، الذين بذلوا من طاقاتهم في سبيل جمعه وتدوينه واستخراج فقهه ، وقطع المسافات البعيدة للتأكد من سماعه ، وتصحيح المسموع منه ما اللّه به عليم ، في الوقت الذي كانت فيه وسائل العيش والتنقل من الصعوبة بمكان ، تنوسي كل جهد في سبيل ذلك ، ثم يأتي من يأتي اليوم فينادي بمحاكمة الصحاح .

يمكن أن يعذر قائل هذا لو كان من أهل الفن واستفرغ حياته كلها في سبيله ، فصار ممن يرجع إليه فيه ، ويقبل قوله إذا قال ، أما والقائل بعيد كل البعد عن علم الحديث رواية ودراية ، ويجهل أبسط قواعده ، ويتعامل معه كما يتعامل مع أي فكر بشري ، فالأمر أخطر ، وأسأل اللّه العفو والعافية .

إن السنة لا تخالف ظاهر القرآن أبدا ، قال الإمام الشافعي : ويعلمون أن اتباع أمره طاعة للّه ، وأن السنة تبع لكتاب اللّه فيما أنزل ، وأنها لا تخالف كتاب اللّه أبدا[3] .

وقال : لا تخالف سنة لرسول اللّه كتاب اللّه بحال[4] .

---

(١) [جـ ٤١/٣] وفيه روايات أخرى في كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(٢) السنة النبوية [ص ١٨] .

(٣) الرسالة [ص ١٤] .

(٤) الرسالة [٥٤٦] .

وقال أيضا : ولا حجة بتوهين الحديث ، إذا ذهبوا إلى أنه يخالف ظاهر القرآن وعمومه ، إذا احتمل أن يكون خاصا .

وقد اعتبر الشافعي قول من يقول : « بأن الحديث إذا خالف ظاهر القرآن - بزعمه - يرد » جهلا [1] . وقد صنف الإمام أحمد كتابا سماه « طاعة الرسول » ، رد فيه على من احتج بظاهر القرآن ، وترك ما فسره رسول الله ودل على معناه ؛ رواه عنه ابنه صالح ، قال في أول كتابه :

إن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه بعث محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق ؛ ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأنزل عليه كتابا هاديا له ولمن تبعه ، وجعل رسوله ﷺ الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه ، وخاصه وعامه ، وناسخه ومنسوخه وما قصد به الكتاب وكان رسول الله هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه ، وشاهده في ذلك أصحابه ونقلوا ذلك عنه ، وكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله ﷺ »[2] .

إن الذين قالوا بمخالفة السنة لظاهر القرآن ليست لهم حجة ، وإنما جعلوا ذلك ذريعة لرد السنة ، وأكثر من قال ذلك فقهاء الحنفية ، وليست هذه الذريعة وحدها التي ردوا بها أحاديث الآحاد . والشيخ الغزالي سلك هذا المسلك ، واشتد أسفه كون حديث : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » وفي رواية : « ببكاء الحي » وخالفته عائشة ، لا زال مثبتا في الصحاح . وحسرته على وجوده - بعد هذا - في الصحاح ، يفهم منها أن الصحاح التي تحمل مثل هذا الحديث لا قيمة لها ؛ فهي تحتاج التصفية والغربلة من جديد لتكون في المستوى الذي يريده . فما عليه إلا أن يزداد أسفا بهذا الحديث . روى النسائي من طريق محمد بن سيرين قال :

(١) اختلاف الحديث [ص ٥٨] .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم [ص ٥٠٨] ، وإعلام الموقعين [٢/٢٩٠ ، ٢٩١] .

ذكر عند عمران بن حصين « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » فقال عمران : قاله رسول الله »[1] .

أما عائشة رضي الله عنها فقد قالت : « يغفر الله لأبي عبد الرحمن عبد الله ابن عمر أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ » . فهي اعتقدت بطلان معناه ، وغلط الناقل ، وأن الرجل قد يخطئ السمع أو ينسى .

والحق يقال : إن ابن عمر رضي الله عنهما - في هذه القضية بعينها - لم يخطئ ولم ينس ، بل حفظ شيئا لم تحفظه عائشة ، ولم ينفرد بهذا الحديث بل رواه جماعة من الصحابة منهم : عمر بن الخطاب ، وابن عباس رواه عن عمر ، وأبو موسى الأشعري بألفظ متقاربة »[2] . ولولا الإطالة لأثبت رواياتهم كلها .

والشيخ محمد الغزالي ينكر الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد :

وكم ترددت على لسانه عبارات رفض أخبار الآحاد كما تشهد بها كتبه :

- فخبر الآحاد عنده لا مدخل له في إنشاء العقائد[3] .
- لا تؤخذ منه العقائد[4] .
- مجاله الرحب في فروع الشريعة لا في أصولها ولا عقيدة لدينا تقوم على خبر واحد أو تخمين فكري[5] .
- لا عقيدة تقوم على خبر واحد[6] ولهذا رد حديث سحر النبى من طرف لبيد ابن الأعصم اليهودي تأسيا بمن سبقه وعلل ذلك بأن الفرد قد ينسى أو يخطئ ،

---

(١) النسائى [٤/١٧] ، وإسناده صحيح .

(٢) جامع الأصول لابن الأثير [١١/٩١] .

(٣) كتابه هموم داعية [ص ١١٦] .

(٤) كتابه دستور الوحدة الثقافية [ص ٦٣ ، ٦٦] .

(٥) السنة النبوية [ص ٦٦] .

(٦) دستور الوحدة الثقافية [ص ٦٣] .

فهو بشر . وقد تفاوتت كلمات الرواة في نقل حادثة واحدة ، ووقوع الخطأ والنسيان في مرويات الآحاد أمر لا ريب فيه .

وقال : ولكن جمهور العلماء يقبل سنن الآحاد في الأحكام العملية والفروع الفقهية ، ولا ينقلها إلى ميدان العقيدة الذي يقوم الأمر فيه على القطع[1] .

وغير ما مرة سجلت في ثنايا صفحات هذا « البحث » وعبر مباحثه كلها ، أن التفريق بين الأحاديث الصحيحة في الاحتجاج ، لم يكن عليه عمل الصحابة والتابعين وتابعيهم . فالعكس هو الصحيح وعليه إجماعهم ، وأن التفريق أمر مبتدع قصد الطعن في أكثر الأحاديث التي هى من رواية الآحاد لردها ، وكم أوجد هؤلاء المفرقون من ذرائع للطعن فيها وردها قديما وحديثا .

والرد المناسب لهذه السفسطة التي يرددها الطاعنون في أخبار الآحاد والسنة عموما هو ما قاله الحافظ ابن القيم رحمة اللّٰه عليه : وهذه عادة أهل الكلام يحكون الإجماع على ما لم يقله أحد من أئمة المسلمين ، بل أئمة الإسلام على خلافه .

وقال الإمام أحمد : من ادعى الإجماع فقد كذب أما هذه فدعوى الأصم وإبراهيم بن إسماعيل بن علية وأمثالهما يريدون إبطال سنن رسول اللّٰه ﷺ بما يدعونه من الإجماع »[2] .

أما ادعاؤهم عدم إفادتها العلم فقد بين ابن القيم سبب ادعائهم ذلك :

« فإن قالوا : أخباره ﷺ وأحاديثه الصحيحة لا تفيد العلم ، فهم مخبرون عن أنفسهم أنهم لم يستفيدوا منها العلم ، فهم صادقون فيما يخبرون به عن أنفسهم ، كاذبون في إخبارهم أنها لا تفيد العلم لأهل الحديث والسنة »[3] .

---

(١) عن مقال له بمجلة « الوعي الإسلامي » عدد ١٨٥ [ص ٤٣] بعنوان « الكتاب والسنة معا » .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة [ص ٤٨٩ - ٤٩٠] .

(٣) المصدر السابق [ص ٤٦٨] .

وقال : إذا لم يحصل لهم من الطرق التي استفاد بها العلم أهل السنة ما حصل لهم ، فقولهم لم نستفد بها العلم لم يلزم منه النفي العام على ذلك ، وهذا بمنزلة الاستدلال على أن الواجد للشيء العالم به غير واجد له ، ولا عالم به ، فهو كمن يجد من نفسه وجعا أو لذة أو حبا أو بغضا ، فينتصب له من يستدل على أنه غير وجع ، ولا متألم ، ولا محب ولا مبغض ، ويكثر له من الشبه التي غايتها أني لم أجد ما وجدته ولو كان حقا لاشتركت أنا وأنت فيه ، وهذا عين الباطل .

فيقال : اصرف عنايتك إلى ما جاء به الرسول ، واحرص عليه وتتبعه واجمعه والزم معرفة أحوال نقلته وسيرته ، وأعرض عما سواه ، واجعله غاية طلبك ونهاية قصدك ، بل احرص عليه حرص أتباع المذاهب على معرفة مذاهب أئمتهم ، بحيث حصل لهم العلم الضروري بأنها مذاهبهم وأقوالهم ، ولو أنكر ذلك عليهم منكر لسخروا منه . وحينئذ تعلم : هل تفيد أخبار رسول الله ﷺ العلم أو لا تفيد ؟ فأما مع إعراضك عنها ، وعن طلبها فهي لا تفيدك علما ، ولو قلت : لا تفيدك أيضا ظنا ، لكنت مخبرا بحصتك ونصيبك منها »[1] .

ويناسب منكري حجية الآحاد مطلقا أو في العقيدة فقط قول الخطيب البغدادى :

« وانما دفع خبر الآحاد بعض أهل الكلام لعجزه - والله أعلم - عن علم السنن ، رغم أنه لا يقبل منها إلا ما تواترت به أخبار من لا يجوز عليه الغلط والنسيان ، وهذا عندنا ذريعة إلى إبطال سنن المصطفى ﷺ »[2] .

إن هؤلاء جعلوا عقولهم مشرعة لهم فأينما وجهتهم توجهوا ، ولو كانت لهم عقول سليمة يفكرون بها ، ما آثروا تبعية العقل المخلوق الذي تعترضه كل الآفات ، وتركوا أخبار من لا ينطق عن الهوى ، وكأني بهم ليست لهم قلوب يفقهون بها كمال الوحي وصدق الموحى إليه .

---

(١) المصدر السابق [ص ٥٠١ - ٥٠٢] .

(٢) الفقيه والمتفقه [١/٩٧ ، ٩٨] .

ولو كانوا يعقلون ويفقهون ما قدموا العقل على نصوص النقل ، مؤثرين ما استحسنته عقولهم ظانين أن ما استحسنته كاف وشاف ، ولو كانوا منصفين لعلموا أن العقل السليم لا يخالف النقل الصريح الصحيح ولا يعارضه ، وما يقال للجماعة يقال للفرد .

وعلى هذا لو كان عقل رادّ الأخبار الصحيحة سليما ؛ لأحجم عن الاعتراض والإنكار ، ولسلم لنصوص السنة الصحيحة دون افتراض وافتعال علل ردها .

وفي هذا المعنى قال الإمام الطحاوي : « فإنه ما سلم في دينه إلا من سلم لله عز وجل ولرسوله ﷺ ورد علم ما اشتبه عليه إلى عالمه »(١) .

ثم قال الإمام ابن أبي العز في شرح كلام الطحاوي : « أي سلم لنصوص الكتاب والسنة ، ولم يعترض عليها بالشكوك والشبه والتأويلات الفاسدة ، أو بقوله : العقل يشهد بضد ما دل عليه النقل ، والعقل أصل النقل فإذا عارضه قدمنا العقل ، وهذا لا يكون قط لكن إذا جاء يوهم مثل ذلك ، فإن كان النقل صحيحا فذلك الذي يدعي أنه معقول إنما هو مجهول ، ولو حقق النظر لظهر ذلك ، وإن كان النقل غير صحيح فلا يصلح للمعارضة فلا يتصور أن يتعارض عقل صريح ونقل صحيح » .

ويعارض كلام من يقول ذلك بنظيره فيقال :

إذا تعارض العقل والنقل ، وجب تقديم النقل ؛ لأن الجمع بين المدلولين جمع بين النقيضين ورفعهما رفع النقيضين ، وتقديم العقل ممتنع ؛ لأن العقل قد دل على صحة السمع ، ووجوب قبول ما أخبر به الرسول ، فلو أبطلنا النقل لكنا قد أبطلنا دلالة العقل ، ولو أبطلنا دلالة العقل لم يصح أن يكون معارضا للنقل ؛ لأن ما ليس بدليل لا يصلح لمعارضة شيء من الأشياء ، فكان تقديم العقل موجبا عد تقديمه ، فلا يجوز تقديمه ، وهذا بين واضح .

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز [ص ١٠٤] .

فإن العقل هو الذي دل على صدق السمع وصحته ، وأن خبره مطابق لمخبره ، فإن جاز أن تكون الدلالة باطلة لبطلان النقل لزم ألا يكون العقل دليلا صحيحا ، وإذا لم يكن دليلا صحيحا لم يجز أن يتبع بحال ، فضلا عن أن يقدم فصار تقديم العقل على النقل قدحا في العقل »[1] .

إن الشيخ الغزالي لا يميز بين الصحيح والضعيف ، فقد يقدم الضعيف على الصحيح اختياراً منه ، ففي كتابه « فقه السيرة » في طبعته الأولى[2] قدم حديثا ضعيفا على حديث نافع عن ابن عمر في الصحيحين ، الوارد في غزوة بني المصطلق ، والرواية الضعيفة التي قدمها على الصحيح عند ابن جرير في تاريخه[3] .

وفي الطبعة الرابعة لكتابه « فقه السيرة » رد حديث نافع عن ابن عمر في الصحيح[4] ، وحديثا آخر في الفتن وأشراط الساعة[5] ، وقد صرح باختياره تقديم الضعيف على الصحيح مراعاة لانسجام السياق - في زعمه - لنسج النمط الفكرى الذي يريده ، وهي جرأة - لا يغبط عليها - على رد الصحيح المطلوب العمل به شرعا ، وقبول الضعيف المرغوب عنه شرعا ، وقد يعتاد هذه الجرأة اللامحمودة فيستحل به الحرام ، ويحرم به الحلال .

وهذا المنهج الذي يسير عليه في التعامل مع الأحاديث النبوية ، قال عنه : آثرت هذا المنهج في كتابة السيرة ، فقبلت الأثر الذي يستقيم متنه مع ما صح من قواعد وأحكام وإن وَهَى سنده ، وأعرضت عن أحاديث أخرى توصف بالصحة ؛ لأنها

---

(١) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية [١٠٤ ، ١٠٥] .

(٢) [ص ١١ - ١٣] ومقدمة الطبعة الرابعة [ص ١٢] .

(٣) تاريخ الأمم والملوك [١٠٩/٢] وابن سعد في الطبقات [٦٣/٢ - ٦٤] واليعمري محمد ابن سيد الناس في عيون الأثر [١٢٣/٢/١] .

(٤) صحيح البخاري [٢٩٥/٣] ، والفتح [٤٣١/٧] .

(٥) تقدم تخريجه ، وهو في مسلم كتاب الفتن[١٧٣/٨] وكذا في البخاري[٢٢١/٨/٤ ، ٢٢٢] .

- في فهمي لدين اللّه وسياسة الدعوة - لم تنسجم مع السياق العام[1] ... وقد أطال الكلام .

فهل الدعوة تستمد من نصوص الشرع ؟ أم نصوص الشرع تستمد من الدعوة؟

فهذه - في نظرى - دعوى وليست دعوة ، لأن الدعوة التي يلوي فيها الداعية أعناق النصوص الشرعية لتناسب سياسته وأغراضه ، هي في نظر الشرع جريمة وليست دعوة ، وليس هذا تجنيا على الشيخ وإنما هذا جزاء دعواه .

والحقيقة ، أن ما قاله كان ردًّا على الشيخ محمد ناصر الدين الألباني الذي خرج أحاديث كتابه « فقه السيرة » وعتب عليه تقديم الضعيف على الصحيح ، فلم يرض بنصيحته وتوجيهه إلى ما هو خير ، فغاض قلمه بهذا الهراء الذي لوث به الورق وسود به صفحات حسناته ويغفر اللّه لنا جميعا .

ولو ذهب كل كاتب - قديما وحديثا - يخضع نصوص الشرع لعقله وفهمه فيجعله معيار القبول والرد ، بعيدا عن القواعد والمعايير الشرعية لذهب الدين كله ، واستبدال الذي هو أدنى بالذى هو خير مرض عافانا اللّه جميعا منه . والحقيقة أن كتبه مشحونة بهذه المزالق .

والشيخ الغزالي من الذين يعرضون السنة على القرآن فإذا خالفته ردت ، وهو مسلك قديم سبق إليه ، ولم يصح فيه حديث ، وهو مجرد تحايل على رد السنة بدعوى مخالفتها للقرآن ، وإنما يردها من يردها إذا خالفت عقله وفهمه .

قال الإمام الشافعي : « إن قول من قال : تعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث - جهل »[2] . وقد تقدمت نقول عن الشافعي وعن أحمد وغيرهما في هذه المسألة .

---

(١) فقه السيرة [ص ١٢ ، ١٣] .

(٢) اختلاف الحديث [ص ٥٨] .

وقد أطلت مناقشة الشيخ الغزالي فيما قاله عن السنة عموما والآحاد منها خاصة ، بقصد تسليط أضواء التقويم والتصحيح ، وإنصاف الحديث النبوي الشريف من جنايته عليه وقد أكثر منها ، ولولا إطالته فيها ما أطلت عليه . وأسأل اللّه لي وله ولسائر المسلمين الهداية ، ولن تحصل إلا بطاعة اللّه ورسوله ومحبة الكتاب والسنة . رزقنا اللّه محبتهما .

مجمل القول في موقف المدرسة العقلية المعاصرة من السنة وأخبار الآحاد بخاصة :

إنما ذكرت من تقدمت أسماؤهم للوقوف على مقالتهم في مسألة « رد حجية خبر الواحد ، أو عدم إثبات العقائد به ، وأعرضت عن ذكر أسماء : محمد مصطفى المراغي ، وعبد العزيز جاويش ، وعبد القادر المغربي « مصري » وأحمد مصطفى المراغي ، ومحمد حسين هيكل ، وعبد اللّه بن زيد آل محمود القطري وغيرهم ؛ لأني لم أقف على موقفهم الصريح في « خبر الواحد » وإن كان موقفهم منه - ضمنيا - كسابقيهم ؛ لاشتراكهم جميعا في رد المعجزات وغيرها من أمور الغيب .

فموقف معتزلة هذا العصر عموما من السنة وأخبار الآحاد خاصة ، ينبني على قاعدة مشتركة بينهم جميعا :

(أ) التأويل .

(ب) الحكم على الأحاديث الصحيحة ولو كانت متواترة بأنها من رواية الآحاد ، لردها تقليدا لمسلك المعتزلة القدماء ، وتأثرا بالفكر الاستشراقي الغربي .

ولهذا :

◻ ردوا أحاديث المعجزات غير القرآن ، لتجريد النبوة من عناصر الحجة والتأييد والتحدي ولكونها تضاد القرآن - في زعمهم - ومثار شبهة عند علماء العصر « الغربيين »[1] .

---

(١) الوحي المحمدى ، رشيد رضا [ص ٣٠ ، ١٥٢] والقول الفصل بين الذين يؤمنون بالغيب والذين لا يؤمنون . الدكتور صبرى [ص ١٠٠] .

- ردوا الأحاديث الصحيحة الواردة في الفتن وأشراط الساعة .
- ردوا كل الأحاديث الواردة في ظهور المهدي ، وادعاء أن فكرة « المهدي » منبثقة من سياسة الشيعة[1] لتثبيت استمرارية مسألة « الإمامة » في زعمهم .
- قولهم برفع روح عيسى فقط .
- انفراد أحمد أمين بادعاء أن وضع[2] الحديث تم في عهد الرسول ﷺ لبعث الشك فيه .
- انفرد شلتوت بالقول :

(أ) بإنكار السنة المنشئة للأحكام التي لم ترد في القرآن بدليل قوله : والحديث ليس إلا مرددا لما أثبته القرآن .

(ب) بأن العقائد لا تثبت إلا بما كان قطعي الدلالة من القرآن والسنة المتواترة[3] .

(جـ) بأن الإيمان اليقيني لا يثبت إلا عن طريق العقل[4] .

(د) بنفي وجود عقائد انفردت السنة بإثباتها[5] .

---

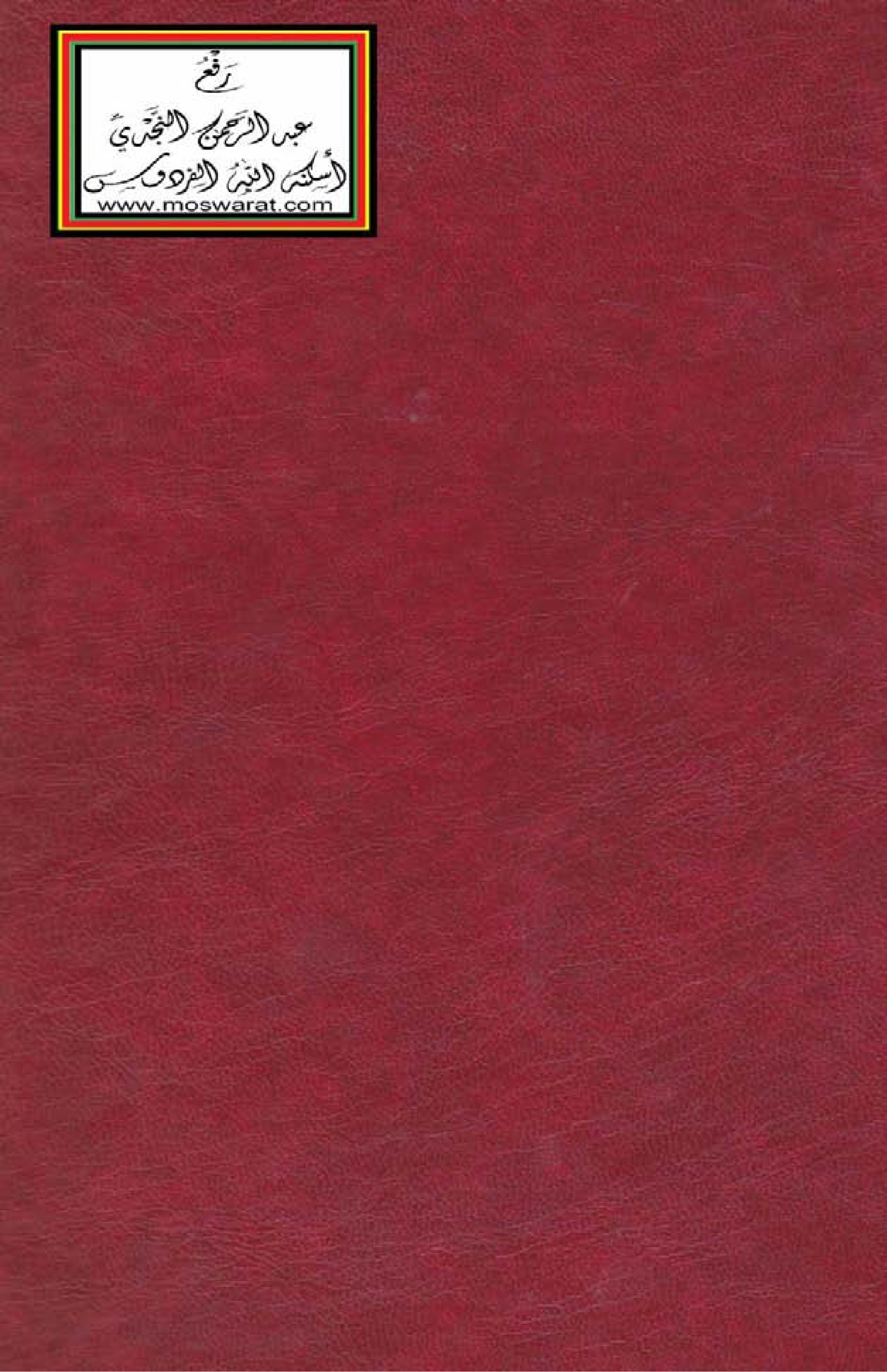
(١) أحمد أمين في ضحى الإسلام [٣/٢٤١ ، ٢٤٢] .

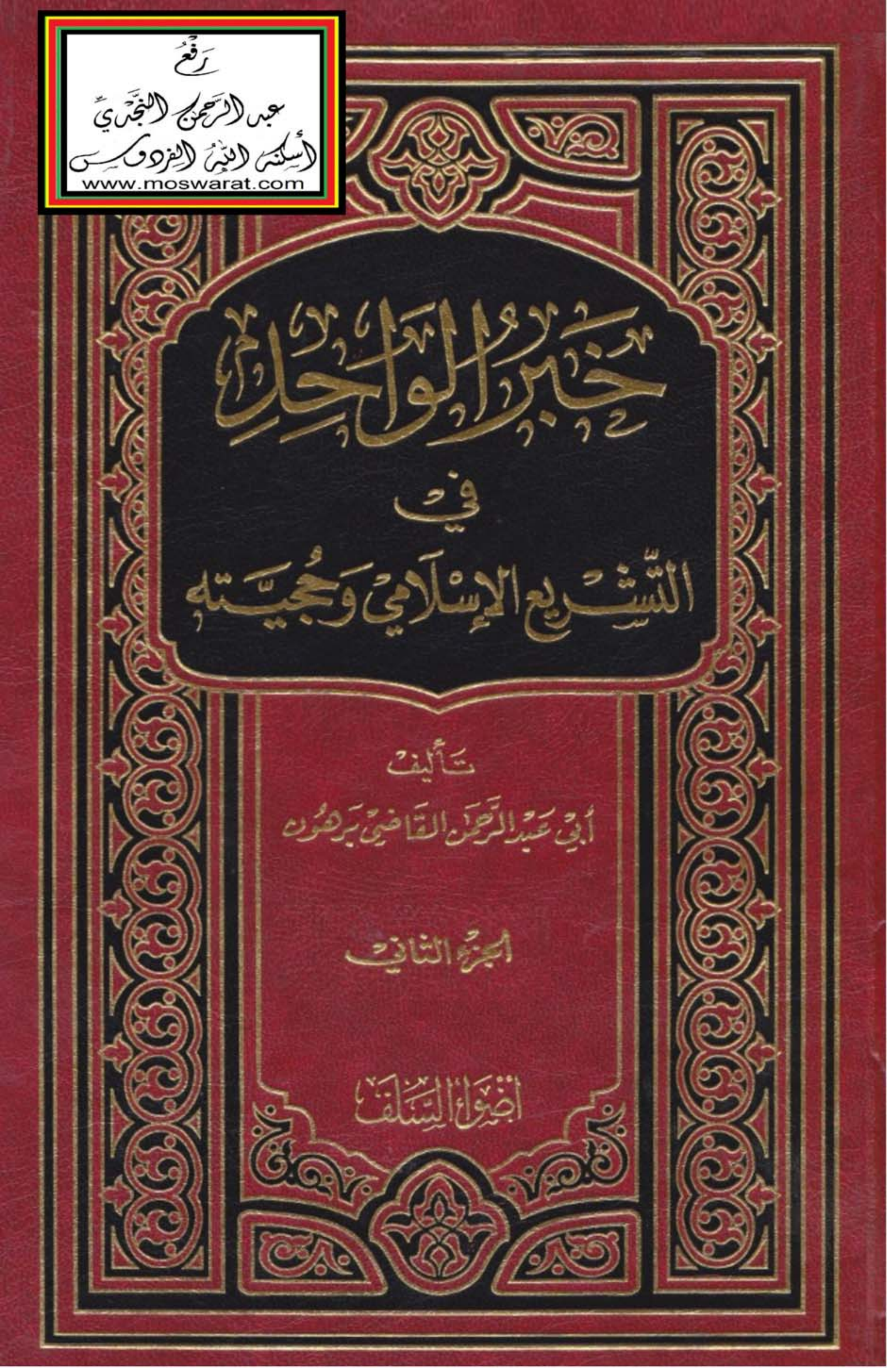
(٢) فجر الإسلام [٢١١] .

(٣) المرجع السابق [ص ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٣] .

(٤) المرجع السابق [ص ٦٧] .

(٥) المرجع السابق [ص ٥٢٤] .


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
خبر الواحد
في
التشريع الإسلامي وحجيته
تأليف
أبي عبد الرحمن القاضي برهون
الجزء الثاني
أضواء السلف

خبر الواحد

في

التشريع الإسلامي وحجيته

تأليف
أبي عبد الرحمن القاضي برهون

الجزء الثاني

مكتبة التراث الإسلامي

الطبعة الثانية
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

مكتبة التراث الإسلامي
٨ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة
هاتف : ٣٩١١٣٩٧

الفصل الثانى

خبر الواحد والأحكام

المبحث الأول :

○ الاحتجاج بأحاديث الآحاد في الأحكام .

المبحث الثانى :

○ ترك الصحابة اجتهادهم والأخذ بها إذا بلغتهم .

المبحث الثالث :

○ جواز العمل بأحاديث الآحاد في الأحكام .

المبحث الرابع :

○ وجوب العمل بها في الأحكام .

المبحث الخامس :

○ صور اختلف العلماء في العمل بخبر الواحد فيها .

المبحث الأول

الاحتجاج بأحاديث الآحاد في الأحكام

- ○ وجوب الأخذ بخبر الواحد إذا ثبت .
- ○ الأخذ بخبر الواحد في جواز تقبيل الزوج الصائم زوجه .
- ○ التحول من القبلة الأولى إلي جهة بيت اللّٰه الحرام بخبر الواحد .
- ○ الانتهاء من تناول الخمر واعتقاد تحريمه لخبر الواحد .
- ○ إثبات حد الزنا وإقامته على الزانيين بخبر الواحد .
- ○ قبول خبر الواحد في النهي عن صيام أيام منى .
- ○ قبول خبر الواحد المبلغ عن الرسول .
- ○ قبول الرسول خبر ذي اليدين في التسليم من ركعتين في الصلاة الرباعية .
- ○ قبول خبر الواحد في الدخول في صيام التطوع .
- ○ أمر الرسول صحابته بالتبليغ عنه دليل إقامة الحجة بخبر الواحد .
- ○ قبول الصحابة خبر المرأة الواحدة في التوقف عن أكل لحم الضب .
- ○ قبول الصحابة خبر الواحد في العقيدة وأحكام الإسلام .
- ○ قوم ضمام بن ثعلبة قبلوا خبره وهو واحد لما بَلَّغَهم عن الرسول العقيدة والأحكام .
- ○ قبول جابر بن عبد اللّٰه خبر عبد اللّٰه بن أنيس وهو واحد في العقيدة والأحكام .
- ○ قبول الحكام والملوك أخبار رسل رسول اللّٰه الذين أمرهم بالتبليغ عنه واحدا واحدا .
- ○ قبول الصحابة خبر مبعوث الرسول إليهم في العقيدة والأحكام وهو واحد .



المبحث الأول

الاحتجاج بأحاديث الآحاد في الأحكام

قبل إثبات مجموعة من الأحاديث التي تثبت حجيتها في أحكام الشريعة ، أرى من المناسب أن أُذكِّر بالشروط التي ذكرها الإمام الشافعي لقبول حجية خبر الواحد ، فقال : ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا :

أن يكون من حدث به : ثقة في دينه ، معروفا بالصدق في حديثه ، عاقلا لما يحدِّث به ، عالما بما يحيل معانى الحديث من اللفظ .

وأن يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمع ، لايحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه ، لم يدر لعله يحيل الحلال إلي الحرام وإذا أدَّاه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث .

حافظا إن حدث به من حفظه ، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، بريئا من أن يكون مدلسا ، يحدث عمن لقى ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ ، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهى بالحديث موصولا إلي النبي ﷺ ، أو إلي من انتهى به إليه دونه لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت »(1).

الأحاديث :

١ - قال الشافعي(2) : أخبرنا سفيان قال : أخبرنى سالم أبو النصر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « لا ألفين أحدكم متكئا

---

(١) الرسالة [ص ٧٠-٧٢] .

(٢) في الرسالة [ص ٤٠٣] ، وذكره في [ص ٨٩] رقم [٢٩٥] .

على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما نهيت عنه ، أو أمرت به ، فيقول : لا ندرى ما وجدنا في كتاب اللّه اتبعناه » . قال ابن عيينة : وأخبر محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ بمثله مرسلا »[1] ثم قال الشافعي : وفي هذا تثبيت الخبر من رسول اللّه ﷺ وإعلامهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا له نص حكم في كتاب اللّه وهو موضوع في غير هذا الموضع .

قلت : والحديث حجة في العقيدة والأحكام لشمول أمره ونهيه ﷺ لهما معا.

حكم من قبل امرأته وهو صائم :

٢ - قال الشافعي : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا ، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة : إن رسول اللّه ﷺ يقبل وهو صائم ، فرجعت المرأة إلي زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال : لسنا مثل رسول اللّه ﷺ يحل اللّه لرسوله ما يشاء ، فرجعت المرأة إلي أم سلمة فوجدت رسول اللّه ﷺ عندها فقال رسول اللّه : ما بال هذه المرأة ؟ فأخبرته أم سلمة ، فقال : ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك ؟ فقالت أم سلمة : قد أخبرتها فذهبت إلي زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرًا وقال : لسنا مثل رسول اللّه ﷺ ، يحل اللّه لرسوله ما يشاء فغضب رسول اللّه ﷺ ثم قال : واللّه إنى لأتقاكم للّه ولأعلمكم بحدوده »[2] .

---

(١) الحديث رواه أبو داود [٤٨/٣٢٩] ، عن أحمد بن حنبل وعبد اللّه بن محمد النفيلى كلاهما عن سفيان عن أبي النضر قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تخريجه في الرسالة [ص ٩٠] : ولم أجده في مسند أحمد عن سفيان . وأخرجه ابن ماجه [٦/١] عن نصر بن على الجهضمى ، والترمذى [٢/١١٠ ، ١١١ ، ١١١] ، وتحفة الأحوذي [٧٤/٣] وقال الترمذي : وروى بعضهم عن سفيان عن ابن المنكدر عن النبى ﷺ مرسلا .

(٢) الرسالة [ص ٤٠٤/٤٠٥] .

ثم قال الشافعي : وقد سمعت من يصل هذا الحديث ، ولا يحضرني ذكر من وصله[1]. ثم قال : في ذكر قول النبي ﷺ : « ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك ؟ » دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله ، لأنه لا يأمرها بأن تخبر عن النبي ﷺ إلا وفي خبرها ما تكون الحجة لمن أخبرته . وهكذا خبر امرأته إن كانت من أهل الصدق عنده [2] .

تحول أهل قباء في الصلاة من التوجه إلي الشام ، إلي التوجه نحو الكعبة بخبر الواحد :

٣ - عن عبد اللّه بن عمر قال : بينا الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت فقال : « إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن . وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلي الشام فاستداروا إلي الكعبة[3] .

قال الشافعي : وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه ، وقد كانوا على قبلة فرض اللّه استقبالها ، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض اللّه في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة ، ولم يلقوا رسول اللّه ﷺ ، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة ولم يكونوا ليفعلوه - إن شاء اللّه - بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله ، إذا كان من أهل الصدق ولا ليحدثوا أيضا مثل هذا العظيم « أي الحدث » في دينهم إلا من علم بأن لهم إحداثه ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول في تحويل القبلة وهو فرض مما لا يجوز لهم لقال لهم - إن شاء اللّه - رسول اللّه ﷺ قد كنتم على قبلة ، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم مني أو خبر عامة ، أو أكثر من خبر واحد عني »[4] .

---

(١) قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه عليه في الرسالة [ص ٤٠٥] : وقال الزرقاني في شرح الموطأ [٢/٩٢] : وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار . وهو في مسند أحمد [٥/٣٣٤] قال الهيثمي في المجمع [٣/١٦٦،١٦٧] : ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الرسالة [ص ٤٠٦] .

(٣) البخاري بشرح الفتح ١٣/٢٣٢ كتاب أخبار الآحاد رقم [٧٢٥١] ، الرسالة [ص ٤٠٦] .

(٤) الرسالة [ص ٤٠٦ ، ٤٠٨] .

قبول خبر الواحد في تحريم الخمر :

٤ - قال البخاري : حدثني مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كنت أسقى أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة ابن الجراح وأُبَيّ بن كعب شرابا من فضيخ - وهو تمر - فجاءهم آتٍ فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس ، قم إلي هذه الجرار فاكسرها ، قال أنس : فقمت إلي مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت »[١] .

قال الشافعي : هؤلاء في العلم والمكان من النبي ﷺ ، وتقدم صحبته بالموضع الذي لاينكره عالم ، وقد كان الشراب عندهم حلالاً يشربونه ، فجاءهم آتٍ وأخبرهم بتحريم الخمر ، فأمر أبو طلحة وهو مالك الجرار : بكسر الجرار ، ولم يقل هو ولا هم ولا واحد منهم : نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله ﷺ مع قربه منا أو يأتينا خبر عامة ، وذلك أنهم لايهرقون حلالاً إهراقه سرف وليسوا من أهله ، والحال في أنهم لايدعون إخبار رسول الله ما فعلوا ، ولايدع - لو كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم - أن ينهاهم عن قبوله »[٢] .

قبول خبر الواحد في إقامة الحد : « أي قبول الرسول ﷺ خبر أنيس في اعتراف المرأة بالزنا » .

٥ - قال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان قال : حفظناه من في الزهري : قال : أخبرني عبيد الله ، أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالا : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، قال : قل ، قال : إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم

---

(١) الفتح [١٣/٣٣٢] ، كتاب أخبار الآحاد رقم [٧٢٥٣] ، الرسالة [ص ٤٠٩] ، ومسلم بلفظ آخر [٦/٨٧] .

(٢) الرسالة [ص ٤٠٩ - ٤١٠] .

سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم ، فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره ، المائة شاة والخادم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس ، على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها . فغدا عليها فاعترفت فرجمها »[1] ثم قال : قلت لسفيان : لم يقل « فأخبرونى أن على ابني الرجم » فقال : أشك فيها من الزهري ، فربما قلتها وربما سكت .

قبول خبر الواحد الصادق في النهي عن الصيام أيام منى :

٦ - قال الشافعي [2] : أخبرنا عبد العزيز عن ابن الهاد [3] ، عن عبد الله ابن أبي سلمة ، عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه ، قال : « بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب على جمل يقول : إن رسول الله ﷺ يقول : إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد ، فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك » .

ثم قال : ورسول الله ﷺ لا يبعث بنهيه واحدا صادقا إلا لزم خبره عن النبي ﷺ بصدقه عند المنهيين عما أخبرهم أن النبي ﷺ نهى عنه .

ومع رسول الله ﷺ الحاج ، وقد كان قادرا على أن يبعث إليهم فيشافههم أو يبعث إليهم عددا ، فيبعث واحدا يعرفونه بالصدق ، وهو لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله ﷺ .

---

(١) الفتح [٢٣٣/١٣] كتاب أخبار الآحاد رقم [٧٢٦٠] ، ومسلم [١٢١/٥] كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ، عون المعبود [٨٣/١٢/٦ ، ٨٤] كتاب الحدود وذكر بعضه الترمذى / تحفة الأحوذي [٦٩٧/٤] ، السنن الكبرى للنسائي [٢٨٥/٤] رقم [٧١٩٠ ، ٧١٩١] . وابن ماجه [٨٥٢/٢] رقم [٢٥٤٩] باب حد الزنا ، والرسالة [ص ٤١٠] مختصرا .

(٢) في الرسالة [ص ٤١٢ ، ٤١١] ، الفتح الرباني للساعاتي [١٣٨/١٠] رقم [١٨٧] ، باب النهي عن صوم أيام التشريق .

(٣) ابن الهاد هو : يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي المدني من ثقات التابعين وعلمائهم . ميزان الاعتدال [٤٣/٤] .

فإذا كان هكذا مع ما وصفت من مقدرة النبي ﷺ على بعثه جماعة إليهم ، كان ذلك إن شاء اللَّه - فيمن بعده ، ممن لا يمكنه ما أمكنه ، وأمكن فيهم - أولى أن يثبت به خبر الصادق »[1] .

أمر الرسول ﷺ بالتبليغ وقبول خبر الواحد الصدوق المبلغ عنه :

٧ - قال البخاري : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب عن أبي قلابة ، حدثنا مالك بن الحويرث قال : أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله ﷺ رقيقا ، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا ، سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال : ارجعوا إلي أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ، ومروهم وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم »[2] .

قبول الرسول ﷺ خبر ذي اليدين بعد الاستثبات من صحة وقوع ما قال :

٨ - قال البخاري : حدثنا إسماعيل ، حدثني مالك عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت ؟ فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر ، ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده ، ثم رفع »[3] .

(١) الرسالة [ص ٤١٣ , ٤١٢] .

(٢) الفتح [٢٣١/١٣] كتاب أخبار الآحاد رقم [٧٢٤٦] .

(٣) الفتح [٢٣١/١٣] ، كتاب أخبار الآحاد رقم [٧٢٥٠] ، ومسلم [٥٧٣] ، ومالك [٩٥/١ ، ٩٤] ، وأبو داود [١٠٠٨] ، والترمذي [٣٩٩] ، والنسائي [٣/ ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢٠] .

قبول خبر الواحد للدخول في عبادة صيام التطوع :

٩ - قال البخاري : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى عن يزيد بن أبي عبيد ، حدثنا سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم : « أذن في قومك ، أو في الناس - يوم عاشوراء - أن من أكل فليتم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم »(١).

أمر الرسول ﷺ صحابته أن يبلغ كل واحد منهم ، وقبول خبر الواحد المبلغ منهم :

١٠ - قال البخاري : حدثنا على بن الجعد ، أخبرنا شعبة ، وحدثني إسحاق أخبرنا النضر ، أخبرنا شعبة عن أبي جمرة قال : كان ابن عباس يقعدني على سريره ، فقال : إن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله ﷺ قال : مَنِ الوفد ؟ قالوا : ربيعة ، قال : مرحبا بالوفد والقوم غير خزايا ولا ندامى ، قالوا : يارسول الله ، إن بيننا وبينك كفار مضر ، فمرنا بأمر ندخل به الجنة ، ونخبر به من وراءنا ، فسألوا عن الأشربة ، فنهاهم عن أربع ، وأمرهم بأربع ، أمرهم بالإيمان قال : هل تدرون ما الإيمان بالله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً رسول الله ﷺ ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأظن فيه صيام رمضان ، وتؤتوا من المغانم الخمس ، ونهاهم عن الدباء والحنتم ، والمزفت ، والنقير وربما قال : المقير ، قال : احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم »(٢) .

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث : فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد ، فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ماحضهم عليه (٣) .

---

(١) الفتح [٢٤١/١٣] ، كتاب أخبار الآحاد رقم [٧٢٦٥] ، الفتح الرباني [١٧٥/١٠] رقم [٢٣٢] ، ومسلم [١٥١/٣] .

(٢) الفتح [٢٤٢/١٣ ، ٢٤٣] ، كتاب أخبار الآحاد رقم [٧٢٦٦] . ومسلم [٩٤/٦] ، باب النهى عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ، ومسلم [٣٥/١] باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه .

(٣) الفتح [٢٤٣/١٣] .

قبول خبر الواحد وهي امرأة في الإمساك عن أكل لحم الضب :

١١ - قال البخاري : حدثنا محمد بن الوليد ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن توبة العنبري قال : قال لي الشعبي : أرأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف ، فلم أسمعه يحدث عن النبي ﷺ غير هذا ، قال : كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد ، فذهبوا يأكلون من لحم ، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ : إنه لحم ضب فأمسكوا ، فقال رسول الله ﷺ : كلوا وأطعموا فإنه حلال أو قال : لا بأس به - شك فيه - ولكنه ليس من طعامي »[١] .

قبول خبر الواحد في العقيدة والأحكام : وفيه أمان الله ورسوله لمن وَفَى بما ذكر في الحديث :

١٢ - روى أبو داود في سننه قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، أخبرنا قرة قال : سمعت يزيد بن عبد الله قال : كنا بالمربد[٢] ، فجاء رجل أشعث الرأس ، بيده قطعة[٣] أديم أحمر ، فقلنا : كأنك من أهل البادية ؟ قال : فقال : أجل . قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يديك ، فناولناها فقرأنا ما فيها فإذا فيها : من محمد رسول الله إلي بني زهير بن أقيش ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسهم النبي ﷺ وسهم الصفى[٤] ، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله ، فقلنا : من كتب لك هذا الكتاب ؟ قال : رسول الله ﷺ[٥] .

---

(١) الفتح [٢٤٣/١٣] كتاب أخبار الآحاد رقم [٧٢٦٧] .

(٢) المِرْبد : بكسر الميم وسكون الراء ، وفتح الموحدة ، اسم موضوع .

(٣) قطعة أديم ، في القاموس : الأديم : الجلدة ، أو أحمره ، أو مدبوغة .

(٤) الصفي : ما يأخذه رئيس الجيش لنفسه من القيمة قبل القسمة ، والصفية : مثله ، وجمعه ، الصفايا . قال الطيبي : الصفى : مخصوص به ﷺ وليس لواحد من الأئمة بعده .

(٥) عون المعبود [١٥٦/٤/٤] باب ما جاء في سهم الصفي رقم [٢٩٩٧] . صحيح سنن أبي داود [٥٨١/٢] رقم [٢٥٩٢] .

قبول خبر الواحد في العقيدة والأحكام من ضمام ، لما بلغ قومه ما سمع من الرسول ﷺ :

١٣ - روى الشيخان واللفظ للبخارى عن أنس بن مالك قال : بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد ، دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ، ثم قال لهم : أيكم محمد - والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم - فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكئ ، فقال له الرجل : ابن عبد المطلب ، فقال له النبي ﷺ : قد أجبتك ، فقال الرجل للنبي ﷺ : إنى سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد عليّ في نفسك ، فقال : سل عما بدا لك ، قال الرجل : أسألك بربك ورب من قبلك ، آللّه أرسلك إلي الناس كلهم ؟ فقال : اللهم نعم ، قال : أنشدك باللّه آللّه أمرك أن نصلى الصلوات الخمس في اليوم والليلة ؟ قال : اللهم نعم ، قال : أنشدك باللّه آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال : اللهم نعم ، قال : أنشدك الله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال النبي ﷺ : اللهم نعم ، فقال الرجل : آمنت بما جئت به وأنا رسول مَنْ ورائى مِنْ قومى ، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني [(١)] سعد بن بكر ، رواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ بهذا . قال الإمام النووي في شرح مسلم[(٢)] : وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد .

وقال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث[(٣)] : وفي هذا الحديث من الفوائد - غير ما تقدم - العمل بخبر الواحد ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتا ؛ لأنه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم ، وقد رجع ضمام إلي قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع في حديث ابن عباس .

---

(١) الفتح [١٤٨/١] ، كتاب العلم ، باب ماجاء في العلم ، ومسلم [٣٢/١] ، باب في بيان الإيمان باللّه وشرائع الدين ، عون المعبود [١٠٧/٢/١] وتحفة الأحوذي [٢٤٩/٢٤٦/٣] باب ما جاء إذا أديت الزكاة ، فقد قضيت ما عليك ، والنسائي [٣٢٤/٣٢٣/٤] .

(٢) مسلم شرح النووي [١٧١/١] .

(٣) الفتح [١٥٣/١] .

قبول خبر الواحد في العقيدة والأحكام ، وهذا في العقيدة أظهر لتعلقه بأمور الغيب :

١٤ - روى البخاري في الأدب المفرد [١] وأحمد [٢] ، وأبو يعلي في مسنديهما والطبراني في الكبير [٣] عن عبد اللّه [٤] بن محمد ين عقيل : أنه سمع جابر بن عبد اللّه يقول : بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول اللّه ﷺ ، فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت إليه شهرا ، حتى قدمت الشام فإذا هو عبد اللّه بن أنيس فقلت للبواب : قل له : جابر على الباب ، فقال : ابن عبد اللّه ؟ قلت : نعم ، فخرج يطأ ثوبه فاعتنقني واعتنقته ، فقلت : حديث بلغني أنك سمعته من رسول اللّه ﷺ في القصاص : فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه ، فقال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « يحشر الله العباد يوم القيامة عراة غرلا بهما » ، قال : قلنا : وما بهما ؟ . قال : ليس معهم شيء ، ثم يناديهم بصوت يسمعه من بُعد كما يسمعه من قرب : أنا الديان أنا الملك لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولا أحد من أهل الجنة عليه حق أقضيه منه ، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ، ولا أحد من أهل النار عنده حق حتى

---

(١) [ص ٢٠٩] ، باب المعانقة رقم [٤٤٣] حديث [٩٩٩] .

(٢) الفتح الرباني [١٥٠/٢٤] .

(٣) مسند الشاميين [١٠٤/١] رقم [١٥٦] ، ولم أعثر عليه في « الكبير » ولعله في الأجزاء المفقودة منه .

(٤) عبد اللّه بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني ، قال ابن سعد : منكر الحديث يحتج بحديثه ، وذكره في الطبقة الرابعة من أهل المدينة ، وكان مالك لا يروى عنه ، وقال علي بن المديني : كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه وكان ابن عيينة يقول : أربعة من يترك حديثهم فذكره فيهم ، وابن عقيل لا يحتج به ، وقال أبو زرعة : مختلف عنه في الأسانيد . وقال أبو حاتم : لين الحديث ليس بالقوى ولا ممن يحتج بحديثه . وقال النسائي :ضعيف ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه ، وقال الخطيب : كان سيئ الحفظ وقال أبو أحمد الحاكم : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه . وقال الترمذي صدوق وأخرج حديثه وصححه في « المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد » وهو حديث حمنة بنت جحش .

أقضيه منه حتى اللطمة » . قال قلنا : كيف هذا ، وإنما نأتي عراة غرلا [1] بهما [2] ؟ قال : « الحسنات والسيئات » .

علقه البخاري [3] - بصيغة الجزم - في كتاب العلم من صحيحه ، فقال : ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلي عبد الله بن أنيس في حديث واحد .

قبول خبر الواحد في ثبوت المسح على الخفين :

١٥ - روى البخاري عن عبد الله بن عمر ، عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين ، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال : « نعم ، إذا حدثك شيئا سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره »[4] .

قال الحافظ ابن حجر : فيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي ، كانت من جملة القرائن التي إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة ، وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض ، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد ، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة في بعض المواضع . وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد ، وفيه أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره ؛ لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته »[5] .

---

(١) غرلا : جمع أغرل وهو الذي لم يختتن .

(٢) بهما : ليس معهم شيء ، قاله راوي الحديث عبد الله بن أنيس لما سأله عنها جابر بن عبد الله كما في الحديث .

(٣) في صحيحه [١/٥٠] .

(٤) البخاري [١/١٠٣] باب بالمسح على الخفين . ومسلم [١/١٥٦] ، والترمذي بشرح الأحوذي [١/٣١٣] ، والنسائي بشرح السيوطي [١/٨١] ، وابن ماجه [١/١٩٤،١٩٣] ، وأحمد [٤/٣٦٤ ، ٣٦١ ، ٣٥٨] .

(٥) الفتح [١/٣٠٦] .

قبول خبر الواحد في العقائد والأحكام عموما كما جاء في كتب الرسول التي بعث بها إلي البلدان :

١٦ - روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس : أن أبا سفيان ابن حرب أخبره من فِيْهِ إلي فِيْهِ قال : انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ قال : فبينما أنا بالشام ، إذ جيء بكتاب رسول الله إلي هرقل عظيم الروم قال : وكان دحية جاء به ، فدفعه إلي عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلي هرقل ، وذكر قصة إرسال هرقل إلي أبي سفيان وسؤاله عن النبي ﷺ « وهرقل هو هرقل »[1] وهذا من لفظ مسلم .

١٧ - روى الطبراني في المعجم الكبير[2] عن المسور بن مخرمة قال : خرج رسول اللّٰه ﷺ على أصحابه فقال : « إن اللّٰه بعثني رحمة للناس كافة ، فأدوا عني رحمكم الله » .

فبعث عبد اللّٰه بن حذافة إلي كسرى .

وبعث سليط بن عمرو إلي هودة بن على صاحب اليمامة .

وبعث العلاء بن الحضرمي إلي المنذر بن ساوى صاحب هجر .

وبعث عمرو بن العاص إلي حيضر وعبد بن الجلندي ، ملكي عمان .

وبعث دحية الكلبى إلي قيصر .

وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلي ابن أبي شهر الغساني .

وبعث عمرو بن أمية الضمري إلي النجاشي .

---

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الوحى باب ٦ [١/٧-١٢] من حديث طويل لابن عباس ، وفيه قصة أبي سفيان والفتح [١/٣١-٣٣] ومسلم [٥/١٦٣/١٦٦] [١٦٦،٥/١٦٣]من حديث طويل كتاب النبى ﷺ إلي هرقل .

(٢) كنز العمال [١١/٤٤٤] رقم [٣٢٠٩٠] وعزاه إلي الطبرانى في « الكبير » فراجعت فهارس العشرين جزءاً فلم أقف عليه ولعله في الأجزاء المفقودة منه ، واللّٰه أعلم .

فرجعوا جميعا قبل وفاة الرسول ﷺ غير عمرو بن العاص .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وزاد أصحاب السير أنه بعث المهاجر بن أبي أمية ، إلي الحارث بن عبد كلال ، وجرير إلي ذي الكلاع ، والسائب إلي مسيلمة ، وحاطب بن أبي بلتعة إلي المقوقس [1] .

إسلام من أسلم من قبيلة بنى بكر ، بسبب خبر رجل واحد قرأ عليهم ما فى الكتاب ، وهو حجة في قبول خبر الواحد في العقائد والأحكام :

١٨ - روى أحمد بإسناد صحيح عن مرثد بن ظبيان ، قال : جاءنا كتاب من رسول اللّه ﷺ فما وجدنا له قارئا يقرأه علينا ، حتى قرأه رجل من بني ضبيعة من رسول اللّه ﷺ إلي بكر بن وائل « أسلموا تسلموا »[2] .

قال الشيخ عبد اللّه بن الصديق : يفيد الحديث أن بكر بن وائل وهم قبيلة ، اعتمدوا في قراءة الكتاب على رجل واحد ، وأسلم من أسلم منهم بسبب ذلك ، وصار بنو ضبيعة من اليوم يدعون بني الكاتب »[3] .

قبول خبر الواحد في العقائد والأحكام :

١٩ - روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلي اليمن : « إنك ستأتي قوما أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلي أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن اللّه قد فرض عليهم صدقة

---

(١) فتح الغني الماجد ببيان حجية خبر الواحد للشيخ عبد الله بن الصديق [ص ١٦] وعزاه إلي ابن حجر في « الفتح » فراجعت فيه كتاب أخبار الآحاد بكامله فلم أقف عليه .

(٢) الفتح الرباني للبنا [١٥٨/٢٢] رقم [٩٩٧ ، ٩٩٨] .

(٣) فتح الغني الماجد [ص ١٦] .

تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »[1] .

ورواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن خزيمة وغيرهم .

وفيه : بعث السعاة لأخذ الزكاة ، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به في العقائد والأحكام ، وقال الإمام النووي في شرح مسلم : في هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به[2] .

قبول خبر الواحد في حكم القاضي بين المتخاصمين :

٢٠ - روى ابن حبان في صحيحه ، عن ابن عباس عن على رضي الله عنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ برسالة ، فقلت : يارسول الله ، تبعثنى وأنا غلام حديث السن فأسأل عن القضاء ولا أدرى ما أجيب ؟ قال : « لابد من ذلك أن أذهب بها أنا أو أنت » فقلت : إن كان ولابد فأنا أذهب ، قال : « انطلق فإن الله تعالى يثبت لسانك ويهدى قلبك ، إن الناس يتقاضون إليك ، فإذا أتاك الخصمان ، فلا تقض لواحد حتى تسمع كلام الآخر ، فإنه أجدر أن تعلم لمن الحق »[3] .

---

(١) البخاري [٣٢٤/٥] باب بعث أبي موسى ومعاذ إلي اليمن ، ومسلم بشرح النووي [١٩٦/١، ١٩٧] أبو داود شرح عون المعبود [٣٢٦/٣/٢، ٣٢٧] رقم [١٥٨١] ، والترمذي [١٢٢/١] والنسائي [٣٤٨/١] وابن ماجه [٥٦٨/١] رقم [١٧٨٧] كتاب الزكاة باب فرض الزكاة .

(٢) النووي شرح مسلم [١٩٧/١] .

(٣) إسناده ضعيف سماك في روايته عن عكرمة اضطراب ، وأخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على المسند [١٥٠/١] وأخرج خبر إرساله إلي اليمن وهو صحيح بطرقه : أحمد [٩٠، ٩٦، ١١١] ، وعبد الله ابنه [١٤٩/١] وأبو داود [٣٥٨٢] في الأقضية باب كيف القضاء ، والترمذى [١٣٣١] في الأحكام ، والطيالسي [١٢٥] وأبو يعلى [٣٧١] وابن سعد [٣٣٧/٢] ووكيع في أخبار القضاة [٨٥/١-٨٦] والبيهقي [١٣٧/١٠] من طرق عن سماك بن حرب عن حنش عن على . وحنش هو : ابن المعتمر الكنانى - ضعيف ، قال - أي علي بن أبي طالب - : بعثنى رسول الله إلي اليمن قاضيا - فقلت : يارسول الله ، ترسلنى وأنا حديث السن ولا علم لى بالقضاء ؟ الحديث وهو صحيح بطرقه كما قال شعيب الأرنؤوط في « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان » [٤٥١/١١/ ٤٥٢] .

وروى الحاكم في المستدرك عن ابن عباس قال : بعث النبي ﷺ عليا إلي اليمن ، فقال : « علمهم الشرائع واقض بينهم » . فقال : لا علم لى بالقضاء فدفع في صدره وقال : « اللهم اهده للقضاء » .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين[1] .

وفى تثبيت حجية خبر الواحد ، قال الإمام الشافعي : وقد فرق النبي ﷺ عمالا على نواح عرفنا أسماءهم والمواضع التي فرقهم عليها ، فبعث قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر وابن نويرة ، إلي عشائرهم ، بعلمهم بصدقهم عندهم ، وقدم عليهم وفد البحرين فعرفوا من معه فبعث معهم ابن سعيد بن العاص ، وبعث معاذ ابن جبل إلي اليمن ، وأمره أن يقاتل من أطاعه من عصاه ، ويعلمهم ما فرض الله عليهم ، ويأخذ منهم ما وجب عليهم لمعرفتهم بمعاذ ومكانه منهم وصدقه .

وكل من ولى فقد أمره بأخذ ما أوجب الله على من ولاه عليه .

ولم يكن لأحد عندنا في أحد ممن قدم عليه من أهل الصدق ، أن يقول : أنت واحد وليس لك أن تأخذ منا ، ما لم نسمع رسول الله ﷺ يذكر أنه علينا . ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحى التي بعثهم إليها بالصدق إلا لما وصفت من أن تقوم بمثلهم الحجة على من بعثه إليهم[2] .

وقال الشافعي : ولم تزل كتب رسول الله ﷺ تنفذ إلي ولاته بالأمر والنهى ، ولم يكن لأحد من ولاته ترك إنفاذ أمره ، ولم يكن ليبعث رسولا إلا صادقا عند من بعثه إليه ، وإذا طالب المبعوث إليه علم صدقه وجده حيث هو ، ولو شك في كتابه بتغيير في الكتاب ، أو حال تدل على تهمة من غفلة رسول حمل الكتاب ، كان عليه أن يطلب علم ما شك فيه ، حتى ينفذ ما يثبت عنده من أمر رسول الله ﷺ[3].

---

(١) المستدرك [١٣٥/٣] ووافقه الذهبى .

(٢) الرسالة [ص ٤١٥] .

(٣) الرسالة [ص ٤١٩] .

المبحث الثانى

ترك الصحابة اجتهادهم
والأخذ بأحاديث الآحاد إذا بلغتهم

فى المبحث وقائع متنوعة كثيرة
تثبت رجوعهم عن اجتهادهم
إلى الأخذ بأخبار الآحاد

المبحث الثاني

ترك الصحابة اجتهادهم والأخذ بأحاديث الآحاد إذا بلغتهم

تقـــديم :

لقد ربى الرسول صحابته على طاعة الله وطاعته ، والاستجابة له إذا دعاهم ، سواء تعلق الأمر بما هو من قبيل الاعتقاد أو بما هو من قبيل الأحكام ، وسواء كان الأمر يقصد به الفعل أو الترك .

كما رباهم على الحرص على أمور دينهم والاهتمام بكل ما يصدر منه ، فلا تنصرف هممهم عنه فينشغلون بغيره ، فيضيعون ما يسمعون منه أو يشاهدون ، حتى يكون حضورهم معه إنما هو للتربية والتعلم ، والتلقي للعمل والتطبيق .

وكذلك كانوا ، وعلى هذا النهج ساروا فحفظوا منه الأقوال والأفعال واعتادوا تطبيق ما تعلموه في حياته ، وبعد أن توفاه الله .

وكان منهجهم - رضوان الله عليهم - العمل بما صح عنه ﷺ من أحاديثه القولية والفعلية والإقرارية ، سواء وصلتهم من طريق الواحد أو الاثنين أو الجماعة فما ثبتت نسبته إليه ﷺ ثبتوه سنة ، سواء تلقاه المتلقي منه سماعا أو مشاهدة ، أو تلقوه عن بعضهم بعضا مع صحة السند والاتصال ، فاعتقدوا المسموع أو المشاهد حجة بنفسه في العقائد كما في الأحكام ، وما كان أحد منهم - رضوان الله عليهم - يجرؤ على أن يقدم رأيه - مع علمه وتقواه - بين يدى سنته ، لأنه يتلو قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[1].

(١) سورة الحجرات : ١ .

وبعد التحاقه ﷺ بالرفيق الأعلى كانوا إذا عرضت لأحدهم قضية ما ، يلتمس لها حجة من الكتاب والسنة ، فإذا لم يهتد إليها اجتهد وعمل بما أداه إليه اجتهاده ، فإذا بلغه حديث نقض حكمه في القضية المقضى فيها ، وأخذ بالحديث ولايعلل استمرار صلاحية حكمه بدعوى أن الحديث الذي بلغه هو حديث آحاد ، كما صار الأمر عند المعتزلة والجهمية والرافضة ومتكلمي الفرق ، وفقهاء المذاهب إلا من سلّمه الله .

وإذا كانوا كذلك فقد اعتادوا الخضوع للسنة ، والتسليم بها والاستسلام لها ، لدورها في التفصيل والبيان ، أو تأسيس الأحكام وإنشائها أصلا في حياته ﷺ .

وكانت أحاديث الآحاد هى السنة العملية الكثيرة الوقوع ؛ لشدة الحاجة إليها في الحياة اليومية ، فارتبطت بهم - قولا وعملا وسلوكا - ارتباط الحركة بالمتحرك .

إذ ما يصدر من الإنسان يستتبع حكما شرعيا يضبط تصرفه ، ويقوّم قوله أو فعله أو سلوكه ، فيقره أو يعدله .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم بمنهجهم هذا في التعامل مع السنة ، مدرسة للتابعين سلكوا سبيلهم وكانوا مع السنة كما كان الصحابة معها ، فكانت مكانتها عند هؤلاء كما كانت مكانتها عند أولئك .

فما حدثهم به الصحابة عن النبي ﷺ ثبتوه سنة ، سواء رواها لهم الواحد أو الاثنان أو الجماعة ، فيثبتون بها المعجزات والفتن ، وأشراط الساعة ، وأحوال القيامة ، وما إليها من أمور العقيدة .

كما يثبتون بها الصلاة ، وأوقاتها وعدد ركعاتها ، وفريضة الزكاة ونصابها ومقاديرها ، والصيام وأنواعه وما يفسده ، وحكم زواج المرأة على عمتها أو خالتها ، وحكم الزواج بالمرأة في عدتها ، وما إليها من الأحكام .

وبعد هذا التقديم ، انتقل إلي عرض القضايا التي تجسد موضوع هذا « المبحث » ، وهو رجوع الصحابة عن اجتهادهم للأخذ بما وصلهم من أحاديث الآحاد .

ترك الصحابة اجتهادهم ، والرجوع إلي الأخذ بالآحاد إذا بلغتهم :

قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه : أن يورث امرأة أشيم (1) الضبابي من ديته ، فرجع إليه عمر » .

قال الشافعي : وقد فسرت هذا الحديث قبل هذا الموضع (2) .

وقال : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر قال : « أذكر الله امرأ سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئا ؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين جارتين لى - يعنى - ضرتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة ، فقال عمر : لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره »(3) .

وقال غيره : إن كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا (4) .

---

(1) أشيم الضبابى ، وأشيم على وزن أحمد ، والضبابى بكسر المعجمة ، بعدها موحدة وبعد الألف أخرى ، قتل خطأ في عهد النبى ﷺ وهو مسلم ، وأمر الرسول الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من دية زوجها . الإصابة [١/٥٢] .

(2) الرسالة [ص ٤٢٦] ، ورواه في الأم [٦/٧٧] وتكلم عليه ، ورواه أحمد في المسند [٣/٤٥٢] عن سفيان ، وأبو داود [٣/٩٠] ، والترمذى بشرح المباركفوري [٣/١٨٤] ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(3) الرسالة ص ٤٢٧

(4) الرسالة [ص ٤٢٧] قال الشيخ أحمد شاكر - في تعليقه عليه في الرسالة - : إسناد الحديث عن الشافعي هنا مرسل ، فإن طاوسا لم يدرك عمر ، وكذلك رواه أبو داود [٤/٣١٧] من طريق سفيان ، ورواه النسائي مختصرا [٢/٢٤٩] من طريق حماد عن عمرو بن دينار ، وهو حديث متصل صحيح . وإن أرسله سفيان وحماد فقد رواه أحمد في المسند [٤/٧٩،٨٠] ، وأبو داود ، وابن ماجه [٢/٧٣،٧٤] كلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا عن ابن عباس .

فقد رجع عمر عما كان يقضى به لحديث الضحاك إلي أن خالف حكم نفسه وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقضى فيه بغيره .

قال الشافعي : يخبر - والله أعلم - أن السنة إذا كانت موجودة بأن في النفس مائة من الإبل ، فلا يعدو الجنين أن يكون حيا فيكون فيه مائة من الإبل ، أو يكون ميتا فلا شيء فيه ، فلما أخبر بقضاء رسول الله فيه سلم له ، ولم يجعل لنفسه إلا اتباعه فيما قضى بخلافه ، وفيما كان رأيا منه لم يبلغه من رسول الله فيه شيء ، فلما بلغه خلاف فعله صار إلي حكم رسول الله وترك حكم نفسه ، وكذلك كان في أمره ، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا [1] .

وقال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم : أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف يعنى حين خرج إلي الشام فبلغه وقوع الطاعون[2] .

وقال مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب [3] ، وقال سفيان بن عمرو : إنه

---

(١) في الرسالة [ص ٤٢٨ ، ٤٢٩] .

(٢) هذه الرواية : رواها الشافعي عن مالك في الموطأ [٩١/٣] وهي مرسلة لأن سالما لم يدرك جده عمر بن الخطاب والقصة صحيحه ، ورواها مالك في نفس الباب مطولة [٨٩/٣-٩١] بسنده إلي ابن عباس ، ورواها البخاري ومسلم من طريق مالك . والحديث المرفوع فيها أن عبد الرحمن ابن عوف قال لعمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ..

(٣) الحديث في الموطأ [٢٤٦/١] ، وقال الزرقاني في شرحه [٧٣/٢] قال ابن عبد البر : هذا منقطع لأن محمدا لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ، إلا أن معناه متصل من وجوه حسان ، وقال الحافظ : هذا منقطع مع ثقة رجاله .

سمع بجالة يقول : ولم يكن عمر أخذ الجزية ، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر [1] .

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب : أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت إلي النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلي أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له ، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول اللّه ﷺ أن أرجع إلي أهلي ، فإن زوجى لم يتركني في مسكن يملكه قالت : فقال رسول اللّه ﷺ : نعم . فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة - أو في المسجد - دعاني ، أو أمر بي فدعيت له ، فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجى ، فقال لى : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فأعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، فلما كان عثمان أرسل إلي ، فسألنى عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به » [2] وعثمان في إمامته وعلمه يقضى بخبر امرأة بين المهاجرين والأنصار .

قال الشافعي : أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال له ابن عباس : أما لا فاسأل فلانة الأنصارية : هل أمرها بذلك النبي ﷺ ؟ فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول : ما أراك إلا قد صدقت »[3] .

---

(١) هجر بالهاء والجيم المفتوحتين ، قصبة بلاد البحرين ، والحديث رواه الشافعي في الأم [٩٦/٦] ورواه البخاري [١٨٤/٦ ، ١٨٥] وأبو داود [١٢٤،١٢٣/٣] كلاهما من طريق سفيان مطولا ورواه أحمد مطولا [١٩٠/١ ، ١٩١] رقم [١٦٥٧] .

(٢) الرسالة [ص ٤٣٨] ، والأم [٢٠٨/٥ ، ٢٠٩] .

(٣) هذه القصة رواها أحمد في المسند بسنده [٣٤٨،٢٢٦٦/١] رقم [١٩٩٠ ، ٣٢٢٦] عن يحيى بن سعيد ، وعن محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج . وروى الشيخان وغيرهما من =

قال الشافعي : سمع زيد النهي أن يصدر واحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت ، وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك النهي . فلما أفتاها ابن عباس بالصدر إذا كانت قد زارت بعد النحر ، أنكر عليه زيد ، فلما أخبره عن المرأة أن رسول الله أمرها بذلك ، فسألها فأخبرته فصدق المرأة ، ورأى عليه حقا أن يرجع عن خلاف ابن عباس ، وما لابن عباس حجة غير خبر المرأة (١).

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج أن طاوسا أخبره : أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر ؟ فنهاه عنهما . قال طاوس : فقلت له : ما أدعهما ! فقال ابن عباس : « ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا ، أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا »(٢) فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي ﷺ ، ودله بتلاوة كتاب الله ، على أن فرضا عليه أن لا تكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمرا .

وطاوس حينئذ إنما يعلم قضاء رسول الله بخبر ابن عباس وحده ، ولم يدفعه طاوس بأن يقول : هذا خبرك وحدك فلا أثبته عن النبي لأنك يمكن أن تنسى . فإن قال قائل : كره أن يقول هذا لابن عباس ، فابن عباس أفضل من أن يتوقى أحد أن يقول له حقا رآه ، وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر ، فأخبره أنه لايدعهما قبل أن يعلمه أن النبي نهى عنهما (٣) .

= حديث ابن عباس « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم ، بالبيت إلا أنه خفف على المرأة الحائض » كما في التلخيص [ص ٢٢١] ، ونيل الأوطار [٥/١٧٠ ، ١٧١] .

(١) الرسالة [ص ٤٤١ ، ٤٤٢] .

(٢) سورة الأحزاب : ٣٦ .

(٣) الرسالة [ص ٤٤٤] .

قال الشافعي : سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال : « كنا نخابر[1] ولا نرى بذلك بأسا ، حتى زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنها فتركناها من أجل ذلك »[2] .

فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة ويراها حلالاً ، ولم يتوسع إذ أخبره واحد لا يتهمه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عنها : أن يخابر بعد خبره ، ولا يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله ﷺ ، ولا يقول : ما عاب هذا علينا أحد ونحن نعمل به إلي اليوم .

وفي هذا ما يبين أن العمل بالشيء بعد النبي ﷺ إذا لم يكن بخبر عن النبي ﷺ لم يوهن الخبر عن النبي[3] .

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن معاوية ابن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ « ينهى عن مثل هذا » فقال معاوية : ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه ؟ لا أساكنك بأرض »[4] .

---

(١) المخابرة : هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها ، كالثلث والربع ، أو بجزء معين من الخارج . وفيها خلاف .

(٢) فيه حديثان لجابر بن عبد الله في مسند أحمد [٣/٣٠٤ ، ٣١٣] رقم [١٤٣١٩ ، ١٤٤٠٣] ، نيل الأوطار [٦/٧ ، ١٨] وفتح البارى [٥/١٧ ، ٢٠] .

(٣) الرسالة [ص ٤٤٧] .

(٤) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة [ص ٤٤٦] : الحديث صحيح ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي رواه مختصرا [٢/٣٢٢ ، ٣٢٣] عن قتيبة عن مالك ، والزرقاني في شرح الموطأ [٣/١١٥] وقال : قال أبو عمر : لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه ، وإنما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت .

قال الشافعي : فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره ، ولما لم يرد ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها إعظاما لأنه ترك خبر ثقة عن النبي ﷺ (١) .

قال الشافعي : أخبرنا من لا أتهم عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف قال : ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمت فيه إلي عمر ابن عبد العزيز فقضى لي برده ، وقضى علي برد غلته ، فأتيت عروة فأخبرته فقال : أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني : أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فعجلت إلي عمر ، فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ فقال عمر : فما أيسر علي من قضاء قضيته ، الله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق . فبلغتني فيه سنة عن رسول الله ﷺ ، فأرد قضاء عمر ، وأنفذ سنة رسول الله ﷺ فراح إليه عروة ، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له (٢) .

وقال الشافعي : أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب(٣) قال : قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فأخبرته عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به ، فقال سعد لربيعة : هذا ابن أبي ذئب ، وهو عندي ثقة ، يخبرني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به فقال له ربيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك ، فقال سعد : واعجبا ! أنفذ قضاء سعد ابن أم سعد ،

---

(١) الرسالة [ص ٤٤٧] .

(٢) الحديث بهذا السياق رواه البيهقي في السنن [٥/٣٢١١٢-٣٢٢] من طريق الشافعي ، ورواه الطيالسي رقم [١٤٦٤] عن ابن أبي ذئب مختصرا ، ورواه كثير من العلماء عن ابن أبي ذئب ، وأسانيده في أبي داود [٣/٣٠٤ ، ٣٠٥] ، وتحفة الأحوذي [٢/٢٦٠ ، ٢٦١] وغيرهما .

(٣) ابن أبي ذئب هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، واسم أبيه هشام بن شعبة بن عبد الله .

كان ابن أبي ذئب من الأعلام الثقات ، سمع نافعا وروى عنه الثوري ووكيع وخلق ، توفي سنة ١٥٩ هـ التاريخ الصغير [٢/١٢٢] ، والعبر [١/١٧٧] .

وأرد قضاء رسول الله ﷺ ، بل أرد قضاء سعد ابن سعد ، وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ ، فدعا سعد بكتاب القضية فشقه ، وقضى للمقضي عليه [1].

ثم قال الشافعي : أخبرني أبو حنيفة[2] بن سماك بن الفضل الشهابي ، قال : حدثنى ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي[3] : أن النبي ﷺ قال عام الفتح : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إن أحب أخذ العقل ، وإن أحب فله القود »[4] .

قال أبو حنيفة : فقلت لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرب صدري وصاح علي صياحا كثيرا ، ونال مني ، وقال : أحدثك عن رسول الله وتقول : تأخذ به ! نعم ، آخذ به وذلك الفرض عليّ وعلى من سمعه إن الله اختار محمدا من الناس فهداهم به ، وعلى يديه ، واختار لهم ما اختار له ، وعلى لسانه ، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال : وما سكت حتى تمنيت أن يسكت[5] .

هكذا كان الصحابة مع أحاديث الآحاد ، يأخذون بها في الأصول والفروع ، أي في جميع أبواب الدين ، فإذا بلغهم حديث منها اعتقدوا أنه فرض عليهم الأخذ به ، لأنه من الدين ، وإذا توقف أحدهم في قبوله لريبة أحاطت به ؛ فمن

---

(١) الرسالة [ص ٤٥٠] .

(٢) أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي : روى عنه الشافعي / الدولبي [١/١٥٩ ، ١٦٠] .

(٣) أبو شريح الخزاعي ثم الكعبي : هو خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد ، وقيل هانئ ، وقيل كعب بن عمرو وقيل عبد الرحمن ، والأول أشهر ، أسلم قبل الفتح ومات سنة ٦٨ هـ . الإصابة [٤/١٠١] .

(٤) البخاري [١/٦٥] باب كتابة العلم و [٩/٨] كلاهما من حديث أبي هريرة ، ومسلم [٤/١١٠-١١١] صحيح سنن أبي داود [٣/٨٥٣] رقم [٤٥٠٥] ، وصحيح سنن الترمذي [٢/٥٨] رقم [١٤٣٨] وصحيح النسائي [٣/٩٩١] رقم [٤٤٥٣] ، وصحيح سنن ابن ماجه [٢/٩٤] رقم [٢٦٢٤] .

(٥) الرسالة [ص ٤٥٢] .

أجل الاستثبات فقط ، ولا يظن به أنه يرد حديث الرسول ﷺ ، كما أن غيره الذي وصله الحديث قبله لا يتركه في شك منه ، بل يبادر بتأكيد صحة الرواية عنده وعند غيره ، فيزيل شبهته .

وما كانوا - أبدا - يفتعلون التعليلات من محض آرائهم ليردوا بها أحاديث الآحاد ، وإن اجتهدوا في إصدار أحكام لقضايا ونوازل طارئة - بعد وفاة الرسول ﷺ - لم يكن لهم فيها نص شرعي ، ليس لرغبتهم عنها - وحاشاهم أن يفعلوا - وإنما لعدم علمهم بها ، فإذا وصلهم حديث الرسول فيما قضوا فيه نقضوا أحكامهم ، وأخذوا به على الفور وما كانوا يجيزون استمرارية إمضائها ، معلقين الأخذ بالحديث الذي وصلهم حتى يحيطوا بعلمه : أهو متواتر أو حديث آحاد ؟ هل عمل به أحد قبلهم أو لم يعمل به ؟ وإذا عمل به فهل هو فقيه أو ليس بفقيه ؟ وهل هو مما تعم به البلوى أو لا ؟ أو غيرها من الحواجز الكثيرة ، التي وضعها الآرائيون لرد أحاديث الآحاد .

وما تقدم من الوقائع الكثيرة التي اجتهد فيها الصحابة - وهم أهل للاجتهاد وأقدر عليه - ثم تخلوا عن اجتهادهم للأخذ بما وصلهم ، دليل قاطع على اعتقادهم حجية أحاديث الآحاد في كل مسألة من مسائل العقيدة ، وفي كل حكم من أحكام الشريعة ، وأنها من الدين ، وعلى منهج الصحابة سار التابعون وتابعوهم من أئمة المسلمين ، فكان ذلك منهم إجماعا على تثبيت حجية خبر الواحد بنفسه ، في كل باب من أبواب الدين .

قال الشافعي : ولم يزل سبيل سلفنا ، والقرون بعدهم إلي من شاهدنا هذه السبيل ، وكذلك حكي لنا عمن حكي لنا عنه من أهل العلم بالبلدان[1] .

ثم أخذ يعدد الصحابة ومن روى عنهم من التابعين ، والقضايا التي تناقلها الرواة يرويها الراوي عمن فوقه ، ويأخذها عنه من تحته حتى يوصل الإسناد إلي الرسول ﷺ

---

(١) الرسالة [ص ٤٥٣] .

وكلهم يثبت حديثه ﷺ سنة ، وهذا ما عرف عنهم جميعا وهم من جهات مختلفة .

فقال - رحمة اللّه عليه - : وجدنا سعدا بالمدينة يقول : أخبرنى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ في « الصرف » [١] فيثبت حديثه سنة .

ويقول حدثنى أبو هريرة عن النبي ﷺ فيثبت حديثه سنة ، ويروى عن الواحد غيرهما فيثبت حديثه سنة .

ووجدنا عروة يقول : حدثتنى عائشة : « أن رسول اللّه ﷺ قضى أنّ الخراج بالضمان »[٢] فيثبته سنة .

ويروى عنها عن النبي ﷺ شيئا كثيرا ، فيثبتها سننا يحل بها ويحرم .

وكذلك وجدناه يقول : حدثنى أسامة بن زيد عن النبي ﷺ ويقول : حدثنى عبد اللّه بن عمر عن النبي وغيرهما ، فيثبت خبر كل واحد منهما[٣] على الانفراد سنة .

ثم وجدناه يصير إلي أن يقول : حدثنى عبد الرحمن بن عبدٍ القارى عن عمر ، ويقول : حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه عن عمر ، ويثبت كل واحد من هذا خبرا عن عمر .

---

(١) حديث الصرف هو حديث نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللّه ﷺ قال : « لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا منها ، غائبا بناجز » . ولا تشفوا بعضها على بعض : لا تفضلوا . والمراد بالغائب : المؤجل . والناجز : الحاضر . والحديث في الموطأ [٢/١٣٥] وأحمد من حديث أبي سعيد بلفظ آخر [١٥/٧٧] ورواية « لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن » [١٥/٧٨] الفتح الرباني . والبخاري [٣/١٥٤] رقم [١٢٣] ، باب بيع الذهب بالذهب ورقم [١٢٤] باب بيع الفضة بالفضة . وغيرهم .

(٢) أبو داود [٣/٣٠٤ ، ٣٠٥] ، والترمذى بشرح المباركفوري [٢/٢٦٠،٢٦١] والنسائي [٢/٢١٥] وابن ماجه [٢/١٧] وابن الجارود [٢/٢٢٦،٢٢٧] تخريج الحويني الأثري .

(٣) أي أسامة بن زيد ، وعبد اللّه بن عمر .

ويقول : حدثني عبد الرحمن ومُجَمِّعُ ابنا يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام [1] عن النبي ﷺ فيثبت خبرها سنة ، وهو خبر امرأة واحدة .

ووجدنا على بن حسين يقول : أخبرنا عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر »[2] فيثبتها سنة ، ويثبتها الناس بخبره سنة ، ووجدنا كذلك محمد بن علي بن حسين يخبر عن جابر عن النبي ﷺ .

وعن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فيثبت كل ذلك سنة .

ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم ، ونافع بن جبير بن مطعم ، ويزيد بن طلحة ابن ركانة ، ومحمد بن طلحة بن ركانة ، ونافع بن عجير بن عبد يزيد ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وحميد بن عبد الرحمن ،وطلحة بن عبد الله بن عوف ، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وخارجة ابن زيد بن أبي ثابت ، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وعبد الله بن أبي قتادة ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، وغيرهم من محدثي أهل المدينة ، كلهم يقول : حدثني فلان ، لرجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ فثبت ذلك سنة .

ثم قال :[3] ووجدنا عطاء ، وطاوسا ، ومجاهدا ، وابن أبي مليكة ، وعكرمة ابن خالد ، وعبيد الله بن أبي يزيد ، وعبد الله بن باباه ، وابن أبي عمار ، ومحدثي المكيين .

---

(١) بكسر الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة ، كما ضبطه الحافظ ابن حجر في الفتح [١٦٧/٩] .

(٢) البخاري من حديث أسامة [٢٧٩/٨] صحيح سنن أبي داود [٥٦٢/٢] رقم [٢٩٠٩] ، وصحيح سنن الترمذي [٢١٥/٢] رقم [٢٢٠٤] ، وصحيح سنن ابن ماجه [١١٥/٢] رقم [٢٧٢٩] وفي صفحات غيرها .

(٣) الرسالة [ص ٤٥٦ ، ٤٥٧] .

ووجدنا وهب بن منبه باليمن ، هكذا ، ومكحولا بالشام ، وعبد الرحمن بن غنم ، والحسن وابن سيرين بالبصرة ، والأسود وعلقمة ، والشعبي بالكوفة ، ومحدثي الناس وأعلامهم بالأمصار . كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ والانتهاء إليه ، والإفتاء به ، ويقبله كل واحد منهم عمن فوقه ، ويقبله عنه من تحته . ثم قال الشافعي[1] : ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد ، والانتهاء إليه بأنه لم يُعْلَمْ من فقهاء المسلمين أحدٌ إلا وقد ثبته جاز لى ، ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم » .

ومما تقدم من الأحاديث التي وردت في وقائع مختلفة ، وما واكبها من استنباطات أهل الحديث والفقه ، وكذلك ما تقدم من أحاديث في وقائع مختلفة ، رجع إليها الصحابة للأخذ بها في أمور دينهم أصولا وفروعا ، أي عقائد وأحكاماً دون أي توقف أو تعليل منهم لما أمضوه من أحكام قبل علمهم بها تتأكد كل الأحاديث والأدلة التي ثبتت بها ، حجية أحاديث الآحاد في أبواب الدين كلها ، دون تفريق أو استبعاد لبعضها ، مادامت أسانيدها صحيحة متصلة ، سواء رواها واحد أو أكثر .

---

(١) الرسالة [ص ٤٥٧] .



المبحث الثالث

جواز العمل بخبر الواحد في الأحكام

- جواز العمل بخبر الواحد من جهة العقل .
- إنكار التعبد بخبر الواحد .
- منكرو التعبد بخبر الواحد ثلاثة مذاهب .
- جواز العمل بخبر الواحد من جهة السمع .
- أدلة القائلين بجواز التعبد به عقلا .
- أدلة مانعي جواز التعبد به عقلا .



المبحث الثالث

جواز العمل بخبر الواحد في الأحكام

هذا المبحث هو موضع طرح اختلاف العلماء في التعبد بخبر الواحد عقلا وشرعا ، ولهذا سأعرض أقوال الذين أجازوا التعبد به عقلا ، وأقوال الذين منعوا التعبد به عقلا .

ثم أذكر أقوال من أجازوا التعبد به شرعا ، وأقوال الذين منعوا التعبد به شرعا .

ثم أستخلص من أقوال المختلفين ما أراه صوابا ، و الله المستعان .

أولا : جواز العمل بخبر الواحد من جهة العقل :

قال القاضي أبو يعلي الحنبلي(١) : يجوز ورود التعبد بأخبار الآحاد من طرق العقل ، ومن الناس من يمنع منه ، وبه قال أبو الحسين البصري(٢) .

وأجاز العمل به عقلا القاساني من أهل الظاهر ، وأبو بكر بن داود والرافضة .

كما أجازه عقلا الإمام أحمد وجمع من أصحابه ، منهم أبو الخطاب .

وأوجبه بالعقل القفال وابن سريج وآخرون(٣) .

أما ابن الحاجب فقال : والتعبد بخبر الواحد جائز عقلا ، ثم قال شارح مختصره : « ذهب الجمهور إلي أن التعبد بخبر العدل الواحد جائز عقلا أي لم يمتنع عقلا أن يقول الرسول ﷺ : إذا أخبر عدل واحد بحديث عني وظننتم صدقه فاعملوا به »(٤) . وقد استدل الجمهور على ما ذهب إليه : أنه لا يترتب على فرض وقوعه محال ، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلاً .

---

(١) العدة في أصول الفقه [٨٥٧/٣] .

(٢) المعتمدة في أصول الفقه [٥٧٣/٢] .

(٣) الوصول إلي علم الأصول لابن برهان [١٦٣/٢] ، المسودة [ص ٢٣٨] .

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب [٦٦٨/١] ، المحصول [١٧٠/٢] .

قال الآمدي [1] : « لو فرضنا ورود الشرع بالتعبد بالعمل بخبر الواحد إذا غلب على الظن صدقه ، لم يلزم عنه لذاته محال في العقل ولا معنى للجائز العقلي سوى ذلك » .

فاتضح من هذه الأقوال : أن الأكثرين قالوا بجواز التعبد به عن طريق العقل ، أي لا يمتنع أن تكون المصلحة لنا في العمل بما يخبرنا به العدل الواحد الصادق ، فنعمل بخبره بناء على الوصف الذي قوّى جانب قبول خبره وهو واحد ، وإذا لم يكن كذلك جاز أن يكون غير صادق ، فلو فرضنا أننا عزمنا سلوك طريق ما فأخبرنا واحد أنه غير مأمون أو غير صالح للسير فيه ، فعدم معرفتنا بالطريق يوجب علينا التوقف ، وقبول خبره ، وإن جاز أن يكون كاذبا في خبره ، وإذا كان كذلك لم يمتنع عقلا أن يتعبدنا الله تعالى بقبول خبر الواحد العدل الصادق في الدين . أما الذين منعوا التعبد به عقلاً فهم الأقلون ، وقد حكي ابن السمعاني [2] المنع بالعمل به عقلاً عن إبراهيم بن إسماعيل بن علية ، والأصم[3]وحكاه الطوفي أيضا عن الجبائي من المعتزلة وجماعة من المتكلمين[4].

والمعنى أنه هل يجوز أن يتعبد الله خلقه بخبر الواحد ، بأن يقول لهم اعبدوني بمقتضى ما يبلغكم عني وعن رسولي على ألسنة الآحاد ؟

فقال الجمهور : نعم ، يجوز ذلك ، وقال قوم : لا يجوز ، ولو جاز التعبد بخبر الواحد عقلا لأدى إلي تحليل الحرام وتحريم الحلال .

وأجيب بأنه لا يلزم من العمل به ذلك ، « أي تحليل الحرام وعكسه » .

والقاضي الباقلاني - في معرض حديثه عن الأخبار - قال [5] :

---

(١) الإحكام [١/٢/٦٠] .

(٢) الإمام الجليل أبو المظفر ، منصور بن محمد بن السمعاني ، له مؤلف جليل هو القواطع ، قال عنه الإمام أبو السبكي هو أنفع كتاب في الأصول للشافعية توفي سنة ٤٨٩ هـ .

(٣) إرشاد الفحول [ص ٤٩] .

(٤) نزهة الخاطر شرح روضة الناظر [١/٢٦٤] .

(٥) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل [ص ٤٣٦ ، ٤٣٧] .

والضرب الثالث من الأخبار : خبر عن ممكن في العقل كونه ، ومجيء التعبد به نحو الإخبار عن مجيء المطر بالبلد الفلانى ، وصوت رئيسهم ورخص سعرهم ، وعن كون زيد في داره ، وخروجه منها ونحو الإخبار عن الرسول ﷺ على إمام بعده ، وعلى حج ، وصلوات ، وعبادات أكثر من المتعبد بها في الشريعة ، وأمثال ذلك مما يمكن أن يكون صدقا ويمكن أن يكون كذبا . وما هذه حاله موقوف على ما يوجب الدليل من أمره ، فإن قام الدليل على أنه صدق قطع به ، وإن قام على أنه كذب ، قطع بيطلانه ، وكذب ناقله ، وإن عدم دليل صحته ، ودليل فساده ، وجب الوقف في أمره وتجويز كونه صدقا ، وكونه كذبا ، وإذا وقع الخبر على الممكن كونه من اللّه ومن رسوله ﷺ وممن أخبر عنه أنه لا يكذب في خبره ، ومن جماعة أسندوا ما أخبروا عنه إلي مشاهدتهم ، ليثبت التواتر بمثلهم قطع بصدقهم ، وكذلك كل خبر عن جائز قام الدليل على صدق نقلته .

وقال الغزالي : الصحيح الذي ذهب الجماهير من سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين : أنه لايستحيل التعبد بخبر الواحد عقلا ، ولا يجب التعبد به عقلاً [1] ، « أي يجوز التعبد به عقلا » .

إنكار التعبد بخبر الواحد :

وقال قوم من أهل البدعة من الروافض ومن المعتزلة : لا يجوز العمل به ، وقد ذكره الجوينى [2] .

وذهب طوائف من الروافض إلي أن خبر الواحد لا يناط به وجوب العمل ، وهؤلاء أنكروا الإجماع إذا لم يكن في المجمعين قول الإمام القائم . وقد مال إلي ذلك بعض المعتزلة .

ثم افترق نفاة العمل بخبر الواحد ، فذهب بعضهم إلي أن العقل يحيل التعبد بالعمل به ، وذهب الأكثرون إلي أنه لا يستحيل ورود الشرع به ، وهو من تجويزات العقل .

---

(١) المستصفى [١٤٨/١] ، وتيسير التحرير [٨١/٣/٢] .

(٢) البرهان [٦٠٠/١] ، والمسودة [ص ٢٣٨] .

ثم من هؤلاء من قال : إن في الشرع ما يمنع التعلق به ، وقال آخرون : لم تقم دلالة قاطعة على العمل به فتعين الوقف [1] .

ونفى جواز التعبد بخبر الواحد عقلا عند القائلين به ، لاحتمال أن يكون كذبا والعمل به عمل بالشك ، وإقدام على الجهل ، والعمل بهذا قبيح . وإذا أمرنا الشرع بأمر فليعرفناه لنكون على بصيرة ، إما ممتثلون وإما مخالفون .

والجواب أن هذا إن صدر من مقر بالشرع ، فلا يتمكن منه لأنه تعبد بالحكم بالشهادة ، والعمل بالفتيا ، والتوجه إلي الكعبة بالاجتهاد عند الاشتباه . وإنما يفيد الظن كما يفيد بالعمل بالمتواتر ، والتوجه إلي الكعبة عند عدم معاينتها ، فلم يستحل أن يلحق المظنون بالمعلوم .

وإن صدر عن منكر للشرع ، فيقال له : أي استحالة في أن يجعل الله تعالى الظن علامة للوجوب ، والظن مدرك بالحس فيكون الوجوب معلوما فيقال له : إذا ظننت صدق الشاهد والرسول والحالف فاحكم به ، ولست متعبدا بمعرفة صدقه ، بل بالعمل به عند ظن صدقه »[2] .

أما الجبائي فأنكر قبول خبر الواحد مشترطا العدد وأقله اثنان ، ورد عليه إمام الحرمين قائلا : وهذا الذي قاله غير متلقّى من مسالك العقول ، فإنها لا تفرق بين الواحد والاثنين . وإمكان الخطأ يتطرق إلي الاثنين تطرقه إلي الواحد ، فيتعين عليه أن يسند مذهبه هذا إلي سبيل قطعي سمعي ، وهو لا يجده أبدا [3] .

إن الذين أنكروا التعبد به انقسموا إلي ثلاثة مذاهب :

أولها : أنه لم يوجد ما يدل على أنه حجة فوجب القطع بأنه ليس بحجة .

---

(١) البرهان [٦٠٨/١] .

(٢) روضة الناظر [٢٦٤/١ - ٢٦٥] .

(٣) البرهان [٦٠٨/١] .

ثانيها : أن الدليل السـمعى قام على أنه ليس بحجـة ، وهو رأى القاسـاني وأبى بكر بن داود والرافضة ، ولهذا قالوا : لا يجوز العمل به شرعا (١) ، وقد حكي ابن برهان كقول القاسانى عن النهروانى وابن علية والشيعة .

ثالثها : أن الدليل قام على امتناع العمل به وعليه جماعة من المتكلمين منهم الجبائي (٢) .

علما بأن هذا يشترط العدد في روايته ، وهذا يدل على أنه يجيز العمل به ، فلماذا أنكره هنا ؟ فأجيب : خبر الواحد الذي أنكره هنا هو ما نقله العدل منفردا ، دون خبر الواحد المصطلح عليه ، أعني الشامل لكل خبر لم يبلغ حد التواتر ، ولهذا كانت عبارة إمام الحرمين : « ذهب الجبائي إلي أن خبر الواحد لا يقبل ، بل لابد من العدد ، وأقله اثنان » .

وقد اتفق الكل على جواز العمل بخبر الواحد في الأمور الدنيوية ، والمعاملات ، كالفتوى والشهادة ، قال الفخر الرازي : ثم إن الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذي لا تعلم صحته ، كما في الفتوى وفي الشهادة وفي الأمور الدنيوية (٣) .

ثانيا : جواز العمل بخبر الواحد من جهة السمع :

إن القائلين بوقوع التعبد ، أي أن يوجب الشارع العمل بمقتضاه على المكلفين ، اختلفوا في طريق إثباته ، والجمهور على أنه يجب بدليل السمع .

وقال أحمد بن حنبـل والقفال وابن سـريج وأبو الحسين البصري من المعتزلة ، وأبو جعفر الطوسى من الإمامية ، والصيرفى من الشافعية : إن الدليل العقلي دل على وجوب العمل لاحتياج الناس إلي معرفة بعض الأشياء ، من جهة الخبر الوارد عن الواحد (٤) .

---

(١) المسودة [ص ٢٣٨] .

(٢) المحصول [٢/١٧٠ ، ١٧١] ، الإبهاج [٢/٣٠٠] .

(٣) المصدر السابق [٢/١٧١] .

(٤) حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى [١/٥٩] .

وقال فخر الدين الرازي : أما الجمهور من المعتزلة : كأبي علي وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار ، فقد اتفقوا على أن دليل التعبد به السمع فقط [1] .

أدلة القائلين بجواز التعبد به عقلا :

قالوا : إنه لو فرض ورود الشارع بالتعبد بالعمل بخبر الواحد إذا غلب على الظن صدقه ، لم يلزم عنه لذاته محال ، ولا معنى للجائز العقلي سوى ذلك ، وغاية ما يقدر في اتباعه احتمال كونه كاذبا ومخطئا ، وذلك لا يمنع من التعبد به ، بدليل اتفاقهم على التعبد بالعمل بقول المفتي والعمل بقول الشاهدين ، مع احتمال الكذب والخطأ على المفتي والشاهد فيما أخبرا به[2] .

إلا أن ذلك الفرض العقلي لم يسلم ، فاعترض عليه بأنه لو سلم ورود الشرع بالتعبد بالعمل بخبر الواحد ، لم يلزم عنه لذاته محال لكنه محال عقلا ، باعتبار أمر خارج عن ذاته ، إذ التكاليف مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد .

ويتضح ذلك أنه لو تعبد بخبر الواحد ، وأخبر بخبر شرعي باقتطاع حق الغير واستحلال - محرم مع احتمال كون المخبر كاذبا - فلا يكون العمل به مصلحة بل يكون مفسدة ، وفي هذا رد على الاعتراض الأول ، أما خبر الواحد والشهادة فهناك فرق بينهما :

١ - إن الشهادة تقبل فيما يجوز فيه الصلح ، وفيما يتعلق بأمور الدنيا وليس كذلك خبر الواحد .

٢ - أخبار الآحاد تقبل في إثبات شرع ، والشهادة بأن زيدا قتل أو سرق لا يثبت بها شرع .

٣ - إنما وجب الحكم عند الشهادة بدليل قاطع هو الإجماع ، والشهادة شرط وخبر الواحد عندكم دليل على الحكم ومثبت له [3] .

---

(١) المحصول [٢/١٧٠] .

(٢) الإحكام للآمدي [١/٢/٦٠ ، ٦١] .

(٣) المعتمد في أصول الفقه [٢/٥٧٤،٥٧٥] .

أما الاعتراض الأول الذي قيل : إنه مبني على رعاية المصالح في أحكام الشرع وأفعاله فهو غير مسلم وقد سبقت الإشارة إليه بعده مباشرة .

وأجيب عن الاعتراض الثاني ، بأن ما ذكروه منتقض بورود التعبد بقبول شهادة الشهود ، وقول المفتي ، وأما الفروق التي ذكروها فإن لم تكن باطلة فهي محل نظر .

أما عن الفرق بين خبر الواحد والشهادة فيقال :

١ - يجاب عن الفرق الأول بأن الشهادة مقبولة فيما لا يجوز فيه الصلح ، كالفروج وإراقة الدماء ، ويلزمهم جواز التعبد بخبر الواحد في أحكام البياعات وغيرها .

وأما أمور الدنيا فهي كأمور الدين فيما نحن بسبيله ، لأن الوجوب والقبح يدخل كل واحد منهما فيها ، والعبادات الشرعية إنما وجبت وقبحت ، بكونها مصالح فيما يتعلق بالدنيا من القتل وغيره[1] . فإذا جاز أن يجب علينا ما ذكرناه من أمور الدنيا بحسب الظن ، جاز ذلك في الشرعيات . والشهادة إنما قبلت في أمور شرعية كرؤية هلال رمضان ، حين أخبر بها أعرابي الرسول ﷺ وإقامة الحد وغيرهما .

٢ - أما الفرق الثاني فيجاب عنه بأنه لا فرق بينهما ، لأنا نعلم عند الشهادة أن قتل المشهود عليه شرع ، ودليلنا على ذلك ما دلنا على وجوب العمل بالشهادات ، ونحن نعلم أن الحكم بخبر الواحد شرع ، ودليلنا على ذلك على وجوب العمل به ، فلا فرق بينهما ، إلا أن الخبر يثبت له الحكم في الجملة ، ويثبت بالشهادة على عين ، وهذا غير قادح في تعلق الحكم الشرعي بالظن ، على أن الفرض بإثبات الحكم في الجملة بخبر الواحد تعلق على الأعيان .

---

(١) المعتمد [٥٧٤/٢] .

فإذا جاز إثباته في الأعيان بغير مظنون ، جاز إثباته في الجملة ، لأن الفرض بالجملة الأعيان[1] . والله أعلم .

٣ - أما الفرق الثالث : فأجيب بأنه لا فرق بين الخبر والشهادة من حيث إنه لابد عند الشهادة من دليل يوجب العمل بها ، كما في العمل بخبر الواحد ، لابد من دليل يدل على وجوب العمل به ، وإنما يفترقان في كون الشاهد حرا ، وغير والد ولا مولود ، ولا قريب قرابة تؤثر ، وغير صديق ...

أدلة مانعي جواز التعبد به عقلا :

١ - إن العمل بخبر الواحد عمل بما يحتمل الكذب والخطأ ، لأنه غير مقطوع بصحته ، والإقدام على ما يجوز قبحه لا يجوز ، والعقل لا يجيز العمل بالقبيح ، كما أن الشرع لا يرد بالقبيح .

٢ - خبر الواحد يفيد الظن ، والظن يجوز خطؤه ، فيقع المكلف في الجهل والفساد ، وهو غير جائز فلا يجوز العمل به .

٣ - إن امتثال أمر الشرع يجب أن يكون عن علم ويقين ، وذلك عن طريق الدليل القطعي الذي يجعل عمل المكلف عملا باليقين ، وخبر الواحد ليس كذلك ، فلا يجوز التعبد به .

❑ **أجيب عن الدليل الأول :** بأن خبر الواحد العدل مقبول عقلا وشرعا ، والعمل به عمل بما تقوم به الحجة في الشرع ، وهو عمل بالعلم المستفاد من صفات المخبر ، فلو تركنا العمل به نكون قد تركناه لاحتمال مرجوح ، وترك العمل بالراجح المرجوح لا يقول به عاقل .

ويقال أيضا : إن علة جواز التعبد بخبر الواحد عقلا مبنية على قاعدة الحسن والقبح العقليين ، فلا حجة لمنع العمل به إلا عند من يجعلها مسوغا للمنع ، وهم المعتزلة ونحن لا نقول بها .

---

(١) المصدر السابق [٢/٥٧٤] .

□ **وأجيب عن الدليل الثاني** : بأن الظن الذي لايجوز العمل به هو الظن المرجوح ، وهو ساقط لأنه خرص ووهم ، وما كان كذلك ، فلا اعتبار به .

أما ظن خبر الواحد الثقة العدل ، فهو ظن بمعنى العلم ، أو ظن غالب ، والعمل به واجب ، كالعمل بالمتواتر ، لأن هذا الأخير قليل ، ولو أبطلنا العمل به لأسقطنا كل أخبار الآحاد الصحيحة وتعطلت الأحكام ، وإسقاطها لمتيقن بمحتمل مرجوح فلا يجوز .

ثم إن الظن الذي هو من هذا القبيل إصابته غالبة ، وخطؤه نادر ، ومقتضى القواعد أن لا تترك المصالح الغالبة للمفسدة النادرة .

فلذلك أقام صاحب الشرع الظن مقام العلم ، لغلبة صوابه وندرة خطئه .

□ **وأجيب عن الدليل الثالث** : أن العمل بخبر الواحد الثقة العدل عمل بما ثبتت حجيته علميا ، أوجب الشرع قبوله ، والعمل به .

ولو أفادت الظن فهو بالمعنى السابق في توجيه الدليل الثاني ، فيجب العمل به ، وقد ورد في الشرع كثير من التعبدات الظنية بهذا المعنى ، كالحكم بالشهادة ، والعمل بقول المفتي وهو واحد ، والاجتهاد في معرفة جهة القبلة في وقت الصلاة إذا اشتبهت جهتها ، وغيرها من الأمارات ، التي يتم العمل فيها بغلبة الظن القريب من اليقين فيقع التعبد به ، فلا اعتبار بالموانع التي تمنع من التعبد بخبر الواحد ، إذا كانت من قبيل الموانع المذكورة ، والله أعلم .



المبحث الرابع

وجوب العمل بخبر الواحد

- اختلاف المجوزين في وجوب العمل بخبر الواحد .
- اقتضاء العقل وجوب قبول خبر الواحد لثلاثة أمور .
- ما اعتمده إمام الحرمين والغزالى في وجوب العمل بخبر الواحد .
- الأدلة السمعية بوجوب العمل بخبر الواحد عند الشوكاني .
- ترتيب الأدلة .
- أدلة مانعي وجوب العمل به عقلا .
- الرد على الأدلة السابقة .
- أدلة القائلين بوجوب العمل به سمعا :

(أ) من القرآن .

(ب) من السنة .

(جـ) من الإجماع .



المبحث الرابع

وجوب العمل بخبر الواحد

لقد كان الحديث في المبحث السابق حول « جواز العمل بخبر الواحد أو عدم جوازه عقلا وسمعا » أما هذا المبحث فهو للحديث عن « وجوب العمل بخبر الواحد عقلا وشرعا » .

اختلاف المجوزين في وجوب العمل بخبر الواحد :

لقد اختلف القائلون بجواز التعبد بخبر العدل الواحد في وجوب التعبد به ، وقد ذكر الغزالي : أن قوما ذهبوا إلي أن العقل يدل على وجوب العمل بخبر الواحد ، دون الأدلة السمعية ، مستدلين بدليلين :

أحدهما : أن المفتي إذا لم يجد دليلا قاطعا من كتاب أو إجماع أو سنة متواترة ، ووجد خبر الواحد فلو لم يحكم لتعطلت الأحكام .

ثانيهما : أنهم قالوا : صدق الراوي ممكن ، فلو لم نعمل بخبر الواحد لكنا قد تركنا أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ (1) .

إلا أنه ضعف الأول وأبطل الثاني .

ثم قال : الصحيح الذي ذهب إليه الجماهير من سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين ، أنه لا يستحيل التعبد بخبر الواحد عقلا ، ولا يجب التعبد به عقلا ، وأن التعبد واقع به سمعا (2) .

---

(1) المستصفى [١/١٤٧] .

(2) شرح اللمع [٢/٥٨٤ ، ٥٨٥] .

ومعنى كلامه أنه إذا كان التعبد به لايستحيل ، ولايجب فهو يجوز ، والصحيح أنه يجب التعبد به عقلا وسمعا ، كما هو مذهب الأكثرين ، لأنه إذا ورد التعبد به شرعا فهو متضمن للتعبد به عقلا .

قال الشيرازي : وقال بعض أصحابنا يجب العمل بأخبار الآحاد عقلا .

ثم قال : والصحيح أنه من جهة الشرع لا من جهة العقل .

ويدل عليه أن الشرع ورد بالتعبد بخبر الواحد ، فلو كان العقل يمنع من ذلك لما ورد به الشرع ، لأن الشرع لا يرد بمستحيلات العقول - وإنما يرد بمجوزات العقل[1] .

واحتج المخالف بأن التكليف لا يجوز أن يتعلق إلا بما فيه مصلحة المكلف ، والمصلحة لا يعلمها إلا الله علام الغيوب ، والمخبر إذا كان واحدا قد يجوز عليه الكذب والسهو والخطأ ، فلم يقع العلم بما يخبر به عن الله ورسوله ﷺ ، لأنه يجوز عليه ذلك . ومن ثم لا يجوز أن يثبت التكليف في حقه من غير المصلحة .

فيجاب : لا يسلم أن التكليف مقيد بالمصلحة ، بل الله الفاعل المختار القادر على كل شيء ، يفعل ما يشاء ، ويحكم بما يريد ، لا معقب لحكمه ، ولا مانع لإرادته ، وهو أعلم بمصالح عباده ، ولا يخلو حكم من حكمة ، ومصلحة ، أدركها الناس أو لم يدركوها .

وقال أحمد والقفال الشاشي وابن سريج وأبو الحسين البصري : دل على وجوب التعبد بخبر الواحد العقل والسمع .

وأنكر قوم وجوب التعبد به : كالقاساني وابن داود والرافضة [2] .

ثم اختلف هؤلاء فذهبت فرقة منهم إلي أنه لا يجب العمل بخبر الواحد ، لأنه لم يثبت على الوجوب دليل ، ولو ثبت لأوجبوه .

---

(١) المستصفى [١/١٤٨] .

(٢) المعتمد في الأصول [٢/٥٨٣] ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب [١/٦٧٢] .

وفرقة أخرى قالت : إنه لا يجب ، لأن الدليل قد قام على عدم الوجوب ، إلا أنهم اختلفوا في الدليل المانع .

فقال بعضهم : إن المانع الشرع .

وقال آخرون : منع منه العقل .

وفى حاشية التفتازاني : المانعون لوجوب العمل بخبر الواحد قالوا :

أولاً : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [1] فنهى عن اتباع الظن .

وقال أيضاً : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾ [2] فذم أتباع الظن ، والنهي ، والذم دليل الحرمة ، فإنه ينافي الوجوب ، ولاشك أن خبر الواحد لايفيد إلا الظن ثم أجاب : بأن المتبع هو الإجماع ، وأنه ظاهر في أصل يلزمهم أن لا يمنعوا التعبد به إلا بدليل قاطع ، ولا قاطع لهم [3] .

وقال البيضاوي : واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة ، والأمور الدنيوية[4] وقد دل كلام البيضاوي على اتفاق العلماء ، على وجوب العمل بخبر الواحد في المعاملات : كالفتوى والشهادة ، والأمور الدنيوية ، كإخبار طبيب بمضرة شيء مثلا ، وإخبار شخص عن شخص آخر منع من التصرف في ثماره ، وإخبار محام عن اختفاء وثيقة من ملف موكله ، وغيرها من القضايا المماثلة ، التي تقع للناس في حياتهم اليومية .

قال الأسنوي[5] معلقا على كلام البيضاوي : وهذه العبارة التي ذكرها المصنف ، ذكرها صاحب « الحاصل » وعبر في « المحصول » بقوله : « ثم إن الخصوم بأسرهم

---

(١) سورة الإسراء : ٣٦ .

(٢) سورة النجم : ٢٨ .

(٣) حاشية التفتازاني على مختصر منتهى الأصول [١/٢/٦٠] .

(٤) شرح الأسنوي والبدخشى على منهاج البيضاوي [٢/٣٢٠] .

(٥) المصدر السابق [٢/٣٢١] .

اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذي لا تعلم صحته ، كما في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية »[1] .

وقد رجعت إلي « التحصيل من المحصول » للأرموي ، فوجدت فيه قوله : « وهو حجة في الأمور الدنيوية كالفتوى والشهادة وفاقا ، وكذا في الشرعية عندنا ، ودل عليه السمع »[2]. فاتضح أن القاضي البيضاوي عبر بالوجوب ، والفخر الرازي عبر بالجواز ، والفرق بين العبارتين واضح .

قال في الروضة : وقال أبو الخطاب : العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد لأمور ثلاثة :

أحدها : أنا لو فرضنا العمل على القطع تعطلت الأحكام لندرة القواطع ، وقلة مدارك اليقين .

ثانيها : أن النبي ﷺ مبعوث إلي الكافة ، ولا يمكنه مشافهة جميعهم ، ولا إبلاغهم بالتواتر .

ثالثها : أنا إذا ظننا صدق الراوي فيه ، ترجح وجود أمر الله تعالى ، وأمر رسوله ﷺ فالاحتياط العمل بالراجح [3] .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : أجاب المخالفون عن الأمور الثلاثة ، بأنه لا يلزم من عدم التعبد به تعطل الأحكام ؛ لإمكان البقاء على البراءة الأصلية ، واستصحاب العدم الأصلي .

وكذلك الظن الناشئ منه ، قالوا : لا يرفع حكم اليقين الثابت بالبراءة الأصلية ، واستصحاب العدم الأصلي .

---

(١) المحصول [٢/١٧١] .

(٢) التحصيل من المحصول للأرموي [٢/١١٧] .

(٣) روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر [١/٢٦٥، ٢٦٦] .

قالوا : والنبي ﷺ يكلف بتبليغ من أمكنه تبليغه من أمته ، دون من لم يمكنه ، ثم قال : التحقيق أن العقل بالنظر إليه وحده لا يمنع التعبد بخبر الواحد ، ولا يوجبه فكلا القولين المتقدمين باطل بلا شك ، أعني قول من قال : يمنعه العقل كابن علية والأصم والجبائي .

وقول من قال : يوجبه ، وهو أبو الخطاب .

فالعقل يجيز التعبد به ، ولا يمنعه ، ولا يوجبه ، وهذا هو الحق إن شاء اللّٰه تعالى[1] .

أما إمام الحرمين[2] والغزالى[3] وأتباعهما فقد اعتمدوا - في وجوب العمل بخبر الواحد - على دليلين اعتبروهما قاطعين ، وهما :

أولا : إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد .

ثانيا : ما تواتر من إنفاذ الرسول ﷺ رسله وسعاته وقضاته آحادا .

قال أبو الوليد الباجي[4] : والذي عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء ، أنه يجب العمل به ، ثم قال : والدليل على ذلك إجماع الصحابة على صحة العمل به ، ثم أخذ يعدد القضايا التي عمل بها الصحابة ، ثم رجعوا فيها إلي أحاديث الآحاد الثابتة عن الرسول ﷺ ، فدل بهذا على وجوب العمل بخبر الواحد بإجماع الصحابة ، وقد تابعه في الاعتماد على دليل الإجماع ابن برهان[5] والآمدي[6] وضعف هذا باقى الأدلة .

---

(١) مذكرة الأصول [ص ١٠٧] .

(٢) في البرهان [٦٠٨/١] .

(٣) في المستصفى [١٤٩/١ ، ١٥١] .

(٤) أحكام الفصول [ص ٣٣٤] .

(٥) الوصول إلي الأصول [١٦٨/٢] .

(٦) الإحكام [٧٥/٢/١] .

وبدليل الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد ، ودليل تواتر إنفاذ الرسول ﷺ الآحاد إلي البلدان للتبليغ عنه ، استدل التفتازاني [1] .

قال الشوكاني : وأما دليل السمع فقد استدلوا من :

١ - الكتاب : بقوله تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[2] . وبقوله تعالي : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾[3] .

٢ - ومن السنة بمثل قصة أهل قباء : لما أتاهم واحد فأخبرهم أن القبلة قد تحولت فتحولوا ، وبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكر عليهم .

وبمثل بعثه ﷺ عماله واحدا بعد واحد .

وكذلك بعثه بالفرد من الرسل يدعو الناس إلي الإسلام .

٣ - ومن الإجماع : بإجماع الصحابة والتابعين على الاستدلال بخبر الواحد ، وشاع ذلك ، ولم ينكره أحد ، ولو أنكره منكر لنقل إلينا ، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح [4] .

وكم تقدم من تأكيد الاحتجاج بأخبار الآحاد ، بمثل هذه الأدلة الثلاثة التي ذكرها العلامة الشوكاني رحمة الله عليه .

أما السنة فقد عرضت منها الكثير في بيان الاحتجاج بها في العقائد والأحكام معا ، وأكدت غير ما مرة أن هذا هو منهج السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين بعدهم ، وحصل إجماعهم على هذا . وبعد ما مر من ذكر أقوال القائلين بوجوب العمل بخبر الواحد عقلا ، وأقوال مانعي وجوب العمل به عقلا ، ثم أقوال القائلين بوجوب العمل به سمعا ، لابد من استعراض أدلة كل منهم

---

(١) حاشية التفتازاني [١/٢/٥٨].

(٢) سورة الحجرات ، الآية ٦ .

(٣) التوبة ، الآية ١٢٢ .

(٤) إرشاد الفحول [ص ٤٩] .

لتكتمل الصورة عن كل جوانب مبحث « وجوب العمل بخبر الواحد » عقلا وسمعا ، فتتضح معالم البحث ، ومدى قيمة تلك الأدلة ، وموضوعيتها ، وفائدتها العلمية .

والأدلة تتم على الترتيب :

١ - أدلة القائلين بوجوبه عقلا .

٢ - أدلة مانعي وجوب العمل به عقلا .

٣ - أدلة القائلين بوجوب العمل به سمعا .

أولا : أدلة القائلين بوجوبه عقلا :

لقد استدل الموجبون للعمل بخبر الواحد عقلا بالأدلة التالية :

١ - من المعروف عند المتمرسين المتداولين لكتب السنة ومصادر التفسير ، أن الاقتصار على العمل بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة المتواترة ، يضيق إلي حد بعيد مجال استنباط الأحكام ، فتتعطل أكثرها لندرة تلك القواطع ، وضيق مدارات اليقين .

فلو استبعد القاضي أخبار الآحاد عن القضايا المعروضة عليه للحكم فيها ، والتمس لها المتواتر القطعي فقط ؛ لتعطلت الأحكام .

ولو وقف المستفتى الموقف نفسه مع الوقائع المعروضة عليه ، للإفتاء فيها بالأدلة الشرعية ، مؤثرا التماس الأحكام من الأدلة القطعية وحدها ، لتعطلت تلك الأحكام .

والشرع لا يجيز تعطيلها ؛ لما يترتب على التعطيل من ضياع حقوق أصحابها ، أو جهل حكم الشرع فيها .

والشارع إنما يقصد تعميم الوقائع بالأحكام ؛ ليكون أثره ظاهرا في تلك الوقائع كلها ،كبيرها وصغيرها ، كليها وجزئيها .

ومن ثم وجب العمل بأخبار الآحاد لتحقيق مقاصد الشرع ، إلا أن الغزالي لايوافق على هذا الاستدلال ، ويراه ضعيفا ، لأن المفتي - في نظره - إذا فقد الأدلة القاطعة يرجع إلي البراءة الأصلية ، والاستصحاب ، كما لو فقد خبر الواحد أيضا [1] .

٢ - من المعلوم في الإسلام « كتابا وسنة وتاريخا » أن الله بعث نبيه محمدا ﷺ إلي الناس كافة ، شهد بهذه الحقيقة القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وإجماع الأمة ، وتاريخ الإسلام كله ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[2].

وفى الحديث : « بعثت إلي الناس كافة ، بعثت إلي الأحمر والأسود » [3].

وتبليغ دين اللّه إلي الناس يتعذر على الرسول ﷺ أن يبلغ كل الناس مشافهة ، أو أن يشيع أمور الدين بينهم على التواتر لكل أحد منهم ، فاحتاج ذلك إلي إنفاذ الرسل واحدا واحدا .

وقد ضعف الغزالي هذا الدليل كذلك ، وقال : فليقتصر الرسول ﷺ على من يقدر على تبليغه ، ومن لم يبلغه الشرع كمن يعيش في البلاد النائية ، أو في الجزائر المنقطعة فلا يكلف به ، فليس تكليف الجميع واجبا ، إلا إذا تعبد نبى بأن يكلف جميع الخلق ، ولا يخلي واقعة عن حكم اللّه تعالى ، ولا شخصا عن التكليف ، فربما يكون الاكتفاء بخبر الواحد ضرورة في حقه [4] .

٣ - إذا كان صدق راوى الخبر الواحد ممكنا ، فغلب على الظن صدقه فيما روى ، فلو لم نعمل به لكنا قد تركنا أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ، لأن في

---

(١) المستصفى [١/١٤٧] .

(٢) سورة سبأ : ٢٨ .

(٣) أحمد [٣/٣٠٤] ، مجمع الزوائد [٨/٢٥٩] من حديث عبد اللّه بن عمر ، وفي المجمع أيضا من حديث ابن عباس « بعثت إلي الأحمر والأسود » [٨/٢٥٨] .

(٤) المستصفى [١ / ١٤٧] .

العمل به « بخبر الواحد » دفع ضرر مظنون ، وهو العقاب على ترك الواجب وفعل المحظور ، ولهذا كان عملنا به دفعا له ، وهو واجب عقلا .

وأجيب : بأنه مع احتمال الكذب ، ربما يكون عملنا بخلاف الواجب ، وقد يقال : إنه لا يجب العمل بقوله ، ولا يجب تركه ، بل هو جائز الترك .

والقول بأن مخالفة أمر الرسول ﷺ موجب لاستحقاق العقاب مسلم به ، فيما علم فيه أمر الرسول ﷺ ، أما فيما لم يعلم فيه فهو محل الخلاف[1] .

ثانيا : أدلة مانعي وجوب العمل به عقلا :

١ - يقال لمن أوجبوا العمل بخبر الواحد : إنه لو كان حجة في العمليات ، لكان كذلك حجة في العلميات « الاعتقادات » ، قياسا لها على العمليات « الأحكام » ، وليس كذلك .

وأجيب : إن العلة التي اقتضت وجوب العمل بخبر الواحد في العمليات ليست موجودة في الاعتقادات ، ومادام المطلوب في العمليات هو العمل ، فيكفي فيه الظن .

أما الاعتقادات : فالمطلوب فيها هو الاعتقاد المطابق للواقع ، فلا يكفي فيه الظن ، وإن تعذر القطع في المسائل الفرعية - أعني الأحكام - فلا مانع من العمل فيها بالظن ، إبقاء على استمرارية الأحكام ، لما في تعطيلها من المضارّ .

٢ - قد يجعل الظن الحاصل من خبر الواحد ، ما ليس بمصلحة مصلحة ؛ لأنه يصيب ويخطئ ، فلا يعول عليه .

وإذا كان الله جل جلاله قد أناط أحكامه بمصالح العباد تفضلا منه وإحسانا ، فوجب معرفة تلك المصالح بما هو قطعي ، ولا يكفي فيه الظن ، لأنه لا يغني من الحق شيئا .

---

(١) خبر الواحد في السنة [ص ٣٧] .

وأجيب : بأن هذا منقوض بالفتوى والأمور الدنيوية التي جرى فيها العمل به ، وهو قول الواحـد . أما الذين منعوه شرعا فقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [١] أي لا تتبع ما لا علم لك به .

وخبر الواحد لا يوجب العلم ، فلا يجوز اتباعه ،والعمل به بظاهر هذا النص.

ولكن يقال إن خبر الواحد يوجب نوع علم ، وهو علم الظن الذي سماه الله تعالى علما في قوله سبحانه :﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ ﴾[٢] .

فلا يتنـاوله النهي لأنه لو سـلم إفادته الظن فإن الظن محـرم الاتبـاع بقـوله تعالى : ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [٣] ، وهذا الظن هو الذي لا يغنى من الحق شيئا ، ولا يجدى صاحبه نفعا ، بل هو ظن مذموم حرم اللّه العمل به .

أما الظن الغالب فنعمل به حتى في العلميات « أي العقائد » .

الرد على الأدلة السابقة :

١ - إن الحكم بالظن الغالب في قضايا الناس جائز بإجماع العلماء ، وإذ هو كذلك ، فالمتبع - في الحقيقة - هو الإجماع ، وهو قاطع ، وقيل : الإجماع إنما هو على العمل بالخبر ، فيكون العمل بالظن ، لا على العمل بالإجماع [٤] ، وتوجد له صور كثيرة في واقع الحياة ، وفي كل زمان ومكان لتشابه ظروف حياة الناس في الغالب ، فتكون تلك الصور التي هي موضوع الحكم بالظن الغالب صورا مشتركة بينهم على اختلاف بيئاتهم ، وذلك كالعمل بالفتوى ، والعمل بالشهادة ، والاجتهاد في التعرف على جهة القبلة عند الاشتباه ، وقيم المتلفات ، وأروش الجنايات ، والفصد ، والحجامة ، وغيرها فهى كلها بناء على الظن .

---

(١) الإسراء : ٣٦ .

(٢) سورة الممتحنة : ١٠ .

(٣) سورة النجم : ٢٨ .

(٤) فواتح الرحموت بهامش المستصفى [١٢٣/٢] .

٢ - لقد وضح العز بن عبد السلام الفرق بين الظن في أصول الدين وفروعه فقال : إن الظان مجوز بخلاف مظنونه ، وإذا ظن صفة من صفات الإله ، فإنه يجوز نقيضها وهو نقص ، ولا يجوز تجويز النقص على الإله ، لأن الظن لا يمنع من تجويز نقيض المظنون بخلاف الأحكام ، فإنه لو ظن الحلال حراما ، والحرام حلالا ، لم يكن ذلك تجويز نقص على الرب سبحانه وتعالى ، لأنه لو أحل الحرام وحرم الحلال ، لم يكن ذلك نقصا ، فدار تجويزه بين أمرين : كل واحد منهما كمال ، بخلاف الصفات فإن كمالها شرف ، وضده نقصان [١] .

ثالثها: أدلة القائلين بوجوب العمل به سمعا : « الكتاب - السنة - الإجماع »

أولا: أما الأدلة من كتاب الله عز وجل الدالة على وجوب العمل بخبر الواحد فليست محصورة في الآيتين اللتين استدل بهما الإمام الشوكاني - كما مر النقل عنه - بل استدلوا على وجوب العمل به بآيات كثيرة ، استعرض الإمام الشافعي - في الرسالة - منها آيات إرسال الرسل إلي أقوامهم للاستدلال بها على قبول حجية خبر كل رسول بعث إلي أمته - وهو واحد - ، كما استدل بآيات أخرى .

فمن تلك الآيات قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾ [٢] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ [٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ﴾ [٤]

وقوله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾[٥] .

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام [١/٢٠٦] .

(٢) سورة هود : ٢٥ ، وسورة المؤمنون : ٢٣ ، وسورة العنكبوت : ١٤ .

(٣) سورة الأعراف : ٦٥ ، وسورة هود : ٥٠ .

(٤) سورة الأعراف : ٧٣ ، وسورة هود : ٦١ .

(٥) سورة الأعراف : ٨٥ ، وسورة هود : ٨٤ ، وسورة العنكبوت : ٣٦ .

وقوله تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ ﴾[1] .

وقوله تعالى لنبيه محمد ﷺ : ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾[2] .

قال الشافعي [3] : فأقام جل ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه ، بالأعلام التي باينوا بها خلقه ، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء ودلائلهم باينوا بها غيرهم ، ومن بعدهم ، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء ، تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر .

قال تعالى : ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَـٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓا۟ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[4] .

قال : فظاهر الحجة عليهم باثنين ، ثم ثالث ، وكذا أقام الحجة على الأمم بواحد ، وليست الزيادة في التأكيد مانعة من أن تقوم الحجة بالواحد إذا أعطاه الله ما يباين به الخلق غير النبيين »[5] .

ومن الآيات التي تثبت بها حجية خبر الواحد :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[6] .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾[7] .

---

(١) سورة الشعراء .
(٢) سورة النساء : ١٦٣ .
(٣) الرسالة [ص ٤٣٧] .
(٤) سورة يس .
(٥) الرسالة [ص ٤٣٧ ، ٤٣٨] .
(٦) سورة البقرة : ١٤٣ .
(٧) سورة البقرة : ١٥٩ .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1] .

٤ - وقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾[2].

٥ - وقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾[3] .

٦ - وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾[4] .

٧ - وقوله تعالى : ﴿ وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ ﴾[5] .

٨ - وقوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾[6].

٩ - وقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾[7] .

وغيرها من الآيات :

◻ وجه الحجة من الآية الأولى من هذه الآيات : أن المخبر بخبره عن الرسول ﷺ شاهد على الناس ، ولايجوز أن يجعله الله شاهدا على الناس ، إلا وقد تعبد بالرجوع إلي خبره ، وإلا فهو غير مقبول القول وهو باطل .

◻ ووجه الحجة من الآية الثانية : أن الله تعالى توعد على كتمان الهدى ، فدل ذلك على وجوب إظهار الهدى ، وما يسمعه الواحد من النبي ﷺ - وهو من الهدى - يجب عليه إظهاره ، وإن لم يسمعه غيره ممن يتواتر الخبر بنقله ، فلو لم يجب على من بلغه قبوله ؛ لكان الإظهار كعدمه ، فلا يجب .

---

(١) سورة الأنبياء : ٧ .
(٢) سورة النساء : ١٣٥ .
(٣) سورة المائدة : ٦٧ .
(٤) سورة التوبة : ١٢٢ .
(٥) سورة القصص : ٢٠ .
(٦) سورة الأحزاب : ٣٤ .
(٧) سورة الحجرات : ٦ .

▫ ووجه الحجة من الآية الثالثة من هذه الآيات : أن اللّه أمر بسؤال أهل الذكر - من العلماء - كان المسؤول منهم مجتهدا أو غير مجتهد ، والأمر للوجوب ، يرجحه كون السائل لا يعلم ، ويحرم عليه العمل بالجهل ، والموجه إليه السؤال إنما سئل ليخبر ، وليس يجوز أن يجب السؤال ، ولا يجب القبول ، ولو لم يكن القبول واجبا لما كان السؤال واجبا ، فوجب العمل بخبر المخبر أو المفتي .

▫ ووجه الحجة من الآية الرابعة : أوجب اللّه في الآية الشهادة لله ، والقيام بالقسط والأمر للوجوب ، ولا يوجب ذلك إلا وقد ألزم قبول شهادة الشاهد ، ومن أخبر عن الرسول ﷺ بما سمعه منه ، فقد قام بالقسم المأمور به ، وشهد للّه ، فكان ذلك واجبا عليه ، فيلزم قبول الخبر الذي أخبر به عن الرسول ﷺ ، وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها ، وهو ممتنع .

▫ ووجه الحجة من الآية الخامسة : أن الله أمر رسوله بتبليغ ما أنزل إليه لجميع من عاصره ، ولمن يأتي بعده ، فوجب التبليغ عنه على من سمعه ، والتبليغ عنه ﷺ قد يقوم به الواحد إلي الواحد أو إلي الجماعة ، وهكذا ، وقد تقوم به الطائفة والجماعة إلي غيرها ، ولا يؤمر بالتبليغ إلا وقد وجب قبول خبره على من سمعه ، وفي ذلك وجوب العمل به على كل من بلغه خبره .

▫ أما آية « التوبة » وهي الآية السادسة في ترتيب هذه الآيات : فقد استدل بها البخاري على حجية خبر الواحد ، في كتاب « أخبار الآحاد » من كتابه الصحيح[1].

قال ابن حجر في شرحه لأحاديث كتاب أخبار الآحاد من صحيح البخارى[2] ، وقد استعرض آية التوبة ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾[3] .

---

(١) الصحيح [٩/١٥٥] باب ما جاء في إجاز خبر الواحد الصدوق ، وقد استدل فيه بأكثر من عشرين حديثا .

(٢) فتح الباري [١٣/٢٣٤] .

(٣) سورة التوبة : ١٤٢ .

وهـذا مصير منه - أي البخاري - إلي أن لفظ « طائفة » يتناول الواحد فما فوقه ، ولا يختص بعدد معين ، وهو منقول عن ابن عباس وغيره ، كالنخعي ، ومجاهد ، نقله الثعلبي وغيره . وقد ذكر ابن حجر أقوال العلماء في العدد الذي تتناوله « طائفة » ، فلا أرى حاجة في تتبع تلك الأعداد ، والمهم منها في باب أخبار الآحاد الأول : هو الواحد ، فما فوقه ، دون عدد التواتر على ما حده الاصطلاح .

قال في المعتمد : فتعبدنا بقبول خبر كل طائفة خرجت للتفقه ، ثم أنذرت قومها وهذه صفة خبر الواحد ، يبين ذلك أنه سبحانه أوجب على كل فرقة أن تخرج منها طائفة والثلاثة « فرقة » فوجب أن تخرج منها « طائفة » ، والطائفة من الثـلاثة « واحد » أو « اثنان »[1] . وقال أبو بكر بن العربي [2] : الطائفة في الآية « واحد » ، وفي الآية دليل على وجوب العمل بخبر الواحد ، لا من جهة أن الطائفة تطلق على الواحد ، ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد ، أو الأشخاص خبر واحد ، وبه قال القرطبي موافقا لابن العربي .

قلت : إن الله تعالى حض الطائفة على التفقه في الدين ، دون تعيين المتفقه فيه ، فكان التفقه شاملا لكل ما هو من الدين « عقائد وأحكاماً » ، وكما حض الطائفة على التفقه ، حضهم على إنذار قومهم إذا رجعوا إليهم بكل ما تعلموه .

وإنما أوجب الإنذار طلبا للحذر ، لقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

قال الفخر الرازي : « وإنما قلنا : إنه أوجب الحذر عند إخبار الطائفة ؛ لأنه أوجب الحذر بإنذار الطائفة ، والإنذار هو الإخبار »[3] .

---

(١) المعتمد في الأصول لأبي الحسين البصري [٢ /٥٨٨] .

(٢) في أحكام القرآن [٢/١٠٣١] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٨/٢٩٤].

(٣) المحصول [٢/١٧١] .

وكلمة « لعل » للترجى ذلك في حق الله تعالى محال ، فيحمل على الطلب اللازم ، فهو من الله تعالى أمر ، فثبت أن الله تعالى أمر بالحذر عند إنذار الطائفة .

فإذا روى الراوي ما يقتضي منع الفعل ، وجب تركه بوجوب الحذر على السامع .

وإذا أوجب العمل بخبر الواحد أو الاثنين معاً ، وجب العمل به مطلقا .

على أنه حتى ولو سلم وجوب الحذر عند الإنذار فلا يسلم أن الإنذار هو الإخبار ، لأن الإنذار فيه معنى التخويف ، فتحمل الآية على التخويف الحاصل من الفتوى وهو أولى ، لأنه أوجب التفقه لأجل الإنذار ، والتفقه إنما يحتاج إليه في الفتوى لا في الرواية ، ثم أجاب الرازي : إن حمله على الفتوى متعذر لوجهين :

الأول : أنه لو حملناه على الفتوى لاختص لفظ القوم بغير المجتهد ، لأن المجتهد لا يجوز له العمل بفتوى المجتهد ، لكن التقييد غير جائز ، لأن الآية مطلقة في وجوب إنذار القوم ، سواء كانوا مجتهدين أو لم يكونوا كذلك .

أما لو حملناه على رواية الخبر لا يلزمنا ذلك ، لأن الخبر كما يروى لغير المجتهد ، فقد يروى أيضا للمجتهد [1] .

الثاني [2] : أن من شرب النبيذ فروى إنسان له خبرا يدل على أن شاربه في النار ، فقد أخبره بخبر مخوف ، ولا معنى للإنذار إلا ذلك ، فصح وقوع اسم الإنذار على الرواية .

قيل : أنكروا على من قال : إن الطائفة اسم للجماعة ، بدليل لحوق هاء التأنيث بها ، فلا يصح حملها على الواحد والاثنين ، لأن المتقدمين اختلفوا في تفسيرها ، فقيل هى اسم لعشرة .

وقيل : لثلاثة ، وقيل : لاثنين ، وقيل : لواحد ، وهو الأصح .

---

(١) المحصول [١٧٣/٢].

(٢) المصدر السابق بتصرف [١٧٣/٢] .

إذ المراد من قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1] الواحد فأكثر ، كما قال قتادة ونقل في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾[2] : أنهما كانا رجلين أنصاريين بينهما مدافعة في حق ، فجاء أحدهما إلي النبي ﷺ دون الآخر .

وقيل : كان أحدهما من أصحاب النبي ﷺ ، والآخر من أتباع عبد الله بن أُبَيّ المنافق ، ولو عمل على أكثر عدد دون التواتر ، لا يخرج خبرهم عن الآحاد .

□ ووجه الحجة من الآية السابعة في ترتيب هذه الآيات ، وهي آية « القصص » أن موسى عليه الصلاة والسلام لما أمر فرعون بقتله ، وتآمر القوم عليه جاءه مخبر واحد من قومه ، قيل هو « مؤمن آل فرعون » فأخبره بطلب فرعون إياه ، وتآمر القوم عليه ، فنصحه بالخروج من المدينة ، فقبل نبى الله موسى خبره وهو واحد ، فدلت الآية على قبول خبر الواحد ، ولو كان خبره وحده لا تقوم به حجة ، لطلب حضور غيره معه لا سيما وأن المخبر به من الخطورة بمكان .

ووجه الحجة من الآية الثامنة في ترتيب هذه الآيات ، وهي آية « الآحزاب » ما قاله ابن العربي في المسألة الثالثة من المسائل الأربع التي استخلصها من الآية ، فقال : المسألة الثالثة : أمر الله أزواج رسوله ﷺ بأن يخبرن بما أنزل الله من القرآن في بيوتهن ، وما يرين من أفعال النبي ﷺ وأقواله فيهن ، حتى يبلغ ذلك إلي الناس فيعملوا بما فيه ويقتدوا به .

قال : « وهذا يدل على جواز قبول خبر الواحد من الرجال والنساء فىالدين »[3] ، ولا فرق في ذلك بين ما أمر بتبليغه من القرآن ومن السنة ، إذ كلاهما دين .

---

(١) سورة النور : ٢ .

(٢) سورة الحجرات : ٩ .

(٣) أحكام القرآن [١٥٣٨/٣] .

وكما بلَّغ الرسول ﷺ نساءه ما أُنزِلَ عليه من القرآن بلَّغهن ما أُوْحِي إليه من السنة ، وكما أُمِرْنَ بالإخبار بما أنزل الله من القرآن في بيوتهن ، أمرن بالإخبار بما سمعن ورأين وتعلمن من الرسول ﷺ في بيوتهن ، من السنة القولية والفعلية والتقريرية ، وما أُمِرْنَ بذلك إلا والحجة قائمة بالأخبار التي يبلِّغْنها ، ولو كان الرسول ﷺ يرى أن لا تقوم الحجة بما تبلغ كل زوجة من زوجاته عنه ، لما كان الأمر لهن بذكر ما تعلمن من سنته والتبليغ عنه ، فكم من حديث روته نساؤه ﷺ كل واحدة منهن على حدة ، وكم من حديث روته غيرهن من نساء الصحابة ، فتلقاه الصحابة عنهن ، فكان كل حديث من تلك الأحاديث حجة قائمة على تثبيت حجية خبر الواحد . وقد مرت أمثلة منها في مبحث « أحاديث الآحاد في الأحكام » ، ووجه الحجة من آية « الحجرات » إيجاب التثبت في خبر الفاسق ، والنهي عن الإقدام على قبوله والعمل به إلا بعد التبين والعلم بصحة مخبره .

قال أبو بكر الجصاص [1] وقراءة الآية على وجهين « فتثبتوا » من التثبت و « فتبينوا » ، كلتاهما يقتضى النهي عن قبول خبره إلا بعد العلم بصحته ، لأن قوله : « فتثبتوا » فيه أمر بالتثبت ، لئلا يصيب قوما بجهالة ، فاقتضى ذلك النهي عن الإقدام إلا بعد العلم لئلا يصيب قَوماً بجهالة .

وأما قوله : « فتبينوا » فإن التبين هو العلم ، فاقتضى أن لايقدم بخبره إلا بعد العلم ، فاقتضى ذلك النهي عن قبول شهادة الفاسق مطلقا ، إذ كانت كل شهادة خبرا ، وكذلك أخباره في الرواية عن النبي ﷺ ، وكل ما كان من أمر الدين يتعلق به من إثبات شرع ، أو حكم أو إثبات حق على إنسان .

---

(١) أحكام القرآن [٣/٣٩٨ ، ٣٩٩] ، وقد قرأ « فتثبتوا » بالثاء المعجمة حمزة والكسائى من السبعة وقرأ الباقون « فتبينوا » بالباء والنون .

انظر الغاية في القراءات العشر لأبى بكر الأصبهانى [ص ٢٨٨] ، وحجة القراءات لأبى زرعة [ص ٢٠٩] .

قال : وفي الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم ، إذ لو كان يوجب العلم بحال ، لما احتيج فيه إلي التثبت ، ومن الناس من يحتج به في جواز قبول خبر الواحد العدل ، ويجعل تخصيصه الفاسق بالتثبت في خبره ، دليلا على أن التثبت في خبر العدل غير جائز ، وهذا غلط لأن تخصيص الشيء بالذكر على أن ما عداه فحكمه بخلافه .

قلت : إن الآية في سياق الشرط دالة على التثبت في قبول الأخبار والتبين ، إذا كانت من مجهول الحال لقبول شهادته أو روايته ، والتثبت جاء مرتبا على الوصف الذي يوجب الريبة من خبر المخبر ، فكان وصف الفسق علة عدم القبول .

كما أن الآية دالة على قبول خبر الواحد العدل ، الذي انتفت عنه تهمة الكذب في الشهادة أو الرواية ، وهو مدلول مفهوم الشرط في قوله : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ .

والوصف بالفسق في سياق الشرط في الآية ، هو محل التثبت في قبول الأخبار لتبين حال المخبر ، لذلك كان مدعاة للتثبت .

وبهذا يجاب عن قول علي بن أحمد الرازي الجصاص : « إن خبر الواحد لا يوجب العلم ، إذ لو كان يوجب العلم بحال لما احتيج فيه إلي التثبت » .

كما يجاب : بأن وصف « الفسق » ينبئ بأنه إذا كان المخبر ثقة دينا ، لايحتاج إلي التحرى والتحقق من خبره ، وإذا لم يقبل خبر الواحد العدل ، تعطلت كثير من أمور الدين .

والآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، على ما ذهب إليه كثير من المفسرين ، حين بعثه رسول الله ﷺ إلي بني المصطلق للإتيان بصدقاتهم ، فرجع من الطريق مدعيا أنهم امتنعوا عن إعطائه صدقاتهم وأرادوا قتله .

والقصة برواياتها ، تنظر في تفسير [1] ابن كثير وغيره من كتب السير والمغازى [2].

الأدلة من السنة على وجوب العمل بخبر الواحد :

أما الأدلة من السنة لتثبيت وجوب العمل بخبر الواحد ، فقد قدمت الكثير منها في « مبحث الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد » .

وفى مبحث « الاحتجاج بأحاديث الآحاد في الأحكام » .

وفى مبحث « ترك الصحابة اجتهادهم ؛ للأخذ بأحاديث الآحاد إذا بلغتهم » .

وهذه المباحث كلها بما ضمته من أحاديث ، تختلف باختلاف المسائل والقضايا ، والوقائع التي وردت فيها ، تؤكد جميعها حجية الآحاد ، ووجوب العمل بها عقلا وشرعا في العقائد والأحكام وفي أمور الدين كلها .

ولكل ما سبق وتجنبا للتكرار فسأقتصر على بعض الأحاديث فقط منها :

١ - روى البخارى [3] بسنده إلي ابن مسعود رضي اللّٰه عنه قال : « قال رسول اللّٰه ﷺ : « لايمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن - أو قال ينادى - بليل ليرجع قائمكم ، وينبه نائمكم ، وليس الفجر أن يقول هكذا ، وجمع يحيى كفيه ، حتى يقول هكذا ، ومد يحيى أصبعيه السبابتين » .

٢ - روى البخاري [4] بسنده إلي عبد اللّٰه بن دينار قال : « سمعت عبد اللّٰه ابن عمر رضي اللّٰه عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » .

---

(١) تفسير ابن كثير [٦/٣٧٢-٣٢٧٤] .

(٢) سيرة ابن هشام [٣/٣٠٢-٣٠٤] . عيون الأثر لابن سيد الناس [٢/١٢٣،١٢٤].

(٣) فتح الباري ، كتاب أخبار الآحاد [١٣/٢٣١ رقم ٧٢٤٧] .

(٤) المصدر السابق كتاب أخبار الآحاد [١٣/٢٤٠ رقم ٧٢٦٢] .

٣ - روى البخاري[1] بسنده إلي أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة » .

٤ - روى البخاري[2] بسنده إلي أبي موسى رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ دخل حائطا وأمرني بحفظ الباب ، فجاء رجل يستأذن فقال : ائذن له ، وبشره بالجنة ، فإذا أبو بكر ثم جاء عمر ، فقال : ائذن له وبشره بالجنة ، ثم جاء عثمان فقال : ائذن له ، وبشره بالجنة » .

٥ - روى البخاري[3] بسنده إلي ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال : « وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهدته ، أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ ، وإذا غبت عن رسول الله ﷺ وشهد ، أتاني بما يكون من رسول الله ﷺ » .

٦ - روى البخاري[4] بسنده إلي علقمة عن عبد الله قال : « صلى بنا النبي ﷺ الظهر خمسا ، فقيل : أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعد ما سلم » . وقد صح عن رسول الله ﷺ دعوة أمته إلي استماع[5] مقالته وحفظها وأدائها عنه كما روى عنه قبول شهادة الأعرابي في « الهلال » [6] ، بعد أن تشهد بشهادة الإسلام .

---

(١) المصدر السابق كتاب أخبار الآحاد [٢٣٢/١ رقم ٧٢٥٥] .
(٢) المصدر السابق كتاب أخبار الآحاد [٢٣١/١٣ رقم ٧٢٤٩] .
(٣) المصدر السابق كتاب أخبار الآحاد [٢٣٢/١٣ رقم ٧٢٥٦] .
(٤) فتح الباري ، كتاب أخبار الآحاد [٢٤٠/١٣ رقم ٧٢٦٢] .
(٥) إشارة إلي حديث : « نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها .. الحديث » من رواية ابن مسعود وغيره ، الرسالة [ص ٤٠١] ، وقد سبق تخريجه عن غيره .
(٦) أخرجه أبو داود [٢٣٤٠] والنسائي [١٣٢/١٣١/٤] والترمذي [٦٠١] وابن ماجه [١٦٥٢] . والدارمي [ص٣٣٧/١] وابن خزيمة [٢٠٨/٣] وابن حبان [٨٧٠] وغيرهم من حديث ابن عباس قال الترمذي : حديث ابن عباس فيه اختلاف . ورواه البيهقي [٢١٢،٢١١/٤] من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه عن سماك جماعة مرسلا . وقال الدارقطني : أرسله إسرائيل وحماد بن سلمة وابن مهدي وأبو نعيم وعبد الرزاق عن الثوري ويظهر أنهم أعلوه بالإرسال كما قال أبو إسحاق الحويني الأثري في « غوث المكدود » [٣٢/٢/١-٣٣] .

وبعث ﷺ أبا بكر واليا (١) على الحج في سنة تسع من الهجرة ، وأقام للناس مناسكهم وأخبرهم عن رسول الله ﷺ بما لهم وما عليهم .

وبعث علي بن أبي طالب في ذلك العام نفسه ، فقرأ على الحاج يوم النحر آيات من سورة « براءة »(٢) ، وولى عمر رضي الله عنه على الصدقات .

وبعث معاذ بن جبل إلي اليمن أميرا وداعيا ، ومعلما إياهم أمور دينهم .

إلى غير ذلك مما تواتر من بعثه البعوث إلي البلدان رسلاً ، وولاة ، وقضاة ، وسعاة آحاداً ، يعرف هذا من تتبع تاريخ السنة ، مما يقطع طريق الإنكار على المنكرين ، ويفضح نياتهم ومواقفهم الشنيعة من السنة بعامة ، ومن آحادها بخاصة .

أما عمل الصحابة بالسنة فهو أشهر من وضوح الشمس في النهار المشمس ، وقد أبرزت هذه الحقيقة في مبحث « تركهم اجتهادهم للأخذ بأحاديث الآحاد إذا بلغتهم » . فمنهجهم العمل بالسنة بدون تفريق بين متواترها وآحادها ، وفي كل أبواب الدين وفي وقائع كثيرة من غير نكير ، يؤكد إجماعهم على قبول أحاديث الآحاد والعمل بها ، وعلى منهجهم سار التابعون وتابعوهم بعدهم .

الإجماع على قبول أخبار الآحاد والعمل بها :

قال الإمام الشافعي (٣) - رحمة الله عليه - : فقد أجمعوا على أن يكون الخليفة واحدا ، وكذلك القاضي والأمير والإمام ، فاستخلفوا أبا بكر ثم عمر من بعده ، وفوض عمر اختيار الخليفة من بعده إلي أهل الشورى وأجمعت كلمتهم على قبول

---

(١) الفتح ، سورة براءة ، باب : فسيحوا في الأرض أربعة أشهر حديث أبي هريرة « بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين ... » [٣١٧/١٣] وفي نفس الصفحة باب وأذان من الله ورسوله ، حديث أبي هريرة .

(٢) الفتح [٣١٧/١٣] باب : فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، وباب : وأذان من الله ورسوله .

(٣) الرسالة [ص ٤١٩ ، ٤٢٠] ، ويجوز أن يكون « القاضي واحد ، والأمير واحد ، والإمام واحد » لأنه عطف جمل ، أو أن يكون « واحداً » منصوباً لأنها أخبار « يكون » .

من يختاره عبد الرحمن بن عوف ، فاختار عثمان بن عفان فكان خليفة المسلمين بعد عمر .

ثم قال : وما أجمع المسلمون عليه من أن يكون الخليفة واحدا ، والقاضى واحداً ، والأمير واحداً ، والإمام . فاستخلفوا أبا بكر ، ثم استخلف أبو بكر عمر ، ثم عمر أهل الشورى ليختاروا واحدا ، فاختار عبد الرحمن عثمان بن عفان ، والولاة من القضاة وغيرهم يقضون فتنفذ أحكامهم ، ويقيمون الحدود ، وينفذ من بعدهم أحكامهم ، وأحكامهم أخبار عنهم .

ثم سرد جماعة من أعلام التابعين [1] بالأمصار الإسلامية ، الذين كانوا على تثبيت خبر الواحد وإيجاب العمل به والإفتاء به ، والانتهاء إليه في كل الوقائع ، ويقبله كل منهم عمن فوقهم ، ويقبله عنه من تحته حتى قال : ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد ، والانتهاء إليه ، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته ، جاز لى ، ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد ، بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم[2] .

ويلاحظ أن الإمام الشافعي لم يذكر القياس كدليل على وجوب العمل بخبر الواحد ، كما ذكر الإجماع ، لأنه اعتبر خبر الواحد أصلا في نفسه ، فلا يكون قياسا على غيره ، والقياس أضعف من الأصل .

وسلك الغزالي وتاج الدين السبكى مسلك الشافعي ، فلم يذكرا القياس دليلا على وجوب العمل بخبر الواحد .

أما القاضي البيضاوي فقد قال :

---

(١) الرسالة [ص ٤٥٣-٤٥٧] .

(٢) الرسالة [ص ٤٥٧ ، ٤٥٨] . وقد تقدم الاستدلال به .

الثالث : أي الدليل الثالث على وجوب العمل بخبر الواحد ، القياس على الفتوى والشهادة ، قيل : يقتضيان شرعا خاصا ، والرواية عاما ، ورد بأصل الفتوى [١].

قال الإمام البدخشي في شرحه لمنهاج البيضاوي : فإن خبر الواحد العدل فيهما - أي في الفتوى والشهادة - واجب القبول فكذا في الرواية بجامع تحصيل المصلحة المظنونة ، أو دفع المفسدة كذلك ، بل الرواية - لكونها أبعد من الغلط - أولى ؛ إذ لا حاجة فيها إلا إلى استماع الحديث ، بخلاف الفتوى لتوقفه على إسماع المفتي دليل الحكم ، ومعرفة كيفية الاستدلال به أو سماع دليل الحكم في المقيس عليه ، ومعرفة كيفية الاجتهاد ، وذلك مما يغلط فيه الأكثرون [٢].

ويلاحظ أيضا : أن الأدلة التي أوردها الإمام الشافعي ، كلها أدلة سمعية في تثبيت خبر الواحد ووجوب العمل به .

وطول نفسه في استعراض هذه الحجج السمعية ، وما واكبها من تعليقاته عليها ، جاء في معرض حجاجه ومناظرته لمن ينكر الاحتجاج بأحاديث الآحاد .

وقد أكد بتلك الحجج السمعية ، على اختلاف المجالات ، والوقائع التي وردت فيها ، بأن وجوب العمل بخبر الواحد ثبت سمعا ، وهو مذهب الشافعية وجماهير أهل السنة ، إلا ما تقدم عن الإمام أحمد والقفال وابن سريج من أهل السنة ، وأبي الحسين البصري من المعتزلة فإنهم قالوا : إن وجوب العمل بخبر الواحد ثبت عقلا وسمعا . قال الإمام ابن حزم : إن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ يجري على ذلك كل فرقة في عملها ، كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية ، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك [٣].

---

(١) منهج الوصول للبيضاوى بشرح الأسنوي والبدخشى [٢/٣٣١] .

(٢) البدخشى في منهاج العقول على منهج الوصول [٢/٣٢٥] .

(٣) الإحكام [١/١٠٢] . وقد تقدم نقله عنه .

وقد تقدم تعليقي على ما أشار إليه من تاريخ مخالفة الإجماع .

وقال الخطيب البغدادي : وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين ، في سائر أمصار المسلمين إلي وقتنا هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار ذلك ، ولا اعتراض عليه فثبت أن من دين جميعهم وجوبه ، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به ، لنقل الخبر إلينا عنه بمذهب فيه [١].

وقال ابن عبد البر الأندلسي : الذي نقول به : إنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء ، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر ، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ، ويعادي ويوالى عليها ، ويجعلها شرعا ودينا في معتقده على ذلك جماعة أهل السنة ، ولهم في الأحكام ما ذكرنا وبالله توفيقنا[٢]. وقد تقدم أن إمام الحرمين والغزالى - وأتباعهما - اعتمدا في القول بوجوب العمل بخبر الواحد ، على دليلين قويين هما :

أولا : إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد .

ثانيا : تواتر إنفاذ الرسول ﷺ رسله وسعاته وولاته آحاداً إلي جهات متعددة .

وقال إمام الحرمين في معرض رده على من استشهد بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [٣] ، مستشهدا بالآية على أنه لا يجوز بنص الآية ، اتباع غير العلم واليقين ، أي لا يجوز العمل بخبر الواحد الذي لا يفيد العلم في نظرهم .

رد هذا بقوله : « الجواب الحق : أن المتبع هو الدليل القاطع على وجوب العمل بخبر الواحد ، وذلك الدليل هو المقتفى لا الخبر »[٤].

قلت : ويعنى بالدليل القاطع : إجماع الصحابة ، والتواتر على العمل بكتب الرسول ﷺ إلي ملوك عصره ، وإخبار رسله الذين يحملهم تلك الكتب واحدا واحدا .

---

(١) الكفاية [ص ٧٢] .

(٢) التمهيد [٨/١] . تقدم نقله عنه .

(٣) سورة الإسراء : ٣٦ .

(٤) البرهان [٦٠٥/١] . تقدم نقله عنه .

ثم إن هذين الدليلين اللذين اعتمد عليهما في تثبيت وجوب العمل بخبر الواحد ، هما في الحقيقة تقوية وتأكيد للعمل بأحاديث الآحاد التي هى دليل ثابت قائم بنفسه في تثبيت حجية الآحاد في كل أبواب الدين ، وإن لم يمض عمل أحد الأئمة بحديث منها بعد ثبوت حجية العمل به ، إذ حديث الرسول ﷺ يثبُت حجةً بنفسه ، لا بعمل غيره بعده ، نعم كلما تعددت طرق روايته ، وتواتر نقله والعمل به كانت حجته أظهر وأقوى . والله أعلم .

قال ابن القيم - رحمة الله عليه - بعد أن أطال النفس فبيّض صفحات بذكر الوقائع التي دلت على قبول الصحابة لها ، وعملهم بها ، وكلها أحاديث آحاد تفيد العلم والعمل :

« انعقد الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث وإثبات صفات الرب تعالى بها ، فهذا لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول ، فإن الصحابة هم الذين رووا هذه الأحاديث تلقاها بعضهم عن بعض بالقبول ، ولم ينكرها أحد منهم على من رواها ، ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من أولهم إلى آخرهم ، ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم ، ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك ، وكذلك تابع التابعين مع التابعين »[1].

وهكذا تعاضدت الأدلة السمعية من كتاب وسنة وإجماع ، على وجوب العمل بخبر الواحد ، وتضافرها يفيد القطع .

وقد قدمت أن العمل لا ينفصم عن العقيدة ، ولا يتم عمل إلا ويسبقه اعتقاد أو يصحبه ، فيكون الحكم بصحة الفعل ، أو فساده ، أو بحليته ، أو بحرمته ، أو غير ذلك مصحوبا باعتقاد ذلك الحكم .

ومن ثم كان الحكم بوجوب العمل بأحاديث الآحاد - بناء على ما تقدم من الأدلة - مقرونا باعتقاد حجيتها في العقائد ، كحجيتها في العبادات والمعاملات وغيرها .

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة [ص ٥٠٢] .

وتخصيص باب لأحاديث الآحاد في العقائد ، وباب لأحاديث الآحاد في الأحكام ، لا يعني أبدا إقامة فاصل حديدي بين أحاديث هذا الباب وذاك ، وإنما لتسهيل العمل منهجيا . إذ من أحاديث الآحاد ما جمع بين أمور هى من قبيل الاعتقاد ، وأمور هى من قبيل الأحكام في حديث واحد ، وقد قدمت أمثلة منها في البابين معا ، أي يصح الاستدلال بها في العقائد ، كما يصح الاستدلال بها في الأحكام .

وإذا ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة الكثيرة ، التي استدللت بها ، وبمنهج الصحابة في التعامل مع الوقائع بأحاديث الآحاد ، وإجماعهم والتابعين وتابعيهم بعدهم ، على الاحتجاج بها في الأصول والفروع . فقد قامت الحجة على كل ذي بصيرة ، واتضح الطريق لكل ذي عينين ، أن هذا هو الحق ، وأن القول بغيره هو القول بالهوى ، وهو خروج عن منهج سلف علماء الأمة وخرق لإجماعهم . والتوفيق من الله .



المبحث الخامس

صور اختلف العلماء في العمل بخبر الواحد فيها

- ○ خبر الواحد والحدود ، وفيه مذهبان .
- ○ خبر الواحد وعموم البلوى ، وفيه مذهبان .
- ○ خبر الواحد ، والفتوى ، والشهادة ، والأمور الدنيوية . وفيه ثلاثة مذاهب .



المبحث الخامس

صور اختلف العلماء في العمل بخبر الواحد فيها

لقد ثبت شرعا وجوب العمل بخبر الواحد العدل الضابط ، وأن ثبوته واقع ملموس ثبت عمليًا في مجالات مختلفة من التشريع الإسلامي .

إلا أن هناك صورا اختلف العلماء في العمل بخبر الواحد فيها ، وهي على سبيل المثال لا الحصر :

١ - خبر الواحد والحدود .

٢ - خبر الواحد وعموم البلوى .

٣ - خبر الواحد والفتوى والشهادة والأمور الدنيوية .

أولا : خبر الواحد والحدود :

اختلاف العلماء في العمل بخبر الواحد محصور في مذهبين اثنين :

المذهب الأول : وهو مذهب الجمهور (١) ، يقبل خبر الواحد في الحدود كالزنا والسرقة والقذف .. وأصحاب هذا المذهب : الشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف ، وأبو بكر الرازي وأبو بكر الجصاص . وعمدتهم الأدلة التالية :

أولا : عموم الأدلة الدالة على كون خبر الواحد حجة ، فحجيته مطلقة ولا تخص صورة دون أخرى .

ثانيا : أن الحدود مقدرة شرعا فهى حكم شرعى ، ويثبت بالشهادة ، وخبر الواحد ثبتت حجيته في الأحكام الشرعية ، والحدود أحكام فيقبل فيها .

ثالثا : أن ما يقبل فيه القياس المستنبط من خبر الواحد ، فثبوته بخبر الواحد أولى .

هذه هى أدلة الجمهور التي اعتمدوها للعمل بخبر الواحد في الحدود .

---

(١) العدة في أصول الفقه [٣/٨٨٦٦٨٨] ، المسودة [ص ٢٣٩] .

فهم يرون أن خبر الواحد العدل الضابط إذ روي في حكم عملي يقبل في الحدود كما يقبل في غير الحدود من الأحكام .

وهناك حدود ثبتت أحكامها بخبر الواحد .

أولا : حد اجتماع الجلد والرجم على الزاني المحصن .

ثانيا : حد اجتماع النفي والجلد على الزاني البكر .

١ - فقد أثبت الإمام أحمد الحد الأول بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « خذوا عني ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » (١) .

٢ - كما أثبت الإمام أحمد ومن معه من الجمهور الحد الثاني بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة العسيف :

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا : جاء أعرابى فقال : يارسول الله : اقض بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله ، فقال الأعرابي : إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ، فقالوا لي : على ابنك الرجم ، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألت هل العلم ؟ فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام . فقال النبي ﷺ : لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أنيس - لرجل من أسلم - فاغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها أنيس فاعترفت فرجمها (٢) .

---

(١) مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا [١٣١٦/٣] ، أبو داود كتاب الحدود ، باب في الرجم [٤٥٥/٢] ، الترمذي ، كتاب الحدود باب ما جاء في رجم الثيب [٤١/٤] ، ابن ماجه ، كتاب الحدود باب حد الزنا [٨٥٢/٢] أحمد في مسنده [٤٧٦/٣] .

(٢) البخاري في كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور ، فالصلح مردود [٢١،٢٠/٤] ، الفتح ، وكتاب أخبار الآحاد [٢٣٣/٣] ، مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد من=

المذهب الثاني : نفى قبول خبر الواحد في الحدود ولا فيما يسقط بالشبهة .

وهـذا المذهب يقابل المذهب الأول والقـائلون به هم : أبو عبد اللّه البصري ، وأبو الحسين البصري ، وأبو الحسن الكرخي ، وفخر الإسلام البزودى ، والسرخسى ، وصاحب التنقيح [(1)] .

وحجة هؤلاء أن الشارع أقام الحدود ، وجعلها موضوعة في الأصل على أن الشبهة تسقطها وخبر الواحد فيه شبهة ، لأنه لا يوجب العلم وإنما يوجب الظن فتحصل به فيه شبهة فيمتنع بها من ثبوته فيها ، عملا بالأثر « ادرؤوا الحدود بالشبهات » [(2)] .

فيجاب : إن الحدود حكم شرعى يثبت بالشهادة وقد انعقد الإجماع على ذلك ، وخبر الواحد صار حجة بدلائل موجبة للعلم بما فيها الإجماع على حجيته في أبواب الدين كلها كما مر تقريره في المباحث السابقة فكان مثل الشهادة من غير فرق .

= اعترف على نفسه بالزنا [١٣٢٤/٣] . أبو داود كتاب الحدود ، باب في المرأة التى أمر الرسول برجمها [٤٦٣/٢] . الترمذي في كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم على الثيب [٣٩/٤] . النسائي في كتاب آداب القضاة ، باب صون النساء عن مجلس الحكم [١١١/٨] . ابن ماجه في كتاب الحدود ، باب حد الزنا [٨٥٢/٢] .

(١) المعتمد [٥٧١/٢] مقرًا لمن قال بإسقاط الحدود بالشبهة ، كشف الأسرار وأصول البزدوى [٥٩/٣، ٦٠] .

(٢) أخـرجه الخطيب في التاريخ [٣٠٣/٩] ، وأخرجـه الحافـظ في التلخيص [٥٦/٤] بزيادة « ما استطعتم » قال السخاوي في المقاصد [ص ٧٤] : أخرجه الحارثي في مسند أبي حنيفة أسنده إلى عمر بن عبد العزيز في شأن شيخ رفع إليه سكران ، ثم قال : قال شيخنا : وفي سنده من لا يعرف . وأخرجه الترمذي بلفظ آخر ، تحفة الأحوذي [٦٨٨/٤] باب ما جاء في درء الحدود . قال في نصب الراية : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » غريب بهذا اللفظ [٣٣٣/٣] .

وقاعدة درء الحدود بالشبهات تتعلق بالشبهات التي تحول دون تطبيق الحد ، أي الخلل في عدم توفر شروط إقامة الحد ، كشبهة شركة السارق في المال المسروق ، فهي تمنع من إقامة حد قطع اليد ، ولا تتصل الشبهة بالحد ذاته من حيث إنه حكم شرعي ، أما الأثر المستدل به فهو ضعيف بهذا اللفظ « ادرؤوا الحدود بالشبهات » وروي بألفاظ أخرى كلها لا تخلو من مقال ، والضعيف لا يحتج به في الأحكام ، وإنما جوز الاحتجاج من يقول به في « الفضائل » خاصة .

والحق أنه لو رُفض خبر الواحد في الحدود - وهي أحكام - فعطلت لكون ما ورد فيها هي أخبار آحاد ؛ فما ثبت بها من أحكام - يكون مصيرها مصير الحدود ، فلن تقوم بها حجة ، ولن يثبت بها حكم ، وهذا هو عين المحادَّة لله ولرسوله ، فكان هذا المذهب باطلا .

وهو ما ذهب إليه أبو يعلي الحنبلي قال :

والجواب : أن هذا يوجب أن لا يحكم بالحد بشهادة الشهود ، لأن العلم لا يحصل مع شهادتهم ، وقد أجمعنا على ثبوته بقولهم ، فبطل ما ذكروه [1] .

فثبت أن الحق مع الجمهور .

ثانيا : خبر الواحد وعموم البلوى :

إذا ورد خبر الواحد فيما تعم به البلوى : أي يكثر وقوعه بين الناس فقد اختلف العلماء في قبوله والعمل به على مذهبين :

المذهب الأول : يقبله ويرى العمل به ، وهو مذهب الجماهير من الأصوليين وأصحاب الحديث ، وأدلة الجمهور هي :

الدليل الأول : إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما يكثر التكليف به وتعم به البلوى حيث يحتاج إليه كل الناس ، وإن خفي على بعضهم فلم يصلهم الخبر لسبب من الأسباب كما قال أبو هريرة رضي الله عنه : « إن إخواني من

(١) في العدة [٣/٨٨٨] .

المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإن إخوانى من الأنصار كان يشغلهم القيام على أموالهم » (١) .

فكان هذا وغيره مانعاً من اطلاعهم على بعض الأحاديث .

إن أبا بكر رضي اللّٰه عنه لم يعرف ميراث الجدة ، وعرفه محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة .

إن عمر رضي اللّٰه عنه لم يعرف حديث الاستئذان ، وعرفه أبو موسى الأشعرى وأبو سعيد الخدري ، و إن عمر كذلك لم يعرف حديث إملاص المرأة .

وخفي على عمر كذلك نهي النبي ﷺ عن الدخول إلي أرض الطاعون ، وعرفه عبد الرحمن بن عوف(٢) .

واختلف الصحابة في الغسل من الجماع بدون إنزال فأرسلوا أبا موسى الأشعرى لسؤال عائشة رضي اللّٰه عنها ، فروت لهم عن النبي ﷺ : « إذا مس الختان الختان وجب الغسل » (٣) .

وفى رواية « إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم مس الختان ، فقد وجب الغسل » .

فعملوا جميعهم - الصحابة - بقولها ، وما سألوا عنه أمر تعم به البلوى ، ومع هذا خفي عليهم وخفي على عمر رضي اللّٰه عنه أمر إرث المرأة من دية زوجها

---

(١) صحيح البخاري [١/٦٧] كتاب العلم ، باب حفظ العلم .

(٢) حديث ميراث الجدة ، وحديث الاستئذان ، وحديث الإملاص ، وحديث الطاعون سبق تخريجها .

(٣) في صحيح مسلم من حديث أبي موسى قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت على الخبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ : إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل / [١/١٨٧] ، وأحمد [٦/٢٦٥] عن عبد الله بن رباح أنه سأل عائشة فقالت : فذكرته موقوفا مع الزيادة ، وسنده صحيح ، والترمذي [١/١٨٠،١٨٢] والشافعي [١/٣٦] .

فكان يقول : « الدية للعاقلة » [1] ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان في واقعة امرأة أشيم الضبابي الذي كتب إليه الرسول ﷺ بتوريثها من دية زوجها ، إلي غير ذلك من الوقائع الكثيرة التي ثبتت أحكامها بأخبار الآحاد فخفيت على كثير من الصحابة ، وعرفها آخرون ، فيرجع إليها من خفيت عليه إثر إخباره بها .

الدليل الثاني : أن الراوي عدل ثقة ، وهو جازم بالرواية فما يمكن فيه صدقه وجب تصديقه فيه ، كيف يعقل قبول حديثه فيما لا تعم به البلوى ، ولا يقبل فيما تعم به البلوى ؟ إذا ثبتت ثقته وعدالته وجب قبول حديثه فيما يكثر وقوعه بين الناس ، وفيما يقل وقوعه فلا يعرفه إلا أقل الناس .

الدليل الثالث : أن ما تعم به البلوى يثبت بالقياس ، وهو مستنبط من الخبر وفرع له ، فلأن يثبت ما تعم به البلوى بالخبر الذي هو أصل للقياس أولى[2] .

المذهب الثاني : يرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، ولا يقبله .

وهو مذهب الحنفية : أبي الحسن الكرخي من المتقدمين وهو مختار المتأخرين[3] ، كالسرخسي والبزودي ، وصدر الشريعة ، وابن الهمام[4] ، ونسبه لعامة الأحناف

قال أبو حنيفة رحمة اللّه عليه : « لا يقبل ، واحتج في ذلك بأن قال : ما تعم به البلوى يكثر وقوعه فيكثر السؤال عنه ، وما يكثر السؤال عنه ، يكثر الجواب عنه ، فيقع التحدث به كثيرا ، وينقل نقلا مستفيضا دائما ، فإذا لم ينقل مثله دل ذلك على فساد أصله » [5] .

وقال في كشف الأسرار : « خبر الواحد إذا ورد موجبا للعمل فيما تعم به البلوى - أي فيما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال - لا يقبل عند الشيخ أبي الحسن الكرخي من أصحابنا المتقدمين وهو مختار المتأخرين منهم » [6] .

---

(١) سبق تخريجه في مبحث « ترك الصحابة اجتهادهم للأخذ بأحاديث الآحاد إذا بلغتهم » .
(٢) التمهيد في أصول الفقه [٨٧/٣] .
(٣) كشف الأسرار [٣٥/٣] .
(٤) تيسير التحرير [١١٢/٣] .
(٥) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني [ص ٦٣ -٦٤] ، التبصرة للشيرازى [ص ٣١٥] .
(٦) كشف الأسرار [٣٥/٣] .

أجاب الشيرازي من الشافعية : إنا لا نسلم أنه إذا كثر الجواب كثر النقل ، بل يجوز أن يكثر الجواب ، ولا يكثر النقل ، وذلك أن نقل الأخبار على حسب الدواعى ، وقد حج النبي ﷺ في الجم الغفير ، والعدد الكثير ، وبين المناسك بيانا هاما ، ثم لم يروه إلا نفر منهم ، ولهذا كان كثير من الصحابة لا يؤثرون رواية الأخبار ، فإذا كان كذلك جاز أن يكثر الجواب ولا يكثر النقل »(١) .

فاتضح من هذا أن الحق مع من قالوا بقبول خبر الواحد والعمل به فيما تعم به البلوى ، كالعمل به فيما لا تعم به البلوى .

وقد قدمت عمل الصحابة بها ، وقد خفيت عليهم ، فلما أخبروا بها ممن عملها أسرعوا إلي قبولها والعمل بها .

وأصحاب المذهب الثاني الذين ردوا أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى أثبتوا أحكاما لأمور تعم بها البلوى ، ويكثر وقوعها بين الناس ، وبعض ما قبلوه فيها ضعيف .

قال المانعون من الأحناف : إن القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود تبطل الصلاة وينتقض بها الوضوء .

وحكمهم هذا مما تعم به البلوى ، وقد استدلوا عليه بما رُوى عن أبي العالية أن رسول الله ﷺ كان يصلى فجاء رجل ضرير فتردى في بئر ، فضحك طوائف ، فأمر النبي ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة »(٢).

فالحديث خبر آحاد وقد أثبتوا به حكم « بطلان الصلاة وإعادتها » بالقهقهة ، أي الضحك في الصلاة ، وهو مما تعم به البلوى .

---

(١) التبصرة [ص ٣١٥] .

(٢) مراسيل أبي داود [ص ٣٤] ، سنن الدارقطني [١/١٧٠] .

والحديث الذي اعتمدوه لا تقوم به حجة لأنه مرسل من مراسيل أبي العالية ، وقد رواه الدارقطني من طرق كثيرة وضعفها[1] .

قال ابن قدامة[2] : « وليس في القهقهة وضوء » روي ذلك عن عروة وعطاء والزهرى ومالك والشافعى ، وإسحاق وابن المنذر .

وأصحاب الرأى قالوا : بوجوب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة ، دون خارجها ، وروي ذلك عن الحسن والنخعي والثوري ثم قال : وما رووه مرسل لا يثبت ، وقد قال ابن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ، وأبى العالية ، فإنهما لا يباليان عمن أخذا .

والمخالف في هذه المسألة يرد الأخبار الصحيحة لمخالفتها الأصول فكيف يخالفها ههنا بالخبر الضعيف عند أهل المعرفة ؟ » .

فالصواب أن الضحك في الصلاة يبطلها ولا ينقض الوضوء لحديث جابر أن النبي ﷺ قال : « الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء »[3] .

قال الإمام النووي رحمه الله : حديث جابر روي مرفوعا وموقوفا على جابر ، ورفعه ضعيف [4] . قال البيهقي وغيره : « الصحيح أنه موقوف على جابر وذكره البخاري في صحيحه - تعليقا - عن جابر موقوفا عليه » [5] .

ثم قال الإمام النووي : « إن الضحك لو كان ناقضا لنقض في الصلاة وغيرها كالحدث ، ولأنها صلاة شرعية ، فلم ينقض الضحك فيها الوضوء كصلاة الجنازة فقد وافقوا عليها » [6] .

---

(١) ذكر الدارقطني طرقه كلها في الصفحات التالية من سننه [١/١٦١-١٧٠] .

(٢) المغني [١/١٦٩] .

(٣) الدارقطني [١ /١٧٣] من حديث جابر رقم ٥٨ .

(٤) في المجموع [٢/٦٥] ، سنن البيهقى [١/١٤٤] .

(٥) البخاري [١/٩١] الفتح [١/٢٨٠] باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .

(٦) المجموع [٢/١٦٥] .

والأحناف يرون أن إقامة الصلاة مثنى مثنى كالأذان لحديث عبد الله بن زيد الأنصاري أنه جاء إلي النبي ﷺ فقال : رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى ثم جلس ثم قام فقال : مثنى مثنى ، قال أبو بكر بن عياش على نحو من أذان اليوم ، فإقامة الصلاة تتكرر خمس مرات في اليوم ، وهي مما تعم بها البلوى ويعرفها كل المسلمين وقد أثبتوا حكمهم بخبر عبد الله ابن زيد وهو خبر آحاد .

وقد ذكر العلامة شهاب الدين محمود الزنجانى الشافعي في كتابه تخريج الفروع على الأصول - عقب ذكر الخلاف بين الشافعية والحنفية - فروعا فقهية مفرعة على الخلاف المذكور فقال [1] :

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها : أن مس الذكر ينقض الوضوء عندنا لقوله ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ » وعند الأحناف : لا ينقض ، لأن الاعتماد فيه عندهم على حديث « بسرة بنت صفوان » ولم يتواتر .

ومنها : أن أحاديث الجهر بالتسمية مقبولة عندنا ، وعندهم لا تقبل لعموم البلوى بها .

ومنها : أن المنفرد برؤية الهلال إذا كانت السماء مصحية ، تقبل شهادته عندنا ، وعندهم لا تقبل شهادته لعموم البلوى ، وتوافر الدواعي على روايته والجد في طلبه .

ومنها : أن خيار المجلس يثبت في عقود المفاوضات عندنا تعويلا على حديث عبد الله بن عمر وعندهم لا يثبت لعموم البلوى به ، والله تعالى أعلم .

ثالثا : خبر الواحد والفتوى والشهادة والأمور الدنيوية :

هذه هى الصورة الثالثة من الصور الثلاث التي جعلتها موضوع هذا « المبحث » لبيان اختلاف العلماء حول العمل بخبر الواحد فيها ، على أن أقدم صورا أخرى

---

(١) في تخريج الفروع [ص ٦٤ - ٦٦] .

في مبحث « مدلول الخبر » وقد اختلف العلماء في العمل بخبر الواحد في هذه الصورة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يوجب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية ، نقل ذلك البيضاوي وقال : اتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية [1] ، وقال الأسنوي : اتفق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية كإخبار طبيب بمضرة شيء مثلاً وإخبار شخص عن المالك ، أنه منع من التصرف في ثماره ، بعد أن أباحها ، وشبه ذلك من الحروب وغيرها [2] .

أما ابن السبكى فقال : ويجب العمل - يعنى بخبر الواحد - في الفتوى والشهادة إجماعا وكذا سائر الأمور الدينية .

وبه قال المحلي في شرحه على جمع الجوامع ، والبنانى والعطار والشربينى في حواشيهما عليه [3] ، وإلى العمل به في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية أشار صاحب المراقى بقوله [4] :

وفى الشهادة وفي الفتوى العمل   به وجوبه اتفاقا قد حصل
كذاك جاء في اتخاذ الأدويه   ونحوها كسفر والأغذيه

المذهب الثاني : يجيز العمل به في المواضع الثلاثة ، ولا يوجبه ، وهو مذهب الفخر الرازي ومن معه ، فقد نقل عنه في جمع الجوامع وعزي إليه في المحصول : « أن الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذي لا تعلم صحته في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية » [5] .

---

(١) نهاية السول [٢/٢٣٠،٢٣١] ، المحصول [٢/١٧١] .

(٢) نهاية السول على منهاج الوصول [٢/٢٣١] .

(٣) جمع الجوامع بشرح المحلي [٢/١٣١] .

(٤) البنود على مراقى السعود [١٢/٣٧] .

(٥) جمع الجوامع بشرح المحلي [٢/١٣١] ، وفي المحصول [٢/١٧١] .

وفى المحصول أيضا :

« أجمعوا على أن الخبر الذي لا يقطع بصحته مقبول في الفتوى والشهادات : فوجب أن يكون مقبولا في الروايات والجامع تحصيل المصلحة المظنونة ، بل الروايات أولى بالقبول من الفتوى ، لأن الفتوى لا تجوز إلا إذا سمع المفتي دليل ذلك الحكم ، وعرف كيفية الاستدلال به ، أما الرواية فلا يحتاج فيها إلا إلي السماع »[١] .

المذهب الثالث : هذا المذهب وسط بين المذهبين السابقين وهو مذهب القرافي ومن معه حيث قال في شرح تنقيح الفصول[٢] :

ومعنى قولي : اتفقوا على أنه حجة في الدنيويات ، أنه يجوز الاعتماد على قول العدل في الأسفار ، وارتكاب الأخطار إذا أخبر أنها مأمونة ، وكذلك سقي الأدوية ، ومعالجة المرضى ، وغير ذلك من أمور الدنيا ، ويجوز بل يجب الاعتماد على قول المفتي ، وإن كان قوله لا يفيد عند المستفتين إلا الظن .

فلذلك اجتمعت الأمة على أن الحاكم يجب عليه أن يحكم بقول الشاهدين ، وإن لم يحصل عنده إلا الظن .

وإنما الخلاف إذا اجتهد العلماء في الأحكام المتعلقة بالفتاوى ، هل يجوز للمجتهد الاعتماد على ذلك ؟

والصحيح أنه إذا ثبت الحديث عن الرسول ﷺ وجب قبوله والعمل به في كل ما ورد فيه عقيدة أو حكما ، وفي قبوله والتمسك به والامتثال له تتمثل طاعة الرسول ﷺ ، وإذا رُدَّ أو خولف لسبب من الأسباب لم تتحقق طاعة الرسول ، ولم تتحقق طاعة اللّه ، إذ طاعة الرسول من طاعة اللّه .

ولا يجوز أن يقدم شيء على سنة رسول اللّه ﷺ .

---

(١) المحصول [١٩٠/٢] .

(٢) شرح التنقيح [ص ٣٥٨] .

الفصل الثالث

شروط العمل بخبر الواحد

المبحث الأول :

○ شروط المخبر « الراوي » .

المبحث الثانى :

○ شروط المخبر عنه « مدلول الخبر » .

المبحث الثالث :

○ شروط الخبر « اللفظ » .



المبحث الأول

شــروط الــراوي

- لا تقبل رواية الصبي لوجوه .
- أوجه قبول روايته عند البلوغ .
- العدالة وحكمها وطريقة معرفتها .
- الاختلاف في قبول رواية المبتدع على ثلاثة مذاهب .
- خبر مجهول الحال .
- الضبط وأنواعه .
- أحوال الراوي .
- رواية الحديث من الكتاب .
- شروط أبي على الجبائي للعمل بخبر الواحد .



المبحث الأول

شروط الراوي

مقـدمة : إن مقام الرواية والأداء عن الرسول ﷺ مقام عظيم ، يتطلب الحيطة والحذر وخشية الله تعالى ، حتى لا يكذب عليه فيقول ما لم يقله ، أو ينسب إليه ﷺ ما هو برىء منه ، فيقع الراوي في الإثم العظيم .

ومن هنا تدرك عظمة الجيل الأول ، جيل التلقي عن الرسول ﷺ ، جيل الصحابة رضي اللّه عنهم ، لما كانوا عليه من التوقير والتبجيل والتعظيم لشخص الرسول ﷺ ، والاحترام والتقدير لسنته ، والتمسك بها ، والحرص على نقلها كما سمعوها ، أو شاهدوها ، وإذا اختلفت ألفاظ أدائهم في الحديث الواحد فلما شاهدوا من قرائن تلك الألفاظ وأسباب تلك الأحاديث ، وفهموا معانيها حقيقة ، فعبروا عنها بما اتفق لهم من تلك العبارات .

ولقد كان الكثير منهم رضي الله عنهم يحتاط ويتثبت في قبول الحديث ، كما يتثبت ويحتاط عند أدائه ، حتى إن منهم من كان إذا أراد الرواية عن الرسول ﷺ تغير لونه ، وتملكته الدهشة ، وأخذته الرعدة ، كما أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وأبي الدرداء ، وأنس وغيرهم .

فقد كان عبد اللّه بن مسعود إذا قال : قال رسول اللّه ﷺ : أخذته الرعدة ويقول : أو هكذا ، أو نحوه ، أو شبهه [(١)] .

وكيف لا يكون كذلك وهو الراوي لحديث : « نضر اللّه عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلي من هو أفقه منه ... الحديث » [(٢)] ، ترغيبا في جودة الحفظ والأداء .

---

(١) المحدث الفاصل للرامهرمزى [ص ٥٤٩ ، ٥٥٠] .

(٢) الرسالة [ص ٤٠١] ، وللحـديث روايات أخرى بألفاظ مغايرة ، رواها جبير بن مطعم وزيد ابن ثابت وأبو الدرداء .

واتقاء الحديث والتثبت فيه ، هو المنهج الذي كان عليه الصحابة في التلقي والأداء .

عن أبي قتادة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « يا أيها الناس ، إياكم وكثرة الحديث عنى ، فمن قال على فلا يقول إلا حقا - أو إلا صدقا - ومن قال علي ما لم أقل متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » [1].

ومع الأسف هذا المنهج الذي قدمت صورة مصغرة عنه عن الصحابة لم يلتزم به إلا المحدثون ، أما غيرهم من المتكلمين وأهل الأصول والفقه ، إذا ما استدلوا بشيء من الأحاديث فلا يلتزمون هذا المنهج ولا يلتزمون الاستدلال بالصحيح . ولهذا ضربت صفحا عن كثير من الأحاديث الضعيفة التي استدلوا بها ؛ لأن في الحسن والصحيح ما يكفي عنها .

وبعد هذا التقديم الذي فيه من التحذير ما يكفى القلوب الواعية التي ترى الحق في التزام منهج السلف في التلقي والأداء ، أشرع في بيان شروط العمل بخبر الواحد .

شروطه : إن العمل بخبر الواحد متوقف على شرائط معتبرة في الراوي وهو المخبر ، وفي المخبر عنه وهو مدلول الخبر ، وفي الخبر نفسه وهو اللفظ .

وسأقدم مباحثه على هذا الترتيب :

١ - المخبر وهو الراوى .

٢ - المخبر عنه وهو مدلول الخبر .

٣ - الخبر وهو اللفظ .

إن كل فرع من هذه الفروع الثلاثة المكونة لبنية خبر الواحد ذات علاقة قوية ببعضها ، يحتاج إلي تفصيل لبيان بنية كل منها ، وما اشترط في كل فرع من شروط .

---

(١) الفتح الرباني ترتيب مسند أحمد ج [١٧٩/١] رقم [٧١] ، والدارمى في السنن [٨٩/١] .

أولا : شروط الراوي أو المخبر الواحد الذي يقبل خبره :

١ - التكليف . ٢ - الإسلام . ٣ - العقل . ٤ - العدالة . ٥ - الضبط .

١ - الشرط الأول : التكليف ، وفيه مسألتان(١) :

المسألة الأولى : رواية الصبي غير مقبولة لثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن رواية الفاسق لا تقبل ، فأولى أن لا تقبل رواية الصبي ، فالفاسق يخاف الله تعالى ، والصبي لا يخاف الله تعالى .

الوجه الثاني : أنه لا يحصل الظن بقوله ، فلا يجوز العمل به ، كالخبر عن الأمور الدنيوية .

الوجه الثالث : الصبي إن لم يكن مميزا لا يمكنه الاحتراز عن الخلل ، وإن كان مميزا علم أنه غير مكلف ، فلا يحترز عن الكذب .

فإن قيل : أليس يقبل في أخباره عن كونه متطهرا حتى يجوز الاقتداء به في الصلاة ؟

أجاب الرازي : لأن صحة صلاة المأموم غير موقوفة على صحة صلاة الإمام .

المسألة الثانية(٢) : إذا كان صبيا عند التحمل ، بالغا عند الرواية ، قبلت روايته ، لهذه الوجوه الأربعة الآتية :

الوجه الأول : إجماع الصحابة على قبول رواية ابن عباس ، وعبد الله بن جعفر ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير ، والحسن والحسين ابني علي رضي الله عنهم جميعا ، ولم يفرقوا بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده .

الوجه الثاني : إجماع الكل على إحضار الصبيان مجالس الرواة .

---

(١) المستصفى [١٥٦/١] ، المحصول [١٩٤/٢] ، الإحكام للآمدى [٨٣/٢/١] ، روضة الناظر [٢٨٤/١] ، الأسنوي والبدخشى على منهاج البيضاوي [٣٣٥/٢] .

(٢) المحصول [١٩٤/٢، ١٩٥] ، التحصيل من المحصول [١٣٠/٢، ١٣١] ، روضة الناظر [٢٨٥/١] .

الوجه الثالث : روايته في الكبر تدل على ضبطه في الصغر .

الوجه الرابـع : القياس على قبول الشهادة ، فإنه إذا تحمل الشهادة قبل البلوغ ، وأداها بعد ، تقبل اتفاقا .

فكذا الرواية ، بل هذه بالأولى ، لأن التأكيد في الشهادة أولى .

ثانيا : الإسلام :

وهو الشرط الثاني : وذلك أن يكون الراوي المخبر من أهل القبلة ، أي مسلما ، قال أبو الخطاب الحنبلي : « فأما الإسلام فمعتبر بالإجماع ؛ لأن الكافر لا يتحرج من الكذب على الرسول ﷺ وتحريف دينه » .

وقال الأسنوي : « الشرط الثاني من شرائط المخبر - الراوي - أن يكون من أهل قبلتنا فلا تقبل رواية الكافر المخالف في القبلة وهو المخالف في الملة الإسلامية كاليهودى والنصراني إجماعا » .

وعلى هذا تتفرع عن الشرط الثاني الذي هو الإسلام مسألتان :

المسألة الأولى : تتعلق بالكافر الذي لا يكون من أهل قبلة المسلمين ، فهذا أجمعت الأمة على عدم قبول روايته ، سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم .

المسألة الثانية : تتعلق بالمخالف من أهل القبلة كالمجسم وغيره إذا كفرناه هل تقبل روايته أم لا [1] ؟

المذهب الأول : قال الفخر الرازي : الحق أنه إن كان مذهبه جواز الكذب لم تقبل روايته ، وإلا قبلناها وهو قول أبي الحسين البصري ، واحتج بأن من أصحاب الحديث من قبلوا أخبار الحسن البصري وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم ، واستدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه أن المقتضى للعمل به قائم ، ولا معارض فوجب العمل به .

---

(١) المحصول [١٩٥/٢] ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب [٦٨٩/١،٦٩٠] .

ومعنى أن المقتضى قائم : أي أن اعتقاده تحريم الكذب يزجره عن الإقدام عليه ، فيحصل ظن صدقه ، فيجب العمل به[1].

ومعنى أنه لا معارض أي أنهم أجمعوا على أن الكافر الذي ليس من أهل القبلة لا تقبل روايته ، وذلك الكفر منتف هاهنا .

المذهب الثاني : لا تقبل روايته كالكافر الأصلي والفاسق ، وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني ، والقاضي عبد الجبار ، ونقله الآمدي عن الأكثرين ، وجزم به ابن الحاجب ، ومن قبله الغزالي [2] . واحتج هؤلاء بالنص والقياس .

أما النص فقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [3]. فقد أمر الله تعالى بالتثبت عن سماع خبر الفاسق ، وهذا كافر ، والكافر فاسق ، فوجب التثبت عند خبره .

وأما القياس : فهو إجماع العلماء على أن الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة لا تقبل روايته ، فكذا هذا الكافر ، والجامع : أن قبول الرواية تنفيذ لقوله على كل المسلمين ، وهو منصب شريف ، والكفر يقتضي الإذلال ، وبينهما منافاة [4].

وأجيب عن الأول : أن اسم الفاسق في عرف الشرع يختص بالمسلم المقدم على الكبيرة .

وعن الثاني : أن الفرق بين الوصفين ، أن كفر الخارج عن الملة أغلظ من كفر صاحب التأويل ، وقد فرق الشرع بينهما في أمور كثيرة ، ومع ظهور الفرق لا يجوز الجمع .

---

(١) المحصول [٢/١٩٥] الإحكام للآمدي [١/٢/٨٥] ، وكشف الأسرار [٣/٥٤] فيما يتعلق بقبول رواية أهل الأهواء .

(٢) المحصول [٢/١٩٥] ، الإحكام للآمدي [١/٨٥] ، وابن الحاجب في منتهى الوصول [ص ٧٧] .

(٣) سورة الحجرات : ٦ .

(٤) المحصول [٢/١٩٢] ، التحصيل [٢/١٣٢] .

ثالثا : الشرط الثالث : العقل :

قال الغزالي : « العقل والإسلام شرط الإجماع في الراوي »[1].

وقال الشيخ علاء الدين السمر قندى : فلأنه لا صحة للكلام بدون العقل ، لأن غالب كلام غير العاقل الهذيان[2] .

وقال الفخر الرازي : فإن المجنون والصبي غير المميز لا يمكنه الضبط والاحتراز عن الخلل[3] .

رابعا : الشرط الرابع : العدالة :

والعدالة [4] في اللغة : الاستقامة ، يقال طريق عدل أي مستقيم ، وهي مصدر – عدل[5]– بالضم والعدل والعدالة مصدران في اللغة : مقابل الجور ، وهو من قولك : عدل في الأمور فهو عادل ، وقيل هى التوسط في الأمر غير إفراط إلى طرفي الزيادة والنقصان .

ويقال : عدل فلان عدالة وعدولة فهو عدل : أي مرضي يقنع [6] به فهو من عدل بالضم .

والعدالة اصطلاحا : « هى هيئة راسخة في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفس بصدقه » .

وهي يعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغائر : كالتطفيف في الحبة ، وسرقة باقة من البقل ، وعن المباحات القادحة في المروءة : كالأكل في الطريق والبول في الشارع ، وصحبة الأراذل ، والإفراط في المزاح .

---

(١) المنخول [ص ٢٥٨] .

(٢) ميزان الأصول [٢/٦٣٩] .

(٣) المحصول [٢/١٩٤] .

(٤) المعجم الوسيط للأساتذة : إبراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف [٢/٥٨٨] .

(٥) المصباح المنير [٢/٤٢] ، والمعجم الوسيط [٢/٥٨٨] .

(٦) المصباح المنير [٢/٤٥٢] .

والضابط : أن كل ما لا يؤمن معه جراءته على الكذب ، ترد به الرواية ، وما لا فلا[1]. والكبائر تقابل الصغائر عند الجمهور الذين يقسمون المعصية إلي كبيرة وصغيرة .

وقد اختلفوا في الكبائر : هل تعرف بالحد أو لا تعرف إلا بالعدد ؟ ، فقال الجمهور : إنها لا تعرف إلا بالحد ثم اختلفوا :

فقيل فيها : إنها المعاصي الموجبة للحد .

وقيل : هى ما يلحق صاحبها وعيد شديد .

وقيل : ما كان فيه مفسدة .

وقال الجويني رحمه الله : « ما نص الكتاب على تحريمه أو وجب في حقه حد » .

وقال جماعة : إنها لا تعرف إلا بالعدد ، ثم اختلفوا : هل تنحصر في عدد معين أم لا ؟

فقيل : هى سبع ، وقيل : تسع ، وقيل : عشر ، وقيل : اثنا عشر ، وقيل : أربع عشرة ، وقيل : ست وثلاثون ، وقيل : سبعون .

والكبائر المنصوص عليها : القتل ، وشرب الخمر ، والزنا ، والسرقة ، والقذف ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، وأكل مال اليتيم[2].

وقال ابن الحاجب في العدالة :

هى هيئة في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة[3].

وقال الحافظ ابن حجر : « المراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة »[4] .

---

(١) المحصول [١٩٦/٢] والتحصيل [١٣٢/٢] .

(٢) دراسات أصولية في السنة النبوية [ص ٢١٠] ، الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي .

(٣) منتهى الوصول والأمل [ص ٧٧] .

(٤) نزهة النظر [ص ٢٩] .

ويتفرع عن تعريف العدالة والكلام فيها :

أولا : ما يتعلق بأحكامها .

ثانيا : ما يتعلق بطريق معرفتها .

فمن الأول أي المتعلق بأحكام العدالة يمكن إجمال الكلام فيها في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تتعلق بفسق الفاسق إذا أقدم على الفسق ، فإن علم كونه فسقا لم تقبل روايته بالإجماع .

وإن لم يعلم كونه فسقا ، فإما أن يكون فسقه مظنونا ، أو مقطوعا به ، فإن كان مظنونا قبلت روايته باتفاق . وإن كان مقطوعا به قبل رواية الشافعي وأتباعه ، وأكثر الفقهاء إذا كان ممن لا يرى الكذب ويتدين به ، واختاره الغزالى[1] وأبو الحسين البصرى[2].

قال الشافعي : أقبل شهادة الحنفى وأحده إذا شرب النبيذ[3].

وإن كان مقطوعا قبلت روايته .

قال الشافعي : أقبل رواية أهل الأهواء إلا الخطابية[4] من الرافضة ؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم[5].

---

(١) المستصفى [١/١٦٠] .

(٢) المعتمد [٢/٦١٨] .

(٣) المحصول [٢/١٩٧] .

(٤) الخطابية هم أصحاب أبي الخطاب الأسدي الأجدع ، مولى بني أسد ، اعتقدوا نبوة أبي الخطاب وسائر الأئمة ، ثم اعتقدوا ألوهيتهم ، ومن صفاتهم أنهم يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفتهم ، وقالوا : الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها . تعريفات الجرجاني [ص ٨٩] . الملل والنحل للشهرستاني [١/١٧٩] ، الفرق بين الطرق [ص ١٥٠] .

(٥) المحصول [٢/١٧٩] ، التحصيل [٢/١٣٣] ، الكفاية [ص ١٢٠] .

وقال القاضي أبو بكر الباقلانى ، والجبائي ، وأبو هاشم ، وجماعة من الأصوليين : لا تقبل ، وقال الفخر الرازي : إن ظن صدقه راجح ، والعمل بهذا الظن واجب ، والمعارض المجمع عليه منتف ، فوجب العمل به ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يكفي في قبول الرواية الإسلام بشرط سلامة الظاهر عن الفسق(1). ويتفرع عن مسألة الفاسق القول في المبتدع ، والخلاف في شأنه على ثلاثة مذاهب :

قال ابن الصلاح : اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته .

المذهب الأول : هؤلاء ردوا روايته مطلقا ، لأنه فاسق ببدعته ، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوى في الفسق المتأول وغير المتأول .

المذهب الثاني : أصحابه قبلوا رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه ، أو لأهل مذهبه ، سواء كان داعية إلي بدعته ، أو لم يكن ، وعزا بعضهم هذا إلي الشافعي ، لقوله : « أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة ، لأنهم يرون شهادة الزور لموافقيهم » .

المذهب الثالث : وهؤلاء قالوا : تقبل روايته إذا لم يكن داعية ، ولا تقبل إذا كان داعية إلي بدعته ، وهو مذهب أكثر العلماء .

وحكى بعض أصحاب الشافعي خلافا بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلي بدعته ، وقال : أما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته .

وقال أبو حاتم بن حبان البستي من أئمة الحديث والمصنفين فيه : « الداعية إلي البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة ، لا أعلم بينهم فيه خلافا » .

ثم قال ابن الصلاح : وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها ، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث ، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة .

وفى الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول (2).

---

(1) المحصول [٢/١٩٧ ، ١٩٨] .

(2) علوم الحديث لابن الصلاح [ص ١٠٣ - ١٠٤] .

قال الحافظ ابن حجر : وأما البـدعة فالموصـوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق ، فالمكفر بها لابد أن يكون ذلك التكفير متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة ، كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في على رضي الله عنـه ، أو غـيره ، أو الإيمـان برجـوعه إلي الدنيـا قبل يوم القيـامة ، أو وقوع التحريف في القرآن ، أو نسبة التهمة إلي السيدة عائشة رضي الله عنها ولعن قاذفها .

فرواية مثل هؤلاء مردودة قطعا .

والمفسق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة ظاهرا ، لكنه مستند إلي تأويل ظاهره سائغ .

فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفا بالتحرز من الكذب مشهورا بالسلامة من خوارم المروءة ، موصوفا بالديانة والعبادة ، فقيل يقبل مطلقا ، وقيل : يُردّ ، والثالث : التفصيل بين أن يكون داعية ، فيقبل حديث غير الداعية ، ويرد حديث الداعية .

وهذا المذهب هو الأعدل ، وصارت إليه طوائف من الأئمة ، وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه ، لكن في دعوى ذلك نظر .

ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل ، فبعضهم أطلق ذلك ، وبعضهم زاده تفصيلا فقال : إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينه ، ويحسنه ظاهرا، فلا تقبل ، وإن لم تشتمل فتقبل [١] .

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة : والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف .

---

(١) هدي الساري [٢/١١١] ، نزهة النظر [ص ٥٢] .

فالمعتمد أن الذي ترد روايته : من أنكر أمرا متواتراً من الشرع ، معلوما من الدين بالضرورة ، وكذا من اعتقد عكسه[1] .

المسألة الثانية : تتعلق بالمخالف الذي لا يكفر ، فهذا إذا أظهر عناده فلا تقبل روايته ؛ لأن المعاند يكذب مع علمه بكونه كذبا ، وذلك يقتضي جرأته على الكذب ، فوجب أن لا تقبل روايته .

المسألة الثالثة : تتعلق برواية المجهول : قال الشافعي : رواية المجهول غير مقبولة بل لابد فيه من خبرة ظاهرة ، والبحث عن سيرته وسريرته[2] ، وهو مذهب أحمد ابن حنبل وأكثر أهل العلم . وقال سراج الدين محمود الأرموي : ولا تقبل رواية المجهول خلافا لأبي حنيفة وأصحابه وذلك لوجوه[3] :

(أ) أن النافى للعمل بخبر الواحد موجود ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[4] ، ولأن عدم الفسق شرط للقبول بالآية ، والجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط ، لأن العمل به ظاهر العدالة ، إذ الظن ثَمَّ أقوى .

(ب) القياس على اشتراط ظن عدم الصبا والرق والكفر ، وكونه محدودا في القذف في الشهادة بجامع دفع المفسدة المحتملة .

(جـ) إجماع الصحابة على رد رواية المجهول ، فقد رد عمر رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس ، وقال : « كيف نقبل خبر امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت »[5] .

ورد على رضي الله عنه حديث معقل بن سنان الأشجعى في قصة « بروع بنت واشق »[6] التي نكحت هلال بن مرة فتوفى عنها قبل الدخول بها ، ولم يسم لها مهرا .

---

(١) الرفع والتكميل بحقيقة [ص ١٤٥] .

(٢) المحصول [١٩٧/٢] ، الإحكام للآمدي [٩٠/٢/١] .

(٣) التحصيل [١٣٣/٢، ١٣٤] .

(٤) سورة النجم : ٢٨ .

(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم [١٩٨] وغيره ، تقدم تخريجه ، كشف الأسرار [٧٢٢/٢] .

(٦) حديثها أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وقد سبق تخريجه .

وكان علي – إذا حصلت له ريبة – يحلف الراوي ، ولم ينكر أحد عليهما « عمر وعلي » فكان إجماعا[1] .

من قال بحجية خبر مجهول الحال :

احتج أبو حنيفة وأصحابه الذين قالوا بحجية خبر مجهول الحال الآتي :

(أ) القياس على قبول قول المسلم في ذكاة اللحم ، وطهارة الماء ، ورق الجارية المبيعة ، وعدم كونها مزوجة ومعتدة ، وكونه متوضئاً ، وإخباره للأعمى عن القبلة .

(ب) قبل الصحابة قول العبيد والنسوان لمجرد علمهم بإسلامهم .

(جـ) قبل الرسول ﷺ شهادة الأعرابي على رؤية هلال رمضان ، وهو خبر واحد مع أنه لم يظهر منه إلا الإسلام .

(د) آية التبين وهي قول الله تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [2] ، والمعلق على شرط عدم عند عدم الشرط ، فلما لم يعلم فسقه ، لم يجب التثبت[3] .

وأجيب عن هذه الحجج :

(أ) **فعن الأول** : أن منصب الرواية أعلى من تلك المناصب ، فإن ألغوا هذه الزيادة بإيماء قوله عليه الصلاة والسلام : « نحن نحكم بالظاهر » قلنا : ترك العمل به في الحرية والإسلام ، فكذا هاهنا .

(ب) **وعن الثاني** : لا يسلم أن الصحابة قبلت قول المجاهيل ، فإن هذا هو نفس المسألة .

(جـ) **وعن الثالث** : لا يسلم أن النبي ﷺ ما كان يعرف عن ذلك الأعرابي إلا مجرد الإسلام .

---

(١) المحصول [٢/١٩٩] ، التحصيل [٢/١٢٦] .

(٢) سورة الحجرات : ٦ .

(٣) المحصول [٢/٢٠٠] ، التحصيل [٢/١٣٤] .

(د) أنه لما وجب التوقف عند قيام المفسق وجب معرفته ليعرف وجوب التوقف(١).

ثانيا : وعن الثاني : أي ما يتعلق بطريق معرفة العدالة ، فجماع القول فيها :

أن العدالة تعرف بطريقين :

(أ) الاختبار .   (ب) التزكية .

وللتزكية أربع مراتب (٢) :

أعلاها : أن يحكم بشهادته ، أي الحاكم الذي لا يرى قبول خبر الفاسق .

ثانيتها : أن يقول هو عدل ، لأني عرفت منه كيت وكيت ، فإن لم يذكر السبب ، وكان عارفا بشروط العدالة كفى .

ثالثتها : أن يروى عنه ما لا يروى إلا عن العدل ، واختلفوا في كونه تعديلا ، فقيل : الرواية تعديل مطلقا ، وقيل : ليست بتعديل مطلقا ، كما أن ترك العمل بروايته ليست بجرح . والأول هو المختار عند ابن الحاجب ، والآمدي ، والفخر الرازي وغيرهم .

رابعتها : أن يعمل بخبر إن أمكن حمله على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل ، وإن عرف يقينا أنه عمل بالخبر فهو تعديل ، إذ لو عمل غير العدل لفسق .

خامسا : الشرط الخامس : الضبط :

وهو أن يكون الراوي بحيث لا يقع له الكذب والخطأ والنسيان ، وكثرة السهو والغفلة ، حتى يترجح جانب الثبوت على العدم ، وهذا يستدعي حصول أمور :

(أ) أن يكون ضابطا .

(ب) أن لا يكون سهوه أكثر من ذكره ، ولا مساويا له .

(جـ) أن لا يكون متساهلا في رواية الحديث .

---

(١) المحصول [٢/٢٠٠] . التحصيل [٢/١٣٥] .

(٢) نهاية السول [٢/٢٥٠] ، أصول فقه الشيخ زهير [٣/١٥٠] ، المحصول [٢/٢٠٢] .

والضبط في اللغة[1] : الحزم ، وقال الليث : الضبط : لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء ، وضبط الشيء : حفظه بالحزم . والرجل ضابط : أي حازم .

والضبط في الاصطلاح : قريب من معناه اللغوى ومبنى عليه ، والمراد منه : أن يكون الراوي ثابتا على حفظه ، صائنا كتابه الذي يحدث منه ، منذ التحمل إلي الأداء[2].

ولهذا قالوا في تعريفه اصطلاحا : صرف الهمة إلي سماع الكلام لئلا يفوت منه شيء وفهم معناه الذي قصد به مع حفظ الكلام والثبات على الحفظ إلي حين الأداء[3].

وتعريف البزدوي : سماع الكلام كما يحق سماعه ، ثم فهمه بمعناه الذي أريد به ، ثم حفظه ببذل المجهود له ، ثم الثبات عليه بمحافظته حدوده ، ومراقبته بمذكراته على إساءة الظن بنفسه إلي حين أدائه[4] .

أنواع الضبط : اشتهر عند المحدثين أن الضبط نوعان :

النوع الأول : ضبط صدر : أي إتقان قلب وحفظه لما يريد روايته إن كان يروي من حفظه ، بحيث يكون قادرا على استحضاره متى شاء .

النوع الثاني : ضبط كتاب : وهو صيانته لديه منذ سمع فيه ، وصححه إلي أن يؤدى منه[5] ، إن كان يروي من كتابه ، وهذا يوجب عليه صيانته من التغيير والتبديل ، وقد اشترط الحنفية أن يكون الراوي مستمر الضبط من وقت التحمل إلى وقت الأداء ، ونقل ذلك عن الإمام مالك .

(١) المصباح المنير [٢/٢] ، المعجم الوسيط [٥٣٣/١] .

(٢) المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل [ص ٢٠٩،٢١٠] ، لسان العرب [٢١٤/٩] « فصل الصاد حرف الطاء » .

(٣) تسهيل الوصول [ص ١٤٩] .

(٤) أصول البزدوى [٣٩٦/٢] ، نزهة النظر [ص ١٩] .

(٥) نزهة النظر [ص ١٩] ، توضيح الأفكار [١١٩/٢] ، المنهج الإسلامي [ص ٢١٠] .

وقال ابن معين فيما رواه الخطيب : كان أبو حنيفة يقـول : لا يحدث الرجل إلا لما يعرف[1] ويحفظ .

ما يعرف به الضبط :

يعرف الضبط بالآتى :

١ - موافقة الراوي الثقات المتقنين في الأغلب ، فالراوى إن كان يوافق الثقات المتقنين الضابطين غالبا ولو من حيث المعنى كان ضابطا ، وإن أخل بذلك لم يكن ضابطا ، ولا يحتج بحديثه إلا إن كانت مخالفته للثقات نادرة .

٢ - الشـهرة والاسـتفاضة عند أهل العـلم بناء على اطلاعهم على مـروياته أو أكثرها . أما أحوال الراوي فقد تقدمت مباشرة بعد شرط « الضبط » الخامس ، لكن إذا عرف بقلة الضبط لم يؤمن الزيادة والنقصان في حديثه ، وهذا على قسمين :

أحدهما : أن يكون مختـل الطبع جـدا ، غير قادر على الحفـظ أصـلا ، وهذا لا يقبل خبره أصلا .

ثانيهما : أن يقدر على ضبط قصار الأحاديث دون طوالها ، فهذا الإنسان يقبل منه ما عرف عنه أنه قادر على ضبطه دون ما لا يكون قادرا على ضبطه .

ولا يقبل حديثه إذا كان السهو غالبا عليه إذ يترجح أنه سها في حديثه .

وكذا إذا استوى عنده الذكر والسهو ، ولم يترجح ذكره على سهوه ، فلا يقبل حديثه . وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : فإن كان له حال غفلة وحال تيقظ ، فما يرويه في حال تيقظه مقبول ، وإن روى عنه حديثا ولم يعلم أنه رواه في حال التيقظ أو الغفلة لم يعمل به »[2].

وقد شرط بعض المحدثين العدد في المزكي والجارح في الرواية والشهادة .

---

(١) الكفاية [ص ٢٣١] ، المنهج الإسلامي [ص ٢١٠] .

(٢) اللمع في أصول الفقه [ص ٧٦،٧٧] .

وقال القاضي أبو بكر الباقلانى : إنه لا يشترط العدد في تزكية الشاهد ، ولا في تزكية الراوي ، وإن كان الأحوط في الشهادة الاستظهار بعدد المزكي .

وقال قوم : يشترط في الشهادة دون الرواية ، وهو الأظهر ، لأن العدالة التي تثبت بها الرواية لا تزيد على نفس الرواية [1] .

الجرح والتعديل : قال الشافعي رحمه اللّٰه : « يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل ، إذ قد يجرح بما لا يكون جارحاً لاختلاف المذاهب فيه »[2] .

أما العدالة فليس لها إلا سبب واحد .

وقال قوم : يجب ذكر سبب التعديل دون الجرح ؛ لأن مطلق الجرح يبطل الثقة ، ومطلق التعديل لا يحصل الثقة لتسارع الناس إلي الثناء على الظاهر ، فلابد من سبب .

وقال آخرون : لابد من ذكر السبب فيهما جميعا أخذا بجامع كلام الفريقين .

وقال الفخر الرازي : والحق أن هذا يختلف باختلاف أحوال المزكي ، فإن علمنا كونه عالما بأسباب الجرح والتعديل ، قدم الجرح ؛ لأن الجارح اطلع على زيادة لم يطلع عليها المزكي ولا نفاها ، وهذا ما ذهب إليه الفخر الرازي[3] .

وإذا زاد عدد المعدل قيل إنه تقدم على الجارح ، وضعف هذا الفخر الرازي لأن سبب تقديم الجرح اطلاع الجارحين على مزيد ، ولا ينتفي ذلك بكثرة العدد .

قال ابن الصلاح : التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور ، لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها ، فإن ذلك يحوج المعدل إلي أن يقول : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا ، فيعد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه ، وذلك شاق جدا .

---

(١) المحصول [٢/٢٠٠] .

(٢) المحصول [٢/٢٠٠، ٢٠١] .

(٣) المحصول [٢/٢٠١] ، وينظر التفصيل في « الرفع والتكميل » للشيخ محمد عبد الحي اللكنوي [ص ١٤ ، ١٥] .

وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرا مبين السبب ؛ لأن الناس يختلفون فيما يجرح وفيما لا يجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا ، وليس بجرح في نفس الأمر ، فلابد من بيان سببه لينظر فيه ، أهو جرح أم لا ؟ وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله .

وذكر الخطيب البغدادى أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده ، مثل البخاري ومسلم[1] ، قال أبو الحسين البصري : إذا ثبت اعتبار العدالة وغيرها من الشروط التي ذكرناها وجب إذا كان لها ظاهرا أن يعتمد عليه ، وإلا لزم اختبارها ، ولا شبهة أن في بعض الأزمان كزمن النبي ﷺ أنه قد كانت العدالة منوطة بالإسلام فكان الظاهر من المسلم كونه عدلا ، ولهذا اقتصر النبي ﷺ في قبول خبر الأعرابي عن رؤية الهلال على ظاهر الإسلام .

واقتصرت الصحابة على إسلام من كان يروي الأخبار من الأعراب .

فأما الأزمان التي كثرت فيها الجنايات ممن يعتقد الإسلام ، فليس الظاهر من إسلام الإنسان كونه عدلا ، فلابد من اختباره [2] .

رواية الحديث من الكتاب :

إذا روى الراوي الحديث من كتابه فله أحوال :

أولها : أن يعلم الراوي أنه قرأه على شيخه أو حدثه به ، ويذكر ألفاظ قراءته ، ووقت ذلك ، فلا شبهة في جواز روايته والأخذ بها .

ثانيتها : أن يعلم الراوي أنه قرأ جميع ما في الكتاب أو حدثه به ، ولم يذكر ألفاظ القراءة ، ولا وقت القراءة فيجوز له روايته ؛ لأنه عالم في الحال أنه قرأ جميع ما في الكتاب ، أو سمعه ممن حدثه .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح [ص ٢٢٠ ، ٢٢١] .

(٢) المعتمد [٢/ ٦٢٠] ، التبصرة [ص ٣٣٧] .

ثالثها : أن يعلم أنه ما سمع ما في الكتاب ولا يظن أيضا أنه سمعه أو يجوز سماعه ، ويجوز نفيه ، ففي هذا كله لا يجوز له أن يحدث به ، لأنه لا يجوز له أن يخبر بما يعلم أنه كاذب فيه ، أو ظان أو شاك .

رابعتها : أن لا يذكر سماعه لما في الكتاب ، ولا قراءته له ، ولكنه يغلب على ظنه سماعه له أو قراءته لما يراه من خطه ، فهذا محل اختلاف بين العلماء .

فيرى أبو حنيفة أنه لا يجوز له أن يرويه ، ولا يجوز العمل على روايته ، لأنه لا يجوز أن يقول : حدثني فلان ، وهو لا يعلم أنه حدثه ، كما لا يجوز مثله في الشهادة ، ويرى أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي أنه يجوز له روايته ، ويجب العمل عليها ، واستدلوا على ذلك بالإجماع والمعقول .

أما الإجماع فقد ثبت أن الصحابة رضوان اللّٰه عليهم كانوا يعملون على كتب رسول الله ﷺ ، مثل كتابه لعمرو بن حزم من غير أن يرويه لهم راو ، بل عملوا من أجل الخط وأنه منسوب إلي الرسول ﷺ ، فإن ثبت أنها عملت عليه من غير رواية جاز أن يروي الإنسان من كتابه إذا غلب على ظنه سماعه ، ويكون إخباره إخباراً عن ظنه ، ويجوز العمل عليه[1] .

وأما المعقول : فالظن هنا حاصل والعمل به واجب .

واحتج الإمام أبو حنيفة بأنه إذا لم يسمع السامع لم يأمن الكذب .

وأجيب عن ذلك بأنه إنما يرويه بحسب الظن ، وهو كاف في وجوب العمل .

وهناك شروط أخرى اشترطها البعض في الراوي ، وإن كانت غير معتبرة .

وضابطها : كل خصلة لا تقدح في غالب الظن في صحة الرواية ، ولم يعتبر الشرع تحققها تعبدا ، فإنها لا تمنع من قبول الخبر .

ومن ذلك :

---

(١) المعتمد [٦٢٧/٢ ، ٦٢٧] بتصرف .

أولا : أن كل من قبل حجية أخبار الآحاد ووجوب العمل بها ، قبلوها وإن كان الراوي واحدا ، إلا أبا علي الجبائي فإنه اشترط العدد وقال : إذا روى العدلان خبراً وجب العمل به ، وإن رواه واحد فقط لم يجز العمل به إلا بأحد شروط [1] ، منها :

(أ) أن يعضده ظاهر .

(ب) أن يعمله بعض الصحابة .

(جـ) أن يتم العمل به عن اجتهاد المجتهد .

(د) أن يكون منتشرا بين الناس .

وحكى عن القاضي عبد الجبار المعتزلي أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه ، ولم يقبل في غيره إلا خبر اثنين ، ثم لا يقبل خبر كل واحد منهما إلا برجلين آخرين إلي أن انتهى إلي زماننا .

واحتج أبو على الجبائي بما يلي :

أولا : أن النبي ﷺ لم يقبل خبر ذي اليدين حتى شهد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

ثانيا : أن الصحابة اعتبرت العدد ، فإن أبا بكر لم يقبل خبر المغيرة في الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة ، ولم يعمل عمر بخبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد الخدري .

ورد عمر - كذلك - خبر فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها أبو عمرو ابن حفص طلاق البتة .

ثالثا : قياس الرواية على الشهادة ، بل الرواية أولى ، لأن الرواية تقتضى شرعا عاما والشهادة شرعا خاصا ، فإذا لم يقبل رواية الواحد في حق الإنسان الواحد الشهادة - فالأولى أن لا يقبل في حق كل الأمة [2] .

---

(١) التحصيل من المحصول [١٣٦/٢] ، المحصول [٢/ ٢٠٥] .

(٢) المحصول [٢٠٦/٢] .

رابعا : الدليل بنفي العمل بخبر الواحد المظنون لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[1] . ترك العمل بالظن في خبر العدلين ، والعدل الواحد ليس في معناه ؛ لأن الظن في العدلين أقوى منه في العدل الواحد ، فوجب أن يبقى على الأصل [2] .

فأجيب عن هذه الأدلة الأربعة :

فعن الأول : أن الخبر – وإن انضم إلي الواحد شاهدان – فلا زال في دائرة خبر الواحد حسب « المصطلح » .

ويجاب عن الثاني : أن العدد دائما يطلب في التهمة ، وأن أبا بكر ، وعمر لم يتهما من روى تلك الأحاديث ، وإنما حصل التوقف في قبولها للتثبت والاحتياط لا للتهمة .

ويجاب عن الثالث : أن جعل الرواية كالشهادة منقوض بالأمور المعتبرة في الشهادة دون الرواية ، كالحرية والذكورة والبصر ، وعدم القرابة .

ويجاب عن الرابع : أنه غير مسلم ؛ لأن الظن المنهي عنه هو ظن المشركين القائم على الشك أو الوهم والخرص ، وهو ظن مرجوح ساقط ، ولهذا لا حجة في الآية ، ولو ترك العمل بالظن الغالب لتركت كل الوقائع والقضايا التي وجب شرعا أن يعمل فيها بالظن الغالب القريب من اليقين ، وحين أمر الله عز وجل بالتمسك بخبر الواحد كان التمسك به معلوما لا مظنونا .

ثانيا : شرط الحنفية قبول الراوي الأصل للحديث ، فإن لم يقبله قدح ذلك في رواية الفرع [3] .

ويرى الفخر الرازي أن المختار في ذلك أن الراوي الفرع إما أن يكون جازما بالرواية ، أو لا يكون ، فإن كان جازما ، فالأصل إما أن يكون جازما بفساد

(1) سورة النجم : ٢٨ .

(2) المحصول [٢٠٦] .

(3) المحصول [٢/٢٠٧] ، التحصيل [٢/١٣٨] .

الحديث ، أو بصحته ، أو لا يجزم بواحد منهما ، فإن كان الأول فقد تعارضا ، فلا يقبل الحديث ، لأن قبول الحديث من الفرع لا يمكن إلا بالقدح في الأصل ، وذلك يوجب القدح في الحديث ، وإن كان الثاني فلا نزاع في صحته.

وأما الثالث : فإما أن يقول الأغلب على ظنى أنى ما رويته ، أو الأغلب أنى رويته ، أو الأمران على السواء أو لا يقبل شيئا من ذلك .

ويشبه أن يكون الخبر في كل هذه الأقسام مقبولا .

والضابط أنه حيث يكون قول الأصل معادلًا بقول الفرع تعارضاً .

وحيث ترجح أحدهما على الآخر ، فالمعتبر هو الراجح [1] .

ثالثا : اشترط أبو حنيفة كون الراوي فقيها فيما يخالف القياس [2] ، وذلك من وجهين : أحدهما أنهم خالفوا الدليل بنفى جواز العمل بخبر الواحد إذا كان الراوي فقيها ، لأن الاعتماد على روايته أوثق ، فبقى فيما عداه على الأصل .

ثانيهما : أن دلالة القياس على خلاف موجب خبره تقتضى أن لا يقبل ، وعدالته تقتضى قبوله فيتعارضان ، وإذا تعارضا تساقطا ، ولم يجز التمسك بواحد منهما ، فكان لابد من مرجح وهو فقه الراوي .

فأجيب عن الأول : بأن عدالة الراوي تفيد ظن الصدق ، والعمل بالظن واجب ، **وأجيب عن الثاني** : بأن في التعارض تسليما بصحة أصل الخبر .

رابعا : إذا عرف منه التساهل في أمر حديث رسول اللّٰه ﷺ فلا خلاف في أنه لا يعتمد خبره ، أما إذا عرف منه التساهل في غير حديث رسول الله ﷺ وعرف منه الاحتياط في خبره عليه الصلاة والسلام وجب قبول خبره على الرأي الأظهر بأنه يفيد الظن ، ولا معارض ، فوجب العمل به[3] .

---

(١) المحصول [٢/٢٠٧] .

(٢) المحصول [٢/٢٠٨] ، التحصيل [٢/١٣٨] ، كشف الأسرار [٢/٧٠٧] .

(٣) المحصول [٢/٢٠٩] .

خامسا : لا يعتبر في الراوي أن يكون عالما بالعربية ، وبمعنى الخبر ، لأن الحجة في لفظ الرسول ﷺ ، والأعجمي ، والعامي يمكنهما حفظ اللفظ ، ويمكنهما حفظ القرآن ، ولا يعتبر أيضا أن يكون حرا ، أو ذكرا ، أو بصيرا ، وهذا مجمع عليه .

سادسا : تقبل رواية من لم يرو إلا خبراً واحدا ، فأما إذا أكثر من الروايات مع قلة مخالطته لأهل الحديث ، فإن أمكن تحصيل ذلك القدر من الأخبار في ذلك القدر من الزمن قبلت أخباره ، وإلا توجّه الطعن في الكل .

سابعا : لا يجب أن يكون الراوي معروف النسب ، بل المعتبر هو حصول الشرائط المذكورة فيه ، فإذا توفرت قبل خبره .

وإذا كان له اسمان اشتهر بأحدهما أكثر جازت الرواية عنه .

أما إذا كان مترددا بينهما ، وهو بأحدهما مجروح ، وبالآخر معدل ، لم يقبل لأجل التردد [1] .

---

(١) المحصول [٢٠٩/٢ ، ٢١٠] .

المبحث الثانى

شروط المخبر عنه « مدلول الخبر »

- بيان المعارض .
- شروط مدلول الخبر .
- بيان الدليل القاطع عند المتكلمين .
- أدلة السمع .
- تأويل أخبار الآحاد عند المتكلمين لتوافق العقل .
- اختلاف العلماء حول العمل بخبر الواحد في صور معينة .
- الأحاديث التى خالفها المالكية وتركوا العمل بها .
- الإشارة إلى بعض الشروط للعمل به .
- خبر الواحد والقياس أيهما يقدم إذا تعارضا ومذاهبهم في ذلك .
- أدلة الجمهور في تقديم خبر الواحد على القياس .
- مقدمات الفخر الرازي في التمسك بخبر الواحد .
- ومقدماته في التمسك بالقياس .
- حجج مقدمي القياس على خبر الواحد .
- الراوي المعروف بالرواية .
- الراوي الذي لم يعرف إلا بحديث أو حديثين .
- اعتذار الحنفية عن العمل بحديث المصراة .
- انحصار خلاف العلماء في مسألة عمل الراوي بخلاف ما روى في مذهبين .
- مرويات الراوي وعمله بخلافها .
- عمل أكثر الأمة ليس بحجة .
- منزلة السنة في قلوب الأئمة ونكيرهم على من يعارضها .



المبحث الثاني

شروط المخبر عنه « مدلول الخبر »

بعد بحث شـروط المخبر وهو الفـرع الأول من الفـروع الثـلاثة المكونة لمبحث [شروط العمـل بخبر الواحـد] أثنى بالبحث في شـروط [الفرع الثانى] وهـو « المخبر عنه » .

يشترط في مدلول الخبر ألا يعارضه دليل قطعي لا يقبل التأويل ، سواء كان من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس قطعي .

ومفاد كلام البيضاوي(١) : أن خبر الواحد لا يجوز التمسك به إذا عارضه دليل قاطع لا يحتمل التأويل ، عقلياً كان أو نقليا ، من كتاب أو سنة ؛ لانعقاد الإجماع على تقديم المقطوع على المظنون ، والشرط العائد إلى مدلول الخبر في العمل بخبر الواحد هو عدم وجود دليل قاطع يعترضه ، فما هو المعارض ؟

قال الفخر الرازي : والمعارض على وجهين :

أحدهما : أن ينفي أحدهما ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته الآخر ، كما إذا قال في أحدهما : ليصل فلان في الوقت الفلاني على الوجه الفلاني ، وينهى في الثاني عن ذلك الحد في ذلك الوقت .

ثانيهما : أن يثبت أحدهما ضد ما أثبته الآخر ، على الحد الذي أثبته الآخر ، مثل أن يوجب عليه صلاة أخرى ، في عين ذلك الوقت في غير ذلك المكان(٢) .

أما شروط مدلول الخبر أي المخبر عنه ، فهي :

---

(١) الأسنوي والبدخشي على منهاج البيضاوي [٢/٣٥٤].
(٢) المحصول [٢/٢١٠] .

أولاً : أن لا يستحيل وجوده في العقل ، فإن أحاله العقل رد .
ثانيها : أن لا يكون مخالفاً لنص مقطوع به ، على وجه لا يمكن الجمع بينهما بحال .
ثالثاً : أن لا يكون مخالفاً لإجماع الأمة عند من يقول بأنه حجة قطعية .
فما هو الدليل القاطع ؟
فهو عند المتكلمين كما يرى الفخر الرازي ضربان :
أولاً : عقلي .
ثانياً : سمعي .
فإن كان المعارض عقليًا ، نظر إن كان خبر الواحد قابلا للتأويل أو لا ، ولايحكم برده .
وإن كان لا يقبل التأويل قطع بفساده ، لأن الدلالة العقلية غير محتملة للنقيض .
فإذا كان خبر الواحد غير محتمل للنقيض في متنه ، قطع بوقوع ذلك المحتمل ، وإلا فقد وقع الكذب من الشرع ، وهو غير جائز .
ثم قال الفخر الرازي : أما أدلة السمع فثلاثة :
أولاً : الكتاب .
ثانياً : السنة المتواترة .
ثالثاً : الإجماع .
ولما كانت متساوية بخبر الواحد في الدلالة ، واختصت بمزيد قوة ، وهى كونها قاطعة في متنها ، وجب تقديمها على خبر الواحد ، لأن الإجماع منعقد على أن الدليلين إذا استويا ثم اختص أحدهما بنوع قوة غير حاصل في الثانى ، فإنه يجب تقديم الراجح[1] .
يجاب عنه : تأويل خبر الآحاد ليوافق العقل هو مسلك المتكلمين قديماً ، والمدرسة العقلية حديثاً ، وقد مر الوقوف على هذا المسلك عند القاضي عبدالجبار المعتزلى وغيره ، وعند تلاميذ مدرسة المنار .

---

(١) المحصول [٢/٢١١] .

وكون حجة العقل مقطوعا بها ، تقدم الرد عليها عند مناقشة الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد الغزالي وغيرهما .

والاقتصار على عد السنة المتواترة وحدها مع الدليلين السمعيين الآخرين في إفادة القطع دون أخبار الآحاد ، مسلك عقلي لتجريدها « أي أخبار الآحاد » من قوة الحجية . وهو مسلك يخالف إجماع علماء الأمة ، ومنهجهم في الاحتجاج بالسنة « متواترها وآحادها » قديماً وحديثاً .

والعقل الصريح لا يعارض النقل الصحيح ، بل العقل السليم الصريح هو الذي دل على صدق السمع وصحته .

وحتى لو فرضنا تعارضهما - وهذا مستحيل - وجب تقديم النقل ، وتقديم العقل - في هذه المسألة - ممتنع ؛ لأنه دل على صحة النقل ، أي وجوب قبول ما أخبر به الرسول ﷺ .

وصياغة هذا التركيب العقلي الذي مهر فيه المتكلمون لوضع قاعدة وهي : « والإجماع منعقد على أن الدليلين إذا استويا ثم اختص أحدهما بنوع قوة غير حاصل في الثاني ، فإنه يجب تقديم الراجح » ، إن صح استعمالها فيما هو عقلي محض لا يجوز استعمالها فيما هو سمعي صحيح لإبطاله عقليًا ، وإلا نسفت نصوص الشرع بتحكم العقل ودعوى معارضتها له ، فالأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده ، بخلاف آراء الناس ، ثم إن استعمال الإجماع - وهو إجماع عقلي - في تركيب هذه القاعدة لنسف نصوص الشرع المتمثلة في أخبار الآحاد الصحيحة ، معارض بإجماع أقوى منه ، هو إجماع شرعي على الاحتجاج بأخبار الآحاد ، وعدم التفريق بينها وبين المتواتر ، والاحتجاج بها في العقائد والأحكام ، وكل أبواب الدين ، وهذا إجماع على حجية أخبار الآحاد ، وذلك إجماع على ترجيح أقوى الدليلين لاستبعاد أضعفهما وهو خبر الواحد ، فهي إذن .. نتيجة منطقية رتبوا الوصول إليها من خلال قاعدتهم العقلية ، لذا كانت ليست مسلمة .

اختلاف العلماء حول العمل بخبر الواحد في الصور التالية :

أولاً : عمل أهل المدينة .

ثانياً : القياس .

ثالثاً : مخالفة الراوي لمرويه .

رابعاً : مخالفة عمل أكثر الأمة .

فعن الأول : أي خبر الواحد وعمل أهل المدينة .

قال المالكيون : إن خبر الواحد ظني ، وإن عمل أهل المدينة أو بالأحرى إجماع أهل المدينة ، قطعي ، وإذا تعارضا قدم القطعي .

والمراد بعمل أهل المدينة ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم في كل أمور حياتهم ، فأحكام أمور حياتهم كلها تلقوها من الرسول ﷺ مدة حياته معهم ، في السفر والحضر ، وفي كل المناسبات ، وفي كل الأوقات .

والصحابة رضوان الله عليهم كانوا أشد الناس حرصاً على اتباعه في كل ما يصدر عنه ﷺ ، يأمرهم فيطيعونه ، ويسن لهم فيتبعونه ، حتى التحق بالرفيق الأعلى ، وقد شهد أهل المدينة من المهاجرين والأنصار التشريعات العملية ، فكانوا أعرف الناس بما كان يفعله ﷺ ، وما كان يفعله كبار الصحابة الذي انتهى علمهم إلى زيد بن ثابت وغيره رضي الله عنهم .

قال ابن المديني : وأصحاب زيد بن ثابت كانوا يأخذون عنه ، ويفتون بفتواه ، منهم من لقيه ، ومنهم من لم يلقه ، اثنا عشر رجلاً : سعيد بن المسيب ، وعروة ابن الزبير ، وقبيصة بن ذؤيب ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وأبان ابن عثمان ، وعبيد الله بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : ولم يكن بالمدينة بعد هؤلاء أعلم بهم من ابن شهاب ، ويحيى بن سعيد ، وأبي الزناد ، وبكر ابن عبد الله الأشج .

ثم لم يكن أحد أعلم بهؤلاء بمذهبهم من مالك بن أنس .

وقد نسبوا إلى الإمام مالك تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد العدل باعتبار أن إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة .

وبين القاضى- عياض - في المدارك - مراتب عمل أهل المدينة والحالات التى يقدم فيها العمل على خبر الواحد ، فقال[1] : « اعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين :

١ - ضرب عن طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة ، وعملت به عملاً لا يخفى ، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ .

ومثاله : ما نقل شرعاً من جهة النبى ﷺ من قول أو فعل : كالصلاة ، والأذان ، والمد ، والإقامة ، وترك الجهر بالبسملة في الصلاة ، والوقوف ، والأحباس ، وهو محل اتفاق .

٢ - وضرب ثان : هو إجماعهم على العمل من طريق الاجتهاد والاستدلال ، وفيه خلاف بين المالكية ، قال ابن حزم[2] : إن المالكية قالوا : إن المدينة مهبط الوحي ، ودار الهجرة ، ومجمع الصحابة ، ومحل سكن النبي ﷺ ، فأهلها أعلم بالأحكام ممن سواهم ، وهم شهداء آخر العمل من رسول الله ﷺ ، وعرفوا ما نسخ وما لم ينسخ .

وقال الغزالي - عند إبطاله للأدلة التى يمكن لمالك أن يحتج بها لحجية عمل أهل المدينة - : « لا وجه لكلام مالك إلا أن يقول : عمل أهل المدينة حجة ؛ لأنهم الأكثرون ، والعبرة بقول الأكثرين ، أو يقول : إنهم استندوا إلى سماع قاطع ، فإن الوحي الناسخ نزل فيهم ، فلا تشذ عنهم مدارك الشريعة »[3] .

---

(١) ترتيب المدارك [١/٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠] .

(٢) الإحكام [٤/٢٠٢] .

(٣) المستصفى [١/١٨٧] .

وقال الشريف التلمساني : إن حكم النص يعرف كونه منسوخا بوجوه : منها متفق عليه ، ومنها مختلف فيه ، ثم ذكر أن مما يدل على نسخ الحكم انعقاد الإجماع على خلافه .

قال : ومن هذا المعنى عندنا – يعني المالكية – عمل أهل المدينة ، ولذلك قدمه مالك ، رحمه اللّٰه على الخبر[1] .

قال الحجوي المالكي : أهل المدينة أدرى بالسنة ، والناسخ والمنسوخ ، فمخالفتهم لخبر الواحد دليل على نسخه[2] .

وقد ناقش الشيخ عبدالحى بن الصديق المالكية في تقديمهم عمل أهل المدينة على خبر الواحد من خلال رده على الشيخ عبدالله كنون فقال[3] : إن الأحاديث التى ترك مالك العمل بها لأجل عمل أهل المدينة أخرجها الحفاظ في كتب السنة ، وبوبوا لها أبوابا خاصة ، واستدلوا بها على ما دلت عليه من أحكام ، فلو كانت مخالفتها لعمل أهل المدينة تدل على أنها مخالفة لأصول وحقائق ثابتة مسلمة لبينوا أنها غير صالحة للاستدلال بها على الأحكام التى بوبوا لها .

إن العلماء أنكروا على مالك أشد النكر ترك العمل بالحديث الصحيح لأجل عمل أهل المدينة ، ومما أنكروا عليه ترك العمل به لأجل العمل :

حديث : « خيار المجلس في البيع »[4] .

وحديث : « التسليمتين في الخروج من الصلاة »[5] .

---

(١) مفتاح الوصول [ص ١٠٠ ، ١٠١] .

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي [٣٨٨/١] .

(٣) نقد مقال في مسائل من علم الحديث والفقه وأصوله وتفضيل بعض المذاهب ص ١٢٧.

(٤) البخاري [١٣٥/١] باب البيعان بالخيار ، ومسلم [١٠/٥] ، وأبو داود [٣٤٥٩] والترمذي [٢٣٥/١] ، والنسائي [٢١٢/٢] ، ومالك في الموطأ [١٦١/٢] ، قال السيوطي : هذا من الأحاديث التى رواها مالك في الموطأ ولم يعمل بها ، وبه قال ابن عبد البر .

(٥) مسلم [٩١/٢] ، وأبو داود [٩٩٦] ، والترمذي [٨٩/٢] ، والنسائي [١٩٥/١] ، وابن ماجه [٩١٤] وغيرهم .

وحديث : « دعاء الاستفتاح في الصلاة »[1] .

وحديث : « الاستعاذة عند قراءة الفاتحة فى الصلاة »[2] .

وحديث : « رفع اليدين عند الركوع والرفع منه »[3] .

وأحاديث السجود في المفصل ، وغير هذا من الأحاديث الصحيحة التى قدم العمل عليها وهى ثابتة عن النبي ﷺ وأصحابه ، كما بين ذلك الإمامان ابن حزم[4] ، وابن القيم » .

أما السبب الصحيح في تقديم مالك عمل أهل المدينة على حديث الآحاد الصحيح ؛ هو أن مالكاً - رحمه الله - يرى أن عمل أهل المدينة نقل نقلاً مستمراً من عهد الرسول ﷺ إلى عهده ، وحيث كان العمل المخالف للحديث الصحيح منقولا على هذا الوجه ، فهو دال على نسخه في نظره ، لأنه دال على آخر الأمرين من قول رسول الله أو فعله أو تقريره .

هذا هو السبب الصحيح في تقديمه العمل على حديث الآحاد الصحيح .

أما ابن حزم فقد عد وقائع كثيرة خالف فيها أصحاب مالك الأحاديث مدعين أن العمل على خلافها .

---

(١) فيه روايات الترمذي [١١/٢] ، وابن ماجه [١٠٦] ، والطحاوي [١١٧/١] ، والدارقطني [١١٣] ، والبيهقي [٣٤/٢] من حديث عائشة ، والطحاوي ١١٧/١ ، والحاكم [٢٣٥/١] ، والبيهقي [٣٥/٣٤/٢] من حديث عمر .

(٢) أبو داود [٧٦٤] وابن ماجه [٨٠٧] والطيالسي [٩٤٧] وأحمد [٨٥/٤] وابن الجارود [٩٦] والحاكم [٢٣٥/١] .

(٣) البخاري [٢٩٥،٢٩٤/١] طبعة عالم الكتب ، ومسلم [٧/٢] وأبو داود بعون المعبود [٢٨٨/٢/١-٢٩١] والنسائي [١٦١/١] وابن ماجه [٨٥٩] وأحمد [٤٣٧،٤٣٦/٣] و [٥٣/٥] والدارمي [٢٨٥/١] وغيرهم .

(٤) في الإحكام [١٠١/٢] ، وابن القيم في إعلام الموقعين ج ٢ . وفيه مسائل كثيرة ردها المتكلمون من الفرق وأتباع المذاهب .

وقد خالف المالكية أحاديث :

١ - « من أفطر ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة »[١] .

٢ - « إتمام الصوم لمن أكل ناسياً »[٢] .

٣ - « من دخل والإمام يخطب يوم الجمعة يصلي تحية المسجد »[٣] .

٤ - « الجهر بآمين في الصلاة »[٤] .

٥ - « وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة »[٥] .

٦ - « رفع اليدين في الصلاة »[٦] .

كما خالفوا أحاديث كثيرة غير هذه ، كالصلاة على الغائب ، والصلاة على الجنازة في المسجد .... قال ابن تيمية[٧] - رحمة الله عليه - : إن عمل أهل المدينة على أربع مراتب :

---

(١) البخاري [٤٨١/١] ومسلم [١٦٠/٣] وأبو داود [٢٣٩٨] والترمذي [٧٢٢] وابن ماجه [١٦٧٣] وأحمد [٣٩٥/٢، ٤٢٥، ٤٩١، ٥١٣] من طرق ، وغيرهم .

(٢) نفس الحديث الذي سبق تخريجه قبله مباشرة ، وهو من حديث أبي هريرة ، بالإضافة إلى من سبق ، أخرجه ابن الجارود [٤٥٣/٢/١] بتخريج الحوينى الأثرى في « غوث المكدود » وذكر فيه من خرجه .

(٣) البخارى [٤٠٧/٢ ، ٤١٢ - الفتح] ، ومسلم [٨٧٥] ، وأبو داود [١١١٥] ، والنسائي [١٠١/٣] والترمذى [٥١٠] ، وابن ماجه [١١١٢] ، والشافعى [١٥٧/١، ١٥٨] ، وأحمد [٢٩٧/٣، ٣١٦، ٣١٧، ٣٨٩] .

(٤) البخاري تعليقا [٣١٠/١] باب جهر الإمام بالتأمين ، وحديث أبي هريرة « إذا أمن الإمام فأمنوا » وحديثه أيضاً : « إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين » في باب « جهر المأموم بالتأمين » البخاري [٣١١/١] ، ومسلم [١٧/٢] ، ومالك [٨٧/١ و ٤٤/٢] ، والترمذى [٣٠/٢] ، والنسائى [١٤٧/١] ، وأبو داود باب التأمين وراء الإمام [١٤٤/٣/٢] وابن ماجه [٨٤٦] .

(٥) مسلم [١٣/٢] باب وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ، وأبو داود [٣٢٢/٢/١] ، الفتح الربانى [١٧١/٣] من حديث جابر ، وابن حبان بترتيب ابن بلبان [١٣٠/٣، ١٣١] .

(٦) تقدم تخريجه قريباً .

(٧) مجموع الفتاوى [٣٠٣/٢٠، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠] .

الأولى : ما يجرى مجرى النقل عن النبي ﷺ ، وهذا حجة باتفاق العلماء ، يقدم على خبر الواحد .

الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل الفتنة ، وهو حجة عند مالك والشافعي ، وفى ظاهر مذهب أحمد .

الثالثة : إذا تعارض في المسألة دليلان : كحديثين وقياسين ولم يدر الأرجح منهما ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع : فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة . ومذهب أبي حنيفة لا يرجح به . ولأصحاب أحمد وجهان : أنه لا يرجح ، وهو قول أبي يعلى ، وابن عقيل .

والثانى أنه يرجح ، وهو قول أبي الخطاب ومن تبعه .

الرابعة : العمل المتأخر ، وهو عند عامة الناس وأئمتهم ليس بحجة شرعية ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي وأحمد ، وهو قول المحققين من أصحاب مالك .

لقد قال الإمام الشافعي : « ويجب أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يمض على عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا »(١) .

وكم وضع الآرائيون من حواجز في طريق قبول أحاديث الآحاد حتى لا تقوم بها حجة ، وليس ذلك منهم إلا لردها ، وإلا فأي حجة يا ترى تقف أمام الحديث الثابت الصحيح لرده ؟

لقد اشترطوا شروطا ليست في كتاب اللّه ، ولا في سنة رسول اللّه ، ولا هي مما أجمع عليه علماء الأمة لقبول أحاديث الآحاد :

- فاشترط بعضهم أن يسبق العمل به لقبوله .
- واشترط بعضهم عرض حديث الآحاد على الكتاب والسنة المتواترة .
- واشترط بعضهم أن يكون المحدث فقيها إذا خالف قياس الأصول ، كعيسى ابن أبان وأبي زيد الدبوسي .

---

(١) الرسالة [ص ٤٢٣] .

❑ واشترط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى .

❑ واشترط بعضهم لقبوله أن لا يخالف أكثر الأمة ، علما بأن أكثر الأمة ليس بحجة ، لأنه ليس إجماعاً .

❑ إلى غير ذلك مما اشترطوه لقبول أخبار الآحاد .

ثانيا : القياس : لقد اختلف العلماء فيما إذا تعارض خبر الواحد والقياس أيهما يقدم ؟

وقد انحصرت مواقفهم في ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يقدم خبر الواحد على القياس .

المذهب الثانى : يقدم القياس على خبر الواحد .

المذهب الثالث : إذا خالف خبر الواحد الأصول لم يحتج به ، أي يعمل بالقياس لا بالخبر .

فالمذهب الأول : هو مذهب الجمهور من الشافعية ، والحنابلة ، وأهل الحديث ، والكرخي من الحنفية ، واختاره الفخر الرازي ، ونسب لأبى حنيفة : أن خبر الواحد وإن كان مخالفا للقياس راجح ومقدم عليه(1) .

واعتماد الجمهور في تقديم خبر الواحد على القياس على ما يلى :

الدليل الأول : الوقائع الكثيرة التى عمل فيها الصحابة بأخبار الآحاد لما وصلتهم بعد اجتهادهم فيها فتركوا اجتهادهم للأخذ بها ، فصار إجماعا لهم على تقديم الخبر على القياس .

١ - كان عمر رضي اللّه عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة ، وفى التى تليها بعشر ، وفى الوسطى بعشر ، وفى التي تلي الخنصر بتسع ، وفي الخنصر بست ، فكان يفاضل بين أصابع اليد على قدر منفعتها .

---

(1) التبصرة للشيرازى ممزوجاً بتعليق المحقق محمد حسن هيتو [ص ٣١٦] ، المحصول [٢/٢١٢] .

فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول اللّه ﷺ قال : « وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل »[1] صار إليه ، وكان ذلك بمحضر الصحابة ، فما أنكر منهم منكر ، ولم يخالفه أحد ، فانعقد إجماعهم على العمل به .

٢ - كان عمر رضي اللّه عنه يرى أن المرأة لا ترث من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول اللّه ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها[2] ، فحضر الصحابة ذلك ، فعمل به ، ولم يخالفه أحد ، فكان إجماعاً .

الدليل الثانى : أن خبر الواحد يقدم على القياس على كل حال .

الدليل الثالث : خبر الواحد الصحيح ينقض به حكم الحاكم فيما فيه خلاف ، والقياس لا ينقض به حكم الحاكم ، فدل على أن نص الخبر أقوى ، وترك القوى بالضعيف لا يجوز .

الدليل الرابع : خبر الواحد إذا خالف القياس القطعي قدم الخبر عليه عند الجمهور .

الدليل الخامس : خبر الواحد أصل للقياس، ولا يجوز أن يترك الأصل بالفرع[3] .

الدليل السادس: خبر الواحد يجرى مجرى ما سمع من النبي ﷺ، فكان أولى من القياس .

الدليل السابع : أن إثبات الحكم بخبر الواحد يستند، إلى قول النبي ﷺ بغير واسطة ، وإثباته بالقياس يستند إلى قوله بواسطة ، فكان إثباته بالخبر أولى[4] .

---

(١) الرسالة [ص ٤٢٢] ، وكتاب عمرو بن حزم الذي كتبه إليه الرسول هو في المستدرك [٣٩٥/١-٣٩٧] ، والسيوطي في الدر المنثور [٣٤٣/١] ، ومنه بعض الروايات في سيرة ابن هشام [٥٥٩-٩٦١] ، وتاريخ الطبرى [١٥٣/٣و ١٥٨] ، وسنن الدارقطني [٢١٠/٣، ٢١١، ٢١٢] والمحلى لابن حزم [٨١/١-٨٢] ، [٢١٣/٥-٢١٤] ، [١٣/٦-١٤] .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المعتمد [٦٥٦/٢] .

(٤) المعتمد [٦٥٧/٢] .

قال الفخر الرازي : إن التمسك بالخبر لا يتم إلا بثلاث مقدمات :

إحداها : ثبوته عن رسول الله ﷺ .

ثانيتها : دلالته على الحكم .

ثالثتها : وجوب العمل به .

وأما التمسك بالقياس فلا يتم إلا بخمس مقدمات :

إحداها : ثبوت حكم الأصل .

ثانيتها : كونه معللا بعلة .

ثالثتها : حصول تلك العلة في الفرع .

رابعتها : عدم المانع في الفرع عند من يجيز تخصيص العلة .

خامستها : وجوب العمل بمثل هذه الدلالة[1] .

وبالمقارنة بين مقدمات الخبر ، ومقدمات القياس اتضح أن مقدمات الخبر أقل من مقدمات القياس ، لأن الخبر يجتهد فيه في العدالة وكيفية الرواية .

أما القياس : فالاجتهاد في ثبوت حكم الأصل ، وكونه معللا بالعلة الفلانية ، مع توفر تلك العلة في الفرع ، وانتفاء المانع ، وكلما كانت المقدمات أقل كان تطرق الخلل إليه أقل ، وكلما كانت المقدمات أكثر كان الخلل فيها أكثر ، فرجح الخبر على القياس ، وقدم عليه لامتيازه عنه .

ومما يرجح تقديم الخبر على القياس أن الخبر يحتاج إلى النظر في أمرين :

(أ) عدالة الراوي .

(ب) دلالة الخبر .

أما القياس فيحتاج إلى النظر في ستة أمور[2] :

(أ) حكم الأصل .

(ب) تعليله في الجملة .

---

(١) المحصول [٢/٢١٣] .

(٢) إرشاد الفحول [ص ٥٦] .

(جـ) تعيين الوصف الذي به التعليل .

(د) وجود ذلك الوصف في الفرع .

(هـ) نفى المعارض في الأصل .

(و) نفى المعارض في الفرع .

وهذا إذا لم يكن دليل الأصل خبرا ، فإن كان خبراً كان النظر في ثمانية أمور : الستة المذكورة ، بإضافة الاثنين المذكورين في الخبر .

المذهب الثاني : يقدم القياس على خبر الواحد .

وهذا المذهب محكي عن الإمام مالك ، كما ذكر أبو يعلي[1] الحنبلي وابن قدامة[2] المقدسي .

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : وقال أصحاب مالك إذا كان خبر الواحد مخالفاً للقياس لم يقدم[3] .

وقال فخر الإسلام البزدوي : وقال مالك رحمه اللّٰه فيما يحكى عنه : بل القياس مقدم عليه ؛ لأن القياس حجة بإجماع السلف[4] .

ويكاد يكون نقل هذا القول عن الإمام مالك أو نسبته إليه متفقاً عليه بين الأصوليين حيث نقله البزدوي والآمدي[5] ، وابن الحاجب[6] ، وأبو الحسين[7]

---

(١) العدة [٨٨٩/٣] .

(٢) روضة الناظر [٣٢٨/١] .

(٣) التبصرة [ص ٣١٦] .

(٤) كشف الأسرار [٦٩٩/٢] .

(٥) الأحكام [١٠٧/٢] .

(٦) المنتهى [ص ٦٣] .

(٧) المعتمد [٦٥٥/٢] .

البصـري ، والقـرافي[1] ، وعبد العـزيز[2] البخـاري ، وابن السـبكي[3] ، وابن الهمام[4] .

لكن نقل ابن السبكي وعبد العزيز البخاري عن ابن السمعاني أنه قال[5] - بعد عزو هذا القول للإمام مالك - : وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم ، وأنا أُجِلُّ منزلة مالك عنه .

ثم قال ابن السبكي : ويؤيده نقل القاضي عبدالوهاب المالكي في « الملخص » أن متقدميهم على ما رأيناه من تقديم الخبر ، فإنه يقدح في صحة المنقول عن مالك .

وقد احتج مقدمو القياس على خبر الواحد بما يلي :

١ - أن القياس لا يحتمل ، ولا يجوز تخصيصه ، وليس كذلك الخبر ، فكان القياس أولى .

وأجيب : بأن ذلك يقتضي تقديمه على نص الكتاب والسنة المتواترة .

٢ - قالوا : إن القياس أثبت من الخبر ؛ لتجويز الخطأ والكذب على المخبر .

وأجيب : أن جواز ذلك كجواز كون الحكم غير متعلق بالأمارة فى القياس ، وإن كان الأغلب صدق الراوي ، وتعلق الحكم بالأمارة .

٣ - قالوا : إذا كان القياس يخص به عموم الكتاب ، فبأن يترك لأجله خبر الواحد أولى ، إذا هو أضعف من العموم .

وأجيب : أنه إذا خصص العموم بالقياس لم يكن الترك له أصلاً بالقياس وليس كذلك إذا ترك الخبر أصلاً بالقياس .

---

(١) تنقيح الفصول [ص ٦٦] .

(٢) كشف الأسرار [٢/٦٩٨] .

(٣) الإبهاج [٢/٣٢٦] ، وجمع الجوامع [٢/١٦٢] من حاشية العطار .

(٤) تيسير التحرير [٣/١١٦] .

(٥) كشف الأسرار [٢/٦٩٨] ، ورفع الحاجب [١/ق٢٨٢] .

الترجيح بين خبر الواحد والقياس :

قال أبو الحسين البصرى[1] : الأولى أن يكون طريق ترجيح أحدهما على الآخر الاجتهاد لتساويهما من وجوه :

الوجه الأول : أن العمل بخبر الواحد يستند إلى أصل معلوم ، وهو ما دل على وجوب العمل بخبر الواحد .

والحكم بالقياس يستند إلى ما دل على العمل بالقياس ، وهو معلوم .

الوجه الثاني : أن العمل بالقياس يفتقر إلى الاجتهاد في الأمارة .

والحكم بخبر الواحد يفتقر إلى الاجتهاد في أحوال المخبرين ، فإن قوى عند المجتهد أمارة القياس ، وكانت تزيد عنده في القوة على عدالة الراوي وضبطه ، وجب المصير إليه .

وإن كان ضبط الراوي وثقته يزيد عند المجتهد على أمارة القياس ، وجب المصير إلى الخبر .

المذهب الثالث : إذا خالف خبر الواحد الأصول لم يحتج به ، ولا يقبل إذا خالف قياس الأصول ، وهذا المذهب منسوب إلى أبي حنيفة وأصحابه ، أي العمل بالقياس لا بخبر الواحد ، وقال عيسى[2] بن أبان : إن كان راوى الخبر ضابطا ، عالماً وجب تقديم الخبر على القياس ، وإلا كان في محل الاجتهاد .

الراوى المعروف بالرواية :

قال البزدوي : فالخلفاء الراشدون ، وعبد اللّٰه بن مسعود ، وعبد اللّٰه بن عباس ، وعبد اللّٰه بن عمر ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وأبو موسى الأشعرى ، وعائشة رضي اللّٰه عنهم وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر ، وحديثهم حجة إن وافق القياس أو خالفه ، فإن وافقه تأيد به ، وإن خالفه ترك القياس به[3] .

---

(١) المعتمد [٢/٦٥٩] .

(٢) كشف الأسرار [٢/٦٩٨] .

(٣) كشف الأسرار [٢/٦٩٧] .

قلت : وكلامه يعني : أن مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن خبر الآحاد إن كان راويه من الصحابة المعروفين ممن سبق ذكرهم قدم على القياس .

الراوى الذي لم يعرف إلا بحديث أو حديثين أو لم يشتهر بالفقه :

وإن كان الراوي من الصحابة غير المعروفين بالفقه ، وإن عرفوا بالعدالة والحفظ مثل أبي هريرة وأنس بن مالك وبلال وأمثالهم رضي الله عنهم جميعاً ، فإن وافق ما يروونه القياس عمل به ، وإن خالف القياس فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به ، وإلا فالقياس الصحيح مقدم عليه .

وقيل : إن أبا حنيفة يقدم خبر الواحد على القياس مطلقا [1] .

وكما هو ملاحظ فالنقل عن أبي حنيفة - في هذه المسألة - فيه اضطراب ، فتارة ينسب إليه تقديم خبر الواحد على القياس ، وتارة ينسب إليه العكس .

فابن عبدالبر ينسب إليه تقديم القياس على خبر الواحد .

وفخر الإسلام البزدوي يفصل التفصيل السابق ، وغيرهما يرى أنه يقدم خبر الآحاد في كل الأحوال ، ولو كان الجمع بين الخبر والقياس غير ممكن ، وكان الراوي من الصحابة غير فقيه ، وهذا ينسجم مع قول أبي حنيفة : « كذب والله وافترى علينا من يقول : إننا نقدم القياس على النص ، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس؟ »[2] .

وشرط الفقاهة في تقديم الخبر على القياس ما قال به إلا الحنفية ، وخاصة عيسى ابن أبان والقاضى أبا زيد الدبوسي .

والتمثيل بأبى هريرة وأنس- على كثرة رواياتهما - بعدم الفقاهة فيه تجنٍّ عليهما ، وقد سبق الرد على من قال به .

---

(١) المصدر السابق [٢/٧٠٢] ، تيسير التحرير [٣/١١٦] .

(٢) الميزان للشعرانى [ص ٥١] .

قال الشيخ أبو زهرة[1] : والحق في هذا الأمر - يعني خبر الواحد والقياس أيهما يقدم - أنه رويت عن أبي حنيفة فروع كثيرة أخذ فيها بالحديث وترك القياس .

ورويت أخرى أخذ فيها بالقياس وترك خبر الآحاد ، ومن ذلك قالوا : إنه قدم حديث أبي هريرة في عدم إفطار من أكل ، أو شرب ناسياً وتقديمه على القياس .

وبالنسبة للثانى ، قالوا : ترك العمل بخبر الواحد مثل حديث : « لا تصروا الإبل والغنم »[2] ، رده لمخالفة القياس .

ثم إن أصحاب أبي حنيفة قد أوجبوا الوضوء بالنبيذ في السفر دون الحضر .

وأبطلوا الوضوء بالقهقهة في الصلاة دون خارجها ، وحكموا في القسامة بخلاف القياس ، وهو مخالف للأصول .

وعلق على هذا ابن بدران فقال : هذا نقض على الحنفية ، وتقريره : أنكم أوجبتم الوضوء بالنبيذ في السفر دون الحضر بشرطه عندكم .

وأبطلتم الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة دون خارجها ، وحكمتم في القسامة بخلاف القياس ، مع أن ذلك مخالف للأصول، فقد نقضتم أصلكم .

فإن قلتم : محل النزاع إنما هو قبول خبر الواحد فيما يخالف الأصول ، وخبر الوضوء بالنبيذ ، وبطلان الوضوء بالقهقهة ، ليس من أخبار الآحاد عندنا ، بل متواتر أو مستفيض يصلح أن تترك الأصول لمثله ، بخلاف خبر الواحد ، قلنا :

---

(١) الإمام أبو حنيفة : حياته ، وعصره ، وآراؤه ، وفقهه [ص ٢٩١] .

(٢) البخاري في البيوع ، باب إن شاء رد المصراة [٩٣/٣] ، ومسلم في البيوع ، باب حكم بيع المصراة [١١٥٨/٣] ، وأبو داود : باب من اشترى مصراة [٢٦٨/٣] رقم [٣٤٤٣-٣٤٤٥] ، والنسائي في البيوع ، باب النهى عن المصراة [٢٥٣/٧،٢٥٤]، والترمذي في البيوع باب ما جاء في المصراة [٥٥٣/٣] رقم [١٢٥١-١٢٥٢] . ومالك [٦٨٣/٢] ، وابن ماجه في التجارات باب بيع المصراة [٧٥٣/٢ رقم : [٢٢٣٩] ، [٢٢٤٠] ، وأحمد [٢٤٢/٢ ، ٢٨٤ ، ٢٥٩ ، ٢٧٣] .

لا نسلم أن ذلك متواتر ، ولا أنه مستفيض ، كما ذكرتم ، بل هو آحاد عند أئمة النقل وبعضهم يضعفها ، والاعتبار في النقل بأئمته لا بكم ، وقد ذكر الترمذي أن حديث النبيذ لم يروه إلا أبو زيد ، وهو كوفي مجهول .

وأما حديث القهقهة فهو من مراسيل أبي العالية ، وفى إسناده ومتنه ما يمنع الاحتجاج به ، ثم هو معارض بأن أكثر الروايات الصحيحة فيه أن الأمر إنما كان بإعادة الصلاة دون الوضوء[١] .

وذكر الآمدي تفصيلاً لهذه المسألة فقال[٢] : إن خبر الواحد إذا خالف القياس فإن كان أحدهما أخص من الآخر ، كان القياس مخصصاً للخبر ، تخصيص الخصوص للعموم .

وعلى مذهب من يرى جواز تخصيص العلة يكون الخبر مخصصا للقياس ، وإن لم يكن أحدهما أخص من الآخر ، وتعارضا من كل وجه ، وتعذر الجمع بينهما ، فالخبر مقدم عند الشافعي وأحمد وكثير من الفقهاء ، والقياس مقدم عند مالك ، والوقف مذهب القاضي أبي بكر .

قال : والمختار أن علة القياس إن كانت منصوصة فخبر الواحد أولى .

أما حديث المصراة الذي لم يعمل به الحنفية والمالكية فهو: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمر » والحديث صحيح[٣] . وقد رده المالكية كذلك ، لأنه - في نظرهم - قد خالف أصل الخراج بالضمان وتعني « لا تُصَرّوا » بضم التاء وفتح الصاد : أي

---

(١) روضة الناظر [١/٣٣٠] .

(٢) المرجع السابق [١/٣٣٠ ، ٣٣١] ، ثم رجعت إلى إحكام الآمدى الذي أحال عليه ابن بدران [الإحكام ٢/١٣٠-١٣١] فلم أجد اللفظ بالضبط ، وإنما فيه معناه ، ولعله من تركيب ابن بدران ، والله أعلم .

(٣) تقدم تخريجه قريباً .

لا تجمعوا . و « المصراة » بضم الميم ، وفتح الصاد ، وتشديد الراء : الشاة ، أو الناقة التى ترك حلبها لجمع لبنها في الضرع ، فيراها المشتري أنها غزيرة اللبن .

والنبى ﷺ يبين أن المشتري المغرر به مخير بين الإمساك وبين رد المشتراة على البائع ، وفسخ البيع ، مع تعويضه صاعاً من تمر عوضا عن اللبن .

وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور ، وبه أفتى عبد اللّٰه بن مسعود وأبو هريرة ، ولم يخالفهما أحد من الصحابة ، وبه عمل كل التابعين ومن بعدهم ، وما فرقوا بين قلة اللبن وكثرته ، ولا بين كون التمر قوت ذلك البلد أم لا .

والحنفية ذهبوا إلى عدم الرد بالتصرية ؛ لأنها ليست بعيب عندهم .

قال الشيخ عبد[1] العزيز البخاري - رحمة اللّٰه عليه - : « وعندنا التصرية ليست بعيب ، ولا يكون للمشترى ولاية الرد بسببها من غير شرط ؛ لأن البيع يقتضي سلامة المبيع ، وبقلة اللبن لا تنعدم صفة السلامة ؛ لأن اللبن ثمرة ، وبعدمها لا تنعدم صفة السلامة فبقلتها أولى » .

وهكذا ردوا العمل بالحديث لمخالفته القياس ، وقالوا : لا يعمل به ، لمخالفته القياس ، وادعوا أنه منسوخ والنسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال .

وذكر الشوكاني - رحمة الله عليه - أن الحنفية اعتذروا عن حديث المصراة بأعذار[2] منها :

العذر الأول : الطعن في الحديث بكون راويه أبا هريرة ، قالوا : ولم يكن كابن مسعود ، وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما يرويه ، إذا كان مخالفاً للقياس الجلي .

والحق أن هذا العذر ساقط ؛ لأن أبا هريرة من أحفظ الصحابة ، وأكثرهم حديثاً عن الرسول ﷺ ، وأوسعهم رواية لملازمته الرسول ، وتفضل الرسول بالدعاء له

(١) كشف الأسرار [٢/٧٠٥] .

(٢) نيل الأوطار [٣/٢٤٤-٢٤٥] .

بالحفظ كما في الصحيحين وغيرهما ، وقد بين رضي الله عنه سبب تفرده بكثير من الأحاديث : « أن أصحابى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله ، فأشهد إذا غابوا ، وأحفظ إذا نسوا »[1] .

العذر الثاني : أن الحديث مخالف للقياس ، حيث إن الأصول تقتضى أن يكون الضمان بقدر التالف وهو مختلف ، وقد قدر هنا بمقدار معين وهو الصاع .

وأجيب بمنع التعميم في جميع المضمونات ، فإن الموضحة أرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه .

والحكمة في تقدير الضمان ههنا بمقدار واحد لقطع التشاجر حول اختلاط اللبن الحادث بعقد التصرية باللبن الموجود قبله ، فلا يعلم مقداره حتى يسلم المشتري نظيره .

أما الحكمة في التقدير بالتمر أنه أقرب الأشياء إلى اللبن إذ كلاهما قوتهما المعروف .

العذر الثالث : أن الحديث مخالف للقياس ، لأنه يلزم في الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض ، فيما إذا كان قيمة الشاة صاعاً من تمر ، فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها .

فأجيب : إن التمر عوض اللبن ، وليس عوض الشاة ، فلا يلزم ما ذكر .

فالحق ما ذهب إليه الجمهور من العمل بالحديث المذكور وتقديمه على القياس ، ثم قال الإمام الشوكاني - بعد أن سرد أعذار الحنفية عن العمل بحديث « المصراة » رادًّا عليهم - : فيالله العجب من قوم يبالغون في المحاماة عن مذاهب أسلافهم ، وإيثارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة إلى هذا الحد يسر به إبليس ، وينفق فى حصول مثل هذه القضية التى قل طمعه فى مثلها - لا سيما من علماء الإسلام - النفس والنفيس »[2] .

---

(١) الفتح ، كتاب العلم ، باب حفظ العلم [٢١٣/٤] .

(٢) نيل الأوطار [٢٤٦/٣] .

وإذا ثبت عن الحنفية أنهم ردوا أحاديث الآحاد لمخالفتها الأصول أو ما في معناها ، فقد ثبت عنهم أنهم عملوا بها وقدموها على القياس ، فثبت تناقضهم في تعاملهم مع أحاديث الآحاد .

وإذا كان الحديث السابق - حديث « المصراة » - ردوه لطعنهم في فقه أبي هريرة ، فقد أخذوا بحديثه وقدموه على القياس فىحديث : « إذا نسى فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه اللّه وسقاه »[١] .

قال أبو حنيفة : القياس أن من أكل ناسياً بطل صومه ، إلا أنى أتركه لحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه .

وخلاصة القول في مسألة خبر الواحد والقياس :

إن الإيمان بالرسول وسنته ، ومعرفة منزلة السنة النبوية الصحيحة فى الدين ، وكون اللّه تعبد عباده بها كما تعبدهم بالقرآن ، ولم يتعبدهم بآراء الرجال وأهوائهم ، وكون مخالفتها فتنة فإن هذه كلها تفرض العمل بالسنة واتباعها إذا صحت عن الرسول ﷺ ، ولا يقدم عليها قول فلان ، ولا رأى فلان ولا تعارض باقتراحات الناس وآرائهم لقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢] ولقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[٣] .

فهل من العقل الصريح والدين الصحيح أن يعارض الوحي بما ليس بوحى ؟

وهل من العلم الصحيح أن يجرى الترجيح بين دليلين مختلفين : حديث آحاد صحيح ، وفقه الراوي ؟! فيرد الحديث لكون راويه غير فقيه ، فالترجيح يكون عند تعارض دليلين متساويين .

---

(١) تقدم تخريجه في صفحات هذا المبحث ضمن الأحاديث التى خالفها المالكية .

(٢) سورة النور : ٦١ .

(٣) سورة الحجرات : ١ .

ثالثاً : مخالفة الراوي لما روى : أي عمله بخلاف روايته .

إذا روى الراوي حديثاً ، ثم نقل عنه العمل بخلاف روايته ، فهل العمل بروايته أم بعمله الذي خالف به روايته ؟

هذه المسألة اختلف العلماء حولها فانحصر خلافهم في مذهبين :

فالمذهب الأول : ذهب إلى وجوب العمل بمروي الراوي ، لا بعمله الذي خالف به مرويه .

المذهب الثاني : يرى وجوب العمل بعمل الراوي وتأويله لما روى ، لا بالمروى الذي روى .

أولاً : إن قول الرسول ﷺ حجة ، وقول الراوي أو عمله ليس بحجة ، وعليه فلا تعارض الحجة بما ليس بحجة .

وهذا من الجمهور التزام بالنص لأنه من شرع الله الذي تعبدنا به ، فهو الحجة التي يجب التمسك بها أما قول الراوي أو عمله فمعرض للخطأ والصواب والنسيان ، فهو غير معصوم .

ولمثل هذا قال الشافعي : « كيف أترك الحديث لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث »[1] .

ثانياً : أن الراوي قد يصيبه النسيان فينسى ما روى ، أو ينسى دليل مسألة بعينها فإذا ذكر به ذكر ، كما وقع لعمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه عند وفاة الرسول ﷺ ، فقال : ما مات الرسول ، ولا يمكن أن يموت حتى يكون آخرنا ، فذكر بقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾[3] .

---

(١) الإحكام للآمدى [١٢٨/٢/١] ، الوصول لابن برهان [١٩٦/٢] .

(٢) سورة الزمر : ٣٠ .

(٣) سورة آل عمران : ١٤٤ .

ثالثاً : أن الله عز وجل تكفل بحفظ القرآن الكريم ، وحفظ سنة الرسول ﷺ بدليل قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[1] .

فلا يمكن أن تكون هناك سنة صحيحة هي من الدين المحفوظ من الله تعالى لم تبلغ ، وفى هذا المعنى قال ابن حزم : « والصاحب ليس معصوماً من الوهم في اختياره ، وهو معصوم من طى الهدى وكتمانه »[2] .

رابعاً : لا يجوز أن يظن بالصحابى راوى الحديث أن يكون عنده نسخ لما رواه ، ويسكت عنه ، ويبلغ المنسوخ ، وهو يعلم عاقبة الكتمان من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[3] والصحابة رضي الله عنهم منزهون عن الكتمان لما ورد في شأنهم في الثناء والتزكية ، فقال تعالى : ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾[4] .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾[5] .

فالجمهور والشافعي والكرخي : إن العمل لا يكون إلا بظاهر الخبر دون لجوء إلى ما أوله به الراوي[6] .

المذهب الثاني : يجب العمل بعمل الراوي وتأويله لا بما روى ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، فمخالفة الراوي لمرويه تشمل الصحابي وغير الصحابي أي

---

(١) سورة الحجر : ٩ .

(٢) النبذ في أصول الفقه الظاهرى [ص ٣٧] .

(٣) سورة البقرة : ١٥٨ .

(٤) سورة الفتح : ١٨ .

(٥) سورة التوبة : ١٠١.

(٦) الإحكام للآمدى [١/٢/١٢٨] . كشف الأسرار [٣/١٢٥] بمعناه .

لفظ « الراوي » أعم من لفظ « الصحابي » فيكون الخلاف عامًا وليس محصوراً فيما رواه الصحابي ، ثم عمل بخلافه .

ويتحدد في أن يروي الراوي حديثاً فيترك نص الرواية ، ويعمل بخلافها لدليل ظهر له ، ثم يتحدد الموقف من الخبر المروى بحسب حاله : فهو قد يكون نصا ، وقد يكون ظاهراً ، وقد يكون مجملاً .

فإن كان الخبر نصًا وخالفه رأويه : فإن الحنفية تعمل بمذهب الراوي ؛ لأنه - في نظرهم - لم يعدل عن النص إلى العمل بخلافه إلا لدليل في نسخ أو لأمر ظهر له ، ووقف عليه ، كما قدم مالك إجماع أهل المدينة على خبر « خيار المجلس » .

ولا وجه لأي مسوغ يسوغ به صاحبه مخالفة الحديث الصحيح ، وإلا ردت الأحاديث كلها فلم يبق منها في أيدى الناس إلا أقلها ، ثم منهم من يتطاول على رد القرآن لرأى رآه يسوغ به رده ، والحمد لله لم ولن يتحقق هذا لما مر الاستدلال به على حفظ دين الله كتاباً وسنة ، لتكفل الله بحفظهما .

عمدة الأحناف : وإذا كان الخبر ظاهراً وحمله الراوي على غير ظاهره : إما بصرف اللفظ عن حقيقته ، وإما بصرفه عن الوجوب إلى الندب ، وإما بصرفه عن التحريم إلى الكراهة ، فإن المعتمد عند أكثر الحنفية العمل بمذهب الراوي ؛ لأن مخالفة الظاهر عندهم لا تكون من الراوي للخبر إلا لقرائن رجحت لديه أن خلاف الظاهر هو المتعين في الخبر الذي رواه .

وعمدتهم ما قال ابن برهان : أن الراوي إنما ترك العمل بالحديث لأمر اقتضى الترك ، وإحسان الظن بالراوى يقتضى التقديم فوجب متابعته في الترك[1] .

ثم قرروا ما اعتمدوه فقالوا : لا يخلو إما أن يكون الراوي ترك العمل بالحديث لأمر أوجب الترك ، أو فعل ذلك تحكما .

---

(١) الوصول إلى الأصول [٢/١٩٦] .

فإن فعل ذلك لأمر أوجب الترك وجب متابعته في ذلك ، والقسم الثاني باطل ، وهو تقدير التحكم ، فإن ظاهر العدالة يمنع من وجود ذلك ، لاسيما إذا كان صحابيًا ، فإن الصحابة مشهورون بعدم التهم ، ولأن إضافة الترك إليه على طريق التحكم والتشهي يقتضي به فسقا ، وذلك يقتضى رد الرواية .

أجاب الجمهور[1] عن ذلك : بأن الترك محتمل ، إذ يكون الراوي ترك العمل بالحديث لتقديمه غيره من الأدلة ، كما قدم مالك إجماع أهل المدينة على خبر « خيار المجلس » .

أو يكون قد ترك العمل به لتخصيصه بالقياس ، وأهل المذاهب مختلفون في تقديم بعض الأدلة على بعضها ، فلعل الراوي ترك العمل بالحديث لوجه من الوجوه فجمعنا بين الأمرين :

(أ) العمل بالحديث .

(ب) وإحسان الظن بالراوي .

وقول الرسول غير محتمل ، وخلاف الراوي محتمل ، فقدمنا غير المحتمل على المحتمل .

ومن الأحاديث التى رواها الراوي وعمل بخلافها :

١ - حديث : « ولوغ الكلب في الإناء »[2] .

٢ - وحديث : « لا نكاح إلا بولي »[3] .

٣ - وحديث : « رفع اليدين في الصلاة »[4] .

---

(١) المصدر السابق [٢/١٩٦] .

(٢) البخاري [فتح ١/٢٣٩، ٢٤٠] ، ومسلم [نووى ٣/١٨٢] وأبو عوانة [١/٢٠٧] ومالك في الموطأ [١٠٣٤] ، والنسائي [١/٥٣] ، وأحمد [٢/٢٥٣] ، وابن ماجه [٣٦٤] .

(٣) سيأتى تخريجه قريباً .

(٤) تقدم تخريجه في الأمثلة التى سبقت لبيان مخالفة المالكية لها .

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات » .

وفي راوية : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب »[1] .

فمن الأحكام المستفادة من الحديث : أنه دل على وجوب سبع غسلات للإناء ، وتعيين التراب في إحداهن .

وإليه ذهب الجمهور ، وروى عن ابن عباس ، وعروة بن الزبير ، ومحمد ابن سيرين ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، والأوزاعي ، ومالك والشافعي ، وإسحاق ، وأحمد ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وداود ، رحمهم الله .

غير أن الحنفية لم يفرقوا بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات ، ورأوا أن التسبيع ندب ، وحجتهم فيما ذهبوا إليه أن أبا هريرة - وهو راوى الحديث - قال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ، ثم اغسله ثلاث مرات » .

هذا الحديث أخرجه الطحاوي[2] والدارقطني[3] وقال : موقوف ، ووافقه ابن حجر في الفتح[4] .

---

(١) مسلم [١٦٢/١] باب حكم ولوغ الكلب . وهو من طريق محمد بن سيرين ، ومن طريق همام بن منبه ، وأبو داود [٢١ ، ٢٢] ، والنسائي [٦٣/١] ، والترمذي [تحفة الأحوذي ٢٩٩/١ ، ٣٠٠] باب ما جاء في سؤر الكلب ، وأبو عوانة [٢٠٧/١] ، وأحمد [٢٦٥/٢ ، ٤٢٧ ، ٤٨٩] .

(٢) في شرح معاني الآثار [٢٣/١] وقد جعله نسخا لحديث أبي هريرة نفسه « سبع مرات » مع العلم أن حديث : « غسل الإناء ثلاث مرات » موقوف على أبي هريرة .

(٣) في سننه [٦٦/١] وقال : هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء . وقال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ، في حديث « إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه واغسله ثلاث مرات » : لم يروه غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات [معرفة السنن ٣١٠/١-٣١١] ، ثم رد البيهقي في [٣١١/١] نفسه على الطحاوي في رد الروايات الصحيحة عن أبي هريرة وغيره التى فيها وجوب غسل الإناء سبع مرات ، وأخذه بالأثر الموقوف على أبي هريرة ، والذى في إسناده عبد الملك المذكور ، وفيه غسل الإناء ثلاث مرات .

(٤) فتح البارى [٢٧٥/١] .

أما الحنفية ومنهم أبو جعفر الطحاوي فجعلوا هذا الحديث الموقوف ناسخا للحديث المرفوع الصحيح السابق الذي فيه « سبع مرات » مدعين تحسين الظن بالراوي .

وحديث الغسل سبع مرات لم يروه أبو هريرة وحده ، بل رواه عبدالله بن مغفل ، وعبدالله بن عمر ، وعلى بن أبي طالب .

وحديث أبي هريرة « سبع مرات » له عنه طرق عشرة كلها صحيحة ، وطريق محمد بن سيرين عنه فيه زيادة : « أولاهن بالتراب » ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح[1] .

وقد رويت بلفظ : « السابعة بالتراب » .

ثم أجيب عما قاله الأحناف : بأن أبا هريرة رضي الله عنه يحتمل أنه أفتى بذلك ؛ لاعتقاده ندبية السبع ، لا وجوبها ، أو أنه نسى ما رواه .

ثم إنه قد صحت الرواية عنه من طرق عدة أنه أفتى بالغسل سبعاً ، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد والنظر ، كما قال الحافظ في الفتح[2] .

أما النظر فظاهر .

وأما من حيث الإسناد : فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه : وهذا من أصح الأسانيد .

قلت : ووردت الموافقة كذلك من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه ، وهذا من أصح الأسانيد كذلك .

وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير ، قاله الحافظ في الفتح[3] ، والموقوف على أبي هريرة ، لم يروه غير عبد الملك وهذا لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات .

---

(١) الترمذي [تحفة ١/٣٠١] .

(٢) الفتح [١/٢٧٧] .

(٣) الفتح [١/٢٧٧] .

قال الشوكاني : قد روى التسبيع غير أبي هريرة ، فلا تكون مخالفة فتواه قادحة في مروى غيره ، وعلى كل حال ، فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ﷺ [1] .

الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »[2] .

ويؤيد حديث أبي موسى الأشعرى : « لا نكاح إلا بولي »[3] .

فقد دل الحديثان معا على عدم صحة النكاح بدون ولي ؛ لأن النفى الوارد في الحديث ينصرف إلى نفى الصحة ، وهذا ما رآه الجمهور .

فذهبت الحنفية إلى القول بأنه لا يشترط الولى في النكاح ؛ لأن عائشة رضي الله عنها قد عملت بخلاف الحديث الذي روته حين زوجت ابنة أخيها عبدالرحمن بن أبي بكر وهى « حفصة » في غياب أبيها بغير إذنه ، فلما قدم غضب وقال : أمثلي يصنع به هذا ويفتات عليه ؟ فردت الأمر إليه ثم قال لعائشة : ما كنت أرد أمرا قضيتيه ، فقرت حفصة عن زوجها المنذر بن زبير ، فرأى الحنفية أن العمل بعملها وقد أقرها أخوها على تزويج ابنته ، لا بروايتها ، لأن عملها هذا كان بعد روايتها فحكموا بنسخ عملها لروايتها ، ومن ثَمَّ لم يقولوا باشتراط الولي في النكاح .

والحق ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الولى في صحة النكاح ، والعمل برواية الراوي لا بعمله وتأويله ، لأن الحديث كلام المعصوم ، وعمل الراوي بخلافه عمل غير المعصوم فهو معرض للخطأ .

---

(١) نيل الأوطار [١/١٤٧] .

(٢) عون المعبود [٦/٩٨-٩٩] ، والترمذي [٤/٢٢٧-٢٢٨] ، وابن ماجه [١/٥٨٠] ، والشافعي [٢/١١] ، وأحمد [٦/٤٧،١٦٥] .

(٣) عون المعبود [٦/١٠١-١٠٢] ، والترمذي [٤/٢٢٦-٢٢٧] ، وابن ماجه [١/٥٨٠] ، والدارمي [٢/٦١] .

الحديث الثالث : « رفع اليدين في الصلاة »[1] .

عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين » لفظ أبي داود .

في الحديث سنية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه وعند القيام من الركعتين في رواية أخرى لابن عمر رفعه ، كما في البخاري [2] وغيره .

فالحنفية لم يعملوا برواية ابن عمر في رفع اليدين في الصلاة – وحتى المالكية – لأن راويه وهو ابن عمر عمل بخلافه لما ورد عن مجاهد أنه قال : صحبت ابن عمر سنين فلم أره يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام ، أفاده البزدوي في أصوله[3] .

قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار : فإن قيل : ما ذكر مجاهد معارض بما ذكر طاوس أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي ﷺ ، قلنا : يجوز أنه فعل ذلك كما رواه طاوس قبل العلم بنسخه ، ثم تركه بعدما علم به ، وفعل ما ذكره عنه مجاهد[4] .

قلت : فدل ترك ابن عمر رفع يديه في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام على نسخ روايته فيه على ما ذهب إليه الحنفية ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولو ثبت لعمت معرفته ، وعم نقله ، فلم يثبت إلا في أذهان الأحناف ، والحق مع الجمهور في الأخذ بالحديث لأنه روايته عن المعصوم وبها تعبدنا ، أما فعل غيره مع مخالفته لما صحت روايته عنه ، فلسنا متعبدين به ، ولو قبلنا فعل الراوي وتركنا روايته لتركنا سننا كثيرة ، والحجة في روايته لا في فعله الذي خالف به روايته .

---

(١) سبق تخريجه ضمن الأحاديث التى ردها المالكية .

(٢) البخاري [١/٢٩٥] من حديث ابن عمر ، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين .

(٣) كشف الأسرار [٣/١٣٤] .

(٤) المصدر السابق [٣/١٣٥] .

ثم إن الحديث لم يروه ابن عمر وحده حتى يقال : بأنه علم نسخه ، فقد رواه جمع كثير من الصحابة يفوق الأربعين ، والله أعلم .

رابعاً : مخالفة عمل أكثر الأمة لخبر الواحد :

إن الحجة في كلام رسول الله إذا صح عنه ، لا في كلام غيره ، وعمل أكثر الأمة ليس بحجة ، ولا يفهم منه الإجماع المصطلح المعروف عند علماء المسلمين، فاتفاق أكثر الأمة على شيء لا يكون إجماعاً ، وإذا خالف عمل أكثر الأمة الخبر الثابت عن الرسول ﷺ عمل بالخبر ، ولا يترك لمخالفة الأكثر له .

ولا يقال : إن عمل أكثر الأمة حجة ظنية ، وخبر الواحد حجة ظنية كذلك عند المتكلمين وأكثر أهل الأصول والفقهاء ، فتساويا في الظنية ، فيرجح عمل أكثر الأمة .

فالجواب : إن ظنية خبر الواحد مختلف فيها ، وإن قال بها من تقدم ذكرهم ، فأهل السنة والحديث من علماء الأمة قديماً وحديثاً على القول بإفادته العلم إما بالقرائن وإما مطلقاً ، وإفادته بالقرائن قال بها كثير من المتكلمين والفقهاء والأصوليين .

ثم إن تثبيت حجيته في العقائد والأحكام أكّد قول من يقول بإفادته العلم ، ثم الإجماع انعقد على حجيته في الأصول والفروع دون تفريق فترجح العمل به على أنه حجة شرعية تعبدنا الله بها ، ولا يقدم عليه ما هو دونه .

قال الفخر الرازي : عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لا يوجب رده ، وعمل أكثر الأمة بموجب الخبر لا يوجب قبوله ، لأن أكثر الأمة بعض الأمة ، وقول بعض الأمة ليس بحجة ، إلا أن ذلك وإن لم يكن حجة فإنه من المرجحات[1] .

وقال الإمام الشوكاني : واعلم أنه لا يضر الخبر عمل أكثر الأمة بخلافه ؛ لأن قول الأكثر ليس بحجة .

---

(١) المحصول [٢/٢١٤] .

ولا يضره عمل أهل المدينة بخلافه ، خلافا لمالك وأتباعه ، لأنهم بعض الأمة ، ولجواز أنهم لم يبلغهم الخبر ولا يضره عمل الراوي له بخلافه ، خلافا لجمهور الحنفية وبعض المالكية ، لأنا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر ، ولم نتعبد بما فهمه الراوى ، ولم يأت من قدم عمل الراوي على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها [1] .

وهو الحق الذي يجب التمسك به ، أما الاعتراض عليه بآراء الناس وجعلها حججا تقدم عليه ، أو تساويه ليطرح معها في كفة الميزان للترجيح فهو مجرد تحايل على رده ، ودفع في صدره .

والواجب على هـذه الأمة اتباع سنة نبيها متى صحت روايتها عنـه ، ونسبتها إليه ﷺ ، وإلا شقيت بمخالفته ، ورد سنته مخالفة له .

وتقدم قول الإمام الشافعي رحمة اللّه عليه : « ويجب أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر »[2] .

وفى إعلام الموقعين ما يبين منزلة السنة في قلوب أئمة المسلمين : « ولم يكن الإمام أحمد - رحمه اللّه تعالى - يقدم على الحديث الصحيح عملا ، ولا رأيا ، ولا قياساً ، ولا قول صاحب ، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ، ويقدمونه على الحديث الصحيح »[3] .

وقال ابن القيم أيضاً فيه :[4] « وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول اللّه ﷺ برأى أو قياس ، أو استحسان ، أو قول أحد من الناس كائنا من كان ، ويهجرون فاعل ذلك ، وينكرون على من ضرب له الأمثال ، ولا يسوغون غير الانقياد له ﷺ ، والتسليم والتلقى بالسمع والطاعة ، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل ، أو قياس ، أو يوافق قول

---

(١) إرشاد الفحول [ص ٥٦] ، الإبهاج [٣٢٦/٢] .
(٢) الرسالة [ص ٤٢٣] .
(٣) إعلام الموقعين [٣٠/١] .
(٤) المصدر السابق [٤٦٤/٣ ، ٤٦٥] .

فلان وفلان ، بل كانوا عاملين بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[1] . وأمثاله « مما تقدم » ، فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم ثبت عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا ، يقول : من قال بهذا ؟ دفعا في صدر الحديث ، ويجعل جهله بالقائل حجة له في مخالفته وترك العمل به ، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل ، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل ، وأقبح من ذلك عذره في جهله ، إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة ، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين ، إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ ، وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع ، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث ، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة ، والله المستعان » .

وقال أيضاً[2] : « ومن لم يقف مع النصوص فإنه تارة يزيد في النص ما ليس فيه ويقول هذا قياس ، ومرة ينقص منه بعض ما يقتضيه ، ويخرجه عن حكمه ويقول : هذا تخصيص ، ومرة يترك النص جملة ، ويقول : ليس العمل عليه ، أو يقول : هذا خلاف القياس أو خلاف الأصول .

قال : ونحن نرى أنه كلما اشتد توغل الرجل في القياس اشتدت مخالفته للسنن ، ولا نرى خلاف السنن والآثار إلا عند أصحاب الرأي والقياس ، فلله كم من سنة صحيحة صريحة عطلت به ، وكم من أثر درس حكمه بسببه .

فالسنن والآثار عند الآرائيين والقياسيين خاوية على عروشها ، معطلة أحكامها ، معزولة عن سلطانها وولايتها ، لها الاسم ، ولغيرها الحكم » ا.هـ .

(١) سورة الأحزاب : ٣٦ .

(٢) إعلام الموقعين [١/٢٩٩] .

المبحث الثالث

شروط الخبر « اللفظ »

★ **المسألة الأولى** : ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار على مراتب .

○ **المرتبة الأولى** : عبارتهم في الأداء .

○ **المرتبة الثانية** : قول الصحابي : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو أمر بكذا ..

○ **المرتبة الثالثة** : قول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ..

○ **المرتبة الرابعة** : قول الصحابي : كنا نفعل في عهد الرسول ﷺ كذا ..

○ **المرتبة الخامسة** : قول الصحابي : عن النبي ﷺ .....

○ **المرتبة السادسة** : قول الصحابي : كانوا يفعلون كذا ، وكنا نفعل كذا ..

○ **المرتبة السابعة** : قول الصحابي : كان الناس يؤمرون ....

○ **المرتبة الثامنة** : أن يقول الصحابي قولاً لا مجال فيه للاجتهاد والرأى .

★ **المسألة الثانية** : ألفاظ غير الصحابة في رواية الحديث على مراتب :

○ **المرتبة الأولى** : سماع الحديث من لفظ الشيخ .

○ **المرتبة الثانية** : القراءة على الشيخ حفظا أو من كتاب .

○ **المرتبة الثالثة** : المناولة .

○ **المرتبة الرابعة** : الإجازة .

○ **المرتبة الخامسة** : المكاتبة .

○ **المرتبة السادسة** : إعلام الشيخ أن الكتاب سماعه من فلان .

○ **المرتبة السابعة** : الوصية بكتاب أو كتب له .

○ **المرتبة الثامنة** : الوجادة أو الخط .

■ كيف يؤدى النقل عن طريق الوجادة أو الخط ؟

■ هل يثبت العمل بالرواية عن طريق الوجادة ؟ وما قيمتها عند المحدثين ؟

المبحث الثالث

شروط الخبر « اللفظ »

مبحث « شروط الخبر » يكوّنُ الفرع الثالث من فروع شروط العمل بخبر الواحد ، هذا المبحث من أخطر فروعه ، وأدق مسائله ، فهو يوجب الاحتياط والتحري بل التقيد بما اتفق عليه علماء السلف ، أو أخذ به أكثرهم في منهج التحمل والأداء .

ولا شك أن هذا الفرع الذي هو شروط الخبر هو عين ما أخذوا به من ألفاظ في منهج التحمل والأداء ، وليس الأداء إلا صورة تقابل صورة التحمل ، وأثرا من آثاره .

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : ما يستعمله الصحابة من [ألفاظ] في نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ . وهى على مراتب :

المرتبة الأولى : عبارات الأداء التى تناسب هذه المرتبة هي : [سمعت] رسول الله ﷺ ، أو [حدثني] ، أو [أخبرني] ، أو [شافهني] ، أو [قال لى] ، أو [رأيته يفعل كذا] ، فهذا حجة بلا خلاف[1] .

وأكثر رواة الحديث على هذا الإطلاق ، إلا أنهم رجحوا الأداء بلفظ يدل على « السماع » في استعمال المحدثين ، ورأوا أن أرفع الألفاظ : [سمعت] ثم [حدثنا] و [حدثني] كما ذكر الخطيب في الكفاية[2] .

وفى كتاب العلم من صحيح البخارى[3] : باب قول المحدث : « حدثنا » أو « أخبرنا » و « أنبأنا » .

---

(١) المحصول [٢١٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول [ص ٣٧٣] .

(٢) الكفاية [ص ٢٨٤] .

(٣) ج [٤٠/١] .

وقال لنا الحميدى : كان عند ابن عيينة « حدثنا » و « أخبرنا » و « سمعت » واحدا .

وقال ابن مسعود : حدثنا رسول اللّٰه ﷺ وهو الصادق المصدوق .

وقال شقيق عن عبد اللّٰه : سمعت من النبي ﷺ كلمة .

وقال حذيفة : حدثنا رسول اللّٰه ﷺ حديثين .

قال ابن حجر(١) - في بيان مراد الإمام البخاري من هذه التعاليق(٢) - :

« ومراده من هذه التعاليق أن الصحابي قال تارة : حدثنا ، وتارة : « سمعت » فدل على أنهم لم يفرقوا بين الصيغ إلا أن جماعة من الحجازيين لم يروا هذه العبارات أرفع ألفاظ الأداء(٣) .

وهذه العبارات كما استعملها الصحابي في أداء ما سمع من الرسول ﷺ يستعملها التابعي في أداء ما سمع من الصحابي ، وهكذا .

ولكن هذه المرتبة هي خاصة باستعمال الصحابي لها في الأداء عن الرسول.

أما عبارات أداء غير الصحابي فستأتى في ألفاظ الرواية من غير الصحابى ، وهى على مراتب أيضاً .

المرتبة الثانية : أن يقول الصحابي : « قال رسول اللّٰه ﷺ كذا ، أو أمر بكذا ، أو نهى عن كذا ، أو قضى بكذا » .

فهذا ظاهره النقل إذا صدر عن الصحابي ، وليس نصًّا صريحاً ، إذ يقول الواحد منا : قال رسول اللّٰه ، أو أمر ، أو نهى .... » اعتمادا على ما نقل إليه ، وإن لم يسمعه منه . أما إذا صدر من غير الصحابي ، فليس ظاهره ذلك .

وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك حجة ، سواء كان الراوي من صغار الصحابة ، أو من كبارهم ؛ لأن الظاهر أنه روى ذلك عن النبي ﷺ ، وعلى تقدير أن ثَمَّ وساطة ، فمراسيل الصحابة مقبولة عند الجمهور ، وهو الحق .

---

(١) في الفتح [١/١٤٤] كتاب العلم .

(٢) الروايات التى علقها البخاري ، ذكر ابن حجر في الفتح [١/١٤٤] أنها وصلت كلها .

(٣) الإلماع للقاضى عياض [ص ٦٩] .

وكل هـذا من المرفوع من القول ، وخالف في هذا داود الظاهرى ، فقال : إنه لا يحتج به حتى ينقل لفظ الرسول ، ولا وجه لهذا ، فإن الصحابي عدل ، عارف بلسان العرب .

وقد أنكر هذه الرواية عن داود بعض أصحابه .

المرتبة الثالثة : أن يقول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو من السنة[1] كذا ، أو أوجب كذا ، أو أبيح كذا .

قال الشيرازي : فهو كالمسند إلى رسول اللّه ﷺ ، وإطلاق الأمر والنهي والسنة يرجع إلى رسول اللّه ﷺ ، والدليل عليه : « أن أنس بن مالك رضي اللّه عنه كان يقول : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة »[2] .

ولم يقل له أحد : من الآمر بذلك ، فدل على أن إطلاق الأمر يدل على ذلك .

وحكى ابن فورك عن الشافعي في القديم أنه يحمل على سنة رسول اللّه في الظاهر ، وإن جاز خلافه كما في إرشاد الفحول .

قال الشوكانى[3] : وذهب الجمهور إلى أن ذلك حجة ؛ لأن الظاهر أن الآمر والناهى هو صاحب الشريعة ، ثم نقل عن أبي بكر الصيرفى والغزالي والإسماعيلي والسرخسي والكرخي والبزدوي ، وكثير من المالكية ، أنه لا يكون حجة ، لأنه يحتمل أن يكون الآمر والناهى بعض الخلفاء والأمراء .

ويجاب عنه : بأن هذا الاحتمال بعيد ؛ لأنه لا يندفع به الظهور .

أما التابعي إذا قال : من السنة كذا ، فله حكم مراسيل التابعين .

قال ابن عبد البر : إذا أطلق الصحابي السنة : فالمراد بها سنة النبي ﷺ ، وكذلك إذا أطلقها غيره ، ما لم تضف إلى صاحبها ، كقولهم : سنة العمرين ، ونحو ذلك .

---

(١) التبصرة [ص ٣٣١] ، السرخسى [٣٨٠/١] ، المحصول [٢١٩/٢-٢٢٠] ، شرح التنقيح [ص ٣٧٤] ، التحصيل [١٤٥/٢] ، تدريب الراوي [١٨٨/١] ، المعتمد [٦٦٧/٢] .

(٢) البخاري ، باب بدء الوحي [١٢٠/١] ومسلم في الأذان [٢/٢] .

(٣) إرشاد الفحول [ص ٦٠] ، والسرخسي [٣٨٠/١] وابن الهمام [١٣٢/٣-١٣٣] .

المرتبة الرابعة : إذا قال الصحابي : « كنا نفعل في عهد الرسول ﷺ كذا ، أو كانوا يفعلون في عهد الرسول كذا » أو « كنا في عهده ﷺ كذا » أو « كنا لا نرى بأسا بكذا ورسول الله فينا » .

قال الشيرازي(١) : هو كالمسند إلى رسول الله ﷺ ، والظاهر من حال الصحابة أن لا يقدموا على أمر من أمور الدين ، والنبي ﷺ بين أظهرهم ، إلا عن أمره ، فصار ذلك كالمسند إليه .

وقال ابن الصلاح(٢) : إن لم يضفه إلى زمان رسول الله فهو من قبيل الموقوف ، وإن أضافه إلى زمان رسول الله ﷺ فالذى قطع به أبو عبد اللّٰه بن البيع الحافظ وغيره من أهل الحديث أنه من قبيل المرفوع .

وبالوقف قال النووي في مقدمة شرح صحيح مسلم(٣) .

وقد أطلق الآمدي وابن الحاجب والصفي الهندي والرازي : أن الأكثرين على أنه حجة وهذه العبارات كلها من قبيل المرفوع ، وقد تعرض لها الأصوليون في معرض الحديث عن الخبر ، وقد تلحق بأفعاله ﷺ لأنها في حكم الإقرار والسكوت .

وحكى القرطبي في قول الصحابي : « كنا نفعل في عهده ﷺ » ثلاثة أقوال(٤) :

فقال : قبله أبو الفرج من أصحابنا ، ورده أكثر أصحابنا ، وهو الأظهر من مذهبهم .

قال القاضي أبو محمد : والوجه : التفصيل بين أن يكون شرعا مستقلًّا ، كقول أبي سعيد : « كنا نخرج صدقة عيد الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير .... » الحديث(٥) .

---

(١) التبصرة [ص ٣٣٣] ، تدريب الراوي [١/١٨٦] .

(٢) علوم الحديث [ص ٤٣] ، شرح تنقيح الفصول [ص ٣٧٥] .

(٣) مقدمة شرح صحيح مسلم [١/٣٠] .

(٤) الشوكاني في إرشاد الفحول [ص ٦١] .

(٥) البخاري [فتح البارى ٣/٢٩٤] ، ومسلم [٣/٢٩] ، ومالك في الموطأ [١/٢٨٤/٥٣] ، والطحاوي [١/٣١] .

فمثل هذا يستحيل خفاؤه عليه ﷺ ، فإذا كان مما يمكن خفاؤه ، فلا يقبل ، كقول رافع بن خديج : كنا نخابر على عهد رسول اللّه ﷺ حتى روى لنا بعض عمومتي أن رسول اللّه ﷺ نهى عن ذلك ، وبه أخذ ابن عمر ، وقد تقدم تخريجه .

ورجح هذا التفصيل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي .

وحكم ابن حجر لذلك بالرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك .

المرتبة الخامسة : أن يقول الصحابي : « عن النبي ﷺ » .

قال الفخر الرازي[1] : فقال قوم : يحتمل أن يقال : إنه أخبره إنسان آخر عن الرسول ، وهو لم يسمعه منه .

وقال آخرون : بل الأظهر أنه سمعه منه .

وقيل : هو من الإسناد المعنعن ، إذ عده بعض الناس من قبيل المرسل ، والمنقطع ، حتى يتبين اتصاله بغيره .

قال ابن الصلاح[2] : والصحيح والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل ، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم .

قلت : وقد عده الحافظ - في نزهة النظر[3] - من المرفوع من القول تصريحا .

المرتبة السادسة : أن يقول الصحابي : « كانوا يفعلون كذا » أو « كنا نفعل كذا » ولا يقول على عهد النبي[4] .

هذا كما قال ابن الصلاح قبل : إن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ فهو من قبيل الموقوف . أما إن أضافه إلى زمانه ﷺ فهو من قبيل المرفوع .

---

(١) المحصول [٢/٢٢٠-٢٢١] ، شرح تنقيح الفصول [ص ٣٧٤] ، والتحصيل [٢/١٤٥] ، المعتمد [٢/٦٦٩] .

(٢) علوم الحديث [ص ٥٦] .

(٣) [ص ٥٦] .

(٤) المعتمد [٢/٦٦٩] ، تدريب الراوي [١/١٨٥] .

وبهذا قطع الحافظ ابو عبد الله بن البيع ، وغيره من أهل الحديث وغيرهم .

قال أبو الحسين البصري[1] والفخر الرازي[2] : فالظاهر أنه قصد أن يعلمنا بهذا الكلام شرعا ولن يكون كذلك إلا وقد كانوا يفعلونه في عهد النبي ﷺ مع علمه بذلك ، ومع أنه ﷺ ما كان ينكر ذلك عليهم ، وهذا يقتضى كونه شرعاً عاماً ، وذلك يفيد أنهم كانوا يفعلونه مع علمه عليه الصلاة والسلام ، وعدم إنكاره عليهم .

قلت : وليس كذلك ، إذ عدم إضافة الفعل إلى زمانه عليه الصلاة والسلام يعطي صورة الموقوف ، ولا يعطى صورة المسند المرفوع ، فلا تقوم بمثله حجة ؛ لأنه ليس بمسند إلى تقرير النبي ﷺ ، إلا إذا كان ذلك لا مجال للرأى والاجتهاد فيه ، فيعطى حكم الرفع ، كما سيأتى .

المرتبة السابعة : أن يقول الصحابي : « كان الناس يؤمرون ..... » .

أو يقول : « الناس تبع لقريش ...... » .

أو يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن أمتى يسوقها قوم عراض الوجوه .... » .

أو يقول : « الشفاء في ثلاثة .. » .

وهذه إنما هي أطراف أحاديث مرفوعة : تصريحا ، أو حكما ، وها هي بتمامها :

الأول : عن سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة »[3] .

قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك .

الثاني : حديث الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به : « الناس تبع لقريش في هذا الأمر ، خيارهم تبع لخيارهم وشرارهم تبع لشرارهم »[4] .

---

(١) المعتمد [٦٦٩/٢] .

(٢) المحصول [٢٢١/٢] ، التحصيل [١٤٥/٢] .

(٣) مالك الموطأ [١٧٤/١] ، والبخارى [الفتح ٢٢٤/٢] .

(٤) أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف [١٦٨/١٢] ، وأحمد [١٠١/٤] ، وابن أبي عاصم في السنة [٥٣٤/٢] صحيح .

الثالث : حديث بريدة : « إن أمتى يسوقها قوم عراض الوجوه ، صغار الأعين ، كأن وجوههم الجحف .... الحديث »[1] .

الرابع : حديث ابن عباس : « الشفاء في ثلاثة : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية نار ، وأنهى أمتي عن الكي »[2] .

ورواه القمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ في العسل ، والحجم ، ومن العبارات التى تفيد الرفع قول التابعي عن الصحابي :

- يرفع الحديث .
- أو يرويه .
- أو ينميه .

كما تقدم في قول أبي حازم في حديث : « وضع اليمنى على الذراع .... » أو يبلغ به ، كما تقدم في قول الأعرج عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه في حديث : « الناس تبع لقريش ..... » .

- أو رواية كما تقدم في قول بريدة ، كنت جالسا عند النبي ﷺ فسمعت النبي يقول : « إن أمتى يسوقها قوم عراض الوجوه ، صغار الأعين .... » .

أو رواه ، إلى آخر ألفاظ الكناية التى يستعملها التابعي عن الصحابي في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ من القول ، أو الفعل ، أو التقرير تصريحا .

المرتبة الثامنة : أن يقول الصحابي قولا لا مجال فيه للاجتهاد والرأى :

كقول عمار رضي اللّٰه عنه : « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ »[3] . فالظاهر أنه تلقاه عن النبي ﷺ .

---

(١) أحمد [٥٨/٢٤/١٤] ، وأبو داود بلفظ مغاير قليلاً [٢٧٨/١٤/٦] ، والهيثمي في مجمع الزوائد [٣١١/٧] .

(٢) البخاري [٢٢٣/٧] باب الشفاء في ثلاث ، الفتح [١٣٦/١٠] ، والفتح الرباني [١٦٤/١٧] صحيح سنن ابن ماجه [٢٦٢/٢] رقم [٣٤٩١] ، والبيهقي [٣٤١/٩] ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة [١٤٥/٣] رقم [١١٥٤] .

(٣) صحيح سنن أبي داود [٤٤٤/٢] رقم [٢٣٣٤] ، صحيح سنن الترمذي [٢١٠/١] رقم [٥٥٣] ، وصحيح سنن النسائي [٤٧٠/٢] رقم [٢٠٦٨] ، والدارمي [٢/١] ، والطحاوي [٣٥٦/١] ، وابن حبان [٨٧٨] .

وكقول ابن مسعود رضي الله عنه : « من أتى ساحراً أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »[1] .

وكقول الإمام الشافعي في صلاة على في « الكسوف » « في كل ركعة أكثر من ركوعين »[2] .

وكحديث سهل بن أبي حثمة في « صلاة الخوف »[3] .

قال فيه ابن عبد البر في التمهيد : هذا الحديث موقوف على سهل ، ومثله لا يقال من قبل الرأي[4] يعني : أن مثل هذا القول لا مجال للرأى والاجتهاد فيه ، وأنما هو متلقى عن الرسول ، أو عمن تلقاه عنه مباشرة .

ومن ذلك : الإخبار عن الأمور الماضية ، من بدء الخلق ، وأخبار الأنبياء ...... أو الآتية : كالملاحم ، والفتن ، وأحوال يوم القيامة[5] .

---

(١) سنن البيهقي [١٣٦/٨] ، والخطيب في التاريخ [٦٠/٨] ، وابن الجوزى في العلل المتناهية [٧٨/٢] ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية [١٠٤/٥] كلهم عن ابن مسعود موقوفا . وهو موقوف لفظا مرفوع حكما .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في نزهة النظر [ص ٥٨] عن الشافعي ، وذكره السيوطي عن الشافعي فى « التدريب » [١٩١/١] ، وقد رجعت إلى كتاب صلاة الكسوف في « الأم » للشافعي فما وجدت إلا الأحاديث المرفوعة ، وما وجدت رواية لعلي رضي الله عنه ، لا موصولة ولا موقوفة . الأم [٢٧٦/١] كتاب صلاة الكسوف . وليس له فيه قول بالزيادة على أكثر من ركوعين في ركعة ، والله أعلم . ثم وقفت على هذه الرواية في معرفة السنن والآثار للبيهقي [٨٦/٣-٨٧] من طريق الشافعي .

(٣) قال ابن حثمة في صلاة الخوف : « تقوم طائفة بين يدى الإمام ، وطائفة خلفة ، فيصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ثم يتحولون إلى مقام أصحابهم ، ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء ، فيصلى بهم ركعة وسجدتين ، ثم يقصد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين ، ثم يسلم » . أخرجه ابن الجارود [غوث المكدود١/٢١١-٢١٢] ، والفتح [٤٢٢/٧] كتاب المغازى ، باب غزوة ذات الرقاع رقم الحديث [٤١٣١] ، ومالك [١٩٢/١-١٩٣] ، ومسلم [٨٤٢] ، وأبو داود [١٢٣٨] ، والنسائي [١٧١/٣] .

(٤) تدريب الراوي [١٩٠/١] .

(٥) نزهة النظر [ص ٥٨] ، التدريب [١٩٠/١] .

ومن ذلك كذلك : حكم الصحابي على فعل من الأفعال على أنه طاعة لله ، أو لرسوله ، أو معصية لله ، أو لرسوله ، كما مر قبل : « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ » .

وكل هذه الأمثلة وما شابهها لها حكم الرفع[1] .

وبه قال الشافعي ، وابن عبد البر ، والعراقي ، وابن حجر ، وبه قال الرازي وسراج الدين الأرموي والسيوطي وغيرهم .

المسألة الثانية : ألفاظ الرواية من غير الصحابة ، أي : كيفية رواية الحديث من غير الصحابى :

وهذه الكيفية -كذلك - على مراتب :

المرتبة الأولى : أن يسمع الحديث من لفظ الشيخ ، والسماع من لفظ الشيخ ينقسم إلى إملاء ، وتحديث من غير إملاء . وسواء كان من حفظ الشيخ أو من كتابه .

قال ابن الصلاح : وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير[2] .

وقال القاضي عياض : لا خلاف أنه يجوز في هذا أن يقول السامع : « حدثنا » و « أخبرنا » و « أنبأنا » و « سمعت » و « قال لنا » و « ذكر لنا فلان »[3] .

وقال الخطيب البغدادي : أرفع العبارات : « سمعت » ، ثم « حدثنا » ، و « حدثني » فإنه لا يكاد أحد يقول : « سمعت » على أحاديث الإجازة ، والمكاتبة ، ولا في تدليس ما لم يسمعه[4] .

وسماع الحديث من لفظ الشيخ هو المرتبة الأولى من مراتب تحمل الحديث والغاية من التحمل ، لأنه طريقة رسول اللّه ﷺ ، إذ كان يحدث أصحابه وهم يسمعون ، وهى أبعد من الخطأ والسهو .

---

(١) الحافظ ابن حجر في نزهة النظر [ص ٥٩] .

(٢) علوم الحديث [ص ١١٨] .

(٣) الإلماع [ص ٦٩] ، شرح التنقيح [ص ٣٧٥] .

(٤) الكفاية [ص ٢٨٣-٢٨٤] علوم الحديث [ص ١١٩] .

واختار ابن الصلاح : أن « حدثنا » ، « وأخبرنا » أرفع من « سمعت » ، لأن هذه ليس فيها دلالة على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه .

وفى « حدثنا » و « أخبرنا » دلالة على أنه خاطبه به ، ورواه له .

وعلى هذا يقول الراوي : « حدثني » أو « أخبرني » والسامع يلزمه العمل بهذا الخبر ، غير أنه يمكن أن يتساءل : كيف يروي السامع ؟

يقال : إن الراوي إذا قصد إسماعه خاصة ذلك الكلام ، أو كان مع السامع غيره ، وقد قصد الراوي إسماعهم ، فله أن يقول راويا : « حدثني » و « أخبرني » و « سمعته يحدث عن فلان » .

أما إذا لم يقصد إسماعه ، لا على التفصيل ، ولا على الجملة، فله أن يقول : سمعته يحدث عن فلان[1] .

قال الفخر الرازى[2] : وليس له أن يقول : أخبرني ، ولا حدثني ، لأنه لم يخبره ، ولم يحدثه .

المرتبة الثانية : القراءة على الشيخ حفظا أو من كتاب :

إن القراءة على الشيخ مرتبة ثانية ، أو قسم ثان من أقسام الأخذ والتحمل ، وأكثر المحدثين يسمونها « عرضا » من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه ، كما يعرض القرآن على المقرئ - قال القاضي عياض[3] - ووافقه ابن الصلاح [4] : وسواء كنت أنت القارئ أو قرأ غيرك وأنت تسمع ، أو قرأت من كتاب ، أو من حفظك ، أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه ، أو لا يحفظه ، لكن يمسك أصله ، هو أو ثقة غيره ، ولا خلاف أنها قراءة صحيحة ، إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه .

---

(١) المحصول [٢/٢٢١] .

(٢) المحصول ٢[/٢٢١] .

(٣) الإلماع [ص ٧٠] .

(٤) علوم الحديث [ص ١٢٢] .

وقد اختلف أهل الرواية : هل هي مثل السماع من لفظ الشيخ ، يجوز فيها - عند الرواية - قول : « حدثنا » ، و « أخبرنا » ، و « أنبأنا » أم لا يجوز ؟ وهل هي مثل السماع في المرتبة ؟ أو دونه ؟ أو فوقه ؟

فنقل عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه ، وروى عن مالك أيضا .

وروى عن مالك وأشياخه من أهل المدينة : أنهما سواء ، وهو مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن عيينة ، والزهري في جماعة ، وهو مذهب البخاري ، قال ابن الصلاح[1] : والصحيح ، ترجيح السماع من لفظ الشيخ ، والحكم بأن القراءة مرتبة ثانية ، حتى قيل : إن هذا مذهب أهل المشرق .

وأما كيفية رواية الراوي عند الأداء فهي على مراتب : أجودها ، وأنسبها ، وأسلمها ، أن يقول : « قرأت على فلان » أو « قرئ على فلان وأنا أسمع مقرا به » أو « حدثنا فلان قراءة عليه » أو « أخبرنا قراءة عليه » .

وأما إطلاق « حدثنا » و « أخبرنا » في القراءة على الشيخ ، فقد اختلفوا فيه على مذاهب[2] .

(أ) من أهل الحديث من منع منهما جميعاً .

(ب) منهم من ذهب إلى تجويز ذلك ، وأنه كالسماع من لفظ الشيخ ، وعلى هذا المذهب معظم الحجازيين والكوفيين ومالك والزهري في جماعة ، وكثير من الأئمة المتقدمين ، وهو مذهب البخاري في جماعة من المحدثين .

(جـ) أما المذهب الثالث فمنع إطلاق « حدثنا » ، وجوز « أخبرنا » وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومنقول عن الإمام مسلم ، وجمهور أهل المشرق .

---

(١) علوم الحديث ص ١٢٢.

(٢) الإلماع [ص ٧٠] ، علوم الحديث لابن الصلاح [ص ١٢٣] .

واستدل المجوزون ، ومنهم البخاري – وهم أهل المذهب الثاني – لهذا النوع من التحمل والأداء بحديث « ضمام بن ثعلبة » حين قدم على النبي ﷺ ، والتحق به في المسجد وقال : إني سائلك فمشدد عليك في المسألة ... الحديث »[1] .

قالوا : هذه القراءة على النبي ﷺ ، وقد أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه .

وبوب البخاري[2] – رحمه الله – عليه بقوله : « باب ما جاء في العلم » ثم « القراءة والعرض على المحدث » وجعل حديث « ضمام بن ثعلبة » المشار إليه أعلاه أول حديث في الباب برقم [٦٣] .

المرتبة الثالثة : المناولة :

هذا قسم ثالث ، أو مرتبة ثالثة من مراتب نقل الحديث وتحمله .

والمناولة على أنواع : أرفعها أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخة منه مصححة عنده ، أو أحاديث من أحاديثه ، انتخبها وكتبها بخطه ، أو كتبت عنه فعرفها ، فيقول لمن يناوله : هذه روايتي ، فاروها عني ، ويدفعها إليه ، أو يقول له : خذها فانسخها وقابل بها ، ثم ردها إليّ ، وقد أجزت لك أن تحدث بها عني ، أو اروها عني .

وهذا يسمى إجازة ومناولة : أي مناولة مصحوبة بإجازة الشيخ للطالب أن يحدث ويروى عنه[3] ، ويسمى أيضاً « عرض المناولة » .

قال الحاكم[4] إن هذا إسماع عند كثير من المتقدمين ، وحكوه عن مالك والزهري وربيعة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري من أهل المدينة .

ومجاهد ، وأبي الزبير وسفيان بن عيينة من المكيين .

---

(١) البخاري [٤١/١] كتاب العلم ، باب ما جاء في العلم ، وقوله تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ والفتح [١٤٨/١] .

(٢) في صحيحه ، كتاب العلم المذكور قبله ، باب ما جاء في العلم .

(٣) الإلماع [ص ٧٩] .

(٤) معرفة علوم الحديث [ص ٢٥٧،٢٥٨] والباعث الحثيث [ص ١٢٣-١٢٤] .

وعلقمة وإبراهيم ، والشعبي من أهل الكوفة .
وقتادة ، وأبي العالية ، وأبي المتوكل الناجي من البصرة .
وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب من أهل مصر .
وغيرهم من أهل الشام والعراق .

ثم قال الحاكم : والذى عليه جمهور فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحرام والحلال أنهم لم يروه سماعا ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، ويحيى بن يحيى ، والبويطى ، والمزني ، وعليه عهدنا أئمتنا ، وإليه ذهبوا ، وإليه نذهب[1] .

قال السيوطي[2] : والأصل فيه ما علقه البخاري في العلم أن رسول الله ﷺ كتب لأهل السرية كتابا ، وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ .

قال السهيلى : احتج به البخاري على صحة المناولة ، فكذلك العالم إذا ناول تلميذه كتابا جاز له أن يروي عنه ما فيه ، قال : وهو فقه صحيح .

قال البلقيني : وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس أن رسول اللّه ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد اللّه بن حذافة ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى .

المرتبة الرابعة : الإجـــازة :

هذه هي المرتبة الرابعة من مراتب نقل الحديث أو القسم الرابع من أقسام نقله وتحمله ، والإجازة تكون إما مشافهة ، أو إذنا باللفظ مع المغيب ، أو يكتب له ذلك بخطه ، بحضرته أو مغيبه .

والرواية بها جائزة عند الجمهور ، ومنع الرواية بها الإمام الشافعي ، وقطع المنع بها القاضي حسين المروذى ، وكذا روى عن شعبة ، وقالوا : لو جازت الرواية

(١) معرفة علوم الحديث [ص ٢٥٩] .
(٢) تدريب الراوي [١/٢/٤٤-٤٥] .

لبطلت الرحـلة[1] . وأبطـل الرواية بهـا : إبراهيم الحـربي ، وأبو الشـيخ محمد ابن عبد اللّه الأصبهانى ، وأبو نصر الوالبي السجزي ، وحكي ذلك عن جماعة ممن لقيهم .

والحكم في جميعها واحد ، إلا أنه يحتاج مع المغيب لإثبات النقل أو الخط .

والإجازة أقسام[2] :

١ - إجازة من معين لمعين في معين[3] ، بأن يقول : أجزتك أن تروي عني هذا الكتاب ، أو هذه الكتب ، وهى المناولة ، فهذه جائزة عند الجماهير .

٢ - إجازة لمعـين في غـير معـين[4] ، بأن يقول : أجـزت لك بأن تروى عنى ما أرويه ، أو ما صح عندك من مسموعاتي ومصنفاتي ، وقد أجازها الجمهور .

٣ - الإجازة لغير معين[5] ، بأن يقول : أجـزت للمسلمين ، أو للموجودين ، أو لمن قال : لا إله إلا الله ، وتسمى الإجازة العامة .

فقد جوزها طائفة من الحفاظ والعلماء : كالخطيب البغدادى ، ونقلها عن شيخه القاضي أبي الطيب الطبري ، ونقلها أبو بكر الحازمي عن شيخه أبي العلاء الهمدانى الحافظ ، وأجازها الحافظ ابن منده - كما قال ابن الصلاح - وأجازها الشيخ أبو محمد بن سعيد من شيوخ الأندلس .

---

(١) الإلماع [ص ٨٨] ،وما بعدها .

(٢) علوم الحديث [ص ١٣٤] ، كشف الأسرار على أصول البزدوي [٩٦/٣] التقييد والإيضاح [ص ١٨٠] ، الباعث الحثيث [ص ١١٩] .

(٣) علوم الحديث [ص ١٣٤] ، كشف الأسرار [٩٦/٣] ، التقييد والإيضاح [ص ١٨٠] ، [٦٤٥/٢] والباعث الحثيث [ص ١١٩] .

(٤) علوم الحديث [ص ١٣٦] ، كشف الأسرار [٩٧/٣] ، التقييد والإيضاح [ص ١٨١] ، الباعث الحثيث [ص ١١٩] .

(٥) علوم الحديث [ص ١٣٦] ، كشف الأسرار [٩٧/٣] ، التقييد [ص ١٨٢] ، الباعث الحثيث [ص ١١٩] .

٤ - الإجازة للمجهول بالمجهول[1] ، بأن يقول : أجزت لفلان ابن فلان دون تعيين للاسم بالقصد ، وفي الوقت نفسه توجد جماعة ، كل واحد منهم يحمل نفس الاسم .

أو بأن يقول : أجزت لفلان أن يروي عني كتاب السنن ، دون تعيين اسم السنن ولمن كتابها ، في نفس الوقت هو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ، ثم لا يعين ، فهذه إجازة فاسدة ، لا فائدة لها .

وفى المسألة تفصيل طويل ، يرجع إليه في المطولات .

المرتبة الخامسة : المكاتبة :

هذه مرتبة خامسة من مراتب نقل الحديث أو قسم خامس من أقسام نقله ، وتحمله لأدائه وروايته .

والمكاتبة : هي أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئا من حديثه بخطه، أو يكتب له ذلك وهو حاضر .

قال ابن الصلاح[2] : ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه .

وهذا القسم ينقسم أيضاً إلى نوعين :

أحدهما : أن تتجرد المكاتبة عن الإجازة .

ثانيهما : أن تقترن بالإجازة بأن يكتب إليه ، ويقول : أجزت لك ما كتبت لك ، أو ما كتبت إليك ، أو نحو ذلك من عبارات الإجازة .

أما إذا اقتصر على المكاتبة ، وليس في الكتاب الذي كتبه إليه ، ولا في المشافهة إذن ولا طلب للحديث بها عنه ، فقد أجاز الرواية بها عنه كثير من المتقدمين والمتـأخرين متى صح عنده أنه خطه وكتابه ، لأن في نفس كتابه إليه بخط يده أو إجابته أقوى إذن .

---

(١) علوم الحديث [ص ١٣٧ ، ١٣٨] كشف الأسرار [٣/٩٧] ، التقييد [ص ١٨٤] ، الباعث الحثيث [ص ١٢٠] .

(٢) علوم الحديث ص [١٥٣،١٥٤] ، الإلماع [ص ٨٤] ، الباعث الحثيث [ص ١٢٥] .

ومن أجازوا ذلك : أيوب السختياني ، ومنصور ، والليث بن سعد ، وحذاق الأصوليين ، وقاله غير واحد من الشافعية ، وجعلها أبو المظفر السمعاني أقوى من الإجازة .

أخرج الحاكم بسنده إلى موسى بن أعين عن شعبة قال : كتب إليّ « منصور » بحديث ، ثم لقيته بعد ذلك ، ثم سألته عن ذلك الحديث ، وفي غير هذا الطريق ، فقلت : أقول حدثني ؟ فقال : أليس قد حدثتك ؟ إذا كتبت إليك فقد حدثتك[1] .

قال شعبة : فسألت أيوب عن ذلك ، فقال : صدق ، إذا كتب إليك فقد حدثك بها[2] ، فهؤلاء ثلاثة أئمة رأوا ذلك .

وقال البخاري[3] : وذكر المناولة ، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان : ورأى عبدالله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، ومالك بن أنس ، ذلك جائزا[4] .

ومنع الرواية بالمكاتبة علماء آخرون ، ومنهم القاضي الماوردي من الشافعية ، والصحيح الأول ، وهو المشهور بين أهل الحديث ، وهو الذي يوجد في مصنفاتهم : « كتب إلي فلان » قال : « حدثنا فلان » والمراد به المكاتبة .

فالرواية بها معمول بها عندهم ، فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظا ، فقد تضمنت الإجازة معنى ، ثم يكفي ذلك أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب ، وإن لم تقم البينة عليه .

أما المكاتبة المقرونة بلفظ الإجازة فهى في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة .

---

(١) معرفة الحديث [ص ٢٦١] .

(٢) الإلماع [ص ٨٥] .

(٣) في صحيحه كتاب العلم ، باب ما يذكر في المناولة ، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان [١/٤٣] .

(٤) البخاري ، كتاب العلم ، الباب السابق [١/٤٣] .

وقد ذهب غير واحد من المحدثين وأكابرهم إلى إطلاق « حدثنا » و« أخبرنا » في الرواية بالمكاتبة ، وممن ذهب إلى ذلك : الليث بن سعد ومنصور[1] .

قال ابن الصلاح : والمختار قول من يقول فيها : « كتب إلي فلان ، قال : حدثنا فلان بكذا وكذا » وهذا هو الصحيح اللائق بمذهب أهل التحري والنزاهة .

ومثله لوقال : « أخبرني في مكاتبة أو كتابة »[2] .

المرتبة السادسة : إعلام الشيخ أن الكتاب سماعه من فلان .

هذه مرتبة سادسة من مراتب نقل الحديث وتحمله ، أو قسم سادس من النقل والتحمل للراوية والأداء .

وهو اعلام الشيخ الطالب أن هذا الكتاب سماعه من فلان ، أو أن هذا الحديث من روايته ، دون أن يأذن له في الرواية عنه ، أو يأمره بذلك ، أو يقول له الطالب : هو روايته أحمله عنك ؟ فيقول : نعم ، أو يقره على ذلك ولايمنعه .

قال القاضي عياض : فهو وجه وطريق صحيح للنقل والعمل عند الكثير ، لأن اعترافه به وتصحيحه له أنه سماعه ، كتحديثه له بلفظه ، وقراءته عليه إياه ، وإن لم يجزه له[3] .

وقد ذهب كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز الرواية بالإعلام من غير إجازة ، بل أجازوا الرواية به ، وإن منع الشيخ الرواية بذلك .

فلو قال الشيخ الراوي : « هذه روايتى ولكن لا تروها عنى » ، أو « لا أجيزها لك » ، جاز له مع ذلك روايتها عنه .

قال القاضي عياض : « وهذا صحيح ، لا يقتضى النظر سواه ، لأن منعه أن يحدث بما حدثه ، لا لعلة ولا لريبة ، ولا يؤثر ، لأنه قد حدثه، فهو شيء لا يرجع فيه »[4] .

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث [ص ١٢٥] .

(٢) علوم الحديث [ص ١٥٤-١٥٥] .

(٣) الإلماع [ص ١٠٨] .

(٤) الإلماع [ص ١١٠] ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث [ص ١٢٦] .

وبه قال ابن جريج ، وطوائف من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، وأهل الظاهر ، وبه قطع أبو نصر بن الصباغ من الشافعية ، واختاره أبو العباس الوليد بن بكر الغمري المالكي في كتاب « الوجازة في تجويز الإجازة » .

واختاره القاضي أبو محمد بن خلاد ، وهو مذهب عبدالملك بن حبيب المالكي .

قال القاضي عياض[1] : ولم يجز النقل والرواية بهذا الوجه « المكاتبة » طائفة من المحدثين ، وأئمة الأصوليين ، وجعلوه كالشاهد ، إذا لم يشهد على شهادته ، وسمع يذكرها فلا يشهد عليها ، إذ لعله لو استؤذن في ذلك لم يأذن لتشكك أو ارتياب يداخله عند التحقيق والأداء ، أو النقل عنه بخلاف ذكرها على هذا الوجه ، فكذلك النقل عنه للحديث ، وهو اختيار الطوسي من أئمة الأصوليين .

لكن محققو أصحاب الأصول لا يختلفون بوجوب العمل بذلك ، وإن لم تجز به الرواية عند بعضهم .

وقال القاضي أبو محمد بصحتها وصحة الرواية والنقل بها[2] .

وقد وافقه القاضي عياض بقوله : وما قاله صحيح لا يقتضى النظر سواه[3] .

وقد أجاب القائلين بمنع الرواية « المكاتبة » بأن هذا غير صحيح ، لأن الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال ، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق ، وأيضاً : فالشهادة تفترق عن الرواية في أكثر الوجوه[4] .

قال الشيخ أحمد شاكر : والذى اختاره القاضي عياض هو الراجح الموافق للنظر الصحيح بل إن الرواية على هذه الصفة أقوى وأرجح عندي من الرواية بالإجازة المجردة عن المناولة ، لأن في هذه شبه مناولة ، وفيها تعيين للمروي بالإشارة إليه ، ولفظ الإجازة أن يكون وحده أقوى منها ، ولا مثلها كما هو واضح[5] .

---

(١) الإلماع [ص ١٠٩-١١٠] .

(٢) المحدث الفاصل للقاضى أبي محمد الرامهرمزى [لوحة ١٠٣- ب١٠٤] .

(٣) الإلماع [ص ١١٠] .

(٤) الإلماع [ص ١١٢] .

(٥) الباعث الحثيث [ص ١٢٦] .

قلت : أما الشيخ ابن الصلاح(١) : فقد وافق القائلين بعدم جواز الرواية بالمكاتبة لقياسها على شهادة السامع الذي سمع شاهدا يذكر شهادته في غير مجلس الحكم فهي شهادة على حكاية شهادة ، فليس للسامع أن يشهد على شهادة محكية إذا لم يأذن له الشاهد الأول ، ولم يشهده على شهادته .

وقد تقدمت إجابة القاضي عياض على ذلك .

المرتبة السابعة : الوصية بكتاب أو كتب له :

المرتبة السابعة من مراتب نقل الحديث ، أو القسم السابع من نقل الحديث وروايته ، وهذا النوع من التحمل للرواية والأداء ، وهو أن يوصى الشيخ بدفع كتبه عند سفره أو موته لشخص ، فقد جوز بعض السلف رواية الموصي له لذلك عن الموصي بها ، لأن في دفعها له نوعا من الإذن ، وشبها من العرض والمناولة .

قال القاضي عياض(٢) : وهو قريب من الضرب الذي قبله « أي إعلام الشيخ » ثم ساق بسنده إلى حماد بن زيد عن أيوب قال : قلت لمحمد هو ابن سيرين : إن فلانا أوصى لي بكتبه ، أفأحدث بها عنه ؟ قال : نعم ، ثم قال لى بعد ذلك : لا آمرك ولا أنهاك ، قال حماد : وكان أبو قلابة قال : ادفعوا كتبي إلى أيوب إن كان حيا ، وإلا فاحرقوها .

قال ابن الصلاح(٣) : فروى عن بعض السلف رضي الله عنهم أنه جوز بذلك رواية الموصي له لذلك على الموصي الراوي ، وهذا بعيد جدا ، وهو إما زلة عالم ، أو متأول ، على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة التى يأتى شرحها .

وقد احتج بعضهم لذلك ، فشبهه بقسم الإعلام ، وقسم المناولة ، ولا يصح ذلك ، فإن لقول من جوز الرواية لمجرد الإعلام والمناولة مستندا ذكرناه ، لا يتقرر مثله ، ولا قريب منه ههنا .

---

(١) علوم الحديث [ص ١٥٦] .

(٢) الإلماع [ص ١١٥-١١٦] .

(٣) علوم الحديث [ص ١٥٧] ، الباعث الحثيث [ص ١٢٦] ، المحدث الفاصل [٤٥٩-٤٦٠] .

وكلامه واضح ، فهو يشير إلى ما قرره القاضي عياض - قبل - من أن الوصية بالكتب للموصى له للرواية منها شبيهة بالعرض والمناولة والمكاتبة ، وما عقد هذه المشابهة بينها إلا لإثبات صحتها ، وهى أن في إعطاء الوصية للموصى له إذنا بالرواية ، ومن العلماء من قال : بأن هذا النوع من الرواية نادر الوقوع ، وإذا وقع صحت الرواية به ، لأنه نوع من الإجازة ، إن لم يكن أقوى من الإجازة المجردة ، فهى إجازة من الوصى للموصى له برواية شيء معين .

ولا يظهر وجه للتفرقة بين الوصية والإجازة ، فالعمل بها عمل بالأخرى ، والله أعلم .

المرتبة الثامنة : الوجادة أو الخط :

هذه هي المرتبة الثامنة من مراتب نقل الحديث ، أو القسم الثامن من أقسام نقل الحديث وتحمله ، والوجادة - بالكسر - مصدر لفعل وجد يجد وهو موجد ، غير مسموع من العرب ، اصطلح المحدثون على إطلاقه على ما أخذ من العلم من الصحف ، أو غيرها ، من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة .

قال ابن الصلاح[1] : روينا عن المعافى بن زكريا النهرواني العلامة في العلوم أن المولدين فرعوا قولهم « وجادة » فيما أخذ من العلم ، من صحيفة من غير سماع ، ولا إجازة ، ولا مناولة من تعريف العرب بين مصادر [وجد] للتمييز بين المعاني المختلفة يعني قولهم : وجد ضالته وجدانا ، ومطلوبه وجوداً .

وفى الغضب : « موجدة » ، وفى الغنى : « وجدا » ، وفى الحب : « وجدا » .

ويعنى الوجادة : أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ، ولم يلقه ، أو لقيه ، ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ، ولا له منه إجازة ولا نحوها يعني أن الواجد للكتاب المحتوى على أحاديث قد كتبها الكاتب بخطه ، سواء كان هذا الواجد له معاصرا له سمع منه ، أو لم يكن معاصرا له ، ولم يسمع

(١) علوم الحديث [ص ١٥٧] .

منه ، أو لقيه ولم يسمع منه ، ولكنه استوثق أن الكتاب صحيح النسبة إليه ، بشهادة من أهل الخبرة ، أو شهرة نسبة الكتاب إلى صاحبه .

أما الخط فهو ما وقف عليه مكتوبا بخط محدث مشهور معروف خطه ، وقد جاءت به الرواية .

أخرج القاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزى[(١)] ، بسنده إلى إسماعيل ابن عبيد الحرانى قال : قرأت في كتاب أبي عبد الرحيم - وأخبرني محمد ابن سلمة أنه خط أبي عبدالرحيم - عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد اللّٰه بن الحارث ، حدثني جميل النجداني قال : سمعت جندب ابن عبد اللّٰه قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بخمس يقول : « قد كان لى فيكم أخلاء وأصدقاء ، وإني أبرأ إلى كل ذي خلة من خلته ، ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلاً ، وإن اللّٰه تعالى اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً »[(٢)] .

وأخرج القاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي بسنده إلى عطاء بن أبي رباح قال : قرأت في كتاب ابن حزم الذي كتبه رسول اللّٰه ﷺ : « إن المضمضة والاستنشاق من الوضوء لا يتم إلا بهما »[(٣)] .

وأخرج[(٤)] الحاكم بسنده إلى على بن عبد اللّٰه بن المديني قال : قال عبد الرحمن ابن مهدي : « كان عند مخرمة كتب لأبيه لم يسمعها منه » .

قال علي : الحكم عن مقسم عن ابن عباس إنما سمع منه أربعة أحاديث ، والباقى كتاب ، ومثله مما وجد في مسند الإمام أحمد مما يرويه ابنه عبد اللّٰه مما وجده بخط أبيه : وجدت بخط أبي حدثنا فلان ، ووجدت بخط أبي في كتابه .

---

(١) في المحدث الفاصل [ص ٥٠٠] .

(٢) أخرجه مسلم [١/٣٧٧-٣٧٨] .

(٣) المحدث الفاصل [ص ٥٠١] .

(٤) معرفة علوم الحديث [ص ١١٠] .

فالمحدثون والفقهاء وأهل الأصول عبروا عن هذا الضرب من التحمل بـ « الوجادة » ، كما عبروا عنه بـ « الخط » ، والمؤدى إليه واحد .

كيف يؤدى النقل عن طريق الوجادة أو الخط ؟

قال القاضي عياض[1] : لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه بـ « حدثنا » و « أخبرنا » ، ولا من يعده معد المسند .

قال : والذى استمر عليه عمل الأشياخ قديماً وحديثاً في هذا قولهم : وجدت بخط فلان ، وقرأت في كتاب فلان بخطه ، وذكر على سبيل الحكاية ، إلا من يدلس فيقول : عن فلان وقال فلان ، وربما قال بعضهم : أخبرنا ، وقد انتقد هذا على جماعة عرفوا بالتدليس ، لأنه يوهم سماعه منه ، لذا كان من المجازفة أن يقول الراوي : « حدثنا » و « أخبرنا » ، ولكن له أن يقول : « ذكر فلان » أو قال فلان : « أخبرنا فلان » أو « ذكر عن فلان » وذلك إذا وجد أحاديث في تأليف شخص وليس بخطه ، ومع هذا فهو منقطع ، وليس متصلاً .

ولا يسلك مسلك المتقدمين في رواية ما هو من قبيل الوجادة إلا إذا وثق بأنه خط المذكور ، أو كتابه ، وإلا فليقل : « بلغني عن فلان » أو « وجدت عن فلان » أو « نحو ذلك من العبارات » .

ولو سلك مسلك المتقدمين في رواية ما هو من الوجادة لكان أداؤه على هذه الصورة : « قرأت في كتاب فلان بخطه » و « أخبرني فلان أنه بخطه » ، أو على هذه الصورة : « وجدت في كتاب ظننت أنه بخط فلان » أو في « كتاب ذكر كاتبه أنه فلان ابن فلان » ، أو في كتاب « قيل : إنه بخط فلان » .

فروايته على هذه الكيفية هي على سبيل الحكاية ؛ إذ الوجادة ليست نوعا من أنواع الرواية ، وإنما ألحقها العلماء بباب التحمل لبيان حكمها .

---

(١) الإلماع [ص ١١٧] .

وحمـل الخلاف بين العلماء فيما لا يذكر الراوي سـماعه لما في الكتـاب ، ولا قراءته له ، ولكنه يغلب على ظنه سماعه له ، أو قراءته لما يراه من خطه .

فعنـد أبي حنيفـة لا يجوز له أن يرويه ، ولا يجـوز العمـل على روايتـه ، لأنه لا يجوز أن يقول : « حدثني فلان » وهو لا يعلم أنه حدثه ، إذا كان ذلك حكما عليه بأنه قد حدثه ،كما لا يجوز مثله في الشهادة[1] .

وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن والشـافعي يجوز له الرواية ، ويجـوز العمل بها ، وبه قال إمام الحرمين في « البرهان »[2] وأبو إسحاق الشيرازي في « التبصرة »[3] وله تفصيل في « اللمع » ، ومعتمد القائلين بالجواز : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون على كتب النبي ﷺ ، نحو كتابه لعمرو ابن حزم ، من غير أن راويا روى ذلك الكتاب لهم ، بل عملوا لأجل الخط ، وأنه منسوب إلى رسول الله ﷺ ، فجاز مثله لغيرهم .

وممن قال بالجواز أبو الحسين البصري في « المعتمد »[4] قال : فإن ثبت أن الصحابة كانت تعمل على كتب النبى ﷺ من غير رواية ، جاز أن يروى الإنسان من كتابه إذا غلب على ظنه سماعه ، ويكون اخباره إخباراً عن ظنه ، ويجوز العمل عليه .

أما تفصيل الشيرازي في « اللمع »[5] ، فهو : أن الراوي إذا لم يحفظ الحديث ، وعنده كتاب وفيه سماعه بخطه، وهو يذكر أنه سمع جاز أن يرويه، وإن لم يذكر كل حديث فيه .

وإن لم يذكر أنه سمع هذا الخبر ، فهل يجوز أن يرويه ؟ فيه وجهان :

(١) المعتمد لأبى الحسين البصري [٢/٦٢٨] ، كشف الأسرار [٣/١٠٤] .

(٢) ج [٢/٦٤٨ ، فقرة ٥٩٢] .

(٣) [ص ٣٤٤] ، وكشف الأسرار [٣/١٠٥] .

(٤) ج [٢/٦٢٨] .

(٥) [ص ٢٣٣] بتخريج أحاديثه للشيخ عبد الله بن الصديق .

أحدهما : يجوز وعليه يدل قول الشافعي في الرسالة .

ثانيهمـا : لا يجوز - وهو الصحيح - لأنه لا يأمن أن يكون قد زور على خطه ، فلا تجوز الرواية بالشك .

ونص الإمام الشـافعي في الرسالة : « ولو شـك في كتابه بتغيير في الكتاب ، أو حال تدل على تهمة ، من غفلة رسول حمل الكتاب : كان عليه أن يطلب علم ما شك فيه وحتى ينفذ ما يثبت عنده من أمر رسول الله »[1] .

هذا إذا حصل سماع السامع فذكر فلم يذكر ، أو شك في حصول سماعه ممن حدثه به ، أو عدم سماعه فما العمل في الأزمان المتأخرة وفى أزماننا هذه بما يوجد في أصول الأمهات من كتب السنة وغيرها ؟ ولايوجد من يروي منها بالسماع ؟

هل يثبت العمل بالرواية عن طريق الوجادة ؟ وما قيمتها عند المحدثين ؟

لقد اختلف أئمة الحديث والفقه والأصول في العمل بما وجد من الحديث بالخـط الثابت لإمام ، أو أصل من أصـول ثقة ، مع اتفاقهم على منـع النقل والرواية به ، إلا بالكيفية التي هي على سبيل الحكاية ، لأن الوجادة ليست من أنواع الرواية .

قال الدكتور فاروق حمادة[2] : ولا يجوز للراوي في الوجادة أن يعزو ما يرويه إلى صاحب الكتاب إذا شك في نسبته إليه ، إلا بما يدل على شكه ، كأن يقول : بلغنى عن فلان ، أو وجدت في كتاب طننته أنه كتاب فلان » .

وقد منع العمل بالوجادة معظم المحدثين والفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية .

وقد عرفت - مما سبق - أن الشافعي وطائفة من أصحابه جوزوا العمل بها ، واختاره المحققون من نظار الشافعية وغيرهم ، ونص عليه إمام الحرمين ، وهذا مبنى على العمل بالمرسل كما قال[3] القاضى عياض .

---

(١) الرسالة [ص ٤١٩] .

(٢) المنهج الإسلامي [ص ٢٤٤] .

(٣) الإلماع [ص ١٢٠] ، تدريب الراوي [٦٣/٢/١] .

قال ابن الصلاح[1] : قلت قطع بعض المحققين من أصحابه « الشافعي » في أصول الفقه بوجوب العمل به ، عند حصول الثقة به .

ثم قال : وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة ، فإنه لو توقف العمل فيها على الراوية لانسد باب العمل بالمنقول ، لتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الأول .

والوجادة التى يطمئن إليها قلب الراوي البصير لا يشك أهل البصيرة في قيمتها ، ولا في صحتها ، إذ لا تقل في الاطمئنان إليها والثقة بها عن الإجازة بأنواعها ، وليس بعيداً : أن نقول : إن الإجازة - في حقيقتها - وجادة مع إذن من الشيخ بالرواية . والله أعلم .

قال الشيخ أحمد شاكر[2] : ولن تجد في هذه الأزمان من يروي شيئا من الكتب بالسماع ، إنما هي إجازات كلها إلا فيما ندر ، والكتب الأصول الأمهات في السنة وغيرها تواترت روايتها إلى مؤلفيها بالوجادة ، ومختلف الأصول العتيقة الخطية الموثوق بها .

ولما سبق ، من الخطورة في باب الرواية أن يتجرأ من لايقدر هذه الخطورة من مثقفي اليوم على الرواية عن الأقدمين - وليسوا من أهل هذا العلم - باستعمال لفظ التحديث والإخبار : أي « حدثنا » و « أخبرنا » . وليس هذا مسلك المتقدمين ، ولا هو معروف عنهم كما قال القاضي عياض وغيره فالسلامة أن يروى ما هو من الوجادة على سبيل الحكاية . والله أعلم .

---

(١) علوم الحديث [ص ١٦٠] ، تدريب الراوي [٦٣/٢/١] ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث [١٢٨] .

(٢) الباعث الحثيث [ص ١٣١] .



الفصل الرابع

شروط أئمة المذاهب الفقهية
فى العمل بخبر الواحد



المبحث الأول

الحنفية وشروطهم في العمل بخبر الواحد

شروط الحنفية للعمل بخبر الواحد :

١ - أن لا يعارضه دليل أقوى منه .

٢ - أن لا يكون خبر الواحد فيما تعم به البلوى .

٣ - أن لا يعمل الراوي بخلاف روايته .

٤ - أن لا يكون خبر الواحد مخالفا للقياس .

المبحث الأول

الحنفية وشروطهم في العمل بخبر الواحد

أولاً : شروط العمل بخبر الواحد عند أئمة المذاهب الفقهية وفى مقدمتهم الحنفية : نظراً لاختلاف أئمة الفقه في الأخذ بخبر الواحد والحكم عليه ، لم تتفق مناهجهم ، وصار لكل إمام من أئمة المذاهب المشهورة وغير المشهورة ، وكل من رَأَى رَأْي ذلك الإمام من اتباعه شروطه الخاصة للعمل بخبر الواحد .

أولاً : شروط الحنفية :

اشترط فقهاء الحنفية لوجوب العمل بخبر الواحد شروطاً أهمها :

الشرط الأول : ومن شروط فقهاء الحنفية للعمل بخبر الواحد :

أن لا يعارضه دليل أقوى منه من كتاب أو سنة متواترة ، أو إجماع لأن هذه الأدلة قطعية – وخبر الواحد ظني حسب مذهبهم فيه – والظني لا يقوى على معارضة القطعي فيقدم القطعي على الظني .

فالحنفية(١) يرون أن خبر الواحد إذا خالف عموم الكتاب أو ظاهره لا يجوز تخصيص العموم وترك الظاهر ، وحمله على المجاز بخبر الواحد ، كما لا يجوز ترك الخاص ، والنص من الكتاب به .

ويستوي في عدم جواز الترك بخبر الواحد الخاص والعام والنص والظاهر ، حتى إن العام من الكتاب مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾(٢) لا يخص بقوله ﷺ : « الحرم لا يجير عاصياً ولا فارًّا بدم »(٣) وعلى عكسهم الشافعية وغيرهم .

---

(١) كشف الأسرار [٣/٢٠] .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٣) البخاري [٥/٣٠٥] في المغازي ، ومسلم في الحج [٢/٩٨٧-٩٨٨] .

ولا يترك ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[1] بقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة »[2] وشرطه شرط الصلاة .

ومن ثم ترك الحنفية العمل بخبر الواحد لأنه لا يخصص عموم الكتاب ، فأخذوا بالعموم وتركوا خبر الواحد ، فأجازوا للمرأة أن تعقد نكاحها لنفسها في غياب وليها متمسكين بقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[3] .

وبظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[4] في حين ذهب غيرهم إلى اشتراط الولي في النكاح وعدم صحة العقد بدونه عملاً بحديث الآحاد الذي روته عائشة وغيرها : « أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل .... »[5] . ولتقديمهم ظاهر القرآن على خبر الواحد ، وعدم قولهم بتخصيصه به ذهبوا إلى تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، عملا بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[6] فقدموا ظاهر الآية على خبر الواحد الذي روته عائشة رضى اللّه عنها قالت : قالوا : يا رسول اللّه ﷺ ، إن هنا أقواماً حديثا عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم اللّه عليها أم لا ، فقال ﷺ : « اذكروا أنتم اسم اللّه وكلوا »[7] .

أما الشافعية فقد تمسكوا بالحديث وقالوا : يحل أكل الذبيحة التي لم يذكر اسم اللّه عليها ، وأولوا الآية بأن المراد من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ

---

(١) سورة الحج : ٢٩ .

(٢) الترمذي [٩٦٠] والدارمي [١/٣٧٤] وابن خزيمة [٤/٤٢٢] وأبو يعلى [٤/٤٦٧] وابن حبان [٩٩٨] من حديث ابن عباس .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) سورة الأنعام : ١٢٢ .

(٧) الفتح ، كتاب الذبائح ، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم [٩/٦٣٤] البخاري في كتاب التوحيد [٩/٢١٤] من حديث عائشة .

ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ هو ما ذكر اسم غير اللّه عليه ، لأن الشافعية يرون أن التسمية مستحبة فتركها عمدا أو نسياناً لا يضر[1] . والنهي عن أكل ما لم يذكر اسم اللّه عليه سواء كان ترك التسمية يقع عمداً أو نسيانا فهو مروي عن ابن عمر ونافع مولاه وعامر الشعبي ومحمد بن سيرين وهو رواية عن الإمام مالك ، ورواية عن أحمد ابن حنبل ، وهو اختيار أبي ثور ، وداود الظاهرى ، وغيرهم من متأخري الشافعية وهذا هو المذهب الثانى[2] .

أما المذهب الثالث : فهو المشهور من مذهب الإمام مالك ، وأحمد بن حنبل ، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه ، وإسحاق بن راهويه ، وهو محكي عن على ، وابن عباس وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن البصري ، وغيرهم .

ومفاده : أن ترك التسمية على الذبيحة نسيانا لا يضر ، أما تركها عمداً فلا تحل[3] فالناسي لا يسمى فاسقاً ، وهو قول ابن عباس وقد علقه البخاري بقوله : وقال ابن عباس من نسي فلا بأس[4] .

قال عبد العزيز البخاري[5] : أما عند الشافعي وعامة الأصوليين فيجوز تخصيص العموم به ، ويثبت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب ، وعموماته لا توجب اليقين عندهم ، وإنما تفيد غلبة الظن كخبر الواحد ، فيجوز تخصيصها ومعارضتها به عندهم ، وعند العراقيين من مشايخنا ، والقاضي الإمام أبي زيد ومن تابعه من المتأخرين ، لما أفادت عمومات الكتاب وظواهرها اليقين كالنصوص ، والخصوصات لا يجوز تخصيصها ومعارضتها به .

قلت : التعارض لا يكون في الواقع وإنما هو في ظن المجتهد ، فالنصان الشرعيان لا يتعارضان واقعا وإنما يتعارضان ظاهرا وفى ظن المجتهد كما قلت .

---

(١) تفسير ابن كثير [٣/٨٨] .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق [٣/٨٩] .

(٤) الفتح [٩/٦٢٣] باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا .

(٥) كشف الأستار [٣/٢٠-٢١] ، أصول السرخسي [١/٣٦٥] .

قال الإمام ابن خزيمة[1] : لا أعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني بهما لأؤلف بينهما .

وقال الحافظ ابن حزم[2] : لا تعارض في شيء من نصوص القرآن ونصوص كلام النبي ﷺ وبين ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[3] وقوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[4] . وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[5] .

فأخبر عز وجل ، أن كلام نبيه وحي من عنده كالقرآن في أنه وحي ، وفي أن كلا من عند الله عز وجل ، فلما صح أن كل ذلك من عند الله ، وقد أخبر أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى ، صح أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح ، وأنه كله متفق ، وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض ، وضرب الحديث بالقرآن » .

واختار إمام الحرمين القطع بتخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد فقال[6] : إن قدوتنا في وجوب العمل بالظاهر المحتمل ، والخبر المعرّض لإمكان الزلل سنة أصحاب رسول الله ﷺ ، ولولا أن عثرنا على ذلك من سيرتهم ، لما كنا نقطع بوجوب عمل مستند إلى الظنون ، ونحن نعلم أنهم كانوا يرجعون إلى الخبر النص الذي ينقله كل موثوق به في تفسير مجملات الكتاب ، وتخصيص الظواهر ، ويجرون ذلك مجرى التفسير ، ومن أبدى في ذلك ريبا كان غير واثق بوجوب العمل بأخبار الآحاد .

---

(١) ألفية الحديث للحافظ العراقي بشرحه [ص ٣٣٦] .

(٢) الإحكام [١٦٢/٢] .

(٣) سورة النجم .

(٤) سورة الأحزاب : ٢١.

(٥) سورة النساء : ٢٢ .

(٦) البرهان [٤٢٧/١ ، فقرة ٣٢٨] .

وقال القرافي[1] : ويجوز عندنا ، وعند الشافعي ، وأبي حنيفة تخصيص الكتاب بخبر الواحد وقيل : لا يجوز مطلقا ثم قال :

لنا أنهما دليلان متعارضان وخبر الواحد ، خص من العموم فيقدم على العموم ، لأن تقديم العموم عليه يقتضى إلغاء خبر الواحد بالكلية ، وتقديم الخبر على العموم لا يبطل العموم ، بل يبقى في غير ما يتناوله الخبر فكان أولى ، ولإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على تخصيص آية الإرث[2] بقوله ﷺ : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة »[3] ، وتخصيص قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[4] بخبر ابن مسعود في تحريم الربا[5] .

وتخصيص قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[6] بخبر : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها »[7] .

الشرط الثاني من شروط العمل بخبر الواحد عند فقهاء الحنفية :

أن لا يكون خبر الواحد فيما تعم به البلوى فإن ورد فيما تعم به البلوى فلا يقبل عندهم لأن ما تعم به البلوى يكثر وقوعه وينتشر بين الناس فيكثر السؤال عنه ويكثر الجواب فيقع التحدث به كثيراً ، ويعم به النقل ، فإذا لم ينقل مثله دل ذلك - في نظرهم - على فساد أصله .

---

(١) شرح تنقيح الفصول [ص ٢٠٨] .

(٢) وهى قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ سورة النساء : ١١ .

(٣) البخاري كتاب الفرائض ، باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » [٢٦٦/٨] ، والفتح [٧،٦/١٢] ، وأحمد [١٩٤/١٥] من حديث عائشة وغيرها ، وأبو داود [٧٢/٢] من حديث أبي بكر . وليس فيه « نحن معاشر الأنبياء » .

(٤) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٥) إشارة إلى حديث علقمة عن عبدالله قال : « لعن رسول الله آكل الربا ومؤكله .... الحديث » مسلم [٥٠/٥] وغيره .

(٦) سورة النساء : ٢٤ .

(٧) تقدم تخريجه .

ولذلك قال أبو حنيفة : لا يقبل[1] .

فكان من شروط الحنفية للعمل به عدم وروده فيما يكثر وقوعه وتعم به البلوى .

قال الإمام السرخسي[2] : إن صاحب الشرع كان مأمورا بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه ، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى ، فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة ، وتعليمهم ، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة ، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ .

وبناء على هذا الاستنتاج العقلي لم يقبل الحنفية كثيرا من أحاديث الآحاد : فلم يقبلوا شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال[3] رمضان إذا لم يكن بالسماء علة ، ولم يقبلوا قول الوصي إذا ادعى إنفاق مال كثير على اليتيم في مدة يسيرة ، ولم يعملوا بحديث : « الوضوء من مس الذكر »[4] لتفرد بسرة بروايته ، وهو مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى .

وردوا قول من قال : إن رسول الله ﷺ خصها بتعليم هذا الحكم ، مع أنها لا تحتاج إليه ، ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه .

ولم يعملوا بخبر الواحد في : « الوضوء مما مست النار »[5] .

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، تحقيق الدكتور محمد أديب [ص ٦٣] .

(٢) أصول السرخسي [١/٣٦٨] .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه ، وهو حديث بسرة بنت صفوان .

(٥) حديث : « توضؤوا مما مست النار » مسلم [١/١٨٧] وصحيح سنن أبي داود [١/٣٩] برقم [١٧٩] وصحيح سنن ابن ماجه [١/٨٠] رقم [٣٩٣-٣٩٤] وأحمد [٢/٩٦] من أحاديث أبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأبي موسى الأشعري .

ولم يعملوا بخبر: « الوضوء من حمل الجنازة »[1] وبخبر: « الجهر بالتسمية »[2].
وخبر: « رفع اليدين عند الركوع وسائر مواضع الرفع » غير رفع تكبيرة الإحرام.
إلى غير ذلك من أحاديث الآحاد التى لم يقبلوا العمل بها، لأنها وردت في زعمهم فيما تعم به البلوى، وكون العمل بها محصورا في قلة من الناس يدل على فساد أصلها، وخالفهم الإمام الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[3].

أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين، وإن كانت آحادا لقول من قال: إن الطائفة قد تطلق على واحد واثنين، وهو مطلق فيما تعم به البلوى، وفيما لا تعم.

واستدل الشافعية وغيرهم بإجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، فقد رجعوا إلى قول عائشة رضي الله عنها في حديث: « التقاء الختانين » وهو قوله ﷺ: « إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل فعلته أنا ورسول الله ﷺ »[4]، ومن ذلك رجوع أبي بكر في توريث الجدة السدس إلى خبر المغيرة لما قال لها: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس فأخبره المغيرة بن شعبة: « حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس »[5].

---

(١) حديث: « من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ »، إسناده صحيح، أبو داود [٣١٦٢] والترمذي [١/١٨٥] وأحمد [٢/٢٨٠].

(٢) حديث ابن عمر قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. أخرجه الدارقطني [١/٣٠٥] وهو ضعيف، أورده الحافظ أبو محمد عبدالله الغساني الجزائرى في « تخريج الأحاديث الضعاف » من سنن الدارقطني [ص ١٢٨] رقم [٢١١] وأورده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير [١/٢٣٤].

(٣) سورة التوبة: ١٢٢.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

أما من جهة المعقول : فقد قالوا : إن الراوي عدل ثقة ، وذلك يغلب على الظن صدقه ، فيكون العمل به رافعا لضرر مظنون فيكون واجبا .

وقالوا : إن الوتر(١) ، وحكم القيء(٢) ، والقهقهة في الصلاة(٣) ، والحجامة(٤) مما تعم به البلوى ، وقد عمل بها الحنفية .

ورد عليهم ذلك بأن إجماع الصحابة غير مسلم ، فأبو بكر رضي الله عنه لم يرد خبر المغيرة في توريث الجدة مطلقا ، وإنما توقف للاستيثاق والتثبت .

ورد على المعقول : بأنه مبني على أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مظنون وليس كذلك لأن ما تكرر وقوعه في كل وقت واجب على النبي إشاعته ، ولا يقتصر على مخاطبة الآحاد حتى لا يقع الناس في الحرج فلما لم ينقله سوى واحد دل على كذبه .

أما من جهة قبول الحنفية أخبارا تعم بها البلوى فقد أجاب السرخسي بقوله : إنه قد اشتهر أن النبي ﷺ فعله وأمر بفعله .

فأما الوجوب فهو حكم آخر ، سوى الفعل وذلك مما يجوز أن يوقف عليه بعض الخواص لينقلوه إلى غيرهم ، فإنما قبلنا خبر الواحد في هذا الحكم ، فأما أصل الفعل فإنما أثبتناه بالنقل المستفيض(٥) .

---

(١) حديث الوتر هو : « إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهى الوتر .... الحديث » أبو داود [١٤١٨] ، والترمذي [٣١٤/٢] ، وابن أبي شيبة [١/٥٤/٢] ، والدارمي [٣٧٠] ، وابن ماجه [١١٦٨] .

(٢) حديث عائشة : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك « لا يتكلم » ابن ماجه [٣٨٦/١] ، والدارقطني [١٥٣/١] ، وابن عدى في الكامل [١٩٢٨/٥] وفيه إسماعيل بن عياش روايته عن الحجازيين ضعيفة .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) في الحجامة أحاديث منها حديث أنس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به . أحمد / الفتح الربانى [١٠٨/١١] .

(٥) أصول السرخسي [٣٦٩/١] .

الشرط الثالث : ومن شروط فقهاء الحنفية للعمل بخبر الواحد :

أن لا يعمل الراوي بخلاف روايته ، فإن عمل بخلاف مرويه فينظر :

(أ) أعمل بخلافه قبل روايته الحديث وقبل بلوغه إياه ؟

(ب) أو بعد بلوغه إياه قبل الرواية ؟

(جـ) أو بعد الرواية ؟

فعند الحنفية كما قرره البزدوي ووافقه عبد العزيز البخاري في كشف الأستار[1] :

إن كان عمل الراوي بخلاف ما روى قبل الرواية وقبل بلوغه الحديث لا يوجب ذلك حرجا أي طعنا في الحديث بوجه ، لأن الظاهر ، أن ذلك كان مذهبه وأنه ترك الخلاف بالحديث ورجع إليه فيحمل عليه ، إحسانا للظن به ، ومثله ما وقع للصحابة رضي اللّٰه عنهم فقد كانوا يشربون الخمر بعد تحريمها قبل أن يصلهم التحريم ، معتقدين إباحتها فلما بلغهم انتهوا .

وإن أفتى الراوي أو عمل بخلاف الحديث الذي رواه بعد روايته وبلوغه إياه - وذلك خلاف بيقين - فإن ذلك - أي الخلاف - حرج فيه ، أي طعن في الحديث لأن خلافه إن كان حقا بأن خالف للوقوف على أنه منسوخ ، أو ليس بثابت وهو الظاهر من حاله ، فقد بطل الاحتجاج به أي بالحديث ، لأن المنسوخ أو ما هو ليس بثابت ساقط العمل والاعتبار .

وإن كان خلافه باطلاً بأن خالف لقلة المبالاة والتهاون بالحديث ، أو لغفلة ونسيان فقد سقطت به روايته ، لأنه ظهر أنه لم يكن عدلا وكان فاسقا أو ظهر أنه كان مغفلا ، وكلاهما مانع من قبول الرواية .

وقد لا يعلم الراوي تاريخ عمله بخلاف روايته : أقبل البلوغ إليه ، والرواية ؟ أو بعد واحد منهما ؟ فإنه إذا لم يعلم تاريخ ذلك لا يسقط الاحتجاج بالحديث لأنه حجة في الأصل بيقين ، وقد وقع الشك في سقوطه ، لأنه إن كان الخلاف

---

(١) كشف الأستار [ج ٣/١٣٢-١٣٣] ، وكشف الأسرار على المنار للنسفى [٢/٧٦-٧٧] ، والمحصول [٢/٢١٥-٢١٦] .

قبل الرواية والبلوغ إليه كان الحديث حجة ، وإن كان بعد الرواية أو البلوغ لم يكن حجة ، فوجب العمل بالأصل .

قال أبو الحسين البصرى[1] : حكى عن بعض أصحاب أبي حنيفة وغيرهم أن الراوي للحديث العام إذا خصه وتأوله وجب المصير إلى تأويله وتخصيصه ، لأنه بمشاهدته النبى ﷺ كان أعرف بمقاصده ، ولذلك حملوا رواية أبي هريرة في « غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا »[2] على الندب ، لأن أبا هريرة كان يقتصر على الثلاث[3] ، في حين رأى أبو الحسن الكرخي أن المصير إلى ظاهر الخبر أولى[4] .

ومن فقهاء الحنفية والشافعية من جعل التمسك بظاهر الخبر أولى من تأويل الراوي إذا كان تأويله بخلاف ظاهر الخبر .

فإن كان تأويله هو أحد محتملى الظاهر حملت الرواية عليه ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، لأنه حمل ما رواه ابن عمر « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا »[5] على افتراق الأبدان لما في الحديث من احتمال افتراق الأقوال والأبدان ، فحمله الشافعي ومن معه على افتراق الأبدان . أما الحنفية فقد حملوه على افتراق الأقوال .

وقال القاضي عبد الجبار[6] : إذا لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه ، إلا أنه علم قصد النبى ﷺ إلى ذلك التأويل ضرورة ، وجب المصير إلى تأويله وإن لم يعلم ذلك ، بل جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس ، وجب النظر في ذلك الوجه ، فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الراوي وجب المصير إليه ، وإلا لم يصر إليه ، وهذا اختيار أبي الحسين البصري .

---

(١) المعتمد [٢/٦٧٠] .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) حديث ثلاث غسلات ضعيف ، وقد تقدم تخريجه .

(٤) المعتمد [٢/٦٧٠] .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) المعتمد [٢/٦٧٠] المحصول [٢/٦١٦] ، الإحكام للآمدي [١/٢/١٢٨] .

قال الآمدى[1] : والمختار أنه إن علم مأخذه في المخالفة ، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوي وجب اتباع ذلك الدليل ، لأن الراوي عمل به فإنه ليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر ، وإن جهل مأخذه ، فالواجب العمل بظاهر اللفظ وذلك لأن الراوي عدل ، وقد جزم بالرواية عن النبى ﷺ وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر ، ومخالفة الراوي له يحتمل أنها كانت لنسيان طرأ عليه ، أو كانت لدليل اجتهد فيه وهو مخطئ فيه ، أو هو مما يقول به دون غيره من المجتهدين » .

وإذا كان عمله لأحد هذه الاحتمالات ، وقد يقع التردد بينها ، فالظاهر لا يترك بالشك . ومذهب الراوي – مطلقا – ليس بحجة والحديث الثابت الصحيح حجة ، لأن الراوي – كان من كان – معرض للخطأ والنسيان ، وليس معصوما ، والنبى ﷺ ليس كذلك ، فلا يجوز العدول عما هو حجة إلى ما ليس بحجة .

ثم إن استمرار عدم العمل بما صح من الأحاديث ، وردها لمخالفتها القياس ، أو قياس الأصول ، أو ادعاء معارضة خبر الواحد الصحيح لدليل أقوى منه من كتاب أو سنة أو إجماع – وقد تقدم رد هذا الادعاء – أو ورودها فيما تعم به البلوى ، أو مخالفتها لما عليه عمل أكثر الأمة ، أو غيرها من الشروط والموانع التى أقاموها في وجه قبول أحاديث الآحاد إن كان له مبرر في القرن الثاني ومنتصف القرن الثالث الهجرى قبل تأصيل الأصول ، وتقعيد القواعد ، ووضع أسس القبول ، والرد ، وضوابط الرواية والدراية ، والجرح والتعديل ، ووضع معايير الصحيح وصفاته ، والحسن وصفاته ، والضعيف وصفاته وأنواعه ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والمجمل والمفصل ، إلى غير ذلك من قواعد الأصول ، وضوابط علوم الحديث وقواعده ، لم يبق مبرر– بعد كل هذا – بعد القرون الثلاثة الأولى لرد الأحاديث الصحيحة الواردة في الصحيحين وكتب السنن والمسانيد وغيرها بعد

(١) في الإحكام [١٢٨/٢/١] .

أن فتشت كل الأسانيد وعرف رجالها واحدا واحدا ، وأُحْصِيَتْ هفواتهم وأخطاؤهم ، ورتبوا حسب حفظهم وضبطهم وعدالتهم ، فصار الرواة مميزين عن بعضهم ، وصارت الأحاديث مصفاة مميزة عن بعضها فوجب العمل بما صح منها ، ولا يجوز وضع الشروط للعمل بها بعد ثبوت صحتها .

إن قول الأئمة السابقين : « إذا صح الحديث فهو مذهبى » هو في الحقيقة قول كل مسلم في كل عصر إذ لا قول مع قوله ﷺ ، وإذا ثبتت صحة الحديث وجب الأخذ به إثر ثبوت صحته .

الشرط الرابع : أن لا يكون خبر الواحد مخالفا للقياس :

فإن كان مخالفا للقياس وكان الراوي غير معروف بالفقه ، وإن كان معروفا بالعدالة ، سواء كان من الصحابة كبلال ، وسلمان ، وأبي هريرة ، وأنس رضي الله عنهم جميعا ، أو من غير الصحابة رد الخبر ، وقدم العمل بالقياس .

قال أبو حنيفة[1] : إن كان الراوي فقيها قدمت روايته علي القياس ، وإن كان غير فقيه قدم القياس على روايته » .

والرواة المعروفون بالفقه والفتيا من الصحابة هم : الخلفاء الراشدون، والعبادلة الأربعة ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وأبو موسى الأشعرى ، وعائشة ، وغيرهم رضي اللّٰه عنهم جميعا .

فهؤلاء وغيرهم من علماء الصحابة وفقهائهم عرفوا بالفقه والفتيا والنظر ، فما يروونه من أحاديث حجة ، سواء خالفت القياس أو وافقته .

قال الترمذي[2] : فإن وافقه تأيد به ، وإن خالفه ترك القياس به .

وفى المعتمد لأبى الحسين البصري[3] : إن القياس إذا عارضه خبر واحد ، فإن كانت علة القياس منصوصة بنص قطعي ، وخبر الواحد ينفي موجبها وجب العمل

---

(١) الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢/٢٠٣] .

(٢) كشف الأسرار [٢/٦٩٨-٦٩٩] .

(٣) ج [٢/٦٥٤] وكشف الأسرار عن أصول البزدوي [٢/٦٩٨] .

بالقياس بلا خلاف ؛ لأن النص على العلة كالنص على حكمها ، فلا يجوز أن يعارضها خبر الواحد .

وإن كانت منصوصة بنص ظني ؛ تتحقق المعارضة ، ويكون العمل بالخبر أولى من القياس بالاتفاق ؛ لأنه دال على الحكم بصريحه ، والخبر الدال على العلة ليس بدال على الحكم بصريحه ونفسه بل بوساطة .

وقيل : إن كان الراوي غير فقيه لا يرد خبره المخالف للقياس جملة ، بل يجتهد المجتهد ، فإن وجد ذلك الخبر له وجه من التخريج ، أي لا ينسد فيه باب الرأي مطلقا قُبل ، بأن كان يخالف قياسا ، ولكنه يوافق من بعض الوجوه قياسا آخر لا يترك ، بل يعمل به .

وهذا معنى قولهم : لا يترك خبر الواحد العدل الضابط غير الفقيه إلا للضرورة بأن ينسد فيه باب الرأي من كل الوجوه[١] .

هذا كله إذا كان الراوي عدلا ، أما إذا كان الراوي مجهولا لم تُعرف عدالته ، فإن خبره المخالف للقياس يُرد عند أصحاب الرأي ، ويؤخذ بالقياس .

قال البزدوي : إن محمد بن الحسن يحكي عن أبي حنيفة في غير موضع أنه احتج بمذهب أنس بن مالك وقلده ، فما ظنك في أبي هريرة ؟ حتى إن المذهب عند أصحابنا في ذلك أنه لا يرد حديث أمثالهم إلا إذا انسد باب الرأي والقياس ؛ لأنه إذا انسد صار الحديث ناسخا للكتاب والحديث المشهور ، ومعارضا للإجماع ، كحديث أبي هريرة في المصراة ، أنه انسد فيه باب الرأي[٢] .

وبناء على هذا لم يأخذ الأحناف بحديث أبي هريرة في « المصراة »[٣] . ومن الإبل والغنم التي ابتاعها المشتري فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر ، وقد تقدم هذا .

---

(١) كشف الأسرار [٢/٧٠٢] بتصرف .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي [٢/٧٠٤-٧٠٥] .

(٣) حديث المصراة سبق تخريجه .

ولم يجعلوا التصرية عيبا ، ولا للمشترى ولاية الرد بسببها في غير شرط ، لأن البيع يقتضى سلامة المبيع ، وبقلة اللبن لا تنعدم صفة السلامة ، لأن اللبن ثمرة ، وبعدمها لا تنعدم صفة السلامة ، وبقلتها أولى[(١)] . وحديث المصراة رواه البخارى[(٢)] عن عبدالله بن مسعود وهو معروف بالفقه ، وقد تحقق فيه شرط الحنفية ، ولكنهم لم يعملوا به ، فهذا مما خالفوا فيه ما اشترطوه ، ثم إنه لا يجوز أن يثبت الخيار للغرور ، لأن المشتري مغتر، لا مغرور ، حيث إنه ظن « المصراة » غزيرة اللبن لما رأى من انتفاخ الضرع ، وهذا الانتفاخ إما لكثرة اللبن ، وإما بالتحفيل[(٣)] وهـذا الأخير هو أظهر ما عليه الناس في ترويج سلعهم بالحيـل ، فيكون المشتري مغترا ، فبنى ظنه على المحتمل الحاصل من الاشتباه والمحتمل لا يكون حجة .

ولم يعمل الحنفية كذلك بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في بيع الرطب بالتمر حيث قال : سمعت النبى ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك[(٤)] .

وهذا في نظر فقهاء الحنفية مخالف للسنة المشهورة « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم »[(٥)] .

ومخالفة حديث : « التمر بالرطب » لحديث : « المتماثلات » الذي فيه « التمر بالتمر » هي من وجهين :

---

(١) كشف الأسرار [٢/٧٠٥] .

(٢) تقدم تخريجه في مبحث : « شروط المخبر عنه » في المذهب الثالث : إذا خالف خبر الواحد الأصول .

(٣) التحفيل : ترك الناقة أو الشاة بدون حلب أياما ليجتمع اللبن في ضرعها فتظهر غزيرة اللبن.

(٤) أبو داود [٣٣٥٩] والترمذي [١٢٢٥] والنسائي [٧/٢٦٨-٢٦٩] وابن ماجه [٢٢٦٤] وأحمد [١/١٧٥] .

(٥) مسلم [١٥٨٧] وأبو داود [٣٣٥٠] والنسائي في الكبرى [٤/٢٨ رقم ٦١٥٦] والترمذي [١٢٤٠] والدارمي [٢/١٧٤] وأحمد [٥/٣٢٠] كلهم من حديث عبادة بن الصامت .

الوجه الأول : أن فيها اشتراط المماثلة فى الكيل مطلقا بجواز العقد ، فالتقيد باشتراط المماثلة في أعدل الأحوال يكون بعد الحقوق زيادة .

الوجه الثاني : أنه جعل فضلاً يظهر بالكيل وهو الحرام في السنة المشهورة . والحنفية لم يلتزموا بالشروط التى اشترطوها للعمل بخبر الواحد ، فقد عملوا بأحاديث أخـرى رواها أبو هريرة ، وهى مخالفة للقياس ، كحديث : « من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه اللّه وسقاه »[١] .

وقد قال أبو حنيفة : لولا الرواية لقلت بالقياس[٢] .

ومما ينبغي التنبه له أن شرط فقه الراوي ليس محل اتفاق بين فقهاء الأحناف، فأول من قال به عيسى بن أبان ، واختاره القاضي أبو زيد الدبوسي ، وتابعه أكثر المتأخرين ، في حين خالفه الشيخ أبو الحسن الكرخى وأتباعه ، فلم يشترطوا فقه الراوي لتقديم خبره على القياس وقد سبق أن ذكرت هذا . فتبين أن شرط فقه الراوي تقديم الخبر على القياس ليس أصلا في المذهب الحنفي وأنه مستحدث ، والثابت عن الإمام أبي حنيفة - رحمة اللّه عليه - الأخذ بالحديث الثابت الصحيح ، لأنه كان شديدا في اشتراط الضبط ، فقد قال : « وما جاءنا عن اللّه ورسوله فعلى الرأس والعين »[٣] .

وأحاديث الآحاد الصحيحة هي مما جاء عن الرسول ﷺ ، فوجب الأخذ بها بناء على قول الإمام ،كما أنه نقل عن أبي يوسف « ت١٨٢هـ » أنه أخذ بحديث « المصراة » ، وأثبت الخيار للمشتري[٤] وهذا ينسجم مع قول أبي حنيفة ويؤكد الأخذ بالحديث ، وقد أجيب عن حديث « المصراة » ، وحديث : « النهى عن بيع الرطب بالتمر » وأشباههما بأن ترك الحنفية العمل بها إنما كان لمخالفتها الكتاب

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) كشف الأسرار [٢/٧٠٨] .

(٣) المصدر السابق [٢/٧٠٨] .

(٤) المصدر السابق [٢/٧٠٨] .

أو السنة المشهورة ، لا لفوات فقه الراوي ، وأن حديث « المصراة » مخالف لظاهر الكتاب والسنة .

وحديث النهي عن بيع الرطب بالتمر مخالف للسنة المشهورة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « التمر بالتمر .... » من حديث : « المتماثلات » السابق الذكر .

قال عبد العزيز البخاري[1] : إنا لا نسلم أن أبا هريرة لم يكن فقيها بل كان فقيها ولم يعدم شيئا من أسباب الاجتهاد ، وقد كان يفتي في زمان الصحابة ، وما كان يفتى في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد ، وكان من علية أصحاب رسول الله ﷺ . وقد دعا له الرسول بالحفظ ، فاستجاب الله له ، فكان من أمر حفظه للسنة ما ذاع به أمره بين الناس .

---

(١) كشف الأسرار [٢/٧٠٨] .

المبحث الثانى

المالكية وشروطهم في العمل بخبر الواحد

المبحث الثاني

المالكية وشروطهم في العمل بخبر الواحد

ثانياً : شروط المالكية للعمل بخبر الواحد :

اشترط فقهاء المالكية شروطا للعمل بخبر الواحد لا شرطا واحداً ، وهذه هي شروطهم :

أولاً : أن لا يخالف خبر الواحد عمل أهل المدينة .

ثانياً : أن لا يخالف ظاهر القرآن [عمومه وإطلاقه] .

ثالثاً : أن لا يكون العمل به ذريعة إلى فعل محظور، أو معارضا للقواعد الفقهية الثابتة في الفقه الإسلامي .

رابعاً : أن لا يخالف القياس .

الشرط الأول : أن لا يخالف خبر الواحد عمل أهل المدينة :

إن مما يجب التذكير به ليرسخ في الأذهان أن جمهور المحدثين والفقهاء وأهل الأصول على قبول أحاديث الآحاد والعمل بها إذا جاءت عن الرواة الثقات العدول عن أمثالهم ، إلى النبي ﷺ بأسانيد متصلة ، بلا شرط ولا قيد ، إلا ما كان من علماء المذهب الحنفي ، وعلماء المذهب المالكي ، فهؤلاء اشترطوا شروطاً لقبول أخبار الآحاد والعمل بها .

أما شروط علماء الحنفية فقد تقدم عرضها والحديث عنها شرطاً شرطاً ، وبيان وجه الحق فيها . وأما شروط علماء المالكية لقبول خبر الواحد والعمل به فهي المعروضة أعلاه ، وقد اعتاد الذين يذكرون شروط المالكية في العمل بخبر الواحد أن يذكروا أن لهم شرطاً واحداً ولكن بتتبع تعامل المالكية مع خبر الواحد اتضح لي- فعلا - أنهم يشترطون الشروط التى ذكرتها أعلاه ، كما سيتضح بعد إن شاء اللّٰه .

ومما ينبغي ذكره أن علماء الإسلام وأئمتهم في الحديث والفقه والأصول من المتقدمين والمتأخرين أنكروا أشد الإنكار تقديم الرأي على أخبار الآحاد وترك العمل بها لأجل ما تواضع عليه أهل كل مذهب من شروط ضيقوا بها مجال العمل بأحاديث الآحاد الصحيحة ، وقد بين المنكرون تهافت تلك الشروط ومخالفتها للقرآن والسنة وإجماع الصحابة ، ومن أجل تقديم الرأي على السنة الصحيحة واعتماده في الفتوى عدُّوا الإمام مالكا بعد أبي حنيفة في عداد أصحاب الرأي ، كما ذكر ابن قتيبة وغيره ، فرتبوا المذهب المالكى بعد المذهب الحنفي في الأخذ بالرأى ، وتقديمه على السنة الصحيحة ، كما شهد لهذا ما اشترطوا من شروط لقبول أخبار الآحاد والعمل بها ، يؤكد هذا الأحاديث الكثيرة التى تركوا العمل بها وقدموا عليها ما رأوه أحق بالتقديم في نظرهم ، وقد قدمت أمثلة منها ، وستأتي أمثلة أخرى إن شاء اللّه ، ومع هذا يبقى الإمام مالك إماما في السنة والفقه ، وإذا ذكر العلماء فهو النجم .

من أسباب تقديم المالكية عمل المدينة على خبر الواحد :

إن مما جعل الإمام مالكا والمالكية بعده يقدمون عمل أهل المدينة ويجعلونه أصلاً من أصول المذهب ما ورد في فضلها وفضل أهلها منذ هجرة الرسول ﷺ إليها ، واستقراره بها ، وما شرفها اللّه به من جعلها مهبط الوحي ، ومسكن نبيه ، ومنطلق دعوته منها إلى الإسلام ، والجهاد في سبيل الله، وقد دعا الرسول ﷺ لها ولأهلها بالبركة فقال : « اللهم بارك لنا في ثمارنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا فى صاعنا ومدنا »[1] .

---

(١) البخاري [٣/٥٦] و [٨/٤٣] ، ومسلم باب فضل المدينة ودعاء النبي بالبركة [٤/١١٦] ، والفتح الربانى [٢٣/٢٥٥] .

وقال – فيما رواه جابر بن عبد الله – : « إنما المدينة كالكير ، تنفي خبثها ، وينصع طيبها »[1] وفى رواية زيد بن ثابت : « أنها تنفي الناس كما تنفي النار خبث الفضة »[2] .

وقال مالك في فضلها وفضل أهلها : « المدينة محفوفة بالشهداء ، وعلى أنقابها ملائكة يحرسونها ، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون »[3] ، وهي دار الهجرة والسنة ، وبها خيار الناس بعد رسول الله ﷺ ، وهجرة النبى ﷺ ، واختارها الله له بعد وفاته ، فجعل بها قبره ، وبها روضة من رياض الجنة ، ومنبر رسول الله ﷺ ، وليس ذلك لشىء من البلاد غيرها .

وقال أبو مصعب الزهرى : قيل لمالك : لم صار لأهل المدينة لين القلوب ، وفى أهل مكة قساوة القلوب ؟ فقال : لأن أهل مكة أخرجوا نبيهم ، وأهل المدينة آووه[4] .

ومما ورد في فضلها كذلك :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومبدأ الحلال والحرام »[5] .

وفى المدارك[6] : باب ما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة ، وكونه عندهم حجة ، وإن خالف الأثر .

---

(١) البخاري [٣/٥٤] ومسلم [٤/١٢٠] باب المدينة تنفي شرارها . و [٤/١٢١] وأحمد الفتح الربانى [٢٣/٢٩٢] .

(٢) البخاري [٣/٥٤] وفيه : « كما ينفي الكير خبث الحديد ، ومسلم [٤/١٢١] وفيه : كما تنفي النار خبث الفضة .

(٣) البخاري [٣/٥٣] باب لا يدخل الدجال المدينة ، ومسلم باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال [٤/١٢٠] .

(٤) المدارك للقاضي عياض [١/٣٥] طبع وزارة الأوقاف .

(٥) المدارك [١/٣٦-٣٧] وفيض القدير للمناوي [٦/٢٦٤] رقم [٩١٨٦] . والهيثمي في مجمع الزوائد [٣/٢٩٨] قال ورواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن مينا قالون وحديثه حسن ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير [ص ٨٥٣] رقم [٥٩٢١] .

(٦) [ج ١/٤٤-٤٥] .

ثم قال القاضي عياض : روى أن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه قال على المنبر : أحرج باللّٰه عز وجل على رجل روى حديثا العمل على خلافه .

وقال ابن القاسم وابن وهب : رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث .

قال مالك : وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث ، وتبلغهم من غيرهم فيقولون ما نجهل هذا ، ولكن مضى العمل على غيره .

قال مالك : رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم - وكان قاضيا - وكان أخوه عبد اللّٰه كثير الحديث ، رجل صدق ، فسمعت عبد اللّٰه - إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء - يعاتبه ، يقول له : ألم يأت فى هذا حديث كذا ؟ فيقول : بلى ، فيقول له أخوه عبد اللّٰه : فمالك لا تقضى به ؟ فيقول : فأين الناس عنه ؟ يعني ما أجمع عليه من العمل بالمدينة يريد أن العمل به أقوى من الحديث .

وقال ربيعة : ألف عن ألف أحب إلى من واحد عن واحد ، لأن واحداً عن واحد ينتزع السنة من أيديكم .

وقال ابن أبي حازم[1] : كان أبو الدرداء يسأل فيجيب ، فيقال له : إنه بلغنا كذا وكذا ، بخلاف ما قال ، فيقول : وأنا قد سمعته ، ولكنه أدركت العمل على غير ذلك .

وذكر ابن حزم أن من أسباب تقديم المالكية عمل أهل المدينة أنهم قالوا : إن المدينة مهبط الوحي ، ودار الهجرة ، ومجمع الصحابة ، ومحل سكنى النبى ﷺ ، فأهلها أعلم بالأحكام ممن سواهم ، وهم شهداء آخر العمل من رسول اللّٰه ﷺ ، وعرفوا ما نسخ ، وما لم ينسخ[2] .

---

(١) المدارك [١/٤٦] .

(٢) ابن حزم في الأحكام [٤/٥٥٣] .

وقال الغزالي عند رده للأدلة التى يمكن لمالك أن يحتج بها لتقديم عمل أهل المدينة وحجيته إلا أن يقول : يدل اتفاقهم في قول أو عمل أنهم استندوا إلى سماع قاطع ، فإن الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشذ عنهم مدارك الشريعة[1] .

وقال الشريف التلمساني[2] المالكي : إن حكم النص يعرف كونه منسوخا بوجوه : منها متفق عليه ، ومنها مختلف فيه .

ثم ذكر أن مما يدل على نسخ الحكم انعقاد الإجماع على خلافه ، قال : ومن هذا المعنى عندنا - المالكية - عمل المدينة ، ولذلك قدمه مالك - رحمه اللّٰه - على الخبر .

وقال الحجوى[3] : أهل المدينة أدرى بالسنة والناسخ والمنسوخ ، فمخالفتهم لخبر الواحد دليل على نسخه .

قلت : بهذا الاستنتاج رد الحنفية خبر الواحد كذلك ، ودعوى النسخ لا تثبت بالاحتمال . ومن أسباب تقديم المالكية عمل المدينة على خبر الواحد : أن مالكا - رحمه اللّٰه - يرى أن عمل المدينة نقل نقلا مستمرا من جهة النبي ﷺ ، من قوله أو فعله أو إقراره لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره .

إذا كان عمل المدينة نُقِلَ نَقْلَ تواتر من زمن مالك إلى زمن الرسول فهل ينحصر تقديمه على خبر الواحد وحده ، أم يقدم على غيره كذلك ؟

إن النقل الجماعى المستمر لعمل أهل المدينة من عصر مالك إلى عصر النبى ﷺ هو إجماع يلزم المصير إليه ، والأخذ به ، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس ، والنقل المستمر جيلاً بعد جيل من زمن مالك إلى زمن النبى ﷺ هو نقل تحقق فيه شرط التواتر ، أي تساوي طرفيه ووسطه .

فاستمرار نقل عمل المدينة بهذه الصفة يفيد القطع أكثر مما يفيد عدد محصور في عشرة أو أكثر بقليل عن مثلهم .

---

(١) المستصفى [١/١٨٧] .
(٢) مفتاح الوصول [ص ١١٢] .
(٣) الفكر الإسلامي [١/٣٨٨] .

وكونه يفيد القطع هو ما صرح به القاضي عياض في المدارك ، فقال : « فإن هذا النقل محقق معلومه ، موجب للعلم القطعي ، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون »[1] .

فإذا نقل عمل المدينة بالتواتر جيلا بعد جيل من زمن مالك إلى زمن النبى ﷺ وأفاد القطع فيجب تقديمه على الحديث المتواتر الذي يقل عدد تواتره عنه لا على خبر الواحد والقياس فحسب .

قال الشيخ عبد الحى بن الصديق[2] : إن العمل الذي تحقق فيه التواتر بسبب نقله جيلا عن جيل من زمن مالك إلى زمن النبى ﷺ يجب تقديمه على الحديث المتواتر أيضاً ، لأن العمل كما دل آخر الأمرين من رسول اللّٰه بالنسبة لحديث الآحاد ، فهو دال على ذلك أيضاً بالنسبة للحديث المتواتر ، لأن الحديث المتواتر ينسخ حديث الآحاد كما هو مقرر فى أصول الفقه . وإنما الخلاف في نسخ المتواتر بحديث الآحاد . وعمل المدينة المنقول جيلا عن جيل إلى رسول اللّٰه ﷺ متواتر قطعا ، والمتواتر ينسخ الحديث المتواتر وحديث الآحاد .

ثم قال : فقولهم : إن العمل ينسخ حديث الآحاد دون المتواتر تحكم ، تبطله حقيقة العمل التى عرفوه بها . ا هـ .

فهل قدم عمل المدينة على الأحاديث المتواترة فعلا ؟

◘ إن الواقع العملي يشهد بأن المالكية قدموا عمل المدينة علىالحديث المتواتر .

لقد دل عمل المدينة على أن تثنية[3] التكبير في الأذان كان آخر الأمر من رسول اللّٰه ﷺ في المدينة ، فقدمه المالكية على متواتر من تربيع التكبير[4] في الأذان في مكة .

---

(١) المدارك [١/٤٨-٤٩] .

(٢) نقد المقال في مسائل من علم الحديث والفقه والأصول [ص ١٣٠-١٣١] .

(٣) البخاري [١/٢٥٠] باب الآذان مثنى مثنى ، ومسلم باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة [٢/٢-٣] وأبو عوانة : ، [١/٣٢٦،٣٢٧،٣٢٨] وأبو داود [٥٠٨] والنسائي [٢/٣] والترمذي [١٩٣] وابن ماجه [٧٢٩،٧٣٠] وغيرهم .

(٤) هو عبد اللّٰه بن زيد رواه أحمد [٤/٤٣] وأبو داود [٤٩٩] في الصلاة ، باب كيف الأذان ، والدارمي [١/٢٦٨-٢٦٩] والبخاري في « أفعال العباد » [ص ٤٨] رقم [١٣٧] بتحقيق أبي هاجر=

وقد أشار إلى هذا القاضي عياض في المدارك ، معترفاً به ، وأن عمل أهل مكة معارض بآخر الفعلين من رسول الله ﷺ ، والذى مات عليه بالمدينة .

– وصورة أخرى قدم المالكية فيها عمل المدينة على المتواتر : قال ابن العربي[١] وابن جزى ، قال مالك : لا يتعوذ في الفريضة ، ويتعوذ في النافلة ، ويتعوذ في أول ركعة عند الشافعي وأبي حنيفة ، وفى كل ركعة عند قوم .

وحجة مالك عمل المدينة[٢] ، وحجة قول غيره : قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٣] وهذا يعم الصلاة وغيرها .

والقرآن متواتر ، وتواتره مجمع عليه ، فقدم مالك عمل المدينة على القرآن ، وهو آية « الاستعاذة » فاتضح أن عمل المدينة لم يقدم على خبر الواحد فقط ، وإنما قدم على المتواتر أيضاً .

الخلاف حول إجماع أهل المدينة :

قال الشيرازي[٤] : إجماع أهل المدينة ليس بحجة ، وهو رأي الجمهور ، لأن أهل المدينة وغيرهم سواء ، إذ بلد ما لا يؤثر في كون الأقوال حجة ، وقال الشافعي : قال بعض أصحابنا : إنه حجة ، وما سمعت أحدا ذكر قوله إلا عابه ، وهو عندي معيب ، ومالك – رحمه الله – جعل عمل أهل المدينة أصلاً من أصول مذهبه ، ويرى أن إجماعها حجة .

= محمد السعيد ، وابن الجارود [غوث المكدود ١/١٥٦-١٥٧] رقم [١٥٨] . والترمذي وقال حسن صحيح [١٨٩] وابن خزيمة وصححه [٣٧١] وصححه البخاري والنووى والذهبى وغيرهم ، وانظر نصب الراية [١/٢٥٩-٢٦٠] ، قال في « غوث المكدود » : إسناده حسن ، وقال الأرنؤوط في « الإحسان » إسناده قوى ، وفى إسناده محمد بن إسحاق صاحب السيرة وهو صدوق ، وقد صرح بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسه « الإحسان » للأرنؤوط [٤/٥٧٢-٥٧٣] .

(١) في أحكام القرآن [٣/١١٧٦] .

(٢) المصدر السابق [٣/١١٧٦] .

(٣) سورة النحل : ٩٨ .

(٤) التبصرة [ص ٣٦٥] .

قال الغزالى[1] : قال مالك: الحجة في إجماع أهل المدينة فقط ، وقال قوم : المعتبر إجماع أهل الحرمين : مكة والمدينة ، والمصرين : الكوفة والبصرة .

ثم قال الغزالى[2] : وما أراد المحصلون بهذا إلا أن هذه البقاع قد جمعت في زمان الصحابة أهل الحل والعقد ، فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم فمسلم له ذلك ، لو جمعت ، وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير ، وليس ذلك بمسلم ، بل لم تجمع المدينة جميع العلماء ، لا قبل الهجرة ولا بعدها ، بل مازالوا متفرقين في الأسفار والغزوات والأمصار .

فلا وجه لكلام مالك إلا أن يقول : عمل أهل المدينة حجة ، لأنهم الأكثرون ، والعبرة بقول الأكثرين .

قلت : الأكثر ليس إجماعا ، وهو ليس بحجة لمخالفة الأقل ، والإجماع الحقيقى إما يكون بالكل ، إذ بهذا الكل يكون حجة لضمه الأكثر والأقل .

وما صار إليه مالك - رحمه اللّه - أنكره جماعة من أصحابه ، منهم : محمد ابن أحمد المعروف بابن بكير ، وأبو يعقوب الرازي ، وأبو العباس الطيالسي ، وأبو الحسن بن المنتاب ، وأبو الفرج القاضي ، وأبو بكر الأبهرى ، وأبو التمام ، وأبو الحسن بن القصار ، قالوا : لأنهم بعض الأمة ، والحجة إنما هي بمجموعها ، وهو قول المخالفين أجمع[3] ، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر بن الطيب[4] ، وغيره ، وذهب بعضهم إلى أنه يرجح على اجتهاد غيرهم . وذهب آخرون إلى أنه حجة يقدم على خبر الواحد .

ويرى القاضي عياض في حال معارضة عمل المدينة لخبر الواحد فيما إجماعهم عليه من طريق النقل أنه مقدم على الخبر من غير خلاف عندهم .

ومراده بالنقل نقل أهل المدينة ، سواء صرحوا بنقله عنه ﷺ ، أو كان له حكم الرفع ، بأن كان لا مجال للرأى فيه ، وهذا من باب تقديم المتواتر على الآحاد .

---

(١) المستصفى [١٨٧/١] .

(٢) المصدر السابق [١٨٧/١] .

(٣) المدارك [٥٠/١] .

(٤) المدارك [٥٠/١] .

وأما إن كان معارضته له من طريق الاجتهاد ففى أيهما يقدم خلاف ؟

فقول أكثر البغداديين الذين تقدمت أسماء كبرائهم : إنه ليس بحجة لأنه بعض الأمة ، فيقدم عليه خبر الواحد ، وذهب آخرون إلى أنه حجة ، فيقدم على خبر الواحد ، ومحل الخلاف فى خبر لا يدرى هل بلغ أهل المدينة ، أو لا ؟

والمختار عندهم عدم التمسك بالآحاد حينئذ ، لأن الغالب عدم خفاء الخبر عليهم ، لقرب دارهم ، وزمانهم وكثرة بحثهم عن أدلة الشريعة .

أما ما بلغهم ولم يعملوا به فهو ساقط قطعا ، وما علم أنه لم يبلغهم فمقدم على عملهم قطعا . وقال القاضي عياض : قال القاضي أبو الفضل : ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة أوجه :

- إما أن يكون مطابقا لها ، فهذا آكد في حجيتها إن كان من طريق النقل ، أو ترجيحها إن كان من طريق الاجتهاد بلا خلاف في هذا ، إذ لا يعارضه هنا إلا اجتهاد آخرين ، وقياسهم عند من يقدم القياس على خبر الواحد .

- وإن كان مطابقاً لخبر يعارضه خبر آخر كان عملهم مرجحاً لخبرهم أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني ، ومن تابعه من المحققين من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم .

- وإن كان مخالفا للأخبار جملة ، فإن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك ، وعند المحققين من غيرنا على ما تقدم .

وإن كان إجماعهم اجتهادا قدم الخبر عليه عند الجمهور ، وفيه خلاف[1] .

وقيل : قول مالك : إن عملهم حجة محمول على أن روايتهم متقدمة على غيرهم ، ونقل ابن السمعاني وغيره أن للشافعي في القديم ما يدل على هذا .

وقيل : محمول على المنقولات المستمرة : كالصاع ، والمد ، والأذان ، والإقامة ، وأخذ زكاة الفطر كما قال القاضي عياض ، وابن الحاجب وغيرهما .

---

(١) المدارك [١/٥١-٥٢] .

وذهب القاضي عبد الوهاب إلى أن اجتهادهم ليس بحجة ، ولكن يقدم على اجتهاد غيرهم .

ولتتضح صورة إجماع المدينة المعبر عنه بـ : « عمل أهل المدينة » ومذهب الإمام مالك فيه ، استعرض مضمون كلام القاضي عياض فيه فيقول في « باب بيان الحجة بإجماع أهل المدينة وتحقيق مذهب مالك فيه » في كتاب المدارك (١) :

إن إجماع أهل المدينة على ضربين :

ضرب من طريق النقل والحكاية نقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ .

وهذا الضرب منقسم على أربعة أقسام :

أولها : نقل من جهة القول عنه ﷺ كالأذان والإقامة وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .

ثانيها : نقل من جهة فعله ﷺ ، كالصاع ، والمد ، وصفة الصلاة ، وعدد ركعاتها ، وسجداتها ، وأخذ الصدقات منهم .

ثالثهما : نقل إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم ، ولم ينقل عنه إنكاره .

رابعها : نقل تركه ﷺ لأمور شاهدها منهم ، وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم ، وظهورها فيهم ، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات ، مع علمه عليه الصلاة والسلام بكونها عندهم كثيرة .

فهذا النوع من « إجماعهم » في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ، ويترك ما خالفه من « خبر واحد » أو « قياس » .

فإن هذا النقل محقق معلومه ، موجب للعلم القطعي ، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون .

وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكا وغيره من أهل المدينة في مسائل الأوقاف ، والمد ، والصاع ، حين شاهد النقل وتحققه .

---

(١) المدارك [١/٤٧-٤٩] .

ولا يجوز لمنصف أن ينكر الحجة بهذا ، وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا ، ولا خلاف في حجة هذا الطريق ، وكونه حجة عند العقلاء .

وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها .

فأنت ترى أن المالكية - على لسان أحدهم وهو القاضي عياض - يرون حجية إجماع أهل المدينة فيما هو من طريق النقل ، وإن اختلفت أنواع المنقول .

وعمموا الحكم بتقديمه على خبر الواحد ، وإن اختلف مستوى النقل .

ابن القيم وإجماع أهل المدينة :

أما ابن القيم - رحمة الله عليه - فيقسم إجماع أهل المدينة ثلاثة أقسام[1] :

أولهـا : نقل شرع مبتدأ عن النبي ﷺ.

ثانيهما : نقل العمل المتصل .

ثالثهـا : نقل الأماكن والأعيان ومقادير الأشياء .

الأول : وهو نقل الشرع المبتدأ هو ما ذكره القاضي عياض ، وسماه : « ضربا من طريق النقل والحكاية » وهو عنده أربعة أنواع ، كما مر .

والثاني : هو نقل العمل المستمر فهو كنقل الأحباس ، والمزارعة ، والأذان على الأماكن المرتفعة ، وتثنية الأذان ، وإفراد الإقامة .

والثالث : وهو نقل الأماكن ، والأعيان : فكنقلهم الصاع ، والمد ، وتعيين موضع المنبر ، وموقعه للصلاة ، وتعيين الروضة ، والبقيع ، والمصلى .

ونقل هذا جار مجرى نقل مواضع المناسك : كالصفا ، والمروة ، ومنى ، ومواضع الجمرات ، والمزدلفة ، ومواضع الإحرام ، كذي الحليفة ، وغيرها .

ثم إن ابن القيم بين حكم هذا النقل فقال : فهذا النقل ، وهذا العمل حجة يجب اتباعها ، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين ، وإذا ظفر العالم بذلك قرت عينه ، واطمأنت إليه نفسه .

(١) إعلام الموقعين [٣٠٤/٢] .

- هذا النقل بأقسامه المشار إليها عند المالكية - على لسان القاضي عياض - وعند ابن القيم ، إذا ثبت لا مجال للاختلاف فيه من حيث هو « نقل » .

ولكن ما جرى نقله - يظهر لى والله أعلم - أنه يختلف ، فما هو من قبيل القطعي الذي لا مجال للخلاف فيه كأصول الفرائض ، وتحديد عدد الصلوات المفروضة في اليوم ، وتحديد عدد ركعات وسجدات كل صلاة منها ، فهو نقل شرعي لأمر محدد مقطوع به ، لا مجال للرأى فيه إلى يوم القيامة .

- أما الأذان فليس من هذا النوع ، لاختلاف الروايات في تحديد عدد الكلمات المؤداة في الأذان الذي أخذ به أهل مكة ، وعدد الكلمات المؤداة في الأذان الذي أخذ به أهل المدينة ، والروايات كلها صحيحة ، وإن وجد من تكلم فيه في بعض الروايات التى أخذ بها أهل مكة كابن إسحاق صاحب السيرة ، ولكنه صرح بالتحديث ، فانتفت شبهة التدليس .

- وكاختلافهم في عدد كلمات « الإقامة » .

- وكاختلافهم فيما تخرج منه زكاة الفطر ، وخاصة في هذا العصر ، وهل تخرج بالقيمة أم لا ، وفى تحديد وقت إخراجها ، والخلاف معروف بين الأئمة في هذه المسألة ، وإن كان الأصل معروفا .

- وكإقراره ﷺ فنقل الإقرار من حيث هو ثابت ، لا مجال للخلاف فيه ، لكن في الصورة المستدل بها في كلام القاضي عياض ينبغي تعيين النوع الذي أقرهم عليه الرسول ﷺ ، ليعرف أهو من قبيل الذي لا يجوز الخلاف فيه بحال كالأمثلة السابقة ؟ أم هو مما يجوز فيه الخلاف لما قد يرد فيه من تعدد الروايات تجيز هذا وذاك ، فينزل عليه الحكم الذي يناسبه .

- ومثل هذا يقال في النوع الرابع الذي هو تركه ﷺ لأمور شاهدها منهم .... إلى غير ذلك مما قال القاضي عياض - رحمة الله عليه - فمثل لها بالخضروات ، فنقل « الترك » هو نقل لإقراره ﷺ ، فمن حيث هو « نقل ترك » لا خلاف فيه ،

لكن ينبغي بيان نوع الأمور التى شاهدها منهم فتركهم إقرارا منه لهم ، لتعرف فينزل عليها الحكم الذي يناسبها إذ الأحكام لا تصدر بالجملة .

وعلى أي فالخضروات التى مثل بها تطورت فلاحتها ، فكثر إنتاجها ، فارتفعت نفقاتها فصارت تدر على المهتمين بها أموالاً ضخمة ، والقول بإعفائها أصلاً من حق الفقراء ليس مسلماً ، إلا إذا انصب النظر على الدخل منها فيزكى على أنه مال تجارة .

أما تجميد القول فيها على أنها مجرد خضروات ، وإيجاب الزكاة في القمح والشعير حسب النصاب فيهما ، وقد لا يجاوز الفلاح النصاب إلا بقليل فتنزه الشريعة عنه .

ولهذه الملاحظات أرى أن الحكم يختلف باختلاف المنقولات ، فلا يعمم الحكم عليها بتثبيت حجية القطع بإجماع الكافة عليه .

إلا إذا كان القصد مجرد النقل بغض النظر عن الأنواع التى جرى نقلها ، والله أعلم .

وإذا علمنا أن الإجماع الصحيح القطعي الثبوت هو الإجماع المبنى على نصوص الشرع ، وهذا لا اختلاف فيه ، لأنه إجماع على المعلوم من الدين بالضرورة كعدد ركعات وسجدات الظهر وغيرها من الصلوات المفروضة ، وكالإجماع على تحريم المحرمات : كالخمر ، والربا ، والزنا ، وأشباه ذلك .

فهذا في الحقيقة إجماع على ما صح قوله أو فعله أو إقراره عن النبى ﷺ ، فهو إجماع على أصل شرعي .

فعمل المدينة إذا كان مصدره النقل الذي أشرت إليه ، وأخذ به الإمام مالك ، فغيره لا محيد له عنه كذلك ، لأنه عمل بالمتواتر ، فما لك بالمدينة ، وغيره أينما كان سواء ، فلا مجال لنقده ، والعمل به واجب .

أما عمل المدينة القائم على الاجتهاد والاستنباط فهو محل خلاف بين علماء المسلمين ، وحتى بين المالكية أنفسهم ، فهذا الإجماع ليس على نقل شرع كالذي

قبله ، وإنما على ما رآه الذين قالوا به ، لهذا كان محل خلاف ، والخبر مقدم عليه حتى عند جمهور المالكيين أنفسهم ، لأنه إجماع مشكوك فيه ، وحتى لو سلمناه فهو عن طريق الاجتهاد والاستدلال المبني على الرأي المحض ، فاختلف عن الأول المبنى على أصول الشرع .

فكيف يقدم الإجماع المبنى على الاستنباط غير المعلوم أصله على خبر الواحد الصحيح الذي هو أصل بنفسه ؟

فثبت الفرق بين إجماع على أمر منقول ، وبين إجماع عن طريق الاستنباط مشكوك فيه ، والله أعلم .

والفرق بين الإجماعين هو ما ذهب إليه ابن القيم كذلك - رحمة الله عليه - فقال[1] :

من المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين ، والصحابة بالمدينة ، كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء ، والمحتسبين على الأسواق ، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء ، فإذا أفتى المفتون بأمر نفذه الوالى ، وعمل المحتسب وصار عملاً ، فهذا هو الذي لا يلتفت إليه في مخالفة السنن ، لا عمل رسول الله ﷺ ، وخلفائه ، والصحابة فذلك هو السنة ، فلا يخلط أحدهما بالآخر ، فنحن لهذا أشد تحكيما ، وللعمل الآخر إذا خالف السنة أشد تركا ، وبالله التوفيق .

لقد كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يفتي ، وسليمان بن بلال المحتسب ينفذ فتواه فتعمل الرعية بفتوى هذا ، وتنفيذ هذا ، كما يظهر العمل في بلد أو إقليم ليس فيه إلا قول مالك ، على قوله وفتواه ، ولا يجوزون العمل هناك بقول غيره من أئمة الإسلام ... فلو عمل به أحد لاشتد نكيرهم عليه .

ثم يقرر أن العمل الذي يخالف السنة الصحيحة لم يكن من طريق النقل فيقول[2] : فقد تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل

(١) إعلام الموقعين [٣٠٧/٢] .
(٢) المصدر السابق [٣٠٨/٢] .

البتة ، وإنما يقع من طريق الاجتهاد ، وكل عمل طريقه النقل لا يخالف سنة صحيحة البتة .

الشافعي وعمل أهل المدينة :

والإمام الشافعي الذي أخذ عن الإمام مالك الحديث والفقه ، ثم خالفه في مسائل ، له موقف من الاحتجاج بعمل أهل المدينة ، كما ظهر من مناظرته لأحد علمائها .

ففي معرض إجابته لمناظره في موضوع الاجتهاد بما فيه الاستحسان والقياس كما في الرسالة وغيرها ، أنه لا يرى تحقيق الإجماع وحجيته إلا في الصورة التى لا اختلاف فيها التى قدمت الحديث عنها ، وهى :

والإجماع الصحيح على المعلوم من الدين بالضرورة ، وتندرج تحته الأمثلة التى قدمت . ولا يرى إجماع أهل المدينة المبنى على الاجتهاد والاستنباط ، لهذا لا يجيز تقديمه على خبر الواحد ، فعن الأول قال[1] :

لست أقول ولا أحد من أهل العلم : « هذا مجتمع عليه » إلا لما لا تلقى عالماً أبداً ، إلا قاله لك ، وحكاه عمن قبله ، كالظهر أربع ، وكتحريم الخمر ، وما أشبه هذا .

ثم قال عن الثاني المختلف فيه حتى بين المدنيين أنفسهم :

« وقد أجده يقول : « المجمع عليه » وأجد من المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه ، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول « المجتمع عليه »[2] .

فاتضح من كلام الإمام الشافعي المراد من « إجماع أهل المدينة » وهو الإجماع الصحيح الذي لا يختلف فيه عالمان ، في المدينة وخارجها ، وهو الإجماع القائم على أصل شرعي ، فنقله الكافة عن الكافة إلى الرسول ﷺ ، في الأمور المقطوع

---

(١) الرسالة [ص ٥٣٤] .

(٢) الرسالة [ص ٥٣٤-٥٣٥] .

بها : كالصلاة والصيام والزكاة والحج ، وسائر الفرائض المقطوع بفرضها ، وسائر المحرمات المقطوع بتحريمها .

أما الذي اختل فيه هذا الوصف ، ولا يستند إلى أصل شرعي ، وإنما هو مبنى على الرأي والاجتهاد فلا يعتبره إجماعاً ، ويرده على من قال به من أهل المدينة أو غيرهم وهذا هو الذي عناه في الرد على مناظره المالكي الذي قال له : إنما ذهبنا إلى أن نثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها .

فقال الشافعى[1] : هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها ، وقالوا : نأخذ بالإجماع إلا أنهم ادعوا إجماع الناس ، وادعيتم أنتم إجماع بلد ، وهم يختلفون على لسانكم ، والذى يدخل عليهم يدخل عليكم ، للصمت كان أولى بكم من هذا القول ، قلت : ولم ؟ قال : لأنه كلام ترسلونه ، فإذا سئلتم عنه لم تقفوا عنه على شيء ينبغي لأحد أن يقوله ، أرأيتم إذا سئلتم : من الذين اجتمعوا بالمدينة ؟ أهم الذين ثبت لهم الحديث وثبت لهم ما اجتمعوا عليه وإن لم يكن فيه حديث عن رسول الله ﷺ ؟ فإن قلتم : نعم ، قلت : يدخل عليكم في هذا أمران :

أحدهما : أنه لو كان لهم إجماع لم تكونوا وصلتم إلى الخبر عنهم إلا من جهة خبر الانفراد الذي رددتم مثله في الخبر عن رسول الله ﷺ ، فإن ثبت خبر الانفراد فما ثبت عن النبى ﷺ أحق أن يؤخذ به .

والآخر : أنكم لا تحفظون في قول واحد غيركم شيئا متفقا ، فكيف تسمون إجماعاً لا تجدون فيه عن غيركم قولا واحداً ؟

---

(١) الأم [٢٧٦/٧] .



محاجة ابن حزم للمالكية في قولهم بعمل أهل المدينة وتقديمه على خبر الواحد وفي قولهم لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه عمل أهل المدينة

فقال لهم : أللعمل أول أم لا أول له ؟ فإن قال : لا أول له جاهر بالكذب، ولحق بالدهرية ، وإن قال : له أول ، قيل له : يجب على قولك أن ذلك العمل الأول باطل ، لا يجوز اتباعه ، لأنه ابتدئ فيه بعمل بخبر لم يعمل به قبل ذلك ، والخبر - في زعمكم - لا يجوز اتباعه حتى يعمل به ، فهذا العمل قد وقع قبل أن يعمل بالخبر ، فهو باطل على حكمكم الفاسد(١) .

ويقال لهم أيضا : أرأيتم الخبر المسند الصحيح قبل أن يعمل به أحق هو أم باطل ؟ فإن قالوا : حق ، فسواء عمل به أم لم يعمل به ، لا يزيد الحق درجة في أنه حق أن يعمل به ، ولا يبطله أن يترك العمل به ، ولو أن أهل الأرض كلهم أطبقوا على معصية محمد ﷺ ماكان ذلك مسقطا لوجوب طاعته ، وما كان ذلك مبطلا لصحة قوله(٢) .

وإن قالوا (٣) : الخبر باطل قبل العمل به ، فالباطل لا يحققه العمل به ، ولا يزيد اللَّه العمل بالباطل إلا ضلالا وخزيا ، فثبت بالبرهان الضرورى أن لا معنى للعمل ولا ينبغي أن يلتفت إليه ، ولا يعبأ به ، ثم قال : ثم نقول لهم(٤) : متى أثبت اللَّه العمل بالخبر الصحيح ، أقبل أن يعمل به أم بعد أن يعمل به ؟ فإن قالوا : قبل أن يعمل به ، فهو قولنا ، وإن قالوا : بعد أن يعمل به ، لزمهم أن العاملين شرعوا تلك الشريعة وهذا كفر من قائله ، ولم يبق لهم إلا أن يقولوا : لما ترك العمل بالخبر علمنا أنه منسوخ وهذا هو باب الإلهام الذي ادعته الروافض لأنفسها لأنه قول بلا برهان .

---

(١) الإحكام [١/٢/٩٧] .
(٢) الإحكام [١/٢/٩٨] .
(٣) الإحكام [١/٢/٩٩] .
(٤) الإحكام [١/٢/٩٩] .

رد القاضي عياض على المنكرين على المالكية :

ورد القاضي عياض على من أنكر على المالكية كالصيرفى وأبي حامد الغزالي وغيرهما من علماء الشافعية لقولهم : إن مالكا يقول : لا يعتبر إلا إجماع أهل المدينة دون غيرهم .

وقال : وهذا لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه[1] .

كما رد على من قال : إن المالكية لا يقبلون من الأخبار إلا ما صحبه عمل أهل المدينة ، وقال : هذا جهل أو كذب لم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي في مقابلته عملهم ، وبين ما لا نقبل منه إلا ما وافقه عملهم[2] .

قال ابن السبكي[3] : ولا ينبغي أن يخالف مالك في ذلك إن أراد به ترجيح روايتهم على رواية غيرهم ، وكانوا من الصحابة ، لأنهم شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل ، ولاريب في أنهم أخبر بأحوال النبي ﷺ وهذا ضرب من الترجيح لا يدفع ، ولا ينبغي أن يظن ظان أن مالكا يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان وإنما هي من زمان رسول الله إلى زمان مالك لم تبرح دار العلم ، وآثار النبي ﷺ بها أكثر ، وأهلها بها أعرف .

إذا عرف هذا فقد استدل على حجية إجماع أهل المدينة بما صح وثبت من قوله ﷺ : « إنما المدينة كالكير تنفي خبثها ، وينصع طيبها »[4] .

ثم ضعف ابن السبكي الإستدلال بإجماع أهل المدينة واعتبر الحرمين والكوفة والبصرة كسائر البلدان ، وكون الحرمين من أشرف البقاع لا يوجب عصمة ساكنيها ، فإجماع هذه البلدان ليس بحجة ، وشك إمام الحرمين فيما ينقل عن مالك بالقول باتفاق أهل المدينة فقال[5] : إن صح النقل ، فإن البقاع لا تعصم

---

(١) المدارك [٥٣/١] .

(٢) المدارك [٥٣/١] .

(٣) الإبهاج [٣٦٥/٢] .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) البرهان [٧٢٠/١ ، فقرة ٦٦٧] .

ساكنيها ، ولو اطلع مطلع على ما يجري بين لابتي المدينة من المجاري قضى العجب ، فلا أثر إذا للبلاد .

قال الحجوي[1] : عمل أهل المدينة هو من أصول مذهب مالك ، يقول مالك بحجيته وتقديمه على القياس بل الحديث الصحيح ، بل عمل جمهورهم يحتج به ويقدمه على خبر الواحد لأنه عنده أقوى منه ، إذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ .

ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد ، وأهل المدينة أدرى بالسنة والناسخ والمنسوخ فمخالفتهم لخبر الواحد دليل نسخه .

ثم قال : نقل مالك إجماع أهل المدينة في موطئه على نيف وأربعين مسألة ، ثم عملهم ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يجمعوا على أمر لا يخالفهم فيه غيرهم .

ثانيها : أن يجمعوا على أمر ولكن يوجد لهم مخالف عن غيرهم، وعن هذين القسمين يعبر مالك بقوله : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا .

ثالثها : ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم .

ابن تيمية وإجماع أهل المدينة :

قال ابن تيمية عن إجماع أهل المدينة النبوية[2] :

والتحقيق في مسألة : « إجماع أهل المدينة » : أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين ، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم ثم قال فإجماع أهل المدينة على أربع مراتب :

المرتبة الأولى : ما يجرى مجرى النقل عن النبى ﷺ مثل نقلهم الصاع ، والمد ، والأذان ، والإقامة ، وأخذ صدقة الفطر ، فهذا حجة باتفاق العلماء وهو مذهب

---

(١) تاريخ الفكر السامى في الفقه الإسلامي [٣٨٨/٢/١] .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية [٣٠٣/٢٠] .

(٣) المصدر السابق [٣٠٣/٢٠-٣٠٤] .

أبي حنيفة وأصحابه ، ونازع فيه أبو يوسف فلما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل وغيرها رجع ، وقال : لو رأى صاحبي [أبو حنيفة] مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت[1] .

المرتبة الثانية[2] : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي ، وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون هو حجة يجب اتباعها . وقال أحمد : كل بيعة كانت في المدينة فهى خلافة نبوة .

المرتبة الثالثة[3] : إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ، ففيه نزاع ، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة ، ومذهب أبي حنيفة ، أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة .

المرتبة الرابعة[4] : فهى العمل المتأخر بالمدينة ، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا ؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم ، وهو قول المحققين من أصحاب مالك .

ثم قال : ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذه حجة ، وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم ، فهو يحكي مذهبهم .

وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوتت فيه مذاهب جمهور الأئمة ، علم بذلك أن قولهم : أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيا ، وأنه تارة يكون حجة قاطعة ، وتارة حجة قوية ، وتارة مرجحا للدليل ، إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين .

---

(١) المصدر السابق [٢٠/٣٠٨] .

(٢) المصدر السابق [٢٠/٣٠٩] .

(٣) المصدر السابق [٢٠/٣١٠] .

إنكار العلماء على المالكية ترك العمل بخبر الواحد من أجل عمل أهل المدينة :

لقد أنكر العلماء على مالك وأصحابه ترك العمل بخبر الواحد من أجل تقديم عمل أهل المدينة عليه ، ومن الأحاديث التى أنكروا ترك العمل بها لأجل عمل أهل المدينة :

حديث : خيار المجلس في البيع(١) .

حديث : دعاء الاستفتاح في الصلاة(٢) .

حديث : التعوذ عند قراءة الفاتحة في الصلاة(٣) .

حديث : رفع اليدين في الصلاة(٤) .

حديث : التسليمتين للخروج من الصلاة(٥) .

حديث : تحية المسجد وقت خطبة الجمعة أثناء خطبة الإمام(٦) .

حديث : الجهر بآمين في الصلاة الجهرية(٧) .

حديث : جواز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة(٨) .

حديث : الصلاة على الجنازة في المسجد(٩) .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) فتح الباري [١٩٢/٢] ، ومسلم [النووي -١٨٣/٤] ، وأبو عوانة [٥٦/٢] ، وأبو داود [عون ٢١٧/٢/١] ، والشافعي في الأم [١١٥/٨] ، والنسائي في صحيح سننه بتخريج الألباني [١٨١/١] رقم [٨٠٥] والفتح الربانى [٢٧٩/٥] والحميدى في المسند [٥٢٣/٢] رقم [١٢٤٦] .

(٩) الفتح [١٩٩/٣] ، ومسلم باب الصلاة على الجنازة في المسجد [٦٢/٣] وأبو داود [عون ٣٣١/٨/٤] وصحيح سنن الترمذي [٣٠٢/١] باب الصلاة على الميت في المسجد رقم [٨٢٥] . وصحيح سنن النسائي [٤٢٤/٢] باب الصلاة على الجنازة في المسجد رقم [١٨٥٨-١٨٥٩] ، وابن ماجه [٤٨٦/١] .

حديث : صحة صيام المفطر الناسى في رمضان ولا قضاء عليه ولا كفارة[1] .

وغيرها من الأحاديث الكثيرة الصحيحة التى ردها المالكية من أجل مخالفتها لعمل أهل المدينة – في نظرهم – وقد أخذ بها غيرهم من العلماء ، إلا ما كان من علماء الحنفية فقد ردوا بعضها لمخالفتها شروطهم التى اشترطوها لقبول خبر الواحد والعمل به ، وقد سبق بيان هذا قبل .

أما غير الحنفية والمالكية فقد بوبوا لهذه الأحاديث في كتبهم واستنبطوا منها الأحكام ، ويعرف ذلك من رجع إلى محلى ابن حزم ، وبداية المجتهد لابن رشد ، والمغنى لابن قدامة ، وفتح البارى للحافظ ابن حجر ، ونيل الأوطار للعلامة الشوكاني .

رسالة مالك إلى الليث بن سعد :

لقد أظهر الإمام مالك رأيه في عمل أهل المدينة وحرصه عليه ، وعدم رضاه على من يعمل بخلافه في الرسالة التى بعث بها إلى الإمام الليث[2] :

من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد : سلام عليك ، فإنى أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو ، أما بعد :

فعصمنا اللّٰه وإياك بطاعته في السر والعلانية وعافانا وإياك من كل مكروه ، اعلم رحمك اللّٰه أنه بلغنى أنك تفتى الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا ، وببلدنا الذي نحن فيه ، وأنت في إمامتك وفضلك ، ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلهم إليك ، واعتمادهم على ما جاءهم منك ، حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فإن اللّٰه تعالى يقول في كتابه العزيز : ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ ﴾[3] .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) المدارك [١/٤١-٤٣]

(٣) سورة التوبة : ١٠٠ .

وقال تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾[1] .

فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وأحل الحلال وحرم الحرام ، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ، ويسن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله ، واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته . ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده ، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم ، وإن خالفهم مخالف ، وقال امرؤ غيره أقوى منه وأولى. ترك قوله ، وعمل بغيره . ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن ، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به ، لم أر لأحد خلافه ، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها . ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل الذي ببلدنا ، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا ، لم يكونوا من ذلك على ثقة ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم .

فانظر – رحمك الله – فيما كتبت إليك فيه لنفسك واعلم أني أرجو أن لا يكون دعائى إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده ، والنظر لك والظن بك ، فأنزل كتابي منك منزله ، فإنك إن فعلت تعلم أنى لم آلك نصحا .

وفقنا الله وإياك لطاعته ، وطاعة رسوله في كل أمر ، وعلى كل حال ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

ما كان يشغل بال الإمام مالك من جهة الإمام الليث :

وقد أظهر الإمام مالك في رسالته ، ما كان يشغل باله من جهة موقف الإمام الليث من عمل أهل المدينة لإفتائه بخلافه ، ألخصه في الجمل التالية :

---

(١) سورة الزمر : ١٨ ، ١٩.

- أدب التحية والدعاء .
- حرصه على العمل بما كان عليه أهل المدينة .
- عدم رضاه بإفتاء الإمام الليث بمخالفة عمل المدينة .
- تذكيره بمسؤولية الإفتاء التى توجب عليه الحرص على نفسه واتباع ما ينجو باتباعه ، لكونه قدوة أهل بلده ، وإمامهم ، ومنزلته فيهم تحوجهم إليه للتعلم والتوجيه والإفتاء .
- تذكيره بمنزلة المدينة النبوية في الإسلام وفضلها ، وفضل من بها على سائر البلدان مما يوجب اتباعهم .
- تذكيره بمنزلة الصحابة وما كانوا عليه مع الرسول ﷺ، فهم ورثة علمه ، وناشروه في زمانه ، وبعد أن توفاه اللّه .
- تذكيره بأن التابعين ورثوا علم الصحابة ، وسلكوا مسلكهم فأنفذوا ما علموا ، وسألوا عما لم يعلموا، وكانوا أحرص على اتباع السنة .
- تأكيد التذكير بأن ما كان بالمدينة ظاهرا معمولا به لا يرى لأحد خلافه .
- ختم الرسالة بالدعاء له ، والرجاء أن تكون عنده بمكان ، وأنها إنما كانت منه له نصحا .

رسالة الإمام الليث إلى الإمام مالك(١) :

سلام عليك ، فإنى أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : فعافانا اللّه وإياك ، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة ، قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني ، فأدام اللّه ذلك لكم وأتمه بالعون على شكره ، والزيادة من إحسانه ، وذكرت نظرك في الكتب التى بعثت بها إليك وإقامتك إياها ،

(١) أورد أسطراً منها القاضي عياض في المدارك [١/٤٣-٤٤] . وأوردها ابن القيم كاملة في إعلام الموقعين [٣/٨٣-٨٨] .

وختمك عليها بخاتمك . وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيرا ، فإنها كتب انتهت إلينا عنـك فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظـرك فيها وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتانى عنك إلى ابتدائي بالنصيحة ورجوت أن يكون لها عندى موضع ، وأنه لم يمنعكم من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلا ، إلا لأني لم أذاكرك مثل هذا ، وأنه بلغك أني أفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس - عندكم - وإنى يحق على الخوف على نفسى ، لاعتماد من قبلي على ما أفتيتهم به ، وأن الناس تبع لأهل المدينة التى إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وقد أصبت بالذى كتبت به ، من ذلك إن شاء اللّه تعالى ، ووقع منى بالموقع الذي تحب ، وما أجد أحدا ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ، ولا أشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ، ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني ، والحمد لله رب العالمين لا شريك له .

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة ، ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه ، وما علمهم اللّه منه وأن الناس صاروا به تبعا لهم فيه فكما ذكرت .

وأما ما ذكرت من قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[1] .

فإن كثيرا من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل اللّه ابتغاء مرضاة اللّه فجندوا الأجناد ، واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب اللّه وسنة نبيه ، ولم يكتموهم شيئا علموه ، وكان في كل حين منهم طائفة يعلمون

---

(١) سورة التوبة : ١٠٠ .

كتاب اللّه وسنة نبيه ، ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، وتقدمهم عليه أبو بكر ، وعمر ، وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك مضيعين لأجناد المسلمين ، ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتركوا أمرا فسره القرآن ، أو عمل به النبى ﷺ ، أو ائتمروا فيه بعده إلا علموهموه .

فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول اللّه ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره ، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمرا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول اللّه ﷺ والتابعين لهم مع أن أصحاب رسول اللّه قد اختلفوا - بعد - في الفتيا في أشياء كثيرة ، ولولا أنى قد عرفت ، أن قد علمتها كتبت بها إليك ، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول اللّه ﷺ : سعيد ابن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف ، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها . ورأسهم يومئذ : ابن شهاب ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت ، وسمعت قولك فيه ، وقول ذوي الرأي من أهل المدينة : يحيى بن سعيد ، وعبيد اللّه ابن عمر ، وكثير ابن فرقد ، وغير كثير ممن هو أسن منه ، حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه ، وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد اللّه بعض ما تعيب على ربيعة من ذلك ، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت ، تكرهان منه ما أكرهه ، ومع ذلك بحمد اللّه عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ، ولسان بليغ ، وفضل مستبين ، وطريقة حسنة في الإسلام ، ومودة لإخوانه عامة ، ولنا خاصة . رحمه اللّه وغفر له وجزاه بأحسن من عمله . وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه وإذا كاتبه بعضنا ، فربما كتب إليه فيه الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع : ينقض بعضها بعضا ولا يشعر بالذى مضى من رأيك في ذلك ، فهذا الذي يدعونى إلى ترك ما أنكرت تركي إياه .

فهي رسالة طويلة ، والباقى منها أكثر مما أثبت وقد أثبتها كاملة العلامة ابن القيم في كتابه « إعلام الموقعين »[1] .

أما القاضي عياض فلم يثبت منها في كتابه « المدارك »[2] إلا أسطرا حسب الحاجة كما قال : لكنه أثبت رسالة الإمام مالك على الوجه الذي نقلتها به كاملة .

فرحمهم الله جميعا ، وغفر لهم ، وجزاهم عن أمة الإسلام بأحسن من أعمالهم . وما تبقى من رسالة الإمام الليث يتعلق بمسائل فقهية رأى أن الإمام مالكا خالف فيها علماء الأمصار ، وما كان عليه الصحابة قبل ، فهو يطرح هذه المسائل ويذكره بخلافه لهم ، وبالتالى خلاف أهل المدينة وهو منهم لهم .

ولأهمية هذه المسائل وفائدتها العلمية في الموضوع الذي أطلت فيه أذكرها ولا أختصر منها إلا ما لا ينبني غيره عليه .

من هذه المسائل التى ذكرها الإمام الليث يُذكِّر بها الإمام مالكا :

- الجمع بين الصلاتين ليلة المطر .
- القضاء بشهادة ويمين صاحب الحق كان يقضى به في المدينة، ولم يقض به الصحابة بالشام ، وبحمص ، وبمصر ، وبالعراق . ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون ، وكان يقضى به عمر بن عبد العزيز في المدينة ، فلما جاء الشام وجد أهله يقضون بشهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين فأمضاه ، وترك ما كان يقضي به بالمدينة .
- وأهل المدينة كانوا يقضون في صدُقات النساء أن المرأة متى شاءت مؤخر صداقها دفع لها ، فوافقهم أهل العراق والشام ، ومصر ، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما الموت ، أو طلاق فتقوم على حقها .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

□ وفي الإيلاء : أنه لا يكون عليها طلاق حتى يوقف ، كما كان يقول عبد الله ابن عمر ، وقد حدثني به عنه نافع أنه كان يقول : لا يحل للمولي إذا بلغ الأجل إلا أن يفيء كما أمر الله أو يعزم الطلاق .

وأنتم تقولون : إن لبث بعد أربعة أشهر التي سمى الله في كتابه ولم يقف لم يكن عليه طلاق .

وقد بلغنا أن عثمان ، وزيد بن ثابت ، وقبيصة بن ذؤيب ، وأبا سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف قالوا في الإيلاء : إذا مضت أربعة الأشهر فهى تطليقة بائنة . وقال سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، وابن شهاب : إذا مضت أربعة الأشهر فهى تطليقة ، وله الرجعة في العدة .

□ ومنها أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة ، وإذا طلقت نفسها ثلاثة ، فهي تطليقة ، وقضى بذلك عبد المالك ابن مروان .

وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقوله وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق ، وإن اختارت نفسها واحدة واثنتين كانت له عليها الرجعة ، وإن طلقت نفسها ثلاثا بانت منه ، ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيدخل بها ، ثم يموت أو يطلقها ، إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول : إني ملكتك واحدة ، فَيُسْتَحْلَفُ ، ويخلى بينه وبين امرأته .

□ ومنها : أن عبد الله بن مسعود كان يقول : أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه إياها ثلاث تطليقات ، وكان ربيعة يقول ذلك ، وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته فمثل ذلك .

ثم أخذ يذكر الإمام مالكا بما صدر منه وقد استنكره منه فقال : وقد بُلِّغْنَا عنكم شيئا من الفتيا مستكرها ، وقد كنت كتبت إليك في بعضها ، فلم تجبني في كتابي فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكرته ، وفيما

أوردت فيه على رأيك وذلك أنه بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالى ، حين أراد أن يستسقي أن يقدم الصلاة قبل الخطبة ، فأعظمت ذلك لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة ، إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حوّل رداءه ، ثم نزل فصلى .

وقد استسقى عمر بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وغيرهما ، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة .

فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك ، واستنكروه .

▫ ومنها : أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال : أنه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، وفي كتاب عمر ابن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ، ويترادان بالسوية ، وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز ، قبلكم ، وغيره .

والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ، ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه ، فرحمه الله ، وغفر له ، وجعل الجنة مصيره .

▫ ومنها : أنه بلغني أنك تقول : إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها ، أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه وكان الناس على أن البائع إذ تقاضى من ثمنها شيئا أو أنفق المشترى منها شيئا فليست بعينها .

▫ ومنها : أنك تذكر أن النبى ﷺ لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد ، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ، ومنعه الفرس الثالث .

والأمة كلهم على هذا الحديث : أهل الشام ، وأهل مصر ، وأهل العراق ، وأهل إفريقية ، لا يختلف فيه اثنان .

فلم يكن ينبغي لك - وإن سمعته من رجل مرضى - أن تخالف الأمة أجمعين .

ثم قال : وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة ، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك ، مع استئناسي بمكانك ، وإن نأت الديار .

فهذه منزلتك عندي ، ورأيي فيك ، فاستيقنه ، ولا تترك الكتاب إلى بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك ، وحاجة إن كانت لك أو لأحد يوصل بك فإني أسر بذلك .

خلاصة القول في مسألة عمل أهل المدينة :

وخلاصة ما تقدم من أقوال الأئمة المؤيدين والمخالفين لحجية عمل المدينة وتقديمه على الأحاديث الصحيحة :

أن نقل عمل المدينة نقلا مستمرا من زمن مالك رحمه الله إلى زمن رسول الله ﷺ هو نقل شرع من جهة نقل أقواله وأفعاله وإقراراته .

فهذا - على هذه الصورة - نقل للسنة نقل تواتر ، فهو نقل شرع عنه ﷺ .

وهذا النقل هو الذي قال فيه القاضي عياض : يفيد القطع . وهو النقل الذي جعله ابن تيمية المرتبة الأولى من مراتب إجماع أهل المدينة ، على ما في إجماع أهل المدينة من خلاف ولكن النقل الذي على الصورة التى ذكرت هو حجة باتفاق علماء المسلمين كما قال ابن تيمية .

وهذا لا يقال فيه ما يقال في نقل إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال بما في هذا من خلاف حتى بين المالكية أنفسهم ، كما قال القاضي عياض وابن تيمية وغيرهما .

والقاضي أبو الفضل ، والقاضي عياض يريان أن عمل المدينة مع أخبار الآحاد على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون عمل المدينة مطابقاً لأخبار الآحاد فيكون آكد لحجيتها إن كان من طريق النقل ، أي نقل شرع لما تقدم ، أو كان مرجّحاً للأخبار إن كان من طريق الاجتهاد لا من طريق النقل .

الثاني : إن كان عمل المدينة موافقاً لخبر يعارضه خبر آخر كان عملهم مرجحاً للخبر الذي تتطابق مع عملهم .

الثالث: إن كان عمل المدينة مخالفاً للأخبار جملة فإن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر ، وإن كان إجماعهم من طريق الاجتهاد قدم الخبر عليه عند الجمهور .

وعلى أي ما دام الحديث عن عمل أهل المدينـة فلم يسلم على أنه يقدم على الأحاديث الصحيحة لأن عمل غير المعصوم معرض للخطأ والنسيان والزيادة والنقصان ، وليس كعمل المعصوم ، ورغم ما قيل في فضل المدينة وأهلها - وهو الحق - فيجوز في حق أهلها ما يجوز في حق غيرهم من أهل البلدان والأمصار ، ومكة نفسها هي حرم إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، جعلها اللّه موطن مولد الرسول ، ومهبط الوحي ، ومسرى الرسول ، وموضع الكعبة ، وقبلة المؤمنين ، ومهوى أفئدتهم ، وموطن مناسكهم ، وهذه المزايا كلها لا تجعل قول أهلها حجة . واللّه أعلم .

وحسن الظن بالإمام مالك لعلمه وإمامته لأهل عصره يجعلنى أعتقد جازما أن مذهبه مذهب أهل السنة والجماعة ، ولا يتعمد مخالفة السنة أبداً لأنه هو القائل : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيى ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب فاتركوه[1] ، ويقول : ليس أحد بعد النبى ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ .

---

(١) ابن عبد البر في جامع بيان العلم [٢/٣٢] و [٢/٩٠] وابن حزم في الأحكام [٦/١٤٨] و [٦/١٤٥-١٤٩] .

الشرط الثاني : أن لا يخالف خبر الواحد ظاهر القرآن « عمومه وإطلاقه »

لقد اشترط المالكية للعمل بخبر الواحد - ضمن ما اشترطوه - ألا يعارض ظاهر القرآن ، ولهذا لم يأخذوا بالأحاديث التى ظهر لهم منها أنها تعارض القرآن . ومن ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها ، « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله وهن فيما يقرأ من القرآن »[1] .

رده المالكية لتعارضه مع عموم القرآن في نظرهم ، لأنهم لا يعتبرون للرضاع نصابا مقرراً خمسا أو عشراً ، وأخذ مالك بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[2] ولم يذكر عددا ولكنه قال بحديث الرضعة الواحدة[3] .

والآية أفادت عموم الرضاع فقليله وكثيره سواء في التحريم ، والحد بخمس أو عشر عندهم مناهض لعموم الآية .

قال النووي[4] : واعترض أصحاب الشافعي على المالكية فقالوا : إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية : « واللاتى أرضعنكم أمهاتكم » .

واعترض أصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققى الأصوليين ، لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد ، وإذا لم يثبت قرآنا ، لم يثبت بخبر الواحد عن النبى ﷺ ، لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به ، ثم قال النووي : مع أن العادة مجيئه متواترا توجب ريبة .

---

(١) مالك [١٧/٦٠٨/٢] ، وعنه الشافعي [٣٣٢/٨] ، ومسلم بالنووى [٩/١٠] ، وأبو داود [٣٠٦٢] ، والترمذي [٢١٥/١] ، والنسائي [٨٢/٢] ، والدارمي [١٢٧/٢] .

(٢) سورة النساء : ٢٣ .

(٣) مسلم بشرح النووي [٢٨/١٠] من حديث أم الفضل : « أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة ، قال : يا نبى الله : « هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ » قال : لا .

(٤) تعليق النووي على ما قيل في حديث الرضعات الخمس [٢٩/١٠-٣٠] .

وحديث : « الصيام عن الميت » أي في الصيام عن الميت :

حديث عائشة : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »(١) .

وحديث ابن عباس ، أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت : إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ، فقال : « أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ » قالت : نعم ، قال : « فدين اللّه أحق بالقضاء »(٢) وهناك روايات أخرى .

ورده مالك وقال مع من قال : لا يصام عن الميت ، وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه ، كما قال القاضي عياض .

قال النووي(٣) : وهذا تأويل ضعيف ، بل باطل ، وأى ضرورة إليه ، وأى مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض .

لم يأخذ مالك بأحاديث قضاء الصوم عن الميت سواء كان صوم رمضان ، أو صوم نذر أو كان دين الحج ، كما جاء في رواية أخرى ، لأنها - في نظره - تعارض ظاهر القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾(٤) .

وحديث : « غسل الإناء سبعا إحداهن بالتراب » وقد سبق تقديمه ، أعدت تقديمه هنا على أن المالكية يردونه لمعارضته ظاهر القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾(٥) .

فالآية جاءت في سياق تحليل صيد الكلب ، ولم تأت لبيان التحليل في المعلم من الجوارح ، وابن العربي قال(٦) : إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد

---

(١) مسلم بشرح النووي [٢٣/٨] .

(٢) مسلم بشرح النووي [٢٣/٨-٢٤] .

(٣) المصدر السابق [٢٦/٨] .

(٤) سورة النجم .

(٥) المائدة : ٤ .

(٦) الموافقات [١١/٢] .

الشرع هل يجوز العمل به أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا يجوز العمل به ، وقال الشافعي : يجوز وتردد مالك في المسألة . قال : ومشهور قوله ، والذى عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به ، وإن كان وحده تركه . ثم ذكر مسألة مالك في « ولوغ الكلب » .

قال : لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين :

أحدهما : قول الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[1] .

ثانيهما : أن علة الطهارة هي الحياة ، وهى قائمة في الكلب . وقد تقدم هذا.

الشرط الثالث : أن يكون العمل بخبر الواحد ذريعة إلى فعل محظور ، أو معارضا لقاعدة من قواعد الفقه الإسلامى .

لقد اشترط المالكية للعمل بخبر الواحد أن لا يكون ذريعة إلى محظور كاعتقاده واجباً وليس كذلك ومن ذلك :

□ حديث : « صيام ستة أيام من شوال » .

فقد قال الإمام مالك بكراهية صيام هذه الأيام ، ورد الحديث الوارد فيها رغم صحته ، سدًّا لذريعة اعتقاد وجوبها بالمداومة عليها .

والحديث : « من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال ، فذلك صيام الدهر »[2] .

قال النووي[3] : في حديث الباب دلالة صريحة لمذهب الشافعي ، وأحمد ، وداود ، وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة .

وقال مالك ، وأبو حنيفة : يكره ذلك لئلا يظن وجوبه .

وإذا ثبتت السنة فلا تترك لترك بعض الناس ، أو أكثرهم أو كلهم لها ، وقولهم : قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة ، وعاشوراء ، وغيرهما من الصوم المندوب .

---

(١) المائدة : ٤ .

(٢) مسلم [١/١٦٩] ، وشرح النووي [٥٦/٨] ، وأبو داود [٦١/٨/٤] ، وابن ماجه [٥٤/١] ، وابن حبان بترتيب الإحسان [٢٥٨/٥] .

(٣) في شرحه على مسلم [٥٦/٨] .

وحديث : « المصراة »[1] ، رده مالك على أنه مخالف للأصول ، فإنه قد خالف أصل الخراج بالضمان ، ولأن متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته ، وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا .

وقد قال مالك فيه : إنه ليس بالموطأ، ولا الثابت وقال به في القول الآخر شهادة بأن له أصلا متفقاً عليه يصح رده إليه بحيث لا يضاد هذه الأصول الأُخر .

وحديث « إكفاء القدور » التى طبخت فيها لحوم الإبل والغنم قبل القسم تعويلا على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة .

فأجاز مالك أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه[2] .

تشابه المذهبين : إن كثيراً مما سماه المالكية أصولاً لم يقل بها كثير من العلماء من غير المالكية .

وإن هناك أوجه تشابه بين المذهبين : الحنفي ، والمالكي في الاعتماد على الرأي ، ووضع الشروط لرد أحاديث الآحاد الصحيحة ، وحتى في الأصول التى اعتمدها علماء المذهبين ، فهم متفقون في العمل بالرأى ، والقياس ، والاستحسان .

وانفرد المالكية بالقول بعمل أهل المدينة ، وبالمصالح المرسلة .

كما أنهم متفقون في تقديم ظاهر القرآن على حديث الآحاد ، وخالفهم الجمهور . ثم إن علماء الحديث ، والفقه ، والأصول خالفوا المذهبين في الشروط التي وضعوها لقبول أخبار الآحاد لأنهما لا سند لهما من كتاب أو سنة أو إجماع ، أو قياس صحيح ، إنهم حكموا ما وضعوه من شروط في أصل شرعي هو السنة النبوية وردوا - تعسفا - كثيراً من السنن .

إن الأصول المتفق عليها هي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس الصحيح ، وما وضعوه من أصول وقواعد إضافية إلى شروط تحكم كلها في

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أبو داود [عون المعبود ٤/٢٦٥-٢٦٦] باب في النهى عن النُّهْبَى . إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ، والموطأ [١٤٩/٢] ، والموافقات [١٠/٢-١١] .

أحاديث الآحاد الصحيحة كانت سببا في توجيه الانتقاد إلى المذهبين معا للإفراط في التضييق على السنة باستعمال الرأي ، ولو حكمت الآراء وأخذ بها الناس لذهبت نصوص الشرع كلها ، بل ولذهب الدين كله ، وصار الناس مشرعين لأنفسهم .

إن الأصول في الحقيقة أصلان ، كتاب اللّٰه وسنة رسول اللّٰه ﷺ وما عداهما فآيل إليهما ، إن الحديث الصحيح كان متواتراً أو آحاداً هو أصل بنفسه ، والقياس فرع ، فكيف يرد الأصل بالفرع ؟

وما أروع ما قاله الإمام أحمد رحمه اللّٰه : « إنما القياس أن تقيس على أصل ، أما أن تهدم الأصل ثم تقيس فعلى أي شيء تقيس ؟ » .

وما رد من الأحاديث الصحيحة لمعارضتها القياس أو قياس الأصول ، أو لسد الذريعة ، أو لقاعدة رفع الحرج ، أو لمعارضة عمل المدينة ، أو لمخالفة الأكثر ، أو لعموم البلوى ، أو لمعارضة ظاهر القرآن ، إلى غير ذلك من الموانع الوضعية المستحدثة التى منعت واضعيها من الأخذ بها ، لا يستند إلى أصل شرعي متفق عليه .

إن الحديث الصحيح أصل بنفسه ، فكيف يحكم فيه ما ليس أصلا مثله في الشرعية والقوة ، وما صح عن الرسول ﷺ هو وحى كالقرآن ، فهما أصلان لا يتضادان ولا يتصادمان أبدا ، وإذْ هما كذلك فهما شرع الله لعباده ، وكل ما سُمِّيَ أصلا غيرهما فمردود إليهما ، ومنهما يستمد شرعية الحجية والاستدلال عند الحاجة إليه ، وإلا ففيهما الغناء .

وقد قال الإمام أحمد[1] : رأي الأوزاعي ، ورأي مالك ، ورأي أبي حنيفة كله رأى ، وهو عندي سواء ، وإنما الحجة في الآثار[2] .

(١) جامع بيان العلم وفضله [٢/١٤٩] .

(٢) ذكره محمد ناصر الدين الألباني في صفة صلاة النبي [ص ٣١] وقال : نقله في التعليق عن إيقاظ الهمم [ص ٩٣] .

وقال ابن رجب : فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول وعرفه أن يبينه للأمة ، وينصح لهم ، ويأمرهم باتباع أمره ، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة ، فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي أي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ . ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة ، وربما أغلظوا في الرد ، لا بغضا له ، بل هو محبوب عندهم ، معظم في نفوسهم ، لكن رسول الله أحب إليهم ، وأمره فوق أمر كل مخلوق ، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع ، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره ، وإن كان مغفورا له ، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره ، إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه .

الشرط الرابع : أن لا يخالف خبر الواحد القياس :

إن علماء المذهب المالكي في مسألة تقديم القياس على خبر الواحد على قولين ، كما هو الأمر عند الحنفية في المسألة نفسها .

وتقديم القياس على خبر الواحد حكي عن الإمام مالك كما ذكر أبو يعلى[1] الحنبلي ، وابن قدامة[2] المقدسي .

وقال الشيرازي[3] : قال أصحاب مالك : إذا كان خبر الواحد مخالفا للقياس لم يقدم . وفى كشف الأسرار[4] عن أصول البزدوي : وقال مالك فيما يحكى عنه : بل القياس مقدم على خبر الواحد ؛ لأن القياس حجة بإجماع السلف .

وقال القرافي[5] : والقياس مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله .

(١) العدة في أصول الفقه [٨٨٩/٣] .
(٢) روضة الناظر [٣٢٨/١] .
(٣) التبصرة [٣١٦] .
(٤) كشف الأسرار [٦٩٩/٢] .
(٥) شرح تنقيح الفصول [ص ٣٨٧ ، ٣٨٨] .

ثم حكى الخــلاف فقال : حكى القاضي عياض في « التنبيهات » وابن رشـد في « المقدمات » عن مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين وعند الحنفية قولان أيضاً .

حجة تقديم القياس : أنه موافق للقواعد من جهـة تضمنه لتحصيل المصـالح ، أو درء المفاسد ، والخبر المخالف لها يمنع من ذلك ، فيقدم الموافق على المخالف لها .

وحجة المنع « منع تقديم القياس على الخبر » : أن القياس فرع النصوص ، والفرع لا يقدم على أصله .

بيــان الأول « كـون القيـاس فــرع النصـوص » أن القيـاس لم يـكن حجـة إلا بالنصوص فهو فرعها ، ولأن المقيس عليه لابد وأن يكون منصوصا عليه فصار القياس فرع النصوص من هذين الوجهين .

وأما أن الفرع لا يقدم على أصله ، فلأنه لو قدم على أصله أبطله ، ولو أبطل أصله لبطل .

والجواب عن هذه النكتة : « أي كون الفرع لا يقدم على أصله » أن النصوص التي هي أصل القياس غير النص الذي قدم عليه القياس فلا تناقض ، فلم يقدم الفرع على أصله بل على غير أصله[1] ويستفاد من هذا الكلام :

(أ) تصريح الإمام القرافي بمذهب مالك في « المسألة » فيقول : القياس مقدم على خبر الواحد عند مالك ، ثم يحكي الخلاف .

(ب) صريح عبارته دلت على ترجيح مذهب مالك في تقديم القياس .

(جـ) الكثيرون من علماء المالكية أن مذهب مالك تقديم القياس على خبر الواحد ، وأن علماء المذهب عموما في ذلك على قولين .

(د) تعليل تقديم القياس لما فيه من موافقة القواعد من جهة تضمنه لتحصيل المصالح أو درء المفاسد ، وهو أساس الرأي في كل الأصول التى هي من قبيله كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع ....

---

(١) المرجع السابق .

وتقديم القياس على خبر الواحد الذي نقل عن الإمام مالك ونسب إليه : نقله أبو الحسين البصري ، والبزدوى ، وابن الحاجب ، والقرافى ، وعبد العزيز البخاري ، وابن السبكي ، وابن الهمام .

ثم نقل ابن السبكي ، وعبد العزيز البخاري عن ابن السمعاني استقباح عَزْوِ هذا القول بإطلاق إلى الإمام مالك[1] ، فقال : « وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول ، ولا يدرى ثبوته منه » .

ولا أرى أنه يقدم القياس على خبر الواحد بهذا الإطلاق ، وقد تقدمت أقوالهم معزوة إلى مصادرها في « المذهب الثاني الذي يقدم القياس على خبر الواحد » في مبحث شروط المخبر عنه .

ونقل الشيخ محمد الأمين الشنقيطى في « مذكرة الأصول »[2] قول الناظم في « مراقي السعود » :

والحامل المطلق والمقيد وهو قيل ما رواه الواحد

فعلق عليه بقوله :

يعني أن القياس مقدم عند مالك على خبر الواحد ، لكن فروع مذهبه تقتضى خلاف هذا ، وأن يقدم خبر الواحد على القياس لتقديمه خبر صاع التمر في « المصراة » على القياس الذي هو رد مثل اللبن المحلوب من المصراة ، لأن القياس ضمان المثلى بمثله » .

مالك والرأى :

ذكر الشيخ محمد أبو زهرة[3] أن معاصرى الإمام مالك كانوا يعتبرونه فقيه رأي ، حتى إذا سئل بعضهم في عصره من للرأى بعد ربيعة ويحيى بن سعيد ؟

(١) كشف الأسرار [٦٩٨/٢] ، ورفع الحاجب [٢٨٢/١] .
(٢) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر [ص ١٤٧] .
(٣) مالك : حياته وعصره ، أراؤه وفقهه [ص ٢٣٧] .

فيجاب : بأن مالكا له من بعدهما والمسائل التى استنكرها منه الإمام الليث وذكرها في رسالته إليه هي من هذا القبيل ، وقد تقدمت في رسالة الليث إليه رحمهما الله .

أما ابن قتيبة في كتابه « المعارف »[1] فقد ذكره في أصحاب الرأي ، ويرى أنه فقيه رأى .

مالك والحديث :

والحق أن الإمام مالكا - رحمة الله عليه - كان محدثاً ، وفقيها ، وصاحب رأي .

وقال عنه الإمام الدهلوي[2] : وكان مالك من أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ ، وأوثقهم إسناداً ، وأعلمهم بقضايا عمر ، وأقاويل عبد الله ابن عمر ، وعائشة ، وأصحابهم من الفقهاء السبعة ، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد إليه الأمر حدث وأفتى ، وأفاد ، وأجاد ، ومعروف أن سلسلة الرواة التي بها مالك تعرف بالسلسلة الذهبية : « مالك عن نافع عن ابن عمر » .

والمعروف في تاريخ الفقه الإسلامي ، أن علماء الإسلام ، الذين كتبوا في تاريخ الفقه الإسلامي كانوا يقسمون الفقه إلى :

(أ) فقه الأثر .

(ب) فقه الرأي .

ويعدون المدينة موطن فقه الأثر .

والعراق : موطن فقه الرأي .

مقدار اعتماده على الرأي :

قال الشيخ محمد أبو زهرة : إن مقدار أخذ مالك بالرأى ليبدو جليا في أمرين :

أحدهما : في مقدار المسائل التى اعتمد فيها على الرأي سواء كان بالقياس ، أم بالاستحسان ، أم بالمصالح المرسلة ، أم بالاستصحاب أم بسد الذرائع .... الخ .

---

(١) المعارف [ص ٢٧٧-٢٧٩] .

(٢) حجة الله البالغة [١٤٥/١] .

قال : وإن ذلك لكثير ، وافتح المدونة تجد الكثرة بينة واضحة ، بل إن تعدد طرائق الرأي عنده أكثر من غيره ، فإن كثرتها تشير إشارة واضحة إلى كثرة اعتماده على الرأي لا إلى قلته[1] .

ثانيهما : عند تعارض خبر الآحاد مع القياس، وهو أحد وجوه الرأي تجد الكثيرين من المالكية أنه يقدم القياس ، وأنهم بالإجماع يذكرون ، أنه أحيانا قد أخذ القياس ورد خبر الآحاد .

ومن المسائل التى قدم فيها القياس على خبر الواحد :

أخذ الإمام مالك بالقياس وترك خبر الواحد ، محتجا بأنه قد اشتهر عن الصحابة الأخذ بالقياس ورد خبر الواحد كقصة ابن عباس وأبي هريرة .

- لما سمعه ابن عباس يروي : « توضؤوا مما مست النار » قال ابن عباس[2] : لو توضأت بماء ساخن أكنت تتوضأ منه ؟

- وحديث : « الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً »[3] فقد رده وأخذ بالقياس .

- وحديث : « غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب إحداهن بالتراب »[4] .

وقد نسب الشاطبي إلى الإمام مالك أنه قال في هذا الحديث جاء الحديث ولا أدرى ما حقيقته[5] .

وقال : يؤكل صيده ، فكيف يكره لعابه ، فقد اتخذ من أكل صيده الثابت بأصل قطعي وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[6] دليلاً على طهارة لعابه .

---

(١) مالك : حياته [ص ٢٣٧] .

(٢) الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار [١١٤/١] ، وابن ماجه في الطهارة [١٦٣/١] وله أصل في صحيح مسلم مختصرا [١٨٧/١] من حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة - حديثان - وأحمد [٢٣٦/١ ، ٢٩/٢] .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) الموافقات [١٠/٢] .

(٦) المائدة : ٥ .

والحديث على نجاسته ، فتعارض الحديث مع استنباط قطعي من القرآن الكريم . ويظهر أنه رده لمعارضته ظاهر القرآن كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

وقال ابن العربي في ذلك : إنه عارض أصلين[1] :

أحدهما : قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[2] .

وثانيهما : أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب . ومراده أن الحديث رده المالكية لمعارضة أصلين ، ولم تعاضده قاعدة ، وحديث « خيار المجلس »[3] . قال فيه مالك : ليس لهذا عندنا حد محدود ولا معلوم به فيه . والحديث يوجب لكلا العاقدين الحق في فسخ العقد ما دام المجلس لم يتفرق .

والسبب في رده كما يظهر من كلام الإمام مالك أن المجلس ليس له نهاية معلومة ، أي مجهول المدة .

والقاضي عياض - في معرض رده على من عابوا على مالك رد الحديث - وجه قول مالك بقوله[4] : إن بيع الخيار ليس له عندهم حد لا يتعدى إلا قدر ما تختبر فيه السلعة ، وذلك يختلف باختلاف المبيعات ، فيرجع فيه إلى الاجتهاد ، والعوائد في البلاد ، وأحوال المبيع وما يراد به .

وهناك أحاديث كثيرة ردها المالكية لمخالفتها القياس في نظرهم .

---

(١) الموافقات [١١/٢] .

(٢) المائدة : ٥ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) المدارك [٥٤/١] .

المبحث الثالث

الشافعية وشروطهم في العمل بخبر الواحد

- شروط الشافعي كما جاءت في كلامه ؟
- شروطه لقبول المرسل .
- للمرسل اصطلاحان .
- اختلاف العلماء في النقل واضطرابهم في الحكم على مذهبه في المرسل .
- استخلاص مذهبه فيه .
- من المراسيل التي لم يعمل بها .



المبحث الثالث

شروط الإمام الشافعي للعمل بخبر الواحد

لقد شاع بين العلماء وخاصة بين أهل الفقه والأصول ودرج عليه الكتاب المعاصرون أن للإمام الشافعي - رحمة الله عليه - شرطا واحدا في قبول خبر الواحد ، وهو :

صحة السند والاتصال ، ولكن إذا رجعنا إلى كلامه في الحديث عن حجية خبر الخاصة - كما يسميه - نجده يصرح بوضوح أنه لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا . أي أن المخبر لا تقوم الحجة بخبره حتى تتوفر فيه شروط ، فقال[1] :

« ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً :

منها : أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفا بالصدق في حديثه ، عاقلا لما يحدث به ، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه ، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث ، حافظا إن حدث به من حفظه ، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه .

إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، بريئا من أن يكون مدلسا : يحدث عمن لقى ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ ، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه ، حتى ينتهى بالحديث موصولا إلى النبي ﷺ ، أو إلى من انتهى به إليه دونه ﷺ ؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه ، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت » .

---

(١) الرسالة [ص٣٧٠ - ٣٧٢] .

فاتضح من كلامه أن شروطه التي اشترطها في قبول خبر الواحد هى :

١ - أن يكون الراوي ثقة ، معروفا بالصدق ، عاقلا لحديثه ، عالما بمعاني الحديث .

٢ - أن يؤدى الراوي الحديث بحروفه ، أي باللفظ الذي سمع ، لا بمعناه ؛ مخافة أن يغير لفظ الحديث إن كان غير عالم بلغة الحديث ومعانيه .

٣ - أن يكون حافظا للحديث ضابطا إن حدث به من حفظه .

٤ - أن يكون حافظا لكتابه ، أي صائنا له إن حدث منه .

٥ - أن يكون موافقا لأهل الحفظ في الحديث إن شركهم في روايته .

٦ - أن يكون بريئا من التدليس ، فلا يحدث عمن لقى ما لم يسمع منه ، وهذا حسبما ورد في لفظه ، وإلا فالتدليس أنواع .

استمرارية توافر هذه الشروط في رواة الحديث حتى يصل إلى النبي ﷺ ، أو إلى من انتهي به إليه دونه .

فاتضح مما أثبته أنه يشترط لقبول خبر الواحد شروطا لا شرطا واحدا ، إلا إذا قيل : بأن هذه الشروط كلها - عند التأمل - تؤول إلى شرط واحد هو « صحة السند واتصاله » كما هو واضح في الشرط الأخير .

أما عبارته : « أو إلى من انتهى به إليه دونه » فهي التي يظهر منها قبوله للأحاديث غير المرفوعة . وهذا هو الذي أشار إليه في كلامه لمحاوره : « المنقطع مختلف »[1] ، فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين ، فحدث حديثا منقطعا عن النبي ﷺ ، اعتبر عليه بأمور[2] ، فذكر ما عرف بشروطه في قبول « مراسيل كبار التابعين » ويفهم من شرط « صحة السند واتصاله » : أنه إذا فقد الحديث اتصال السند لم يعمل به ، إذ عدم اتصال السند يجعل الحديث ضمن أنواع

---

(١) الرسالة [ص ٤٦١ وما بعدها] ، وقد ذكر فيها شروط قبول المرسل .

(٢) الرسالة [ص ٤٦١-٤٦٥] ، وانظر شروط الشافعي لقبول مراسيل كبار التابعين في « المعتمد » [٦٢٩/٢] .

الضعيف ، بسبب [سقط من الإسناد] ، أي فقد شرط اتصال السند ، وهذا يؤكد ما نقل عنه أنه يرد المراسيل مطلقا . وفى المسألة خلاف كبير .

وقد قال : لا يجب العمل به ، لأن مراسيل غير الصحابة ليست بحجة »[1] .

أما تعريف « المرسل » لغة واصطلاحا فقد تقدم مع التركيز على بيان مذهب الإمام الشافعي فيه ، لاضطراب الناقلين عنه ، واختلافهم في الحكم على مذهبه فيه ، في آخر مبحث « الخبر المردود » .

وأشير هنا إلى أن للمرسل اصطلاحين :

أحدهما : اصطلاح المحدثين ، فهؤلاء يطلقونه على الحديث الذي يتصل فيه السند إلى التابعى ويترك التابعى ذكر الصحابي الذي روى عنه قبل النبي ﷺ . وإذ انقطع السند دون التابعى سمى منقطعا ، ولا يسمى مرسلا .

ثانيهما : أن كل حديث لم يذكر فيه السند متصلا إلى رسول الله ﷺ يسمى مرسلا ، سواء كان الانقطاع عند الصحابي أو دونه ، ويشمل هذا إرسال التابعى وعدم ذكر الصحابي ، وإرسال الصحابي فيما لم يسمعه من النبي ﷺ بأن يروى الصحابى خبرا أثبت يقينا أنه لم يكن في صحبة النبي في الوقت الذي أسند القول .

وشاع هذا الإطلاق في لغة الفقهاء في عصر الأئمة ، أما الأول فهو المشهور عند المحدثين . وكما أشرت قبل : فقد سبق أن أفضت الحديث في « المرسل » بتتبع أقوال الأئمة من محدثين وفقهاء وأصوليين - على اختلافهم في النقل واضطرابهم في الحكم - بعناية واهتمام رغبة في الوصول إلى صريح مذهب الإمام الشافعي فيه ، فتحصل لى أنهم ذهبوا فيه مذاهب يمكن حصرها في أربعة ؛ تجنبا للتفريع والتكرار وقد أثبتها هناك فأعيدها للتذكير :

١ - منهم من ادعى أنه يرد المراسيل مطلقا ، ولا يرى حجيتها والعمل بها ، وهذا الإطلاق غير صحيح ؛ لأنه يحتج بمراسيل الصحابة مطلقا .

---

(١) الكفاية [ص ٣٨٤] والتبصرة [ص ٣٢٦] .

٢ – منهم من ذهب إلى أنه يرد مراسيل صغار التابعين فقط ، وهذا صحيح عنه .
٣ – منهم من ذهب إلى أنه لا يقبل إلا مراسيل الصحابة وسعيد بن المسيب .
٤ – منهم من ذهب إلى أنه يقبل مراسيل كبار التابعين مطلقا .
فاستخلصت من تلك الأقوال كلها أن مذهبه في المرسل هو :
أولا : قبول مراسيل الصحابة مطلقا .
ثانيا : قبول مراسيل كبار التابعين ، ومنهم سعيد بن المسيب بشروط بينها في الرسالة وهي معترضة من طرف العلماء كالخطيب البغدادي وغيره .
ثالثا : رد مراسيل صغار التابعين مطلقا ، وقد علل ذلك ، ويمكن الوقوف عليه في المبحث الذي أشرت إليه قبل تحت عنوان « مرسل صغار التابعين »[1] .

شروطه للعمل بمراسيل كبار التابعين :

وقد سبق أن بينت شروطه للعمل بمراسيل كبار التابعين في المبحث الذي أشرت إليه قبل تحت عنوان « مرسل كبار التابعين » .
وأعيدها هنا للتذكير :
١ – أن يكون ذلك الخبر قد أسنده غير مرسله من الحفاظ المأمونين .
٢ – أن يوجد مرسل غيره ممن قبلت روايته يوافق مرسله الأول .
٣ – أن يعضده قول صحابي .
٤ – أن يعضده قول أكثر أهل العلم .
٥ – أن يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن عدل ، ولا يروي عمن فيه علة من جهالة وغيرها .
٦ – أن يكون الراوي المرسل موافقا لأهل الحفظ إذا شركهم في رواية حديث .
ولكن لم تسلم له هذه الشروط ، فقد اعترضها كثير من الأئمة ، واعتبروها ضعيفة[2] .

---

(١) ذكر الإمام الشافعي موقفه من « مراسيل صغار التابعين » في الرسالة [ص ٤٦٥ – ٤٦٧] .
(٢) الكفاية [ص ٤٠٥] ، أحكام الفصول للباجي [ص ٣٥٤] ، شرح ألفية السيوطي [ص ٢٧] .

من المراسيل التي لم يعمل بها الشافعية :

- مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة ، زوجى النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي إليهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ وقالت عائشة : فقالت حفصة - وبدرتنى بالكلام ، وكانت بنت أبيها - : يا رسول الله ، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى إلينا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله ﷺ : اقضيا مكانه يوما آخر »[1] .

وقد ذكر السيوطي في تعليقه عليه في « تنوير الحوالك » الذين وصلوه ، وكلهم قالوا : لا يصح إلا مرسلا ، أي الزهري عن عائشة ، وسئل الزهري : أرواه عن عروة عن عائشة ؟ فقال : لا ولم يعمل به الشافعي وأصحابه لأنه مرسل ، رواه الزهري عن عائشة وهو لم يسمع منها . وقد رد الشافعي على من أوجب القضاء على من أفطر في صيام يوم التطوع عملا بهذا الحديث المرسل ، قائلا : إنه ليس بثابت ، إنما حدث الزهري عن رجل لا نعرفه ، ولو كان ثابتا كان يحتمل أن يكون إنما أمرهما على معنى [إن شاءتا] . والله أعلم[2] .

والشافعي أخذ برواية الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغلق الرهن ، والرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه »[3] رواه الشافعي مرسلا عن ابن المسيب ، ثم قال : ووصله ابن المسيب عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله ، أو مثل معناه من حديث أبي أنيسة[4] .

والحديث يفيد أن الرهن لا يملكه المرتهن إذا عجز الراهن عن الوفاء بالدين ، بل يبقى على ملك الراهن ، له منافعه وزيادته وعليه هلاكه ، ونقصانه ولا ينقص شيء من الدين بهلاكه ، ولهذا اعتبر الشافعية الرهن أمانة عند المرتهن لا يسقط شيء من الدين بهلاكه إذا كان بدون تعد أو تقصير منه .

---

(١) تنوير الحوالك [١/٢٨٤ -٢٨٥] .

(٢) الأم [١١٢/٢] باب صيام التطوع .

(٣) الأم [١٩٩/٨] باب ضمان الرهن والمراسيل لأبي داود [ص ١٣٤] .

(٤) الأم [١٩٩/٨] ، وورد حديث الشافعي عن الرهن أيضا في [٤٩٩/٨] .



المبحث الرابع

الحنابلة وشروطهم في العمل بخبر الواحد

- صحة سند الحديث للعمل به .
- أحمد والحديث المرسل .
- أحمد ومراسيل أهل عصره .
- أحمد والحديث الضعيف .
- المراد بالضعيف عنده .
- متى يقبل أحمد المرسل ؟



المبحث الرابع

شروط الإمام أحمد للعمل بخبر الواحد

إذا كانت السنة عند الإمام أحمد - رحمه الله - وهي آثار رسول اللّه ﷺ وأنها دلائل القرآن ، ولا تضرب لها الأمثال ، ولا تدرك بالعقول والأهواء ، فهي أقواله وأفعاله وإقراراته ﷺ ، فلا تعارض بآراء الناس ، لذا لم يشترط لقبول خبر الواحد إلا شرطا واحدا هو : صحة سند الحديث عن الرسول ﷺ .

وليس غريبا أن يستبعد من طريق العمل بالسنة كل شرط وقيد ، فقد عرف عنه حفظه للسنة ، وتمسكه بها ، واتباعه لها ودفاعه عنها ، وكثرة جمعه لها ، كما عرف عنه نفوره من الرأي ، وكراهيته له .

قال عنه ابن الجوزي[(١)] : وأما الإمام أحمد فهو أكثر الأئمة جمعا للسنة ، وتمسكا بها ، حتى كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي .

وقد نص الإمام أحمد على أنه يجب العمل بخبر الواحد إذا كان على الصفة التي يجوز معها قبول خبره[(٢)] .

وقال في رواية أبي الحارث : إذا كان الخبر عن رسول الله ﷺ صحيحا ، ونقله الثقات فهو سنة ، ويجب العمل به على من عقله وبلغه ، ولا يلتفت إلى غيره من رأى ولا قياس[(٣)] .

وقال أيضا في رواية أبي الحارث[(٤)] : إذا جاء خبر الواحد وكان إسناده صحيحا وجب العمل به ، ثم استدل على ذلك بقوله : أليس قصة القبلة حين حولت أتاهم الخبر وهم يصلون فتحولوا نحو الكعبة ، وخبر تحريم الخمر ، ولم ينتظروا غيره ؟

---

(١) في المناقب [ص ١٩٢] .

(٢) العدة في أصول الفقه [٨٥٩/٣] .

(٣) العدة [٨٥٩/٣] .

(٤) العدة [٨٥٩/٣] .

ولهذا قال في « العدة »[1] ، ووافقه ابن تيمية في « المسودة »[2] : يجب العمل بخبر الواحد إذا كان على الصفة التي يجوز معها قبول خبره ، كما تقدم .

فاتضح من أقواله أنه يشترط صحة سند الحديث للعمل به في الأحكام ، ولم يصرح باشتراط اتصال السند كما هو الأمر عند شيخه الإمام الشافعي ، ولكنه يفهم من قوله : « إذا كان الخبر عن رسول الله صحيحا ، ونقله الثقات فهو سنة » .
وقوله : « إذا جاء خبر الواحد ، وكان إسناده صحيحا وجب العمل به » .

وقد رد قول من رد خبر الواحد وهو خبر ذى اليدين[3] فقال في رواية إبراهيم ابن الحارث : إن قوما دفعوا خبر الواحد بأن النبي ﷺ لم يقبل قول ذى اليدين حتى سأل غيره .

وقال : وليس هذا حجة ، ذو اليدين جاء إلى يقين النبي ﷺ يزيله فلم يقبل منه ، وهذا جاءه خبر لم يكن عنده خلافه ، فلم يقبله[4] .

الإمام أحمد والحديث المرسل :

ومذهبه في المرسل كمذهب أبي حنيفة ومالك في العمل به ، إلا أنه يقدم خبر الواحد على القياس كالشافعي .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في المرسل . فاتضح من خلال ما روي عنه أن له فيه مذهبين :

المذهب الأول : قبول المرسل مطلقا :

وقد نص على ذلك رحمه الله في رواية الأثرم ، فقال[5] : إذا قال الرجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ، ولم يسمه فالحديث صحيح .

(١) [٣/٨٥٩] .
(٢) [ص ٢٣٨] .
(٣) ذو اليدين : حجازي من بنى سليم ، يقال له : الخرباق ، صحابي ، وليس هو ذا الشمالين كما زعم . الاستيعاب [٢/٤٧٥] .
(٤) العدة [٣/٨٥٩ ، ٨٦٠] .
(٥) العدة [٣/٩٠٦ ، ٩٠٧] .

وقال الميموني أيضا : كان يعجب أبو عبد الله رضي الله عنه ممن يكتب الإسناد ، ويدع المنقطع ، وقال : ربما كان المنقطع أقوى إسنادا منه وهو يوقفه ، وقد كتبه على أنه متصل .

وقال في رواية الفضل بن زياد : مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها ، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، فإنهما يأخذان عن كلٍّ .

وقال الآمدي[1] : اختلفوا في قبول الخبر المرسل ، فقبله أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه ، وجماهير المعتزلة كأبي هاشم .

وقال في رواية عبد الله : آخذ بحديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار عن النبي ﷺ : « في العبد الآبق إذا جيء به دينار »[2] .

وذكر السيوطي رحمه الله أن الإمام أحمد يذهب إلى قبول المرسل ، فهو المشهور عنه[3] .

المذهب الثاني : لا يقبل مرسل غير الصحابة إذا كان يروى عن الضعفاء :

وذكر القاضي أبو يعلى أنه في رواية أخرى عن الإمام أحمد : المرسل ليس بحجة إلا مرسل الصحابي . وروايته هذه أومأ إليها في رواية إسحاق بن إبراهيم وقد سئل عن حديث عن النبي ﷺ مرسل برجال ثبت أحب إليك ؟ أو حديث عن الصحابة متصل برجال ثبت ؟ فقال : عن الصحابة أعجب إلي[4] .

فدل قوله هذا على أنه ليس بحجة ، إذ لو كان حجة لم يقدم قول الصحابي ، لأن من جعله حجة قدمه على قول الصحابي ، فالمرسل عنده من قبيل الأخبار

---

(1) الإحكام [١٣٦/٢/١] .

(2) مصنف عبد الرزاق [٢٠٨،٢٠٧/٨] ، ومصنف ابن أبي شيبة [١٨٣/١٠] ، ونصب الراية [٤٧٨/٣] ونص الحديث في مصنف عبد الرزاق : « أن رسول الله قضى في الآبق يوجد في الحرام بعشرة دراهم » .

(3) تدريب الراوي [١٩٨/١] .

(4) العدة [٩٠٩/٣] .

الضعيفة ، لذلك قدم عليه قول الصحابي ، ولا يقدمه على حديث صحيح ، فدل هذا منه على أنه يعتبر المرسل ضعيفا .

ويظهر رده للمرسل وعدم قبوله إياه رواية مهنا قال : سألت أحمد رحمه الله عن حديث ثوبان[1] : « أطيعوا قريشًا ما استقاموا لكم »[2] .

قال : ليس بصحيح ؛ سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان ، فقد حكم ببطلان الحديث لأجل أنه مرسل ، وبهذا قال الشافعي .

فالإمام أحمد لم يأخذ مرسل من يروي عن غير الثقات ، كما قال في مراسيل الحسن وعطاء : هى أضعف المراسيل لأنهما كانا يأخذان عن كل[3] .

وقال أيضا : لا تعجبنى مراسيل يحيى بن أبى كثير لأنه يروى عن رجال ضعاف صغار[4] . وقال مهنا : قلت لأحمد : لم كرهت مرسلات الأعمش ؟ قال : كان الأعمش لا يبالي عمن حدث[5] .

قال ابن رجب : كان أحمد يقوي مراسيل من أدرك الصحابة ، وأرسل عنهم[6] .

هل كان الإمام أحمد يأخذ بمراسيل أهل عصره ؟

لقد استنبط القاضي أبو يعلى وابن عقيل من كلام الإمام أحمد : « ربما كان المنقطع أقوى إسنادا من المتصل ولم يفرق »[7] أنه يأخذ بمراسيل عصره ، كمراسيل المتقدمين ، وبه قال الكرخي والجرجاني .

(١) ثوبان بن يجدد : أبو عبد الله مولى رسول الله وخادمه ، مات بحمص سنة ٥٤ هـ ، الاستيعاب [٢١٨/١] .

(٢) الهيثمي في مجمع الزوائد [١٩٥/٥] وقال : رواه الطبراني في « الصغير » والأوسط ، وقال : رجال الصغير ثقات .

(٣) العدة [٩٠٩/٣ ، ٩٢٠/٣] .

(٤) العدة [٩٢٣/٣] .

(٥) العدة [/ ٩٢٢] .

(٦) شرح علل الترمذي [ص ١٨٧] .

(٧) العدة [٩١٧/٣ ، ٩١٨] .

وفي ذلك قال أبو يعلى : إذا ثبت أن المرسل حجة ، فلا فرق بين مرسل عصرنا ، ومن تقدم[١] ، وتعقبه ابن تيمية في « المسودة »[٢] بقوله : ما ذكره القاضي ، وابن عقيل أن مرسل أهل عصرنا مقبول كغيره ، ليس مذهب أحمد ، فإنا نجزم أنه لم يكن يحتج بمراسيل محدثي وقته وعلمائهم ، بل يطالبهم بالإسناد ، نعم المجتهدون في الحديث الذي يعرفون صحيحه ، وضعيفه إذا قال أحدهم : ثبت هذا ، أو صح هذا ، وقال أحدهم : قال رسول الله ﷺ كذا ، واحتج بذلك فهذا نعم ، كتعليق البخاري المجزوم به .

وبحث القاضي أبي يعلى يدل على أنه أراد بالمرسل من أهل عصرنا ما أرسله عن واحد، فهذا قريب بخلاف ما أرسله عن النبي ﷺ ، فإن سقوط واحد أو اثنين ليس كسقوط عشرة ، وحجته لا تتناول إلا ما سقط منه واحد ، فإنه قال : المرسل إذا كان ثقة ، فظاهره أن الذي أرسل عنه عدل ، وهذا المعنى موجود في أهل الأعصار .

قال ابن رجب - رحمه الله - وظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده من نوع الضعيف ، ولكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف ما لم يجئ عن النبي ﷺ خلافه أو عن أصحابه[٣] .

الإمام أحمد والحديث الضعيف :

قال القاضي أبو يعلى[٤] وقد أطلق رحمه الله القول بالأخذ بالحديث الضعيف ، فقال مهنا : قال أحمد : الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح[٥] ،

---

(١) العدة [٣/٩١٧] .
(٢) المسودة [ص ٥١] .
(٣) علل الترمذي [ص ١٨٧] .
(٤) العدة [٣/٩٣٨] .
(٥) العدة [٣/٩٨٣] .

فقيل له : تأخذ بحديث : « كل الناس أكفاء »[1] .... الحديث » وأنت تضعفه ؟ فقال : إنما نضعف إسناده ، لكن العمل عليه ، وكذلك قال في رواية ابن مشيش[2] وقد سأله : عمن تحل له الصدقة ، وأي شيء يذهب في هذا ؟ فقال : إلى حديث حكيم[3] بن جبير ، فقلت : وحكيم بن جبير ثبت عندك في الحديث ؟ قال : ليس هو عندي ثبتا في الحديث[4] .

وقال مهنا أيضا : سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ : أن غيلان[5] أسلم وعنده عشر نسوة[6] ، قال : ليس بصحيح ، والعمل عليه ، وكان عبد الرزاق يقول : عن معمر عن الزهري مرسلا .

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » في كتاب النكاح، اعتبار الصنعة في الكفاءة [١٣٤/٧] رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ : قال : قال رسول الله ﷺ : « العرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، والموالي أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، إلا حائك أو حجام » ثم قال البيهقي : هذا منقطع بين شجاع وابن جريج ، حيث لم يسمع شجاع بعض أصحابه . وذكر له بعد ذلك طرقا أخرى حكم عليها كلها بالضعف .

(٢) محمد بن موسى بن مشيش البغدادي : من أصحاب الإمام أحمد المقدمين عنده كان جارا له . تاريخ بغداد [٢٤٠/٣] .

(٣) حكيم بن جبير الأسدي الكوفي : روى عن سعيد بن جبير وأبي جحيفة ، وعنه الثوري ، كان شعبة يتكلم فيه ، وقال أحمد : ضعيف منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال الجوزجاني : كذاب . وقال الذهبي : فيه رفض . ضعفه غير واحد . الصغير [ص ٣٤] ، والكبير [٣/١٦] ، والمغني [١٨٦/١] ، والتقريب [١٩٣/١] .

(٤) العدة [٩٣٩/٣] والمسودة [ص ٢٧٤] .

(٥) غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي : أسلم بعد فتح الطائف . ولم يهاجر ، كان مقدما عند قومه ، وكان شاعرا محسنا ، توفي في آخر خلافة عمر . الاستيعاب [١٢٥٦/٣] ، الإصابة : القسم الخامس [ص ٣٣٠] .

(٦) هذا الحديث رواه عبد الله بن عمر ، أخرجه عنه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة [٤٢٦/٣] ولفظه : « أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعا منهن » .

المراد بالضعيف عند الإمام أحمد :

قال أبو يعلى ووافقه ابن تيمية وغيره : معنى قول أحمد هو « ضعيف » على طريقة أصحاب الحديث ، لأنهم يضعفون بما لا يوجب التضعيف عند الفقهاء كالإرسال والتدليس والتفرد بزيادة في حديث لم يروه الجماعة ، وهذا موجود في كتبهم ، تفرد به فلان وحده ، فقوله : هو « ضعيف » على هذا الوجه ، وقوله : و « العمل عليه » معناه على طريقة الفقهاء »[1] .

ثم قال أبو يعلى : ومثله في « المسودة » ، وقد ذكر أحمد جماعة ممن يروى عنه مع ضعفه ، فقال في رواية إسحاق بن إبراهيم : قد يحتاج أن يحدث الرجل عن الضعيف : مثل : عمرو بن مرزوق[2] ، وعمرو بن حكام[3] ، ومحمد بن معاوية[4] ،

---

(١) العدة [٩٤١/٣] والمسودة [ص ٢٧٤] .

(٢) عمرو بن مرزوق الباهلى أبو عثمان البصري، روى عن عكرمة بن عمار وشعبة وغيرهما ، وعنه البخاري مقرونا بغيره ، وأبو داود وغيرهما ، وثقه أبو حاتم ويحيى ، ونقل عن أحمد توثيقه كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ، وكان ابن المديني يقول : « اتركوا حديث العمرين » يعنى : عمرو ابن مرزوق ، وعمرو بن حكام ، مات سنة ٢٢٤هـ . المغني في الضعفاء [٤٨٩/٢] وميزان الاعتدال [٢٨٧/٣] .

(٣) عمرو بن حكام : روى عن شعبة ، قال البخاري فيه : ليس بالقوى عندهم ، ضعفه ابن المدينى ، وقال أحمد : ترك حديثه ، وقال النسائي : متروك الحديث بصري . الصغير [ص ٨٣] ، والكبير [٢٢٤/٦] ، والمغني [٤٨٢/٢] .

(٤) محمد بن معاوية ، ورد ثلاثة أسماء بهذا الاسم في : « المغني في الضعفاء » ، وفى « تهذيب التهذيب » وهم :

- محمد بن معاوية بن عبد الرحمن الزيادى البصري ، يلقب عصيدة .
- محمد بن معاوية بن يزيد الأنماطى أبو جعفر البغدادي ، المعروف بابن مالح ، يقال : إن أصله من واسط .
- محمد بن معاوية بن أعين النيسابورى ، أبو على ، سكن بغداد ثم مكة ، يقال له : الهلالى .

ويظهر أن الذي يعنيه أحمد مع من ذكر هو الأخير « محمد بن معاوية بن أعين النيسابورى أبو على » وهذا هو الذي يقال له الهلالى، وقد قال الأثرم عن أحمد : رأيت له أحاديث موضوعة ، أما الأولان فلم يأت ذكر لهما عن أحمد . ولم يقل فيهما بمثل ما قيل في هذا ، وذكرهما ابن حبان في الثقات . =

وعلي بن الجعد[1] ، وإسحاق بن أبي إسرائيل[2] ، ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم .

وقال في رواية ابن القاسم[3] في ابن لهيعة[4] : ما كان حديثه بذاك ، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال[5] .

وقال ابن القيم رحمة الله عليه في معرض حديثه عن الأصول التي بُنيت عليها فتاوى الإمام أحمد :

= أما هذا الذي أحسبه المعنى من أحمد روى عن سليمان بن بلال وأبى ، ونهشل بن سعيد ، وأبي الأحوص ، والليث ، وأبي عوانة ، وشريك القاضي ، وغيرهم . وروى عنه يحيى الحمانى : وهو من أقرانه ومحمد بن إسحاق الصفاني وحرث الكرماني وآخرون . قال ابن معين : ليس بثقة ، وقال أيضا : كذاب ، وقال عبد الله بن المديني : سئل عنه أبي فضعفه ، وقال عمرو بن علي : فيه ضعف « وهو صدوق » ، وقال البخاري : روى أحاديث لا يتابع عليها ، وقال صالح بن محمد : كل أحاديثه مناكير . التاريخ الكبير [١/٢٤٥، ٢٤٦] المغني [٢/٦٣٤] وتهذيب التهذيب [٤١٠] .

(١) علي بن الجعد أبو الحسن الجوهري الهاشمي بالولاء البغدادي ، روى عن الثوري ، وشعبة وابن أبي ذئب ، وعنه البخاري وأبو داود ومسلم في غير الصحيح ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم فيه : « متقن » . وقال مسلم : ثقة ، لكنه جهمي . مات سنة ٢٣٠ هـ . المغني [٢/٤٤٤] ، وميزان الاعتدال [٣/١١٦] .

(٢) إبراهيم أبو يعقوب المروزي : روى عن شريك ، وحماد بن زيد وغيرهما ، وعنه أبو داود البغوى وغيرهما ، وثقه يحيى بن معين والدارقطني ، كان قليل العقل ، وكان يقف في القرآن ، مات سنة ٢٤٦هـ . الميزان [١/١٨٢] والتهذيب [١/٢٢٣] .

(٣) أحمد بن القاسم : من أصحاب الإمام أحمد الذين نقلوا عنه المسائل . وكان من أصحاب أبي عبيد القاسم بن سلام . طبقات الحنابلة [١/٥٥] .

(٤) عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، أبو عبد الرحمن الحضرمي المصرى الفقيه ، روى عن عطاء ابن أبي رباح وغيره ، عنه الثوري وغيره ، قال فيه أحمد : احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب ، ومن كتب عنه قديما فسماعه صحيح ، مات سنة ١٧٤هـ . تنظر ترجمته بتوسع مع تحقيق القول فيه بكتابي « المسند الصحيح من التفسير النبوي للقرآن الكريم » رقم [٢٤٠] ، يسر الله طبعه . تذكرة الحفاظ [١/٢٣٧] ، والتهذيب [٥/٣٧٣] .

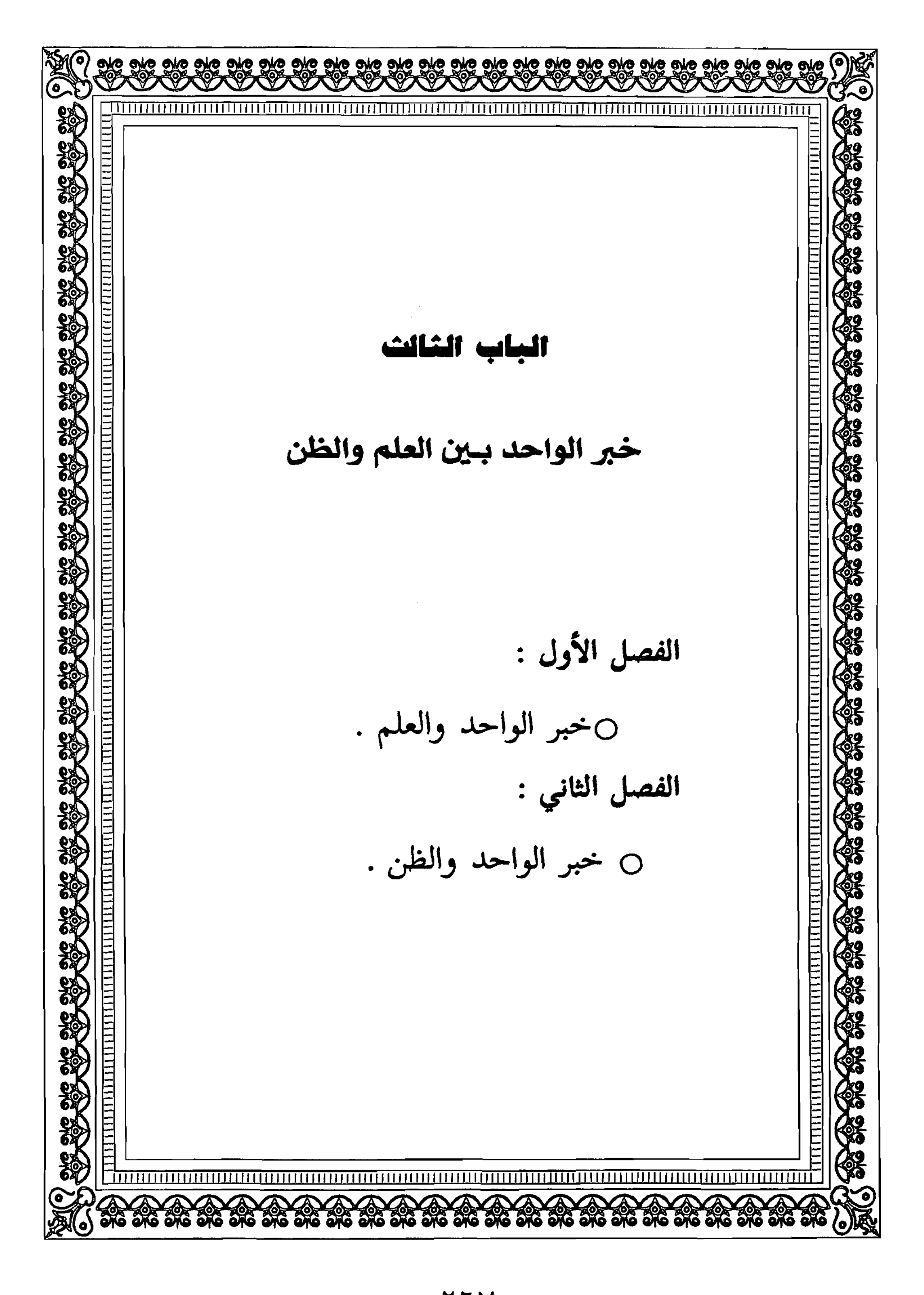
(٥) العدة [٣/٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣] ، المسودة [ص٢٧٤] .

« الأصل الرابع[1] : الأخذ بالحديث المرسل ، والحديث الضعيف ، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس .

وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ، ولا المنكر ، ولا ما في روايته متهم ، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح ، وحسن ، وضعيف بل إلى صحيح ، وضعيف .

وللضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ، ولا قول صاحب ، ولا إجماعا على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس » .

(١) إعلام الموقعين [٣١/١] ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد [ص ١٢٤ ، ١٢٥] .



الباب الثالث

خبر الواحد بين العلم والظن

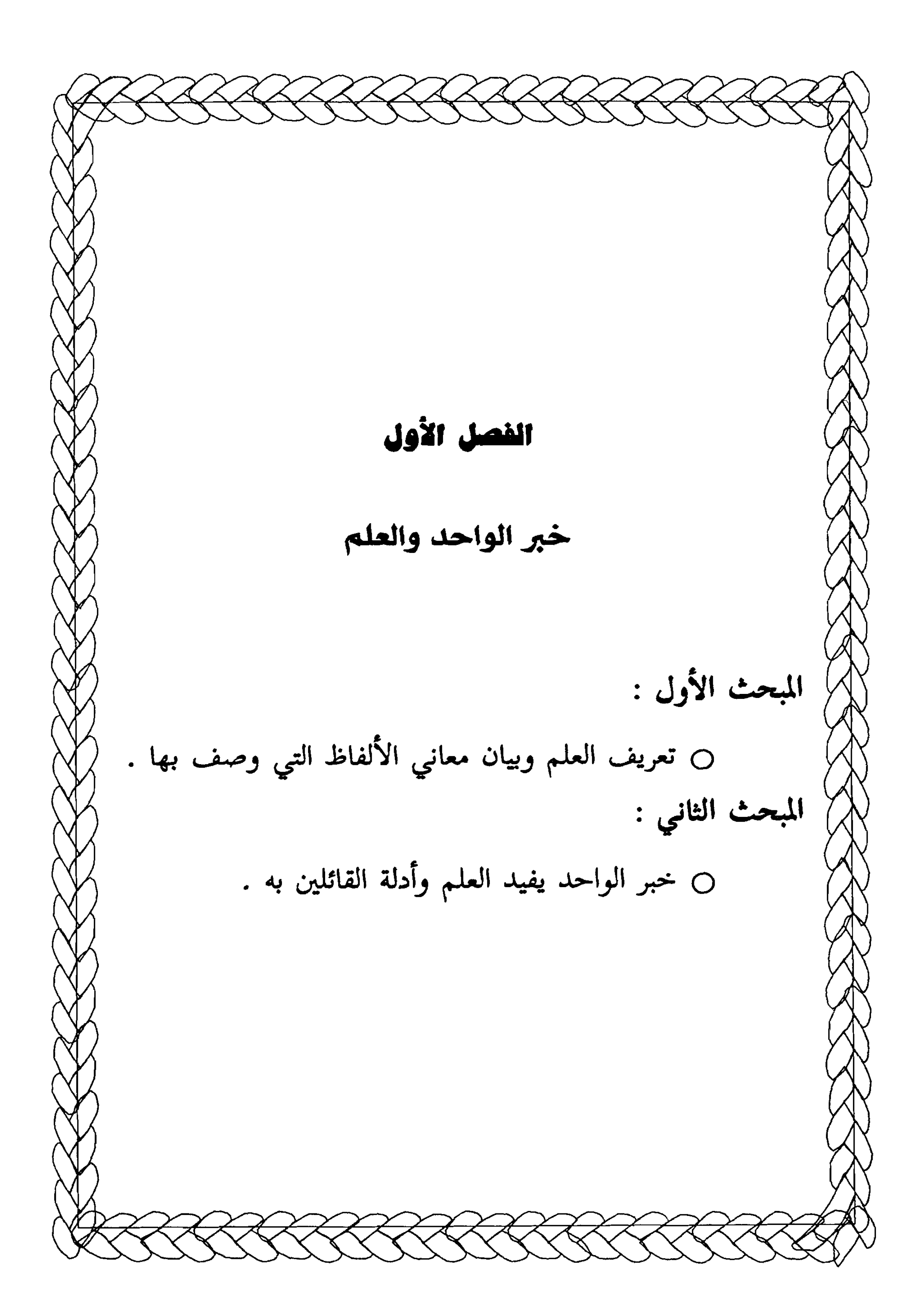
الفصل الأول :

○خبر الواحد والعلم .

الفصل الثاني :

○ خبر الواحد والظن .





الفصل الأول

خبر الواحد والعلم

المبحث الأول :

○ تعريف العلم وبيان معاني الألفاظ التي وصف بها .

المبحث الثاني :

○ خبر الواحد يفيد العلم وأدلة القائلين به .



المبحث الأول

تعريف العلم وبيان معاني الألفاظ التي وصف بها

(أ) العلم بمعناه العام .

(ب) العلم بمعناه الخاص .

(جـ) الألفاظ التي وصف بها العلم وبيانها .

قائمة أسماء العلماء الذين حكموا بإفادته العلم وعباراتهم في ذلك .



المبحث الأول

تعريف العلم وبيان معاني الألفاظ التي وصف بها

١ - العلم بمعناه العام :

معـرفة المعـلوم على ما هو به[1]، هو تعـريف الباقلانى « ٤٠٣ هـ » ، وأبى يعلى « ٤٥٨ هـ » ، وإمام الحـرمين « ٤٧٨ هـ » ، والغـزالي « ٥٠٥ هـ » ، وابن عقيل « ٥١٣ هـ » ، وعبد الحليم بن تيمية « ٦٨٢ هـ » .

واختار أبو الخطاب تعريفا قريبا من تعريف شيخه أبي يعلى[2] .

تعريف المعتزلة :

« اعتقاد الشيء على ما هو به » ، فأبطل عليهم بالعـلم بنفى الشريك ، والشيء لا يشمل المعدوم[3] .

واختار ابن عقيل الحنبلي - بعد أن ناقش التعاريف كلها - التعريف القائل : العلم هو : وجدان النفس الناطقة للأمور بحقائقها[4].

والعلم ضربان : قديم ومحدث[5] .

فالقديم : هو علم الله تعالى ، ويقال له : العلم الواجب[6] .

والمحدث ضربان : ضروري ومكتسب ، ويقال له : العلم الجائز[7] .

---

(١) الباقلاني في تمهيد الأوائل [ص٢٥] ، وأبو يعلى في العدة [١/٧٦] وإمام الحرمين في البرهان [١/١١٩] والغزالي في المنخول [٤٠] وابن تيمية في المسودة [ص ٥٧٥] ، وأبو البقاء في الكليات [ص٦١٠] .

(٢) أبو الخطاب في « التمهيد » ورقة [٦/ب - ٧/ب] والعدة [١/٧٦ تعليق] .

(٣) العدة [١/٨٨] ونهاية السول [٣/٢] .

(٤) ابن عقيل في كتابه [الواضح ١/ ورقة ٢/ب - ٣/ب] ، والعدة [١/٧٦ تعليق] .

(٥) العدة [١/٨٠] .

(٦) الكافية لإمام الحرمين [ص ٢٨] .

(٧) الكافية [ص ٢٩] .

والمختار عند الغزالي : أن العلم لا حد له ، إذ العلم صريح في وصفه ، مفصح عن معناه ولا عبارة أبين منه[1] .

وانتقد ابن العربي الخائضين في تعريف العلم فقال[2] :

« وأنت ترى ما انتهى الفضول بعلمائنا في تعرضهم لحد العلم ، أن بلغ القول فيه مع الخصوم إلى عشرين عبارة ، ليس منها حرف يصح ، وإنما هي خيالات ، والعلم لا يقتنص بشبكة الحد ، وإذا لم يعلم العلم ، فماذا يطلب ؟ أو إلى أي شيء وراءه يتطلع ؟ والعلم أبين من أن يبين .

وإنما أنشأ هذا حثالة المعتزلة ، وكلهم حثالة ، لإضمارهم الإلحاد ، وقصد إيقاع التشكيك والإلباس على الخلق في الحقائق ؛ ليتذرعوا بهذه الطريقة إلى مقصدهم الفاسد ، وجعلوا يفيضون في الاعتقاد والعلم حتى أنشؤوا كلاما يملأ الفضاء ، حقه أن يقابل بالإعراض » .

٢- العلم بمعناه الخاص :

والمراد من العلم بالمعنى الخاص هو : الاعتقاد الجازم المطابق الذي لا يبقى معه شك ولا شبهة[3] .

وقال الجرجاني : هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع[4] .

هذا عن العلم بمعناه العام ثم بمعناه الخاص .

أما الألفاظ التي أطلقها العلماء على « العلم » الذي يفيده خبر الواحد فقد اختلفت باختلاف مراد كل منهم من العلم الذي يفيده ، وهذه الألفاظ هي :

١ - **العلم القطعي ، أو المقطوع به** : هو العلم الذي لا يحتمل الشك ، أو التردد وهو كاليقيني .

---

(١) المنخول [ص ٤٠] .

(٢) العواصم من القواصم [٣٦/٢] وعارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي [١١٣/١٠، ١١٤] والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور العروصى [ص ٣٥] .

(٣) توضيح الأفكار للصنعانى [٢٧/١] .

(٤) التعريفات [ص١٥٥] .

٢ - **العلم الضروري** : العلم الذي يضطر الإنسان إليه ، ويحصل لكل سامع دون استدلال[١] ، إذ العالم به محتاج إليه ، أي مضطر إليه كاضطرار الجائع إلى أكل ما لا يحل له قبل الاضطرار . وهو أيضا : كل علم حدث على وجه لا يجد صاحبه عنه انفكاكا[٢] . وهو عند المناظرين : ما لزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه الانفكاك عنه ، ولا الخروج منه ، ولا التشكيك فيه[٣] .

٣ - **العلم اليقيني** : هو العلم الذي ليس فيه شك ، وهو كالمقطوع به .

قال ابن حجر : أما العلم اليقيني فمعناه : القطعي[٤] وهو أي العلم اليقيني أن تعلم الشيء ولا تتخيل خلافه[٥] ، واليقين من صفة العلم ، فوق المعرفة والدراية ، وهو من أواخر مراتب وصول العلم إلى النفس . واليقين : أبلغ علم وأوكده ، لا يكون معه مجال عناد ولا احتمال زوال[٦] .

٤ - **العلم النظري** : يحصل للإنسان بعد النظر والتأمل لمن يقدر على الاستدلال ، وهو لا يحصل لكل إنسان كالضروري ، ولكن يحصل لمن له أهلية النظر[٧] ، وقيل : هو علم يقع بعقب استدلال وتفكر في حال المنظور فيه[٨] .

وهو عند المناظرين : ما احتاج إلى تقديم النظر والاستدلال ووقع عقيبه بلا فصل[٩] .

---

(١) تمهيد الأوائل الباقلاني [ص ٢٦] ، وابن حجر في نزهة النظر [ص ٩] .
(٢) الكافية في الجدل لإمام الحرمين [ص ٢٩] .
(٣) المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي [ص ١١] .
(٤) توضيح الأفكار [١٢٧/١] .
(٥) الكليات [ص ٧٦] .
(٦) الكليات [ص ٩٨٠] .
(٧) تمهيد الأوائل [ص ٢٧] ، ابن حجر في النزهة [ص ٩] .
(٨) تمهيد الأوائل [ص ٢٧] .
(٩) المنهاج في ترتيب الحجاج [ص ١١] .

٥ - **العلم الظاهر** : اختلفوا في المراد بعلم الظاهر ، قال الغزالي : قال بعضهم : خبر الآحاد يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن ، وإنما هو الظن[١] . وفسره الحافظ ابن حجر : بغلبة الظن ، ولم يجزم بأنه مراد الكرابيسى[٢] . وقال أبو الحسين البصرى[٣] : وحكى عن قوم أن يقتضى العلم الظاهر - أي خبر الواحد يفيد العلم الظاهر - وعنوا بذلك الظن .

٦ - **العلم الكسبى أو المكتسب** : كل علم مقدور بقدرة حادثة[٤] . وقيل : كل علم يجوز ورود الشك عليه[٥] . وقيل : هو الذي يحصل بمباشرة الأسباب[٦] .

٧ - **العلم الاستدلالي** : هو علم منسوب إلى النظر والدليل ، وهو العلم الذي يقع عقيب النظر ، والاستدلال[٧] ، أي هو العلم الحاصل عن طريق الاستدلال .

والاستدلال : هو طلب الدليل[٨] .

والمســتدل : هو الطالب للدليل ، وقد يكون المحتج بالدليل[٩] .

ومعنى قولهم : أن خبر الواحد يوجب العلم عن طريق الاستدلال : أي عن هذه الأوجه : أحدها : خبر النبي ﷺ ، وهو واحد فيقطع بصدقه ، لأن الدليل قد دل على عصمته .

ثانيها : تلقي الأمة له بالقبول ، فيدل ذلك على أنه حق ، لأن الأمة لا تجتمع على خطأ .

---

(١) المستصفى ١/١٤٥.
(٢) توضيح الأفكار [١/٢٦]
(٣) المعتمد [٢/٥٦٦] .
(٤) الكافية في الجدل [ص ٣٠] .
(٥) العدة [١/٨٢] .
(٦) التعريفات للجرجانى [ص ١٥٦] .
(٧) الكافية في الجدل [ص ٣٠] .
(٨) المنهاج في ترتيب الحجاج [ص ١١] .
(٩) المصدر السابق [ص ١١] .

ثالثها : أن يخبر الواحـد ، ويدعى أنه سمعه من الرسول ﷺ ، فلا ينكر عليه من سمعه ، فيدل على أنه حق ، لأن الرسول لا يقر على الكذب .

رابعها : أن يخبر الواحد ويدعى على عدد كثير أنهم سمعوه منه فلا ينكرون عليه ، فيدل على أنه صدق ، والعلم الواقع عن ذلك مكتسب ، لأنه واقع عن نظر واستدلال(١) .

بعد عرض مجموعة من الألفاظ الاصطلاحية التي يستعملها المتكلمون وأهل الفقه والأصول ، وحتى المحدثون في « العلم » الذي يفيده خبر الواحد ، وما قيل في كل منها ، معزوة إلى مصادرها ، وإن كان جل المتكلمين - إن لم يكونوا كلهم - لا يقولون بإفادة أحاديث الآحاد العلم ، وأكثر هذه العبارات هى من وضعهم لصرف الهمم عنها ، وتضييق مجال العمل بها ، بعد أن سوروها بسور الظن .

بعد هذا - أعززها وأضيف إليها قائمة تزيدها بيانا ووضوحا ، وهي :

قائمة بأسماء العلماء الذين حكموا بإفادة خبر الواحد العلم ، وعباراتهم في ذلك وإن اختلفت فيما بينها في نوع العلم الذي يفيده :

١ - **خبر الآحاد يفيد العلم اليقيني** : الحسين بن على الكرابيسي ، الحارث بن أسد المحاسبي ، داود بن على الظاهري ، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك ، واختاره ابن حزم .

٢ - **خبر الآحاد يفيد العلم القطعي النظري** : ابن حزم ، ابن القيم ، أحمد شاكر ، محمد الأمين الشنقيطي ، محمد ناصر الدين الألباني .

٣ - **خبر الآحاد يفيد العلم والعمل** : محمد بن إدريس الشافعي ، ابن حزم ابن القيم ، الألباني .

٤ - **خبر الآحاد يفيد العلم مطلقا بشرط العدالة** : أحمد بن حنبل .

---

(١) تخريج أحاديث اللمع [ص ٢٢٠] ، ومختصر الصواعق المرسلة [ص ٤٦٠] .

٥ - **خبر الآحاد يفيد العلم بنفسه** : الشافعي ، أحمد بن حنبل ، الحسين ابن على الكرابيسى ، الحارث بن أسد المحاسبي ، أبو سليمان داود بن على ، ابن حزم ، ابن القيم ، محمد الأمين الشنقيطى ، الألباني ، وغيرهم .

٦ - **خبر الآحاد يفيد علما نظريا** : ابن فورك ، أبو إسحاق الأسفرايينى ، ابن حجر

٧ - **خبر الآحاد يفيد العلم بالقرائن** : إمام الحرمين ، ابن الحاجب ، ابن تيمية ، الحافظ العراقى ، الحافظ ابن حجر ، ابن الهمام ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، السخاوي ، السيوطي ، ابن الصباغ ، أبو نصر عبد الله بن محمد ، الأمير الصنعاني ، الشوكاني ، الدكتور فاروق حمادة ، الدكتور إبراهيم بن الصديق ، الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر .

٨ - **خبر الآحاد يفيد العلم الضرورى** : ابن خويز منداد ، ابن حزم ، ابن القيم ، الألباني ، وغيرهم .

٩ - **خبر الآحاد يفيد العلم الظاهر** : الحسين بن على الكرابيسى ، أبو بكر القفال ، السرخسي .

١٠ - **خبر الآحاد يفيد العلم الظاهر والباطن** : الحسين بن على الكرابيسى .

١١ - **خبر الآحاد يفيد العلم إذا تلقته الأمة بالقبول** : أبو إسحاق الشيرازي ، وابن تيمية ، وقال : يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم .

١٢ - **خبر الآحاد يفيد العلم استدلالا** : داود بن على الظاهري وأبو إسحاق الشيرازي ، وغيرهما .

١٣ - **خبر الآحاد يفيد العلم إذا قارنه سبب** : إبراهيم النظام .

١٤ - **خبر الآحاد إذا كان مستفيضا يفيد العلم النظري** : أبو إسحاق الأسفراييني .

١٥ - خبر الصحيحين مقطوع بصحتهما ومتونهما : أبو إسحاق الأسفراييني ، أبو الفضل بن طاهر المقدسى ، أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق ، وغيرهم .

١٦ - أحاديث الصحيحين تفيد علما نظريا : ابن حجر العسقلانى وغيره .

١٧ - ما اتفق عليه البخاري ومسلم يفيد علما نظريا يقينيا : ابن الصلاح .

١٨ - بعض أخبار الآحاد تفيد علما : حكاه الآمدي ، وقال بعضهم : إذا كان : كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقاله ابن الصلاح .

١٩ - بعض أحاديث الآحاد تلقتها الأمة بالقبول فارتقت إلى درجة اليقين .... ابن تيمية . أمثلتها : حديث : « إنما الأعمال بالنيات ... » تقدم تخريجه .

حديث : « النهى عن بيع الولاء وهبته ..... » تقدم تخريجه .

حديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ... » تقدم تخريجه .

وغيرها كثير .

ملحوظة : ما أثبته في هذه القائمة من أسماء العلماء هو على سبيل المثال لا الحصر .

المبحث الثانى

خبر الواحد يفيد العلم وأدلة القائلين به

○ أحاديث الصحيحين .

○ الخبر المتلقى بالقبول .

○ إفادة أحاديث الآحاد العلم بدليل .

○ اختلاف الرواية عن الإمام أحمد في إفادته العلم .

○ حاصل كلام أهل الأصول في إفادته العلم أو الظن .

○ رأى الشيخ محمد الشنقيطى أن الخبر ينظر إليه من جهتين .

■ نتيجة اختلاف الأقوال في المسألة .

■ انحصار الأقوال في إفادته العلم في قولين .

١ - **القول الأول** : يفيد العلم بنفسه وأدلته .

٢ - **القول الثاني** : يفيد العلم بالقرائن وأمثلته .

○ إفادة خبر الواحد العلم من جهات .

○ أنواع القرائن .



المبحث الثاني

خبر الواحد يفيد العلم وأدلة القائلين به

إن من العلماء من يرى أن أحاديث الآحاد توجب العمل ولا توجب علما ، ومنهم من يرى أنها توجب العلم والعمل معا ، ومنهم من يبطل العمل بها أصلا وهم شذاذ الناس ، وقد مر الحديث عنهم ، وإذ ثبت الاحتجاج بها في العقائد ، والأحكام ، وإجماع الصحابة على ذلك وقد أكدوه عمليا بالرجوع إلى الأخذ بها وترك اجتهادهم ، فلا يلتفت إلى أقوال المخالفين ، ولاستكمال الجولة العلمية الممتعة فى حديقة السنة النبوية الشريفة ، وأنا أتفيأ ظلال أحاديث الآحاد منها ، سأواصل البحث سائلا أهل العلم :

هل أفادتهم علما أم ظنا ؟ وأتوقع يقينا أن إجاباتهم ستختلف بين العلم والظن ، فستكون جولتي العلمية - مرة أخرى - مع أحاديث الآحاد وهي تفيد العلم ، ومعها وهي تفيد الظن ، للوصول إلى الصحيح منهما الذي يناسب مقام السنة التي هى مصدر ثان - بعد القرآن - للتشريع الإسلامي .

مع القائلين أنها تفيد العلم :

قال الشافعي - رحمه الله - : « إن خبر الواحد يفيد العلم » ، نص عليه صريحا في كتابه « اختلاف مالك ... » ونصره في « الرسالة » على أنه لا يوجب العلم الذي يوجبه نص الكتاب والخبر المتواتر .

ولولا أن أحاديث الآحاد حجة شرعية تفيد العلم ، والعمل معا ما استدل بها الشافعي في غير موضع ، واستكثر منها في تثبيت حجيتها في العقائد والأحكام .

وقد استدل الإمام أحمد بأحاديث الآحاد في رده على الزنادقة والجهمية على أن المؤمنين يرون ربهم في الجنة ، وهي مسألة عقدية [1] .

---

(١) عقائد السلف [ص ٨٦] .

وقد نسب كثير من الأئمة إلى الإمام أحمد : أنه يذهب إلى أن أحاديث الآحاد تفيد العلم ، منهم الإسفراييني ، وابن حزم ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والإمام السبكي ، والشوكاني[1] ، ونقل ابن حزم ، وابن القيم ، وابن تيمية ، وغيرهم أن الفقيه المالكي ابن خويز منداد ذكر في كتابه « أصول الفقه » : أن مالكا صرح بأنه يرى أن أحاديث الآحاد تفيد العلم[2] ، والقول بإفادتها العلم هو قول داود الظاهري كذلك .

ومذهب الأئمة الأربعة إفادة أحاديث الآحاد العلم والعمل إذا احتفت بها القرائن وتلقتها الأمة بالقبول ، خلافا لما زعمه الشيخ محمود شلتوت من إجماع أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة على عدم إفادته العلم، وهو قول من لا يحقق القول في المسائل العلمية ، ولا يمعن النظر في مسائل « الإجماع » أو هو قول من لا يهتم بمكانة السنة في التشريع الإسلامي ، ولا يخاف تبعات رد السنة ، أو معارضتها ، وقد مرت مناقشته .

قال أبو حامد الغزالي[3] : تواتر واشتهر عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شتى لا تنحصر ، وإن لم تتواتر آحادها فيحصل العلم بمجموعها .

قال ابن حزم : قال أبو سليمان ، والحسين بن على الكرابيسى والحارث بن أسد المحاسبي ، وغيرهم : « إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معا ، وبهذا نقول »[4] .

وحكاه الشيرازي عنهم كذلك ، وحصول العلم عندهم مطرد ، أي كلما حصل خبر الواحد حصل العلم والعمل ، احتفت به القرائن أم لم تحتف .

(١) المسودة [ص ٢٤٢] ، والصواعق المرسلة [٢/٢٧٤] .
(٢) الصواعق المرسلة [٢/٢٧] والإحكام في أصول الأحكام [١/١٠٧] .
(٣) المستصفى [١/١٤٨] .
(٤) الإحكام [١/١٠٧] .

واحتج أهل الظاهر أنه لو لم يوجب العلم لما وجب العمل به ، إذ لا يجوز العمل بما لا يعلمه .

ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[1] .

وقال الشيرازي : وقال بعض أصحاب الحديث : فيها ما يوجب العلم كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر .... [2] وما أشبهه .

أحاديث الصحيحين : وقد ذهب ابن الصلاح إلى أن ما اتفق عليه البخاري ومسلم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به ، وأن ما انفرد به كل من البخاري ومسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته ، لتلقى الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول[3] .

ولا وجه لتخصيص أحاديث البخاري ، أو مسلم بقبول أخبار الآحاد الواردة فيهما على انفراد ، إذ يفهم من هذا التخصيص أن ما ورد من أخبار الآحاد المسندة المتصلة الصحيحة في غيرهما ليست في مستوى الصحة مثل ما فيهما ، وليس كذلك ، وإنما خصا بالذكر لمزيتهما ومنزلتهما بين كتب السنة ، ولكون ما ورد فيهما في أعلى درجات الصحة ، كما هو معروف عند العلماء ، ولا تأثير لهذه المزايا في صحة ما ورد في غيرهما .

وقد نقل الحافظ ابن كثير كلام ابن الصلاح ، واعتراض النووى عليه ، ثم قال : « أنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه »[4] .

وقد مال إليه السيوطي كذلك ، فنقل كلام ابن الصلاح وموافقة ابن كثير ، ثم قال : « قلت : وهو الذي أختاره ولا أعتقد سواه »[5] .

---

(١) سورة الإسراء : ٣٦ .

(٢) يريد بحديث مالك عن نافع وما أشبهه من الأسانيد التي تشبهه في القوة ، وما يعرف عند المحدثين بسلسلة الذهب ، والحق أن أصح الأسانيد مطلقا غير معروف .

(٣) التقييد والإيضاح [ص ٤١] .

(٤) مختصر علوم الحديث [ص ٣٥] .

(٥) تدريب الراوي [١/١٣٤] .

وهو مذهب أبي إسحاق الإسفراييني حيث قال : أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها ، لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول »[1] .

وهذا ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني حيث قرر أن الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم، ومنه ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر[2] .

الخبر المتلقى بالقبول : ويقول ابن تيمية : وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري : كالإسفراييني وابن فورك ، وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن ، لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق ، كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم ، مستندين في ذلك إلى ظاهر ، أو قياس ، أو خبر واحد ، فإن ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور ، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي ، لأن الإجماع معصوم[3] ، فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام ، ولا تحريم حلال .

وكلام ابن تيمية يفيد أنه لا يفيد العلم بنفسه ، وإنما بما انضم إليه من قرائن ، وهو غير مسلم لأن خبر الواحد هو أصل بنفسه وإذا ثبتت صحته سندا ومتنا أفاد العلم بنفسه ولا يحتاج إلى غيره ، فإذا كثر رواته ، أو توافر من الصفات ما يكون بها أقوى من غيره ، فيكون أدعى إلى الاطمئنان إليه أكثر ، لا أنه محتاج إلى قوة خارجة عنه ، فهو قويٌّ بنفسه ، لأنه خبر المعصوم ، وما ينضم إليه من القرائن لا تتوافر فيها عناصر قوته .

وما يقال في حديث ثابت صحيح في غير الصحيحين ، يقال في أحاديث الآحاد التي فيهما لأن المشترط في الحديث هو صحة السند ، والاتصال ، فمتى توافر في الحديث أفاد العلم ، وهذا هو الذي يناسب حديث الرسول ﷺ ،

---

(١) قواعد التحديث للقاسمي [ص ٨٥] ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي [٤/٢٦١] .

(٢) شرح النخبة [ص ٦] .

(٣) مجموع الفتاوى [١٨/٤١] .

سواء كان قولا أو فعلا ، أو إقرارا ، وسواء تعلق بأمور الاعتقاد أو بأمور الشريعة ، فهو يفيد العلم والعمل معا .

وقد صرح بإفادة ما أخرجه الشيخان العلم أبو عبد اللّٰه الحميدى ، وأبو إسحاق الأسفراييني ، وأبو الفضل بن طاهر المقدسي ، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق ابن يوسف .

ونقل أبو بكر المروذي قال : قلت لأبي عبد اللّٰه : ههنا إنسان يقول : إن الخبر يوجب عملا ، ولا يوجب علما ، فعابه وقال : ما أدرى ما هذا ؟ وظاهر هذا أنه سوّى فيه بين العمل والعلم[1] .

من قال من العلماء بإفادة خبر الواحد العلم إذا تلقته الأمة بالقبول :

قال العلامة ابن تيمية :

الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له ، وعملا بموجبه ، أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف ، وهو الذي ذكره جمهور المصنفين في أصول الفقه ، كشمس الأئمة السرخسي ، وغيره من الحنفية ، والقاضي عبد الوهاب ، وأمثاله من المالكية ، والشيخ أبي حامد الأسفراييني ، والقاضي أبي الطيب الطبري ، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وسليم الرازي ، وأمثالهم من الشافعية ، وأبى عبد الله ابن حامد ، والقاضي أبى يعلى ، وأبي الخطاب وغيرهم من الحنابلة وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم ، كأبي إسحاق الأسفراييني ، وأبي بكر بن فورك ، وأبي منصور التميمي ، وابن السمعاني ، وأبي هاشم الجبائي ، وأبي عبد اللّٰه البصري .

قال : وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ، وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح في مدخله إلى علوم[2] الحديث ، وقد صرح الحافظ ابن عبد البر بما يدل على أن أهل

---

(١) المسودة لابن تيمية [ص ٢٤٢] .

(٢) مجموع الفتاوى [٤٨،٤٠/١٨] والصواعق المرسلة [ص ٤٨١ ، ٤٨٢] ، والنكت على كتاب ابن الصلاح [٣٧٤/١ ، ٣٧٦] .

السنة يقولون : إن خبر الواحد يوجب العمل ، ويريدون بذلك الأحكام الشرعية ، والعقائد ، قال في التمهيد :

الذى نقـول به : إنه يوجب العمـل دون العلم ، كشهادة الشاهدين والأربعة سواء ، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه ، والأثر ، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ، ويعادى ويوالى عليها ، ويجعلها شرعا ودينا في معتقده ، على ذلك جماعة أهل السنة[1] .

أما قوله : « وعلى هذا أكثر أهل الفقه » فبحسب ظنه ، وإلا فالصحيح أن جماهير العلماء وأهل الحديث قاطبة أن خبر الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول أفاد العلم ، وهو ما صرح به ابن تيمية قبل ، وذكر من قال به من العلماء ، وهو مذهب ابن الصلاح والبلقينى ، والحافظ ابن حجر وغيرهم ، وهذا من ابن عبد البر نص صريح في بيان مراد أهل السنة عندما يقولون : إن خبر الواحد يوجب العمل ، يريدون الأحكام الشرعية ، والعقائد ، لأنهم لا يفرقون بينهما ، ولا يفترقان إلا في أذهان منكرى الاحتجاج بخبر الواحد في العقائد ، أو في العقائد والأحكام .

قال ابن أبى العز[2] : وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملا به ، وتصديقا له ، يفيد العلم عند جماهير الأمة ، وهو أحد قسمي المتواتر ، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع .

وقد مثل لما قال بأحاديث دلت على أنها ، وما شابهها تطبيقية في الحياة العملية في حياة الرسول والصحابة ، ثم في حياة من بعدهم من التابعين وأتباعهم وأئمة الإسلام بعدهم ، ولا زالت إلى يوم القيامة شاهدة على استمرار عملي بها في الحياة اليومية ، على أنها من شرع اللّه الموحى به إلى رسول الخير ، والهدى ، تفيده وأمته العلم ، والعمل فيما تقرره من أحكام .

ومن تلك الأحاديث : حديث عمر بن الخطاب : « إنما الأعمال بالنيات »[3] .

---

(١) التمهيد [٨/١] . وقد تقدم .

(٢) شرح الطحاوية [ص ٢٢٨] .

(٣) سبق تخريجه .

وحديث ابن عمر : « نهى عن بيع الولاء وهبته »[1] وحديث أبي هريرة : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها »[2] وحديث عائشة : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[3] .

إفادة أخبار الآحاد العلم بدليل :

أما أبو الوليد الباجي « ت ٤٧٤ هـ » فيرى أن العلم يقع بأخبار الآحاد بدليل ، وهو ستة أضرب[4] :

١ - خبر الباري عز وجل .

٢ - خبر من ظهرت على يده المعجزات ، لأن المعجزة دليل صدقه .

٣ - إذا أخبر من ظهرت المعجزات على يده أن فلانا لا يكذب في خبره ، فإنه يعلم صدقه .

٤ - أن يخبر مخبر بحضرة النبي ﷺ ، أنه قال أو فعل فعلا فلا ينكر عليه النبي ﷺ ، فإننا نعلم من صدقه فيما أخبر به عنه ، أنه لا يقره على الكذب .

٥ - أن يخبر رجل بحضرة جماعة من الصحابة ، بخبر يضيفه إلى شهادتهم ، وعلمهم ، ولا ينكر أحد منهم ذلك .

٦ - خبر الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول .

ما استدل به ابن تيمية على إفادة خبر الواحد العلم :

قال ابن تيمية[5] : ومما يحقق أن خبر الواحد الواجب قبوله يوجب العلم ، قيام الحجة على جواز نسخ المقطوع به ، كما في رجوع أهل قباء عن القبلة التي كانوا

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) البخاري [٢/٢٧٥ ، ٢٧٦] ، و [٣/٤١٩] ، والنسائي [٢/٨٢] ، والدارمي [٢/١٥٦] وابن الجارود [٦٨٧] ، وأحمد [٦/٤٤ ، ٥١ ، ١٧٨] كلهم من طريق مالك ، وهو في الموطأ [٢/٦٠١/١] .

(٤) أحكام الفصول في أحكام الأصول [ص ٣٢٩] .

(٥) المسودة [ص ٢٤٧] .

يعلمونها ضرورة من دون الرسول بخبر واحد ، وكذلك في إراقة الخمر ، وغير ذلك » .

وإذا قيل : الخبر هناك أفادهم العلم بقرائن احتفت به ، قيل : فقد سلمتم المسألة ، فإن النزاع ليس في مجرد خبر الواحد ، بل في أنه قد يفيد العلم ، والباجي - مع تغليظه على من ادعى حصول العلم به - جوز النسخ به في عهد الرسول ﷺ .

وقد صرح أبو محمد بن حزم في غير موضع ، أنه قد ثبت يقينا أن خبر العدل عن مثله مبلغا إلى رسول الله ﷺ حق مقطوع به ، موجب للعلم والعمل معا[1] .

وقد وافقه ابن القيم فقال : وهذا الذي قاله أبو محمد بن حزم ، في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول عملا ، واعتقادا ، دون الغريب الذي لم يعرف تلقي الأمة له بالقبول[2] .

وقد وافقه الشيخ أحمد محمد شاكر فقال : والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ، ومن قال بقوله من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي ، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما ، وهذا العلم اليقيني علم نظرى برهاني ، لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث ، العارف لأحوال الرواة والعلل[3] .

وتبع ابن حزم ، ومن وافقه على القول بإفادة حديث الآحاد العلم الدكتور صبحى الصالح فقال : ورأى ابن حزم أجدر بالاتباع ، إذ لا معنى لتخصيص أحاديث الصحيحين بإفادة القطع ، لأن ما ثبتت صحته في غيرهما ينبغي أن يحكم عليه بما حكم عليه فيهما ، فما للكتابين من منزلة خاصة في قلوب المؤمنين لا ينبغي أن يقلل من قيمة الصحيح في الكتب الأخرى .

---

(١) الإحكام [١/١٢٤] .

(٢) مختصر الصواعق [ص ٤٧٤] .

(٣) الباعث الحثيث [ص ٣٠] .

وقال : كما أنه لا معنى للقول بظنية الحديث الآحادى بعد ثبوت صحته ، لأن ما اشترط فيه لقبول صحته يزيل كل معاني الظن ، ويستوجب وقوع العلم اليقيني به[1] .

اختلاف الرواية عن الإمام أحمد في إفادة خبر الواحد العلم :

قال أبو محمد بن قدامة المقدسى[2] : اختلفت الرواية عن إمامنا رحمه الله في حصول العلم بخبر الواحد .

قال شارح كتابه « الروضة » : حاصله أن للإمام روايتين :

إحداهما : أن العلم لا يحصل بخبر الواحد.

ثانيتهما : أن يحصل به العلم ، وهو قول جماعة من المحدثين ، قال الآمدي : وهو قول بعض أهل الظاهر ، وقال الواسطي : وهو قول ابن خويز منداد وعزاه إلى الإمام مالك .

ثم قال الشارح عبد القادر بدران : والذى يظهر من كلام المصنف « ابن قدامة » : أن هذه الرواية مخرجة على كلام أحمد في أحاديث الرؤية ، لا أنها صريح كلامه ، لأنه نقل عنه أنه قال في أخبار « الرؤية » يقطع على العلم بها .

ثم قال : والذي أراه أنه لا يفهم من كلام الإمام إلا التخصيص بأخبار الرؤية ، فكأنه يقول : إن أخبارها وإن لم تبلغ حد التواتر ، لكنها احتفت بقرائن جعلتها بحيث يحصل بها ، وتلك القرائن هي ظواهر الآيات القرآنية المثبتة لها .

وفى « المسودة »[3] قال القاضي : وقال في رواية حنبل في أحاديث الرؤية : نؤمن بها ، ونعلم أنها حق نقطع على العلم بها ، قال : وذهب إلى ظاهر هذا الكلام جماعة من أصحابنا ، وقالوا : خبر الواحد إن كان شرعيا أوجب العلم ،

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه [ص ١٥١] .

(٢) روضة الناظر بشرح عبد القادر بدران [١/٢٦٠ ، ٢٦١] .

(٣) المسودة [ص ٢٤٣] .

قال : وهذا عندى محمول على وجه صحيح من كلام أحمد ، وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال ، لا من جهة الضرورة . « أي من جهة إعمال الفكر والنظر » .

الشيخ محمد الأمين الشنقيطى وحصيلة الأقوال في مسألة إفادة خبر الواحد العلم :

ففي شرحه لكلام ابن قدامة السابق قال[1] :

حاصل كلام أهل الأصول في هذه المسألة التي هى : هل يفيد خبر الواحد اليقين أو لا يفيد إلا الظن ؟ للعلماء فيها ثلاثة مذاهب :

الأول : هو مذهب جماهير الأصوليين أن أخبار الآحاد إنما تفيد الظن فقط ، ولا تفيد اليقين ، وهو مراد المؤلف بـ « العلم » ، فالعلم هو « اليقين » في الاصطلاح ، وحجة هذا القول : أنك لو سئلت عن أعدل رواة خبر الآحاد ، أيجوز في حقه الكذب والغلط ؟ لاضطررت أن تقول : نعم ، فيقال : قطعك إذا بصدقه مع تجويزك عليه الكذب ، والغلط لا معنى له .

الثانى : أنه يفيد اليقين ، إن كان الرواة عدولا ضابطين ، واحتج القائلون بهذا: بأن العمل بخبر الآحاد واجب، والظن ليس من العلم حتى يجب العمل به ، لأن اللّه تعالى يقول : ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[2] .

والنبى ﷺ يقول : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث »[3] .

وهذا القول بإفادته العلم رواية عن أحمد ، وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد من المالكية ، وهو مذهب الظاهرية .

---

(١) مذكرة أصول الفقه [ص ١٠٣] .

(٢) سورة النجم : ٢٨ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن » ، رقم [٦٠٦٦] والفتح [٤٨٤/١٠] ، ومسلم كتاب « البر والصلة » ، باب تحريم الظن والتجسس رقم [٢٥٦٣] ، وأبو داود في « الأدب » رقم [٤٩١٧] ، وأحمد [٢٤٥/٢] ، وهو في الموطأ في « حسن الخلق » [٩٠٧/٢، ٩٠٨] .

الثالث : هو التفصيل ، بأنه ان احتفَّت به قرائن دالة على صدقه أفاد اليقين ، وإلا أفاد الظن . ومثال ما احتفت به القرائن إخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت ، مع قرينة البكاء ، وإحضار الكفن والنعش .

ومن أمثلته أحاديث الشيخين ، لأن القرائن دالة على صدقهما لجلالتهما في هذا الشأن ، وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول .

وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق ، كما قاله غير واحد ، واختار هذا القول : إمام الحرمين ، والآمدى ، وابن الحاجب ، والبيضاوى ، قاله صاحب الضياء اللامع .

وممن اختار هذا القول : ابن تيمية ، وابن حجر ، وغيرهما .

رأيه الشخصى في المسألة :

بعد استعراض الشيخ الشنقيطي خلاصة أقوال العلماء ، التي حصرها في ثلاثة مذاهب أفادها من نص ابن قدامة في إفادة خبر الآحاد العلم أو الظن : قال[1] :

الذى يظهر لى أنه هو التحقيق في هذه المسألة – والله جل وعلا أعلم – أن خبر الآحاد ، الذي لم يبلغ حد التواتر ينظر إليه من جهتين :

هو من إحداهما قطعي ، ومن الأخرى ظني .

ينظر إليه من حيث إن العمل به واجب ، وهو من هذه الناحية قطعي ، لأن العمل بالبينات مثلا ، قطعي منصوص في الكتاب والسنة ، وقد أجمع عليه المسلمون وهي أخبار آحاد .

وينظر إليه من ناحية أخرى وهي : هل ما أخبروا به مطابق للواقع في نفس الأمر ؟ فلو قتلنا رجلا قصاصا بشهادة رجلين ، فقتلنا له هذا قطعى شرعا ، لا شك فيه ، وصدق الشاهدين فيما أخبرا به مظنون في نفس الأمر ، لا مقطوع به ، لعدم

---

(١) مذكرة أصول الفقه [ص ١٠٤] .

العصمة ، ويوضح هذا قوله ﷺ في حديث أم سلمة المتفق عليه : « إنما أنا بشر ، وأنكم تختصمون إلي ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من نار ، فليأخذها أو ليتركها »[1] فعمل النبي ﷺ في قضائه قطعى الصواب شرعا ، مع أنه صرح بأنه لا يقطع بحقيقة الواقع في نفس الأمر كما ترى .

تعليق : ولى على رأى الشيخ محمد الشنقيطي في جانب منه تعليق لمزيد البيان والتوضيح ، وهو : أن الظن الذي أشار إليه الشيخ وجعله جهة من جهتي ما يفيده خبر الواحد هو الظن بمعنى العلم كقوله تعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ ﴾[2] أي علم ، أو الظن الغالب وهو متى قوى أدى إلى العلم ، وقد يكون بمعنى اليقين كقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَـٰقُوا۟ رَبِّهِمْ ﴾[3] .

أما الظن المرجوح فهو الذي يكون بمعنى الشك ، والخرص ، والتخمين ، وليس هذا مراد الشيخ ، لأنه ظن مذموم لا يثبت به شيء فهو ساقط ، وهو ظن المشركين ، وهو الظن الذي حكم به متكلمو المعتزلة وغيرهم من متكلمي الفرق على أخبار الآحاد كما سيأتى بيانه في مبحث « إفادة أحاديث الآحاد الظن » .

والظن بمعنى العلم أو الظن الغالب الراجح الأخذ به واجب في الأحكام وغيرها ، اتفاقا فهو في الظاهر كالأخذ بالقطعي .

والأحكام إنما تجرى على الظاهر ، أما الباطن فلم يكلفنا الله به ، وإنما أمرنا بالتدبر والنظر ، وإعمال الفكر ، والتحرى لموافقة الصواب في الظاهر .

---

(١) البخاري كتاب الحيل [٩/٤٥] ، وكتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام [٩/١٢٤] ، ومسلم ، باب الحكم الظاهر [٥/١٢٨] ، وشرح النووي على مسلم [١٢/٤] ، وأبو داود [٣٨٥٣] والنسائي [٢/٣٠٧ ، ٣١١] ، والترمذي [١/٢٥٠ ، ٢٥١] .

(٢) سورة ص : ٢٤ .

(٣) سورة البقرة : ٤٦ .

وإذا كان الأمر بخلافه في الباطن ونحن لا نعلمه ، وقد يكون ، فلا يلزم منه محال عقلاً ولا نقلاً ، ولا نؤثم لغلبة ظننا في حكمنا به في الظاهر أننا على الصواب .

وحديث أم سلمة : إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى .... » الذي استدل به الشيخ ، وتوجد أحاديث أخرى شبيهة به ، إنما جرى فيها حكمه ﷺ بمقتضى الظاهر ، لكونه لا يعلم باطن أمر ما حكم فيه بالظاهر ، فالأحكام يجريها على ظاهرها ، فيجوز عليه فيها ما يجوز على سائر الناس ، ولا يعلم من بواطنها شيئا ، إلا ما أطلعه الله عليه ، فهو يحكم باليمين ، وبالبينة ، ونحوهما من أحكام الظاهر ، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ، وفي مثل هذا قال ﷺ في حديث المتلاعنين : « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن »[1] ، وفى رواية : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » .

والله يعلم صدق الصادق وكذب الكاذب منهما ، ولو شاء الله عز وجل لأطلعه على حقيقة أمر الزوجين فحكم ﷺ باليقين الموحى به إليه - إن كان - فلا يحتاج إلى شهادة ولا يمين ، ولكن لم يطلعه على ذلك ليحكم بالظاهر ، لكونه مبعوثا للتبليغ والتشريع ولتقتدى به الأمة في أقواله وأفعاله وأحكامه .

فإجراء الأحكام على ظاهر الأمور مع اتخاذ ما يلزم من وسائل التحقيق والإثبات للوصول إلى إحقاق الحق في الظاهر هو الأنسب والأبعد عن التكلف والتعمق يسهل على الأمة أمر الاقتداء به فيها .

أما لو ذهبنا مذهب الظن بمعنى الشك في كل حكم يصدر على أنه مجرد « ظن » فلا يثبت به شيء ، وما قبل أحد حكما ، فتضيع الحقوق ويختل توازن الحياة .

ومثله يقال في « أخبار الآحاد » فلو ذهبنا مع الظنيين ما قبل منها حديث ، وما أخذ منها حكم ، ولا استفيد منها علم ، ولا جرى بها عمل ، لأنها « ظنية ؟ » ،

(١) أبو داود [عون المعبود ٣/٦/٢٤٧] والرواية الثانية [٣/٦/٢٤٥] وضعيف سنن أبى داود [ص ٢٢٦] ، سنن البيهقى [٧/٤٠٦] .

﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ ، فهذا الظن وارد في حق المشركين ، فهو ظن مذموم ، وكل ظن مذموم من هذا القبيل هو بمعنى الشك والخرص والوهم والتخمين ، فمرجوح لا يثبت به شيء .

حصيلة الأقوال في هذا المبحث :

إذا كان أهل العلم من المحدثين والمتكلمين وأهل الفقه والأصول يقولون بوجوب العمل بخبر الواحد فقد اختلفوا في إفادته العلم أو الظن .

وإذا اتفقوا على وجوب العمل به ، ولم يخالف في هذا إلا شذاذ من الخوارج والشيعة ، والرافضة ، والمعتزلة ، الذين أنكروا حجية الآحاد أصلا كما مر في ثنايا البحث ، فإنه مما لا شك فيه أن الحديث الصحيح أصل في نفسه ، كما قرر أئمة السلف ، وإذا ثبت الأصل ثبت الفرع ، وإذا ثبت الأصل وهو الحديث وجب العمل به ، وإذا ثبت الاتفاق على العمل به ، بل الإجماع على وجوب العمل به ، فالعلم لا يتخلف عن العمل ولا يفارقه .

ولولا أن خبر الواحد يفيد من بلغه علما ما تحول الصحابة من عملهم بيقين نحو بيت المقدس إلى جهة الكعبة، ولولا أن خبر الواحد يفيد من بلغه علما ، ما أسرع الصحابة إلى الاستجابة للكف عن شرب الخمر ، وتكسير الجرار بناء على خبر واحد ، ولولا أن خبر الواحد يفيد من بلغه علما ، ما بعث الرسول ﷺ رسله للتبليغ عنه واحدا واحدا ، وما قبل الناس من مبعوث واحد ما بلّغهم عنه .

قال عبد العزيز البخاري[1] : ذهب أكثر أهل الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها توجب علم اليقين بطريق الضرورة ، وهو مذهب أحمد ابن حنبل .

وإذ هو كذلك فأهل الصنعة ، وهم أهل الحديث من المتقدمين ، والمتأخرين ما اختلفوا أبدا في أن أحاديث الآحاد تفيد العلم ، والعمل ، ويجب العمل بها في

(١) كشف الأسرار [٢/١/٣٧١] .

العقائد والأحكام ، اتباعا لمنهج الصحابة في الاحتجاج بها في كل أبواب الدين ، أي فيما سماه المتكلمون أصولا وفروعا ، وعملا بإجماعهم على ذلك .

قال ابن القيم – في الرد على من ينفى حصول العلم عن أخبار الآحاد[1] : « فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله ﷺ فرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة وإجماع التابعين ، وإجماع الأئمة ، ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة ، وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء وإلا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك ، بل صرح الأئمة بخلاف قولهم » .

ورحم الله الإمام عبد الله بن المبارك حيث قال[2] : « وجدت [الدين] لأهل الحديث ، و « الكلام » للمعتزلة ، و « الكذب » للرافضة ، و « الحيل » لأهل الرأي » .

وبعد هذه الجولة العلمية مع المحدثين والمتكلمين وأهل الفقه والأصول في رحاب « أخبار الآحاد » التي هى أكثر السنن ، للاستفادة منهم ، ومعرفة اتجاهاتهم ، والوقوف على أقوالهم ، ومعرفة مدى حجيتها ، أفدت منها أن أقوالهم في مبحث « إفادة أخبار الآحاد العلم » تكاد تتفق على حكم واحد وهو أن أحاديث الآحاد إذا ثبتت روايتها من طريق ثقة عدل عن مثله مبلغا إلى رسول الله صحت وأفادت العلم ، وأن أقوالهم وإن اختلفت تؤول في النهاية إلى قول واحد هو الحكم بإفادتها العلم ، إما بنفسها ، وإما بقرينة .

وقد ذكر مثل هذا ابن الحاجب فى « مختصر المنتهى »[3] وشارحه عضد الملة والدين ، وغيرهما ، ونقله الصنعاني كذلك في « توضيح الأفكار »[4] قائلا .

---

(١) الصواعق المرسلة [٣٦٢/٢ ، ٣٦٣] .
(٢) المرجع السابق [٣٥٩/٢] .
(٣) [٥٥/٢/١ ، ٥٦] .
(٤) [٢٦/١ ، ٢٧] .

واعلم أن الأقوال في خبر الواحد في إفادته العلم ثلاثة ، وعزاها إلى ابن الحاجب والعضد وغيرهما :

الأول : يفيد العلم بنفسه ويطرد ، أي كلما كان الخبر كان العلم .

الثاني : يفيد العلم ولا يطرد، أي وليس كلما كان الخبر كان العلم .

الثالث : يفيد العلم بالقرائن .

فكانت النتيجة المستخلصة من حصيلة مختلف الأقوال في المسألة تثبيتهم الحكم بأن أخبار الآحاد تفيد العلم ، وهو الذي أميل إليه وأرتضيه . والعلم لله أولا وأخيرا .

وقد انتهى بي البحث إلى النتيجة المستخلصة من أقوال الأئمة على اختلاف مذاهبهم - وقد عملت جهد المستطاع على جمع أقوالهم وحشدها في المسألة - « أن خبر الواحد العدل يفيد العلم ، وإفادته العلم حصل منه : إما بنفسه ، وإما بالقرائن » .

فانحصرت الأقوال في « إفادته العلم » في قولين :

- **القول الأول** : يفيد العلم بنفسه أو مطلقا .
- **القول الثاني** : يفيد العلم بالقرائن .

أدلة القائلين بالقول الأول : أنه يفيد العلم بنفسه أو مطلقا .

الدليل الأول : خبر الواحد يوجب العلم بنفسه وهو أحد قولى الإمام أحمد وقول الحسين بن على الكرابيسى والحارث بن أسد المحاسبي ، وأبى سليمان داود ابن على ، وذكره ابن خويز منداد عن مالك ، وبه قال ابن حزم[1] ، وابن القيم ، وأحمد محمد شاكر ، ومحمد ناصر الدين الألباني ، وغيرهم ، واستدل الإمام أحمد على إفادته العلم بنفسه بأحاديث الآحاد في أمور عقدية في رده على الزنادقة[2] ، كما تقدم في هذا المبحث .

---

(١) الإحكام [١/١٠٨] ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد [ص ٢١٠] ، والإحكام للآمدى [١/٢/٤٨] ، وكشف الأسرار على شرح أصول البزدوى [٢/٦٨١] مختصر الصواعق [ص ٤٥٧] .

(٢) عقائد السلف [ص ٨٦] .

إلا أن أهل الفقه والأصول اضطربت أقوالهم ، كما اضطربت نقولهم فيما ينسب إلى الإمام أحمد في قوله بإفادة « أحاديث الآحاد العلم » أو عدم إفادتها العلم .

فاختلفوا في حمل كلامه على ما تميل إليه نفس كل منهم ، فمن كان يسير في طريق من يرى أن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن ، حمل كلامه على الظن ، وحكموا على ما ينسب إليه من القول بإفادتها العلم أنه مجرد دعوى ، لا يثبت عنه القول بذلك ، حتى قال ابن بدران الدمشقي[1] :

« وكذلك ما نسب إليه ابن الحاجب ، والواسطي ، وغيرهما من أنه قال : « يحصل العلم في كل وقت بخبر كل عدل وإن لم يكن ثَمَّ قرينة فغير صحيح أصلا » ، وكيف يليق بمثل إمام السنة أن يدعي هذه الدعوى ؟ وفى أي كتاب رويت عنه رواية صحيحة ؟ ورواياته كلها - رضي الله عنه - مدونة معروفة عند الجهابذة من أصحابه .

فما قاله ابن بدران هو في سياق رده على من نسب إلى الإمام أحمد القول بإفادة [أخبار الآحاد العلم] في كل وقت وإن لم يكن ثم قرينة .

قال ابن الحاجب - في قول أحمد - : [ويطرد] .

قال شارحه شمس الدين الأصفهاني : وقال أحمد : ويطرد ، أي يحصل العلم بخبر كل عدل ، سواء كان معه قرينة أو لا[2] .

أما كلام ابن قدامة فيما ينسب إلى الإمام أحمد ، وما قاله في أخبار « الرؤية » فقد تقدم نقله وتعليق الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عليه ، ورأيه الشخصى في توجيه مسألة « إفادة أخبار الآحاد العلم » في هذا « المبحث » وتعليقي عليه لمزيد التوضيح والبيان .

وكون خبر الآحاد يوجب العلم بنفسه كما يوجب العمل به عند أحمد يظهر واضحا في قوله الذي عاب به على من أنكر ذلك ، فقد روى المروذي عنه قال :

---

(١) نزهة الخاطر [١/٢٦١] .

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب [١/٦٥٦] .

قلت لأبي عبد الله : ههنا اثنان يقولان : إن الخبر يوجب عملا ولا يوجب علما ، فعابه وقال : لا أدري ما هذا .

وقال القاضي أبو يعلى في تعليقه عليه : وظاهره أنه سوى فيه العلم والعمل[1] .

وقال في رواية حنبل عن أحمد في حديث الرؤية : « نؤمن بها ونعلم أنها حق ، ونقطع على العمل بها »[2] .

أما من يرى من المحدثين وأهل الفقه والأصول أن أحاديث الآحاد الثابتة ، الصحيحة بالسند المتصل إلى الرسول ﷺ تفيد العلم ، فقد قالوا : بإفادتها العلم مطلقا ، وحملوا كلام أحمد على هذا مستدلين بما سبق نقله ، وتعويلهم في حمل كلامه هذا على إجلاله للسنة ، واتباعه لها ، وتقديمها على الرأي والقياس ، أي تقديم أحاديث الآحاد عليهما .

ويظهر أن هذا المسلك هو الحق ، لأن الكلام إنما هو في حديث الآحاد الثابت بنقل العدل الثقة عن مثله مبلغا إلى الرسول ﷺ وإذ هو كذلك فهو وحي الله ، لأن أخبار الرسول وحي ، وهي شرع الله لعباده ، فكيف يتطرق الاحتمال إليها ، فتصرف بهذا الاحتمال من إفادة العلم إلى إفادة الظن ، وما كان مسلك الصحابة والتابعين على هذا التعامل مع أحاديث الرسول ﷺ .

أو من كونها لا تفيد العلم بنفسها ، وحديثه أصل بنفسه ، فيجب التفريق بين أخبار الناس وأخبار الرسول ، فما قد يقال في أخبار الناس ، لا يجوز في أخبار الرسول ﷺ إذا ثبت نقلها من طريق الرواة العدول الثقات ، وصحت نسبتها إليه ، نعم قد تتفاوت في قوة العلم المستفاد .

أما أن تحاط بها الشكوك - بعد هذا - وتفتح عليها أبواب الاحتمالات ، وتسوى أخبار المعصوم بأخبار الناس فلن يقبل منها خبر ، وإذا قبل على أنه ظني

---

(١) العدة [٣/٨٨٩] .

(٢) العدة [٣/٩٠٠] ، ومختصر الصواعق [ص ٤٦٠] .

كان أجوف من كل فائدة ، إذ عدم إفادته العلم بناء على قول القائلين به ، يجعله عديم الجدوى ، والله أعلم .

الدليل الثاني : أنه لو لم يفد العلم بنفسه لما جاز اتباعه لنهي الله عن اتباع الظن بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[1] .

وقد ذم الله المشركين لاتباعهم الظن الذي هو بمعنى الشك والخرص والتخمين ، فقال تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ﴾[2] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3] .

وقد انعقد الإجماع على العمل بخبر الواحد ، ووجوب اتباعه ، فاستلزم إفادته العلم لا محالة .

الدليل الثالث : الذين قالوا : إنه يفيد العلم بنفسه ضرورة قالوا : إنا نجد في أنفسنا في خبر الواحد الذي وجدت شرائط صحته العلم بالمخبر به ضرورة ، من غير استدلال ونظر بمنزلة العلم الحاصل بالمتواتر .

ويصح الاستدلال على هذا بقول عبد العزيز البخاري[4] : « ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة - وهم المحدثون - بصحتها توجب علم اليقين بطريق الضرورة ، وهو مذهب ابن حنبل » .

الدليل الرابع : أن الرسول ﷺ قبل خبر « تميم الداري » في قصة « الجساسة والدجال »[5] وأعلنه في جمع من أصحابه مخبراً به إياهم على المنبر ، معلنا تصديقه لراويه - وهو تميم الدارى - ورواه عنه الصحابة ، وهو في مسألة عقدية ، فهل قبله الرسول ، ورواه لصحابته مع حضور راويه له ، وقرر ما فيه - وهو خبر

---

(١) سورة الإسراء : ٣٦ .
(٢) سورة النجم : ٢٣ .
(٣) سورة الأعراف : ٣٣ .
(٤) كشف الأسرار [٢/٦٨١] .
(٥) تقدم تخريجه .

واحد - دون أن يفيده علما ؟ وإذا أفاده علما فهل أفاده الخبر بنفسه ، أم بقرائن انضمت إليه لأنه خبر واحد ؟ لا شك أن ذاتية القصة كما حكاها من رواها تحمل عناصر التأييد والتصديق ، وأن محتواها مؤيد بأحاديث أخبرت بمثل ما ورد فيها ، فهي لا تخالف الأحاديث ولا تخالف القرآن ، ثم إن راويها صحابي عدل . وكل هذه قرائن متصلة تؤيد صدق الرواية ، وقبول الرسول ﷺ للخبر ، وحكايته للصحابة كما سمعه من تميم الدارى دل على إفادته العلم بنفسه أصلا ، ثم صار الخبر خبر الرسول ﷺ ، أي صار خبرا شرعيا لقبوله ، وتصديق راويه ، وموافقته للقرآن ، والسنة ، وقد استدللت به في مبحث « الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقيدة » .

الدليل الخامس : قبول خبر تحويل القبلة لما جاء أهل قباء وهم في الصلاة ، فقد تحولوا عن جهة كانوا يتوجهون إليها في صلاتهم بيقين ، فتحولوا إلى جهة أخرى بخبر واحد ، فلولا أنه أفادهم اليقين كاليقين الذي كانوا عليه ما تحولوا ، ولو أصابهم شك في خبر المخبر الذي أخبرهم وهو واحد ؛ لتريثوا في قبول الخبر ، ولأرسلوا إلى الرسول للاستيثاق مما وصلهم ، والرسول قريب منهم في المدينة ، أو لتحولوا إليه كلهم للسماع منه ، لما عرف منهم من الحرص على مجالسة الرسول ، والسماع منه ، وحيث لم يفعلوا ، وعملوا بالاستجابة للخبر دل على إفادته إياهم العلم .

قال ابن القيم[1] : « وغاية ما يقال فيه : أنه خبر اقترنت به قرينة ، وكثير منهم يقول : لا يفيد العلم بقرينة ولا غيرها ، وهذا في غاية المكابرة ، ومعلوم أن قرينة تلقي الأمة له بالقبول ، وروايته قرنا بعد قرن من غير نكير ، من أقوى القرائن وأظهرها . فأي قرينة فرضتها كانت تلك القرينة أقوى منها » .

---

(١) مختصر الصواعق [ص ٤٧٧] .

الدليل السادس : قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[1] وفي قراءة حمزة والكسائي « فتثبتوا » من التثبت ، وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد الثقة العدل ، لأن غير الثقة العدل هو المنهي عن قبول خبره في الآية ، فكان العدل مقبول الخبر ، وكان خبره مفيدا للعلم ، ولو كان لا يفيد علما لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم .

الدليل السابع : أن وقائع كثيرة اجتهد فيها الصحابة ، وحكموا فيها بما أدى إليه فيها اجتهادهم ، فلما وصلتهم أخبار آحاد وهي صحيحة النسبة إلى الرسول ﷺ ، تركوا اجتهادهم ونقضوا أحكامهم وأخذوا بها ، وما فعلوا إلا وأنها قد أفادتهم علما ، ولو كانت لم تفدهم علما ، لم يأخذوا بها ، وبقوا على اجتهادهم .

الدليل الثامن : أن أبا بكر وعمر وهما من الخلفاء الراشدين ، قبلا أخبار الآحاد وعملا بها ، فأمرا ، ونهيا ، وأحلا وحرما ، وأعطيا ومنعا بها ، معتقدين أنها شرع الله ، وعلى ذلك كان إجماع الصحابة : كأبي بكر في توريث الجدة السدس ، وكعمر في حديث الاستئذان ، وتوريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، ورجوعه إلى خبر الواحد ، كذلك في قضائه بدية الجنين ورجوعه عن اجتهاده ، فيما قضى به من دية الأصابع إلى قضاء رسول الله ﷺ ، الذي قضى فيه بتسوية الدية فيها ، خلافا لما كان قد حكم به عمر ، وغير هذه الوقائع كثير[2] ، وقد مر تخريجها ، ولولا أنها أفادت العلم ما رجع إليها عمر ولا غيره.

الدليل التاسع : قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾[3] .

---

(١) سورة الحجرات : ٦ .

(٢) تقدم تخريج أحاديث تلك الوقائع كلها .

(٣) سورة المائدة : ٦٧ .

وقوله ﷺ : « بلغوا عنى ولو آية »[1] ولا شك أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ ، ولا تقوم به الحجة إلا وهو يفيد المبلغ علما، وإلا كان البلاغ عبثا لعدم إفادته العلم ، فلم تقم به الحجة .

الدليل العاشر : « إن الرسول ﷺ كان يرسل رسله إلى ملوك وحكام عصره واحدا واحدا ، يدعوهم إلى الإسلام ، كما كان يبعث بالدعاة والولاة والقضاة والسعاة ، إلى جهات عدة للتبليغ عنه عقائد الإسلام وحلاله وحرامه ، والفصل بين الناس في قضاياهم ، وأخذ الصدقات منهم ، وكان المبعوث منهم لكل جهة واحدا فيقبلون منه ما دعاهم إليه ، ويعود فيخبر الرسول ﷺ عن أحوال الجهة التي بعث إليها فيصدقه الرسول ﷺ ، وكان الرسول ﷺ يعلن الحرب على أعداء الإسلام بناء على خبر من أخبره بذلك ، فلولا أن خبر المخبر العدل الصادق يفيد العلم ما قبل أحد أخبار مبعوث رسول الله إليه ، ولا قبل الرسول ﷺ خبر من أخبره من رسله بما أخبره به .

الدليل الحادى عشر : أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه يوم عرفة : « فليبلغ الشاهد منكم الغائب »[2] وقال[3] : « أنتم مسؤولون عنى فماذا أنتم قائلون ؟ » قالوا : « نشهد أنك بلغت الرسالة ، وأديت ونصحت ، ومعلوم أن البلاغ المفيد للعلم هو الذي تقوم به الحجة فلو كان خبر الواحد لا تقوم به الحجة ، ولا يحصل به العلم ، لم يقع به التبليغ ؛ لأن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم .

الدليل الثاني عشر : قول الله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[4] فأمر الله عز وجل من لم يعلم بسؤال من يعلم ، وهم أولو العلم

---

(١) البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، من حديث عبد الله بن عمرو [٣٢٨/٤] ، والفتح [٤٩٦/٦] ، وأحمد [١٥٩/٢] ، ومعانى الآثار [١٢٨/٤] ، وشرح السنة للبغوي [٢٤٣/١] .

(٢) من خطبة يوم النحر في حجة الوداع ، البخاري ، باب الخطبة أيام منى [٤/٣] وغيره .

(٣) من حديث جابر الطويل في سياق حجة الرسول ، مسلم [٤١/٤] ابن الجارود بتخريج أبي إسحاق الحويني [٩٥/٢] ، وصحيح سنن ابن ماجه [١٨٨/٢] رقم [٣٠٧٤] .

(٤) سورة النحل : ٤٣ ، وسورة الأنبياء : ٧ .

بالكتاب والسنة ، أي العلم الشرعي ، ولولا أن إخبارهم لسائليهم يفيد العلم ، لم يأمرهم بسؤالهم ، أو لأمرهم أن يسألوا عدد التواتر حتى يفيدهم علما ، وحيث إن الله تعالى لم يعلق إفادة العلم بجمع يصدق عليه عدد التواتر دون الآحاد ، دل على أن خبر الآحاد يفيد العلم . والله أعلم.

القول الثاني : يفيد العلم بالقرائن :

أقوال العلماء في أن خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة .

قال إبراهيم النظام[1] - من متكلمي المعتزلة - : خبر الواحد يجوز أن يوجب العلم الضروري إذا قارنته أمارة .

فقد شرط النظام : اقتران الخبر بقرينة أو قرائن ، وقيل : شرط ذلك حتى في المتواتر ، فهو يرى أن خبر الآحاد لا يفيد العلم إلا بقرينة ، كأن يخبر الرجل بموت أمه أو أبيه أو بعض أهله ، فيقع العلم بصدقه ، وقد تخبر القابلة بولادة امرأته ، فيقع العلم بصدقها ، وقد يخبر الإنسان بموت زيد ، فترى الناس مجتمعين بباب بيته ، وتسمع في داره الواعية ، وترى من يعد له الكفن ، ثم يتأكد الخبر بمجيء سيارة حمل الأموات ، إلى غيرها من الأمارات التي تقترن بالخبر فيقع العلم بذلك لا محالة .

ولأبي الحسين البصري رأي في العلم الواقع عند الخبر ، فناقش المسألة قائلا[2] :

ومنها : أنه ليس يخلو العلم الواقع عند الخبر ، إما أن يكون : سببه القرينة وحدها ، أو القرينة بشرط الخبر ، أو الخبر وحده ، أو الخبر بشرط القرينة .

والقسمان الأولان باطلان ، لأن القرينة لا تتناول المخبر عنه ، وإنما المتناول له هو الخبر ، فلم يجز أن لا يكون هو سبب العلم ، أو أن يكون سببه غيره ، ولو كان الخبر

---

(١) العدة [٣/٩٠١] .

(٢) المعتمد [٢/٥٦٧ ، ٥٦٨] .

وحده يقتضى العلم لاقتضاه إذا تجرد ، والمعلوم خلافه ، ولا يجوز أن يقتضيه لشرط القرينة ، كسماع الواعية[1] من دار المريض ، مع تقدم العلم بأنه لا مريض في الدار سواه ، لعلمنا أنه لو تجردت هذه القرينة عن الخبر لكان اعتقادنا موت ذلك المريض ، كاعتقاد موته مع الخبر وهذا لا يصح ، لأنه يجوز أن يكون سبب الصراخ في داره موت غيره فجأة .

فإذا سمعت الخبر بموت ذلك المريض مع الواعية ، كان اعتقادنا لموته ، آكد من اعتقادنا لموته عند سماع الواعية فقط ، فلا يمتنع أن تكون هذه القوة هى العلم .

ومعلوم أن أبا الحسين البصري هو من الذين يقولون : بأن خبر الواحد لا يقتضى العلم ، ومناقشته لخبر الواحد المحتف بالقرائن أنه يفيد العلم ، تظهر ذلك .

ثم إن هذا الجدل لا يفيدنا في شيء ، لأنه يفلسف مسألة « إفادة خبر الواحد العلم » ، فلا يلوى القارئ منها على شيء ، إلا القال والقيل ، والكلام إنما هو في خبر الواحد الصحيح ، ونعنى به خبر الرسول ﷺ ، ولا نعنى به أخبار الناس ، وكان بودى ألّا أعرض ما هو من هذا القبيل ، لكن أثبته للتعليق عليه : لا لتصديقه والأخذ به ، ولهذا أرى أن علم الأصول أبعد عن مجاله ، واختلط البحث فيه بالبحث الفلسفى الذي سمى « علم الكلام » ، لأنه أثر من آثار ثقافة أصحابه ، واعتقادهم ونزعاتهم .

وعلم الحديث له رجالاته الذين هم أعرف بأساليب الكلام ، وقواعد البحث فيه ، فهم أقدر من غيرهم في هذا المجال ، لما توافر فيهم من أدوات البحث فصاروا بها أهل الصنعة ، فيرجع إليهم في « علم الحديث ورجاله » دون غيرهم .

قلت هذا لما رأيت من إبعاد القوم « خبر الواحد الصحيح » عن مجاله ، فهم يتعاملون معه على أنه خبر من الأخبار ، لا قدسية له ولا شرعية فيه ، وإلا ما خاضوا فيه هذا الخوض ، ولا سلف لهم فيه ، فبحثهم هذا في مجال « الخبر الشرعي » ، هو محض خيال وهوى .

---

(١) النائحة بصوت عال .

فخبر الواحد الذي هو موضوع هذا البحث ، هو خبر الواحد الثابت عن النبي ﷺ الذي هو من سنته الموحى بها إليه إن تعلقت بأمر التشريع ، أو تعلقت بأمر الاعتقاد ، فهو إذا أصل من أصول الدين الإسلامي الذي أوحى اللّٰه به إلى رسوله فبلغه أمته ، والتعامل معه بما جرى عليه المتكلمون وتبعهم فيه بعض أهل الأصول يجعله خبرا عاديا من أخبار سائر الناس ، فأخضعوه لما وضعوه من قواعد عقلية كادوا أن يبعدوا عنه الروح الشرعية ، والبحث فيه بما لا يحقق مصلحة الشرع منهى عنه ، وفرق كبير بين أن تتعامل مع أخبار الآحاد على أنها من شرع الله ، وبين أن تتعامل معها على أنها أخبار الناس . لأن هذه الأخبار ما سميت « أخبار الآحاد » ، إلا بعد أن بحثت أسانيدها فعرف رواتها واحداً واحدًا ، وأحصى عددهم ، وعرفت صفاتهم وحفظهم وضبطهم ، وقدراتهم العلمية ، كما عرف معتقدهم ، وانتماؤهم ، فزكي من زكي ، وبدع أو فسق ، من يستحق منهم وفرغ من أمرهم ، فعرف منهم من يقبل خبره ومن يرد ، فلم يبق مجال للقال والقيل ، وفلسفة البحث في أخبار الآحاد الشرعية ، فليس هذا إلا مضيعة للوقت ، ومزيد تأكيد الهوة بين الناس وأخبار الشرع ، ولا مبرر لكل هذا اليوم إطلاقا ، بل لا مبرر له بعد القرون الأولى ، التي أنهي فيها وضع قواعد التصحيح والتحسين ، والتضعيف والتعديل والتجريح ، واللّٰه أعلم .

وإمام الحرمين على مذهبه في أن خبر الواحد لا يوجب علما ولا عملا ، وإنما الدليل هو المقتفى لا الخبر ، حمل على من قال بإفادته العلم ، فقال[1] :

ذهبت الحشوية من الحنابلة وكتبة الحديث ، إلى أن خبر العدل يوجب العلم ، وهذا خزي ، لا يخفى مدركه على ذي لب .

ولكنه يقول بإفادة خبر الواحد العلم ، بانضمام قرائن الصدق ، لأن الواحد قد يخبر صادقا وقد يخبر كاذبا ، فلا تقع الثقة بأخباره .

---

(١) البرهان [١/٦٠٦] فقرة [٥٤٥] .

فقال : « لا يتوقف حصول العلم بصدق المخبرين على حد محدود وعدد معدود ، ولكن إذا أثبتت قرائن الصدق ثبت العلم به »(١) .

فكلامه يصدق على غير العدول الثقات ، الذين يمكن أن تحمل أخبارهم على الصدق تارة ، والكذب تارة أخرى ، أما من ثبت صدقهم ، وثبتت عدالتهم ، فلا يجوز حمل أخبارهم إلا على الصدق ، فالصحابة رضي الله عنهم ، الذين هم نقلة الدين كله عن الرسول ﷺ ، ومبلغو أمته عنه ﷺ ، كانوا أصدق الخلق لهجة ، وأعظمهم أمانة ، وأحرص الناس على الصدق في الإخبار ، وأحفظهم لما يسمعونه منه ﷺ ، وقد خصهم الله تعالى بما لم يخص به غيرهم ، وجعلهم له أنصارا وأعوانا ، ورسل صدق إلى الناس في عهده وبعد التحاقه بالرفيق الأعلى ، وصدقهم وضبطهم وعدالتهم ، وحفظهم عن نبيهم ، أمر معلوم عنهم بالاضطرار ، ومن له علم بحالهم يعلم أن خبر الصديق ، وعمر وعثمان ، وعلي ، وعبد الله ابن عمر ، وابن مسعود ، ومعاذ ، وأبيّ بن كعب ، وأبي موسى الأشعري وغيرهم ، لا يقاس بخبر من عداهم ، وحصول الثقة واليقين بخبرهم ، فوق الثقة واليقين بخبر من سواهم من سائر الخلق ، بعد الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام .

قال أبو حامد(٢) الغزالي : « فإن قيل : فهل يجوز أن يحصل العلم بقول واحد ؟

قلنا حكي عن الكعبي جوازه ، ولا يظن بمعتوه تجويزه مع انتفاء القرائن ، أما إذا اجتمعت قرائن ، فلا يبعد أن تبلغ القرائن مبلغا لا يبقى بينها وبين إثارة العلم إلا قرينة واحدة ، ويقوم إخبار الواحد مقام تلك القرينة ، فهذا مما لا يعرف استحالته ، ولا يقطع بوقوعه ، فإن وقوعه إنما يعلم بالتجربة ونحن لم نجربه ، ولكن قد جربنا كثيرا مما اعتقدناه جزما بقول الواحد مع قرائن أحواله ، ثم انكشف أنه كان تلبيسا » . واختار القول بإفادته العلم بانضمام القرائن ابن برهان في « الوصول » .

---

(١) البرهان [٥٧٦/١] فقرة [٥٠٤] .

(٢) المستصفى [١٣٦/١ ، ١٣٧] ، انظر اختيار ابن برهان في « الوصول إلى الأصول » المسألة السادسة [١٥٠/٢] .

والرازي قال بإفادة خبر الواحد العلم بالقرائن فاختاره قائلا : « والمختار أن القرينة قد تفيد العلم » ، ثم قال : وكل من استقرأ العرفَ عرف أن مستند اليقين في الأخبار ليس إلا القرائن ، فثبت أن الذي قاله النظام حق(١) .

أما الآمدي(٢) فقال : والمختار حصول العلم بخبر الواحد إذا احتفت به القرائن ، ويمتنع ذلك عادة دون القرائن ، وإن كان لا يمتنع خرق العادة بأن يخلق الله تعالى لنا العلم بخبره من غير قرينة .

وقال ابن الحاجب(٣) : قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بشرط انضمام القرائن .

وقال أبن السبكي(٤) : خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة .

إفادة خبر الواحد العلم من جهات :

قال ابن تيمية(٥) : إن الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة ، ومن صفات المخبرين أخرى ، ومن نفس الإخبار به أخرى ، ومن نفس إدراك المخبر له أخرى ، ومن الأمر المخبر به أخرى ، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم وخطؤهم ، وأضعاف ذلك العدد من غيرهم لا يفيد العلم ، وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين ، وطوائف من المتكلمين » .

وقال(٦) أيضا : أما الجزم بصدقه فإنه قد يحتف به من القرائن ما يوجب العلم ، إذ القرائن المجردة قد تفيد العلم بمضمونها ، فكيف إذا احتفت بالخبر » .

(١) المحصول [٢ ق/٢/٤٠٢، ٤٠٣] .
(٢) الإحكام [١/٢/٤٨] .
(٣) منتهى الوصول والأمل [ص ٧١] ، شرح مختصر منتهى الوصول [١/٢/٥٦] .
(٤) شرح جلال الدين المحلى على متن جمع الجوامع [٢/١٣٠] .
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية [٢٠/٢٥٨] ، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية [ص ٧٠] .
(٦) مختصر الصواعق ص [٤٦٥] .

وقال الحافظ ابن حجر[1] : « وقد يقع فيها - أي في أخبار الآحاد - ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار » .

وتقدم قول ابن تيمية في هذا المبحث : « الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له وعملا بموجبه أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف ، وهو الذي ذكره جمهور المصنفين في أصول الفقه كشمس الأئمة السرخسي وغيره من الحنفية ، والقاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية[2] ....

أنواع القرائن : أما القرائن فنوعان :

١ - قرائن متصلة .

٢ - قرائن منفصلة .

قال الحافظ ابن حجر عن الخبر المحتف بالقرائن[3] : والخبر المحتف بالقرائن نوعان : منها : ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر ، فإنه احتفت به قرائن .

ومنها : جلالتهما في هذا الشأن ، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر ، إلا أن هذا يختص بما لم ينقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين ، ومما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح ، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته .

فإن قيل إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحة معناه ، وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ، ولو لم يخرجه الشيخان ، فلم يبق

(١) النزهة للحافظ ابن حجر [ص ١٤] .
(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح [١/٣٧٤ ، ٣٧٥] .
(٣) نزهة النظر [ص ١٤ - ١٦] .

للصحيحين في هذا مزية ، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة .

وممن صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظري : الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني وعن أئمة الحديث : أبو عبد الله الحميدى ، وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما .

ويحتمل أن يقال : المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح .

ومنها : المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل ، وممن صرح بإفادته العلم النظري : الأستاذ أبو منصور البغدادى ، والأستاذ أبو بكر ابن فورك وغيرهما .

ومنها : المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا ، كالحديث يرويه أحمد بن حنبل رحمه اللّٰه – مثلا – ويشاركه فيه غيره عن الشافعي رحمه اللّٰه ، يشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس رحمه اللّٰه ، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته ، وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكا – مثلا – لو شافهه بخبر أنه صادق فيه ، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوةً ، وبَعُد عما يخشى عليه من السهو .

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها : إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه ، العارف بأحوال الرواة ، المطلع على العمل ، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة، لا يلغي حصول العلم للمتبحر المذكور .

ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أن الأول يختص بالصحيحين .

والثانى بما له طرق متعددة ، والثالث بما رواه الأئمة .

ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد ، فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه » . ا هـ .

ومن كلام هذا الحافظ الكبير يمكن استخلاص بعض القرائن المتصلة وهي :

كون الرواة من أهل الحفظ والصدق والضبط والإتقان ، ثم أن يكون الخبر موافقا لمقاصد الشرع العامة ، وأن يكون مؤيدا بنصوص أخرى واردة في معناه وهذان الأخيران ليسا منصوصين في كلامه .

أما القرائن المنفصلة ، فهي تلك الأمور التي قد تكون أحيانا أمارات على صدق المخبر بالخبر ، ولا تكون ملازمة له ، فهي تقترن بالخبر أو تحدث معه لتكون أمارة صدق ناقل الخبر، كمن يخبرك بحادثة سير في مكان معين ، فتسرع إلى عين المكان فترى من بعيد تجمهر الناس ، ثم تسمع منبه سيارة الإسعاف في طريقها إلى مكان الحادث ، فيحمل الضحية إلى المستشفى ، وكأن يكون في جوار إنسان امرأة حامل تظهر في آخر أيام حملها للحال التي هي عليها ، فيسمع الطلق من وراء الجدار ، وإقبال المولدة إلى بيت الحامل ، ثم ما يلبث أن يسمع صراخ المولود فإنه لا يستريب في ذلك ، ويحصل له العلم به قطعا .

وقد سبق مثال قرينة موت الميت ، في المثال الذي ذكره أبو الحسين البصري ، فأعقبته بتعليق . وقد انتقدت القرائن المحتفة بالخبر على أنها قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر ، وإذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الإطلاق ، كما يجعل الخبر تابعا [1] لها . وقد يمتنع تصور اقتران مثل تلك القرائن ، أو ما يقوم مقامها بالخبر المناقض له ، وإن كان نفس الخبر مناقضا بخلاف ما إذا كان الخبر بمجرده مفيدا للعلم ، فإن ذلك غير مانع من خبر آخر مناقض له على ما هو معلوم في الشاهد[2] . والله أعلم .

والذى أعتقده وتطمئن نفسي إليه : أن خبر الواحد العدل الثقة الصادق عن مثله مبلغًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد العلم بنفسه ، وإذا تلقته الأمة بالقبول كان أدعى وآكد في القبول ، وخبر الرسول الثابت بالسند الصحيح المتصل إليه ، وخاصة إذا كانت سلسلة رواته من الحفاظ الثقات العدول الضابطين لا يحتاج إلى القرائن الخارجة عنه . والله أعلم .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية [٢٥٨/٢٠ ، ٢٥٩] .
(٢) الآمدي في الإحكام [٥٤/٢/١ ، ٥٥] .

الفصل الثانى

خبر الواحد والظن

المبحث الأول :

- تعريف الظن وبيان معانيه .

المبحث الثاني :

- خبر الواحد يفيد الظن وأدلة القائلين به .

المبحث الثالث :

- بين العلم والظن ، مناقشة وترجيح .



المبحث الأول

الظن : تعريفه وبيَان معَانيه

○ قائمة أسـماء العلماء الذين حـكموا بإفادة خبر الواحـد الظن وعباراتهم في ذلك .

○ بيان الاضطراب الحاصل في النقل عن بعض الأئمة وعن غيرهم من العلماء .

○ مصطلح الحكم على أحاديث الآحاد بإفادتها العـلم أو الظن ، مستحدث .

○ نسبة القول بإفادة أحاديث الآحاد الظن إلى الصحابة والتابعين وأعلام الفقهاء غير صحيحة ، والعكس هو الصحيح .



المبحث الأول

تعريف وبيان معاني الظن

الظن : هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، ويستعمل في اليقين والشك .
وقيل : الظن : أحد طرفى الشك بصفة الرجحان[1] .
وقيل : الظن : إدراك الذهن الشيء مع ترجيحه ، وقد يكون مع اليقين[2].

هذا هو الظن ، أما معاني لفظة « الظن » التي تأرجح الحكم بينها لإفادة حكم ما مع بيان المراد منها في سياقها الذي وردت فيه في القرآن والسنة فستأتى قريبا.

لقد كان مصطلح [العلم والظن] والحكم به على « أحاديث الآحاد » من وضع المتكلمين ، ثم شاع استعماله بين أهل الفقه والأصول ، ثم فشا في كثير من الكتابات الإسلامية حتى عند بعض من يشتغل بعلم الحديث أن « أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن » فكم أسيء استعمال هذا المصطلح ؟ وكم كان منطلقا للتشكيك في كثير من الأحاديث الصحيحة على أنها مجرد « أخبار الآحاد » بهذا الإطلاق في مقابل من يقول بإفادتها العلم .

فما المراد بـ « الظن » الذي حكم به على أحاديث الآحاد ؟

إن الظن ورد بمعان مختلفة ، ولا يتحدد المعنى المراد إلا بالسياق الذي وردت فيه لفظة « الظن » أو بالقرائن التي أحاطت بها كما سيتضح من خلال الآيات والأحاديث :

الظن بمعنى العلم : ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴾[3] أي علمت .

---

(١) التعريفات للجرجانى ص١٤٤ ، ولسان العرب مادة « ظن » [٢٧٢/١٣] وإن لم يرد فيه التعريف .
(٢) المعجم الوسيط [٥٧٨/٢] مادة ظن .
(٣) سورة الحاقة : ٢٠ .

وقوله تعالى : ﴿ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ ﴾[1] أي علموا، يعنى الرسل، فالظن في هاتين الآيتين وأشباههما بمعنى العلم.

الظن بمعنى اليقين : ومنه قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ ﴾[2] أي أيقنوا .

وقوله تعالى : ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ ﴾[3] أي أيقنوا .

وقوله تعالى : ﴿ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ﴾[4] أي أيقنوا .

وقوله تعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ ﴾[5] أي أيقن .

والظن بمعنى العلم واليقين هو الظن الغالب .

الظن الغالب : ملحق باليقين ، وهو الذي تبنى عليه الأحكام .

الظن الراجح : هو دون مرتبة اليقين ، ودون الظن الراجح [مرتبة الشك] وهي مرتبة تتساوى فيها الاحتمالات .

الظن بمعنى الشك : ومنه قوله تعالى : ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنّٗا وَمَا نَحۡنُ بِمُسۡتَيۡقِنِينَ ﴾[6] .

وقوله تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴾[7] .

وقوله تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ ﴾[8] .

والظن في هذه الآيات بمعنى الشك والخرص والوهم والتخمين .

وقوله ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث »[9] .

---

(١) سورة يوسف : [١١٠] .
(٢) سورة البقرة : [٤٥] .
(٣) سورة البقرة : [٢٤٩] .
(٤) سورة التوبة : [١١٨] .
(٥) سورة ص : [٢٣] .
(٦) سورة الجاثية : [٣٢] .
(٧) سورة النجم : [٢٨] .
(٨) سورة النجم : [٢٣] .
(٩) تقدم تخريجه .

وقوله ﷺ : « وإذا ظننت فلا تحقق »[1] .

والظن في هذين الحديثين وفى غيرهما مما شابههما من الأحاديث ، هو بمعنى الشك أيضا .

الظن المرجوح : هو الظن الوهمي المقابل للظن الراجح ، ولذلك سُمي وهما ، ودون مرتبة [الظن المرجوح] مرتبة الباطل .

ضابط معرفة الظن في القرآن الكريم :

عن مجاهد رضي اللّه عنه قال : كل ظن في القرآن فهو يقين[2] .

قال أبو البقاء أيوب الكفوى : وهذا يشكل بكثير من الآيات ، ثم قال[3] :

قال الزركشي : للفرق بينهما ضابطان في القرآن :

أحدهما : أنه حيث وجد الظن محمودا مثابا عليه ، فهو اليقين ، وحيث وجد مذموما متوعدا عليه بالعذاب ، فهو الشك .

ثانيهما : إن كل ظن يتصل به « أن » المخففة فهو شك ، نحو : ﴿ بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ ﴾[4] .

وكل ظن يتصل به « أن » المشددة فهو يقين ، كقوله تعالى : ﴿ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴾[5] والمعنى في ذلك أن المشددة للتأكيد فدخلت في اليقين .

والمخففة بخلافها ، فدخلت في الشك .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ ﴾[6] فالظن فيه اتصل بالاسم .

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير [٣/٢٢٨] رقم ٣٢٢٧ وابن الجوزي في زاد المسير [٧/٤٧٠] والهيثمى في المجمع [٨/٧٨] وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري وهو ضعيف .

(٢) كلية أبى البقاء [ص ٥٨٨] .

(٣) أبو البقاء في الكليات [ص ٥٨٨] .

(٤) سورة الفتح : [١٢].

(٥) سورة الحاقة : [٢٠] .

(٦) سورة التوبة : [١١٩] .

القائلون بإفادة خبر الواحد الظن وعباراتهم :

تنحصر عبارات القائلين بإفادة خبر الواحد الظن في الصيغ التالية :

الأولى : حديث الآحاد لا يفيد إلا الظن .

الثانية : حديث الآحاد لا يفيد العلم بنفسه .

الثالثة : حديث الآحاد لا يفيد العلم .

الرابعة : حديث الآحاد لا يفيد اليقين .

أولا : القائلون بأن حديث الآحاد لا يفيد إلا الظن :

أبو الحسين البصري ، وابن عبد البر ، ولكنه قال بالاحتجاج به في العقائد كما مر ، والغزالي ، والآمدى ولكنه قال بإفادته العلم بالقرائن ، والقرافى ، والنووى ، ولكنه قال بالاحتجاج به فى العقائد ، والبيضاوى ، والأسنوى ، والجلال المحلى ، وحكاه الشوكاني عن الشيعة ، وهو قول أبى بكر القفال ، وإبراهيم بن إسماعيل ابن عليه ، والقاساني من أهل الظاهر ، وهو قول النظام وهشام ، وأبي الحسن اللبان والجويني والماوردي والشاطبي .

ثانيا : القائلون بأن حديث الآحاد لا يفيد العلم بنفسه :

قال به الشوكاني وحكاه عن الجمهور[1] .

ثالثا : القائلون بأن حديث الآحاد لا يفيد العلم :

الجمهور يرون وجوب العمل به ، وأنه يفيد غلبة الظن دون القطع ، غير أن الجويني ارتضى أن يقال : لا تفيد العلم ، ولكن يجب العمل عندها لا بها بالأدلة القطعية على وجوب العمل ، قال الأنصاري صاحب فواتح الرحموت[2] :

الأكثر من أهل الأصول ومنهم الأئمة الثلاثة على أن خبر الواحد إن لم يكن نبيا لا يفيد العلم مطلقا ، احتف بالقرائن أو لا .

---

(١) إرشاد الفحول [ص ٤٨] .

(٢) بهامش المستصفى [٢/١٢١] .

وقال الغـزالي : لا يفيد العلم إلا بقرينـة ، وهو قول أبى بكر بن محمد السمرقندي وأحمد بن على بن برهان ، والآمـدي والشيرازي ، وأبي الحسـين البصري ، والكمال بن الهمام .

رابعا : القائلون بأن حديث الآحاد لا يفيد اليقين :

أبو بكر السرخسي ، والجويني ، وابن عقيل ، والغزالي ، وأبو علي الشاسي ، وسعد الدين التفتازاني ، قال : وهو قول العلامة البناني في حاشيته على شرح الجلال على متن جمع الجوامع .

قال : وقال أكثر العلماء : لا يفيد الآحاد اليقين مطلقا [(١)] .

وقال الشاسي : حـكم خبر الواحـد أنه يوجب العمـل به ولا يوجب العـلم ، لا علم يقين ولا علم طمأنينة[(٢)] .

وبه صرح التفتـازاني فقال : والعقل شاهد بأن خبر الواحـد العدل لا يوجب اليقين ، وأن احتمال الكذب فيه قائم ، إن كان مرجوحا [(٣)] .

قال الدكتور محمد سلام مدكور[(٤)] : ومعظم السنة القولية من قبيل أخبار الآحاد وهي بالاتفاق لا تفيد اليقين ، وقد نسب هذا القول إلى الشيعة والزيدية .

أما الزيدية فأخبار الآحاد عندهم تفيد الظن ، ولا تفيد اليقين ، فيؤخذ بها عندهم في الأحكام العملية ، ولا يؤخذ بها في العقائد ، أي لا يؤخذ بها في أصول الاعتقاد وصفات اللّه تعالى ، وكل ما يتعلق بذاته ، ولا في أصول الفقه القطعية ، كحجية القـرآن الكريم ، وأصـل حجية السنة ، وأصول المسـائل المجمـع عليها ، ولا فيما يحكم العقل قطعا باستحسانه ، فإنه يعد عندهم من أصول الفقه القطعية على مقتضى نظرهم ونظر المعتزلة [(٥)] .

---

(١) عبد الرحمن بن جاد البنانى المغربى على شرح الجلال على متن جمع الجوامع [١٣٠/٢].

(٢) أصول الفقه [ص ٢٧٤] .

(٣) شرح التلويح [٤/٢] .

(٤) مناهج الاجتهاد في الإسلام [ص ٢١٩] ط جامعة الكويت .

(٥) الإمام زيد لأبي زهرة [ص ٣٧٩ ، ٣٨٠] .

وأعود لأشير إلى الاضطراب الحاصل في النقل عن الأئمة وعن غيرهم من العلماء :

فالأئمة الثلاثة الذين نسب إليهم القول بعدم إفادته العلم ، فالصحيح عكسه ، لما تقدم من النقول عنهم ، وقد أثبتهم في قائمة القائلين بإفادته العلم .

وأما الإمام أبو حنيفة فقد احتج بخبر الواحد في العقائد ، وهذا يدل على أن مذهبه فيه أنه يفيد العلم ، وإن اضطرب النقل عنه كما اضطرب النقل عن الإمام أحمد والإمام مالك ، والصحيح أن مذهبهم فيه : الاحتجاج به في العقائد والأحكام وأنه يفيد العلم مطلقا ، وإنما الذين نسبوا إليهم القول بإفادته الظن أولوا قول كل منهم ، أو حملوه على إحدى الروايتين عن كل منهم ، ولن يسلم لهم ذلك ، كما وقع الاضطراب في النقل عن النظام ، وإمام الحرمين ، والغزالى ، وابن برهان ، والآمدي والقرافي ، والشوكاني ، وهؤلاء كلهم قالوا : بإفادته العلم بالقرائن ، وقد أثبت ذلك عنهم في مبحث « إفادة خبر الواحد العلم والقائلين به » .

وإذا قالوا هنا بإفادته الظن ، فيحمل على أن المراد به غلبة الظن أو العلم ، وغلبة الظن ملحقة باليقين ، كما سبق بيانه في قائمة بيان معاني الظن .

وأما أبو بكر القفال وأبو بكر السرخسي والشيرازي فقد تقدم النقل عنهم أنهم يقولون بإفادته العلم ، الأول والثاني : العلم الظاهر ، والثالث : العلم الاستدلالي .

وحمل كلامهم على القول بإفادته العلم - وهو اللائق بهم - أولى من حمله على إفادته الظن ، أما ما حكاه الشوكاني عن الجمهور بأنهم يقولون بإفادته الظن ، وقد تقدم أنه يقول بإفادته العلم بالقرائن هو ومن ذكرت معه قبل قليل ، فيكون المراد بقول الجمهور - والله أعلم - بإفادته الظن : الظن الغالب ، أو العلم لأن الأكثرين من أهل الفقه والأصول والمحدثين قالوا بإفادته العلم بالقرائن ، وقالوا بإفادته العلم إذا تلقته الأمة بالقبول ، كما قال ابن تيمية وابن حجر وغيرهما .

أما مصطلح « الحكم على أحاديث الآحاد بإفادتها العلم أو الظن » فهو مستحدث لم يكن معروفا لدى الصحابة والتابعين ، وهو من وضع المتكلمين قصدوا به التفريق بين الأحاديث في الاحتجاج بها في العقائد والأحكام ، أو ما سمى أصول الدين وفروعه ، فأقصوا أحاديث الآحاد عن مجال الاعتقاد لأنها ظنية ، لا تفيد العلم - في نظرهم - وما كان كذلك لا يصح الاحتجاج به في أمور العقائد ، وتبعهم على هذا التفريق بين الأحاديث أهل الفقه والأصول .

وهذا المصطلح إن صح استعماله في الحكم على أخبار آحاد الناس غير المعصومين لاحتمال جواز الصدق والكذب على رواتها - والبحث ينصب أساسا على معرفة هؤلاء الرواة - فلا يجوز تحكيمه في أحاديث الرسول ﷺ ، لأنها أخبار المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى فإذا صحت نسبتها إليه ﷺ سندا ومتنا ، فلا يحمل رواتها إلا على الصدق ، ولا تفيد إلا العلم ، لأن رواتها عنه هم صُدُقُ الأمة وعدولها وهم المبلغون عنه ، أما من روى عنهم ثم من رواها عمن روى عنهم وهكذا فهم الذين يتثبت في قبول رواياتهم ويخضعون لمعيار القبول والرد حسب المنهج العلمي الدقيق الذي وضعه علماء الحديث وجهابذة نقد الرواية والرواة ، أو نقد السند والمتن ، والتزام هذا المنهج لا محيد عنه لصيانة السنة وتمييز صحيحها من سقيمها .

فإذا ثبتت سلامة رجال السند ، وصح مبلغا إلى الرسول ﷺ ، لم يجز تحكيم آراء الناس في أحاديث الرسول ، وهذا المسلك في التعامل مع أحاديث الآحاد الثابتة الصحيحة هو مسلك سلف الأمة وأئمتها ، وهو الذي أشار إليه ابن القيم - رحمة الله عليه[١] - بقوله :

---

(١) سبق تخريجه عن ابن القيم .

« والذى ندين به ولا يسعنا غيره أن الحديث إذا صح عن رسول اللّه ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه ، وترك ما خالفه ، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان ، ولا راويه ولا غيره .

ولقد قلت غير ما مرة فيما سبق من المباحث : أنه لا يجوز أبدا لمسلم أن يرد حديثا صحيحا زاعما أن العمل به غير جائز في أمور العقيدة لكونه حديث آحاد لا يفيد إلا الظن ، أو يقدم عليه عمل الناس ، أو القياس أو يعطل العمل به لسبب يراه ، ولا يوجد مبرر شرعى لذلك ، وما وضع من ضوابط وقواعد للتفريق بين المتواتر والآحاد من حيث عدد رواة المتواتر والمشهور والعزيز والغريب لم يكن معروفا لدى الصحابة ، وكان حديث الآحاد عندهم مقبولا كالمتواتر تماما في العقائد والأحكام ، كما تقدم .

ومن هنا يمكن القول : إن الذين يجزمون من المعاصرين[1] بأن جماهير الصحابة والتابعين ، وأعلام الفقهاء في جميع المذاهب وأهل السلف بعامة ، والمعاصرين بخاصة أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن ، هو قول فيه افتراء على الصحابة أولا ، وفيه من المجازفة ما لا يخفى على من له دراية بالموضوع ، كما أنه يحكم من خلاله على قائله بالجهل بالمخالف تماما ، أي الجهل بالكثرة القائلة بإفادته العلم مطلقا ، أو بالقرائن من الفقهاء وأهل الأصول والمحدثين كما مر في مبحث « إفادة أحاديث الآحاد العلم » وتعميمهم الحكم على أحاديث الآحاد بالظن على أنها ظنية الثبوت في نظرهم لشبهة في صحة نسبة الخبر إلى النبي ﷺ تجعل الشبهة لصيقة بكل خبر منها ، فلا يسلم منها خبر ، فلا أخطر من هذا القول على أحاديث الآحاد ، وهذا إن كان مقبولا قبل وضع الضوابط واستكمال منهج تقعيد القواعد ومعايير القبول والرد من قواعد المصطلح وقواعد الجرح والتعديل ، وما وضع هذا

---

(١) كما عند الدكتور محمد الخالدى في موضوع « مدى إفادة أحاديث الآحاد في مناهج الاجتهاد » مجلة دار الحديث الحسنية العدد الثامن - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م - [ص ٤٨] .

المنهج المتكامل بما اشتمل عليه من القواعد والضوابط والمعايير إلا بعد دراسة رجال الأسانيد وتتبع طرق كل حديث ومعرفة الصحيح من الضعيف ، فلم يجز - بعد كل هذا - طرح الشبه لرد الحديث سواء تعلقت بالإسناد أو بالمتن بدعوى احتمال كذب الراوي ، أو ما إلى ذلك مما يشكك في صحة نسبة الخبر إلى الرسول ﷺ .

فقول من يقول إن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن ، ولا تفيد علما ، وإن كانت أحاديث صحيحة تلقتها الأمة بالقبول ، هو إخبار عما في نفوسهم ، إذ لم يحصل لهم من تقديرها والتعلق بها ، كما لم يحصل لهم من الطرق التي استفاد بها العلم أهل السنة وجزموا بالقول بإفادتها العلم ، ما حصل لهم ، فكونهم لم يستفيدوا منها علما ، لا يلزم منه نفي استفادة الآخرين منها العلم لما سبق بيانه ، والله أعلم .



المبحث الثانى

خبر الواحد يفيد الظن وأدلة القائلين به

- الخبر المسند عند الشيرازي ضربان .
- إمام الحرمين يرى أن المقتفى هو الدليل الخارجي لا خبر الواحد .
- مناقشته فيه .
- رد ابن حجر على من نفى إفادة خبر الواحد العلم مطلقا مبينا ، عصمة إجماع الأمة .
- أخبار الآحاد الموجودة في الصحيحين .
- رد ابن حجر على ابن عبد السلام والنووي والعراقي .
- أحاديث الآحاد والظن .
- أدلة القائلين بإفادتها الظن .

المبحث الثاني

خبر الواحد يفيد الظن وأدلة القائلين به

قال الإمام ابن حزم[1] : قال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين ، وجميع المعتزلة والخوارج : إن خبر الواحد لا يوجب العلم ، ومعنى هذا عندهم جميعهم أنه قد يمكن أن يكون كذبا ، أو موهوما فيه ، واتفقوا كلهم في هذا ، إلا أنه قال : إن خبر النبي ﷺ لا يجوز فيه الكذب ولا الوهم ، لقيام الدليل على ذلك .

فابن حزم هنا هو مجرد حاكٍ عنهم ، ولا يقرهم على ما قالوا ، إذ مذهبه في أخبار الآحاد معروف فهو يجزم بالقول بإفادتها العلم والعمل معا ، ويعني بالعلم : العلم القطعي ، وقد مرت نُقول كثيرة عنه وعن غيره في هذه المسألة .

أما الشيرازي فقد جعل الخبر المسند ضربين[2] :

أحدهما : يوجب العلم ، وهو خبر اللّٰه وخبر الرسول ، وما يحكى أمام الرسول فلا ينكر عليه ، وما يحكيه الرجل بحضرة جماعة كثيرة مدعيًا علمهم فلا ينكرونه ، وخبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول فيقطع بصدقه ، سواء عمل به الكل أو البعض فقط ، وتأوَّله البعض .

ثانيهما : يوجب العمل ولا يوجب العلم ، وذلك مثل الأخبار المروية في السنن والصحاح وما أشبهها ، ونسب القول به إلى محمد بن إسحاق القاساني ، ومحمد ابن داود الظاهري : خبر الواحد لا يوجب العلم ، وهو قول الرافضة ، والقاضي أبي بكر الباقلاني ، والحافظ الخطيب البغدادي ، وجمهور المتكلمين ، ويرى إمام الحرمين - كما تقدم عنه - أنه لا يفيد علما ، وردَّ على من قال بإفادته العلم .

---

(١) الإحكام [١/١١٩] .

(٢) تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه [ص ٢١٠] .

ويظهر أن هذا منه كان قبل الرجوع إلى مذهب السلف ، ومستنده في عدم إفادته العلم - في زعمه - إمكان وقوع الراوي العدل في الزلل والخطأ ، إذ قد زل من الرواة والأثبات جمع لا يعدُّون كثرة ، فإذا تبين إمكان الخطأ ، فالقطع بالصدق مع ذلك محال ، ونحن لا نقطع بعدالة واحد ، بل يجوز أن يضمر خلاف ما يظهر(١) .

ولو سلك علماءِ الحديث الذين أوقفوا حياتهم على خدمته ، والتنقيب والبحث عن رواته ، والتعرف على كل صفاتهم وأحوالهم من زمن تحملهم الحديث إلى الوفاة ، لو سلكوا مسلك أهل الكلام في الظن والشك والافتراض لضاع هذا العلم الشريف ، ولما قبلوا رواية راوٍ .

وتتبعهم للرواة مكَّنَهم من معرفة زلة من زَلَّ ، وخطأ من أخطأ ، وما من راو إلا وعدوا عليه عدد أخطائه - ومن لا يخطئ - والمواضع التي أخطأ فيها ، حتى الكلمات والحروف كما سجلوا من استدرك على نفسه ورجع إلى الصواب فيما كان قد أخطأ فيه ، ونبهوا على خطأ المخطئ ورجوعه عنه إن رجع ، كل ذلك صونا للحديث ، فما تركوا فرصة لعابث أو جاهل أو وَضَّاع أو نَسَّاء .

وإمام الحرمين الذي نفى إفادة خبر الواحد العلم ، أوجب العمل به ، ورد ردًّا حاسما على من نفى العمل به فقال : « فالجواب الحق أن المتبع هو الدليل القاطع على وجوب العمل بخبر الواحد »(٢) ومراده بالدليل أنه يعنى به المسلكين اللذين اعتمدهما في الرد على منكري العمل بخبر الواحد :

أولهما : حصول العمل وتكراره وتتابعه حتى تواتر .

ثانيهما : الإجماع الحاصل من الصحابة على العمل بأخبار الآحاد ، وهذا الفهم يطرح أن العمل كان لهذا الدليل الخارجى لا بالخبر نفسه .

---

(١) البرهان [١/٦٠٧] .

(٢) البرهان [١/٦٠٥] .

وكلامه يدفعني إلى التساؤل : تكرار العمل بخبر الواحد وتتابعه أدى إلى تواتره فما هو الدليل على أن خبر الرسول ﷺ المروى عنه بالسند الصحيح لم يفدهم علما ؟

هل يعقل أن الصحابة أجمعوا على العمل بأخبار الآحاد التي لا تفيدهم علما ؟ وما فائدة عملهم بها ؟

إن إفراغ أحاديث الآحاد من مضامينها الشرعية هو محور الالتقاء بين فرق المتكلمين ، ولو سلك كل علماء الأمة - وخاصة أهل الحديث - مسلك أهل الكلام وكثير من أهل الأصول مع أخبار الرسول الصحيحة ؛ لانتهت حجيتها إذا لم تحفها قرائن خارجة عنها ، كما لوحظ في كلام إمام الحرمين ، لتكسبها قوة تصير بها حجة تفيد عملا وعلما ، وهو مسلك يزهد الناس في التماس الحجة الشرعية من أخبار الآحاد ، ويبعدهم عن اعتقاد صحة التدين بما ورد عن الرسول ﷺ ، وأتساءل مرة أخرى : إذا كان هذا مصير ما أخبر به الرسول وأن أخباره لا توجب العمل بنفسها ، فما الفائدة من ذكر تواترها ؟

وما الفرق بين أخباره ﷺ التي هي وحي من الله ، وبين أخبار سائر الناس ؟ فإذا كانت أخبار الناس محتملة ، فهل أخبار الرسول الثابتة عنه كذلك ؟

وإذا كان الرسول ﷺ يبعث رسولا واحدا ليبلغ عنه ما أمره بتبليغه شفاهة دون أن يحمله كتابا ، وكان رسوله أمينا في التبليغ فبلغ عنه ما سمع منه ، فما موقف المبلغين من هذا الواحد الذي بَلَّغَهم ؟ أيقبلون منه ما لا يفيدهم عملا ولا علما لأنه خبر الواحد ، ولا يدرون متى يتواتر العمل به حتى يكون تواتره دليل العمل به على فهم إمام الحرمين ؟ فإذا بَلَّغَهم أحاديث الرسول في أمور العقيدة أيرفضونها حتى يتواتر اعتقادها ؟ وإذا بَلَّغَهم تحريم الحرام أيرفضون ويستمرون في الحرام حتى يتواتر العمل بتحريم الحرام ، أو حتى يحصل الإجماع على تحريم الحرام والرسول حي ، ولا إجماع في حياته ؟ إن هذا الكلام لغو لا محالة ، وإذا ذهبت في تعريته فهو عار أصلا ، فلا أصرف الوقت فيه .

إن الممعن في كلامه يجده عديم الفائدة ، فأي فائدة في أحاديث الرسول ﷺ إذا لم تكن حجة بنفسها مفيدة للعلم والعمل معا ؟

وجماع القول في المسألة : أن أهل الكلام أقفروا القلوب وأبعدوها عن هدي النبوة ، وأنهم أجرأ الناس على اقتحام حمى الله ، وارتقاء المرتقى الصعب ، وأن من اقتفى أثرهم كمن سار في الظلام أو في الفلاة لا يدري متجها يتجهه .

ونقل أبو الوليد[1] الباجي عن أبي تمام البصري قال : إن مذهب مالك في أخبار الآحاد أنها توجب العمل دون العلم ، وعلى هذا فقهاء الأمصار والآفاق ، وبه قال جماعة من أصحابنا : القاضي أبو الحسن ، والقاضي أبو محمد ، والقاضي أبو الفرج ، والقاضي أبو بكر محمد بن الطيب ، والشيخ أبو بكر الأبهري ، وسائر أصحابنا إلا من ذكرناه ، وبه قال أصحاب الشافعي ، وأصحاب أبي حنيفة ، وعامة العلماء » .

هذا القول الذي نسبه الباجي إلى المذهب المالكي ليس هو المشهور في المذهب ، والمروي عن إمام المذهب عكس هذا ، وقد سبق بيان مذهبه في غير ما موضع من هذا المبحث ، ومر قريبا في مبحث « إفادة خبر الواحد العلم والقائلين به » .

والإمام مالك - رحمة اللّٰه عليه - ثبت عنه في رواية ابن خويز منداد وغيره أن خبر الواحد يفيد العلم بنفسه ، ويفيده مطلقا .

أما الشافعي - رحمة اللّٰه عليه - فمذهبه فيه واضح أنه حجة بنفسه ويفيد العلم بنفسه ، وأكثر أصحابه يفيد العلم بالقرائن ، وأكثر العلماء على إفادته العلم بالقرائن ، وقد تقدمت نقول كثيرة عنهم ، أما وجوب العمل به فالكل يقول به ، إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقولهم ممن خرجوا على الإجماع، وقد مر بيانهم في مباحث « شروط العمل بخبر الواحد » وفي غيرها .

---

(١) أحكام الفصول [ص ٣٢٤] .

والقاضي أبو بكر الباقلاني ، والغزالي ، وابن عقيل يقولون[1] : إن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقا وعمدتهم أن خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرده - أي يفيده بالقرائن بالنسبة للغزالى وابن عقيل - أما الباقلاني فقد صرح بعدم إفادته العلم[2] .

ويرون أن الأمة إذا عملت بموجبه فلوجوب العمل بالظن عليهم ، وأنه لا يمكن جزم الأمة بصدقه في الباطن ، لأن هذا جزم بلا علم .

قال ابن حجر[3] - رحمة الله عليه - : والجواب : أن إجماع الأمة معصوم عن الخطأ في الباطن ، وإجماعهم على تصديق الخبر كإجماعهم على وجوب العمل به ، والواحد منهم وإن جاز عليه أن يصدق في نفس الأمر من هو كاذب أو غالط ، فمجموعهم معصوم عن هذا كالواحد من أهل التواتر يجوز عليه بمفرده الكذب والخطأ ، ومع انضمامه إلى أهل التواتر ينتفي . الكذب والخطأ عن مجموعهم ولا فرق .

وقال الإمام علاء الدين أبو بكر بن محمد السمرقندي : قال عامة العلماء : إن خبر الواحد يوجب العمل دون العلم قطعا ، ولكن يوجب علم غالب الرأي وأكثر الظن[4] . قال ابن برهان[5] : خبر الواحد لا يفيد العلم ، خلافا لبعض أصحاب الحديث ، فإنهم زعموا أن ما رواه البخاري ومسلم مقطوع بصحته وعمدتنا : أن العلم لو حصل بذلك لحصل لكافة الناس كالعلم بالأخبار المتواترة ، ولأن البخاري ليس معصوما من الخطأ ، فلا نقطع بقوله ، لأن أهل الحديث وأهل العلم غلطوا مسلما والبخاري ، وثبتوا أوهامهما ولو كان قولهما مقطوعا به لاستحال عليهما ذلك .

---

(١) النكت على ابن الصلاح وقد نسب فيه القول إلى ابن تيمية [٣٧٦/١] .

(٢) تمهيد الأوائل [ص ٤٤١] .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح [٣٧٦/١، ٣٧٧] .

(٤) ميزان الأصول في نتائج العقول [٦٤٣/٢] .

(٥) الوصول إلى الأصول [١٧٢/٢] .

هل أخبار الآحاد الموجودة في الصحيحين تفيد العلم أم الظن ؟

اختلف فيها العلماء ، فابن الصلاح يرى أن الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة ، ويؤيد ذلك أنه قال - في شرح مسلم - ما صورته :

« ما اتفقا عليه مقطوع بصدقه لتلقى الأمة له بالقبول ، وذلك يفيد العلم النظري وهو في إفادة العلم كالمتواتر ، إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري ، وتلقى الأمة بالقبول يفيد العلم النظري »[1] .

وادعى ابن عبد السلام والنووى أن أخبار الصحيحين لا تفيد إلا الظن ، حيث عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح قوله بإفادتها العلم ، وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته .

وقال النووي[2] : خالف ابن الصلاح والمحققون والأكثرون ، فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر ، وقال في شرح مسلم : لا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه من كلام النبي ﷺ .

قال : وقد اشتد إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ ، وبالغ في تغليظه ، قال الحافظ العراقي[3] : وقد عاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام « ت ٦٦٠هـ » على ابن الصلاح هذا « يعنى قوله : ما في الصحيحين هو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه » .

واستدل الحافظ العراقى بكلام النووى في إفادة ما في الصحيحين الظن ، واختلافهم على ابن الصلاح القائل بإفادته القطع ، وذكر موافقة ابن عبد السلام للنووي ، ولم يعقب على ذلك بشيء ، فسكوته إقرار منه على ما قالا ، ودال على قوله بإفادته الظن ، قال في ألفيته :

(١) التقييد والإيضاح [ص ٤٢] ، تدريب الراوي [١/١٣٢] .

(٢) التقييد والإيضاح [ص ٤٢] ، تدريب الراوي [١/١٣٢] والنكت على ابن الصلاح [١/٣٧١] .

(٣) التقييد والإيضاح [ص ٤١ ، ٤٢] ، والنكت على ابن الصلاح [١/٣٧١] وتدريب الراوي [١/١٣١] وفتح المغيث [ص ٢٣ ، ٢٤] .

واقطــع بصـحةٍ لما قد أُسْــنِدَا كذا له ، وقيــل ظَـنًّــا ولَــدَى
محققيهم قد عــزاه النـــــووي وفي الصحيح بعض شيء قد روي

وابن أبي العز « ٧٩٢ هـ » في شرحه للعقيدة الطحاوية ، أشار إلى أن الجهمية والمعطلة والمعتزلة والرافضة ، هم الذين قالوا : بتقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد ، ثم قال عنهم :

قالوا : والآحاد لا تفيد العلم ، ولا يحتج بها من جهة طريقها ، ولا من جهة متنها [١] .

رد الحافظ ابن حجر عليهم بقوله[٢] :

أقول : « أقر شيخنا هذا من كلام النووى ، وفيه نظر ، وذلك أن ابن الصلاح لم يقل : إن الأمة على العمل بما فيهما ، وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك ، والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما ، لا من حيث الجملة، ولا من حيث التفصيل ، لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض من نسخ أو مخصص » .

وذكر الدكتور عبد الغني عبد الخالق : أن الجمهور على القول بإفادته الظن ، لكن إذا احتفت به قرائن يفيد العلم واختار أنه يفيد الظن[٣] .

أحاديث الآحاد والظن :

لقد تقدم في المباحث السابقة أن منهج السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم الاحتجاج بالسنة في العقائد والأحكام ، وسائر أبواب الدين دون تفريق بين ما رواه الجماعة أو الواحد أو الاثنان أو الثلاثة ، وما فتنت الأمة في عهدهم بهذا التفريق الذي أقصى به المفرقون أحاديث الآحاد عن العقائد ، ومنهم من أقصاها حتى عن الأحكام ، وذلك بمعايير عقلية ، وافتراضات وهمية ، ومقدمات خيالية ، سموها

(١) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية [ص ٢٢٧] .
(٢) النكت على ابن الصلاح [٣٧١/١].
(٣) حجية السنة [ص ٤١١ ، ٤١٢] .

قواطع عقلية ، وبراهين يقينية ، وهي فى حقيقة الأمر ﴿ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا ﴾[1] وما أريد بذلك إلا التشكيك في أحاديث الآحاد وإقصاؤها عن مجال حياة الناس لكونها أكثر السنن فيبقى ما تواتر منها - حسب زعمهم - فلا يغطى قضايا الناس .

وهؤلاء المفرقون وضعوا معيارا للتفريق بين الأحاديث ، فصار قانونا متبعا عند من لم يمعن النظر في منزلة السنة النبوية ، وفى منهج السلف في الاحتجاج بها والتعامل معها .

هذا المعيار الذي حكم في السنة النبوية ، هو معيار « المتواتر والآحاد » الذي تلاه - عندهم - معيار الحكم بـ « الظنية » على أحاديث الآحاد ، فشوشوا به على السنة ، وفتنوا به الأمة ، حتى صارت الأجيال المتلاحقة منذ قرون تنظر إلى أحاديث الآحاد الصحيحة نظرة السخرية واللامبالاة ، فهيئت القلوب بهذا إلى قبول طروحات الاستشراق والمستغربين من أبناء أمة الإسلام في استبعاد أكثر السنن التي هى أحاديث الآحاد وإفراغها من مضامينها بالحكم عليها بأنها ظنية لا تفيد إلا الظن ، ولا تفيد العلم ، ولا توجب عملا ولا علما ، إلى غير ذلك من الأحكام التي نالتها .

ومن العجب أن يلتمس هؤلاء « الظنيون » حجج ذم الظن من القرآن الكريم ، وذم المتبعين له ، معممين الحكم بالذم على كل « ظن » ورد في القرآن ، مدعين أن القرآن ذمه ، وهو حق أريد به باطل ، فالظن له معان متعددة - كما تقدم - والظن الذي ذمَّه القرآن هو الشك والخرص والوهم والتخمين ، والظن الذي من هذا القبيل لا يقول به عاقل في أمور الدين عموما ، فهو ظن مرجوح إن لم يكن في درجة الباطل .

---

(١) سورة النور : [٣٩] .

ولكن الظن بمعنى العلم واليقين ، أو الظن الغالب الراجح هو المعتبر ، ولا محيد عن قبوله والأخذ به ، كقوله تعالى : ﴿ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾[2] .

وقوله تعالى : ﴿ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ﴾[3] .

فهذه الآيات وغيرها المشابه لها « الظن » فيها بمعنى العلم واليقين ، وتعميم الحكم بذم « الظن » في كل آية ورد فيها لفظ « الظن » هو قول بلا علم ، أو قول يقصد به التحريف ، أو جهل بمورد الدليل ، أو تكثير الحشد على لفظ « الظن » للتنفير منه وعدم الأخذ به ولو كان حقا .

وليس الظن الوارد في الآي السابقة ، كالظن الوارد في الآي التالية :

قوله تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾[4] .

وقوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَاۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾[5] .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔاۚ ﴾[6] .

وقوله تعالى : ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾[7] .

وقوله تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُۖ ﴾[8] .

---

(١) سورة الحاقة : [٢٠] .

(٢) سورة يوسف : [١١٠] .

(٣) سورة التوبة : [١١٩] .

(٤) سورة الأنعام : [١١٦] .

(٥) سورة الأنعام : [١٤٨] .

(٦) سورة يونس : [٣٦] .

(٧) سورة الجاثية : [٣٢] .

(٨) سورة النجم : [٢٣] .

والظن في كل آية من هذه الآي ، هو بمعنى الوهم والخرص والتخمين ، فهو ظن مذمـوم ، كما ذم الله ظانيه ومتبعيه من المشركين ، وهذا الظن لا يجـوز الأخذ به لا في العقيدة ولا في الأحـكام ، والظن في هـذه الآي مخالف للظن الوارد في الآي قبلها .

إن المستدلين بالآيات التي فيها الظن المذموم ليطبقوها على أحاديث الآحاد باعتبارها تفيد الظن - في نظرهم - والظن مذموم ، والله ما تعبدنا بالظن المذموم ، إما أنهم متعمدون ، وإما أنهم جاهلون بمدلول الألفاظ في السـياق الواردة فيه ، وأيا كان فهم مؤاخذون لا سيما وهم في مجال التعامل مع نصوص الشرع ، كما أنهم في مجال التحقيق العـلمي الذي لا يقـدم عليه إلا من له القـدرة العلميـة ، أو من لا يعبأ بنصـوص الدين فيتعامل معها بهواه ، فلا يخاف عاقبة التحـريف ولا يقدر أمانة العلم ، فهو كلابس زور ، وفي كلا الاحتمالين : فالآيات التي ورد فيها ذم المشركين وظنهم ، لا يصح الاستدلال بها على أخبار الآحاد لتتخذ ذريعة لرفضها كلية أو في العقائد فقط ، وأخبار الآحاد ، وإن أفادت الظن عند من يقول به ، فليس الظن المذموم الذي هو الظن المرجوح وإنما الظن الغالب أو الراجح الذي الأخذ به واجب اتفاقا .

وإذ ثبت الفرق بين « الظن » المذموم و « الظن » الواجب الأخذ به في العقائد والأحكام ، فإن ما تفيده أخبار الآحاد من الظن - عند من يقول به - ليس من الظن المذموم المحرم الأخذ به فيها ، لأن الظن الوارد فيها هو بمعنى العلم ، أو الظن الغالب الذي هو أقرب إلى اليقين .

وعلى هـذا فأحاديث الآحاد كما يؤخـذ بها في الأحـكام ، يؤخذ بها في العقائد ، وهي إن أفادت الظن فهو بمعنى العلم أو اليقين كما سبق بيانه في اللوحة الخاصة به ، والله أعلم .

أما الغزالي فقد قال[1] : خبر الواحد لا يفيد العلم ، وما حكى عن المحدثين من أن ذلك يوجب العلم فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل ، إذ يسمى الظن علما ، ولهذا قال بعضهم : يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن ، وإنما هو الظن « وقد تقدم هذا في موضع آخر » . ففى كلامه :

(أ) نفى العلم عن أخبار الآحاد .

(ب) تأويل قول من قال بإفادته العلم بما يؤول إلى الظن .

(جـ) تفسير العلم بالظن .

وعلى هذا فهو إما أنه - في تعامله مع أخبار الآحاد - يقفو أثر من سبقه من المتكلمين وأهل الأصول - وليس هو إلا أحدهم - فلا يرى إلا ما يرون من الحكم عليها بالظن ، ولو كانت في أعلى درجات الصحة ، ومما تلقته الأمة بالقبول .

أو يرى أنها لا تفيد العلم القطعي بنفسها ، أما بالقرائن فهو ممن قال به .

أدلة القائلين بإفادتها الظن : وقد استدل القائلون بإفادة أخبار الآحاد الظن بهذه الأدلة :

الدليل الأول : قالوا : من طبيعة البشر السهو والنسيان ، فلا يؤمن راوي الخبر من الوقوع في ذلك ، وقد يتعمد الكذب لمصلحة يراها ، وقبول خبره في هذه الحالة عمل بما لا يجوز العمل به ، فاستوجب هذا التوقف في خبر من هذا حاله ، لما أحاط به من الشك .

فيجاب عليه : بأنه إن تعلق الأمر بخبر الرسول الصحيح ، فما حكم عليه بالصحة إلا لسلامة رواته من الغمز والطعن ، ومن فيه شبهة توجب رده أو التوقف فيه لا يحكم بصحة روايته ولو سلم هذا الشك في كون الراوي يتصف بما ذكر لردت كل الأخبار ، لأن رواتها بشر والطبيعة البشرية تقتضى ما قيل ، ولكن ما وضع علم الجرح والتعديل وقواعد التصحيح والتضعيف إلا لتمييز الرواة ،

---

(١) المستصفى [١/١٤٥] .

ومعرفة أحوالهم ، والحكم على مروياتهم . فما علل به الحكم بظنية حديث الآحاد غير صحيح ، إلا أن جعل في مقابل القول بإفادته العلم للتشويش عليه أو التشكيك فيه .

الدليل الثاني : قالوا : إن الحديث الواحد تتضارب فيه أقوال المحدثين ، بعضهم يصحح وبعضهم يضعف ، مما أحاط الخبر بالشك ، فيتوقف فيه للظن الحاصل بين العلماء ، ولو كان أمر الحكم على الحديث منضبطا ما كان هذا الاختلاف ، ولو كانت أمارات الصحة واضحة لانتهى الخلاف ، وأفاد العلم ، ولما أحيط به من الشك فلا يفيد إلا الظن .

الدليل الثالث : قالوا : إن خبر الواحد لو كان مفيداً للعلم لكان العلم حاصلا بنبوة من أخبر عن نفسه أنه نبى دون حاجة إلى معجزة تدل على صدقه ، ولوجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الواحد ، فما يحتاج لشاهد آخر ، ولا إلى تزكيته ، ولما لم يكن ذلك دل على أنه ليس فيه ما يوجب العلم .

الدليل الرابع : قالوا : لو كان خبر الواحد يفيد العلم لصدقنا كل خبر سمعناه وحصل به العلم كما يحصل بكل متواتر ، لكن لا نصدق كل خبر سمعناه فلا يفيد العلم .

الدليل الخامس : قالوا : لو حصل العلم بخبر الواحد لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد وتفسيقه وتبديعه إن كان ذلك فيما يبدع بمخالفته ، ويفسق ، ولكان مما يصح معارضته بخبر التواتر ، ولما ثبت أنه يقدم عليه المتواتر ، دل على أنه لا يوجب العلم[(١)] .

الدليل السادس : قالوا : لو كان خبر الواحد يفيد العلم لما تعارض خبران ، وما يفيد العلم لا يتعارض ، ونعلم أن التعارض حاصل في أخبار الآحاد ، وهذا يدل على أنها لا تفيد العلم ، فيقال : إن ما يوجد من الحديث الصحيح ظاهره التعارض يمكن حمل كل من المتعارضين على وجه صحيح ، وقد قام علماء السنة

(١) الأحكام للآمدى [٥١/٢/١] .

بالجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض فخرجوا كل حديث على معنى محتمل ، كما فعل ابن قتيبة في « مختلف الحديث » وغيره ، ومما حصل فيه الجمع بين حديثين يظهر أنهما متعارضان حديث « النهي »(١) عن كتابة الحديث وحديث « الإذن بها »(٢) .

فكان النهى عنها في بداية الإسلام مخافة اختلاط الحديث بالقرآن ، أو الاشتغال بالحديث دون القرآن ، أو كان النهى خاصا بكتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ، ولما أمن الاشتباه من الوقوع في كل ذلك أذن ﷺ بالكتابة لعبد الله ابن عمرو وغيره ، وبذلك يجمع بينهما .

الدليل السابع : قالوا : لو كان خبر الواحد يفيد العلم لجاز نسخ القرآن ومتواتر السنة به ، فلما لم يجز ذلك لكونه ليس بمنزلتهما دل على أنه يفيد الظن ، ولا يفيد العلم .

فيقال : مسألة نسخ خبر الواحد للقرآن والسنة المتواترة مختلف فيها بين القول به وعدمه ، والصحيح وقوع ذلك ، لأن المعتبر هو ثبوت الحديث وصحة نسبته إلى الرسول ﷺ بالطرق الصحيحة ، فإذا ثبت ذلك ، فما المانع والكل وحى ؟ وقد وقع فعلا ، فقد نسخ خبر الواحد ما كان متواتراً كرجوع أهل قباء عن القبلة الأولى التي كانوا عليها إلى القبلة الثانية بخبر الواحد ، وقد تواتر هذا فأفاد العلم .

---

(١) حديث النهى « لا تكتبوا عنى غير القرآن » مسلم بشرح النووي [١٨/١٢٩] والدارمى [١/١١٩] وأحمد [١/١٧] والحاكم [١/١٢٧] وقال : صحيح على شرطهما ، ونصه عند الحاكم : « لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن ..... » وابن حجر في الفتح [١/٢٠٨] وكلهم من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) حديث الإذن بالكتابة أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله فنهتنى قريش ، وفيه أكتب ، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق » ، الفتح [١/٢٠٧] وفيه حديث أبى هريرة [١/٢٠٧] البخاري [١/٦٤] باب كتابة العلم ، وفيه صحيفة على [١/٦٥] .

الدليل الثامن : قالوا : لو أفاد خبر الواحد العلم لما احتيج إلى تعدد الشهود عند الحكم ، ويمين المدعى مع الشاهد ، ولما احتيج إلى الزيادة على واحد في الشهادة في الزنا واللواط ، فعدم جواز الحكم بشهادة الواحد دليل عدم حصول العلم بخبره .

فيقال : القاضي مكلف بالحكم إذا تمت البينة التي علق الشرع عليها إصدار الحكم عند الحاجة إليها ، فلو امتنع من ذلك أثم ، وهو قد يحصل له العلم في القضية بدون بينة ، وقد يحصل له بشهادة واحد ، وقد لا يحصل له بشهادة أربعة أو أكثر ، ولكنه مكلف بمراعاة ما اعتبره الشرع ، ثم لا يلزم من الحكم بموجب الشهادة العمل بالظن ، ولا القول بأن خبر الواحد يفيد الظن فيعمل به لذلك .

ثم إن أخبار الرسول ﷺ الصحيحة هي شرع اللّٰه ، وما تضمنته من أحكام فهو حق متيقن مقطوع به ، بخلاف ما شهدت به البينة ، فهذه تقوم حجة لإثبات الحقوق المتنازع عليها بين الناس ، مما قضى الله أن يكون عليها تنافس بينهم، وتعاد من أجلها ، وقد لا يتورع عن الكذب والزور ، وما شهدت به البينة قد يكون مظنونا ، وقد يكون متيقن الصحة أو الكذب ، فالحكم إنما يكون بأمر الله بذلك في الظاهر لما قد يظهر من أمارات صدق الشهود، والله أعلم .

الدليل التاسع : قالوا : إن كل عاقل قد يجد من نفسه إذا أخبره واحد بعد واحد بخبر واحد تزايد اعتقاده والعلم بذلك الخبر ، ولوكان الخبر الأول والثانى مفيدا للعلم ، فالعلم غير قابل للتزايد والنقصان .

فإن قيل : كيف يقال : بأن العلم غير قابل للزيادة والنقصان مع أن بعض العلوم قد يكون أعين وأظهر من بعض كالعلم الضروري ؟ فإنه أقوى من العلم المكتسب ، والعلم بالأعيان أقوى من العلم بالخبر .

فيجاب عليه : لا يسلم تصور التفاوت بين العلوم من حيث هى علوم بزيادة ولا نقصان لانتفاء احتمال النقيض عنها قطعا ولو لم يكن كذلك لما كانت علوما ،

بل ظنونا ، والتفاوت الواقع بين العلم النظري والعلم الضروري ليس في نفس العلم بالمعلوم ، بل من جهة أن أحدهما مفتقر في حصـوله إلى النظـر دون الآخـر أو أن أحدهما أسرع حصولا من الآخر ، لتوقفه على النظر[1] .

الدليل العاشر : قالوا : لو كان خبر الواحد يوجب العلم لما روعيت فيه صفات المخبر من الإسلام والعدالة والضبط والتكليف والعقل ، كما لم يعتبر ذلك في أخبار التواتر[2] .

فجوابه : أن خبر الواحد العدل الثقة لو لم يوجب العلم ، لما وجب العمل به ، وما وجب العمل به إلا وهو مفيد للعلم ، ولا عمل إلا من علم .

---

(١) الإحكام للآمدي [١/٢/٥٠ ، ٥١] .

(٢) التبصرة [ص ٢٩٩] .

المبحث الثالث

بين العلم والظن مناقشة وترجيح

ما ورد في هذا المبحث :

■ **العلم والعلميون :**

○ منهج السلف وإجماعهم على الاحتجاج بالسنة دون تقسيم أو تمييز .

○ معيار اصطلاح الحكم بالظن والعلم مستحدث ناتج عن التقسيم .

○ عامة أهل الحديث على القول بإفادتها العلم .

○ الأمر برد المتنازع فيه إلى سنة الرسول : دليل على إفادة الآحاد العلم .

○ القائلون بالعلم أكثر عددا من القائلين بالظن ، وفيهم المختصون .

○ تحكيم الصحابة الآحاد في التحليل والتحريم والإباحة : دليل على إفادتها العلم .

○ ما جاء في كلام أبي المظفر وابن القيم : دليل قوى علي إفادتها العلم .

○ إلزام الظني بالقول بإفادتها العلم .

■ **الظن والظنيون :**

○ متكلمو الفرق وتقسيم السنة .

○ ما استتبعه قولهم بإفادتها الظن .

○ استدلالهم على ظنية الآحاد بالظن المذموم الوارد في القرآن في سياق ذم المشركين : استدلال باطل .

○ التفريق في الحكم على منكر التواتر والآحاد الصحيحة غير سديد .

○ سبب القول بظنية الآحاد .

○ القائلون بإفادتها الظن ليسوا من أهل الاختصاص .

○ دليل الظنية أو القطعية أمر نسبي .

○ معيار الحكم بالظن لا يجوز تحكيمه في الآحاد الصحيحة .



المبحث الثالث

بين العلم والظن ، مناقشة وترجيح

أولا : إن المنهج الذي كان عليه الصحابة هو الاحتجاج بالسنة بلا فرق بين ما رواه الفرد وما روته الجماعة ، فالأصل الاحتجاج بالأحاديث النبوية في العقائد والأحكام ، فكان إجماعهم على ذلك ، وتبعهم من تلقى عنهم ، واقتفى أثرهم من التابعين وتابعيهم .

ثانيا : تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد طارئ مستحدث هو من صنيع متكلمي الجهمية والمعطلة والمعتزلة والرافضة ، وهم ليسوا أهلا للاقتداء بهم فيما ابتدعوا وخالفوا فيه إجماع السلف ، وقد يعلل التقسيم بأنه إنما ظهر لما ظهر الوضع والتزيد في السنة من أعداء الإسلام أو الجاهلين ليكون أدعى إلى الاحتياط والتثبت ، وقد ارتفع بارتفاع السبب ، فلا وجه لاستمرار شبهة التخوف .

ثالثا : تفرع عن هذا التقسيم الاصطلاح الوضعي « العلم والظن » حيث جعلوه معياراً حكموه في الأحاديث النبوية بإفادتها العلم أو الظن ، فما رواه العدد الكثير ، وهو غير منضبط أفاد العلم عندهم ، وما رواه الواحد أو الاثنان أو العدد القليل - وهو غير منضبط - أفاد الظن ، وخبر الواحد في التعريف : هو الذي لم يبلغ رواته حد التواتر ، في حين أن الراوي الواحد بما يتوافر فيه من صفات يفيد خبره العلم ولايفيده خبر الجماعة ، والعكس صحيح .

فهو على هذا أيضا : قد يرويه الواحد ، وقد ترويه الجماعة التي هي أقل من عدد التواتر المختلف فيه وأقله عشرة عند بعضهم ، على أن [المشهور] من الآحاد عند غير الأحناف .

فيكون الثلاثة وما بعدها إلى التسعة - وهو جماعة - حسب التعريف من خبر الآحاد فيبقى محل نظر .

رابعا : إن القائلين بإفادة أخبار الآحاد العلم مستندهم ما كان عليه الصحابة والتابعون في الاستدلال والاحتجاج بها في العقائد والأحكام دون تمييز بينها ، وهو المنهج الذي سار عليه أتباع التابعين ، والأئمة بعدهم في عرض السنة في مؤلفاتهم التي ألفوها في السنة أو في العقائد ، كما ساروا على هذا المنهج في الاحتجاج بها دون تفريق في الرد على أهل الزيغ والضلال ، كما بينت ذلك في المباحث السابقة ، وذكرت قائمة من الكتب ومؤلفيها في هذه المسألة .

خامسا : القائلون بإفادتها العلم هم أهل الفن المختصون فيه من علماء التابعين وأتباعهم وأئمة الإسلام بعدهم كمالك والشافعي وأحمد والبخارى ومسلم وغيرهم من أهل الحديث في عصرهم وقبلهم وبعدهم ، وقد تقدمت أقوال كثير منهم .

سادسا : علماء الحديث عموما لم يختلفوا في إفادة أحاديث الآحاد العلم ، وإنما اختلفوا في نوعية العلم المستفاد : أهو قطعي ، أم يقيني ، أم نظري .... ؟ إلى غير ذلك من عباراتهم فيه ، وقد تقدم عرضها كلها ، ومن قال بها .

فقولهم بإفادته العلم بنفسه هم فيه متبعون وليسوا مبتدعين ، إذ إجماع الصحابة وتابعيهم كان على العمل بأخبار الآحاد في كل أبواب الدين ، ولم يعرفوا التقسيم ولا التفريق بين أحاديث الرسول ، بعضها يفيد العلم ، وبعضها يفيد الظن ، لأن مصدر الأخبار واحد ، وما صحت طرق الرواية إليه ، وصح أن الخبر خبره ﷺ أيا كان موضوعه ومضمونه ثبت أنه يفيد العلم والعمل معا ، وهو حجة شرعية ، لا يجوز ردها ، أو الاعتراض عليها ، أو تقديم آراء الناس عليها .

وكونه يفيد العلم بنفسه أو بالقرائن المتصلة : من صدق الراوى ، وأمانته وضبطه ، وعدالته وحفظه أو من أحوال المروى ، أو من أحوال السامع ، هو مذهب الصحابة والتابعين وأتباعهم وأئمة المسلمين بعدهم : كمالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء من أصحابهم وغيرهم ومن هذا القبيل حديث عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمر كان يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن ،

فسمعت عائشة ذلك فقالت : « يا عجبا لابن عمر هذا ، يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات »[1] فأي ظن يحتمل في هـذا ، وهو من الوضـوح بمكان ؟ فإفادته العـلم بازغة بزوغ الشمس في واضحة النهار .

سابعا : إن القائلين بظنية أحاديث الرسول ﷺ هم متكلمو الفرق ، وتبعهم أهل الأصول والفقه ، و أفرطوا في استعمال الاصطلاح ، حيث قطعوا بحكم ظنية كل خبر آحاد ، وأنه لا يفيد إلا الظن ، فاستتبع حكمهم هذا :

(أ) عدم الاحتجاج بها في العقائد .

(ب) التقليل من منزلتها التشريعية فيما شرعته من أحكام .

(جـ) الحط من قدرها بتقديم الآراء عليها .

ثامنا : إن الظن الوارد في القرآن الذي يستدلون به على الحكم بظنية الآحاد ، ورفض الاحتجاج بها في العقـائد حسب موضعه في سياق الآية التي احتجوا بها لا تقوم لهم به حجة ، كاحتجاجهم بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[2] فالظن في الآية ورد في سياق موقف المشركين من ملائكة الله عز وجل ، حيث جعلوهم إناثا ، وسموهم تسمية الأنثى ، فذمهم الله وظنهم ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ لَيُسَمُّونَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ تَسْمِيَةَ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢٧﴾ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ ﴾[3] .

فهذا الظن مرجوح باطل ، لأنه قائم على الكذب على الله في تسمية الملائكة تسمية الأنثى ، والظن الوارد في سياقه تشخيص موقف الكفار من الحق الثابت باليقين الذي تركوه اتباعا للهوى هو ظن باطل .

---

(١) مسلم [١/١٧٩] باب حكم ضفائر المغتسلة .

(٢) سورة النجم : ٢٨.

(٣) النجم .

أما الاستدلال بآيات وأحاديث ورد فيها « الظن » بهذا المعنى فهو خطأ علمي فادح ، لما فيه من قلب معاني الظن .

فالظن المستدل به على ظنية أحاديث الآحاد هو الظن المرجوح الباطل المذموم ، لأنه ورد في حق المشركين ، كآيتي الأنعام : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾[2] .

وآية سورة يونس : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[3] .

وآية الجاثية : ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾[4] .

وآية النجم : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ﴾[5] .

والآيتان السابقتان من سورة النجم : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ لَيُسَمُّونَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ تَسْمِيَةَ ٱلْأُنثَىٰ .... ﴾ الآية .

قد يقال : إن اصطلاح الظنية لم يجعل مضعفا لأحاديث الآحاد ، وإنما جعل فارقًا بينها وبين المتواتر ، قاصرا على حكم من شك في الحديث النبوي .

فالمتواتر لا مجال للشك فيه ، ومن رده كفر . وما ورد من طريق الآحاد ينظر في مدى صحة نسبته إلى النبي ﷺ ولا يكفر من شك في ثبوت حديث بذاته .

أما من شك في جميع أحاديث الآحاد ولم يأخذ بها يكون منكرا للسنة ، ويكفر بذلك .

فالجواب عنه : أن الفرق بينهما في الحكم لازال قائما ، إذ حكم المتواتر يخالف حكم الآحاد فما مصدر هذا التفريق في الحكم ؟

(١) سورة الأنعام : ١١٦ .

(٢) سورة الأنعام : ١٤٨ .

(٣) سورة يونس : ٣٦ .

(٤) سورة الجاثية : ٣٢ .

(٥) سورة النجم : ٢٧ .

إذا ثبتت صحة حديث الآحاد ، وثبتت نسبته بالسند الصحيح المتصل إلى النبي ﷺ وقد يكون إسناده ما اصطلح عليه المحدثون بسلسلة الذهب ، وليست محصورة في إسناد واحد بل هى أسانيد ومن أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وإن لم يتفقوا على الأصح منها مطلقا من غير قيد ، وإنما يقيد بالصحابي أو البلد ، فما المانع أن يكون حكم منكره حكم المتواتر ؟

تاسعا : إن ظنية الآحاد قد يكون سببها جواز الخطأ والنسيان من الراوي الواحد الثقة ، ولم ينطبق هذا على جميع أحاديث الآحاد ، وإنما على ما كان ضعيفا منها ، أو التي تكلم في صحتها فلماذا عمم الحكم على سائر أحاديث الآحاد ؟

عاشرا : إن الله أمر المتنازعين أن يردوا المتنازع فيه إلى الله في كتابه ، وإلى الرسول في حياته ، وإلى سنته بعد وفاته ، فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ﴾[1] .

وإفادة خبر الواحد [العلم أو الظن] متنازع فيها بين « العلميين » و « الظنيين » وقد تقدمت أقوالهم جميعا في مبحث « إفادة أخبار الآحاد العلم » ومبحث « إفادة أحاديث الآحاد الظن » فإذا رجعوا إلى سنة الرسول بعد وفاته فماذا تفيدهم ؟

فإن قالوا تفيدهم ظنا ، فهل يأمر الله المتنازعين أن يردوا المتنازع فيه إلى ما يفيدهم ظنا فيستمر النزاع ؟ فلولا أن المردود إليه يفيد العلم وينهى النزاع بالقطع لم يكن في الرد إليه فائدة ، ولا يعقل أبدا أن يأمر الله برد المتنازع فيه إلى ما لا يتميز فيه الحق من الباطل .

وإذا كانت أحاديث الآحاد الثابتة الصحيحة - وهي نصوص الشرع - لا تفيد العلم ، فلن تقوم حجة بالأحكام المستفادة منها تعلقت بالعبادة أو بالتحليل أو بالتحريم ، ونزع الفائدة المستفادة من نصوص السنة الآحادية هو الحكم عليها بالعبث ، والله ورسوله منزهان عن العبث ، فثبت أنها تفيد العلم .

---

(١) سورة النساء : ٥٩ .

ويمكن أن يقال للظنيين : إذا كانت أحاديث الرسول الصحيحة لا تفيد العلم ، فما الذي يفيدكم العلم وقد أمرتم برد المتنازع فيه إليها ؟ فالتماسه في غيرها هو التماسه فيما لا يفيده فلم يبق لكم إلا أن تقولوا برد المتنازع فيه إلى العقول والآراء فهي التي تفيدكم العلم .

فإن قلتم ذلك ، كنتم أضل خلق الله ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(١) .

حادى عشر : إن خبر الواحد لو لم يفد العلم ، لم يثبت به الصحابة التحليل والتحريم والإباحة والفروض ، ولولا أنه مفيد للعلم ما رجعوا عن اجتهادهم إلى الأخذ بأحاديث الآحاد في الوقائع الكثيرة التي واجهتهم ، وقد تقدم عرضها في المباحث السابقة .

ثاني عشر : إن الظنيين الذين يقولون بأن أحاديث الآحاد ظنية الثبوت ، لا ينفون العمل بها ، بل هم متفقون مع القائلين بإفادتها العلم على وجوب العمل بها شرعا .

ثالث عشر : بالمقارنة بين القائلين بإفادة أخبار الآحاد العلم ، والقائلين بإفادتها الظن حسبما أثبت من أقوالهم في مبحث « إفادتها العلم » ومبحث « إفادتها الظن » يظهر أن القائلين بالعلم بنفسه أو بالقرائن أكثر عددا من القائلين بالظن . وفيهم أهل الاختصاص .

رابع عشر : يترجح جانب القائلين بالعلم لأمور :

(أ) أنه قول الصحابة والتابعين وجمهور علماء السلف وأئمة المسلمين الذين كانوا يستدلون بالأحاديث الصحيحة مطلقا .

(ب) أنهم لم يطرح عندهم اصطلاح الظن والعلم للتمييز بينها في الاحتجاج بها في العقائد والأحكام .

---

(١) سورة القصص : ٥٠ .

(جـ) كون أهل الحديث في طليعة القائلين بإفادته العلم ، وقولهم مقدم على غيرهم ، لأنهم أهل الفن .

(د) كون الحكم فيما يتعلق بفن علم الحديث حكم أهل الحديث ، والقول فيه قولهم ، لأنهم أهل الاختصاص - وأهل الدار أدرى بما فيها - وهم فيما ذهبوا إليه متمسكون بمنهج السلف ، وإجماعهم على الاحتجاج بالسنة بلا تفريق ولا اعتبار لاصطلاح « الظنية » الذي استحدثه الظنيون .

خامس عشر : قبول الرسل عليهم الصلاة والسلام أخبار الآحاد ممن أخبرهم :

قال ابن القيم[1] رحمة الله عليه : أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم كانوا يقبلون خبر الواحد ويقطعون بمضمونه ، فقبله موسى من الذي جاء من أقصى المدينة يسعى قائلا له : ﴿ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ . فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ .... ﴾[2] فجزم بصدق خبر المخبر وخرج منها هاربا من المدينة ، ولولا أنه أفاده علما ، ما دخله خوف ، ولا خرج فارًّا منهم .

وقبل خبر بنت « صاحب مدين » لما قالت له : ﴿ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾[3] وهو ما حكاه القرآن عنها ، ولولا أن خبرها أفاده علما ما استجاب لما قالت .

وقبل خبر أبيها في قوله : « هذه ابنتى » ، وتزوجها بخبره[4] .

وقبل يوسف الصديق خبر الرسول الذي جاءه من عند الملك ، وقال : ﴿ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ .... ﴾[5] كما حكى القرآن عنه .

(١) مختصر الصواعق [٢/٤٨٣،٤٨٤]

(٢) سورة القصص : ٢٠،٢١ .

(٣) سورة القصص : ٢٥ .

(٤) مختصر الصواعق [٢/٤٨٤] .

(٥) سورة يوسف : ٥٠ .

وقبل نبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ، خبر الآحاد الذين كانوا يخبرونه بنقض عهد المعاهدين له ، وغزاهم بخبرهم ، واستباح دماءهم وأموالهم ، وسبى ذراريهم .

وما رتب رسول الله ﷺ على تلك الأخبار أحكامها إلا وقد استفادوا منها علما يقينيا .

سادس عشر : قال الإمام أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني[1] :

إذا صح الخبر عن رسول الله ورواه الثقات والأئمة ، وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى النبي ، وتلقته الأمة بالقبول ، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم ، هذا قول عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة.

سابع عشر : إن من يقـول : إن أخبـار الآحاد تفيـد الظن ، ولا تفيـد العـلم إلا ما اتصل بطريق التواتر ، قصده رد الأخبار الآحادية ، وإلا فلا سلف للقائل به : إلا الجهمية ، والمعطلة ، والرافضة والقدرية والمعتزلة ، وتلقفه منهم من تلقفه من أهل الفقـه والأصـول ، ولم يقفوا على ما قصـدوا إليه بهـذا القـول كما قال أبو المظفر[2] .

وأهل هذه الفرق لو كانوا منصفين لأعلنوا اعترافهم بأنها - إن صحت - تفيد العلم ، فهم مع اختلافهم تستدل كل طائفة منهم على صحة ما تذهب إليه بخبر الواحد .

فأصحاب القدر يستدلون بقوله ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ... الحديث »[3] .

(١) الإمام العلامة : منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزى ، الحنفى ثم الشافعي ، تفقه على والده أبي منصور ولما تحول إلى المذهب الشافعي لما ظهر له ما اقتضى ذلك أثناء ذهابه إلى الحجاز لأداء فريضة الحج أوذي من أهل بلده مرو أذى عظيما ، وقد كان إمام الحنفية في عصره ، ثم صنف في المذهب الشافعي كتبا كثيرة ، وصنف في الرد على المخالفين له : الطبقات ، أجاد فيه وأحسن وله تفسير جيد ، توفي سنة ٤٨٩هـ عن ثلاث وستين سنة . العبر [٢/٣٦١] ، شذرات الذهب [٣/٣٩٣] .

(٢) مختصر الصواعق [٢/٤٥٨] .

(٣) البخاري [١/٣٤١ ، ٣٤٨] و [٣/٣٠٨] ومسلم [٨/٥٣] والطيالسي [٢٣٥٩] وأحمد [٢/٣٩٥] من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

وبقوله ﷺ : « خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم »[1] .

وأهل الإرجاء يستدلون بقوله ﷺ : « من قال لا إله إلا اللّه دخل الجنة ، قيل : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق .... »[2] .

وأهل الرفض يستدلون بقوله ﷺ : « يجاء بقوم من أصحابي فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا إنهم لن يزالوا مرتدين على أعقابهم »[3] .

والخوارج يستدلون بقوله ﷺ : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر »[4] ، وبقوله ﷺ : « لا يزنى الزانى حين يزني وهو مؤمن ... »[5] .

إلى غير ذلك من أحاديث الآحاد التي استدل بها أهل الفرق .

أما أهل السنة : فاستدلالهم بها أي بما رواه الآحاد ، كاستدلالهم بما رواه الأكثر ، ولا فرق في استدلالهم بها في العقائد والأحكام ، وهذا إجماع منهم جميعا على القول بأخبار الآحاد ، وهل يستدلون بما لا يفيدهم علما ؟ كلا .

ثامن عشر : لو فرضنا أنك أيها الظنى سمعت أبا بكر الصديق أو عمر أو عثمان أو عليا أو أي واحد من الصحابة – وهم من هم من الرسول ﷺ ، فهم نقلة الدين عنه ، وعدول الأمة فيما نقلوا – يروى لك حديثا عن النبي في جواز الرؤية على

---

(١) الفتح الرباني [٢٧١/٢١] والبيهقي في السنن [٢٠/٩] وابن الجوزي في تلبيس إبليس [ص ٢٤] ، وابن كثير في التفسير [٣٦٠/٥] كلهم من حديث عياض بن حمار .

(٢) البخاري [٢٧٣/٧] باب الثياب البيض من كتاب اللباس ، ومسلم ، باب من مات لا يشرك باللّه شيئا دخل الجنة [٦٦/١] من حديث أبى ذر .

(٣) الفتح الرباني شرح مسند أحمد [١٤٠/٢٤] ، والهيثمي في مجمع الزوائد [٣٦٤/١٠] والطبراني في الكبير ، إلا أننى بحثت عنه في الأجزاء العشرين كلها فلم أجده فيها ولعله في الأجزاء المفقودة .

(٤) البخاري [٣٣/١] ومسلم [٥٨/١] ، الترمذي بتصحيح الألباني [١٩٠/٢] والنسائي بتصحيح الألباني [٨٦٠/٣] .

(٥) البخاري [٢٨١/٨] كتاب الحدود ، باب ما يحذر من الحدود ، ومسلم باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون [٥٤/١] وغيرهما .

الله فى الدار الآخرة ، وإثبات القدر ، وسؤال القبر ، والوقوف في المحشر ، وأحوال الجنة ونعيمها ، وأهوال النار وعذابها ، وهو فى قمة الأمانة والصدق ، والضبط والحفظ والعدالة ، أكنت تشك في خبره عن النبي ﷺ ؟

وهل ما حدثك به لم يفدك علما ؟ إن قلت لم يفدك علما ، فقد أفادك ظنا ، فالظن حصل لك إما من الراوي ، وإما من مرويه ، وإما منك أيها السامع .

فالراوى صحابي وقد سبق وصفه ، والمروي حديث الرسول ﷺ وقد ثبت وصح عنه يقينا ، وصدق الراوي وعدالته ثبتا بالتواتر ، فاستحال كذبه على الرسول ، فبقى أن الخلل فيك ، لأن جهاز الاستقبال عندك فيه عطب يجب إصلاحه ، إذ هذا منك مخالف لما عليه العقلاء . أما الحديث فهو مفيد للعلم يقينا ، وإذا لم تستفده أنت فقد استفاده غيرك .

وغير الصحابة من أهل الحديث رواية ودراية ، وجهابذة نقد الرجال ، وإن لم يكونوا مثلهم في المنزلة وشرف فضل الصحبة ، وحضور نزول الوحى ، فقد سخروا أعمارهم وكل إمكانياتهم لخدمة الحديث سندا ومتنا ، جمعا وترتيبا وتبويبا ودرسا وتدريسا ، وبحثا عن سيرة النقلة والرواة ، حتى صاروا صيارفة هذا الفن ، مع ورعهم وتقواهم واستقامة أحوالهم ، فكانوا بهذا عدول الأمة ، لا يسمحون لأنفسهم ، ولا لغيرهم أن يقولوا ما لا يعلمون ، أو يقولوا على الرسول ما لم يقل .

فهؤلاء وأمثالهم هم نقلة هذا الدين إلينا ، كما نقل إليهم عن أمثالهم ، وأدوا كما أُدِّىَ إليهم ، كانوا على صدق تام في العناية والاهتمام بهذا الشأن، فعلا قدرهم به ، وشرفوا الأمة ، والكمال لله ، والعصمة لرسله .

وإذا حصل منهم هذا ، وعرف عنهم ، وتاريخ السنة شاهد بذلك ، فهل يشك عاقل في أن مانقلوه ورووه يفيد العلم ؟ وقد صح عنه ﷺ حين سئل عن الفرقة الناجية أنه قال : « ما أنا عليه وأصحابي ... »[1] .

---

(١) الترمذي بتصحيح الألباني [٢/٣٣٤] رقم [٢١٢٩] ، وحسنه ، والهيثمى في مجمع الزوائد [١/١٨٩] من حديث أنس بن مالك ، قال : ورواه الطبراني في الصغير ، وفيه عبد الله بن سفيان =

وكون الرجوع في هذا الفن إلى أهله هو الحق والصواب ، فالقول قولهم ، والحكم فيه حكمهم ، وقد قال ﷺ : « لا تنازعوا الأمر أهله »(١) ولكل شأن وأمر أهله .

وكل فن يرجع فيه إلى أهله، ثم إن العقلية التي تفهم عن الله وعن رسوله هي العقلية الإيمانية ، أي العقل الذي صقله الإيمان ، حتى صار صافيا لا درن عليه من وساوس الأهواء والشكوك .

تاسع عشر : قال الإمام أبو المظفر(٢) « فإن قالوا : قد كثرت الآثار في أيدي الناس ، واختلطت عليهم قلنا : ما اختلطت إلا على الجاهلين بها ، فأما العلماء بها فإنهم ينتقدونها انتقاد الجهابذة الدراهم والدنانير ، فيميزون زيوفها ، ويأخذون خيارها ، ولئن دخل في أغمار الرواة من وسم بالغلط في الأحاديث ، فلا يروج ذلك على جهابذة أصحاب الحديث وورثة العلماء ، حتى أنهم عدوا أغاليط من غلط في الأسانيد والمتون ، بل تراهم يعدون على كل واحد منهم : كم في حديث غلط ، وفي كل حَرْفٍ حَرَّفَ ، وماذا صحف ، فإذا لم ترج عليهم أغاليط الرواة في الأسانيد والمتون والحروف فكيف يروج عليهم وضع الزنادقة وتوليدهم الأحاديث التي يرويها الناس ، حتى خفيت على أهلها ، وهو قول بعض الملاحدة ، ولايقول هذا إلا جاهل ضال مبتدع كذاب ، يريد أن يهجن بهذه الدعوة الكاذبة صحاح أحاديث النبي ﷺ وآثاره الصادقة » .

= قال العقيلي : لا يتابع على حديثه وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، أما رواية الترمذي فهي من رواية عبد الله بن عمرو .

(١) الحاكم في المستدرك [١/٩٦] من حديث العرباض بن سارية ، والبيهقي في سننه [٧/٣٠٤] من حديث أم أيمن ثم وقفت عليه في المعجم للطبراني [١٨/٢٤٨] من حديث العرباض أيضا ، والهيثمي في المجمع [١/١٠٥] .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة [٢/٤٨٧ ، ٤٨٨] .

عشرون : إن كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية ، أمر نسبى ، يختلف باختلاف المدرك المستدل ، وليس هو صفة للدليل في نفسه ، فقد يكون قطعيا عند محمد ظنيا عند أحمد ، فقولهم : إن أخبار رسول الله ﷺ الصحيحة المتلقاة بين الأمة بالقبول ، ظنية لا تفيد العلم ، هو إخبار عن أنفسهم أنهم ليس لهم من العلم بالطرق التي تفيد العلم ، كما عند علماء هذا الفن الذين أفادتهم العلم ، وكونهم لم يستفيدوا منها علما لا يلزم منه أن يكون غيرهم مثلهم لم يستفيدوا علما .

وإذا كان الإجماع قد انعقد على قبول أخبار الآحاد ، والعمل بها في العقائد والأحكام ، كما هو ثابت عن الصحابة والتابعين من خلال منهج استدلالهم واحتجاجهم بالسنة في أبواب الدين ، فهذا دليل على أنها أفادتهم علما وعملا، وإلا كيف يجمعون على العمل بما لا يفيدهم علما ؟

واحد وعشرون : إن معيار الظن الذي يحكم في أخبار الآحاد الصحيحة هو معيار عقلي وضعي ، فكيف يحكم في أخبار الرسول ﷺ التي هي من وحي الله إلى رسوله لأنه لا ينطق عن الهوى فما هو من شرع الله لا يجوز معارضته بآراء الناس .

قال الإمام الشافعي - رحمة الله عليه - : « إن الله تعالى وضع نبيه ﷺ من كتابه ودينه بالموضع الذي أبان في كتابه [1] ، الفرض على خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول إلا بما أنزل إليه ، وأنه لا يخالف كتاب الله ، وأنه بين عن الله ما أراد الله ....[2]

(١) يشير الإمام الشافعي إلى الآيات الواردة في حق الرسول صلوات الله وسلامه عليه وقد تقدمت ومنها :

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ سورة المائدة : ٦٧.
- ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ سورة النساء : ٨٠ .
- ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ سورة الأنفال : ٢٠ .
- ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ سورة الحشر : ٧ .

فهذا هو الموضع الذي يشير إليه الشافعي رحمه الله ، والآي فيه كثيرة .

(٢) مختصر الصواعق [٥٠٧/٢ ، ٥٠٨] .

فهل ما بيَّن رسول اللَّه ﷺ عن اللَّه لا يفيد علما ؟ كان رسول اللَّه ﷺ المعبر عن كتاب اللَّه ، الدال على معانيه ، وشاهده في ذلك أصحابه ، ونقلوا ذلك عنه ، وكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول اللَّه ، المخبرين عنه بما سمعوا منه .

فهل كل ذلك لا يفيدهم علما ؟ فهل يعقل أن يأمرهم اللَّه عز وجل بإطاعة الرسول واتباعه والعمل بما يدعوهم إليه ويخبرهم به ، وكل ذلك لا يفيدهم علما ؟

فاتضح أن معيار الظنية بالنسبة لأخبار الرسول الصحيحة معيار كاذب .

وقولهم : خبر الواحد الثقة العدل لا يفيدهم علما ، قول بعيد عن الصواب ، وإن الحق مع القائلين بإفادته العلم ، وهذا ما أطمئن إليه وأراه عين الحق والصواب . واللَّه أعلم .



ملحق بمؤلفات ودراسات ومقالات عرضت لخبر الواحد وترتيبها حسب الأقدمية

وتتميما للفائدة أصل البحث وأذيله بملحق خاص بما كتب في موضوع خبر الواحد ، حسب ما بلغ علمي وأدركه جهدي ، ملخصا القول في كل مبحث أو مؤلف أو مقال منها ، ومقوما إياه بما أراه يستحقه :

١ - **إن الإمام محمد بن إدريس الشافعي** : كان من العلماء الذابّين عن السنة ، الرادّين على منكريها الشاكين في حجيتها ، وقد كان دوره في ذلك أبرز من غيره .

وقد أوضح ذلك في كتاب « الأم » حيث عقد به بابا خاصا بعنوان «كتاب جماع العلم »[1] ، باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها .

وقد بين في رده على المتكلمين وغيرهم مكانة السنة من القرآن ودورها في التفسير والبيان والتخصيص والتقييد ، وأنها لا مفر من قبولها رويت عن طريق التواتر أو طريق الآحاد ، وقبولها من مستلزمات طاعة الرسول والإيمان برسالته فقال :

لم أسمع أحدا نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف أن : فرض الله عز وجل اتباع أمر الرسول ﷺ والتسليم لحكمه بأن الله لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه ، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ، وأن ما سواهما تبع لهما ، وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا الخبر عن رسول الله ﷺ واحد لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ ، إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله ، ثم قال : تفرق أهل الكلام في تثبيت الخبر عن رسول الله تفرقا متباينا وتفرق غيرهم ممن نسبه العامة إلى الفقه فيه تفرقا .

---

(١) الأم [٧/٢٨٧-٢٩٢]

أما بعضهم فقد أكثر من التقليد والتخفيف من النظر والغفلة والاستعجال بالرياسة ، وسأمثل لك من كل فرقة عرفتها مثالا يدل على ما رواه إن شاء الله[1].

قال ذلك في معرض الرد على فرق المتكلمين وغيرهم من الفقهاء ، وهو في مقام بيان وجوب الاستمساك بالسنة عموما .

أما خبر الواحد أو خبر الخاصة كما سماه ، فقد خصص له بابًا بسط القول فيه في صفحات من كتابه الأم أيضا ، « باب حكاية قول من رد خبر الخاصة »[2].

وقد ثبت حجيته بالأدلة النقلية والعقلية في « الأم » و « الرسالة »[3] .

وهو - في حدود علمي - أول من جرد القول في خبر الواحد بكيفية واضحة ، وبين شروط حجيته والاحتجاج به ، وذب عنه في دروسه ومصنفاته ومناظراته.

وهذا الباب هو مناظرته لأحد المتكلمين كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

ولا شك أن موقفه كان بسبب اشتداد هجوم متكلمي المعتزلة وغيرهم من متكلمي الفرق على خبر الواحد وما استحدثوه من القول فيه وقد ألزم الخصم في مناظرته بقبوله وأقنعه بالقول بحجيته .

والإمام الشافعي - رحمة الله عليه - يجزم بأن خبر الواحد الصحيح أصل في نفسه ، وأنه محتج به في العقائد والأحكام وأنه يفيد العلم والعمل .

وقد مهد الطريق لغيره من العلماء في عصره وفى الأعصار بعده للبحث في خبر الواحد ودراسته والاهتمام به ، وتعميق البحث فيه وإن لم ينل الحظ الأوفى في دراسته من طرف أهل الحديث ، ثم توالت الكتابة فيه ، غير أن أهل الفقه والأصول تأثروا بمسلك أهل الكلام ، وأكثروا الكلام فيه تبويبا وتفريعا ، مقتفين أثرهم فأبعدوا البحث فيه عن منهج أهل الحديث .

---

(١) الأم [٢٨٧/٧] .

(٢) الأم [٣٠٠/٢٩٢/٧] .

(٣) [ص ٣٦٩] باب خبر الواحد ، ثم الحجة في تثبيت خبر الواحد [ص ٤٠١] .

٢ - **عيسى بن أبان بن صدقة : « ت ٢٢١هـ »** له رسالة في خبر الواحد غير مطبوعة ، ولم أطلع عليها ، ومذهبه في خبر الواحد مذهب الأحناف ، وقد أخذ عن محمد بن الحسن ولازمه ، وهو يقول بجواز العمل بخبر الواحد[(١)] وخبر الواحد لا يثبت به العلم عنده .

٣ - **الإمام محمد بن إسماعيل البخاري : « ت ٢٥٦ هـ »** خصص في صحيحه كتابا خاصا هو كتاب : « أخبار الآحاد » عرض فيه آى القرآن الكريم ، وثلاثة وعشرين حديثا مثبتا بها حجيته في العقيدة والأحكام ، تبعا لمنهج السلف وعملا بإجماع الصحابة فمن بعدهم من التابعين وأتباعهم وهو عنده يفيد العلم والعمل .

٤ - **خبر الواحد الموجب للعلم لأبي سليمان داود بن على الظاهري :** « ت ٢٧٠هـ » غير مطبوع ولم أطلع عليه ، وقد بحثت عنه كثيرا .

٥ - **كتاب الرد على من أثبت خبر الواحد لأبى الحسين الخياط المعتزلى :** « ت ٣٠٠هـ » غير مطبوع ، ولم أطلع عليه[(٢)] .

٦ - **حجة أخبار الآحاد لأبى القاسم عبد الله بن أحمد المعروف بالكعبى :** « ت ٣١٩هـ » رد فيه على شيخه أبي الحسين الخياط وضلله لإنكاره أخبار الآحاد وضلل كل من أنكر حجيتها[(٣)] ، وغير مطبوع ، ولم أطلع عليه .

٧ - **أبو محمد على بن أحمد بن حزم : « ت ٤٥٦ هـ »** في كتابه « الإحكام في أصول الأحكام » تحدث عن الأخبار بعامة ثم خص « خبر الواحد » بالدراسة والبحث ومناقشة النافين لحجيته فخصص له فصلا كاملا ، فقال : قال علي :

---

(١) أصول السرخسي [٣٨٨/١] .

(٢) ذكره محمد حجازي في مقدمة كتاب الانتصار للخياط [ص ٨٧] ضمن ما ذكره ابن النديم في مصنفاته في الفهرست [ص ٢٢١] .

(٣) ذكره ابن النديم في الفهرست [ص ٢٢١] والبغدادى في الفرق بين الفرق [١٦٥] .

والقسم الثاني من الأخبار ما نقله الواحد عن الواحد ، فهذا إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله ﷺ وجب العمل به ، ووجب العلم بصحته أيضا[1] .

وقال : فصل هل يوجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل أو العمل دون العلم ؟ ثم قال : قال أبو محمد : قال أبو سليمان والحسين بن على الكرابيسي والحارث ابن أسد المحاسبي وغيرهم : إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله يوجب العلم والعمل معًا ، وبهذا أقول .

ثم قال : وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد عن مالك بن أنس[2]...

٨ - الشـواهد في إثبات خبر الواحـد للحـافظ ابن عبـد البر الأندلسى : « ت ٤٦٣هـ » ذكر هذا في مصنفاته في مقدمة التمهيد لم يطبع ومذهبه فيه أنه يوجب العمل دون العلم ، ولكنه يحتج به في العقائد .

٩ - الخطيب البغدادي : « ت ٤٦٣هـ » ذكر غير واحد ، أن له رسالة خاصة في « وجوب العمل بخبر الواحد » لكنها لم تدرج ضمن مؤلفاته المذكورة في ترجمته في آخر كتابه « الكفاية » ولا ضمن مصنفاته المذكورة في حرف « ى » من مقدمة كتابه « الفقيه والمتفقه » ولكن القول بوجوب العمل بخبر الواحد ذكره في « الكفاية »[3] وفى « الفقيه والمتفقه »[4] ولعله مأخوذ من الرسالة المذكورة ، التي قد تكون مفقودة ، إذ لم أقف على من ذكرها في المخطوطات . ومذهبه فيه أنه يفيد العمل دون العلم ويؤول بمعنى وجوب العمل ، ولا يرى الاحتجاج به في العقائد . وقد ذكرت ذلك عنه وناقشت كلامه في مكانه المناسب من البحث الذي أذيله بهذا الملحق .

---

(١) الإحكام [١/١٠٨] .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة [٢/٤٥٠] .

(٣) المرجع السابق [٢/٤٥٨] .

(٤) مختصر الصواعق [٢/٤٥٣] .

١٠ - موقف ابن القيم من السنة بعامة وخبر الواحد بخاصة :

أما العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر ، الشهير بابن قيم الجوزية « ت ٧٥١ هـ » فموقفه من السنة بعامة ، ودفاعه عنها ، وخدمته لها ، وحثه على التمسك والالتزام بها ، مشهور معروف .

ففى كتاب « مختصر الصواعق المرسلة » من كتابه الأصلي « الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة » ابتداء من صفحة [٤٣٨ إلى صفحة ٥١٠] .

عرض في الفصل الأول من هذه الفصول : الاحتجاج بالأحاديث النبوية على الصفات العلية ، وهو يناقش الجهمية والمعطلة ، ومن وقف من أحاديث الرسول ﷺ موقفهم ، ويرد عليهم تقسيمهم الأخبار إلى متواتر وآحاد ، وما انبنى على هذا التقسيم ، وقد جعل محاجته لهم في هذا الفصل منتظمة في عشرة مقامات ، تولاها بالشرح والبيان والتفصيل ، وعرض الحجج النقلية الفعلية التي تثبت الاحتجاج بالسنة الصحيحة متواترها وآحادها في كل أبواب الدين ، دون تفريق بين العقائد والأحكام ، مبينا أن هذا منهج السلف في الاحتجاج بالسنة ، وأن التقسيم هو من صنيع متكلمي الفرق وليس من صنيع السلف .

- أما الفصل الثاني : فقد ركز فيه على اهتمام السلف بالسنة والاستمساك بها مستدلا بنقول عن الإمام الشافعي أنه لم يقبل كلام إسحاق بن إبراهيم الحنظلى عمن ذكرهم من أئمة السلف في الاحتجاج بأقوالهم مع قول الرسول ﷺ فقال له : أقول : قال رسول الله ﷺ وتقول أنت : عطاء وطاوس ومنصور عن إبراهيم ؟! وهل لأحد مع رسول الله ﷺ قول ؟[١] :

وقد قال ابن القيم[٢] : إن كان متواتر أخباره وآحادها لا تفيد علما ولا يقينا لم يكن للرد إليه وجه .

---

(١) المرجع السابق [٢/٦٤٦] .

(٢) مختصر الصواعق [٢/٥٠٧] .

ثم أنكر على من يعارض السنن النبوية بآرائهم كمتكلمى الفرق ، وما لعن إبليس وغضب عليه إلا بتقديم الرأي على النص ، وما هلكت أمة من الأمم إلا بتقديم آرائها على الوحى ، وما تفرقت الأمة وكانوا شيعا إلا بتقديم آرائهم على النصوص .

– أما الفصل الثالث : فقد استهله بالمقام الرابع وهو إفادة أخبار الآحاد اليقين ، ثم جعل الأخبار المقبولة في باب الأمور الخبرية العلمية أربعة أقسام[1] :

أحدها : متواتر لفظا ومعنى .

ثانيها : أخبار متواترة معنى وإن لم تتواتر بلفظ واحد .

ثالثها : أخبار مستفيضة متلقاة بالقبول بين الأمة .

رابعها : أخبار آحاد مروية بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط عن مثله حتى تنتهي إلى رسول الله .

ثم بين أنواع الأحاديث النبوية التي جاءت حسب هذه الأقسام الأربعة وأن للناس طريقين في حصول العلم بها :

- أحدهما ضروري .
- وثانيهما نظري .

فالعلم من الطريق الأول ينشأ من جهة المعرفة بطريق الأحاديث وتعددها وتباين طرقها ، واختلاف مخارجها، وامتناع التواطؤ زمانا ومكانا على وضعها .

والعلم من الطريق الثاني ينشأ من جهة الإيمان بالرسالة ، وأن الرسول صادق فيما يخبر به .

فإنكار المنكرين لما علمه أهل العلم بالحديث النبوي أقبح إنكار ، ولايشك عاقل في أن أهل الحديث أصدق الطوائف ، وإذا قالوا : إن الرسول قال هذه الأخبار وحدث بها في الأماكن والأوقات المتعددة – وعلمهم بذلك ضروري – كان

(١) مختصر الصواعق [٢/٤٥٣] .

قولهم في الأخبار هو القول المعتبر المسموع ، ولا يلتفت إلى أقوال غيرهم في أن أخبار الآحاد لا تفيد العلم .

❏ أما الفصل الرابع : فقد تحدث فيه عن المواضع التي يفيد فيها خبر الواحد العلم .

❏ خبر من قام الدليل القطعي على صدقه ، وهو خبر الواحد القهار ، وخبر رسوله ﷺ في كل ما يخبر به .

❏ وخبر الواحد بحضرة الرسول ﷺ وهو يصدقه فيما يخبر به .

❏ وقد كان ﷺ يقطع بصدق أصحابه فيما يخبرونه به ، كما كان الصحابة يخبرون بعضهم بعضا ، فيصدق بعضهم بعضا ، ولم يَرُدَّ أحد خبر أحد منهم على أنه خبر واحد ، سواء تعلق بالعقيدة أو بالأحكام أو بالسيرة والأخلاق .

ثم نقل عن الأئمة الأربعة قولهم بإفادة أحاديث الآحاد العلم .

❏ أما الفصل الخامس : فقد عرض فيه جملة من أقوال العلماء ، ثم آيات من كتاب اللَّه تعالى في أن اللَّه أنزل على رسوله كتابه ، وأوحى إليه بما أوحى من سنته ، فأوتي السنة كما أوتي الكتاب ، وبلغ عن ربه ما أمر به ، وبين ما أوجب اللَّه عليه بيانه ، وأن الخبر الذي لا يرويه إلا الواحد العدل ، ولم يتواتر لفظه ولا معناه ولكن تلقته الأمة بالقبول عملا به وتصديقا له يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد ﷺ من الأولين والآخرين كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١) .

ولم ينازع في هذا إلا قلة من أهل الأصول الذين هم ليسوا من أهل هذا العلم ، أو الجهمية والمعطلة وأضرابهم من متكلمي الفرق الذين يقدمون آراءهم على نصوص الشرع ، وقد عزز كلامه في هذا الفصل بنقول كثيرة مفيدة عن ابن حزم فتشابهت رؤيتاهما ومنهجاهما في الاحتجاج بأحاديث الآحاد في كل أبواب الدين ، فما قرراه كأنه يخرج من مشكاة واحدة .

---

(١) المرجع السابق [٢/٦٤٦] .

❑ أما الفصل السادس : فقد سرد فيه واحدا وعشرين دليلا على إفادة أخبار الآحاد العلم فأجاد وأفاد وقمع الشاكين والمترددين وأقام الحجة على المنكرين والمؤولين والجاحدين لإفادتها العلم والاحتجاج بها في العقائد .

❑ وأما الفصل السابع : فقد عزز كلامه فيه بما نقله عن أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني في الرد على المبتدعة من الجهمية والقدرية والمعطلة وغيرهم من متكلمي الفرق والطوائف التي ردت أخبار الآحاد أصلا ، أو عارضتها بآرائها أو تحايلت على ردها .

وأما باقي الفصول فقد عرض فيها النصوص القرآنية والحديثية وأقوال أئمة الحديث من علماء الأمة في تثبيت حجية أخبار الآحاد في العقيدة والشريعة معا ، وأن طاعة الرسول واجبة في كل ما يخبر به ويبلغه ، وأن الحديث إذا صح مبلغا إليه ﷺ سواء رواه الواحد أو الاثنان أو الجماعة ، وجب قبوله واعتقاده والعمل به ، وأنه يفيد العلم بنفسه ، وسواء علمه الناس أو لم يعلموه ، وعملوا به أو لم يعملوا .

وقد قال[1] : والمقصود أن أئمة الإسلام لم يزالوا ينكرون على من رد سنن رسول الله بكونه لا يعلم به قائلا ، ويزعم أن ذلك إجماع ، ولا يتوقف العمل بالحديث على أن يعلم من عمل به من الأمة ، بل هو حجة بنفسه ، عمل به أو لم يعمل به ، ولا يمكن أن تجتمع الأمة على ترك العمل به البتة ، بل لا بد أن يكون في الأمة من ذهب إليه ، وإن خفي على كثير من أهل العلم .

فاتضح من منهج ابن القيم فيما عرضه من الاحتجاج بحديث الآحاد أن منهج أئمة الإسلام الأخذ بحديث رسول الله ﷺ إذا صح ، ولم يأت بعده حديث آخر ينسخه عمل به الناس أو لم يعملوا ، فهم لا يتركون الحديث لعمل أحد ولا يتوقفون في قبوله على عمل أحد ، ولا يعارضونه بالقرآن ،ولا بالإجماع ،

(١) مختصر الصواعق [٥٠٧/٢] .

ولا يشترطون للعمل به شروطا إلا ما كان من بعض فقهاء أهل المذاهب وقد رد عليهم ما اشترطوا لقبول خبر الواحد حتى لا ترد أخبار المعصوم بآراء الناس .

وخلاصة موقف الإمام ابن القيم من أحاديث الآحاد ومذهبه فيه :

١ - أنه يعظم السنة بعامة وينزلها المنزلة التي أنزلها الله من كتابه .

٢ - منهجه الاحتجاج بالسنة في كل أبواب الدين دون تفريق بين متواترها وآحادها .

٣ - دفاعه عن أحاديث الآحاد في كتابه « الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة » جاء ضمن الاحتجاج بالكتاب والسنة وأقوال السلف على تثبيت توحيد الله وصفاته والرد على المنكرين والمؤولين والمعطلين من متكلمي الجهمية والمعطلة والخوارج والرافضة وغيرهم من متكلمي الفرق .

٤ - ابن القيم ممن يقولون ببدعية تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد ، وينسبون التقسيم إلى أهل التعطيل من الجهمية والمعتزلة وغيرهم ، فهو مبتدع باطل لم يعرفه السلف ، قصد به إقصاء أحاديث الآحاد عن مجال العقيدة لأنها ظنية في زعمهم ، والظنى لا يثبت به الاعتقاد .

٥ - أنه لا يوافق على تقسيم الدين إلى مسائل علمية « عقائد » ، ومسائل عملية « أحكام » وسموها أصولا وفروعا ، واعتبر التقسيم ضلالاً ، فقال[1] : كل تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنة وأصول الشرع بالاعتبار فهو تقسيم باطل يجب إلغاؤه .

٦ - أنه يرد تقسيم الدين إلى ما يثبت بخبر الواحد وما لا يثبت به فقال[2] : تقسيم الدين إلى ما يثبت بخبر الواحد وما لا يثبت به تقسيم غير مطرد ولا منعكس ولا عليه دليل صحيح .

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة .

(٢) المصدر السابق [٢/٤٩٥] .

٧ – أنه يعتقد أن قبول أخبار الآحاد والاحتجاج بها في العقائد والأحكام وسائر أمور الدين ثبت بإجماع الصحابة والتابعين ، والقول بخلاف هذا خرق لإجماعهم .

٨ – أنه ينتقد متكلمي الفرق الذين يقدمون آراءهم على السنة بعامة وأخبار الآحاد بخاصة .

٩ – أنه يعتقد أن أحاديث الآحاد كالمتواترة في الإفادة والاحتجاج بها في العقيدة والشريعة معا ، وأنها تفيد العلم اليقيني بنفسها ، وتفيد العمل .

١٠ – أنه فند شُبَه رادِّي أخبار الآحاد من متكلمي الفرق بالحجج النقلية والعقلية .

١١ – أنه رد على من اشترط شروطا لقبوله أخبار الآحاد من فقهاء المذاهب مثبتا أن الحديث إذا ثبتت روايته عن عدل عن مثله مبلغا إلى رسول اللّٰه لا يقدم عليه قول ، ولا يشترط لقبوله شرط .

١٢ – دفاعه عن السنة بعامة ، والآحاد منها بخاصة ، ودحض شُبَه المنكرين والشاكين والمؤولين والمعطلين شبيه بموقف الإمام الشافعي من خصوم السنة ، وتثبيت حجية الآحاد بالحجج العقلية والنقلية .

١١ – **حجية الحديث للشيخ محمد إسماعيل السلفي** : « ت ١٣٨٧هـ – ١٩٦٨م » مطبوع ، وكم بحثت عنه في المكاتب وعند أهل العلم المشتغلين بعلم الحديث الشريف ، فلم أجده . ومذهبه في خبر الواحد سيظهر في :

١٢ – **موقف الجماعة الإسلامية من الحديث النبوي** :

دراسة نقدية لمسلك الاعتدال للشيخ المودودي ، ودفاع الشيخ أمين الإصلاحي عنه ، ومؤلفه هو الشيخ محمد إسماعيل السلفي الباكستاني السابق الذكر .

تعريب وتقديم وتعليق صلاح الدين مقبول أحمد ، وهو بين يدي .

هذه الدراسة خصص لها الشيخ المذكور كتيبا في خمس وستين ومائة صفحة وضمنها تحدث عن « خبر الآحاد » من [ص ٨٩] إلى [ص ١١٦] .

وقد سلك في دراسته مسلك المحدثين ، وقد نقل أقوال بعض الأصوليين ، واعتمد قول ابن حزم ، وأحال عليه في كتابه : « الإحكام » كما اعتمد قول ابن تيمية وابن القيم وأحال عليه في كتابه : « مختصر الصواعق المرسلة » ووافق ابن حزم فيما ذهب إليه من إفادته العلم والعمل ، كما وافقه فيما نقله عن الأئمة الأربعة في وجوب العمل بخبر الواحد وإفادته العلم .

ثم نقل عن ابن حزم ما ذكره من إجماع الأئمة المتقدمين على قبوله ووجوب العمل به ، وما عابه على المتأخرين من الفقهاء الذي تأثروا بالمعتزلة وأهل الكلام في التشكيك في خبر الواحد ، زاعمين أن الظن الاصطلاحى الذي يحصل بخبر الواحد خارج عن حدود العلم ، ثم قرر الشيخ محمد إسماعيل السلفى مذهب المحدثين في أن خبر الواحد إذا احتفت به قرائن أفاد العلم لأنه يوجب العمل ، ولا عمل إلا من علم كما هو مذهب جماعة من المحدثين .

وفى هذا رد على الخطيب البغدادي ، والغزالي ، اللذين أوّلا إفادته العلم بمعنى وجوب العمل وعلى من قال بقولهما كالدكتور محمود الخالدي في مقاله الذي كتبه في « خبر الواحد » في مجلة دار الحديث الحسنية كما سيأتي :

وبه يعلم أن العمل فرع العلم ، كما ذكرت هذا بإسهاب في أحد مباحث « البحث » والخلاصة أن مذهب الشيخ في خبر الواحد هو مذهب أهل الحديث في وجوب العمل به وإفادته العلم والرد على منكرى السنة بعامة ، والآحاد منها بخاصة . كما أن موضوع « خبر الواحد » في هذه الرسالة جاء في سياق الرد على الجماعة الإسلامية بباكستان التي صارت - كما قال المؤلف - تردد ظنية أخبار الآحاد مثل الفرق الأخرى ، فتسوي بين رواة الحديث ونقلة أخبار العامة .

وهو إن لم يستوعب جوانب موضوع « خبر الواحد » لأنه لا تكفيه صفحات ، فما ذكره هو مجرد خطوط عريضة فيه ، أو ومضات على طريق البحث .

ولكنه دلنا - ولو نسبيا - على منهجه في التعامل مع أخبار الآحاد ، وأنه على منهج السلف في الاحتجاج بالسنة ، واعتمادها مصدرا ثانيا من مصادر التشريع

الإسلامي دون تفريق بين متواترها وآحادها ، وليس ممن فتنوا بفتنة « الظنية » ، التي زهدتهم في أخبار الآحاد ، وهو - وإن لم يفد في الموضوع إفادة عامة - فقد أفاد في جوانب منه .

١٣ - حديث الآحاد والعقيدة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني :

وقد كان موضوع محاضرة في ملتقى الشباب بدمشق منذ أكثر من عشرين سنة .

ثم أضاف إليها إضافات وأخرجه في رسالة من مائة صفحة من الحجم الصغير بعنوان : « الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام » ، وهي مطبوعة وفى حوزتي .

وقد سلك فيها منهج أهل الحديث في الاستدلال بالنصوص القرآنية والحديثية وأقوال بعض أئمة الحديث لتثبيت حجية خبر الواحد في العقيدة والأحكام مع انتقاد مسلك المتكلمين ومن تبعهم في التعامل مع السنة عمومًا وآخبار الآحاد بصفة خاصة ، فهو عنده يفيد العلم والعمل بنفسه ، حجة في العقائد والأحكام ، غير أنه ليس بحثا شاملا مستوعبا أقوال الموافقين والمخالفين فتكتمل الصورة عن جوانب البحث فيه ، فهو مجرد خطوط عريضة ، ومعالم على الطريق لمن أراد مواصلة البحث فيه ، يحتاج إلى مزيد بحث ، وإطالة النفس باستعراض الأقوال والمذاهب ، والتأصيل ، والتبويب ، والتفريع ، لاستجماع القول الفصل فيه جهد المستطاع . ومع هذا فقد أفاد في جوانب عدة من البحث ، فجلى فيها منهج السلف في الاحتجاج بالسنة بعامة دون تقسيم ، مع تثبيت حجية الآحاد في العقائد والأحكام لاعتقاده إفادتها العلم والعمل معا .

١٤ - فتح الغنى الماجد ببيان حجية خبر الواحد ، للشيخ العلامة عبد الله ابن الصديق : وهو رسالة صغيرة الحجم من سبع وسبعين صفحة ، ومنهجه فيها كالتالى :

مقدمة في تعريف الخبر وهي في خمسة أسطر ، قال : وفيه مسألتان[1] :

المسألة الأولى : هل يفيد العلم ؟ أو الظن فقط ؟ ثم عرض اختلاف العلماء.

١ - **يفيد العلم** : ابن حزم ومن قال بقوله .

٢ - **يفيد الظن** : اعتمد فيه حكاية ابن حزم عمن قال به ، وابن السبكي .

٣ - **يفيد العلم بالقرينة لا بنفسه** : أشار إلى من قال به كالآمدي وابن الحاجب ، واختاره السبكي .

٤ - **الخبر المستفيض يفيد العلم النظري** ، قال : حكاه السبكي في جمع الجوامع عن الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني وابن فورك .

٥ - **يفيد العلم الظاهر** : قال : « حكاه الغزالي في المستصفى عن بعضهم - أبي بكر القفال - ثم نقل عبارة الغزالي فيه كاملة ، ومناقشة الغزالي لمن يقول بخلاف ما يقول ، ثم نقل مناقشة ابن حزم لمن لا يقول بقوله ، ونقل اختيار ابن حجر لمن يقول : يفيد العلم بالقرائن .

المسألة الثانية : ذكر فيها أن خبر الواحد حجة يعمل به في بابي الفتوى والشهادة ، ونسب القول به إلى الرازي في « المحصول » والسبكي في « جمع الجوامع » ، ثم قال :

أما بقية الأبواب الفقهية من عبادات ومعاملات فالعمل به واجب لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع مستدلا بما قاله البخاري في الصحيح في كتاب « أخبار الآحاد » ثم عرض الآيات المستدل بها ، ثم عرض الأحاديث التي استدل بها ، على ما ذهب إليه على وجوب العمل بخبر الواحد ، وهي واحد وثمانون حديثا . وختم رسالته بقوله : « تبين مما أوردناه أن حجية خبر الآحاد قطعية معلومة بالضرورة من دين الإسلام فإنكارها ذريعة إلى إنكار العمل بالسنة التي هي الأصل الثاني بعد القرآن الكريم » .

---

(١) فتح الغنى الماجد [ص ٤] وما بعدها .

ومنكر السنة النبوية كافر لاحظ له في الإسلام . نسأل الله السلامة والعافية [1] .

وهو في حكمه بالكفر على من أنكر السنة لم يفرق بين المتواتر والآحاد كما كنت قد أشرت قبل .

يستفاد من رسالة الشيخ ، أنها لم تعكس طاقته العلمية القادرة على الغوص في أعماق الموضوع لإبراز وجه الحق فيه على منهج السلف باعتباره محدثا بارزا يعرفه من له اطلاع على كتاباته في علوم التفسير والأصول والمصطلح وعلوم الحديث بعامة ، ويستفاد منها عموما وخاصة الفقرة الأخيرة منها :

(أ) القول بوجوب العمل بخبر الواحد .

(ب) الحكم بقطعية حجيته في أمور الدين كلها أصوله وفروعه .

(جـ) تصميمه الحكم بقطعية حجيته في أمور الدين كلها تدل على أنه - عنده - يفيد العلم والعمل معا .

أما أنه يوجب العمل عنده فمتيقن لتصريحه به ، ولما استدل به من أحاديث في معرض تثبيت حجيته ثم حكمه بقطعيتها .

وأما إفادته العلم عنده فقد ترددت في نسبة هذا الحكم إليه ، وأرجأت البت فيه حتى أعرف رأيه مشافهة ، فسافرت لزيارته بطنجة فألفيته طريح الفراش في وضع لا يمكنه من استجماع قدراته العقلية والعلمية لمناقشة مثل هذه المسألة ، ولا يسمح الأدب الإسلامي باستطلاع رأيه في الموضوع وهو على ما ذكرت .

أرجو الله له العافية وحسن الخاتمة .

إلا أني أفدت رأيه في المسألة من ابن أخيه : الأستاذ صهيب محمد الزمزمي الذي وافته المنية بعد اللقاء به في الموضوع بشهرين وقد مرت شهور الآن على وفاته فقد أفادني الأستاذ رحمة الله عليه - وهو عندي ثقة - عن عمه الشيخ عبد الله - عافاه الله - أنه كان يقول بإفادته الظن ، وبعد أن ذاكره في المسألة مذاكرة

---

(1) فتح الغني الماجد [ص ٧٨] .

علمية معززة بالأدلة النقلية والعقلية المثبتة للحجية والإفادة العلمية وافقه على أنه يفيد العلم . وحضر معي في سماع قول الأخ صهيب المتوفى في هذه المسألة صديقه الأخ الفاضل السيد على السعدي وهو ممن يشتغلون بهذا العلم الشريف .

وبهذا زال ترددي ، وسلمت - والحمد لله - من تبعات التقول عليه ، والتوفيق من اللّٰه تعالى .

(د) إنكار حجية ما روى آحاداً مثل إنكار ما روى تواترا ، إذ إنكار الآحاد يعد ذريعة لإنكار السنة كلها من باب لا فرق .

(هـ) حكم منكر حجية السنة - متواترها وآحادها - الكفر والعياذ باللّٰه .

١٥ - أصل الاعتقاد دراسة حديثية تتعلق بخبر الواحد للدكتور عمر سليمان الأشقر : وهي رسالة من الحجم الصغير في أربعة وتسعين صفحة ، أشار فيها إشارات خفيفة إلى :

- منهج الفلاسفة والمتكلمين والرافضين للأخذ بأخبار الآحاد وتناقضهم .
- منهج السلف الصالح ومذاهب الأئمة الأربعة .
- ثم ذكر أقوال عدد من الأئمة .
- ثم ذكر من لا يحتج به مطلقا[١] .
- ثم ذكر من قال بإفادته الظن دون العلم[٢] ثم احتج به في العقائد كابن عبد البر والنووى .
- ثم ذكر من قال بإفادته العلم بنفسه[٣] ، وبالقرائن والأدلة على ذلك ، منتقدا من قال بأخذ العقيدة بطريقة الكشف والتجليات[٤] .

---

(١) أصل الاعتقاد [ص ٣٤] . .

(٢) أصل الاعتقاد [ص ٣٦ ، ٣٧] . .

(٣) المرجع السابق [ص ٤٣ ، ٤٥ ، ٦] .

(٤) المرجع السابق [ص ٨٩] .

وعلى العموم فقد نحا نحو منهج السلف في الموضوع ، يقفو منهج الشيخ الألباني محتجا ببعض أقواله ، إلا أنه أكثر من عناوين بحثه وإن لم يطل النفس في أكثر تلك الفقرات ولم يعمق النظر فيها . وهو وإن حاول بسط عناصر البحث بمنهج السلف ، ونوع نسبيا جوانب البحث إلا أنها بقيت مقتضبة في حاجة إلى مزيد بحث ، كما أنه لم يجعل تلك الفقرات ضمن فصول أو مباحث متسلسلة تعكس أهمية منهجية البحث .

وعلى العموم : فقرات الرسالة بقيت معالم تحتاج المزيد من النقول المختلفة لتتضح الصورة أكثر ، لكون الموضوع في عمومه كثرت فيه أقوال المتكلمين وأهل الفقه والأصول وأهل الحديث ، وبإنصاف تكلم فيه من يحسن ومن لا يحسن ، ومن يتجاوب معه باعتباره موضوعا من صميم التشريع الإسلامي ، ومن لا يتجاوب معه ، فتناقضت الأقوال فيه ، واختلف الحكم عليه .

وخلاصة القول : أن منهجه في هذه الرسالة أشبه بمنهج السلف ، من حيث الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد والأحكام ، وأنه عنده يفيد العلم والعمل معا ، دون تقسيم أو تفريق في الاحتجاج ، ودون اعتماد قول من قال بإفادتها الظن مطلقا .

١٦ - الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد لسليم الهلالى :

هذه رسالة من أربعين ومائة صفحة قسمها إلى ثلاثة أجزاء :

خصص الجزء الأول لعرض الأدلة .

الدليل الأول : القرآن مع تخصيص فصل لعرض أقسام القراءات عند علمائها.

الدليل الثانى : السنة .

الدليل الثالث : الإجماع .

الدليل الرابع : القياس .

أما الجزء الثاني من الرسالة فقد خصصه للصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ، وعدد من العلماء المشهورين مثل : ابن حزم ، وابن الصلاح وابن تيمية وابن القيم وابن أبي العز ، وابن حجر ، والشوكانى ، وصديق حسن خان ، والنووى ، وابن عبد البر .

ويلاحظ أنه أخر ذكر النووى وابن عبد البر مع أنهما حسب الترتيب التاريخى كانا قبل من سبق ذكرهم ، وذلك لسبب منهجى ، وهو أن مذهب من ذكروا قبلهما : الاحتجاج به في العقائد والأحكام ، وإفادته العلم عندهم بنفسه عند بعضهم ، وبالقرائن عند البعض الآخر منهم .

أما ابن عبد البر والنووى ، فهو عندهما يفيد الظن ويوجب العمل دون العلم ولكنهما يحتجان به في العقائد ، وقد سبق أن ذكرت هذا عنهما في مكانه .

ثم ذكر أن المنكرين للاحتجاج به في العقائد جعلوا قول النووي بإفادته الظن حجة ، وكذلك ما تعقب به ابن الصلاح حين قال بإفادة أحاديث الصحيحين اليقين . من أن قوله - أي ابن الصلاح - مخالف لما قاله المحققون والأكثرون - في نظر النووي وابن عبد السلام - فإنهم قالوا : أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن على ما تقرر .

هذا هو رأى ابن عبد السلام والنووي وأقرهما الحافظ العراقي ، فلم يوافقهم الحافظ ابن حجر[1] ورد ما قاله النووي .

أما الجزء الثالث من رسالته ، فقد خصصه للحديث عمن جحد الاعتقاد بما جاء في السنة مطلقا ، وأنكر السنة المتواترة ، ثم ذكر أحاديث النزول وأحاديث علو الله على خلقه ، وظهور المهدي ، وأحاديث خروج الدجال ، وأحاديث رؤية المؤمنين ربهم ، وأحاديث عذاب القبر ، وأحاديث الأئمة من قريش وأحاديث الحوض ، وحديث القبضتين وفى بعضها أحاديث متواترة .

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح [٣٧١/١] .

فمن هذا العرض السريع يظهر منهج المؤلف في الرسالة وهو :

١ - الدعوة إلى التمسك بمنهج السلف في الاحتجاج بالسنة في كل أبواب الدين دون تقسيم ، ودون تفريق بين الأحاديث في الحجية .

٢ - تثبيت حجية الآحاد في العقائد والأحكام .

٣ - إفادتها العلم والعمل .

٤ - اعتماده أقوال القائلين بإفادته العلم ، والمنهج العلمى يفرض على الباحث أن يعرض حجج الموافقين والمخالفين للمقارنة والترجيح .

٥ - يلاحظ أنه لم يجعل بحثه منظما في فصول ، كل فصل يضم مباحث ومطالب تعرض فيها الأقوال المختلفة لتتضح جوانب الخلاف ، ويظهر وجه الصواب فيها ، ثم إنه لم يهتم باستعراض أقوال « الظنيين » ومناقشتها لتظهر قيمتها العلمية إلى جانب أقوال « العلميين » .

إذ عرض أقوال فريق دون آخر لا يعطى القارئ صورة كاملة عن الموضوع المختلف في كثير من مسائله .

لذا كانت جوانب البحث غير مكتملة لفقدان شمولية عرض الأقوال فيه . ومنهجية البحث العلمى وموضوعيتها تستدعيان ذلك .

وعلى العموم فمنهجه في روح البحث وجوهره ونتائجه شبيه بمنهج الألباني وعمر الأشقر في الاستمساك بمنهج السلف .

١٧ - خبر الواحد الصحيح وأثره في العقيدة والعمل للدكتور نور الدين عتر : وهو مطبوع في رسالة صغيرة ، ولكنها نفدت من السوق ، بحثت عنها كثيرا ، وراسلت من أجلها من أعرف خارج المغرب فلم تصلني .

١٨ - حديث الآحاد للدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر :

رسالة مطبوعة في تسعة وعشرين ومائة صفحة عمله فيها على هذا النحو :

تقسيم حديث الآحاد إلى مطالب :

□ **المطلب الأول :** تعريف خبر الواحد لغة واصطلاحاً عند المحدثين وأهل الأصول :

تقسيمه الحديث المشهور :

أولا : باعتبار الصحة وعدمها .

ثانيا : باعتبار الاصطلاح والنسبة .

عرض أمثلة أنواع المشهور .

ثالثا : تقسيمه باعتبار طرقه .

- بين الشهرة المطلقة والشهرة النسبية .
- بين المشهور والمستفيض .
- **المطلب الثاني :** العزيز .
- تعريفه لغة واصطلاحا .
- أقسامه ، صوره .
- بين العزيز والغريب .

المطلب الثالث : الأفراد والغرائب .

- تعريفهما لغة واصطلاحاً .
- أقسام الغريب أو الفرد .
- الفرد المطلق والفرد النسبى .
- موطن وجود الغرابة .
- أقسام الفرد المطلق .
- أنواع الفرد النسبي عند الحافظ ابن حجر .
- أقسام الغريب من حيث الصحة والضعف .
- أقسام الغريب من حيث وقوعه في السند والمتن .
- مظان وجود الغريب والفرد .

هذه هي أهم عناوين فقرات الرسالة ، مع عناوين أخرى ثانوية تركتها للاختصار ، وهي بعمومها تعطى صورة عن منهجية البحث عند صاحبها . وقد سلك فيها مسلك أهل الحديث ، ولم يعرج فيها على أقوال المتكلمين وأهل الفقه والأصول إلا نادرا ، كما لم يذكر شروط فقهاء المذاهب في العمل بخبر الواحد . فهو في اعتماده عرض بعض الأمثلة عن الأنواع التي ذكرها كان عمليا أكثر منه نظريا .
وقد أعلن في مقدمة[1] البحث : أن هذا المبحث هو الحلقة الثالثة ، خصصها للبحث في حديث الآحاد [مشهور ، عزيز ، غريب] .

ثم قال في المبحث الثاني : « أقسام حديث الآحاد » : إنه سيجعل هذا المبحث في أربعة مطالب[2] :

المطلب الأول : الحديث المشهور .

المطلب الثاني : الحديث العزيز .

المطلب الثالث : الحديث الغريب .

المطلب الرابع : حجية خبر الواحد وإفادته .

وهو في واقع الأمر لم يقدم – في الرسالة – إلا ثلاثة مطالب ، وقد تقدم عرض أكثر عناوين فقرات البحث الواردة فيها .

فبقي المطلب الرابع ، وبقي معه حكمه على أحاديث الآحاد بإفادتها الظن أو العلم ، إذ لم يظهر الحكم فيما مضى من المطالب ، فعلم أنه أرجأه إلى المطلب الرابع .

إلا أنني – لاهتمامي بالموضوع ، واستجماعي لأكثر ما قيل فيه – إن لم يكن كله – أفدت رأيه في إفادة أحاديث الآحاد من كلامه في كتابه « مكانة

(١) حديث الآحاد [ص ٥] .
(٢) المرجع السابق [ص ٩] .

الصحيحين »[1] أنه يفيد العلم بالقرائن تبعا لابن حجر ولمن قال به قبله وفى عصره وبعده وهو لم يعرض أقوال المختلفين بعد بين القائلين بإفادته الظن والقائلين بإفادته العلم إما بنفسه وإما بالقرائن .

ومحل هذا الخلاف مطلب « حجية خبر الواحد وإفادته » وهو المطلب الرابع الذي أعلن عنه ولم يقدمه بعد .

وليس معنى هذا أن ما تقدم ليس محل خلاف ، بل [خبر الواحد] من حيث هو موضوع خلاف في الحجية والإفادة وغيرهما بين المتكلمين ومن قال بقولهم من أهل الفقه والأصول من جهة ، وأهل الحديث من جهة أخرى .

وما قدمته من مطالب لا تخلو من خلاف في المشهور أهو قسيم المتواتر والآحاد أم قسم من الآحاد ؟ وهل هو محل خلاف من حيث عدد رواته وإفادته ؟ وهل هو المتواتر أم لا ؟ وهل هو المستفيض أم مرادف له ؟ وهل يدخل المشهور في حكم الآحاد أم لا ؟

إلا أن مطلب « الحجية والإفادة » هو محل الحكم ، لهذا اشتد فيه الخلاف أكثر ، لما ينبنى على القول بإفادته الظن أو العلم من الاحتجاج بالآحاد في العقائد والأحكام أو في الأحكام دون العقائد ، وكل هذه الجوانب لم تظهر بعد في المطالب المقدمة في هذه الرسالة .

ولا تظهر جدوى البحث في هذا المطلب ، إلا باستعراض أقوال الظنيين والعلميين ومدى حجية الفريقين لأن القول بإفادة الظن أو العلم هو حكم .

واستعراض أقوال كل فريق وحسن ترتيبها وتنظيم مناقشتها واستثمارها لاستنتاج الحكم ، أو عدم تحقيق ذلك هو المنهج الإيجابى أو السلبى الذي يسير

(١) [ص ١٣٥ ، ١٦٣] .

عليه الباحث ، فيحقق تقنية توظيف المعلومات والمعارف أو لا يحقق ذلك ، كما أن من جوهر البحث في الموضوع تثبيت حجية الآحاد في العقائد والأحكام أو في الأحكام دون العقائد أو نفيها عنهما معا .

وعلى أي فمنهج مؤلف الرسالة من حيث العموم أقرب إلى الأخذ بمنهج السلف وإن لم يظهر رأيه في جوانب من البحث لتعلقها بالمطلب المتبقي كرأيه في حجيته في العقائد ، وهل يعد من الظنيين أو العلميين ؟ ولا يكتمل الحكم إلا بالمطلب الرابع . واللّٰه أعلم .

١٩ - خبر الواحد في السنة للدكتورة سهير رشاد مهنا :

وهو رسالة في اثنتين وعشرين ومائة صفحة ، وعملها في هذه الرسالة على النحو التالى :

تقسيمها البحث في الرسالة إلى أبواب وفصول .

تقديم وتمهيد يشمل تعريف السنة وأقسامها وحجيتها .

الباب الأول : وفيه فصلان .

الفصل الأول : تعريف خبر الواحد - إفادته العلم .

الفصل الثاني : العمل بخبر الواحد .

جواز العمل - وجوب العمل .

الباب الثانى : شروط العمل بخبر الواحد .

الباب الثالث : شروط أئمة المذاهب الفقهية الأربعة .

الباب الرابع : الآثار المترتبة على اختلاف الفقهاء .

فقد اعتمدت في بحثها على أقوال المتكلمين وأهل الأصول ، وقل عندها تنويع المصادر التي هى حجة في الموضوع لاشتمالها على أقوال أهل الاختصاص وهم أهل الحديث . كما أنها لم ترجع إلى مصادر الحديث الأصلية في التخريج إلا نادرا ، وعملها في التحقيق غير كاف .

ثم إنها لم تلتزم الأمانة العلمية في النقل والعزو إلى المصادر أو المراجع ، إذ وقفت على فقرات منقولة من « المعتمد » أو « المحصول » أو « التحصيل » وهي غير معزوة إليها . وعلى أي فالرسالة لا تخلو من فائدة ، وإن كانت غير وافية بالمقصود وهو بحث الموضوع بحثا شموليا على منهج أهل الحديث ، فهذا الجانب منعدم في الرسالة . وإنما سارت فيه على نمط أهل الكلام والأصول ولم تبرز فيه دور أهل الحديث ولا حققت القول في شروط كل مذهب من مذاهب الفقهاء في العمل بخبر الواحد .

٢٠ - رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد للشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي :

وهو رسالة في ثمان ومائة صفحة ، جعل عناوين فقرات الرسالة هي معالم بحثه ، ولكنه لم ينظم البحث في الرسالة حسب الفصول ، أو المباحث والمطالب لتكون إطاراً للأقوال المختلفة التي تودع في المطلب المناسب لها .

وهو وإن كان يكثر الاستدلال بآى القرآن الكريم فالاستدلال بالأحاديث نادر.

ونقل أقوال العلماء في الموضع المناسب لها يكاد ينعدم ، وفى الأغلب يكتفى بمعنى الحديث ، ولايذكره لامسندا ولا معلقا إلا نادرا .

وعلى العموم فروح البحث في الرسالة أقرب إلى منهج السلف ، لأنه يدافع عن حديث الآحاد ، ولا يجيز القول بالتقسيم ، بل يبدِّع القائل بتقسيم الأحاديث إلى متواتر وآحاد ، كما يناقش القائلين بالظن ، وإن لم يخصص إطارا لأهل الظن ، وإطارا لأهل العلم ، ثم إنه يسلك في مناقشة الظنيين مسلك ابن حزم في الغلظة في القول أحيانا .

ومنهجه منهج السلف في القول بالاحتجاج بالسنة عموما فى كل أبواب الدين ، وإن حديث الآحاد يفيد العلم بنفسه كما يفيد العمل .

إلا أنه لم يستوعب جوانب الموضوع كلها ، فهو في حاجة إلى إعادة نظر : تنظيما ومنهجا وتبويبا وتأصيلا وعرض أقوال العلماء لاستيعاب جوانب الموضوع .

٢١ - دراسات أصولية في السنة النبوية للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي :

وهذا كتاب ليس خاصا بأخبار الآحاد ، وإنما هو لدراسة السنة بعامة وصلتها بالقرآن الكريم من وجهة نظر الأصوليين .

إلا أنه عقد فى كتابه هذا فصولا خاصة بأخبار الآحاد، كل فصل منها ضم مباحث ومطالب ، وتجنبا للطول أكتفي بذكر الفصول المتعلقة بخبر الواحد وهي :

الباب الثالث : المتواتر والآحاد .

الفصل الرابع : تعريف خبر الواحد وأقسامه(١) .

الفصل الخامس : ما يفيده خبر الواحد : الظن مطلقا ، العلم مطلقا ، العلم بقرينة .

الفصل السادس : التعبد بخبر الواحد .

الفصل السابع : شروط العمل بخبر الواحد .

الفصل الثامن : طرق الصحابة في العمل بخبر الواحد .

الفصل التاسع : طرق أئمة المذاهب الفقهية في العمل بخبر الواحد .

ثم ذكر خمسة فصول أخرى فيما اختلف في رد خبر الواحد به .

هذه نظرة عن منهجية البحث عند المؤلف في هذا الجزء المتعلق بخبر الواحد ، وهو جانب من الهيكلة العامة التي أقامها لدراسة السنة دراسة أصولية كما قال في عنوان الكتاب - وهو كما قال - فقد سلك فيه مسلك الأصوليين معتمدا أقوالهم مسايرا إياهم فيما قرروه ، ذاكراً أدلة القائلين بإفادته الظن ، وأدلة القائلين بإفادته العلم مطلقاً ، منتصراً إلى الفريق الأول ، مُعَرِباً عن اطمئنانه إلى القول بإفادته الظن ، رادًّا القول بإفادته العلم ولو بالقرائن .

(١) دراسات أصولية في السنة النبوية [ص١٦٣] إلى آخر الكتاب .

وما عرف من اختلاف الأقوال في الموضوع، وما حصل فيه من اضطراب في النقل ، كان فيه أميل إلى ترجيح جانب الرأي بشأن المتكلمين وأهل الأصول .

ثم إنه لم يستوعب شروط المالكية في العمل بخبر الواحد ، ولا شروط الشافعية ، ولا شروط الحنابلة ، ولا أقوال كل منهم فيها .

ومنهجه على العموم في هذه الدراسة هو منهج المتكلمين والأصوليين ، وبعيد عن منهج أهل الحديث .

أضف إلى ذلك أنه لم يستوف العمل في التخريجات ، ولا سيما الحديثية منها كما أنه أحيانا لا يعتمد فيها المصادر الأصلية .

وعلى العموم .. فقد أفاد في جوانب من البحث شكلا ومضمونا ، وإن اختلفت معه في بعض ما قرره وانتهى إليه ، وهذا أمر طبيعي لاختلاف منهج أهل الأصول عن منهاج أهل الحديث .

٢٢ - خبر الواحد وحجية العمل به للدكتور لحبيب بلخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي ؛ الذي نشره في مجلة « المنهل »[١] :

سار في عرض معارف بحثه على النحو التالي :

الحديث والأثر والسنة والخبر .

منزلة السنة من القرآن مختلف فيها على مذاهب ثلاثة :

أولها : أنها متأخرة عن القرآن .

ثانيها : أنها مقدمة على الكتاب .

ثالثها : أنها مستقلة بالتشريع فيما قضت من أحكام فيما لم يرد فيه نص القرآن لا إثباتا ولا نفيا ، وقد عرض فيه قول الشافعي حاكيا أقوال العلماء فيه ، إلا أنه قرر

---

(١) مجلة تصدر بجدة بالمملكة العربية السعودية عدد ٤٨٤/ المجلد ٥٢ ربيع الآخر - جمادى الأولى [١٤١١هـ] أكتوبر - نوفمبر [١٩٩٠م] ، صفحات المقال من [٧٦ إلى ١٠٠] .

في النهاية اختيار قول الجمهور في أهمية هذا القسم فيه . ثم جعل ما تبقى من بحثه في مطالب :

المطلب الأول : في أقسام الخبر ، ويبض فيه ثلاث صفحات .

القسم الأول : ما علم صدقه ، وما علم كذبه، ومختلف فيه .

القسم الثاني : الخبر من حيث الطرق المفيدة به متواتر ، مشهور ، خبر واحد .

وقد اكتفى بهذا التقسيم الثلاثي الذي هو تقسيم الحنفية ، ولم يعرج على التقسيم الثنائي « متواتر - آحاد » الذي هو تقسيم الجمهور .

ثم عرف المتواتر وذكر اختلاف العلماء في شروط المتواتر .

كما عرف المشهور وذكر المراد به عند الأحناف ، وأشار إلى بعض الأحاديث التي هي أمثلة للمشهور ، دون أن يذكر ألفاظها ويخرجها تخريجا علميا يعرف من خلاله درجة صحتها . ثم عرف خبر الواحد ذاكرا أنه أكثر السنن القولية .

المطلب الثاني : في السنة بين الرافضين لها والمعتصمين بها .

وفى هذا أشار إلى أن المنكرين لها فئة ظهرت قديما وحديثا وقد ظهرت أكثر في بلاد العراق حتى نهاية القرن الثاني للهجرة ، وذكر أن ممن تصدى لها ، وأبطل افتراءاتها الإمام الشافعي .

ثم أشار إلى ظهور فئة منكري السنة حديثا ، في بلاد الهند والعراق ومصر وغيرها ، تحت تأثير الاستعمار والاستشراق ، وجعل هذا المطلب في ثلاث صفحات .

المطلب الثالث : إفادة خبر الواحد .

وقد بيض معارف هذا المطلب في خمس صفحات ، ذاكراً بعض عباراتهم في نوعية الإفادة ، وقد ذكر ضمن ما ذكر في هذا المطلب شروط الشافعي في حجية خبر الواحد ، مقررا ما قاله أئمة الفقه والأصول وبعض المحدثين أنه يفيد العلم بالقرائن .

المطلب الرابع : في حجية خبر الواحد .

وقد قرر العمل به وحجيته في جميع الشئون والتصرفات الدينية والدنيوية تبعا لجمهور المتكلمين والفقهاء والأصوليين والمحدثين ، كما يظهر وقوع ذلك في عدة صور على اختلاف بين العلماء فيها . ثم ختم بحثه بخلاصة ما تقرر في مطالب البحث .

ومن خلال ما عرضه من أقوال أهل الكلام والفقه والأصول وأهل الحديث والتقسيمات والتفريعات التي شملتها تلك المطالب : يظهر أنه عمل على الجمع بين طريقة أهل الفقه والأصول وطريقة أهل الحديث لاستدلاله بما قاله الشافعي ، وأبو المظفر السمعاني ، وابن الصلاح ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني ، وإن كان اعتماده على أقوال أهل الأصول أكثر لسكوته عما قرروه ، كما وافق على التقسيم الثلاثى عند الأحناف .

وعلى العموم فمنهجه في مبحث « خبر الواحد » أقرب إلى منهج أهل الفقه والأصول منه إلى منهج المحدثين ، وإن حاول الجمع بين المنهجين لاعتماده تقسيمات الأصوليين واختلافهم في بعض المسائل ، وقد أفاد نسبيا في بعض جوانب الموضوع ومنها الجانب التاريخي المتعلق بفئات منكرى الأخبار قديما وحديثا .

وما أثاره في هذه المطالب من اختلاف العلماء في الموضوع ، والصور التي اختلفوا في شروط العمل بخبر الواحد فيها هى مجرد معالم على طريق البحث في موضوع خبر الواحد ، الذي تشعبت فيه الأقوال ، مما لم يعد من السهل الإحاطة به في مبحث أو مقال كما هو معروف لدى المتخصصين .

٢٣ - مدى إفادة أحاديث الآحاد في مناهج الاجتهاد[١] للدكتور محمود الخالدي : أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية المشارك في جامعتي اليرموك والسلطان قابوس .

---

(١) هذا مقال نشر في مجلة دار الحديث الحسنية [العدد الثامن] ، السنة [١٤١٠هـ/١٩٩٠م].

وقد اتبع في مقاله الخطوات التالية :

تمهيد[1] : اختصر فيه القول اختصارا حول خبر الواحد ، عرض فيه - على هذا الترتيب - أقوال ابن تيمية ، والشوكاني ، والباقلاني ، والآمدي ، والسبكي ، والسالمي ، والسرخسي ، والسيابي ، والغزالي ، أن خبر الواحد يفيد الظن ، والمشهور لا يفيد إلا علم طمأنينة كما عند الأحناف .

ثم جزم بالقول : من تتبع أقوال الصحابة خلفاً عن سلف ، وجدنا أن أقوالهم لا تخرج عن قولين أساسيين ، تتفرع عنهما أقوال أخرى تنتهي إلى أصلين لا ثالث لهما ، هما :

القول الأول : حديث الآحاد لا يفيد إلا الظن ، وتفرع عنه :

(أ) ما حفت به قرائن .

(ب) ما اشتهر بين الناس .

(جـ) الذي تلقته الأمة بالقبول .

القول الثاني : حديث الآحاد يفيد العلم ، وتفرع عنه :

(أ) إذا رواه أكثر من أربعة يفيد اليقين .

(ب) إذا كان في الأحكام يفيد العلم بوجوب العمل .

(جـ) خبر الواحد العدل يفيد الجزم بصدق الرواية[2] .

ويلاحظ عليه :

١ - عدم مراعاة التسلسل التاريخي حسب الأقدمية في احتجاجه بأقوال من استدل بهم من العلماء .

٢ - قوله : « من تَتَبُّع أقوال الصحابة خلفا عن سلف وجدنا أن أقوالهم لا تخرج عن قولين » ، أين قال الصحابة ذلك ؟ ومن منهم ؟ إذ لم يتقدم في موضوع « خبر الواحد » في هذا المقال ذكر واحد منهم كيف يقولون ما لم

(١) مجلة دار الحديث الحسنية [ص ٤٧] .

(٢) المرجع السابق [ص ٤٨] .

يقولوه ؟ وهل اصطلاح الظن والعلم كان مستعملا عندهم ؟ أم تريد أن تؤصل ما لا أصل له بالكذب على الصحابة ؟ إذ نسبة القول بـ « الظنية » أو بـ « العلمية » إلى الصحابة هو تأصيل لهذا الاصطلاح المستحدث ، فأين الأمانة العلمية ؟

ثم قال : حديث الآحاد لا يفيد إلا الظن .

ثم كرر القول : « ذهبت جماهير الصحابة والتابعين وأعلام الفقهاء في جميع المذاهب وأهل السلف بعامة ، والمعاصرون إلى أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن .... الظن الذي يقابل اليقين والجزم ، ذلك لأن خبر الواحد يحتمل الكذب كما يحتمل الصدق[1] .

هكذا يكرر الكذب على الصحابة ولم يذكر واحداً منهم من بداية المقال : ولم ينقل قول واحد منهم .

والعكس هو الصحيح ، أي أن الصحابة والتابعين كانوا يحتجون بخبر الواحد في العقائد والأحكام ولم يقسموا الأخبار ، ولم يفرقوا بينها في الاحتجاج ، وقد أجمعوا على ذلك واحتجاجهم بها في أبواب الدين كلها دليل على أنه يفيد العلم عندهم .

قوله هذا كله كذب على أعلام الفقهاء في جميع المذاهب كما هو كذب صراح على أهل السلف بعامة ، إذ هؤلاء قولهم : إنه يفيد العلم إما بنفسه وإما بالقرائن هو الصحيح عنهم .

وقد مر ذكر مذهب السلف وأئمة الفقه المشهورين في المذاهب الفقهية واستعرضت أقوالهم ومناقشتها في غير ما موطن من مباحث هذا البحث .

ويظهر مما كتب من مقاله لحد فقرته السابقة انعدام النزاهة والإخلال بالمنهج العلمى وذلك يتجلى في :

---

(١) المرجع السابق [ص ٤٨] .

١ - نسبة القول إلى جماهير الصحابة والتابعين وأعلام الفقهاء بإفادته الظن ولم ينقل دليلا واحدا عنهم .

٢ - حسمه في مسألة الظن وأن الكل يقول به تغليبا هو وهم منه لما في المسألة من خلاف ولايحسم الخلاف بالوهم ، والمسألة تتطلب عرض أقوال المختلفين ومناقشتها والمقارنة بينها ثم العمل على الجمع بينها إن أمكن أو الترجيح إن أمكن .

٣ - غياب المنهج العلمي هو الذي أوقعه فيما وقع فيه .

ثم قال أيضا : ذهب المحققون من علماء الأصول إلى أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن ، ونقلوا ذلك بالتحقيق والإحالة إلى المصادر والمراجع في مصنفات بعض الرسائل لنيل الماجستير والدكتوراه ، وبعضها الآخر مقررة على طلاب الشريعة والقانون في الجامعات العربية .... ثم نسب هذا الرأي إلى جمهور المالكية ، والحنابلة ، والشافعية ، والحنفية ، والخوارج ، والمعتزلة .

قال : وهذا الرأي هو مذهب الأكثرين كما قال الغزالى ، والآمدى ، وابن الحاجب[1] .

ويلاحظ على هذا الكلام ما لوحظ على سابقه :

١ - انعدام التسلسل التاريخى في ذكر أقوال العلماء حسب الأقدمية .

٢ - حكمه المسبق على خبر الواحد بأنه يفيد الظن جعله يلهث وراء المتكلمين وأهل الأصول لحشد الأقوال في إفادته الظن ، دون اهتمام بالتحقيق العلمى ، فأصدر حكمه بالجملة تخمينا لا عن تحقيق .

٣ - الظن الذي يقول به ونسبه إلى أعلام الفقهاء وأهل السلف والمعاصرين هو بمعنى الشك والوهم ، لأنه يقابل اليقين والجزم ، وهذا هو ظن المشركين وأهل الكفر عموما .

---

(١) المرجع السابق [ص ٢٥] .

وخبر الواحد المتحدث عنه : هو خبر الواحد الثقة العدل عن مثله مبلغا إلى رسول الله ﷺ بالسند الصحيح المتصل ، فكيف يكون خبر كهذا يفيد الظن بمعنى الخرص والوهم ؟ فهذا ظن مرجوح باطل . ولعدم تحريه ، وإخلاله بالمنهج العلمى أنه يقتنص كل عبارة تحمل الظن ، ولو جيء بها للرد عليها فيثبتها على أنها حجة في القول بالظن لمن ذكرها للرد عليها وهذا ما وقع له مع ابن حزم ، والآمدي ، والنووي ، والقرافي ، وابن عبد البر والشافعي ، وابن تيمية « حسب ترتيبه » ناسيا أو جاهلا ما قرره هؤلاء جميعهم وهو أن خبر الواحد - عندهم - يفيد العلم بالقرائن .

ولو درس الموضوع بتجرد وحسب المنهج العلمى لوصل إلى هذه النتيجة حتما. وإخلاله بالمنهج أوقعه في الكذب المكشوف الذي لا تستطيع أن تلتمس له عذرا فيه وهو : نسبة القول إلى ابن حزم بأنه لا يوجب العلم .

ومذهب ابن حزم واضح فيه وضوح الشمس المشرقة في واضحة النهار ولم يختلف فيه اثنان أنه يقول بإفادته العلم والعمل بنفسه ، وقد مر ذكر هذا عنه في غير ما موضع من البحث ، فنسبة غير هذا إلى ابن حزم ليست من التحقيق العلمى في شيء ،كما نسب إلى ابن تيمية القول بإفادته الظن ، وقد اقتطف عبارة من كلامه في سياق حديثه عن إفادته العلم في معرض تقرير أقوال العلماء في المسألة فقال : « فإنه - وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن - لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندين في ذلك إلى ظاهر ، أو قياس أو خبر واحد ، فإن ذلك الحكم يصير قطعيا ... » قال هذا بعد أن قال في بداية الفقرة التى ضمت هذا القول عنه : « وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء ... » وهذا ما قرره في فتاويه .

إن أكثر نقوله غير محققة وإذا كان للعالم في المسألة قولان : إفادة الظن ، وإفادة العلم لا يجهد نفسه في البحث عن أصحهما وإنما يأخذ القول بالظن ، وهذا هو

المسلك الذي سلكه مع مالك ، وأحمد بن حنبل ، وداود الظاهري ، وابن عبد البر ، والغزالي ، وابن تيمية وغيرهم .

وقد ذهب مذهب الخطيب البغدادي ، والغزالي في تأويل العلم المستفاد من خبر الآحاد ، وهو أنه بمعنى وجوب العمل به في الأحكام وقد ناقشت قوليهما في الموضع المناسب في البحث ، فتحصل مما لاحظته على منهجه عموما في مقاله عن خبر الواحد :

١ - انعدام النزاهة في النقل .

٢ - الإخلال بالأمانة العلمية في أكثر النقول : أمانة النقل وصدق العزو إلى المصادر ومؤلفيها .

٣ - لم يسلك في مقاله منهجية متسلسلة يعرض فيها أقوال العلماء بكيفية منظمة يستفيد منها القارئ .

٤ - لم يراع التدرج التاريخي حسب أقدمية المحتج بهم من أهل الكلام والفقه والأصول .

٥ - نسبة القول بإفادته الظن وأنه لا يفيد العلم إلى الصحابة والتابعين وأئمة السلف دون أن ينقل عن واحد منهم ، ولا أن يذكر مصدراً معتمدا في ذلك .

٦ - غياب الاستدلال بالنصوص وخاصة أخبار الآحاد التي هي موضوع مقاله.

٧ - حكمه المسبق على أخبار الآحاد بإفادتها الظن قبل الاطلاع على أقوال أئمة المذاهب فيه كما هو الملاحظ في مطلع مقاله .

٨ - تفسيره الظن الذي حكم به على الأخبار بأنه في مقابل اليقين والجزم أي الظن المرجوح الباطل الذي لا يناسب إلا أخبار المشركين وغيرهم من أهل الضلال والكفر .

٩ - غياب المنهج العلمى في التعامل مع أحاديث الآحاد الثابتة الصحيحة وتسويتها في الحكم مع أخبار سائر الناس .

١٠ - ما قرره من اعتدال في القول في الخلاصة[١] التي ختم بها مقاله أخف وطأة وأقرب نسبيا إلى الصواب في جانب العمل به مما قرره في ثنايا مقاله .

هدانا اللّه جميعا إلى أحسن القول والعمل ، وحبب إلينا سنة الرسول ﷺ واتباعه .

(١) المرجع السابق [ص ٦٧] .



الخاتمة

إن موضوع البحث في حد ذاته ، هو قسم من أقسام السنة ، أي أحاديث الآحاد منها . وأحمد الله على أن حبب إليّ سنة نبيه ﷺ ، لأنها من دينه ، فهي أصله الثاني بعد القرآن الكريم . وهذا الأصل الذي هو السنة أعظم ما اشتغل به الصحابة بعد القرآن الكريم ، فهي علم الصدر الأول الذي عليه بعد القرآن المعول ، لأنها وحي مثله بشهادة القرآن ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[1] وتصريح الرسول ﷺ بقوله : « إني أوتيت القرآن ومثله معه »[2] وكم هوجمت السنة وعوديت من أعدائها ، وكم افترى عليها المفترون منذ القرن الأول الهجرى ولا زالت حملة التشويه والافتراء على أحاديث الآحاد متواصلة ، فلازلنا نسمع هنا وهناك ولا سيما في اللقاءات العلمية وفى مدرجات الكليات ، ونقرأ في الكتابات المتعلقة بالدراسات الإسلامية أن أحاديث الآحاد ظنية الثبوت لاحتمال كذب رواتها أو خطئهم أو نسيانهم وأنها لا تفيد إلا الظن ولا تثبت بها العقائد ، ولا يحتج بها فيها ....

ولأتأكد مما قيل قمت بجولة استطلاعية عبر كثير من مصادر المتكلمين والفقه والأصول ومصطلح الحديث قبل اختيار الموضوع فوقفت على ما قيل وأكثر، مع اختلافهم في حجية الآحاد أو عدم حجيتها ، وإفادتها الظن أو العلم وقبولها في الأحكام والعقائد أم في الأحكام فحسب ، وقبولها في الحدود أو عدم قبولها .... إلى غير ذلك من الخلافات الكثيرة في جوانب أخرى من الموضوع يطول تعدادها .

وقد ارتسمت هذه الصورة المشوهة عن أحاديث الآحاد في أذهان كثير من المثقفين وأنصافهم ، فأحسست بواجب نصرة السنة والدفاع عنها علميا ، وذلك

(١) سورة النجم : ٤ .

(٢) تقدم تخريجه غير ما مرة .

بالكتابة العلمية في الموضوع ، القائمة على الحجة والدليل ، فاخترته متوكلا على الله مستعينا به فيه ، مصمما على الاستفادة من كل الجهات التى كتبت فيه بحق أو بباطل .

وأثناء الرحلة العلمية الطويلة عبر مصادر الموضوع على اختلاف موضوعاتها ومناهج ومذاهب أصحابها ازداد علمى بالموضوع ، وتوسعت آفاق تفكيري فيه . واتضحت لي الخلفيات المذهبية والفكرية الكامنة وراء مناهج من كتبوا حول أخبار الآحاد بكيفية أو بأخرى وإن لم يستوف الموضوع حقه من هذا أو ذاك .

وقد انتهت بى هذه الرحلة المباركة البعيدة في آفاق الموضوع ، وهذه الجولة العلمية الممتعة في ثنايا المصادر والمراجع التي اختلفت وتنوعت تنوع مكونات مادة الموضوع إلى النتائج التالية :

١ - أن ما وضعه أئمة الفقه من شروط لقبول خبر الواحد والعمل به كانت نتيجة ظروف خاصة ولا سيما في القرن الثاني الهجرى، وبخاصة في العراق مخافة التزيد في السنة والتلاعب بروايتها ممن ليسوا معروفين بالرواية ، وقد زالت هذه الأسباب بوضع ضوابط الرواية وقواعد الجرح والتعديل التي كانت نتيجة تتبع رجال الأسانيد ، ومعرفة طرق كل حديث فلم يبق مبرر لما وضع من شروط لقبول الحديث .

٢ - أن خبر الواحد العدل الصحيح لا يقدم عليه شيء ولا يعارض بآراء الناس ، ولا يجوز أن يرد بما اشترطه الناس من شروط ليست في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ، ولا هى مما أجمع عليه علماء السنة ، والصحيح أنه يقدم على عمل أهل المدينة وعلى القياس وعلى غيرهما إذا كان صحيحا ولم يعارض بما هو أقوى منه ، وأن الحجة في رواية الراوي إذا صحت عنه مبلغة إلى الرسول لا في كلام غيره ، أو عمل هذا الغير إذا خالف الحديث .

٣ - أن الخلاف الحاصل بين الأصوليين وغيرهم في مسألة نسخ القرآن والسنة المتواترة بأحاديث الآحاد في الجواز والوقوع أو عدمهما ، فالصحيح فيه الجواز ، ووقوعه شرعا للوقائع الكثيرة الثابتة في ذلك ، وقد ذكرت بعضها في مكانها من « التمهيد » لهذا البحث .

٤ - عرضت في هذا « البحث » ما جرى من خلاف بين مختلف العلماء في مسألة « استقلال السنة بالتشريع » أي تشريع أحكام لم يوجد لها ذكر في القرآن ، حيث انحصر الخلاف بينهم في إثباته ونفيه ، وباستعراض أدلة المثبتين والنافين ظهر أن الحق مع المثبتين يؤيدهم ما عرضته من أمثلة توضيحية عن الوقائع التي ثبتت أحكامها ابتداء بالسنة ومنها أحاديث آحاد ، ولم يرد لها ذكر في القرآن ، وقد سلم بها النافون واعترفوا بعدم وجودها في القرآن ، وهي النتيجة المحصلة من الخلاف فثبت بها المدعى وهو استقلال السنة بتشريع أحكام زائدة على ما في القرآن ، والحمد لله .

٥ - تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد ، هو من صنيع الجهمية والمعطلة والرافضة والمعتزلة ، وليس من صنيع أهل الحديث ، والمتواتر موجود فعلا وهو كثير خلافا لمن قال بندرة وجوده كابن حبان ، والحازمى ، وابن الصلاح ، وابن أبى الدم ، ولكنه قليل بالنسبة للآحاد .

٦ - العدد المشترط في التواتر نسبى وغير منضبط لاختلاف الأقوال فيه ، وذهاب العلماء في تحديده كل مذهب ولم يحصل اتفاقهم على عدد معين ينضبط به المتواتر .

٧ - مدار القبول والرد في الحديث عند عامة المحدثين على ثبوته وصحته لا على عدد الرواة .

٨ - منهج الصحابة والتابعين وأئمة السنة بعدهم الاحتجاج بالأحاديث في أمور الدين كلها دون تمييز بين متواترها وآحادها ، حيث كانوا يسوقونها في

الاحتجاج والرد على الخصوم مساقا واحدا ، وقد انعقد إجماعهم على ذلك ، فخرق إجماعهم من سبق ذكرهم من المقسمين والمفرقين .

أما من ساير متكلمي الفرق بعامة ، ووقف على ما كتبه متكلمو المعتزلة ومن تبعهم من أهل الأصول عن أخبار الآحاد وما قرروه من إفادتها الظن ، وعدم الاحتجاج بها في العقائد ، والهوة السحيقة التي أقاموها بين المتواتر والآحاد فسيعتقد أن القول بإفادتها العلم والاحتجاج بها في العقائد قول مرجوح ، وقد غاب عن هؤلاء أن هذا المنهج هو الصحيح ، لأنه منهج الصحابة ، حيث كانوا يعملون بأحاديث الآحاد في جميع أمور الدين طالما رواها العدل الضابط حسبما هو مفصل في مباحث هذا البحث .

٩ - أكثر الوضاعين من الشيعة وجمهور طوائف الشيعة يفسقون الصحابة إلا عليًا وبنيه وقلة من مستضعفي الصحابة ، ويردون مرويات غير آل البيت ، وما لا يوجد في إسناده إمام من أئمتهم .

١٠ - الخوارج كانوا على تعديل الصحابة وقبول رواياتهم قبل الفتنة ، ثم وقفوا منهم موقفا عدائيا بعد الفتنة ، فأكفروا من مارس التحكيم وشارك فيه أو وافق عليه ، ثم صار أكثرهم لا يرى العمل بالسنة فاستحلوا الحرام وأنكروا أحكاما من الشرع ، وقد أشرت إلى ذلك في هذا البحث .

١١ - من فرق المعتزلة كالواصلية والعمروية وكثير من متكلميهم ، من وقفوا من الصحابة موقف الخوارج ، فأكفروا المتقاتلين كلهم في وقعة الجمل ، وأسقطوا شهادتهم ومروياتهم وحكموا عقولهم في السنة فردوها أو أولوها لتوافق عقولهم فلم يقيموا وزنا لأحاديث الآحاد ، وقد تحدثت عن موقفهم من أحاديث الآحاد في غير ما موضع من هذا البحث .

١٢ - أن أهل الحديث إذا قالوا : إن خبر الواحد يوجب العمل يريدون الأحكام الشرعية والعقائد ولا يفرقون بينهما ، كقول ابن عبد البر(١) : « وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها ، ويجعلها شرعا ودينا في معتقده » وقد تقدم في مكانه في هذا البحث .

١٣ - أن خبر الواحد العدل حجة في العقائد والأحكام ولا يفرق بينهما إلا أهل الأهواء والبدع من متكلمي الفرق ، وقد قال ابن عبد البر(٢) : « ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصا في كتاب الله أو صح عن رسول الله أو أجمعت عليه الأمة ، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك يسلم له ولا يناظر فيه » والإجماع الذي ذكره يؤكد قول من يقول : أن خبر الواحد يوجب العلم ، وإلا فما لا يفيد علما ولا عملا كيف يجعل شرعا ودينا يوالى عليه ويعادى كما قال الإمام ابن تيمية .

١٤ - أن مصطلح « الظن » الذي من نتائجه عدم إفادة خبر الواحد العلم ، وعدم ثبوت العقائد به ، وعدم قبوله إذا عارض ما تراه عقول العقليين ، هو القاسم المشترك بين متكلمي الفرق قديما ، وبين الإصلاحيين أي تلامذة مدرسة الإصلاح حديثا .

١٥ - أن الإجماع قد انعقد على عدم قبول رواية الفاسق الذي أقدم على الفسق وهو يعلمه .

١٦ - خلاصة أقوال المذاهب في المبتدع أنه تقبل روايته إذا لم يكن داعية لبدعته ، وهذا أعدل المذاهب ، وأكثر المحدثين عليه ، كما بينت ذلك في مكانه من هذا البحث . أما رواية المجهول فغير مقبولة خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه .

١٧ - أن عمل أكثر الأمة ليس بحجة لأنه ليس إجماعا .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

١٨ - ما شاع عن الإمام أحمد أنه يعمل بالضعيف ليس على إطلاقه ، إذ يعمل به في الباب الذي لا يوجد فيه شيء يدفعه ، كما أن الضعيف عنده ليس المتعارف عليه بين الناس ، وإنما هو الذي قسيم الصحيح وهو الحسن إذ لم يكن في عصره التقسيم الثلاثى المصطلح عليه بعده : صحيح ، وحسن ، وضعيف ، والضعيف عنده مراتب .

١٩ - اختــلاف أقوال العلماء في العمل بالضعيف تلخص في ثلاثة مذاهب : لا يعمل به مطلقا ، يعمل به مطلقا ، يعمل به في الفضائل والمواعظ والقصص والترغيب والترهيب بشروط ، ثم تفرع عنها : أيها أولى الأخذ به . وحيث إن العمل بالحديث هو عمل بأصل شرعي ، فالعمل بالصحيح هو الأسلم والأحوط للدين ، وما صح من أحاديث الرسول ﷺ في الترغيب والترهيب والقصص والفضائل يغني عما لم يصح ، فلا حاجة إلى الأخذ بالضعيف .

٢٠ - أن المرسل نوع من أنواع الضعيف لفقده شرط اتصال السند ، وقد اختلفت أقوال العلماء في حجيته فانحصرت في ثلاثة مذاهب : الاحتجاج به مطلقا ، عدم الاحتجاج بمراسيل التابعين مطلقا ، عدم الاحتجاج به مطلقا .

والذين قالوا بحجيته من الحنفية والمالكية وأهل المدينة وأحمد في إحدى الروايتين عنه : ثبت عنهم كلهم عدم الأخذ به عمليا في قضايا معينة ذكرتها في مكانها من هذا البحث .

أما الإمام الشافعي فقد اختلفت أقوال العلماء واضطربت مذاهبهم في تحديد مذهبه فيه ؛ لعدم إفصاحه صراحة بقبوله أو رفضه ، فهو يقبل مراسيل الصحابة مطلقا ، ويرد مراسيل صغار التابعين مطلقا ، أما مراسيل كبار التابعين ومنها مراسيل ابن المسيب فلا يقبلها إلا إذا وجدت مسندة من وجوه أخرى ، وهذا ما انتهيت إليه من تتبعي لمذهبه فيه ، والتفاصيل مذكورة في موضعها من هذا البحث .

وعدم العمل بالمرسل هو مذهب البخاري ومسلم وهو رواية عن أحمد ، والقاضي الباقلاني ، وأبي إسحاق الأسفراييني ، وابن حزم ، والخطيب البغدادي ، والقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق ، والشيخ أبي بكر بن جهم ، والشيخ أبي بكر الأبهري ، والقاضي أبي جعفر ، والقاضي أبي بكر بن العربي .

قال ابن عبد البر : وهو قول أهل الحديث .

وقد سرد ابن حجر في نكته ثلاثة عشر مذهبا فيه ، منها قبول مراسيل الصحابة فقط وردُّ ما عداها ، ثم قال : وهو الذي عليه أئمة الحديث محتجين بأن العلماء قد أجمعوا على عدالة المخبر ، وذكر السبكي في الإبهاج : أن الذي استقرت عليه آراء جماهير الحفاظ الجهابذة الحكم بضعفه وسقوط الاحتجاج به ، ونقله مسلم عن أهل العلم بالأخبار ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، في أشهر الروايتين عنه ، وجمهور المعتزلة واختاره الآمدي .

ومع هذا فقد اضطرب النقل عن أبي حنيفة ومالك والقاضي الباقلاني في الأخذ بالمرسل .

٢١ - إن هذا الموضوع لازال لم يحظ بالدراسة الشاملة والبحث الوافى الشافى على منهج أهل الحديث لتخليصه من نزعة أهل الكلام ومنهجهم العقلى الذي قلدهم فيه من تناوله من أهل الفقه والأصول فعمقوا الخلاف فيه .

وأخيرا : فالموضوع طويل عريض أكبر من أن يحيط به جهد فرد مثلى ، فلا أدعي الإحاطة به ، ولا إنهاء القول فيه ، ولكن أحمد الله على توفيقي للإدلاء بدلوي فيه ، ووضع لبنتي بجانب لبنات من سبقني بالبحث فيه بكيفية أو بأخرى ، وإن لم تف بالمراد .

والأمل في الله أن يهيئ من أهل الاختصاص من يقوم بمواصلة البحث لاستكشاف ما لم أصل إليه من خفاياه ، وإضافة الجديد الذي يؤكد تأصيل البحث فيه وقد سلكت هذا المسلك .

ومما يجب التنبيه عليه : أن الموضوع تناوله غير المختصين أكثر من تناول المختصين له ، فتشعبت فيه الآراء ، وذهبت العقول فيه كل مذهب فبدا منهج المتكلمين ومن تبعهم من أهل الفقه والأصول باديا للعيان ، فصار من أوليات البحث فيه تخليصه من نزعة أهل الكلام وإعادة تأصيل البحث فيه على منهج أهل الحديث ، إذ هو بهم ألصق ، وهم بالبحث فيه أحق وأجدر .

والله أسأل أن يجعلني صادقا مخلصا في هذا العمل ، وأن يتقبله مني وأن يختم لي ولمن مد لي يد العون من قريب أو بعيد بالحسنى ، إنه على ذلك قدير . وهو نعم المولى ونعم النصير .



فهارس كتاب خبر الواحد



فهرس الآيات

الآيـــــة	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾	٩٧	٢/١٨٩
﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	١٣٢	١/٣٤
﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾	١٤٤	٢/١٤٤
﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ ... ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾	١٦٤	١/٣٥

« سورة النساء »

الآيـــــة	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	١٩	١/٢٦
﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾	٢٣	٢/٢٣٨
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾	٢٤	١/٤٩ - ٥٠ ، ٢/١٩٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ .... فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾	٥٩	١/٣٤،٤٨،٦٩، ١٣٢،٢/٣٥٣
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾	٦٥	١/٣٤ - ٧١
﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾	٨٠	١/٣٤ - ٤٨
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾	٨٢	٢/١٩٢
﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾	١٠٥	١/٢٩
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾	١٣٥	٢/٦٥
﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ ... وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾	١٥٥ : ١٥٨	١/٤٢٦
﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ... وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾	١٥٧ : ١٥٨	١/٤٢٨ - ٤٥٠
﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ ﴾	١٦٣	٢/٦٤
﴿ فَءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾	١٧١	١/٣٤

« سورة المائدة »

الآيـــــة	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾	٣	١/٧٨ - ٨٠
﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ .... فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾	٤	٢/٢٣٩ - ٢٤٧

الآيـــــة	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾	٦٥	٩٨/١ - ١١٧

« سورة التوبة »

الآيـــــة	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾	٣٤	٢٧/١
﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين .... ذلك الفوز العظيم ﴾	١٠٠	٢٢٨/٢،٣٢١
﴿ وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ﴾	١١٨	٣٢٠/٢ - ٣٢١ - ٣٣٩
﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾	١٢٢	٥٨/٢،٦٥،١٩٥

« سورة يونس »

الآيـــــة	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿ قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاي نفسي ﴾	١٥	٥٣/١
﴿ وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا ﴾	٣٦	٣٣٩/٢،٣٥٢

« سورة هود »

الآيـــــة	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿ ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه ﴾	٢٥	٦٣/٢

« سورة يوسف »

الآيـــــة	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿ ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة ﴾	٥٠	٣٥٥/٢
﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾	٧٦	١٦/١
﴿ وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا ﴾	١١٠	٣٢٠/٢،٣٣٩

« سورة الحجر »

الآيـــــة	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾	٩	١٤٠/١ - ٣٧٧ - ٤٤٢،١٤٥/٢

« سورة النحل »

الآيـــــة	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾	٤٣	٣٠٦/٢

الآيــــــة	رقم الآية	جزء/صفحة
« سورة النور »		
﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢	٦٩/٢
﴿ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا ﴾	٣٩	٣٣٨/٢
﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوٓا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ ... فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾	٣٩ : ٤٠	١٣١/١
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	٥٦	٦٩/١
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ... ﴾	٦٢	٣٣/١
﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٦٣	٣٧/١ - ٣٨ - ٥٢ - ٧١ - ، ١٤٣/٢
« سورة الفرقان »		
﴿ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾	٨	٤٥٤/١
« سورة الشعراء »		
﴿ قَالُوٓا إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ ﴾	١٥٣	٤٥٤/١
﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴾	١٦٠ - ١٦٢	٦٤/٢
﴿ قَالُوٓا إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ ﴾	١٨٥	٤٥٤/١
« سورة النمل »		
﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ﴾	١٤	٣٩٤/١
« سورة القصص »		
﴿ وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ ﴾	٢٠	٦٥/٢
﴿ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّٰصِحِينَ فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾	٢٠ - ٢١	٣٥٥/٢
﴿ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ ﴾	٢٥	٣٥٥/٢

الآيـــــة	رقم الآية	جزء/صفحة
﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا ... شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴾	١٣ و ١٤	١٣٩/١
« سورة الجاثية »		
﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	٢٩	٣٩/١
﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾	٣٢	٣٢٠/٢ - ٣٥٢ - ٣٣٦
سورة الفتح »		
﴿ بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ الرَّسُولُ ﴾	١٢	٣٢١/٢
﴿ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ... وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾	١٨	١٤٥/٢
« سورة الحجرات »		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	١	٣٥/١ ، ٢٥/٢ - ١٤٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾	٦	١٣٨/١ ، ٥٨/٢ ،٦٥،١٠٣،١١٠ ، ٣٠٥
﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾	٩	٦٩/٢
« سورة النجم »		
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾	٣ و ٤	٤٦/١ - ٧٩ - ٤٦٣ ، ١٩٢/٢
﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾	٤	٣٩٥/٢
﴿ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ ﴾	١٣ و ١٤	٦٧/١
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ ﴾	٢٣	٣٠٣/٢-٣٢٠- ٣٣٩ - ٣٥٢
﴿ وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾	٢٨	٥٥/٢،٦٢،١٠٩، ١١٨،٢٩٤، ٣٢٠،٣٥١

بحمد الله تم فهرست الآيات

ويليه فهرست أطراف الحديث مرتباً هجائياً



فهرس أطراف الحديث

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الفاء

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف «لا»

حرف الياء

تم بحمد الله فهرس أطراف الحديث

فهرست الأماكن والمدن والبلدان

حرف العين

حرف القاف

حرف الكاف

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الياء

فهرست القبائل والعشائر والجماعات

حرف العين

حرف الكاف

حرف الميم

حرف الياء

فهرس عام للأعلام

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاى

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

الكُنــى

حرف الألف

حرف الباء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاى

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

الأبناء

أى من نسب إلى أبيه دون ذكر علمه

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

* * *

النســـاء

حرف الباء

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الزاي

حرف السين

حرف العين

حرف الفاء

حرف الميم

الكُنى

من النساء

حرف المبهمات من النساء

تم بحمد الله فهرست الأعلام

فهرست الغزوات والمواقع

تم بحمد الله


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com